
غاية المنى
شرح سفينة النجا





شرح سفينة النجا

وقد تمم الشارح المتن بكتاب الحج
فتم بذلك ربع العبادات

تأليف
الفقير إلى عفو مولاه الغني
محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني

اسم الكتاب: غاية المنى شرح سفينة النجا

اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

عدد الصفحات : ٧٢٤

قياس القطع: ١٧ × ٢٤

يمكن مراسلة المؤلف على العنوان التالي: m.a.baatiyah@live.com

الناشر

مكتبة تريم الحديثة ، الجمهورية اليمنية ، حضرموت ، تريم

هاتف : ٤١٧١٣٠ فاكس : ٤١٨١٣٠

الإخراج الفني / خدمة النص: تشكيل وترقيم



ahmadalkaff@gmail.com

تقريظ العلامة الفاضل

محمد أحمد الشيخ محمود «الشيخ أبا»

«من علماء الصومال»

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله خالق الأنام، وشارع الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ قائد الغرّ المحجلين، والقائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله الذين طهرهم الله تطهيراً من الرجس، وصحبه المجاهدين في سبيل الله ببذل النّفيس والنّفس.

أما بعد: فقد بعث إليّ أخونا الفقيه الشيخ: محمد بن علي بن محمد باعطية كتابه المسمى «**غاية المنى شرح سفينة النجا**»، ولما تصفحته وطالعته وجدته شرحاً مبسوطاً كاشفاً عن الإشكال في بعض المسائل للسَّجا، وحاوياً لما تفرق في الكتب الفقهية، وجامعاً لشتى المواضيع الدينية، والأصل مع صغر حجمه استخرج منه شارحُه ما يحتاج إليه كل طالب لضالته ناشد، من لطائف المعارف وفرائد الحكم ونوادر النكت ونفائس الفوائد، وفرّع من كل مسألة ما يناسب المقام، واستوعب أطراف الموضوع مستوفياً فيه الكلام، بحيث صار ما جمعه كتاباً ضخماً، وحاملاً في طيّه تراثاً فخماً، وأيد ما كتبه بالحديث والقرآن، وراعى ما اختلف فيه القمران، وعزا إلى أصحابها العبارات، واعتنى بضبط القواعد وذكر الاحترازات، فياله من فقيه نحرير قدم لنا مايستفيد منه كل منتهٍ ومبتدٍ، ويكتفي به العابد عند أداء عبادته وهو بإمامه مُقتدٍ.

وجدير بهذا الكتاب أن لا تخلو عنه المكاتب، ويحرص على اشترائه واقتنائه كل طالب، فجزى الله مؤلفه عنّا خير الجزاء، ومتعه بالصحة وطول البقاء، وجعل علمه نافعاً، ورزقه واسعاً، وبارك في أولاده وطلبته، وأعانه على تربيتهم وبلوغ رغبته.

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه العليّ

محمد أحمد الشيخ محمود (الشيخ أبا) الشاشيّ المقدشيّ

حرر في شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ

تقريظ العلامة الفاضل

عبدالرحمن بن إسماعيل بن محمد الوشلي الحسني

«من علماء اليمن»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد أجلت نظري الكليل وفكري العليل في مؤلف ياله من مؤلف، وهو الكتاب الذي ليس له مثيل، المسمى «**غاية المنى شرح سفينة النجا**» لمؤلفه الشيخ الفاضل: محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني -عافانا الله وإياه- ، فإذا هو قد أتى فيه بما يشفي العليل ويروي الغليل، وما قد رأيت مثله من شروح «**سفينة النجا**» من توضيح العبارة مع بسطها مثل ما رأيته فيه، ونقله وعزوه كما هو واجب عند أهل الذوق السليم، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير ما جزى عبداً من عباده المتقين، رزقنا الله وإياه حسن الاتباع وجنبنا موارد أهل الزيغ والابتداع، إنه ولي ذلك وجدير بها هنالك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الحقير

عبد الرحمن بن إسماعيل بن محمد الوشلي الحسني

المنيرة – الزيدية «محافظة الحديدة»

حرر لخمس ليال مضين من محرم الحرام لعام ١٤٢٩هـ

تقريظ العلامة الفاضل

محمد بن قاسم الوشلي الحسني

«من علماء اليمن»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إياك اللهم أحمد ، وأصلي وأسلم على أحمد ، وعلى آله وصحبه عن يد . وبعد :

لقد قرأت من أول «غاية المنى شرح سفينة النجا» للولد المبارك : محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني ، فإذا هو شرح ينشرح به الصدر ويذهب وحره، ويزيل الشك ويطفئ شرره، ويحتوي على نفائس غرر، منتقاة من الكتاب والسنة والأثر، ومقتطفة من روضة كل حبر وبحر.

سَـفِينَتُكَ الّتِـي رَقَّـتْ ورَاقَـتْ … دَرَارِي الفِقْـهِ أَضْحَى بِهـا رَهِينَةْ

لَقَـدْ ضَمَّـتْ بُحُـورَ العِلْـمِ طُـرّاً … ومِنْ عَجَبٍ «بُحُورٌ» فِي «سَفِينَةْ»

بيتان بطراز جديد ، عن عشرين بيتا لا تزيد ، بتكرير أول كل بيت ويكمل التالي بأول ما سبقه من الأبيات والأوائل تكون بيتاً :

«مُحَمَّـدُ» عِـزُّ الدِّيـنِ فُقْـتَ مَكَارِمـا … فَأَصْبَحْـتَ يـا «ابـنَ عَـلِيٍّ» فِي عَصْرِنـا فَـرْدا

أَحْـرَزْتَ الكَـمالاتِ عَـنْ يَـدٍ … وَجَـاوَزْتَ فِي شَـأْوِ العُـلا الطَّـرْفَ والسَّـعْدا

المَعَـالِـي بِغَـايَـةٍ … إلى «مَجْمَـعِ البَحْرَيْـنِ»[1] سَـفِينَتُنا تُهْـدَى

بِأَسْـرِهـا … هَنِيئاً فَسِـرْ تَلْقَـى بِهـا ذَلِـكَ العَبْـدا[2]

وَسُـدْتَ بِعَـزْمٍ تَنْقُـرُ الصَّخْـرَ[3] والصَّلْـدا

وَحُـزْتَ العِـلْـمَ والحِلْـمَ والـرُّشْـدا

الفِقْـهَ والـرُّتْـبَـةَ البُـعْـدَى

وَالفَـخْـرَ والمَـجْـدَا

والسّـعْـدا

«مُحَمَّدٌ» أَحْرَزْتَ المَعَالِي بِأَسْرِهَا وَسُدْتَ وَحُزْتَ الفِقْهَ والفَخْرَ والسَّعْدا

---

(١) مجمع البحرين: تورية بالشيخين ابن حجر والرملي، وبمكان لقاء موسى والخضر.

(٢) العبد: الخضر.

(٣) الصخر: هو الصخر الذي آوى إليه موسى ويوشع عليهما السلام وتسرب الحوت عنده.

«عَـطِيَّـةُ» أَعْـطَـيْـتَ «السَّـفِـيـنَـةَ» حَـقَّـهـا بَياناً فَـما مُـسْـتَـصْـعَـباتٌ تُـرَى بُـعْـدَى

«عَطِيَّةُ» لَقَدْ جَـمَّـعْـتَ في «غَـايَـةِ المُـنَـى» مِـنَ الفِقْـهِ وَالإِحْسَانِ ما يُعْجِزُ النِّدّا

لَقَدْ هَيَّأْتَ «السَّفِينَةَ» لِلنَّجَا وَأَحْـكَـمْـتَـهـا حُـكْـماً وسَـدَّدْتَـهـا وِرْدَا

هَيَّأْتَ لِلطَّالِبِ الهُدى سُـلُـوكاً وأَخْـلاَقـاً فَلْـيُـحْـسِـنِ القَـصْـدا

لِلطّالِبِ العُلَى ا لـعُـلَى هَـنِـيـئـاً فَـزِدْ لله سُـبْـحَـانَـهُ حَـمْـدَا

وَكَـمَّـلْـتَ بِالحَـجِّ الـعِـبَـادَةَ وَالمَـبْـدا

وَكَمَّلْتَ أَرْكَـانـاً لِـمِـلَّـتِـنـا عَـدّا

أَرْكَاناً مَـحَـاسِـنـهـا رِفْـدا

مَحَاسِنَها سَـرْدا

سَــــرْدا

اعتذار

«مُحَمَّـدُ» سَـامِحْ وَاقْبَلِ العُـذْرَ مِنَّةً رَكَاكَـةَ أَقْـوالي وقَائِلُهـا أَكْـدَى

بـ«دَوْعَـنَ» وَطَّنْتُ قَـوْلي لِمَدْحِكُمْ فَحَقِّـقْ آمَـالي وجَانِـبْ لَـهُ النَّقْـدَا

وسلام الله عليكم وعلى مَن حوى مقامكم من علماء ومتعلمين وأهل ومحبين.

كتبه والدكم

محمد بن قاسم الوشلي الحسني

المنيرة «محافظة الحديدة»

بتاريخ محرم الحرام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

تقريظ الشيخ الفاضل

محفوظ كرامة بن سهيل

«من علماء حضرموت»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ وآله وسلم.

وبعدُ: فإنني قد اطلعت على كتاب «**غاية المنى شرح سفينة النجا**» للشيخ: محمد بن علي بن محمد باعطية، فوجدته مشتملاً على رسالة في التوحيد والعقيدة بالإضافة إلى فقه العبادات، وجامعاً لكثير من المسائل الفقهية، ومشيراً إلى الأقوال المعتبرة مدعماًّ إياها بالأدلة من الكتاب والسنة. فإنني أوصي بقراءته والاطلاع عليه للمبتدئ والمتوسط فيجد فيه غاية ما يتمناه.

نرجو أن ينفع الله به كما نفع بأصله إنه سميع مجيب.

كتبه

محفوظ كرامة بن سهيل

التريمي موطناً التميمي نسباً العلوي طريقةً

مدرس برباط تريم، وعضو مجلس الإفتاء بتريم حاليّاً

وفي ٢٥/ ٢/ ١٤٢٩هـ

ترجمة الشيخ العلامة سالم بن عبد الله الحضرمي[(١)]

اسمه ومولده

هو العلامة المعلم والقاضي والسياسي والخبير بالشؤون العسكرية الفقيه الشيخ سالم بن عبدالله بن سعد بن عبد الله بن سمير الحضرمي الشافعي.

ولد ـ رحمه الله ـ في قرية «ذي أصبح» من قرى وادي حضرموت.

نشأته وتعليمه

تربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير، وقرأ القرآن الكريم وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقرائه فسمي معلماً -وهو اصطلاح حضرمي يطلق على من اشتغل بإقراء القرآن الكريم، ولعلهم أخذوه من الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»- ودرس العلوم الشرعية على والده وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري.

دوره في الدعوة إلى الله والتعليم

نشر العلوم ودرسها وأقبل عليه الطلاب ينهلون من معينه، وكان من أجلهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة. وأشرقت شمسه وظهر صيته حتى سيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه كالشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان.

---

(١) وهو مؤلف متن «سفينة النجاة» من المقدمة إلى نهاية فصل الزكاة، نقلت هذه الترجمة من مقدمة العلامة عمر بن حامد الجيلاني على كتاب «الدرة اليتيمة».

خبرته السياسية بالشؤون العسكرية

ومع اتساعه في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي، فقد انتدب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع فاختاره وأرسله إليهم، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورا وبعثها إلى حضرموت، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية.

واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن؛ لا يصدر إلا عن رأيه، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلى مشورته واستبد برأيه سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلى جاوة وتديرها.

بعض من صفاته

كان رحمه الله من أهل الصلاح، دائم الذكر كثير التلاوة لكتاب الله، ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت.

وفاته

توفي -رحمه الله ونفع به وبعلومه في الدارين- في «بتاوى» من بلاد جاوة عام ١٢٧١هـ.

من مؤلفاته

له عدد من المؤلفات منها: متن «سفينة النجاة»، و «الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية».

ترجمة الشيخ العلامة محمد بن عمر نووي جاوي[١]

اسمه ومولده

هو العلامة الشيخ محمد بن عمر بن نووي الجاوي المكي، ولد ـ رحمه الله ـ عام ١٢٣٠هـ في بلدة «بنتن» بجاوة.

نشأته وتعليمه

قدم من إقليمه «بنتن» بجاوة إلى مكة المكرمة وهو صغير، وأخذ عن علمائها وعن علماء المدينة المنورة، ثم سافر إلى الشام ومصر للاستزادة من العلم وعاد إلى مكة المكرمة مدرساً مرموقاً في الحرم المكي الشريف. وصاحب الترجمة مفسر متصوف وهو من فقهاء الشافعية، عرفه تيمور: بعالم الحجاز.

وفاته

توفي -رحمه الله ونفع به وبعلومه في الدارين- في «مكة المكرمة» عام ١٣١٤ هـ كما ذكر ذلك السيد عمر حامد الجيلاني في مقدمته على كتاب «الدرة اليتيمة»، و ذكر الزركلي في كتابه «الأعلام» أن وفاته كانت عام ١٣١٦هـ.

من مؤلفاته

له من المؤلفات ما يقارب المئة، منها: كتاب «كاشفة السجا على سفينة النجا»، و كتاب «نور الظلام شرح عقيدة العوام»، وكتاب «مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد»، وكتاب «فروع المسائل في الفقه»، وكتاب «قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب» وغيرها.

---

(١) وهو متمِّم متن «سفينة النجا» بكتاب الصوم، نقلت هذه الترجمة من مقدمة العلامة عمر بن حامد الجيلاني على كتاب «الدرة اليتيمة»، ومن كتاب «الأعلام» لخير الدين الزركلي بتصرف.

ترجمة الشارح الشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية[1]

اسمه ومولده

هو المربي الفاضل الفقيه الشيخ محمد بن علي بن محمد بن سعيد بن عبد الله -ويقال له: (عبود)- باعطية. وترجع قبيلة (آل باعطية) إلى قبيلة (كندة) المشهورة.

ولد شيخنا -حفظه الله- في شهر ربيع الأول من عام ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م ببلدة (قرن باحكيم) -إحدى قرى وادي دوعن الأيمن بحضرموت-.

وأما والده فأصله من (خديش) وهي من قرى وادي دوعن الأيمن أيضاً، ولكنه انتقل إلى (قرن باحكيم) مع والدته -أي: جدة صاحب الترجمة- وهي من قبيلة آل بغلف من بلد (خسوفر)؛ حيث تزوجت هناك بعد أن فارقها جد صاحب الترجمة وسافر إلى (جاوة).

وقبل ولادة شيخنا -حفظه الله- بشهرٍ تقريباً، دَق الباب على والده -رحمه الله- مجموعة من الأخيار المشهورين بالصلاح وقالوا له: «مبروك الهادف محمد»، فقال لهم والده: «إن زوجتي لم تضع بعد»، فابتسموا وانصرفوا، ولعل هذا مما دعا والده -رحمه الله- أن يحرص على تسميته محمداً، وقد استبشر بما قالوه خيراً.

نشأته وتعليمه

نشأ شيخنا -حفظه الله- بعيداً عن نشأة أقرانه، فبعد وصوله إلى سن التمييز كان والده مسافراً فاعتنت والدته -حفظها الله- بتربيته، فما إن وصل سن السادسة حتى ذهبت به إلى معلامة القرن، فتعلم فيها القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وفي تلك السن المبكرة كان ارتباطه وثيقاً بأهل البيت؛ إذ كان يتوطن القرن في تلك الأيام القطب النوير الحبيب صالح بن عبدالله العطاس وأخواه الحبيب محمد والحبيب عقيل رضي الله عنهم، فكان -حفظه الله- يذهب إلى

---

(١) وهو شارح هذا الكتاب ومتمم المتن بكتاب الحج.

الحبيب صالح -رضي الله عنه- ويجلس عنده الساعة والساعتين لينال من عظيم بركاته وصالح دعواته، وكان الحبيب صالح يحب صاحب الترجمة ويباسطه، مما غرس ذلك محبة أهل البيت في قلبه منذ نعومة أظافره.

وكان شيخنا -حفظه الله- شديد التعلق ببيوت الله، فكان يلازم المسجد وعمره ما بين السابعة والثامنة، وفي تلك السن التحق بمدرسة باصادق الجفري بالخريبة لوجود العلامة الحبيب بركة دوعن وفقيهها حامد بن عبد الهادي الجيلاني، فمكث هناك سنة، ثم انتقل إلى المدارس النظامية ودرس فيها.

وبعد ذلك رغب والده -رحمه الله تعالى- في انتقالهم إلى (الحجاز) عام ١٣٩٠هـ، فوصل شيخنا -حفظه الله- مع بقية أهله إلى مدينة (جدة) في أواخر شهر ذي القعدة من السنة المذكورة، وواصل دراسته في (جدة) محل إقامته في مدارسها وأكمل تعليمه الجامعي فيها -نفعنا الله به وأمد في عمره-.

شيوخه

تتلمذ شيخنا -حفظه الله- على يد كثير من المشايخ الكبار، فمنهم الحبيب صالح بن عبد الله العطاس المتقدم ذكره، حيث كان صاحب الترجمة شديد التعلق به منذ نعومة أظفاره. ومنهم أيضاً الحبيب الداعي إلى الله عبد الله الصادق الحبشي -رضي الله عنه-، حيث كان أول من اتصل به شيخنا بعد انتقاله إلى (جدة)، فقرأ عليه في الفقه متن سفينة النجاة وكتاب «كفاية الأخيار»، وفي النحو كتاب «الكواكب الدرية»، وكان -حفظه الله- يحضر درسه الذي يلقيه في المسجد في كتاب «الإيضاح» للإمام النووي.

وفي هذه الأثناء: اتصل شيخنا -حفظه الله- بالشيخ الجليل كرامة سهيل -رضي الله عنه-، فقرأ على الشيخ كرامة متن «سفينة النجاة» وشرحها «نيل الرجاء» ثلاث مرات، وكان يقول له الشيخ كرامة -رضي الله عنه-: (نحن نقرئُك في هذه الكتب ولكن نشرح لك شروح أهل «المنهاج»)، ثم قرأ عليه -حفظه الله- فاتحة «المنهاج»، ثم أمره بقراءة «عمدة السالك».

ومن مشايخه أيضاً: الشيخ الجليل المحب لأهل بيت النبوة الشيخ محمد بن عمر باخبيرة -رحمه الله ورضي عنه-، وكان الشيخ باخبيرة يحب صاحب الترجمة محبة كبيرة، قرأ عليه شيخنا -حفظه الله- كتاب «بداية الهداية» للإمام الغزالي وقد حصل له منه الإجازة.

وممن ارتبط بهم أيضاً الحبيب المتواضع العارف بالله عبد الرحمن بن أحمد الكاف -رضي الله عنه-، لازمه صاحب الترجمة -نفع الله به- كثيراً خاصةً إبان أزمة الخليج، وقرأ عليه كتاب «ضوء المصباح شرح زيتونة الإلقاح»، كما قرأ عليه أيضاً قطعة لا بأس بها في «المنهاج»، وقرأ عليه أيضاً كتابه «سلم التيسير» قبل ظهوره وطبعه، وكان الحبيب عبد الرحمن يحب صاحب الترجمة محبة كبيرة ودائماً ما يخبره بذلك، ومن مشايخه أيضاً: الحبيب العلامة والحبر الفهامة أبو بكر بن عبد الله عطاس الحبشي -رضي الله عنه-، قرأ عليه صاحب الترجمة في «رياض الصالحين»، وحصل له منه الإجازة.

ومن مشايخه الذين تلقى عنهم كذلك: الحبيب الجليل أحمد بن علوي الحبشي -عليه رحمة الله ورضوانه-، قرأ عليه شيخنا -حفظه الله- في الفقه والنحو، كما أخذ كذلك عن الحبيب العلامة حسن ابن الحبيب عبد الله الشاطري -رضي الله عنهما وأسكنهما فسيح جناته-.

ومن مشايخه أيضاً: الحبيب النوير والعلم النحرير السيد القاضي محمد رشاد البيتي -حفظه الله وأمد في عمره-، قرأ عليه شيخنا -نفعنا الله به- «فتح المعين» في الفقه، و «حاشية الكفراوي» في النحو، وقرأ عليه أيضاً في «مجموعة القضاء» للحبيب محسن بونمي، وقرأ في «عماد الرضا»، وفي «الميزان» للشعراني، وقرأ عليه أيضاً «زيتونة الإلقاح» مع شرحها للمصنف وشرحها للباجوري كذلك، كما قرأ عليه «جواهر العقدين»، ولا زال صاحب الترجمة مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً.

ومن مشايخه أيضاً: الحبيب الداعي إلى الله ورسوله بلسان الحال والمقال القطب الشهير عبدالقادر بن أحمد السقاف -أمد الله في عمره ونفعنا به-، تشرف شيخنا -حفظه الله- بالقراءة عليه في رسالة الإمام السيوطي «إحياء الميت في فضائل أهل البيت»، وحصل له منه الإجازة.

وممن قرأ عليهم صاحب الترجمة الشيخ الفاضل محمد العبيري رحمه الله -حنبلي المذهب-، وكان فقيهاً لا يُمارى في مذهب الإمام أحمد، قرأ عليه شيخنا -حفظه الله- كتاب «زاد المستقنع»

مع حفظه له، وقرأ عليه أيضاً في علم الفرائض كتاب «عدة الباحث» حتى قال الشيخ محمد العبيري لطلابه: «أفرضكم محمد».

وممن قرأ عليهم صاحب الترجمة الشيخ الجليل عبد المنعم تعيلب وهو فقيه شافعي، قرأ عليه صاحب الترجمة -نفع الله به- أكثر «المنهاج»، كما قرأ عليه في التفسير أيضاً.

وقرأ -حفظه الله- كذلك على كثير من العلماء والمشايخ والأساتذة الأجلاء خلال مسيرته التعليمية مما لا يسع المجال لذكرهم، حيث قرأ عليهم في الفقه كتاب «الروض المربع» في فقه الإمام أحمد، وقرأ في النحو «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» مع حفظ «الألفية»، كما قرأ عليهم في التفسير والتجويد والحديث وأصول الفقه وعلم العروض والقوافي وغير ذلك من العلوم.

كما اتصل صاحب الترجمة -نفعنا الله به- بكثير من المشايخ أثناء رحلاته إلى الشام ولبنان وتركيا ومصر واليمن والهند والتمس منهم الإجازة فأجازوه.

وأما شيخه الذي عليه المعول والاعتماد، فهو الحبيب الداعي إلى الله منبع الإمداد، القطب أحمد مشهور بن طه الحداد؛ إذ لم يزل شيخنا حفظه الله منطوياً تحته كارعاً من مصافي مشاربه، مستضيئاً به في مشارق طريقه ومغاربه، قرأ عليه شيخنا «رياض الصالحين»، ثم قرأ عليه «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، ثم قرأ عليه في «تيسير الأصول لأحاديث الرسول»، كما قرأ عليه أيضاً رسالة الإمام السيوطي «إحياء الميت في فضائل أهل البيت»، ثم انتقل -نفعنا الله به- إلى قراءة «الجامع الصغير» للإمام السيوطي إلا أنه لم يكمله؛ إذ انتقل الحبيب -رضي الله عنه- إلى رحمة الله ولم يزل شيخنا يقرأ فيه، وكان صاحب الترجمة -نفع الله به- يحضر درسه الخاص المعقود لأولاده وأحفاده في متن «الغاية والتقريب» حيث كانت تجري فيه مناقشات لمسائل الفقه، وقد ارتبط شيخنا -حفظه الله- بالحبيب أحمد مشهور ارتباطاً وثيقاً وأحبه حباً عظيماً ولازمه حتى وافته المنية -رضي الله عنه ونفع به وبعلومه- عام ١٤١٦هـ من الهجرة.

دوره في الدعوة إلى الله ونشر العلم

كما كان طلبه للعلم منذ صغره بهمة وعزيمة صادقتين فكذلك كان تدريسه، فقد بدأ شيخنا -حفظه الله- بالتدريس في المساجد قبل بلوغ سن العشرين في التجويد والحديث والفقه والفرائض والنحو وعلم الكلام، ولا يزال -أمد الله في عمره- كذلك حتى الآن بأمر من مشايخه، وقد دَرَس على يديه المئات الذين تلقوا نصيباً من القرآن الكريم والعلوم الشرعية، كما حفظ الكثير منهم القرآن الكريم، ومن ثَم تخصص عدد منهم أيضاً في طلب العلوم الشرعية وغيرها من العلوم -نسأل الله النفع بالجميع-. وقد دَرَّس -حفظه الله- في مدارس الفلاح وغيرها من المدارس النظامية ما يقارب العشرين عاماً، كما قام -حفظه الله- بالدعوة إلى الله ونشر العلم بأمر من مشايخه في عدد من قرى اليمن ووادي حضرموت، وهو كبقية العلماء والسلف الصالح قد ناله من المشقة والإيذاء والكيد الشيء الكثير مدة طلبه للعلم وتدريسه، وقد تحمل -حفظه الله- أعباء الأمور منذ وفاة والده -رحمه الله-، و لكن لم يكن شيء من ذلك عائقاً له عن طلب العلم ونشره.

أهم صفاته

يتصف شيخنا -حفظه الله- بالتواضع الجم، فهو لا يرى لنفسه مكانة أو منزلة رغم ثناء مشايخه المتكرر عليه واغتباطهم به، كما أنه شديد المحبة والتوقير لأهل البيت صغيرهم قبل كبيرهم وجاهلهم قبل عالمهم، بشوش الوجه جميل المظهر حسن المعاشرة، مربٍّ لطلبته بحاله ومقاله في زمن قلت فيه التربية، مواصل للأقارب وأهل العلم يسأل عنهم ويتفقد أحوالهم ويواسيهم، دائم الدعاء للعلماء وطلبة العلم في كل مكان، كثير المطالعة، شغوف بعلوم الفقه والعربية والأدب، مهتم بواقع الأمة الإسلامية وما يحوكه لها أعداؤها من المكايد على جميع الأصعدة، وهو داعٍ إلى مذهب أهل السنة شديد التحذير من الانجراف في تيار الروافض والخوارج، وهو كغيره من علماء العصر شديد التأسف على عزوف كثير من أبناء الأمة عن طلب العلم وبخاصة علم الفقه. ولا يزال -حفظه الله تعالى- يدرس القرآن الكريم والعلوم

الشرعية، وبابه مفتوح لطالبي العلم الراغبين في أخذ نصيبهم من ميراث نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين-.

مؤلفاته

لشيخنا -حفظه الله- مؤلفات في عدد من العلوم الشرعية، فمنها في علم الفقه: «الدرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة» نظم الحبيب أحمد مشهور الحداد على السفينة، حيث أشار عليه الحبيب أحمد -رضي الله عنه- بكتابة شرح متوسط عليها، كما أشار عليه أيضاً بوضع مبحث في الحج تتميماً لربع العبادات في متن «سفينة النجاة» فامتثل إشارته، والكتاب مطبوع، وقد تلقاه الشيوخ والطلاب بالقبول التام والنفع العام، وله كذلك كتاب «غاية المنى شرح سفينة النجا» وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ويمتاز بسهولة العبارة وجمعه لكثير من الضوابط والمسائل في العقيدة وربع العبادات، وله «زاد اللبيب شرح متن الغاية والتقريب» وهو شرح موسع جامع لكثير من الضوابط في أبواب الفقه جميعها، وهو قيد الطبع. وله في علم الكلام «موجز الكلام شرح عقيدة العوام» وهو مطبوع عم النفع به في كثير من البلدان. وله في علم التربية والسلوك كتاب «السلوك الأساسية فيما يجب على أبناء الأمة الإسلامية» وهو مطبوع عم النفع به كذلك للكثير لاسيما طلاب الدورات الصيفية. وله في السيرة النبوية «غيث السحابة المطرة شرح الحديقة النضرة نظم السيرة العطرة» وهو شرح متوسط على تلك المنظومة التي نظمها الحبيب أبوبكر العدني ابن علي المشهور -نفع الله به-، والكتاب مطبوع ومنتفع به. وله في علم التفسير مجموعة فوائد ومفاهيم على عدد من الآيات القرآنية لكنه لا يزال مخطوطاً، وله مجموعة خطب منبرية كذلك.

كما أن له عدداً من الرسائل العلمية منها: «القول المبين في أن علامات الساعة من أمور الدين»، و«التعليم الأبوي في ظل حاضر وماضي الأمة الإسلامية وموقف الاستعمار منه»، وله

رسالة في بر الوالدين أيضاً، وله رسالة بعنوان «العملية التعليمية في حياة الأمة الإسلامية»، نُشر بعضٌ من هذه الرسائل بمجلة الجذوة[1] والأخرى لا تزال قيد الطبع.

نفعنا الله به وبعلومه، وأثابه، وأطال عمره، وزاده منزلة ورفعة وعلماً، ونفع به نفعاً جمّاً.

كتبه تلميذاه

عبدالله بن أبي بكر بن أحمد بلفقيه

محمد بن محسن بن عبد الله الجيلاني

---

(١) وهي مجلة تصدر عن مركز الإبداع الثقافي للدراسات وخدمة التراث التابع لأربطة التربية الإسلامية ومراكزها التعليمية والمهنية بعدن-اليمن.

مقدمة الشارح



الحمد لله وهاب المنن المعطي بغير حساب، خص من شاء من عباده بالتفقه في الدين واستنباط الأحكام من السنة والكتاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد الأحباب، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وعلى أصحابه خير أصحاب، أما بعدُ..

فيقول الفقير إلى عفو مولاه الغنيّ محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني: هذا شرح على سفينة النجاة للعلامة سالم بن سمير الحضرمي وكذلك على الأبواب التي زادها العلامة محمد نووي جاوي في الصيام والأبواب التي زدتُها في الحج، وبهذا يكون الكتاب أكمل ربع العبادات، سميته «غاية المنى شرح سفينة النجا».

وهو في الحقيقة عبارة عن دروس ألقيتها للدارسين والدارسات عندي لهذا المتن المبارك، ثم طالعته بعد ذلك ودعمته بالنقول من كتب أهل العلم المعتمدة وراعيت فيه الخلاف بين العلامتين ابن حجر والرملي، وذكرت فيه الدليل لغالب مسائله والتعليل لبعض منها، ورجائي أن يكون قد أتى على غالب المسائل في ربع العبادات.

والله أرجو أن ينفع به طلاب العلم والمعرفة وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



كتابُ العقائد



كتاب العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ المصنف كتابه بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأمرين:

الأمر الأول: اقتداءً بالكتاب العزيز. فهو في جميع تنزلاته مبدوء ببسم الله الرحمن الرحيم، فالتنزل الأول: لَمَّا أنزله تعالى من بيت العزة إلى اللوح المحفوظ جملة واحدة، مبتدأ فيه بالفاتحة والتي أولها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، ومختتماً بالناس. والثاني: تنزله من اللوح المحفوظ على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منجماً أي: مفرقاً حسب الحوادث، فإنه تنزل عليه وكان أول ما تنزل منه ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

الأمر الثاني: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية «فهو أبتر»، وفي أخرى: «فهو أجذم». والمعنى: أنه مقطوع البركة وممحوقها، أي: قليل النفع.

ومعنى ذي بال: أي: صاحب حال يُهتم به شرعاً، وذلك بأن لا يكون من سفاسف الأمور، كالامتخاط وكنس الزبل ونحوه، وليس ذكراً محضاً كالحمد والتكبير والدعاء، ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة، كالصلاة فإنها تبدأ بالتكبير والدعاء فإنه يبدأ بالحمد لله. واعلم أنه لا تعارض بين حديث البسملة والحمدلة كما سيأتي.

وقبل الشروع في تفسير ألفاظ البسملة، نذكر أولاً بتوفيق الله وحسن رعايته مسائل:

المسألة الأولى: فضائل البسملة الشريفة:

من فضلها أنها أول ما يلقيه الوحي في كل مرة من المرات، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي عليَّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾» رواه الدارقطني.

ومن فضائلها أنها تحوي اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، أخرج ابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقال: «هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من قرب». وقال الشعبي رحمه الله: اسم الله الأعظم: يا الله .وأخرج البخاري عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: اسم الله الأعظم هو: الله، ألا ترى أنه في جميع القرآن يُبدأ به قبل كل اسم.

ومن فضائلها أن من قرأها سبحت معه الجبال، ونال كرامة ما ناله داود -عليه السلام- ، فقد أخرج أبو نعيم وابن السني عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لما نزلت ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سبحت الجبال حتى سمع أهل مكة ومن بها، فقالوا: سحر محمدٌ الجبال، فبعث الله دخاناً حتى أظل على أهل مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقناً بها، سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع منها»[1].

ومن فضائلها ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (أنها لما نزلت هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله ألا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه)[2].

المسألة الثانية: فوائد البسملة:

وفوائدها لا تعد ولا تحصر، ويكفي أن أذكر بعضاً منها وهي: أنها تفرج الكرب والهموم،

---

(١) راجع «مسند أبي يعلى» (١/ ١٤٧) و«المستدرك» (٤/ ٨٥).

(٢) رواه البزار في مسنده (٢٨٤٠) «كشف الأستار» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، وقال: غريب من حديث أنس.

فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه قال: «إذا وقعت في ورطة فقل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يصرف بها ما شاء من أنواع البلايا» رواه ابن السني والديلمي.

ومن فوائدها أن الله يصرف بها أبواباً كبيرة وكثيرة من البلايا والهموم، فقد ورد عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، صرف الله عنه سبعين باباً من أنواع البلايا والهم والغم واللَّمم» كذا في «الدر المنثور».

ومن فوائدها أن البسملة مجلبة لكثرة الحسنات، فقد روى الفخر في «تفسيره الكبير» عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنه-عليه الصلاة والسلام- قال: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإن حفظتك لا تستريح أن تكتب لك الحسنات حتى تفرغ، وإذا غشيت أهلك فقل بسم الله، فإن حَفَظَتك تكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة، فإن حصل لك من تلك المواقعة ولد، كُتبت لك الحسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أعقابه إن كان له عقب حتى لا يبقى منهم أحد».

ومن فوائدها أن الإتيان بالبسملة في مواطن كثيرة لا تجعل للشيطان طريقاً ولا سبيلاً على من يقولها في تلك المواطن والأماكن، فقد روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، وإذا طعمتم فاذكروا اسم الله، فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم هاهنا ولا عشاء، وإذا لم يسلم أحدكم ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء» أخرجه الحاكم في «المستدرك».

المسألة الثالثة: خواص البسملة وأسرارها:

وخواصها كثيرة لا يحصيها إلا الله ولكن نذكر منها: أنها خلاص من زبانية جهنم؛ لأن حروفها تسعة عشر، وزبانية جهنم تسعة عشر، مَن أكثر منها في الدنيا خلصه الله منهم يوم القيامة.

ومن خواصها أن من قرأها عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن في تلك الليلة من الشيطان الرجيم، ومن شر الإنس والجن، والسرقة، والحريق، وموت الفجأة، ويدفع عنه كل بلاء وآفة.

وأن من قرأها إحدى وأربعين مرة على أذن مجنون أو مصروع، أفاق من جنونه وصرعه.

وأن من قرأها على وجه الحاكم إحدى وخمسين مرة أمن منه، وذل له ذلك الحاكم، وخشع له.

وأن من قرأها إحدى وسبعين مرة لأجل الاستسقاء في أي: موضع، حصل المراد له.

وأن من قرأها مئة مرة على وجع من الأوجاع، أو على المسحور سبعة أيام متواليات أو زيادة، أزال الله ذلك الوجع أو السحر منه.

وأن من أراد أن يرزقه الله من حيث لا يحتسب، فليقرأها ثلاث مئة وثلاث عشرة مرة بعدد المرسلين، وليصلِّ على النبي عليه الصلاة والسلام مئة مرة وهو مستقبل القبلة عند طلوع الشمس يوم الأحد.

وأن من أراد الفتوح، فليقرأها أربعين صباحاً ألفين وخمس مئة مرة. مع الاعتقاد التام في الجميع.

المسألة الرابعة: تفسير ألفاظ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾:

ورد حديث في تفسير البسملة عن روح الله عيسى -عليه السلام- وذكره لنا الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «إن عيسى - عليه السلام - أسلمته أمه إلى الكُتَّاب ليتعلم، فقال له المعلم: قل بسم الله الرحمن الرحيم. فقال عيسى-عليه السلام-: وما بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال المعلم: لا أدري. فقال عيسى-عليه السلام-: الباء بهاء الله تعالى، والسين سناؤه، والميم ملكه، والله إله الآلهة، والرحمن رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة» أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن مردويه.

حُكي أن بعض الصالحين قرأ البسملة، فقالت له نفسه: ما معناها؟ فقال: الباء بر، والسين ستر، والميم مغفرة، فقالت له نفسه: ممن ترجو الثلاثة -أي: البر والستر والمغفرة-؟ فقال لها:

ٱللَّهِ

أما علمت ما بعد الميم وهو الله. فقالت: ترجو منه الثلاثة مع كثرة ذنوبك. فقال لها -أي: لنفسه-: يا ضعيفة اليقين، أما سمعت قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وقد اشتملت البسملة على الباء، واسم، والجلالة، والرحمن، والرحيم. فالباء معناها: المصاحبة أو الاستعانة على وجه التبرك، والمصاحبة أولى؛ لما في الاستعانة من إيهام كون اسمه تعالى آلة، كما في كتبت بالقلم، وهي متعلقة بمحذوف تقديره: بسم الله أؤلف.

والاسم مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، أو من السمة وهي العلامة.

(الله) لفظ الجلالة علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحِق لجميع الكمالات، ومعنى واجب الوجود لذاته: أي: الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، أو إن شئت قلت: هو الذي لا يتصوره العقل إلا موجوداً، وخرج بالواجب الوجود: ممكن الوجود كالحوادث، ومستحيلُه كشريك البارئ. ولفظ الجلالة عربي، وقيل: معَّرب، وليس بشيء وإنما ذلك من توافق اللغات، وقد قال الإمام الشافعي-رضي الله عنه-: إن كل ما قيل في القرآن أنه معرب ليس كذلك، وإنما هو من توافق اللغات، ولابِدْع أن يخفى على ابن عباس كونه عربياً، كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح. وقد قال الإمام الشافعي: لا يحيط باللغة إلا نبي.

وهو مشتق من أَلِهَ إذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس.

وهو الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإن سئل به أعطى، وعدم الاستجابة به لكثير من الناس لعدم استجماعهم شروط وآداب الدعاء، ونجملها هنا وهي:

الأول: أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة. كيوم عرفة، ويوم الجمعة، ووقت السحر.

الثاني: أن يغتنم الأحوال الشريفة.

الثالث: أن يدعو مستقبلاً القبلة.

الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر.

الخامس: التضرع والخشوع والرغبة والرهبة.

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السادس: أن يجزم الدعاء ويوقن الإجابة ويصدق رجاؤه فيه.

السابع: أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثاً.

الثامن: أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بها، ثم يبدأ بالسؤال.

التاسع: الأدب الباطن. وهو الأصل في الإجابة، وذلك بالتوبة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل بكنه الهمة.

العاشر: أن لا يتكلف السجع. فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه.

الحادي عشر: أن لا يكون المسؤول بالدعاء ممتنعاً عقلاً ولا عادة.

الثاني عشر : أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل.

الثالث عشر : أن لا يكون فيما دعا به غرض فاسد.

الرابع عشر : أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى، بل يكون سؤالاً محضاً.

الخامس عشر: أن لا يقتصر على دعاء الغير مع الجهل بفهم معناه.

السادس عشر: أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة.

السابع عشر : أن يصلح لسانه إذا دعا ويحترز عما يعد إساءة أدب في المخاطبات.

الثامن عشر: أن يدعوه بأسمائه الحسنى.

(الرحمن) المنعم بجلائل النعم.

(الرحيم) المنعم بدقائقها.

وقدَّم ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾على ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأنه خاص به تعالى، إذ لا يطلق على غيره، ولأنه أبلغ حيث إن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بشروط ثلاثة:

أحدها: أن لا تكون من الصفات الجبلية، نحو شَرِه ونهم.

الحَمْدُ لِلهِ

ثانيها: أن يتحدا في الاشتقاق، فخرج نحو زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما.

ثالثها: أن تكون الصفتان من نوع واحد، فخرج نحو حَذِر وحاذر.

المسألة الخامسة: أحكام البسملة وهي أربعة:

١- الوجوب: كقراءتها في الصلاة.

٢- الندب : عند كل أمر ذي بال.

٣- الحرمة: عند المحرم لذاته كشرب الخمر.

٤- الكراهة: عند المكروه لذاته كنتف الشيب.

ولا تعتريها الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة، وقيل: تكون مباحة لنقل متاع من مكان إلى آخر.

(الحمد لله) وبدأ بها المصنف -رحمه الله تعالى- بعد البسملة اقتداءً بالقرآن الكريم، وعملاً بقول الرسول الكريم عليه الصلاة والتسليم: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله رب العالمين فهو أقطع» وما أتى في روايات البسملة يأتـي هنا في روايات الحمدلة، وروايات الحمدلة أصح وأثبت من روايات البسملة كما قاله أهل فن الرواية.

وإذا قيل: إن بين أحاديث البسملة والحمدلة تعارضاً، قالوا: لا تعارض إذ يكون المطلوب الابتداء بالبسملة والحمدلة، ولا يبدأ بشيء قبلهما البتة، ويحمل على أن الابتداء بالبسملة ابتداء حقيقي، وبالحمدلة ابتداء إضافي.

والحمد لغة: الثناء بالكلام على جهة التعظيم لأجل جميل اختياري، ولا فرق أن يكون ذلك الجميل من الفضائل، وهي النعم القاصرة غير المتعدية، وهي التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير، كالصلاة والعلم، أو من الفواضل: وهي النعم المتعدية -أي: يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير- كالكرم، ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أو الفواضل.

وهذا هو الحمد الذي أراد الشارع الابتداء به، وعناه المصنف هنا دون الحمد الاصطلاحي الذي لا تطلب البداءة به، ويسميه البعض الحمد العرفي: وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره.

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى-: يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين سواء أقرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما.

وأحسن عبارات الحمد كما ذكرها المصنف – رحمه الله– بقوله: الحمد لله رب العالمين، ولكن أفضل المحامد أن يقال: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده». وقيل: أفضلها أن يقال: «الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم» وزاد بعضهم «عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم».

ويتحصل من هذه المسائل مسألة فقهية وهي: لو أقسم ليحمدن الله بأفضل الحمد، فإنه لا يبر من يمينه، إلا إذا أتى بصيغة من تلك الصيغ.

أركان الحمد: ومن التعريف يستخرج أركان الحمد وهي خمسة:

١- حامد: وهو منشئ الحمد.

٢- محمود: وهو المنعم سبحانه.

٣- محمود به: وهو اللسان مثلاً.

٤- محمود عليه: وهي النعمة.

٥- صيغة الحمد: كقولك الحمد لله.

أقسام الحمد: وهي أربعة أقسام:

١- حمد قديم لقديم: وهو حمد الله لنفسه، كقوله تعالى: ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾

٢- حمد قديم لحادث: وهو حمد الله لبعض عباده، كقوله تعالى: ﴿نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾

٣- حمد حادث لقديم: وهو حمدنا لله تعالى، كقولنا: «الحمد لله رب العالمين».

٤- حمد حادث لحادث: كقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبه أبي بكر الصديق: «ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل أفضل من أبي بكر».

أحكام الحمد: وهي أربعة:

١- الوجوب: كالحمد في الصلاة وخطبة الجمعة.

٢- الندب : كالحمد في خطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وبعد ختمه، وبعد الأكل والشرب، وفي ابتداء الكتب المصنفة.

٣- الكراهة: عند فعل المكروه لذاته كنتف الشيب.

٤- الحرمة: عند فعل الحرام، كالوقوع في معصية.

ومعنى «الحمد لله»: «أل» في الحمد للاستغراق -أي: مستغرقاً جميع أفراد الحمد لله تعالى-، وقيل: للجنس، وقيل: للعهد وهو الأولى، كما قاله أهل المعرفة حيث قالوا: إن الله لما علم أن الخلق لا يقدرون على حمده حمد نفسه، ثم أمرنا أن نحمده بذلك الحمد، وقال بعضهم: أن «أل» لجميع تلك المعاني.

وإضافة الحمد للفظ الجلالة، أي: استحقاق الحمد لذاته تعالى لا لصفة من صفاته؛ لأن سائر أسمائه تعالى مشتقة من صفاته، فهو إنما استحق الحمد لذاته تعالى المتفضلة على الخلق بنعم لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾.

وإذا قيل: لماذا أضاف الحمد لنفسه دون سائر الطاعات؟ قال الإمام جعفر الصادق في الجواب على ذلك: إنما أضاف الحمد لنفسه بقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾؛ لأن للحمد خاصية دون سائر الطاعات، وهي أنه لا يدخل أحد الجنة إلا بثلاث: التوحيد لله تعالى، والحمد لله تعالى، والحب لله تعالى، وأضاف هذه الثلاثة إلى نفسه، ففي التوحيد قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وفي الحمد قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وفي محبته قال: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

ولذلك أمر في كثير من المواضع بالحمد له تعالى، والسبب في ذلك قالوا: إن أول كلمة قالها آدم بعد نفخ الروح فيه: الحمد لله، فإنه لما دبت الروح فيه عطس فقال: الحمد لله، فأُمِرْنا أن نقول ذلك لكي يكون لنا من الأجر مثل ما كان لأبينا آدم، ويكون الاقتداء به منا، لذلك كان لفظ الحمد كبير الأجر والثواب، حتى قال -عليه الصلاة والسلام-: «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض».

رَبِّ العَالَمِينَ، وبِهِ نَسْتَعِينُ عَلىٰ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ،

اختلف العلماء أيهما أفضل قول: «الحمد لله رب العالمين» أو قول: «لا إله إلا الله»؟ فقالت طائفة من أهل العلم: قول الحمد لله رب العالمين أفضل؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله، ففي قوله الحمد لله توحيد وحمد، وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط.

وقالت طائفة: «لا إله إلا الله» أفضل؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك وعليها نقاتل الخلق قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، بل الفصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

قوله: **(رب)**، الرب: هو المالك المتصرف المصلح، وله معان غير هذه نظمها الشيخ مصطفى البدوي بقوله:

معاني الرب معبود مربي	وخالق مالك مولى العطايا
كثير الخير سيدنا محيط	مدبر جابر كسر البرايا
وصاحب ثابت وكذا قريب	وجامع مصلح نلت المزايا

اهـ «موهبة ذي الفضل».

(العالمين) العالَم - بفتح اللام -: ما سوى الله، والعالَمون: الإنس والجن والملائكة.

(وبه) أي: به تعالى لا بغيره **(نستعين)** أي: نطلب المعونة **(على أمور)** أي: أحوال **(الدنيا)** خيرها وشرها حلوها ومرها **(والدين)** ويطلق لغة: على معانٍ كثيرة منها الطاعة، والعبادة، والجزاء، والحساب. وشرعاً: على ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام، وسمي ديناً؛ لأننا ندين به، أي: نعتقد وننقاد، ويسمى أيضاً ملة؛ لأن المَلَك يمليه -أي: يلقيه على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو يمليه علينا، ويسمى أيضاً شرعاً، وشرعة، وشريعة؛ لأن الله شرعه لنا -أي: بينه على لسان نبيه-.

وصَلَّىٰ ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَاتمِ

(وصلى الله) أي: زاده الله عطفاً وتعظيماً، فالصلاة هي العطف، ثم إن كانت من الله فرحمة، أو من الملائكة فاستغفار، أو من الآدميين فتضرع ودعاء . (وسلم) أي: زاده الله تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى، إذاً فالسلام التحية المقرونة بالتعظيم له عليه الصلاة والسلام.

(على سيدنا) هو كذلك؛ لأن السيد من ساد في قومه، أو كثر سواده أي: جيشه، أومَنْ تفزع إليه الناس وقت الشدائد، أو الحليم الذي لا يستفزه غضب، وقد اجتمعت هذه الصفات فيه عليه الصلاة والسلام، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقر من قال له: أنت سيدنا وابن سيدنا. فقال عليه الصلاة والسلام: «قولوا بقولكم أو ببعض قولكم» حديث صحيح.

وقد ورد على لسان الصحابة أيضاً منها قول سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في سيدنا أبي بكر وبلال: «سيدُنا أعتق سيدَنا»، أما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فهذا الحديث لا يصح متناً ولا سنداً، أما سنده فهو ساقط كما ذكره علماء الحديث، وأما المتن فإن لفظة تسيدوني لا تصح لغةً؛ لأن الصحيح أن يقال: لا تسودوني، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الفصحاء.

(محمد) وهو أفضل أسمائه عليه الصلاة والسلام قيل: سماه به جده عبد المطلب يوم سابعه، وقيل: أمه؛ لأنها لما حملت به سمعت هاتفاً يهتف بها قائلاً: لقد حملت بخير البرية فإذا وضعته فسميه محمداً. ومحمد يقال في الأصل لمن كثر حمد الناس له -أي: مدحهم إياه لكثرة خصاله الحميدة- وهو هنا علم على نبينا محمد.

(خاتم) بكسر التاء معناه متمم جميع الأنبياء، فلا تبتدئ نبوة نبي بعده، فهو للنبوة قفل وختام، واحترز بـ: لا تبتدئ، عمن قال: كيف وسيدنا عيسى ينزل بعده؟

فيقال: إن نبوته لم تكن ابتداءً، وإنما كان عيسى -عليه السلام- نبياً قبل نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينزل في آخر الزمان، ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة رسول الله صلى الله

النَّبِيِّينَ ، وآلِهِ

عليه وآله وسلم. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام لسيدنا علي: «أما ترضـى أن تكون مني بمـنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وبفتح التاء كما قرئ كآلة الختم -أي: ختم الله به النبوة- .

(النبيين) وهو جمع نبي، والنبي: هو إنسان حر ذكر سليم عن منفر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أم، أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر بتبليغه فنبي ورسول.

فخرج بالإنسان: الجن، فلا رسول منهم ولا نبي، أما الرسل الذين أرسلوا إلى الجن، فإنما هم رسل الرسل. وخرج بالحر: العبد، ولا يرد لقمان؛ لأن لقمان لم يكن نبياً، وإنما تتلمذ على سبعين نبياً، ولا يوسف؛ لأن العبودية طرأت عليه، وخرج بالذكر: الأنثى، فلا ترد مريم، سليم عن منفر طبعاً كالجذام والبرص، بعكس الخفيف كالحمى والصداع، ولا يرد مرض أيوب لأنه غير منفر، وما قيل في مرضه من الإسرائيليات التي لا يعول عليها، والصحيح أنه أصيب بمرض المفاصل حيث لا يستطيع القيام ونحوه. وعَمَىٰ يعقوب لأنه لم يكن عمىً، وإنما هو نزول الماء وتغطية بصره بذلك، وعن دناءة أب ككونه حجاماً أو زبالاً، وخنا أم: فحشها وزناها.

ومعنى صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين: رحم الله سيدنا محمداً خاتم النبيين رحمة مقرونة بالتعظيم وحيّاه.

(وآله) للعلماء في ذلك كلام، ولكن كلامهم باعتبارات، وإلا فهم متفقون من حيث مفهوم الآل المنتسبين له عليه الصلاة والسلام. أما معنى الآل على الاعتبارات المذكورة عند أهل العلم فهم كالآتي: مفهوم الآل على اعتبار المنع من إعطائهم من الزكاة، وقسمهم في الفيء فهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب. وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّا بني هاشم وبني المطلب شيءٌ واحد» وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف. وعلى اعتبار مقام المدح: فآله كل مؤمن تقي. وعلى اعتبار مقام الدعاء: كل مؤمن ولو كان عاصياً؛ لأنه أحوج إلى الدعاء.

وأما أهل بيته المنتسبون إليه والذين جاء ذكرهم في الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ

ﭐلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ فهم سيدنا علي، وسيدتنا فاطمة الزهراء، وسيدنا الحسن، وسيدنا الحسين–رضي الله عنهم– ونسلهم إلى يوم القيامة، وهم عترته عليه الصلاة والسلام حيث قال بعد أن أدخلهم في الكساء: «هؤلاء هم أهل بيتي».

ويدل عليه أيضاً ما رواه الإمام مسلم في صحيحه حيث قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

ولابد بعد هذا من إيضاح ما يجب إيضاحه هنا، وذلك لما هو ملموس في هذا العصر من جهل أو تجاهل، أو عمى أو تعامي عن أمر نذكره كل يوم في صلواتنا خمس مرات، وهو الصلاة والسلام على رسول الله وآله، ورغم ذلك نجهل أو نتجاهل هذا الأمر الجليل الذي لابد لنا من إيضاحه، وكشف ما حصل فيه من جهل أو إزالة ما يحصل فيه من تجاهل؛ لأنه في حد ذاته أمر من أمور الدين، والجهل به مزرٍ، والتجاهل عنه مفضٍ إلى النفاق، وذلك الأمر مفضٍ إلى المقت والعياذ بالله.

فمن هنا يجب على المكلف:

أولاً: أن يؤمن بوجود أهل البيت بالمسمَّىٰ الذي ذكرناه وأوردناه؛ لأن على كل مسلم تجاههم حقوقاً كثيرة لابد أن يؤديها، فعليه أن يعتقد ويجزم بوجودهم وأنهم باقون إلى يوم القيامة.

ثانياً: أن يعتقد أن بقاءهم أمن للأمة من الضلال والزيغ والانحراف، ويدل على الأمر الأول والثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي آل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما» رواه الترمذي وهو عند مسلم وغيره بروايات متقاربة وطرقه كثيرة جداً.

ومن هذا الحديث يظهر أن على المكلف أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن أهل البيت موجودون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث دل على ذلك قوله: «لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» أي: القرآن وأهل البيت، فطالما أن القرآن موجود بين أيدينا فأهل البيت موجودون بيننا ولله

الحمد.

ثالثاً: أن أهل البيت هم الثقل الثاني في هذه الأمة، كما أن القرآن الثقل الأول فيها، ويدل على ذلك الحديث السابق كتاب الله وعترتي.

رابعاً: أنهم أمن وأمان لأهل الأرض، وأنه إذا وجد خلاف في مسألة من المسائل فما مال إليه أهل البيت فهو الحق والصواب؛ لأن من كان هو الثقل الثاني في هذه الأمة المقترن بالثقل الأول وهو القرآن، فإن الحق والصواب لا يتعداه كما في الحديث السابق. وأيضاً دليل كونهم أماناً لأهل الأرض قوله عليه الصلاة والسلام: «النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض».

خامساً: ومن هنا تظهر خصوصية هذه الأمة على سائر الأمم، حيث بقيت فيهم بضعة نبيهم ببقاء نسله فيهم إلى يوم القيامة، ويتضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ حيث تكون هذه الأمة مرحومة بنبيها وهو فيهم، وبأهل بيته عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ولو قال قائل: كيف يكونون نسله عليه الصلاة والسلام وهم ليسوا من صلبه بل من صلب علي رضي الله عنه؟

يقال له: قد أجاب على ذلك عليه الصلاة والسلام فقال: «إن الله تعالى جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب» أخرجه الطبراني في «الكبير» عن جابر -رضي الله عنه- والخطيب عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ولو قال قائل: كيف بلغوا هذه الكثرة حتى لا تجد مكاناً إلا وفيه طائفة غير قليلة من أهل البيت المطهر؟

فيقال له: نعم؛ لأن دعوة الأنبياء مستجابة، وقد دعا عليه الصلاة والسلام يوم الزفاف- أي: زفاف الإمام علي بالسيدة فاطمة الزهراء- فقال: «اللهم أخرج منهما الكثير الطيب» وهو تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ أي: الكثير الطيب من الذرية كما عليه بعض أهل التفسير.

فإذا عرف المكلَّف ما تقدم، وتقرر عنده من هم أهل البيت، وجب عليه بعد ذلك محبتهم،

واحترامهم، وعدم إيذائهم، فإنه لا إيمان لمن لا يحبهم، ولا دين لمن يبغضهم.

وأما دليل ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما بال أقوام إذا جلس إليهم أحد من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والذي نفسي بيده لا يدخل قلبَ امرئ الإيمانُ حتى يحبهم لله ولقرابتي». وفي رواية: «لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنوا حتى يحبوكم لله ورسوله».

وفي وجوب محبتهم واحترامهم نزل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.قالوا يا رسول الله: مَن هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة وولداها». وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني». وأخرج ابن عدي والديلمي عن علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي»، والأحاديث في محبتهم ومودتهم كثيرة.

وأما الدليل على عدم إيذائهم وأن من آذاهم متوعَّد بالعقوبة ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم»، وأخرج الطبراني وابن منده والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يخطب على المنبر: «فما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي، ألا من آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» وأخرج الديلمي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحب الله أحب القرآن، ومن أحب القرآن أحبني، ومن أحبني أحب أصحابي وقرابتي» وأخرج الملا في سيرته: «لا يحبنا إلا مؤمن تقي، ولا يبغضنا إلا منافق شقي».

وأما وجوب إكرامهم، والتجاوز عن مسيئهم، والتغاضي عن هفواتهم، واحتمال جهل جاهلهم إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمما ينبغي ويجب على المكلف الاعتناء به؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «... أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل

بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» ولقوله أيضاً: «... فانظروا كيف تخلفوني فيهما» أي: في القرآن وأهل البيت.

ولذلك كان ديدن العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، لزوم محبة أهل البيت. وقد ذكر شيخنا العلامة عبد الرحمن الكاف في كتابه «الجراب» كلاماً لأهل العلم في هذا المضمار حيث قال: قال ابن الفارض -رحمه الله-:

ذهب العمرُ ضياعاً وانقضى ... باطلاً إذ لم أَفُزْ منكم بشي

غير ما أوليت من عَقْدِ ولا ... عِترةِ المبعوث حقاً من قصي

وقال محيي الدين ابن عربي:

جعلت وَلائِي آلَ أحمدَ قربة ... على رغم أهل البعد يُورثني القُربى

وما طلب المختار أجراً على الهدى ... بتبليغه إلا المودة في القربى

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

آل النبي ذريعتي ... وهمُ إليه وسيلتي

أرجو بهم أُعطى غداً ... بيدي اليمين صحيفتي

وقال أيضاً:

يا أهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكمُ من عظيم القدر أنكم ... من لا يصلي عليكم لا صلاة له

وقال رضي الله عنه:

إذا في مجلس نذكرْ علياً ... وسِبْطيهِ وفاطمة الرضيه

يقال تجاوزوا يا قوم هذا ... فهذا من حديث الرافضيه

برئت إلى المهيمن من أناسٍ ... يرون الرفض حب الفاطميه

(تنبيهٌ) ويجب على أهل البيت أن لا يغتروا بالنسب، كما قال الإمام الحداد:

وَصَحْبِهِ

ثـم لا تغـتر بـالنسـب لا ولا تقنـع بكـان أبـي
واتبـع في الهـدي خـير نبـي أحمـد الهـادي إلى السَّـنن

فعليهم أن يبتعدوا عن المدنسات، وأن يترفعوا عن السفاسف والانزلاق في البدع المُردِية، كبدعة الرافضة والمجسمة وغيرها مما يَشين ويعيب، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(وصحبه) جمع صاحب، والصاحب لغة: من بينك وبينه مداخلة. واصطلاحاً: التابع لغيره الآخذ بمذهبه كأصحاب الشافعي -رضي الله عنه-.

والمراد هنا: الصحابي: وهو من اجتمع بالنبي، مؤمناً به، في الأرض، في حياته، بعد النبوة، اجتماعاً متعارفاً بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا، لا في السماء ولا في النوم أو في اليقظة بعد موته. ويكفي ولو لحظة، وإن لم يميز، أو كان أعمى، أو من الملائكة، أو من الجن. اهـ «مواهب الديان»[1].

فإذا عرفت المراد بالصحابة، وجب عليك أن تسلك معهم مقام الأدب والاحترام، وذكرهم باللائق من الأمور، والإعراض عما بدا منهم من البشريات والهفوات والنقائص التي لا تنفك عن طبائع البشر.

كل ذلك لأنهم رأوا صاحب المقام الأعلى ونظروا إلى وجهه الشريف الذي قال فيه الإمام البوصيري -رحمه الله-:

ليتـه خصنـي برؤيـة وجـه زال عـن كل مـن رآه الشـقاء

ولأن الله تعالى فضَّلهم في كتابه، وخصهم بصحبة رسوله، وميّزهم على الغير بالنظر إلى نوره الذي قال فيه تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ قال ابن عباس: أما الكتاب فقد عرفناه، وأما النور فمحمد بن عبد الله.

(١) «مواهب الديان شرح فتح الرحمن» للشيخ سعيد باعشن.

يقول العلامة محمد بن عمر بحرق في هذا المقام: [وأما تفضيل سائر الصحابة على سائر الأمة فلثناء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بأبلغ الثناء، كقوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فانظر إلى هذا الثناء العظيم في سورة واحدة من الرب الكريم، العالم بالسرائر وخفيات الضمائر، المطلع على عواقب الأمور، العالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، في كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، الذي لا يتصور أن يبدل القول لديه.. كيف أعد لهم الفلاح والجنات والخيرات والرضوان، ووصفهم بأجلِّ الصفات. فمن سبَّ أحداً منهم، أو احتقره، أو انتقصه، فقد زعم أن مدح الله تعالى عند ذلك انقلب ذماً، وتحول رضاه سخطاً، وكذب بنص القرآن، وافترى على الله الزور والبهتان.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه» رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى

الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي.. فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» رواه البخاري. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه المحب الطبراني.

واذكر أيضاً ثناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم، وتحذيره من احتقارهم وسبهم، وهو صلى الله عليه وآله وسلم الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. فأي: دين يبقى لمن حاد الله ورسوله ونسبهم إلى باطل!

أيقول هذا الشقي: إن الله أثنى على من ليس أهلاً للثناء! أم كان غير عالم بما يؤول إليه حالهم!، أو عالماً به ورضي لرسوله أن يصحبه من يخونه بعده ولا يقوم بطاعته! وأي: ظلم أعظم ممن زعم أن أصحاب الرسول منسوبون إلى ظلم أو عدوان! بل أي: كفر أعظم من كفره! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً]. اهـ .

فيا أخي: اعتقد بقلبك تعظيم الحرمات كلها، وعوِّد لسانك وقولك الأدب في ذلك، وقد ورد: «من أحب الله أحب القرآن، ومن أحب القرآن أحبني، ومن أحبني أحب أصحابي وقرابتي». ولا تتهاون باليسير من الشيء، فإنه ينجر إلى الكثير.

قال الإمام الجنيد رحمه الله: من فتح على نفسه باب نية حسنة فتح الله عليه سبعين باباً إلى الخير، ومن فتح على نفسه باب نية سيئة فتح الله عليه سبعين باباً من الشر. فاحذر من ذلك. اهـ «مقال الناصحين»[1].

ثم ليعلم الناشئ بعد ذلك، أن أفضل صلحاء هذه الأمة: سيدنا أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب ابن عم الرسول، وزوج البتول، ويعسوب المؤمنين. روى المحب الطبري عن علقمة قال: سمعت علياً –رضي الله عنه– وهو

(١) «مقال الناصحين بحفظ شعائر الدين» للشيخ محمد بن عمر باجمال .

أَجْمَعِينَ، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بِٱللّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

على المنبر يقول: «بلغني أن أناساً يفضلونني على أبي بكر وعمر فمن أُتيت به وقد قال شيئاً من ذلك جلدته جلد المفتري، ألا إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم أنا، وقد رميت بها في رقابكم فلا حجة لكم عند الله».

وهؤلاء هم الخلفاء الأربعة الراشدون، الذين عناهم عليه الصلاة والسلام بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة...».

وقد أجمعت الأمة على خلافتهم وأفضليتهم وترتيبهم في ذلك، وبعدهم في الأفضلية بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر، ثم أهل غزوة أحد، وكانوا سبع مئة، ثم أهل بيعة الرضوان، وكانوا ألفاً وأربع مئة، ثم بقية الصحابة، ثم التابعون، وأفضلهم أويس القرني، ثم تابعو التابعين–رضي الله عنهم–.

(أجمعين) توكيد.

(ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي) أي: لا حول عن المعصية ولا قدرة على الطاعة إلا بتوفيق الله تعالى. والتوفيق: هو خلق قدرة الطاعة في العبد. وعكسه الخذلان: وهو خلق قدرة المعصية في العبد.

ومعنى العلي: العلو المعنوي لا الحسي؛ لأن الحسي هو علو المكان، والمكان حادث، والخالق موجود قبل وجود المكان، فهو على ما عليه كان، قبل وجود المكان، ومعنى **(العظيم)**: جليل القدر.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أركان الإسلام

والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة، دالة على معانٍ مخصوصة، مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه غالباً.

وهو من التراجم الصناعية المشهورة، أعني بالصناعية: أي: في تأليف الكتب والتي منها الكتاب، والباب، والفرع، والمسألة، والتنبيه، والخاتمة، والتتمة، والقيد، ومعرفة ذلك لابد منه لمن أراد التأليف، حيث يعرف متى يكتب ذا أو ذاك، وماذا يضم ما يكتبه، فإن أخطأ بوضع تلك الكلمة في غير محلها كان خطأً صناعياً.

فالكتاب لغة: الضم والجمع.

واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام، يشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس.

واصطلاحاً:اسم لألفاظ مخصوصة، دالة على معانٍ مخصوصة، مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والفرع لغة: ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

والمسألة لغة: السؤال.

واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهَن عليه في العلم.

والتنبيه لغة: الإيقاظ.

واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً.

أَرْكَانُ الإِسْلامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاّ ٱللّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّهِ ،

والخاتمة لغة: آخر الشيء.

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب.

والتتمة: ما تمم به الكتاب أو الباب.

والقيد: ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع.

وقوله: (أركان) جمع ركن. والركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به.

و(الإسلام) لغةً: الاستسلام والانقياد.

واصطلاحاً: الانقياد الظاهري للأحكام الشرعية.

وقوله: (خمسة) أي: إن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الإسلام إلا بها خمسة، أولها (شهادة) وهي التيقن والاعتقاد (أن لا إلـه) معبود بحق (إلا الله وأن محمدا رسول الله) إلى الإنس والجن إجماعاً، ورسالته إليهم رسالة تكليف، وإلى الملائكة رسالة تكليف لا تشريف، كما رجحه التقي السبكي وغيره.

واعتمده العلامة ابن حجر حيث قال: والحق تكليفهم بالطاعات العملية دون نحو الإيمان فإنه ضروري فيهم، فالتكليف به تحصيل حاصل، بل صرح السبكي بأنه مرسل لجميع الأنبياء، وأنه نبيهم ورسول من الله إليهم، واستدل بحديث «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد» وبغيره. وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد والبخاري في «تاريخه» والبغوي وابن السبكي وأبو نعيم في «الحلية» وصححه الحاكم. انظر «مواهب الديان» .

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ .

قال العلماء: ولعله عندما أسري به جمعت له الأرواح من برزخها وأعلمهم بإرساله إليهم

وآمنوا به حال ذلك كما آمنوا به من قبل، وكذلك عروجه إلى السماء ودخوله الجنان ليؤمن به من في السماء من الملائكة ويبلغهم رسالته إليهم، ومن في الجنان من الحور والولدان كذلك.

بل توسع البارزي وقال: إنه أرسل لكل شيء حتى الجمادات، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «وأرسلت إلى الخلق كافة» ولذلك قيل: أرسل للإنس والجن رسالة تكليف، وللملائكة رسالة تشريف، ولغيرهم من الحيوانات والجمادات رسالة تعريف. ولذلك فلا بد من الإقرار والإذعان بأن رسالته رسالة عامة لكل الإنس والجن والملائكة و ليست خاصة.

والأصل في أركان الإسلام حديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»وحديث جبريل المشهور حيث قال: أخبرني عن الإسلام. فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا».

والسبب في بدء المصنف تعريف أركان الإسلام بالشهادتين؛ لأن مدار الإسلام عليهما، حتى أن الشارع اكتفى بمجرد النطق بها ظاهراً، ولذلك اتفق العلماء على وجوب النطق بالشهادتين، فمذهب أهل السنة والجماعة من الأشاعرة و الماتريدية أن النطق بالشهادتين شرط في الإسلام، قال ابن رسلان:

والنطق بالشهادتين اعتُبرا لصحة الإيمان ممن قدرا

لكن مجرد النطق بها شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا فقط، فإن من صدق بقلبه ولم يقر بها بلسانه لا لعذر ولا لإباء –أي: امتناع– فهو مؤمن عند الله، غير مؤمن في أحكام الدنيا، من صلاة عليه إذا مات، و إرثه وتوريثه وغير ذلك، والعلة في ذلك أن التصديق خفي ولابد له من علامة تدل عليه لتتعلق به الأحكام، والعلامة هنا هي النطق بالشهادتين، ويخرج بذلك من لم يتمكن من النطق لإكراه أو اخترام منية فهو مؤمن في الدارين، وبخلاف من طولب بالنطق فأبى فهو كافر. ومن هنا يتضح أن النطق لابد منه على القولين: بأنه شطر، أو شرط في الإسلام، كما قاله ابن حجر في «التحفة»، ولذلك قالوا –أي: على القول بأنه شرط –:

شــروط إســلام بـلا اشـتباه عقــل بلــوغ عـدم الإكـــراه
والنطــق بالشـهادتين والـولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

فإذا أقر -أي: صدق المكلف بقلبه وأذعن- ثم نطق بلسانه بالشهادتين ، فقد انقاد للإسلام. والمكلف: هو البالغ العاقل مع بلوغ الدعوة وسلامة الحواس.

وقبل أن ندخل في شرح بقية أركان الإسلام التي ذكرها المصنف، نعرج هنا على تخريج التعريف الذي ذكرناه في المكلف فنقول: والمراد بالمكلف في هذا التعريف الإنس، أما الجن فهم مكلفون من أصل الخلقة، فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ، فخرج بالبالغ الصبي فليس مكلفاً، فمن مات قبل البلوغ ناج ولو من أولاد الكفار، ولا يعاقب على كفر ولا غيره.

قال الإمام النووي في شرح مسلم [1]: [وأجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به]. اهـ .

وإذا قيل: قد ورد حديث عائشة -رضي الله عنها- حين توفي صبيٌّ من الأنصار فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً ولم يدركه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أوْ غير ذلك يا عائشة.. إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»؟

فنقول: قد أجاب على ذلك العلماء حيث قالوا: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. وكذلك حديث «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه، قالوا: أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» نعم؛ قالوا: إن الحديث ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو غيرها، بل فيه أنه سبحانه أعلم بما كانوا يصيرون إليه لو بلغوا، وهم لم يبلغوا فهو من باب قوله تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا﴾ أي: لو كبر وهو لم يكبر وهم لم يبلغوا، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ.

(١) «١٦: ٢٠٧».

وعبارة: ولو كانوا من أولاد الكفار-المتقدمة- توحي إلى أن هناك خلافاً في المسألة، وهو كذلك، إذ العلماء في هذه المسألة على مذاهب، فمنهم من توقف ووكل مصيرهم إلى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر» رواه ابن حاتم وابن حبان في صحيحهما، والولدان هنا أراد بهم أولاد المشركين، ومن هنا كرَّه جماعة من العلماء الخوض في هذه المسألة ولعله الأسلم، وحكم جماعة من أهل العلم بنجاتهم وأنهم في الجنة، قال الإمام النووي: والصحيح الذي عليه المحققون أن أولاد المشركين من أهل الجنة، ويُستدل له بأخبار منها حديث الخليل إبراهيم-عليه الصلاة والسلام- حين رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس، فقالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين. قال: «وأولاد المشركين». رواه البخاري في «صحيحه».

وخرج بالعاقل: المجنون والسكران، فهما ليسا مكلفين، لكن محل ذلك إن بلغ مجنوناً أو سكران واستمر على ذلك حتى مات، بخلاف ما لو بلغ عاقلاً ثم جن، أو سكرانَ ثم أفاق، ثم ماتا قبل أن يؤمنا فهما غير ناجيين.

وخرج ببلوغ الدعوة: من لم تبلغه الدعوة -ومعنى بلوغ الدعوة: أي: بلوغ دعوة الإسلام والتوحيد- فهو ليس بمكلف، وذلك بأن نشأ في شاهق جبل، أو في الأدغال، ومثله من بلغته الدعوة محرفة مشوهة بالأباطيل، فله حكم من لم تبلغه الدعوة أصلاً؛ لأنه قد تواترت النصوص على أنه سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وقد ذهب الإمام الشافعي-رحمة الله عليه- على وجوب الدية مع الكفارة على من لقي أحداً لم تبلغه الدعوة فقتله دون أن يقيم الحجة عليه.

وخرج بسلامة الحواس: فاقد الحواس من أصل الخلقة، أو فاقد الحواس بعد الخلقة وقبل البلوغ، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعة يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، أما الأصم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: ربي لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول: ربي ما

أتاني رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطيعُنَّه فيرسل إليهم رسولاً أن يدخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

القول في أهل الفترة

أولاً من هم أهل الفترة؟

أهل الفترة هم الأقوام الكائنون بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولا لحقوا النبي عليه الصلاة والسلام ولكن الفقهاء إذا تكلموا على أهل الفترة، فإنهم يعنون الذي بين رسولنا عليه الصلاة والسلام وبين عيسى عليه الصلاة والسلام.

الحكم في أهل الفترة

إن المذهب الحق أن أهل الفترة ناجون وإن بدلوا وغيروا، أو عبدوا الأصنام في زمن الفترة، وهذا مبني على أصول الأشاعرة أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، قال الإمام السيوطي: لما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أنهم -أي: أهل الفترة- غير معذبين. وإن قيل: كيف هذا مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كامرىء القيس وحاتم الطائي وبعض آباء الصحابة عندما سأله وهو يخطب فقال: أين أبي؟ قال: في النار.

أجيب: بأن أحاديثهم أحاديث آحاد وهي لا تعارض القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به يعلمه الله تعالى ورسوله، ومنهم من قصر العذاب المذكور في الأحاديث على من بدَّل وغير الشرائع وأحدث من الضلال ما لا يعذر به.

حكم أبوي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وتتميماً للفائدة لهذه المسألة أذكر ما قاله العلامة ابن حجر في شرحه على «الهمزية» للإمام البوصيري :

لم تـزل في ضمائـر الكـون تُختا ر لـك الأمهـات والآبـاء

كما طابت ذاتك بما أوتيته من الكمال الأعلى كذلك طاب نسبك، فلم يكن في أمهاتك من لدن حواء إلى أمك آمنة، ولا في آبائك من لدن آدم إلى أبيك عبد الله إلا من هو مصطفى مختار.

وشاهد ذلك حديث البخاري: «بعثت من خير قرون بني آدم، قرناً فقرناً، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه».

وحديث مسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

وحديث الترمذي بسند حسن: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فِرَقهم، ثم تخيّر القبائل فجعلني في خير قبيلة، ثم تخيّر البيوت وجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نَفْساً -أي: روحاً وذاتاً- وخيرهم بيتاً -أي: أصلاً-».

وحديث الطبراني: «إن الله اختار الخلق، فاختار منهم بني آدم، ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب، ثم اختارني من العرب، فلم أزل خِياراً من خِيار، ألا من أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم».

واعلم أن آدم وَلَد من حواء أربعين ولداً في عشرين بطناً إلا شيثاً وصيه، فإنه ولد منفرداً، كرامة لكون نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من نسله، ثم لما توفي شيث وصى بنيه بوصية أبيه له أن لا يضع هذا النور -أي: الذي كان بجبهة آدم، ثم انتقل إلى شيث- إلا في المطهرات من النساء. ولم تزل هذه الوصية معمولاً بها في القرون، إلى أن وصل ذلك النور لجبهة عبدالمطلب ثم ولده عبدالله، وطهر الله تعالى هذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية كما ورد في الأحاديث، كحديث البيهقي في سننه : «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح الإسلام».
وسِفاحهم -بكسر السين-: زناهم، كانت المرأة منهم تسافح الرجل منهم مدة ثم يتزوجها.

وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه قال: كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مئة أُم فما وجدت فيهن سفاحاً ولا شيئاً مما كان في أمر الجاهلية.

وروى الطبراني، وأبو نعيم وابن عساكر: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء».

وروى أبو نعيم: «لم يلتق أبواي قط على سفاح، فلم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفىً مهذباً، لا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما».

وروى ابن مردويه: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾ -أي: بفتح الفاء- أنا أنفسكم نسباً وصهراً وحسباً، ليس في آبائي من لدن آدم سفاح، كلنا نكاح».

(تنبيهٌ) لك أن تأخذ من كلام الناظم الذي علمت، أن الأحاديث مصرحة لفظاً في أكثره، ومعنىً في كله، أن آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الأنبياء، وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر، لأن الكافر لا يقال في حقه أنه مختار، ولا كريم، ولا طاهر، بل نجس كما في آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد صرحت الأحاديث السابقة بأنهم مختارون، وأن الآباء كرام، والأمهات طاهرات، وأيضاً فهم إلى إسماعيل كانوا من أهل الفترة، وهم في حكم المسلمين بنص الآية، وكذا من إبراهيم إلى آدم، وكذا بين كل رسولين، وأيضاً قال تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾. على أحد التفاسير فيه أن المراد تنقل نوره من ساجد إلى ساجد، وحينئذٍ فهذا صريح في أن أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمنة وعبدالله من أهل الجنة؛ لأنهما أقرب المختارين له. وهذا هو الحق، بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ، ولم يلتفتوا لمن طعن فيه، أن الله أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما، وكرامة له صلى الله عليه وآله وسلم.

فقول ابن دحية: يرده القرآن والإجماع، ليس في محله؛ لأن ذلك ممكن شرعاً وعقلاً، على جهة الكرامة والخصوصية، فلا يرده قرآن ولا إجماع، وكون الإيمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة.

وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم رُدت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى

العصر أداءً، كرامةً له صلى الله عليه وآله وسلم ، فكذا هنا.

وطعن بعضهم في صحة هذا بما لا يجدي أيضاً. وخبر أنه تعالى لم يأذن لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار لأمه، إما أنه كان قبل إحيائها له، وإيمانها به، أو أن المصلحة اقتضت تأخير الاستغفار لها في ذلك الوقت فلم يؤذن له فيه حينئذٍ.

فإن قلت: إذا أقررتم أنهما من أهل الفترة وأنهم لا يعذبون فما فائدة الإحياء؟قلت: فائدته إتحافهما بكمال لم يحصل لأهل الفترة، لأن غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب، وأما مراتب الثواب العلية، فهم بمعزل عنها فأُتحفا بمرتبة الإيمان زيادة في شرف كمالهما بحصول تلك المراتب لهما، وفي هذا مزيد ذكرته في الفتاوى.

ولا يرد على ذلك آزر أنه كافر مع أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه أبو إبراهيم –عليه السلام– وذلك أن أهل الكتابين أجمعوا على أنه لم يكن أباه حقيقة، إنما كان عمه، والعرب تسمي العم أباً، بل في القرآن ذلك قال تعالى: ﴿ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ﴾مع أنه عم يعقوب، بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بهذا؛ جمعاً بين الأحاديث. وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره، فقد تساهل واستروح.

وحديث مسلم: «قال رجل أين أبي يا رسول الله؟ قال: في النار. فلما ولى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار» يتعين تأويله، وأظهر تأويل له عندي أنه أراد بأبيه عمه أبا طالب لما تقرر أن العرب تسمي العم أباً. وقرينة المجاز فيه الآية الآتية الشاهدة بخلافه على أصح محاملها عند أهل السنة، وأنه عمه الذي كفله بعد جده عبد المطلب، [قلت: الصحيح انصرافه إلى عمه أبي لهب][1] ، أو أنه قصد بذلك أن يطيب خاطر ذلك الرجل خشية أن يرتد، لوقوع ذلك في سمعه أولاً أن أباه في النار، بدليل أنه إنما قال له بعد أن ولّى، أو كان ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ، كما وقع له أنه سئل عن أطفال المشركين، فقال: هم مع آبائهم. ثم سئل عنهم فذكر أنهم في الجنة.

(١) مابين المعقوفين ليس من كلام ابن حجر.

وأما قول النووي – رحمه الله تعالى– في حديث مسلم: إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو في النار، وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره – عليه الصلاة والسلام–. اهـ.

فبعيد جداً للاتفاق على أن إبراهيم ومن بعده لم يرسلوا للعرب، ورسالة إسماعيل إليهم انتهت بموته، إذ لم يُعلم لغير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عموم بعثته بعد الموت، وقد يؤوَّل كلامه بحمله على عباد الأوثان الذين ورد فيهم أنهم في النار. وبهذا يرد كلام الفخر الرازي القريب من كلام النووي.

ثم رأيت الأُبِّي شارح مسلم بالغ في الرد على النووي بأن كلامه متناف لحكمه بأنهم أهل فترة وبأن الدعوة بلغتهم، ومن بلغتهم الدعوة ليسوا أهل فترة؛ لأنهم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني. ثم لما قال: [إنه لما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أن أهل الفترة غير معذبين] اهـ. وهو موافق لما ذكرته.

وما أحسن قول بعض المتوقفين في هذه المسألة: الحذر الحذر من ذكرهما بنقص، فإن ذلك قد يؤذيه صلى الله عليه وآله وسلم، لخبر الطبراني: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» اهـ.

وأما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من أهل الفترة، فلا يرِدُون نقضاً على ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء، أن أهل الفترة لا يعذبون، وسبب ذلك أننا عهدنا في الغلام الذي قتله الخضر، أنه حكم بكفره مع صباه لأمر يعلمه الله وحده، فكذا هؤلاء يُحكَم بكفرهم بخصوصهم، وإن لم تبلغهم الدعوة، لأمر يعلمه الله ورسوله، فلا يرد هؤلاء نقضاً على ما استفيد من الآية، ومشى عليه أولئك الأئمة أن أهل الفترة لا يعذبون، وهذا الذي ذكرته في الجواب أولى من الجواب بأن أحاديثهم أخبار آحاد، فلا يُعارض القطع بأن أهل الفترة لا يعذبون، أو بأن التعذيب المذكور في الأحاديث مقصور على من بدّل أوغيّر من أهل الفترة بما لا يعذر به كعبادة الأوثان، وتغيير الشرائع.

وكأن قائل هذا ممن يرى وجوب الإيمان بالعقل، والذي عليه أكثر أهل السنة والجماعة أنه

وإِقَامُ الصَّلاةِ،

لا يجب توحيد ولا غيره إلا بعد إرسال الرسول إليهم، ومن المقرر أن العرب لم يرسل إليهم رسول بعد إسماعيل -عليه السلام- وأن إسماعيل انتهت رسالته بموته، فلا فرق بين من غيّر وبدّل وغيره، ماعدا من صح تعذيبه فيقصر ذلك عليه؛ لأنه لا قياس في ذلك.

وقول أبي حيان: إن الرافضة هم القائلون إن آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنون غير معذبين مستدلين بقوله تعالى:﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ ، فلك رده بأن مثل أبي حيان إنما يرجع إليه في علم النحو وما يتعلق به، وأما المسائل الأصولية فهو عنها بمعزل.!، كيف.؟ والأشاعرة ومن ذكر معهم فيما مر آنفاً على أنهم مؤمنون، ونسبة ذلك للرافضة وحدهم مع أن هؤلاء الذين هم أئمة أهل السنة قائلون به قصور وأي: قصور، وتساهل وأي: تساهل. اهـ.[1]

فإذا أراد أن يكون انقياده أكمل فعليه أن يحقق ما ذكر المصنف من بقية أركان الإسلام التي ذكرها بقوله: **(وإقام الصلاة)** والمراد بالصلاة: المكتوبة.

والصلاة لغة: الدعاء مطلقاً، وقيل: بخير.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً.

فلا ترد صلاة الأخرس لكونها لا أقوال فيها، ولا صلاة المريض الذي يجريها على قلبه؛ لكونها لا فعل فيها، ولأن وضع الصلاة على ما ذكر وخروجها عنه لعارض.

والمراد بإقامتها المحافظة على أركانها وشروطها، أو من الإقامة بمعنى الملازمة والاستمرار على أداء الصلاة بكامل أركانها وشروطها.

والصلاة مشتقة من الصَّلَوَيْن - بفتح الصاد واللام- وهما: عرقان ينحنيان من المصلي عند الركوع والسجود، أو من قولهم: صليت العود بالنار إذا قومته بها؛ لأن الصلاة تقوم الإنسان -أي: تحمله على الاستقامة وتنهاه عن المعصية- قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ أو هي مأخوذة من الصلة؛ لأنها صلةٌ بين العبد وربه.

---

(١) كلام ابن حجر.

وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصَوْمُ رَمَضَانَ،

وحكمة مشروعيتها: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاتُه بالقراءة والدعاء، واستعمال الجوارح في خدمته. وفرضت في السماء ليلة المعراج بخلاف غيرها من الشرائع، والأصح أنه لم يفرض عليه قبلها صلاة، واختلف في كيفية فرضها فقيل: فرضت ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً، ويدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر» رواه البخاري ومسلم. وقيل: فرضت أربعاً، إلا صلاة المغرب فثلاثاً، وصلاة الفجر ركعتين.

(و) ثالثها -أي: أركان الإسلام-: (إيتاء الزكاة) والإيتاء: هو الإعطاء للزكاة من الأنواع الثمانية، وهي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والعنب. وكذلك زكاة البدن وهي تعطى لمستحقيها الثمانية مباشرة ، أو للإمام وهو يصرفها في مصارفها. لذلك قيل: هي ثمانية وتعطى لثمانية.

والزكاة لغةً: النماء والزيادة والتطهير والمدح؛ لأن المال ينمو ويزيد بسببها. والتطهير؛ لأنها تطهر المال. والمدح؛ لأن المزكي يمدح بإخراجها.

وشرعاً: هي إخراج مال مخصوص، عن مال مخصوص أو بدن، على وجه مخصوص، لطائفة مخصوصة، في زمن مخصوص.

وحكمة مشروعيتها: مواساة الفقراء. ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر منكر المجمع على وجوبه منها، وهو ماعدا زكاة الفطر والتجارة.

(و) الرابع: (صوم رمضان) ورمضان اسم للشهر المعروف. وسمي رمضان برمضان؛ لأنهم لما أرادوا وضع الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء ، أو هو مأخوذ من الرمضاء؛ لأنه يرمض الذنوب -أي: يحرقها-.

والصوم لغةً: الإمساك. وشرعاً: إمساك مخصوص، على وجه مخصوص، بنية مخصوصة. وفرض في السنة الثانية للهجرة. والحكمة من مشروعيته: مخالفة النفس، وتصفية مرآة القلب،

وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

والتنبيه على مواساة الجائع، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدُ وجوبه.

(و) الخامس: (وحج البيت) أي: قصده بنسك حج وعمرة؛ لأن الحج واجبٌ إجماعاً، والعمرة واجبة على الأظهر.

والحـج لغـةً: القصد.

واصطلاحـاً: قصد البيت الحرام بنية النسك.

والعمرة لغةً: الزيارة.

واصطلاحـاً: زيارة البيت الحرام بنية النسك.

ووجوبه على التراخي في العمر مرة واحدة كالعمرة .

(من استطاع إليه) أي: إلى الحج والعمرة (سبيلا) أي: طريقاً على الوجه الآتي، والاستطاعة: القدرة بأن يمكنه الوصول من غير مشقة عظيمة. وفسرها الإمام الشافعي - رضي الله عنه- بالزاد والراحلة، وقيد الحج بالاستطاعة لتقييد القرآن والسنة له بذلك، ولما فيه من المشاق التي ليس في غيره من العبادات؛ ولأن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب بالكلية.

ويشترط على من كملت أركان الإسلام عنده، وأذعن بذلك وصدق، أن لا يبطله ويفسده. فإذا صح إسلام المكلف، عليه بعد ذلك حفظ إسلامه من كثيرٍ من الألفاظ، والاعتقادات، والأفعال الزائفة، وأن لا يقع فيها، وحفظ إسلامه مما ذكرنا بمعنى صونه عما يفسده ويبطله ويقطعه بكل ما ينافيه، وذلك بالردة -أعاذنا الله وإياكم منها-.

والردة لغة: الرجوع. وقد تطلق على الامتناع من الحق، كما في الزكاة في زمن الصديق -رضي الله عنه-.

وشـرعـاً: قطع من يصح طلاقه دوام الإسلام والعياذ بالله. والردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً.

والردة تحبط ثواب الأعمال السابقة -أي: قبل الردة- بالاتفاق، قاله في التحفة، وتحبط

الأعمال بمجرد الردة عند أبي حنيفة، فتجب إعادتها عنده بعد الرجوع، وعندنا تبطل الأعمال إذا اتصلت بالموت، وإن عاد عن ردته وتاب فلا تجب إعادة الأعمال.

وقد شاع التساهل في هذه الأيام بالألفاظ المنكرة والاعتقادات الزائفة وهي تخرج عن دائرة الإسلام مع ظن أولئك أنهم لم يخرجوا، قال الإمام ابن حجر في الزواجر: اعلم أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك، فلنبين لهم ذلك لعلهم يجتنبونه إذا علموا لئلا تحبط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب وأشد العقاب، ومعرفة ذلك مهم جداً فإن من ارتكب مكفراً حبطت جميع أعماله، ويجب عليه قضاء الواجب عند جماعة من الأئمة كالإمام أبي حنيفة. اهـ.

والردة ثلاثة أقسام:

الأول: اعتقادات.

الثاني: أفعال.

الثالث: أقوال.

وكل قسم من هذه الأقسام يتشعب إلى شُعَب كثيرة.

فالقسم الأول -وهو الاعتقادات- وهو الشك في وجود الله تعالى ووحدته والإيمان به ونحو ذلك، أو الشك في رسالة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو في نبوته، ومثله الشك في رسالة رسول أو نبوة نبي من الأنبياء والمرسلين المجمع عليهم، وخرج به غير المجمع عليهم كنبوة الخضر وغيره.

أو شك في شيء من القرآن المجمع عليه، ولو آية ولو كلمة كـ﴿ قُلْ ﴾من المعوذات، وذلك أن يشك في كونها قرآناً أو في كونها منزلة على رسوله عليه الصلاة والسلام من عند الله تعالى؛ لأن في ذلك تكذيباً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل القرآن الكتب المنزلة المجمع عليها كالتوراة، والإنجيل، وزبور داود عليه السلام، وصحف موسى وإبراهيم -عليهما السلام- وذلك قبل التحريف.

أو شك في اليوم الآخر -أي: يوم القيامة- وأوله من الموت بالنسبة لمن مات؛ لحديث: «من

مات قامت قيامته»، وعلى هذا فإن البرزخ منه، وقيل: من الحشر إلى ما لا نهاية. وقيل: نهايته دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. وسمي بذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو لأنه لا ليل بعده. أو شك في وجود الجنة أو النار في الآخرة، أما لو شك في وجودهما الآن ولكنه أقر بوجودهما في الآخرة فلا يكفر؛ لأن المعتزلة يعتقدون ذلك. وكونه يكفر باعتقاد عدم وجودهما في الآخرة؛ لأنه تكذيب للنصوص الواردة في ذلك.

وعليه فمن اعتقد مذهب أهل التخييل -وهم الذين يعتقدون أن الثواب والعقاب في الآخرة ليس إلا مجرد خيالات تقع على الإنسان من قبل مولاه- كفر وارتد عن الدين.

أو شك في حصول الثواب للمطيع، والعقاب للكافر وبعض العصاة في الآخرة؛ لأنه شك في وعده تعالى ووعيده.

أو شك في كل ما هو مجمع عليه من مسائل الدين الضرورية، أو شك في تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، أو في مكة، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو في قبره الشريف، أو في صفة الحج، أو هيئته المعروفة، وكذا الصلاة والصوم، أو في حكم مجمع عليه من الدين، كتحريم المكوس والجمارك.

ولابد من البيان هنا في مدعي الجسمية، خاصة في هذا العصر الذي أصبح يزخر بهم، وأطلقوا العنان في أن هذا المذهب الخطير هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو في الحقيقة كلام في غاية الخطورة، إذ مذهب أهل السنة والجماعة هو مذهب الأشاعرة و الماتريدية في الاعتقاد وهم جمهور أهل العلم والذين على كلامهم المعوَّل في أصول الدين وفروعه، فإن كل الشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة على مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري -رضي الله عنه- في الاعتقاد، وكل الأحناف على مذهب الإمام أبي منصور الماتريدي في الاعتقاد أيضاً، وهذان الإمامان هما العمدة في مذهب أهل السنة والجماعة، وخالف مذهب أهل السنة والجماعة في العقديات مذهب المعتزلة ومن نحا نحوهم، ومذهب المجسمة الحشوية، وهما فرقتان أضلهما الله تعالى كما ذكرت، فالفرقة الأولى بالغت في التنزيه فنفت كثيراً من الصفات، والأخرى بالغت في الإثبات حتى شبهت الله بخلقه.

والمجسمة في عصرنا هذا مثل خفافيش الليل لا تظهر إلا في الظلام، فهم يعملون في العوام وفي الصغار، ويعلمونهم هذا المذهب الهادم للدين، وأما في النور وعند أهل العلم فهم لا يظهرون، إلا إذا كان معهم السلطان وتحت لواء الدولة، بالقمع والترهيب والإكراه، ويتوصلون إلى فتنة الناس بذلك، ويرمون أهل السنة بالضلال، وما يأتون به من شبهٍ أوهى من بيت العنكبوت، ولابد من التعرض لهم بعجالة وإن كان أمرهم يحتاج إلى إيضاح دقيق؛ لما عملوه في الناشئة والعوام.

والحاصل: أنهم شذاذ في التفكير وفي سائر تصرفاتهم، نسأل الله أن يطهر منهم المجتمعات، فهم آفة وبلاء، وحاصل مذهبهم الخبيث أنهم يأتون عند الآيات والأحاديث المتشابهة ويعملون فيها الحس، فما فيها من ألفاظ كالمكر والخداع جعلوها صفة لله تعالى وإن كانت هذه الصفات ينفر عنها أرذل البشر لو وصف بها و لرآها نقيصة في حقه، وبعضها أثبتوها لله تعالى حسب اللفظ وقاسوها على الحس، وهي من صفات الحوادث، وإليكم تقسيم ذلك وتفصيله ثم الحكم على قولهم من خلال المجمع عليه من أصول أهل السنة والجماعة:

أولاً: ما اعتمدوا أنه من صفات الله تعالى. وذلك بإثبات ما ورد في كل نص -أعني به قطعياً- كالقرآن، أو ما تواتر من الأحاديث، أو ظنياً وهو خبر الآحاد في الأحاديث، بل توسعوا وجعلوا إثبات تلك الصفات حتى من الأحاديث الواهية.

وهذا الذي ذكرته ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما حصل فيه نزاع بينهم وبين أهل السنة. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فينادي...الحديث»، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ إلى آخر ما هنالك مما هو في مقام تلك النصوص.

وقبل أن أتكلم عما قاله هؤلاء، أُبيّن مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك، فمذهب أهل السنة والجماعة هو الآتي: المتقدمون منهم ونعني بهم من كان من أهل القرن الأول وهم الصحابة

ومن بعدهم بقليل، والذين كانوا مشتغلين أساساً بروح الإسلام وحياة الجهاد في سبيل الله من أجل نشر الدعوة وإبلاغ الدين، لم يكن في عهدهم من يخوض في مثل هذه الآيات والأحاديث، ولا ظهر المبتدعة الضُلاَّل في ذلك العصر بحيث تكون لهم أقوال وكلمات يشككون بها العامة، ويقذفون بالباطل، ويخوضون في هذه المداخل، فكان الأمر عندهم -أعني المتقدمين- على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة في عهده من إمرار تلك النصوص على ظاهرها دون التعرض لمعانيها أو مصطلحاتها أو استخراج المفاهيم منها، والسبب في ذلك عدم الحاجة إلى ذلك، حيث لم يظهر أحد يفسد معانيها أو يستخرج منها مفاهيم تخالف عقيدة المسلم، فهم يؤمنون بها كذلك، أي: يمرونها دون التعرض لمعانيها، ولذلك لمّا أتى من يُحدِث شيئاً من ذلك في عهد الإمام مالك - رحمه الله تعالى- وسأل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ وقال: كيف استوى؟ قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة. أي: إن الإمام مالكاً -رضي الله عنه- قرر مذهب أهل السنة بأن ما أراده الله من لفظ معلوم كما هو، ونؤمن به دون الخوض في كيفية ذلك؛ لأن السؤال عن الكيف في الذات العلية بدعة قد تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، فحاصل مذهبهم في الآيات المتشابهة الإيمان بما جاء عن الله تعالى فيها على مراد الله، ولا يعلم مراده إلا هو.

أما المتأخرون منهم وهم الذين كانوا في الأزمنة التي كثر فيها أهل الأهواء والبدع والضلال الذين لبّسوا على الناس في دينهم وشككوهم في آيات الله المتشابهة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ثم الراسخون في العلم لبدع قامت في نفوسهم، وأهواء أضلهم الله بها، تصدّى لهم علماء أهل السنة في هذا المقام، ونلاحظ أن أهل السنة تصدوا لعدة طوائف غرضها إخراج الناس عن دينهم باسم الدين، والخوض في أمور منكرة، فأهل السنة من علماء القرآن تصدوا لأولئك المشككين في آيات الله تعالى والوحي وغيرها من الأمور التي اعتنى بها علماء علوم القرآن، وأهل السنة من علماء الحديث تصدوا لأولئك المتلاعبين في أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين قاموا بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأغراضهم الفاسدة ونفوسهم المريضة، حتى قال قائلهم للخليفة لما قَبَض عليه: لقد وضعت كذا وكذا حديثاً وهي بين الناس.

فقال له الخليفة: تركت لها من يتصدى لها من العلماء كعبدالله بن المبارك وغيره.

وأهل السنة من علماء الشريعة -أعني بهم الفقهاء- تصدوا لأولئك الجامدين في فهم النصوص أو المحرفين لها، وأهل السنة من علماء التربية والسلوك -أي: أهل التصوف- تصدوا لأولئك الذين مالوا إلى الدنيا وما فيها، وتتبعوا ملاذها، وأخرجوا أنفسهم إلى الماديات، وتمسكوا بكل ما يقربهم من معبودهم الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام بقوله: «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار» فهؤلاء هم عبّاد الماديات والمحسوسات ولا دخل لحياة الروح عندهم، وتصدوا لأولئك الذين هم على النقيض من ذلك، وهم الذين أوغلوا في حياة أرواحهم كما يزعمون، وانساقوا وراء شياطينهم، حتى توصلوا لخلع لباس الشريعة، ووقفوا متجردين عن الدين حقيقة، فأتى هؤلاء السادة الأجلاء من أهل التصوف وحملوا ما حمله عليه الصلاة والسلام والصحابة والصف الأول، من توازن بين أولئك وأولئك، فغذوا الأرواح بدواء الأرواح، وأقاموا ظاهر الحياة الدنيا ولم يجعلوها هي الغاية، وحفظوا للدين توازنه في نفوس أتباعه وأقاموه غصناً طرياً كما هو فلا طغيان لحياة المادة، ولا غلبة لحياة الأرواح، بل توازن يحفظ للشريعة تعاليمها عند أهلها كما كانت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه والسلف الصالح.

ولنعد لما نحن بصدده فأهل السنة من علماء الأمة تصدوا لأولئك الزائغين عن الحق المشككين على الأمة أمور العقيدة، الذين قرروا للناس مفاهيمهم العوجاء في فهم النصوص، فكان لابد من إيضاح تلك النصوص، لذلك كان مذهب المتأخرين من أهل السنة الخوض في معاني هذه الآيات، وإيضاح المفهوم الحق منها. فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ أي: ذاته، ومعنى الآية يكون كل شيء هالك في هذه الحياة من مخلوقات حادثة إلا ذاته القديمة.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ما خلقته بقدرتي وإرادتي؛ لأن كل مخلوق في الكون مخلوق بقدرته وإرادته.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ أي: بحفظنا ورعايتنا.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ أي: أمر ربك، وفي الحديث «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» أي: أمره، أو ملك ينادي بذلك، وهذا الحديث في الصحيح وأوضحه حديث آخر في مسلم «إذا كان ثلث الليل الأخير ينزل من قبل ربنا فينادي هل من تائب..». وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ أي: استولى، ومعناه لا ينازعه في ملكه أحد؛ لأنه صاحب الأمر والتصريف كما قيل:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

إذاً فكل أمر أوهم تعدداً أو تركباً في ذاته العلية فهو ليس مراداً ؛ لأن ذلك من لوازم الجسمية والحدوثية، وهي محالة على الله تعالى، فهو مخالف للخلق بالإطلاق، وكل أمر ألزم تحيزاً أو انتقالاً أو حدوثاً فهو من صفات المخلوق لا من صفات الخالق، فإذا فُهِم غير المراد فيكون ظاهر اللفظ غير مراد؛ لأنه يلزم من ظاهر اللفظ إذا أثبت لوازم فاسدة تؤدي إلى فساد العقيدة، وإنما أوضح علماء أهل السنة المراد من ذلك لما أتى هؤلاء المجسمة والمشبهة وبنوا مذهبهم الفاسد على تشبيه الله تعالى بخلقه، وبيان ما قالوه في أمثال هذه النصوص الآتية مع بيان فساده، فقالوا في قوله تعالى: ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ أن لله صفة هي الوجه، ويلزم مما قالوه أن لله تعالى وجهاً -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً- أنه تعالى مركب من أجزاء، والمركب من أجزاء هو الجسم، والله تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، فكل ما خطر ببالك فالله على خلاف ذلك، كيف ولا يعرف كنه ذاته سبحانه إلا هو.

ويقول سيدنا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: «العجز عن إدراك ذات الله إدراك، والتفكر في ذات الله إشراك». ويلزم من هذا أنهم إن اعتقدوا ما قالوه وهو تركيب الله من أجزاء، أن تلك الأجزاء تهلك ويبقى الوجه، تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً. ويظهر أنهم شبهوا الله بخلقه وجعلوه جسماً، حيث قالوا في قوله تعالى: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ إثبات صفة اليد، وملاحظ الآية يدرك أن الله تعالى ذكر في هذه الآية بيعة الرضوان وما كان قد تم من مبايعة النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه على الموت في غزوة الحديبية، فوصف الله مبايعة الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ أي: قدرة الله وتأييده معهم، وعبر

عن رضاه بتلك البيعة بذلك، حيث أشعرهم بأنه معهم وراضٍ عنهم كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ فهل أثبت هؤلاء تلك المعية الحسية؟ لا، لم يثبتوه؛ لأن الحس سيخالفها، إذ لا يتناجى اثنان إلا ولا معية حسية من الله تعالى لهما، فالحس يكذب ما أرادوه في بقية الآيات المذكورة، ولذلك فهم هنا يؤولون النص اضطراراً، وقالوا: وهو معكم بعلمه، فهَلاَّ قالوا بذلك في بقية النصوص؟!. وقالوا في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ في خلق آدم -عليه السلام- إثبات صفة اليدين لله تعالى وشبهتهم في ذلك أن الله أكرم آدم بخلقه بيديه وفيه تفضيل له على سائر الخلق. هكذا قالوا وبمثل هذا الهراء استدلوا حتى قال قائلهم: ما الفائدة في ذكر ذلك إن لم يكن تكريمه له بأن خلقه بيديه إكراماً وبهذا يتحقق أن مذهبهم مذهب تجسيم وتشبيه كما هو واضح من شبهتهم هذه، والحق أن ما ذكره الله فيه تكريم لآدم ويكون معنى قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أي: بقدرتي، وهو بقول: ﴿كُن﴾ عندما أراده، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ ويكون معنى التكريم في أن الله خلق السماوات والأرض وما فيهن من مخلوقات في ستة أيام بذلك النحو، وتكريماً لآدم -عليه الصلاة والسلام- ميزه عندما أراد خلقه إفراداً له لا جملة مع خلق الأكوان وما فيها، بل بأمر له في حد ذاته عندما أراده، فقال له كن فكان، وأنَّ ميزته على البشر أنّ أولاده إما أنهم وجدوا بين أب وأم، أو من أم فقط كما في سيدنا عيسى معجزة ، أومن أب دون أم كما في حواء، أما هو فلم يوجد بواسطة أب ولا أم. وبهذا تسقط حجتهم كما يسقط مذهبهم الفاسد، حيث أثبتوا لله اليدين وهل هذا إلا من صفات الحوادث.

والحاصل أن مذهبهم مبني على التجسيم، وقد أوغلوا في ذلك فقاسوا الغائب على الحاضر، قاسوا الله الخالق المدبر الذي ليس كمثله شيء على أنفسهم الحادثة الضعيفة، فضلوا وأضلوا، بل إن اعتقدوا لوازم المذهب الذي يذكرونه فقد كفروا والعياذ بالله، وهذه أمثلة ذكرتها لكم وتقاس الأخر عليها ونحن لسنا بصدد الرد عليهم، وإنما بصدد التنبيه على عدم الوقوع في شراكهم، فكم قاسى الأئمة والأمة من ويلاتهم على مدى العصور، فهم يَستعْدُون العامة على العلماء، ويَستعْدُون الحكومات على العلماء، وكم لهم من ويلات ونكبات، وشاهد ذلك ما

فعلوه في الإمام ابن جرير الطبري عندما استَعْدُوا العامة عليه، وجعلوهم يرمونه بالحجارة ويحصرونه في بيته حتى توفاه الله تعالى، ولم يتمكن الناس من دفنه إلا في موضعه خوفاً من هتكهم لستره وهو ميت. وكذلك استَعْدوا حاكم مصر على سلطان العلماء العز بن عبد السلام في ذلك الوقت، وأغروه بقتله، وثبوته -رضي الله عنه- لهم وللحاكم حتى كُشفت الغمة وبيّن مذهب أهل السنة والجماعة، وثبت على الاعتقاد ورد عليهم حتى هدى الله الحاكم للحق فرجع عن ضلالهم، واعتذر للعز بن عبد السلام بعد ما كاد أن يقتله بإغرائهم له، وذكرت هنا مثالين والأمثلة كثيرة وويلاتهم عظيمة، وضررهم واضح في كل العصور والمجتمعات، وآخر مثال لإيغالهم في الحسية والتجسيم أذكره لكم في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ فقالوا: استوى استواءً حقيقياً، وضَعْ خطوطاً كثيرة عند قولهم حقيقياً، فالعلماء قاطبة من أيام أساتذتهم في التجسيم والإفراط فيه يطلبون أن يظهر قول واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أومن بعدهم من أهل القرون الأولى ذكر أنه قال لله صفة اسمها اليد، أو الرجل، أو العين، أو الأذن، أو الوجه، أو استوى على عرشه استواءً حقيقياً، فضلاً عن كون ذلك نصاً من رسول الهدى عليه الصلاة والسلام ولم يكن إثبات ذلك إلا لهوى لمفاهيمهم التي أتت من الحس، لذلك سُمُّوا المثبتة ، فقالوا ما قالوا هناك، وأما أهل السنة والجماعة فالمتقدمون من أهل هذه الملة أتوا بها كما جاءت من غير إيضاح ولا تأويل، إذ لم يحتاجوا لذلك كما أسلفت؛ لأنه لم يظهر في زمنهم أمثال هؤلاء المبتدعة، فأَمَرُّوها كما هي ولم يُؤثر لأحد منهم خوض في معناها، وهم يقولون: «آمنا بكل ما جاء عن الله وما جاء به رسول الله على مراد الله وعلى مراد رسول الله»، وأما المتأخرون منهم لما كثر أهل الأهواء وطلب الناس إيضاحاً لهذه المعاني، أوَّلوها بما يناسب مقام الحق تعالى، والاستواء في اللغة له معانٍ كثيرة منها ما قاله هؤلاء الضلال وهو العلو الحسي، والجلوس على عرشه، حتى قال قائلهم: جالس على عرشه كجلوسي على كرسيي هذا.

وقال بعضهم: جالس على عرشه والكرسي موضع القدمين. -إنا لله وإنا إليه راجعون من كلام كهذا في حق الذات العلية- ويلزم من كلامهم هذا الأمور الآتية:

١- أن الله متحيز في مكان.

٢- أن الله في جهة.

٣- أن الله مفتقر لخلقه.

٤- أن الله تكتنفه الجهات، وهذا محال على الله تعالى؛ لأن التحيز في مكان من صفة الأجسام، والأجسام مخلوقة والله هو الخالق ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولأن اكتناف الجهات وكونه في جهة العلو يلزم عليه أيضاً أنه تعالى جسم، وقد تبين فساد ذلك، والله تعالى موجود قبل خلق الزمان والمكان فهو على ما عليه كان قبل خلق الزمان والمكان. ولو قيل: إنه على عرشه مستو كما قاله هؤلاء وبالكيفية التي صوروها، فيقال لهم: أين كان قبل أن يخلق العرش؟ ولا جواب إلا جواب أحدهم بأن العرش قديم قدماً نوعياً، بأنه لا يزال يخلق عرشاً ويفني آخر، وبهذا ضاهى الفلاسفة الكفار الذين يقولون بقدم العالم، وعلى احتمال ذلك القول الساقط، نقول: أين يكون في لحظة فناء العرش وخلق الآخر؟!

والحاصل: أن عقيدة أهل التجسيم هذه مأخوذة من عقيدتين:

الأولى: عقيدة اليهود. فهم أول من قال بالتجسيم، وحديث اليهودي الذي ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر شاهد على ذلك، وقد ضحك النبي من سخافتهم. وكتبهم مليئة بذلك، والمشاهد أن هؤلاء عندما ينقلون عقيدتهم في التجسيم يستشهدون بأهل الكتاب ويقولون: ويدل على ذلك أن أهل الكتاب متفقون معنا في ذلك، يقصدون به اليهود.

والثانية: من عقيدة الفلاسفة كما بيَّنا. ونسأل الله الهداية، وفيما ذكرته كفاية والحليم تكفيه الإشارة. والحكم كما قد ذكرته في طيات الكلام على هذا القسم الذي قد ضل فيه المجسمة، فإن هم اعتقدوا لوازم ما يثبتونه فقد كفروا، وإن لم يعتقدوا اللازم فقد فسقوا.

وأما القسم الثاني: وهي الصفات التي ادَّعوا أنها صفات لله تعالى ولم يسبقهم إلى هذا أحد من متقدميهم كما أعلم، وإنما قرأت ذلك لأحد المعاصرين منهم، حيث أوغل في التجسيم وما أظنه إلا يعتقد اللوازم، فإنه عمد إلى كل آية من الآيات التي سأذكرها وجعل الكلام الذي فيها صفة لله تعالى -والله تعالى أجل وأعظم وأنزه من أن يتجرأ على وصفه بما وصفه هذا الجاهل-.

حيث قال: إن الله تعالى له صفة هي المكر، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ﴾، وله صفة اسمها الاستدراج أخذاً من قوله تعالى: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، وله صفة اسمها النسيان أخذاً من قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ وعليه فإن صفات إلـٰهه كما يزعم هذا الغبي: ماكر، مستدرج، مخادع، ناسٍ وإلى غير ذلك من الأمور التي لو وصف بها بشر لغضب غاية الغضب، واستنكف أي: استنكاف، وأمر بمن يقول فيه ذلك إن كان له سلطة بإزهاق روحه، وهذا كله من الإيغال في الحس والجمود على اللفظ وعدم الفهم وعدم المعرفة بلسان العرب، وعدم قيام التنزيه لله تعالى، ولو رجع هذا المجسم الجَلد إلى كلام العلماء، أو درس العلم ولسان العرب، لكان أولى به من أن يذكر هذا السخف، ولو رجع لقول أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية لوجدهم يقولون نثبت لله كل صفة كمال أثبتها سبحانه لنفسه وأثبتها له رسوله، ونـنفي عنه كل صفة نقص. وسيأتي في فصل الإيمان صفات الله الواجبة له، والمستحيلة عليه، والجائزة في حقه إن شاء الله تعالى.

ثم نعود إلى ما يوجب الردة من أمور العقديات، وهي كثيرة وقد سبق جملة منها، ومنها أيضاً تحليل الحرام المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما لا يخفى تحريمه على أحد كالزنا، وشرب الخمر، والجمارك، واللواط، والصلاة بلا وضوء، وتحليل إيذاء مسلم بلا مسوغ شرعي، والسرقة، والغصب، وكذلك تحريم الحلال المجمع على حله المعلوم من الدين بالضرورة كالبيع والشراء والنكاح، أو نفي وجوب مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، أو ركعة منها، أو سجود فيها، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، أو أوجب ما لم يجب إجماعاً، كأن يوجب صلاة سادسة غير الخمس، أو نفي مشروعية مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة، كالرواتب والعيد، أو عزم على الكفر في المستقبل وهو في زمن بعيد كالسنة الآتية، فيكفر حالاً لأن الإيمان لا يكون إلا مؤبداً، أو عزم على فعل شيء من جميع ما ذكر، كأن يعزم على الشك في الله تعالى –والعياذ بالله– أو في رسوله، أو في القرآن، أو لم يعزم على ذلك ولكنه تردد فيه، أي: في فعل شيء مما ذكر أيفعله أو لا، فيكفر حالاً لمنافاته الإسلام كما في التحفة. نعم الوسوسة التي قد يُـبتلى بها بعض الناس في الأمور السابقة تغتفر، ويدفعها

النطق بالشهادتين والاستغفار.

ومن الردة الاعتقادية إنكاره لصحبة سيدنا أبي بكر الصديق؛ لأنها منصوص عليها في القرآن بقوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ أو أنكر رسالة، أو نبوة واحد معين من الرسل أو الأنبياء المنصوص عليهم في القرآن الكريم بذكر اسمه صريحاً، أو من المجمع على رسالته، أو نبوته بالإجماع القاطع، أو بالخبر المشتهر، أو أنكر واحداً من الملائكة المجمع عليهم كجبريل وميكائيل، أو أنكر بغياً وعناداً سورةً، أو آية، أو حرفاً مجمعاً عليه أنه من القرآن العظيم، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه، أو كذب رسولاً، أو نبياً من الرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فيما أتى به، أو نسب إليه أو انتقصه - أي: أتى بما يعد نقصاً في نفس رسول، أو نبي من الرسل، أو الأنبياء المجمع عليهم-، أو في نسبه كأن يعتقد أنه عليه الصلاة والسلام ليس من قريش، أو حقَّر شأن أحد منهم كأن حقر اسمه، أو صفة من صفاته بقصد تحقيره، كما إذا عيّر شخصاً آخر بأميته فيرد عليه بقوله: رسولنا أمي. بقصد أن حالته الحقيرة من كونه أمياً كحال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يعلم هذا أن أمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمام معجزته، وأن أميته من نقصان همته، فليحذر العوام من ذلك وأشباه ذلك كثير، أو اعتقد جواز رسالة أو نبوة أحد من الخلق بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والقسم الثاني من الردة: الأفعال، وهي كل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر حقيقة؛ لكونه من جنس أفعالهم، وذلك كسجود لصنم، أو لنحو شمس، أو قمر، أو مخلوق آخر.

والقسم الثالث: الأقوال، وهي كثيرة جداً ولا تنحصر في عدد، ونجمل منها الآتي: أن يقول مسلم لمسلم يا كافر، أو يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا عديم الدين، مريداً -أي: قاصداً- بخطابه ذلك أن الذي عليه من الدين -وهو دين الإسلام- كفر. أو مريداً من قوله: يا يهودي، أو يا نصراني، أن دينه -وهو الإسلام- اليهودية، أو النصرانية. أو مريداً من قوله: يا عديم الدين أن دينه -وهو الإسلام- ليس بدين فإن بقوله ذلك يكون مرتداً مع قصده ما قاله، أما إذا لم يقصد ما قاله ولم يؤول ارتد بذلك القول، فإن أوَّل لم يكفر، وقال الغزالي وابن دقيق العيد:

يكفر بذلك القول وإن أوَّل.

ومنها الأقوال التي بها استهزاء وتهاون بالله تعالى، كالسخرية باسم من أسمائه سبحانه وتعالى، والاستخفاف به كأن يصغِّره، أو يقول وهو يتعاطى خمراً، أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافاً باسم الله .

ومنها الاستخفاف بأمره تعالى، أو وعده، أو وعيده .

فمن الاستخفاف بأمره تعالى، كأن يقول: لو أمرني الله بكذا -أي: من نحو صلاة أو صدقة- لم أفعله، أو يقول: لو صارت القبلة في جهة كذا ما صليت إليها أو نحو ذلك .

ومن السخرية بوعده أن يقول: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها، كل ذلك إذا قاله مستخفاً به، وإلا فلا يكفر.

ومن السخرية بالوعيد أن ينسبه تعالى إلى الظلم والجور، كأن يقول: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض ظلمني. أو قال: لو شهد عندي الملائكة والأنبياء أو جميع المسلمين ما قبلتهم. أو قال: لا أفعل كذا وإن كان سنة، بقصد الاستهزاء، أو قال: لو أن فلاناً نبي ما آمنت به. أو قال: أنا بريء من الله، أومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أومن القرآن، أومن الشريعة، أو ذكر شيئاً من ألفاظ القرآن على سبيل التهكم والسخرية، بأن ملئت عنده كأس فقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾، أو أفرغت فقال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾، أو رأى جمعاً مزدحمين في مكان فقال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾. وهكذا في سائر ألفاظ القرآن.

نعم إذا استعملها، ولكن ليس على سبيل السخرية والاستهزاء، فلا يبعد كون ذلك حراماً كما قاله ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام.

وكذلك يكفر من سب نبياً من الأنبياء المجمع على نبوته، أو ملكاً من الملائكة المجمع عليهم، وهناك ألفاظ كثيرة تخرج عن الملة لا يكفي هذا المقام لذكرها، وإنما ذكرت جملاً ليحترز عنها المكلف وليراقب أقواله، فلا يقول كل ما كان فيه انتقاصاً أو استهزاءً بالدين، أو أن يقول ما يسمعه ولا يعرف معناه الشرعي، فرب كلمة أخرجته من دينه إلى الكفر وهو لا يدري.

وإذا وقع من المكلف شيء من هذه الأسباب الداعية إلى الردة فعليه الرجوع إلى الإسلام، بأن

ينطق بالشهادتين ويأتي بالواجبات التي فاتته وهو في زمن الردة وإن فعلها؛ لأنها لا تصح منه زمن ردته كصلاة وصيام ونحوهما، وكذلك يقضي ما يبطل بالردة أو يأتي به مجدداً بعد عوده للإسلام كالتيمم والصوم، ويجدد نكاحه إن بقي في الردة زمن انقضاء العدة، وفي حال ردته لا تحل ذبيحته ولا تصح مناكحته ولا يرث، فإن مات وهو لم يرجع عن ردته -والعياذ بالله- فإنه لا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن، وماله فيء لبيت المال.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ ،

(فصل) في بيان أركان الإيمان

عقد المصنف هذا الفصل ليبين فيه (أركان الإيمان)، و الإيمان لغة: التصديق.وشرعاً: قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومعنى ذلك أن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الإيمان إلا بها (ستة) وهي: (أن تؤمن بالله) وهو الركن الأول من أركان الإيمان وهو الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى موجود، وأنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية، وهي استحقاق العبادة، وأنه يجب له صفات الكمال اللائقة بذاته وجلاله، ويستحيل عليه صفات النقص، ويجب أن يعتقد المكلف أن صفات الكمال له لا تتناهى، إلا أنه يجب على المكلف أن يعرف من عقائد الإيمان في حقه تعالى الصفات الواجبة له، والمستحيلة عليه، والجائزة في حقه.

ومعنى الواجب هنا: ما لا يقبل الانتفاء. والمستحيل: ما لا يقبل الثبوت. والجائز: ما يقبل الثبوت والانتفاء.

(فائدةٌ) يقولون من ترك أربع كلمات كمل إيمانه وهي: أين، وكيف، ومتى، وكم.

فإن قال لك قائل: أين الله؟ فجوابه ليس في مكان ولا يمر عليه زمان؛ لأنه كان قبل وجود الزمان والمكان، فهو على ما عليه كان قبل أن يخلق الزمان و المكان.

وإن قال لك: كيف الله؟ فقل له: ليس كمثله شيء.

وإن قال لك: متى كان الله؟ قل: هو الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء.

وإن قال لك قائل: كم الله؟ فقل له: هو الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

والصفات الواجبة التي يجب على المكلف أن يعرفها ويعتقدها لله تعالى عشرون صفة. وتنقسم إلى أربعة أقسام: نفسية، وسلبية، ومعاني، ومعنوية.

فالصفات النفسية واحدة: وهي الوجود.

والصفات السلبية خمس: وهي القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس، والوحدانية. وسميت سلبية؛ لأنها تسلب عن الأذهان أضدادها، فالقدم مثلاً عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود.

وصفات المعاني سبع: وهي القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

والصفات المعنوية سبع أيضاً: وهي كونه قادراً، وكونه مريداً، وكونه عالماً، وكونه حياً، وكونه سميعاً، وكونه بصيراً، وكونه متكلماً.

فالوجود صفة نفسية - كما تقدم - وهي الصفة الأولى من الصفات العشرين الواجبة ، والمراد بها صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها، والمراد أن ذاته تعالى موجودة لا معدومة، والمراد به الوجود الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم أزلاً ولا أبداً، بخلاف وجودنا فإنه بفعله تعالى ويقبل العدم.

والدليل على وجوده تعالى نظري وعقلي، أما النظري: فالنظر لهذه المخلوقات، وهذا الكون الذي يشاهده الإنسان، فإنه لابد له من موجد، وموجده واجب الوجود، ويستدل على وجوده كما قيل بمخلوقاته من السماوات والأرض والجبال وغير ذلك.

وقد اتفق أهل جميع الملل على وجود الصانع، سوى شرذمة قليلة قالوا: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما يهلكنا إلا الدهر، وزعموا أن حدوث العالم أمر اتفاقي بلا فاعل، وما قالوه بَدَهي البطلان.

والدليل العقلي أن تقول: الله مفتقر إليه العالم، وكل ما افتقر إليه العالم فهو واجب الوجود؛ لأنه لو كان جائز الوجود لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث، ولو افتقر إلى محدث لافتقر محدثه إلى محدِث، فيلزم إما الدور، أو التسلسل، وما أدى إلى الدور فهو باطل؛ لأنه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنه، كأن يكون زيد سبباً لوجود عمرو، ووجود عمرو سبب لوجود زيد، فزيد متقدم على عمرو، ومتأخر عنه، وهو تناقض، وهو محال، وكذا ما أدى إلى التسلسل؛ لأنه يلزم عليه وجود حوادث لا أول لها وهو باطل للتناقض.

والثانية من الصفات العشرين - وهي الصفة الأولى من الصفات السلبية - : القدم . يعني

أنه تعالى غير مسبوق بعدم، فالمراد القدم الذاتي وهو عدم افتتاح الوجود، وخرج بالقدم الذاتي القدم الزماني: وهو طول المدة وضبط بسنة فأكثر. وهذا مستحيل في حقه تعالى؛ لأن له تعلق بالزمان والله موجود قبل وجود الزمان، والقدم الإضافي كقدم الأب بالنسبة للابن، وهو محال أيضاً على الله تعالى؛ لأن فيه علة ومعلولية في أن الأب علة في وجود الابن وهكذا.

وقد أجمعت الأمة على وصفه تعالى بالقدم، ولم يرد في القرآن الكريم ولا أثر صحيح إلا في بعض الأدعية المأثورة مثل يا قديم الإحسان لكنه دل عليه القرآن بقوله تعالى:﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾وهو معنى قولهم أن القدم يسلب العدم، واستدل للقدم بدليل عقلي، وهو أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث، ولو افتقر إلى محدث لافتقر محدثه إلى محدث، وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل، وتقدم بطلانهما.

والثالثة من الصفات العشرين – وهي الصفة الثانية من الصفات السلبية –: البقاء. ومعناه في حقه تعالى عدم الآخرية، أو عدم اختتام الوجود، فلذلك فإن معنى الباقي: الذي لا آخر لوجوده، أو الذي لا اختتام لوجوده، والدليل على اتصافه بهذه الصفة سمعي وعقلي.

أما السمعي فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾.

والدليل العقلي: أنه لو جاز عليه طرو العدم لاستحال عليه القدم؛ لأن من جاز عدمه استحال قدمه.

والرابعة من الصفات العشرين – وهي الصفة الثالثة من الصفات السلبية –: مخالفته تعالى للحوادث –أي: المخلوقات– بمعنى أنه تعالى ليس مماثلاً لشيء منها، فليس مجسماً، ولا مركّباً، من أيد وأرجل، وأعين ودم ولحم، ولا محتاجاً لحركة، أو سكون، أو مكان، أو غير ذلك مما يحتاج إليه المخلوقات، وما ورد مما يوهم شيئاً من ذلك فلابد من تأويله؛ لأنه مخالف للعقل كما سيأتي في الدليل العقلي المعضود بالدليل النقلي قبله بمعنى صَرفه عن ظاهره كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وقوله تعالى:﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين إصبعين من أصابع الرحمن».

فنؤول اليد بالقدرة، والوجه بالذات، والأصابع بالصفات، فمعنى بين إصبعين، أي: بين صفتين من صفاته تعالى، وهي القدرة والإرادة، فلذلك ورد في الحديث «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» أي: إن الله تعالى يقلب قلوب عباده من حال إلى حال على حسب الإرادة التي أرادها فإذا أراد أن يقلب قلوبهم إلى طريق أهل السعادة عملت القدرة في ذلك وهكذا.. وبالعكس . وقد مر معنى ذلك بإسهاب فراجعه في موضعه إن شئت.

واعلم أنه إذا ألقى الشيطان في ذهنك أنه تعالى إذا لم يكن جرماً ولا عرضاً ولا كلاً ولا جزءاً فما حقيقته؟ فقل في رد ذلك: لا يعلم ذات الله إلا الله ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾. وقُلْ:التفكر في ذات الله إشراك، والعجز عن إدراك ذاته إدراك .

وإذا جاء في نفسك أن له يداً أو رجلاً ونحو ذلك مما يشبه المخلوقات، فزد على ما تقدم ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ والدليل على مخالفته للحوادث نقلي وعقلي، أما النقلي فقوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ أي: لم يكن أحدٌ ما ، مِثلاً لله تعالى، وفيه نفي المكافئ والمماثل والمشابه لله تعالى ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً، وقال تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾

والفاطر: هو الخالق على غير مثال سابق. والذرء: الإظهار والنشر والخلق والتكثير.

وأما الدليل العقلي فنقول: لو لم يكن مخالفاً للحوادث لكان مماثلاً لها، ولو كان مماثلاً لها لكان حادثاً، كيف وقد ثبت قِدمه بالدليل السابق.

والخامسة من الصفات العشرين - وهي الصفة الرابعة من الصفات السلبية - : قيامه تعالى بنفسه. بمعنى أنه غير محتاج إلى محل -أي: ذات يقوم بها-، كقيام الصفة بالموصوف، وغير محتاج إلى فاعل مخصص -أي: من يخصص وجوده على عدمه فيؤثر فيه الوجود-، فهو غني عن ذلك سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ﴾. والدليل على استغنائه عن المحل أن تقول: لو احتاج إلى محل لكان صفة، ولو كان صفة لم يكن متصفاً بصفات المعاني والمعنوية؛ لأن الصفة لا تقوم بصفة بل بذات، والفرض أنه متصف بها، وإلا لما وجد العالم

فبطل كونه صفة، وثبت كونه ذاتاً.

والدليل على استغنائه عن المخصص أن تقول: لو احتاج إلى مخصص لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث، كيف وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث.

والسادسة من الصفات العشرين – وهي الخامسة من الصفات السلبية – : الوحدانية . وهي أهم الصفات، ولذا سمي علم التوحيد بها، ولعظم العناية بهذا العلم كثر التنبيه والثناء عليه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ والمراد بالوحدانية: عدم التعدد، فهو تعالى واحد في ذاته، أي: إن ذاته ليست متعددة ولا مركبة من أجزاء. وواحد في صفاته، أي: إنه تعالى ليست له صفتان من جنس واحد كقدرتين، وليس لغيره صفة تشبه صفته. وواحد في أفعاله، أي: إنه ليس لغيره تأثير في فعل من الأفعال، إذ ليس للعبد فيها إلا مجرد الكسب و الاختيار الظاهري وهذا هو الحق. وهذه المسألة قد زلت فيها الأقدام، ولابد من معرفة مذهب أهل السنة والجماعة فيها، وقبل ذكرنا لمذهب أهل السنة والجماعة نذكر أولاً المسألة –وهي على شطرين– وكلام من زلت أقدامهم فيها.

الشطر الأول: هي أفعال العباد، وقد تقدم أن مذهب أهل السنة والجماعة يقولون: إن أفعال العبد له فيها مجرد الكسب والاختيار الظاهري، وأما الفعل مخلوق من قبل الحق تبارك و تعالى، والعبد محاسب على الاختيار المقارن لخلق الله الفعل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وقالت المعتزلة: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، وهو كلام باطل، وهم ضلال بهذه العقيدة وغيرها من المسائل في العقديات.

الشطر الثاني: مسألة الأسباب وتأثيرها. والناس فيها على ثلاثة مذاهب:

الأول: من اعتقد أن الأسباب تؤثر بنفسها وطبعها، وذلك كمن قال: إن الأكل يؤثر في وجود الشبع بنفسه، والشرب في وجود الري بنفسه، والنار في وجود الإحراق بنفسها، والسكين في وجود القطع بنفسه، فهو كافر بهذه العقيدة إجماعاً؛ إذ جعل للأشياء تأثيراً بنفسها وهو مذهب الفلاسفة.

والثاني: من اعتقد أن الأكل يؤثر في الشبع، والنار في الإحراق، والماء في الري، والسكين في

القطع بقوة خلقها الله فيها، فهو فاسق مبتدع، وفي قول آخر هو كافر، والأصح عدم كفرهم وهو مذهب المعتزلة، ومثل هذا المذهب من ذهب إلى أن المؤثر هو الله ولكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً، بحيث لا يصح تخلفه فهو جاهل وربما جره ذلك إلى الكفر والعياذ بالله، فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة.

والثالث: هو مذهب الحق في هذه المسألة، وهو من اعتقد أن المؤثر هو الله تعالى وأن بين الأسباب ومسبباتها تلازماً عادياً، بحيث يصح تخلفه، فإن الله تعالى يخلق الشبع عند تناول الطعام، والري عند شرب الماء، والقطع عند إمرار السكين، والإحراق عند وجود النار، فقد لا يخلق الله ذلك عند ملابسة ما ذكر كما هو في المعجزات، فإن الأسباب ومسبباتها مخلوقة من الله تعالى.

وبعد ما تم الكلام عن الصفات النفسية والسلبية نشرع الآن في صفات المعاني:

وهي سبع صفات، والمعاني جمع معنى وهو لغة: ما قابل الذات. فيشمل النفسية والسلبية.

واصطلاحاً: كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكماً. وهي الآتية:

الأولى من صفات المعاني - و هي الصفة السابعة من الصفات العشرين - : القدرة، وقدمناها على بقية صفات المعاني لظهور تأثيرها، وهي لغة: القوة والاستطاعة، وعرفاً: صفة قائمة بذاته تعالى زائدة عليها يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة. وهنا ملاحظة هامة وهي: أن هذا التعريف للقدرة، وكذا في سائر الصفات الآتية، ليس حداً حقيقياً، وإنما هو رسم؛ لأنه لا يعلم كنه ذاته وصفاته إلا هو سبحانه وتعالى.

ومعنى: على وفق الإرادة -في التعريف-أي: إن ما خصصه تعالى بإرادته أبرزه إلى الخارج بقدرته، فتعلق الإرادة في ذلك الأمر أزلي وسابق على تعلق القدرة؛ لكونه تنجيزياً حادثاً، فالترتيب إذاً بين التعلقين لا بين الصفتين.

والدليل على وجوب القدرة سمعي وعقلي، أما السمعي - وهو الذي يقال له نقلي- من الكتاب والسنة، فمن الكتاب آيات كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا

وَحِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا ٥٣ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴾. ومن السنة ما جاء في دعاء الاستخارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك..» الحديث.

وأما الدليل العقلي فنقول: الله تعالى صانع قديم له مصنوع حادث، وكل من كان كذلك تجب له القدرة. والقدرة متعلقة بالممكنات إيجاداً وإعداماً، ولا تتعلق بالواجب ولا المستحيل؛ لأنهما خارجان عن وظيفتها وهي الإيجاد والإعدام، لا لعجز فيها إذ أن العجز إنما يكون إذا كان المتعلق من وظائف القدرة، بأن كان يقبل الوجود لذاته أو العدم لذاته، ونضرب مثلاً ليتضح به ما تقدم –ولله المثل الأعلى– فنقول: خذ مثلاً عينك أيها الإنسان فإن وظيفتها الإبصار، فهل يعد نقصاً في عينك إن لم تسمع بها الأصوات؟ فإن قلت: لا يعد نقصاً. نقول لك: لماذا؟ فتقول: لأنه ليس من وظيفتها سمع الأصوات فلا عجز عند عدم سماعها، ولكن يعد عجزاً إذا لم تبصر؛ لأن هذا من وظائفها.

ولذلك لو قال قائل: هل الله قادر على أن يتخذ ولداً أو يخلق له شريكاً أو لا؟!

فقل له: ليس ذلك من وظائف القدرة فلا تتعلق به؛ لأنها لا تتعلق بالمستحيل، وإنما تتعلق بالممكنات. وقد ضل ابن حزم في هذه المسألة وضلاله كثير وقد شنع عليه العلامة السنوسي كما في حاشية الباجوري على «الجوهرة» حيث قال: [الله قادر على أن يتخذ ولداً وإلا كان عاجزاً، والرد عليه: أنه ليس كما قال؛ لأن العجز إنما يكون إذا كان ذلك من خصائص القدرة وهو ليس كذلك، ويلزم عليه أي: على قول ابن حزم أن المولى قادر على إعدام قدرته، وعلى إعدام ذاته، وفي ذلك غاية الفساد. وقد سأل إبليس إدريس نبي الله إدريس –عليه السلام– هل يقدر المولى أن يدخل الدنيا في قشرة البندقة؟ فنخسه في عينه بالإبرة ففقأها، وقال: إن المولى قادر على أن يدخل الدنيا في سم الخياط، بمعنى أنه يصغر الدنيا، أو يوسع سم الخياط. وإلا كان محالاً، فإن تداخل الأجرام المتكاثـفة واجتماعها في حيز واحد محال، وإنما لم يفصل سيدنا إدريس الجواب لإبليس؛ لأنه متعنت، وشأن المتعنت الزجر، وإنما فقأ عينه؛ لأنه أراد بهذا السؤال إطفاء نور

الإيمان، فأطفأ نور بصره؛ لأن الجزاء من جنس العمل]. اهـ.

والثانية من صفات المعاني – وهي الصفة الثامنة من الصفات العشرين – : الإرادة. ويراد منها المشيئة، وهي لغة: مطلق القصد، وعرفاً: صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه. كزيد مثلاً تخصصه بالوجود بدلاً من العدم، وبالغنى بدلاً من الفقر، وبكونه أبيض بدلاً من كونه أسود، وبكونه طويلاً بدلاً من كونه قصيراً، وبكونه في هذا الزمن بدلاً من كونه في الزمن الماضي، وبكونه في مكة بدلاً من كونه في جدة.

ودخل في ذلك البعض الذي ذكرناه في تعريف الإرادة، الخير والشر، فإن الله يريدهما خلافاً للمعتزلة القائلين بأن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح، وقد حصل جدال بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة في هذه المسألة، وإليكم ما حصل بين القاضي عبد الجبار الهمداني أحد رؤوس المعتزلة، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أحد أئمة أهل السنة والجماعة، فقد دخل القاضي عبد الجبار على الصاحب بن عبّاد وعنده الأستاذ أبو إسحاق، فبدأ القاضي المناظرة للأستاذ بقوله: «سبحان من تنزه عن الفحشاء» يريد نفي تعلق الإرادة بالشرور والقبائح. فقال له الأستاذ: «سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء» أي: إلا ما يريد ؛ إذ المشيئة مرادفة للإرادة وهي متعلقة بالممكنات والتي شملت الخير والشر. فقال عبد الجبار: « أفيريد ربنا أن يعصى؟». فقال الأستاذ: «أفيعصى ربنا كرها؟». فقال عبد الجبار: « أرأيت إن منعني الهدى، وقضى علي بالردى، أحسن إلي أم أساء؟». فقال الأستاذ: «إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له فهو يختص برحمته من يشاء».

ويَقْرُب من هذا ما ذكره العلماء أن إبليس تمثل للإمام الشافعي –رحمه الله– فقال له: «ما قولك فيمن خلقني كما اختار، واستعملني فيما اختار – واختار بصيغة الماضي في الموضعين لا المضارع فلينتبه – وبعد ذلك إن شاء أدخلني الجنة وإن شاء أدخلني النار، أعَدَل في ذلك أم جار؟» فنظر الإمام في كلامه، ثم قال له: «يا هذا إن خلقك لما تريد أنت فقد ظلمك، وإن كان خلقك لما يريد هو فهو﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾». عندها اضمحل اللعين إلى أن صار لا شيء، ثم قال: والله يا شافعي لقد أخرجت بمسألتي هذه سبعين ألف عابد من ديوان

العبودية إلى ديوان الزندقة.

ومن هنا نحرر مسألة ذكرها العلماء من أهل السنة والجماعة وهي: هل يجوز نسبة القبيح لله تعالى؟ اختلفوا في جواز نسبة القبائح والشرور إليه تعالى، كالكفر والمعاصي، كأن يقال: خلق الله أو أراد الله كفر زيد وزناه ونحو ذلك، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجزه، والراجح جواز ذلك في مقام التعليم لا في غيره، وهذا الخلاف جارٍ أيضاً في نسبة الأمور الخسيسة إليه تعالى.

والأحسن عند السؤال عن هذه الأمور، أن نسلك مسلك الأدب فيمن سألنا عن الشرور ونحوها فنقول له: إن الله أراد حدوث جميع الحوادث وهذه منها، ولا نقول أدباً: إنه أراد عز وجل هذه الشرور.

وقد قص الله لنا أدب الجن في هذا المقام، فإنهم لما ذكروا الخير بنوا الفعل للمعلوم، ولما ذكروا الشر بنوا الفعل للمجهول أدباً، وذلك في قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾.

وكذلك العبد الصالح الخضر -عليه السلام- حين ذكر خرق السفينة وهو في ظاهر الأمر شر، قال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾وعن الغلامين اليتيمين قال:﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾

وقد قال في جميع ما يدور:﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ .

ودليل وجوب الإرادة سمعي وعقلي، أما السمعي: فآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾وقوله: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً ﴾، وقوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ ، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾

والدليل العقلي على وجوب الإرادة أن تقول: الله صانع للعالم بالاختيار، وكل من كان كذلك تجب له الإرادة، فالله تجب له الإرادة.

مسألة في هذا الباب أيضاً: وهي أن هناك أمره تعالى، ورضاه تعالى، وعلمه تعالى، وإرادته، ومشيئته. فالإرادة كما تقدم مرادفة للمشيئة، ومغايرة للعلم والرضا والأمر. فالإرادة مغايرة للأمر -أي: ليست عينه ولا مستلزمة له- كيف وقد يريد ويأمر فتلتقي الإرادة والأمر، مثل:

إيمان من علم منهم الإيمان، فإنه أراده منهم وأمرهم به. وقد لا يريد ولا يأمر، مثل: كفر من علم منهم الإيمان، فإن الكفر ما أراده منهم ولا أمرهم به. وقد يريد ولا يأمر، ككفر من علم الله أنهم يكفرون، وكمعصية من علم منهم أنهم يقعون فيها، فإنه أراد ذلك؛ لأنه علم أزلاً أنهم سيكفرون، لكنه تعالى لم يأمرهم به؛ لأنه لا يأمر بالكفر. وقد دل قوله تعالى في شأن إبليس: ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، على أنه سبحانه قد علم أزلاً أن إبليس كافر ومن حزب الكافرين، فإباؤه السجود ظهور لما كان معلوماً، لذا جاء التعبير: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ولم يأت فأبى واستكبر وكفر. وقد يأمر ولا يريد، كالإيمان ممن علم كفرهم فما أراد إيمانهم؛ لأنه علم أزلاً أنهم لا يؤمنون، وما أمرهم بالإيمان إلا ليظهر في عالم الحكمة والعمل ما علمه أزلاً قال تعالى: ﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾. ومغايرتها للعلم؛ فلأنها ليست عينه ولا مستلزمة له لتعلقه بالواجب والجائز والمستحيل، واختصاصها بالممكن.

وأما مغايرتها للرضا؛ فلأنها قد تتعلق بما لا يرضى به الله تعالى كالكفر الواقع من الكافر، فإنه تعالى أراده ولا يرضى به، بمعنى أنه لا يقبله ولا يثيب عليه.

والثالثة من صفات المعاني – وهي الصفة التاسعة من الصفات الواجبة – : العلم. وهو صفة أزلية قائمة بذاته متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق إحاطة و انكشاف من غير سبق خفاء. وتعلق العلم تعلق تنجيزي قديم، فيعلم الله تعالى أزلاً الأشياء على ما هي عليه إجمالاً وتفصيلاً، الكليات والجزئيات، ويعلم ما لا نهاية له من كمالاته.

وقد كفرت الفلاسفة حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات، كما كفرت بإنكار حدوث العالم وحشر الأجساد ولذلك قال بعضهم:

بثلاثةٍ كفر الفلاسفة العِدا   إذ أنكروها وهي حقاً مثبته
علم بجزئيٍ حدوث عوالم   حشر لأجساد وكانت ميتة

والعلم من أخص صفات الباري؛ لأنه لا يمكن لموجد العالم ومرتبه ومتقنه أن يديره إلا إذا كان عالماً بما تقتضيه مصلحته، كما لا يمكن أن يكافئ المحسن بإحسانه، ويجازي المسيء بإساءته، إلا إذا كان خبيراً عالماً بتفاصيل ما يقع منهم من خير أو شر، وقد دل الدليل السمعي والعقلي

على علمه تعالى، أما السمعي فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.

وأما الدليل العقلي أن تقول: إن الله تعالى صانع للعالم صنعاً متقناً بالإرادة والاختيار، وكل من كان كذلك يجب له العلم. ولما ذكر في تعريف العِلم: من غير سبق خفاء، عُلم من ذلك أن علمه تعالى ليس كعلم الحوادث الذي يسبقه الجهل بالشيء قبل العلم به، ولذلك فإن علمه تعالى ليس داخلاً في أقسام العلم الثلاثة: الكسبي والضروري والبدهي؛ لأن الكسبي: ما كان عن نظر واستدلال وذلك بقيام الدليل على وجود شيء ونحوه، والضروري: ما لا يتوقف على نظر واستدلال. والبدهي: ما يحصل للنفس بغتة فهذه لا يوصف الله تعالى بها.

عِلم الإله لا يقال نظري ... ولا ضروري ولا تصوري
ولا بديهي فكل موهِم ... يمنع في حق الجليل المنعم

لأنها من أصناف علوم الحوادث، وهي في حد ذاتها يسبقها جهل، والله تعالى علمه محيط بكل شيء قبل وقوعه وحدوثه، كيف وهو الذي قدر حدوث الأشياء ووقوعها وترتيبها زماناً ومكاناً. وإذا قال قائل: إن هناك بعض الآيات توهم أن علم الله مكتسب. نقول: ما ذَكَرْتُهُ تلك الآيات ليس على ظاهره بل هو مؤول، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. فقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أي: ليبين للناس حتى يعلموا، فهو من باب التمثيل، أي: إنه تعالى يعاملكم في مداولة الأيام بينكم معاملة من يريد أن يعلم المخلصين الثابتين على الإيمان من غيرهم، وهذا مشابه لعلم الاختبار الذي يترتب عليه الجزاء، وذلك مثاله: أن المعلم عند وصفه الاختبار لتلاميذه يعلم مسبقاً من هو المجتاز وغير المجتاز، فهو إذاً عِلم اختبار لا عِلم إخبار، وسر ذلك: أن الله تعالى لا يحاسب الناس بعلمه فيهم، بل بما اكتسبت أيديهم، وما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ فالغاية هنا في الحقيقة الإبلاغ والجهاد، وإيراد علمه تعالى لإبراز اعتنائه بأمرهما والإشعار بترتيب الجزاء عليهما، والتحذير

من التفريط فيهما.

والمراد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴾ أي: إن بعثه لأهل الكهف من نومهم ليظهر لهم متعلق علمنا، فيكون لنَعلَم بمعنى لنُعلِم، فاللام للعاقبة، وهي المأتي بها لبيان المآل والمصير.

والصفة الرابعة من صفات المعاني – وهي الصفة العاشرة من الصفات الواجبة– : الكلام. وهي صفة أزلية قائمة بذاته ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتأخر والإعراب والبناء، ومنزهة عن السكوت النفسي بأن لا يدير في نفسه الكلام مع القدرة عليه، ومنزهة عن الآفات الباطنية بأن لا يقدر على ذلك كما يكون للآدمي في حالة الخرس و الطفولية.

وكلامه تعالى صفة واحدة لا تعدد فيها، لكن لها أقسام اعتبارية، فمن حيث تعلقه بطلب فعل الصلاة مثلاً فهو أمر، ومن حيث تعلقه بطلب ترك الزنا مثلاً فهو نهي، ومن حيث تعلقه بإخبار كإخباره عن فرعون مثلاً أنه عمل كذا فهو خبر، ومن حيث تعلقه بأن المؤمن له الجنة فهو وعد، ومن حيث تعلقه بأن الكافر له النار فهو وعيد إلى غير ذلك.

وكلام الله تعالى يطلق بالاشتراك على الحسي وعلى النفسي، فالنفسي: هي الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى. والحسي: ما كان بحرف وصوت مدلوله بعض مدلول الكلام النفسي القديم القائم بذاته تعالى. فعلى هذا فالقرآن الكريم الذي نتلوه بألسنتنا، ونكتبه بأيدينا، ويسمعه بعضنا من بعض هو كلامه تعالى اللفظي الدال على المعنى القديم، وكل من أنكر أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى فهو كافر، إلا إن أراد أنه ليس هو الصفة القديمة القائمة بذاته، وأسلم ما قاله أهل العلم في هذه المسألة الاكتفاء باعتقاد أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق، و لم يزيدوا على ذلك شيئاً. لهذا يمتنع إطلاق الحدوث على اللفظي؛ رعاية للأدب. نعم يجوز في مقام التعليم فقط، وقد عُذِّب الإمام أحمد على أن يقول عن القرآن الذي بين دفتي المصحف أنه مخلوق فأبى. وتكليم الله لسيدنا موسى على الجبل كان بالكلام النفسي القديم على التحقيق عند الأشاعرة وبعض الماتريدية، خلافاً للمعتزلة والبعض الآخر من الماتريدية.

والدليل على صفة الكلام لله تعالى: سمعي وعقلي، أما السمعي فآيات،منها قوله تعالى:

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾

ودليل صفة الكلام بالدليل العقلي أن تقول: الوصف بالتكلم من أوصاف الكمال، وضده من أوصاف النقص، ولو لم يكن صانع العالم متكلماً للزم النقص وهو محال.

والصفة الخامسة من صفات المعاني- وهي الصفة الحادية عشرة من الصفات الواجبة-: السمع. وهي صفة أزلية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بجميع الموجودات تعلق إحاطة وانكشاف. يقول الباجوري - رحمه الله تعالى-: [ويجب اعتقاد أن الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر، وأن كلاً منهما غير الانكشاف بالعلم، ولكل حقيقة يفوض علمها لله تعالى، وليس الأمر على ما نعهده من أن البصر يفيد بالمشاهدة وضوحاً فوق العلم، بل جميع صفات ذاته كاملة يستحيل عليها الخفاء والزيادة والنقص وغير ذلك.] اهـ.

ودليل اتصافه بهذه الصفة عقلي ونقلي، أما النقلي فالكتاب والسنة فمن الكتاب آيات كثيرة،منها قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ ، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إنه معكم سميع قريب» قاله لأصحابه عندما رفعوا أصواتهم بالدعاء.

وأما الدليل العقلي فتقريره أن تقول: إن السمع كمال، والسميع أكمل ممن لا يسمع، فلو لم يتصف به للزم النقص عليه تعالى وهو محال.

والصفة السادسة من صفات المعاني- وهي الصفة الثانية عشرة من الصفات الواجبة-: البصر. وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات -الذوات وغيرها-، ودليلها النقلي قد مر في صفة السمع وما قيل هناك يقال هنا، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾ ، وقوله: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾. والعقلي أن تقول: إن البصر كمال، والبصير أكمل ممن لا يبصر، فلو لم يتصف به للزم النقص، والنقص عليه تعالى محال.

(تنبيهٌ هامٌّ) يجب أن يعتقد المكلف أن سمع الله تعالى ليس بصماخ وآذان، وبصره ليس بحدقة وأجفان ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

والصفة السابعة من صفات المعاني - وهي الصفة الثالثة عشرة من الصفات الواجبة-: الحياة.

وهي: صفة أزلية قائمة بذاته تقتضي صحة العلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر.

وحياته تعالى لذاته، بخلاف حياتنا فإنها ليست لذاتنا، بل بسبب روح وليس لها تعلق بشيء.

والدليل على اتصافه تعالى بهذه الصفة أن تقول: الله تعالى متصف بالقدرة والإرادة والعلم والكلام والسمع والبصر. وكل من كان كذلك تجب له الحياة ؛إذ لا يتصور قيامها بغير حي.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾.

وهذه الأدلة نقلية وقد تقدم الدليل العقلي.

وبعد الانتهاء من ذكرنا لصفات المعاني، نذكر الصفات المعنوية، وبين صفات المعاني والمعنوية تلازم، والصفات المعنوية سبع:

الأولى منها- وهي الصفة الرابعة عشرة من الصفات الواجبة-: كونه تعالى قادراً على فعل كل شيء ممكن، فلا يحتاج إلى إعانة، بل متى أراد شيئاً فعله لا يمنعه عنه مانع.

والثانية من الصفات المعنوية - وهي الصفة الخامسة عشرة من الصفات الواجبة -: كونه تعالى مريداً. يفعل الممكنات كلها باختياره، فلا يقهره، ولا يجبره أحد؛ إذ لا غالب له وهو الفاعل المختار.

والثالثة من الصفات المعنوية - وهي الصفة السادسة عشرة من الصفات الواجبة- : كونه تعالى عالماً بكل الأمور. قليلها وكثيرها، ظاهرها وخفيها، فلا يخفى عليه شيء من ذلك مطلقاً، وكيف يخفى عليه وهو مريده ومدبره ومنشئه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

والرابعة من الصفات المعنوية - وهي الصفة السابعة عشرة من الصفات الواجبة -: كونه حياً من غير روح.

والخامسة من الصفات المعنوية - وهي الصفة الثامنة عشرة من الصفات الواجبة- : كونه تعالى سميعاً. من غير أذن ولا صماخ، يسمع كل شيء حتى ما لا يُسمع كالذوات.

والسادسة من الصفات المعنوية- وهي الصفة التاسعة عشرة من الصفات الواجبة-: كونه تعالى بصيراً. من غير عين ولا أحداق، يبصر كل شيء حتى ما لا يبصر كالأصوات، وإن كان ذلك لا يتصور.

والسابعة من الصفات المعنوية - وهي الصفة العشرون من الصفات الواجبة- : كونه تعالى متكلماً دائماً بكلام ليس بحرف ولا صوت. يقول العلامة الأبياري: [وإن استغربت حصول كلام بلا حرف ولا صوت، فانظر إلى ما تحدثك نفسك به في بعض الأحيان تجد كلاماً كذلك وجد منك، وأنت حادث مخلوق فكيف بالقديم الخالق] اهـ.

وقد قال الشاعر:

إن الـكلام لفـي الفـؤاد وإنما   جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وأما الدليل على كونه تعالى قادراً، وكونه تعالى مريداً، وكونه تعالى عالماً، وكونه تعالى حياً، وكونه تعالى سميعاً، وكونه تعالى بصيراً، وكونه تعالى متكلماً فيعلم مما مر من دليل القدرة وما بعده؛ لأنه لو انتفت القدرة انتفى كونه قادراً لما بينهما من التلازم، وإذا انتفت القدرة ثبت ضدها وهو محال لما تقدم من الدليل، ومثل ذلك يقال في باقي الصفات المعنوية.

وبعد أن أنهينا الكلام عن الصفات الواجبة لله تعالى، نتكلم عما يستحيل في حقه تعالى وهي عشرون صفة، أضداد ما تقدم من الصفات الواجبة. والمراد بالضد هنا: المنافي. فإن كل صفة من الصفات الواجبة نثبتها لله تعالى، وننفي ضدها عنه تعالى؛ إذ يستحيل عليه الاتصاف بذلك الضد ويجب اعتقاد ذلك، فعلى هذا فالصفات وأضدادها مذكورة على اللف والنشر المرتب أي: إن الأول من الصفات المستحيلة ضد الأول من الصفات الواجبة، والثاني ضد الثاني وهكذا.

فضد الوجود العدم -أي: الفقدان- فهو مستحيل على الله تعالى. وضد القدم: الحدوث -أي: الوجود بعد العدم-. وضد البقاء: الفناء، ومعناه طرو العدم -أي: حصوله بعد أن لم يكن. وضد مخالفته تعالى للحوادث: المماثلة للحوادث وأنواعها عشرة:

أحدها: أن يكون جِرماً.

ثانيها: أن يكون عرضاً يقوم بالجرم.

ثالثها: أن يكون في جهة للجرم. فليس فوق العرش ولا تحته ولا نحو ذلك.

رابعها: أن يكون لذاته جهة. فليس له فوق ولا تحت ولا نحو ذلك.

خامسها: أن يكون في مكان –أي: فراغ–.

سادسها: أن يكون في زمان.

سابعها: أن يكون محلاً للحوادث. كالحركة والسكون والسواد والبياض.

ثامنها: أن يكون متصفاً بالصغر –أي: قلة الأجزاء–.

تاسعها: أن يكون متصفاً بالكبر –أي: كثرة الأجزاء–.

عاشرها: أن يكون متصفاً بالأغراض في الأفعال والأحكام. فليس فعله كإيجاد زيد مثلاً، ولا حكمه كإيجاب الصلاة ونحوها لغرض – أي: مصلحة تبعثه على ذلك–، نعم يكون ما أوجب الله من الأحكام لحكمة عائدة لخلقه، وإن لم تظهر لنا هذه الحكمة، و إلا كان ذلك عبثاً وهو مستحيل على الله، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾.

(مسألةٌ) من اعتقد أن الله تعالى في جهة، فما حكم إيمانه كأن قال: إن ربه في السماء، أو في جهة العلو، أو غيرها؟

قال العز بن عبد السلام: إن معتقد الجهة لا يكفر، وقيده الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بكونه من العامة، وكذلك ابن أبي جمرة قيده بكونه من العامة، ولكن يعسر عليه فهم نفيها. وعليه فلو كان من غير العامة فيكفر، وإن كان منهم وأمكن تفهمه للمسألة فكذلك .

وضد قيامه تعالى بنفسه: الافتقار إلى محل –أي: ذات يقوم بها، أو موجد يوجده–. وضد الوحدانية: التعدد في الذات أو الصفات أو الأفعال. وضد القدرة: العجز –أي: عن فعل الممكنات–. وضد الإرادة: الكراهية العقلية التي هي عدم الإرادة. فيستحيل أن يقع شيء في الكون مع كونه تعالى كارهاً لوقوعه. وخرج بالكراهية العقلية: الكراهة الشرعية التي هي النهي عن فعل الشيء –أي: الكف من المكلف عن فعله– ويدخل فيه المكروه والمحرم فإنه ما جعل ذلك إلا لاختبار المكلف بهما، ولا يقعان إلا بإرادته، وليس للإنسان فيهما إلا مجرد الاختيار –أي: اختياره لفعلها أو تركها– والخالق للفعل والترك هو الله تعالى، وقد مر خلاف

المعتزلة في هذه المسألة وبيان مذهب أهل السنة منها .

و**حاصل الأمر** أن الحق في هذه المسألة الذي يجب علينا اعتقاده أنه تعالى فاعل بالإرادة والاختيار لا بالقهر والإجبار لجميع الأمور ،فلا يجري في ملكه قليل ولا كثير، خير أو شر، نفع أو ضر، إيمان أو كفر، غنى أو فقر، طاعة أو عصيان، فوز أو خسران، إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإرادته تعالى.فلو اجتمع الإنس والجن والشياطين والملائكة على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها بدون إرادته لعجزوا.

وضد العلم: الجهل بمعلوم ما، بسيطاً كان الجهل وهو: عدم العلم بالشيء، أو مركباً: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

وضد الحياة: الموت وهو صفة وجودية تضاد الحياة، وقيل: هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً.

وضد السمع: الصمم وهو صفة وجودية تمنع من السمع، وقيل: هو عدم السمع ممن من شأنه أن يكون سميعاً.

وضد البصر: العمى وهو صفة وجودية تمنع من البصر، وقيل: هو عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً.

وضد الكلام: البكم وهو صفة وجودية تمنع من الكلام، وقيل: هو عدم الكلام عما من شأنه أن يكون متكلماً.

وضد كونه قادراً: كونه عاجزاً.

وضد كونه مريداً: كونه مُكرهاً.

وضد كونه عالماً: كونه جاهلاً.

وضد كونه حياً: كونه ميتاً.

وضد كونه: سميعاً كونه أصم.

وضد كونه بصيراً: كونه أعمى.

وضد كونه متكلماً: كونه أبكم.

وبعد معرفة ما يجب له تعالى وما يستحيل عليه، نتكلم على ما يجوز في حقه تعالى، والجائز في

ومَلَائِكَتِهِ ،

حقه تعالى شيء واحد: وهو فعل كل ممكن أو تركه. ومعنى ذلك أنه تعالى يفعل كل أمر اقتضى العقل بإمكانه -أي: باستواء طرفيه- أعني الوجود والعدم، سواء أكان خيراً أو شراً، وذلك كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والإيمان، والكفر، والغنى، والفقر، وتعذيب المطيع، وإثابة العاصي. إلا أنه قضى بإثابة المطيع فضلاً منه كما وعد، وقضى بعقاب العاصي عدلاً منه كما توعد.

وحاصل ذلك أنه يجوز في حقه تعالى فعل ما يشاء من الممكنات، وتركه، فلا يجب عليه فعل ممكن ولا تركه هذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة، وذهبت المعتزلة إلى وجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى، وقاعدتهم هذه هدمها الإمام أبو الحسن الأشعري في مناظرته مع شيخه الجبائي، وذلك لما سأل أبو الحسن الأشعري -رحمه الله تعالى- الشيخ الجبائي عن ثلاثة إخوة قائلاً له: ما تقول في ثلاثة إخوة الأول منهم عاش في الطاعة حتى مات كبيراً، والثاني عاش في المعصية حتى مات كبيراً، والثالث مات صغيراً؟ فقال الجبائي: يثاب الأول، ويعاقب الثاني، ولا يثاب ولا يعاقب الثالث. فقال أبو الحسن -رحمه الله- : قد يقول الثالث: يا رب هلا أمهلتني فأشتغل بالطاعة حتى أثاب. فقال الجبائي: يقول الله تعالى علمت أنك لو عشت لاشتغلت بالمعصية فتعاقب. فقال الأشعري: فقد يقول الثاني: لِمَ لَمْ تمتني صغيراً حتى لا أعصي فلا أعاقب. فعجز الجبائي وبهت، وقال: أبك جنون يا أبا الحسن؟ فقال له: لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة.

الركن الثاني من أركان الإيمان ذكره المصنف بقوله: **(وملائكته)** أي: أن تؤمن بالملائكة، ومعنى الإيمان بهم: أي: الإيمان بوجودهم، وبأنهم عباد الله، فهم متصفون بالعبودية وهي الخضوع والتذلل لله تعالى، مكرَّمون بشرف طاعته ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

والملائكة جمع ملَك: وهم أجسام لطيفة نورانية، مبرأة من الكدورات الجسمانية، قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، خلقهم الله بلا واسطة أم ولا أب، وهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه إلا الله.

ويعلم مما ذكرنا أن من وصفهم بذكورة فقد فسق، وفي كفره خلاف، ومن وصفهم بالأنوثة فقد كفر؛ لمعارضته القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾. ومن وصفهم بالخنوثة فكفره أولى؛ لأن وصفهم بذلك أشد نقصاً، ومن عبارة: مبرأة عن الكدورات الجسمانية، يلحظ ملحظان:

الأول: أنهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، ولا يتوالدون.

والثاني: أنهم معصومون. والعصمة لغة: الحفظ. واصطلاحاً: حفظ الله تعالى للمكلف من الذنب مع استحالة وقوعه. وعصمة الملائكة بهذا المعنى واجبة وهي جِبِلِّيَّة، ويجب أن يعتقد المكلف عصمتهم فلا يقع منهم ذنب ولا ما يُنقص مقامهم، من حركة، أو سكون، أو قول، أو فعل مع بقاء قدرتهم واختيارهم، وما جاء عن هاروت وماروت فمن أكاذيب اليهود وافتراءاتهم، وتابعهم على ذلك بعض المؤرخين والمفسرين ولم يصح في شيء من الأخبار، وقد قيل: إنهما كانا صالحين، وسميا ملكين تشبهاً بالملائكة في العبادة لكثرتها منهما، وإن صح شيء مما ذكر مع كونهما من الملائكة، فيكون الله تعالى سلبَهما العصمة، ولله أن يفعل في ملكه ما يشاء.

ويجب الاعتقاد بأنهم كما تقدم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾. وهم خدمة المَلِك وهو الله تعالى أو خدمة المُلك كله، فليس في العالم من أعلاه إلى أسفله شبر إلا وهو معمور بهم، ولذلك صرح بعض أهل العلم بأن النهي الوارد في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط؛ إكرام للمصلين منهم، لكن المعتمد أن النهي لإكرام البيت.

والحاصل أنه يجب الإيمان بوجود الملائكة وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون. ومذهب أهل السنة أنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أطت السماء -أي: صوتت- وحقَ لها أن تئط! ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع».

وكما يجب الإيمان بما ذكرنا، فإنه يجب الإيمان مُفصلاً بمن ورد ذكرهم وهم عشرة، ولا يلزم حفظ أسمائهم، وإنما بحيث لو ذكر واحد منهم لا ينكر المكلف كونه ملكاً وهم:

١- جبريل -عليه السلام-: أمين الوحي. وهو أفضل الملائكة وصاحب الشدة والقوة،

وورد أنه يحضر عند كل من مات من أمة سيدنا محمد، ولكن من كان على جنابة لا يحضر عنده إلا إذا توضأ أو اغتسل بعد الجنابة كما ورد، وأنه نزل على سيدنا آدم -عليه السلام- عشر مرات، وعلى سيدنا إدريس -عليه السلام- أربعاً، وعلى سيدنا نوح خمسين مرة، وعلى سيدنا إبراهيم -عليه السلام- اثنتين وأربعين مرة، وعلى سيدنا موسى -عليه السلام- أربعمائة مرة، وعلى سيدنا عيسى -عليه السلام- عشراً، وعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين ألف مرةٍ.

٢- ميكائيل: وهو الموكل بكيل الأمطار، وبالسحاب والأرزاق، وتصوير الأجنة في الأرحام.

٣- إسرافيل : وهو الموكل باللوح المحفوظ ونفخ الصور.

٤- عزرائيل: وهو الموكل بقبض روح كل ذي روح ولو قملة.

٥و٦- منكر ونكير: وهما اللذان يسألان المكلف في قبره، ويسألان كل ميت حتى من تفرقت أجزاؤه بالموت، كمن أكلته السباع ونحوه فتجمع أعضاؤه؛ لأن السؤال للروح والبدن، والسؤال يكون بعد الدفن، وتعاد الروح إلى البدن عند السؤال، وتكون حياته متوسطة بين الموت والحياة، بحيث يفهم السؤال ويقدر على الجواب إن وفق، وهناك من لا يُسأل في قبره من المكلفين وهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء، وملازم سورة تبارك كل ليلة ، أو سورة السجدة، ومن قرأ سورة الإخلاص في مرضه الذي مات فيه.

٧- رضوان: خازن الجنة.

٨- مالك: خازن النار.

٩و١٠- رقيب وعتيد: كاتبا الأعمال لكل مكلف، ولا يفارقان المكلف إلا عند الغسل والجنابة وقضاء الحاجة.

وإذا سأل سائل وقال: لم قدم الملائكة على الرسل؟! نقول: قدمها عملاً بالكتاب والسنة فإن الله قدمهم في كتابه ورسوله في أحاديثه، وذلك التقديم لا لأفضلية الملائكة على الرسل، وإنما هو تقديم من بابين:

وكُتُبِهِ،

الأول: اتباعاً لترتيب الوجود. فإن وجود الملائكة مقدم على وجود الرسل.

والثاني: ترتيباً للواقع في نفس الرسالة. فإن الله تعالى يرسل الملك بالكتاب إلى الرسول. ومن هنا يعرف أنه قدم الملائكة لا لتفضيلهم -كما تقدم- على الرسل؛ بل إن خواص البشر وهم الأنبياء ولو غير رسل، أفضل من خواص الملائكة وهم رؤساؤهم كجبريل وميكائيل، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر -والمراد أولياؤهم الذين ليسوا بأنبياء كأبي بكر وعمر-، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة -أي: غير الرؤساء- منهم كحملة العرش والكروبيين.

والكروبيون: هم سادة الملائكة وهم المقربون.

الركن الثالث من أركان الإيمان: الإيمان بالكتب. وأشار إليه المصنف بقوله: (وكتبه) أي: أن يؤمن المكلف بالكتب المنزلة على رسله، وأنها كلام الله تعالى الأزلي القديم، القائم بذاته، المنزه عن الحرف والصوت كما تقدم. فالقديم الموجود الذي لا أول له، والأزلي مالا أول له وجودياً كان أو عدمياً، فيظهر أن كل قديم أزلي ولا عكس.

ويجب الإيمان بأن الله تعالى أنزل تلك الكتب على بعض رسله لا كلهم؛ لأنه لا يشترط أن يكون كل رسول له كتاب، أو أن ينسخ شريعة من قبله، ويجب الإيمان كذلك بأن ما فيها حق وصدق.

والإيمان الواجب بالكتب المنزلة بغير حصر لها واجب، كما قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾.

وقيل: إن جملة الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب، نزل منها على آدم عشرة، وعلى شيث خمسون، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرة، والتوراة على سيدنا موسى، والزبور على سيدنا داود، والإنجيل على سيدنا عيسى، والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والأسلم عدم الحصر كما تقدم، إلا أنه يجب على المكلف أن يؤمن تفصيلاً بأربعة كتب، بحيث لا ينكر واحداً منها، فلو أنكره لكفر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ وهي توراة موسى، وزبور داود، وإنجيل عيسى، وفرقان خير الملا محمد عليه وعليهم أفضل

ورُسُلِهِ،

الصلاة والتسليم.

الركن الرابع من أركان الإيمان: الإيمان بالرسل. وذكر ذلك المصنف بقوله: (ورسله) ومعنى الإيمان بالرسل، الإيمان بأنه تعالى أرسلهم إلى الخلق إما عموماً كما في نبينا عليه الصلاة والسلام وقد تقدم الكلام على ذلك، وإما خصوصاً إلى أقوامهم كما في بقية الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

وأما عموم رسالة سيدنا نوح -عليه السلام- فأمر اتفاقي؛ إذ لم يسلم من الطوفان إلا من كان معه في السفينة، على أنه لم يبعث إلى الجن وإلى من لم يأت بعده. وقد أرسل الله للخلق الرسل لما كانت عقولهم قاصرة عن إدراك الأحكام الإلهٰية بدون شرع، فتكرم الله بإرسال الرسل إلى الخلق لهدايتهم ولتكميل أمر معاشهم بالقيام بالحقوق والحدود، وترتيب الخلافة، وجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم، وتكميل أمر معادهم وهو مرجعهم إلى الآخرة، وذلك بالاستعداد له بالتقوى وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وأيد تعالى رسله بالمعجزات لتدل على صدقهم حيث تكون المعجزة مُنَزَّلة منزلة قولِ الله تعالى: «صدق عبدي فيما يدعيه عني». والمعجزات جمع معجزة: وهي أمر خارق للعادة، مقرون بدعوى الرسالة، متحدى به قبل وقوعه، يُعجز عن الإتيان بمثله. فخرج بخارق للعادة: المعتاد، وبمقرون بدعوى الرسالة: ما كان قبل الرسالة فهو إرهاص، وما كان على يد ولي فهو كرامة، أو على أيدي العوام فهو إعانة، أو على يد فاسق فهو استدراج إن وقع على مراده، وإن لم يقع على مراده فهو إهانة.

وخرج بمتحدى به قبل وقوعه: ما وقع بلا تحدي، أو تحدى به بعد وقوعه. وخرج بـيُعجز عن الإتيان بمثله: السحر، فإنه لا يعجز عن الإتيان بمثله.

وما ذكر من أن الله أرسل الرسل تكرماً منه هو معتقد أهل السنة والجماعة، وخالف في ذلك الفلاسفة حيث قالوا بوجوب إرسال الرسل بالعلة والطبيعة؛ لأنه يلزم من وجود الله وجود العالم، ومن وجود العالم وجود من يصلحه، وهذا بناء منهم على أن العالم قديم ولا ينشأ عن الله إلا الصالح وهؤلاء كفار بهذه العقيدة. وقالت المعتزلة: بوجوب إرسال الرسل، فقد بنوه على

قولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله لعبيده، وقالوا: لا مصلحة في ترك العالم كالبهائم، وهؤلاء فساق بهذه العقيدة، وقد تقدم أن قاعدتهم هذه هدمها أبو الحسن الأشعري.

ويجب على المكلف إجمالاً الإيمان بالرسل من آدم -عليه السلام- إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال الباجوري: وقد اختلفت الروايات في عدد الرسل والأنبياء فروي أن الرسل ثلاث مائة وثلاثة عشر رسول، وفي رواية وأربعة عشر، وفي رواية وخمسة عشر، وروي أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وفي رواية خمسة وعشرون ألفاً، وروي أنهم ألف ألف ومائتا ألف...... إلى أن قال: والصحيح فيهما الإمساك عن حصرهم في عدد معين؛ لأنه ربما أدى إلى إثبات الرسالة أو النبوة لمن ليس كذلك في الواقع، أو إلى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع، وقد قال الله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ ومن هنا يُعلم أنه يجب التصديق بأن لله رسلاً وأنبياء على الإجمال، وعلى التفصيل يجب الإيمان بخمسة وعشرين، بل ولا يجب حفظ أسمائهم بحيث لو ذكر واحد منهم لا تجحد رسالته؛ لأنهم قد ذكروا في القرآن، وهؤلاء الرسل الذين جاء ذكرهم في القرآن هم:

الأول: آدم -عليه السلام- وهو أبو البشر. وقد سُئل صلى الله عليه وآله وسلم عن آدم أنبي مرسل هو؟ فقال: «نعم نبي مكلّم» رواه ابن حبان.

الثاني: إدريس -عليه السلام- وهو في السماء السادسة. قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

الثالث: نوح -عليه السلام- وهو الذي أنجاه الله ومن آمن معه من الغرق، بعد أن أمره الله بصنع الفلك، بعد أن دعا على قومه بالغرق بعد مكوثه فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وما آمن معه إلا قليل.

الرابع: هود -عليه السلام- وهو الذي أرسله الله إلى عاد فعصوه فأهلكهم الله بالريح الصرصر. وأنجاه الله ومن آمن معه منها.

الخامس: صالح -عليه السلام- وهو المرسل إلى ثمود، وأتى بمعجزته الناقة من أصل حصاة كبيرة، فعقر قومه الناقة فأهلكهم الله بالصيحة و أنجاه الله منها.

السادس: إبراهيم -عليه السلام- بن تَارِح، وهو أبو الأنبياء، وأبو الذبيح إسماعيل عليه السلام.

السابع: لوط -عليه السلام- وهو الذي أرسله الله بعد إيمانه بإبراهيم -عليه السلام- إلى أهل القرى السبع وهي المؤتفكة، وكانوا يعملون الفاحشة وهي فاحشة اللواط مع فواحش أخرى، فنهاهم عنها فلم يستجيبوا، فأرسل الله عليهم العذاب وذلك بأن أمر جبريل -عليه السلام- فاقتلع قراهم وجعل عاليها سافلها، فخسف بهم وأمطر الله عليهم حجارةً من سجيل.

الثامن: إسماعيل -عليه السلام- وهو ابن إبراهيم خليل الله، وهو الذبيح، وأمه هاجر، وقد أمر الله الخليل بإسكان إسماعيل وأمه في مكة، ومن تحت قدمي إسماعيل نبع زمزم، وهو الذي ساعد أباه في بناء الكعبة.

التاسع: إسحاق -عليه السلام- وأمه سارة، وقد ولَدت وهي كبيرة السن وهي عاقر جبراً لخاطرها، وقد بشرها الله بذلك بقوله: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾.

العاشر: يعقوب -عليه السلام- وهو ابن إسحاق.

الحادي عشر: يوسف -عليه السلام- وهو ابن يعقوب -عليه السلام- وقصته مشهورة مع إخوته.

الثاني عشر: أيوب -عليه السلام- وهو القائل: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ بعد صبره على بلائه، وفقد ولده، وتعويض الله له، وقد بعثه الله تعالى إلى أهل حوران من نواحي دمشق.

الثالث عشر: شعيب -عليه السلام- أرسله الله إلى أهل الأيكة وأهل مدين، فأمرهم بطاعة الله وحذرهم بأسه، ونهاهم عن عبادة الأصنام وبخس الكيل والميزان، فاستهزؤوا به وقالوا: ألك حجة فيما تقول؟ فقال لهم: نعم. قالوا: إن نطقت الأصنام بصدق ما تقول تكن قد جئت بالحق. فتقدم -عليه السلام- للأصنام فقال لها: من ربكم؟ ومن أنا؟ فأنطقها الله تعالى الذي أنطق كل شيء فقالت: ربنا الله رب كل شيء وخالقنا وخالق كل شيء، وأنت يا شعيب رسول الله ونبيه. ولم يبق منها صنم إلا تنكس، فلم يصدقوه فأهلكهم الله تعالى بريح السموم.

الرابع عشر: هارون -عليه السلام- وهو أخو سيدنا موسى -عليه السلام- وأسن منه بثلاث سنين، وقيل: بسنة. وكان فصيحاً جداً وقد بعثه الله تعالى مع موسى -عليه السلام- إلى

فرعون وقومه فكذبوهما وحل بهم ما حل.

الخامس عشر: موسى -عليه السلام- أرسل إلى فرعون وقومه، فكذب به فرعون وقومه، فأهلكه الله تعالى مع قومه بالغرق، ونجَّى الله موسى ومن معه من بني إسرائيل من الغرق، ومعجزته -عليه السلام- العصا واليد البيضاء.

السادس عشر: اليسع بن أقطوب. وهو ابن العجوز، وسمي بابن العجوز؛ لأن أمه كانت عجوزاً لم تلد، فدعت الله فولدته، وأرسله الله إلى بني إسرائيل ولا يزال يقضي بينهم إلى أن توفاه الله تعالى.

السابع عشر: ذو الكفل وهو ابن أيوب -عليه السلام- بعثه الله بعد أبيه، وكان مقيماً بالشام حتى مات، وسمي ذا الكفل؛ لأنه تكفل بصيام النهار وقيام الليل وأن يقضي بين الناس ولا يغضب، فوفى بها التزم به. وقيل: لأنه كفل سبعين نبياً من بني إسرائيل ونجاهم من القتل.

الثامن عشر: داود -عليه السلام- وهو من ذرية سيدنا يعقوب -عليه السلام- وهو الذي جمع الله له بين الملك والنبوة، وكانت تسبح الطير بتسبيحه، وألان له الله تعالى الحديد.

التاسع عشر: سليمان -عليه السلام- وهو ابن داود -عليه السلام- ورث أباه في الملك، وآتاه الله النبوة، وكان رسولاً إلى بني إسرائيل، وآتاه الله ملكاً كما طلبه لا ينبغي لأحدٍ بعده، فملك الجن والإنس والطير والوحوش، وعُلّم منطق كل شيء.

العشرون: إلياس ابن أخي موسى -عليه السلام- أي: إنه من ذرية هارون بن عمران -عليه السلام- بعثه الله تعالى إلى أهل بعلبك مدينة بالشام.

الحادي والعشرون: يونس -عليه السلام- وهو الذي ساهم فكان من المدحضين بالقرعة، ورمي به في البحر فالتقمه الحوت، ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فأنجاه الله من الهم والكرب الذي وقع فيه وأخرجه من بطن الحوت، ومَنَّ الله عليه بإرساله إلى مئة ألف أو يزيدون.

الثاني والعشرون: زكريا -عليه السلام- وهو من ذرية سيدنا سليمان -عليه السلام- وكان من أنبياء بني إسرائيل، وكان نجاراً، وكان من أصحاب الزهد في الدنيا وهو الذي تكفل

بمريم. ولما علمت اليهود أنها ولدت عيسى من غير بعل اتهموه بها، وطلبوه فهرب واختفى في شجرة عظيمة فقطعوها بالمنشار فقُطع معها، وكان عمره نحو مائة سنة تقريباً.

الثالث والعشرون: يحيى -عليه السلام- وهو ابن زكريا -عليه السلام- فقد دعا سيدنا زكريا ربه بأن يرزقه ذكراً بعد أن صار شيخاً كبيراً، وكانت امرأته عاقراً، فاستجاب له دعاءه وولد يحيى -عليه السلام- ونبِّي صغيراً.

الرابع والعشرون: عيسى -عليه السلام- وهو ابن مريم، وقد خلقه الله من غير أب، وقصة حمله وولادته مذكورة في القرآن.

الخامس والعشرون: هو سيدنا محمد. وهو أفضل الخلق على الإطلاق، وخاتم الأنبياء والمرسلين، والخاتَم بفتح التاء: هي الحلقة المحيطة بالإصبع إذا لم يكن فيها فص، فإذا كان فيها فص سمي خاتِم -بكسر التاء-. وعلى هذا المعنى -أي: بالفتح- فهو خاتم الأنبياء والمرسلين -أي: محيط بهم كإحاطة الخاتم بالإصبع- ومعنى ذلك أنه لا يخرج أحد منهم عن أمره، وهذا تشبيه بليغ، وإذا أخذنا معنى خاتم بالفتح على أنه آلة الختم التي يختم بها الشيء فتمنع ظهوره يكون المعنى أنهم خُتِموا به ومنعوا من الظهور بعده، فلا يظهر نبي ولا رسول بعده -عليه الصلاة والسلام-. وبالكسر للتاء في كلمة خاتم -أي: متمم الأنبياء والمرسلين- وهي أحسن، ولا ينافي نزول عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان؛ لأنه ينزل حاكماً بشريعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يضر رفعه للجزية بحيث لا يقبلها من أحد، فهو عندئذٍ لا يقبل إلا الإسلام أو القتل لمن لم يسلم. وعليه نقول: حكم الجزية مُغيّا بغاية أي: إنه حكم -عليه الصلاة والسلام- بأخذ الجزية حتى يخرج عيسى، وخروجه علامة على انتهاء هذا الحكم. فعيسى -عليه السلام- عند نزوله لا يكون إلا حاكماً من حكام هذه الملة المحمدية، وقد تقدم الكلام على ذلك .

ويجب على المكلف أن يعتقد الصفات الواجبة للرسل، والمستحيلة عليهم، والجائزة في حقهم.

أما الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فأربع صفات:

الأولى: الفطانة، وهي التفطن والتيقظ للأمور بحيث تكون فيهم قوة على إلزام الخصوم وإفحامهم، وإبطال دعاويهم الباطلة بالحجج الواضحة، وهي ناشئة عن حدة العقل وذكائه،

والدليل على فطانتهم عليهم الصلاة والسلام أن تقول: لو لم يكن عندهم فطانة لكانوا بلداء، ولو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة قاطعة وبرهاناً قوياً على الخصم، وكونهم بلداء لا يقدرون على إقامة الحجة باطل؛ لأن القرآن العزيز دل في مواضع كثيرة على فطانتهم بإقامتهم الحجج فقال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾. وقال حكاية عن نوح عليه السلام ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾. وقال تعالى لنبيه -عليه السلام- ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ . ومعلوم ضرورةً أن من لم يكن فطناً بأن كان مغفلاً بليداً لا يمكنه إقامة الحجة أو المجادلة. وهذه الآيات وإن تكلمت في حكاية بعضهم بإقامتهم الحجج على أقوامهم، إلا أنه ما ثبت للبعض نثبته للكل؛ لأنه ما من رسول إلا وجادله قومه وجادلهم وأقام الحجة عليهم.

والثانية: الصدق، وهي صفة تلازمهم ملازمة الظل للشاخص، وكذا سائر الصفات، والصدق معناه في حقهم: أن أخبارهم مطابقة للواقع عن دليل في كل ما أخبروا به في دعوى الرسالة، وفيما يبلغونه عن ربهم، وفي الكلام المتعلق بأمور الدنيا. ودليل صدقهم -عليهم الصلاة والسلام- : أنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى: «صدق عبدي في كل ما يبلغ عني».

والثالثة: التبليغ، ومعناه في حقهم: أنهم بلغوا رسالة ربهم إلى من أرسلوا إليهم، ولم يكتموا شيئاً مما جاءوا به من عند الله. وما جاءوا به على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم أمروا بتبليغه. فبلغوه كله ولم يكتموا منه حرفاً.

الثاني: قسم أمروا بكتمانه. فلم يبلغوا منه حرفاً.

الثالث: قسم خيروا بين تبليغه وكتمانه. فبلغوا البعض وكتموا البعض.

والدليل على تبليغهم: أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للخلق، لكنا مأمورين بكتمان العلم؛ لأننا مأمورون بالاقتداء بهم، واللازم باطل؛ لأن كاتم العلم ملعون. ولو جاز عليهم كتمان شيء، لكتم مقدمهم عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾. وقد تكلم المفسرون في هذه الآية بما لا يناسب مقام النبوة، بل لا يناسب مقام من كانت له مروءة، وهذا من تساهلهم في النقل، و نقل كل ما قيل من غير تدقيق ولا تمحيص، ولم ينوِّه بعضهم بضعف هذا وبطلانه، بل نقله على عِلاَّته وهو لا يلتفت إليه، والصحيح في تفسير هذه الآية ما قاله علي بن الحسين -رضي الله عنهما- وهو: أن الله أعلم نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن زينب ستكون من أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما شكاها زيد. قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها، والله مبدي ذلك بطلاق زيد لها وتزويجها له صلى الله عليه وآله وسلم.

ومعنى الخشية: استحياؤه صلى الله عليه وآله وسلم من الناس أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه. -أي: مَنْ تبنّاه- فعاتبه الله على هذا الحياء لعلو مقامه.

الرابعة: الأمانة، وهي حفظ ظواهرهم و بواطنهم في حالة الصغر والكبر قبل النبوة وبعدها عن التلبس بمنهي ولو خلاف الأولى. فأفعالهم -عليهم الصلاة والسلام- دائرة بين الواجب والمندوب، ولكن قد يقع منهم صورة المكروه وخلاف الأولى، ولكن للتشريع فيصير واجباً في حقهم، أو مندوباً، وكل ما أوهم معصية منهم فمؤول بأنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولا يجوز التكلم به إلا في مقام البيان، ولذا ما وقع من أبينا آدم -عليه السلام- من أكله الشجرة، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ فهو معصية لا كالمعاصي؛ لأنه تأول الأمر لسر بينه وبين خالقه وإن لم نعلمه، وقد يكون ذلك لإنفاذ أمر خالقه تعالى بأكله وخروجه من الجنة، فهو وإن كان منهياً عنه ظاهراً إلا أنه مأمور به باطناً قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، أو لتأوله في عدم الأكل من الشجرة التي أشار إليها وأكل من غيرها من جنسها.

وكذلك يقال فيما وقع من إخوة يوسف -عليه السلام- على القول بأنهم أنبياء أنهم فعلوا ذلك بمقتضى الحقيقة وباطن الأمر كما في خرق السفينة وقتل الغلام فهو بحسب الظاهر حرام، وبحسب الباطن مصلحة، فلعل إخوة يوسف أوحي إليهم أنه يملك مصر ففعلوا ما يوصله إلى ذلك، فهم مأمورون به باطناً، وما ورد مما يدل على وقوع ذنب منه -عليه الصلاة والسلام-

مؤول كما في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ يؤول على فرض وقوعه منه وهو لم يقع، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ المراد به ذنب أمته، أو ذنبه على فرض وقوعه منه، وهو لم يقع وقوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ فالوزر هنا ليس الذنب، بل هو أثقال الوحي، فإنه كان يثقل عليه أولاً فأخبره تعالى بأنه وسَّع صدره ووضع عنه ثقل الوحي.

ودليل وجوب الأمانة لهم -عليهم الصلاة والسلام- : أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه أو خلاف الأولى لكنا مأمورين به؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل، فهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه ولا خلاف الأولى.

فإذا علمت الصفات الواجبة لهم -عليهم الصلاة والسلام- فإنه يستحيل عليهم ضد تلك الصفات، فضد الفطانة: الغفلة والبلادة، فيستحيل أن يكون أحد منهم أبله أو بليداً أو مغفلاً. وضد الصدق: الكذب، أي: عدم مطابقة خبرهم الواقع، وما وقع مما ظاهره الكذب يؤول، كما في واقعة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- مع الأصنام عندما سألوه: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ فإن كلامه مُخرَّجٌ مخرج التشنيع والتقريع، حيث لم يكن عند الأصنام غيره، فما معنى قولهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا﴾.

وقول نبينا لذي اليدين عندما قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال: «كل ذاك لم يكن» فهو إخبار بالواقع حسب اعتقاده، ثم تذكر ورجع عن قرب، ومثل هذا سهو وهو جائز على الأنبياء في ظاهر الأمر؛ لأن باطنه التشريع.

وضد التبليغ: الكتمان، أي: كتمان شيء مما أمروا بتبليغه، وقد مر بيانه. وضد الأمانة: الخيانة.

وبعد معرفة الصفات الواجبة والمستحيلة، فهناك الجائز في حقهم -عليهم الصلاة والسلام- ومعنى الجائز في حقهم -أي: الجائز وقوعه عليهم- وهو أمر لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، واحترز بكونه: لا يؤدي إلى نقص، ما يؤدي إلى نقص -أي: عيب- عند الله تعالى كالكذب، والخيانة، والكتمان، أو عند خلقه كالبلادة، والغفلة، ودناءة أب، وخنا أم، وحرفة دنيئة، والغلظة، والفظاظة، والعيوب المنفرة كالبرص، والجذام، والعِي، والجنون، ونحو ذلك.

وبِاليَوْمِ الآخِرِ ،

وما لا يؤدى إلى نقص كالأكل والشرب في غير الطريق، والمرض غير المنفر والذي منه قليل الإغماء، ونحوه كالمشي، والركوب، والبيع، والشراء، والجماع للنساء على وجه الحل، والنوم بالعين غير القلب، والابتلاء بالمحن كما وقع لهم من الجوع ونحو ذلك، فجائز في حقهم؛ لأنه لا ينقص من مراتبهم العلية.

وهذه الصفات الواجبة واجبة لجميع الرسل والأنبياء غير التبليغ، فلا يجب على الأنبياء التبليغ، إلا أن النبي يبلغ بأنه نبي ليحترم. وعصمة الأنبياء كعصمة الملائكة، وقد تقدم معنى العصمة.

والخامس من أركان الإيمان ذكره المصنف بقوله: (وباليوم الآخر) أي: أن تؤمن بوجود اليوم الآخر وما فيه، واليوم الآخر: هو يوم القيامة، ويسمى يوم الدين، ويوم الجزاء، ويوم الحساب، ويوم البعث. قال العلماء: وله نحو من ثلاث مئة اسم، وتعداد الاسم في المسمى الواحد دليل على تعظيمه. وسمي اليوم الآخر؛ لأنه آخر الأيام في الدنيا ولا ليل بعده. وقيل: لأنه متصل بآخر أيام الدنيا. وسمي يوم القيامة؛ لقيام الناس من قبورهم بين يدي خالقهم، أو لقيام الحجة عليهم أو لهم.

وأوله من وقت الموت لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مات فقد قامت قيامته» رواه الديلمي و الطبراني بألفاظ متقاربة، وعليه فمدة البرزخ من يوم القيامة، وقيل: أوله من المحشر، وعليه فمدة البرزخ ليست منه، وينتهي بدخول أهل الجنةِ الجنةَ، وأهل النارِ النار. وطول ذلك اليوم ألف سنة، وقيل: خمسون ألف سنة. قال عبد الله بن عمر: تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قال: «كيف بكم إذا جمعكم الله كما تجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر إليكم» رواه الطبراني في الكبير. ويتفاوت ذلك الوقت بتفاوت الناس وأعمالهم في يوم القيامة، فمنهم من لا يشعر به -أي: بطوله- ويكون عليه كوقت بين صلاتين ومنهم أقل، ومنهم أكثر، ومنهم من يمر عليه بطوله ويشعر بذلك.

والحاصل: أنه طويل على الكافرين والمنافقين، ووسط على الفاسقين، وخفيف على الطائعين؛

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليخفف عمن يشاء من عباده طوله كوقت صلاة مفروضة»، وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبو سعيد الخدري: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فقيل: ما أطول هذا اليوم؟! فقال -عليه الصلاة والسلام-: «والذي نفس محمد بيده إنه ليُخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا».

ويجب الإيمان بما يحصل في ذلك اليوم مما ورد في الكتاب والسنة، نحو سؤال الملكين للميت بعد الدفن في قبره، وقد مر ذلك. ويستثنى من ذلك -أي: من السؤال-: مَن وَرَدَ عدم سؤالهم، كالأنبياء، والشهداء، والصديقين، والمرابطين، والمبطون وملازم قراءة سورة الملك كل ليلة أو السجدة، ومن قرأ في مرض موته ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمطعون، ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها، وقد مر ذكر بعضهم، بل اقتضى كلام بعض أهل العلم أن شهداء الآخرة لا يسألون.

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بعذاب القبر ونعيمه للروح والجسد، وعذاب القبر دائم للكافر وبعض العصاة، ومنقطع في حق من خفت جرائمهم، ثم يرفع بنحو دعاء أو صدقة. ومنه -أي: من الإيمان بما يحصل في القبر- ضغطة القبر، ولا ينجو منها أحد إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي - رضي الله عنها-، وذلك لما دعا لها النبي عليه الصلاة والسلام بالنجاة منها، ونزوله إلى قبرها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتِ أمي بعد أمي، اللهم بحق محمدٍ والنبيين من قبله اغفر لفاطمة بنت أسد».

واختلف العلماء في مقر الأرواح مدة البرزخ، فقال بعضهم: إن أرواح المؤمنين الشهداء في الجنة، وأما غيرهم قيل: في الجنة أيضاً، وقيل: بالدار البيضاء في السماء السابعة، وقيل: بزمزم، وقيل: بأفنية القبور، وقيل: بالجابية في الشام. وأرواح الكفار قيل: في النار، وقيل: ببئر برهوت بحضرموت.

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالبعث والنشور: وهو الإخراج من القبور بعد إعادة الأجزاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها، ثم السوق إلى المحشر لفصل القضاء، وحشرهم حفاة عراة إلا الشهداء وأهل الزهد.

وحشرهم على ثلاثة أصناف: صنف مشاةً. وصنف ركباناً. وصنف على وجوههم. وليعلم أن البعث والحشر لِعَين هذا البدن الذي كان في الدنيا بأعراضه وأوصافه التي كانت في الدنيا.

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالجزاء فيه على الأعمال، وهو مقابلة السيئة بمثلها إن لم يعف الله تعالى عنها، ومقابلة الحسنة المقبولة الأصلية ومضاعفتها لمن يشاء، والمضاعفة خاصة بهذه الأمة.

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالحساب فيه وهو لغةً: العدل. وشرعاً: توقيف الله العباد قبل انصرافهم من المحشر على أعمالهم بعد أخذ كتبهم.

والناس في الحساب ثلاث فرق: فرقة لا تحاسب، وفرقة تحاسب حساباً يسيراً، وفرقة تحاسب حساباً شديداً منهم المؤمن والكافر.

والحاصل: أنه لابد من الإيمان بمراحل اليوم الآخر: وهي البعث، فالحشر، فالقيام لرب العالمين، فالعرض، فتطاير الصحف، فأخذها بالأيمان والشمائل، فالسؤال، فالميزان، فالصراط.

أما البعث فلقوله تعالى: ﴿فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . والحشر لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ . والقيام لرب العالمين لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. والعرض لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾. وتطاير الصحف لقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾.

وأخذ الصحف بالأيمان والشمائل لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ . والسؤال لقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾، وحديث: «لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل....». والحساب لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، والميزان لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ .

ثم بعد ذلك الصراط وهو لغة: الطريق الواضح، وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون إنساً وجناً. لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ﴾ . طوله ألف سنة صعوداً، وألف هبوطاً، وألف استواء، أدق من الشعرة وأحد من السيف، وفي حافتيه كلاليب تأخذ من أُمرت به إلى النار أخذاً مستمراً في حق الكفار، أو إلى مدة يريدها الله في حق بعض عصاة المؤمنين.

والناس مختلفون في المرور، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح العاصف، ومنهم كالطير، ومنهم كالجواد السابق، ومنهم سعياً، ومنهم مشياً، ومنهم حبواً، وذلك التفاوت بحسب تفاوتهم في الإعراض عن المحرمات إذا خطرت على قلوبهم، فمن كان أسرع إعراضاً عنها كان أسرع مروراً.

روى أبو داود بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- أنها ذكرت النار فبكت. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما يبكيكِ؟» قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً، عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند الكتاب حتى يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾حتى يعلم أين يقع كتابه، أفي يمينه؟ أو في شماله؟ أو من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم». والصراط يتسع ويضيق ويدق بحسب انتشار النور كما في قوله تعالى:﴿يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم بُشۡرَىٰكُمُ ٱلۡيَوۡمَ جَنَّٰتٞ﴾.

ثم الإيمان بالجنة وهي لغة: البستان. وشرعاً: دار الثواب. وهي سبع جنات متجاورة، كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- والجمهور على أنها أربع جنات لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ ولقوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾. أو جنة واحدة، والأسماء جارية عليها، وهي موجودة الآن كما صرح به الكتاب والسنة، ومحلها كما قاله الأكثرون فوق السماوات السبع وتحت العرش، إلا أن الحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير.

والنار: وهي دار العقاب لكل كافر ولمن شاء الله من أهل الكبائر من عصاة المؤمنين بلا خلود. وهي سبع طباق وهي موجودة الآن، والجنة والنار لا يفنيان بل يبقيان أبد الآباد. نسأل الله أن يدخلنا الجنة وأن يحفظنا من النار.

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بحوضه عليه الصلاة والسلام وورود الناس إليه، وذود بعضهم -أي: طردهم- عن وروده، ويجب على المكلف أيضاً الإيمان بالشفاعة في ذلك اليوم، وهي ثابتة له عليه الصلاة والسلام.

ومنها: الشفاعة العظمى التي يتأخر عنها كل الأنبياء والمرسلين، ويقول الحبيب -عليه

وبالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالىٰ .

الصلاة والسلام-: «أنا لها، أنا لها»، وهي التي تكون لفصل الحساب بعد وقوف الناس في أرض المحشر وشدة تعبهم، ومنها: شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب، ومنها: فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها، ومنها: شفاعته في عمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، وشفاعته لأهل الكبائر من أمته فقد قال عليه الصلاة والسلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ثم شفاعة غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وعباد الله الصالحين، وذلك ثابت في الحديث المتفق عليه، وهو طويل إلى أن يقول فيه: «... فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين».

وسادس أركان الإيمان ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله: **(وبالقدر خيره وشره من الله تعالى)** والقدر عندنا: هو إيجاد الله الأشياء على الوجه الذي أراده فهو متعلق بالقدرة والإرادة. والقضاء: إرادة الله تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فتعلقه بالإرادة. فهو تعالى إذا أراد شيئاً قضاه، فإذا قضاه قدره فأظهره في الوقت الذي أراده بمحض قدرته. ولذلك قال العلامة علي بن محمد الأجْهوري المالكي:

إرادة الله مـع التعلقْ ... في أزل قضاؤه مُحققْ

والقدر الإيجاد للأشيا على ... وفقٍ معيَّنٍ أراده عـلا

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: [اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها].

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها، وأنها مستأنفة العلم -أي: يعلمها بعد وقوعها- وكذبوا على الله، تعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيرا.

فيجب الإيمان بأن ما قضاه الله في الأزل من خير وشر ونفع وضر لابد من وقوعه، وما لم يقض وقوعه في الأزل محال وقوعه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ويجب الإيمان أيضاً بأن

الله قضى وقوع الخير والشر، -وهو ما يعبرون عنه بالحَسَن والقبيح-، قبل خلق الخلق، فالإيمان بالقضاء والقدر فرض من فرائض الإيمان والإسلام فمن لم يؤمن بهما فهو كافر؛ لما روي عن علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ويجب الرضى بالقضاء والقدر، وأما المقضي به فإن كان واجباً وجب الرضى به، وإن كان مندوباً ندب الرضى به، أو مباحاً أبيح، أو مكروهاً كره، أو حراماً حَرُم. وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله تعالى: من لم يرضَ بقضائي وقدري فليطلب رباً سواي»، وورد أيضاً كما في الجامع الصغير بلفظ: «من لم يرضَ بقضائي وقدري فليلتمس رباً غيري».

(فَصْلٌ) ومَعْنىٰ (لا إِلٰـهَ إِلاّ ٱللّٰهُ) : لا مَعْبُودَ بحَقٍّ فِي الوُجُودِ إِلاّ ٱللّٰهُ.

(فَصْلٌ) في بيان معنى (لا إله إلا الله)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ومعنى (لا إلـه إلا الله) : لا معبود بحق في الوجود إلا الله) أي: أن كلمة التوحيد المار ذكرها في أركان الإسلام لا مستحِق لها في الوجود إلا الله. وقوله: -لا معبود بحق- احترز بذلك عن المعبود بباطل، فإن أفراده كثيرة كالجن والنجوم والأصنام. وقد ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- كلمة التوحيد في هذا الفصل -أي: بعد ذكره لأركان الإسلام والإيمان- وقد تقدمت في أركان الإسلام؛ لأن كلمة التوحيد تجمع جميع العقائد التي ذكرناها تفصيلاً، وبيان ذلك أن **لا إله إلا الله** معناها كما تقدم: لا معبود بحق في الواقع إلا الله. ويلزم من ذلك أنه مستغنٍ عن كل ما سواه؛ لأنه لا يستحق أن يعبد -أي: يذل له كل شيءٍ- إلا من كان كذلك، وهذا اللازم يجمع العقائد المتعلقة بالإله، فيجمع بهذا أنه متصف بصفات الكمال التي مر ذكرها، ومنزه عن صفات النقص التي مر ذكرها أيضاً.

والإله المتصف بذلك هو الذي أرسل رسله، وأوجب لهم من الصفات التي أوجبناها لهم، ويستحيل عليهم الاتصاف بضدها، وهو الذي أيد رسله بالمعجزات، وأنزل عليهم الكتب التي أخبرت بالمغيبات، من وجود الملائكة، وما يكون في اليوم الآخر، وهو الذي قدر الأشياء ووقوعها خيرها وشرها، فإذاً كلمة التوحيد تجمع جميع العقائد.

وفضلها كبير، والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة جداً فمن فوائدها:

١- أنه من قالها حرم الله عليه النار. روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار» -أي: دخولها- إن قام بحقها، وإن اخترمته بعض المعاصي حرم عليه الخلود فيها.

٢- أن المكثر من قول لا إله إلا الله يكون متميزاً يوم القيامة، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس من عبد يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله مئة مرة، إلا بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه وجه القمر ليلة البدر، ولم يرفع يومئذٍ عمل

أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد» أخرجه في «الجامع الصغير».

٣- أنها مفتاح الجنة كما ورد: «لا إله إلا الله محمد رسول الله مفتاح الجنة».

٤- أن لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنباً.

٥- أن لا إله إلا الله تفتح لها أبواب السماء، قال عليه الصلاة والسلام: «ما قال عبد: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر» أخرجه في «الجامع الصغير».



كتابُ الطّهارة

(فَصْلٌ) عَلاَمَاتُ البُلُوغِ ثَلاَثٌ :

(فصل) في بيان علامات البلوغ

قال المصنف رحمه الله : (علامات البلوغ ثلاث) والعلامات جمع علامة. والعلامة لغة: الدلالة. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم. كالاحتلام فإنه علامة للبلوغ يلزم من وجوده وجود البلوغ ولا يلزم من عدمه عدم البلوغ؛ إذ قد يحصل بغيره كالحيض.

والبلوغ: وصول حد التكليف. والتكليف: هو وصول المكلف إلى السن المعتبرة مع كونه عاقلاً سليم الحواس وبلغته الدعوة. ومن هنا نفهم أن خطاب الشارع موجه للمكلفين، فإن كان خطاباً بفعل شيء فهو أمر، فإن كان على سبيل الإلزام كان الإتيان به واجباً، وإن كان على سبيل غير الإلزام كان مندوباً، وإن كان خطابه للمكلف عن فعل شيء فهو نهي، فإن كان النهي على سبيل الإلزام كان الوقوع فيه محرماً، وإن كان على سبيل غير الإلزام كان الوقوع فيه مكروهاً، فخطابه تعالى بالأمر أو الكف للمكلف. وخرج به: غير المكلف فلا يشمله ذلك. نعم من بلغ حد التمييز صبياً كان أو صبية، وجب على الأبوين وإن علا ولو من جهة الأم على الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما عن الآخر؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولايةَ لها، ثم الوصي، فالقيم فالملتقَط، ومثله السيد، والمودع، والمستعير أن يأمر من ذكرناه الصبي ومثله الصبية بالصلاة، ولو قضاء، وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة كسواك، وينهاهما عن منهياته ولو مكروهاً كالشرب قائماً، ولابد مع الأمر من التهديد لكن بغير ضرب، بأن يقول له: صل و إلا ضربتك، وأن يعلمها بنفسه، أو نائبه أحكام الصلاة من شروط وأركان.

وكل ما ذكرناه من وجوب تعليم الصبي والصبية على الولي بعد بلوغهما حد التمييز، وهو -أي: التمييز-: بأن يصير بحيث يأكل كل منهما وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. وهو أضبط تعريف للتمييز مع بلوغه السابع من السنين اتفاقاً، فإن تم التمييز قبل السبع السنين لم يجب الأمر لندرته، لكن يستحب حينئذٍ كما هو مقتضى كلام المجموع. وقال في

«الكفاية»: أنه المشهور، وحكى معه وجه أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الأمر، فإن لم يميز بعد السبع فلا يجب الأمر قبل التمييز؛ لأن غير المميز لا تصح عبادته، فكيف يؤمر بها؟ والأصل في ذلك حديثه صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وذكره صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة دون غيرها؛ لتكرارها واندراج غيرها من الواجبات تحتها من حيث الأمر بها والضرب عليها، وشرط ذلك بالإطاقة كما في الصوم، فإنه إن أطاقه عند سن التمييز أُمر به، وضُرب على تركه إذا بلغ العشر من السنين. والحكمة في ذلك: تمرينه على فعل الواجبات حتى إذا بلغ يبلغ وقد تعود على فعلها، فلا يهملها ولا يتركها كما ذكرنا في وجوب الأمر عند بلوغ سن التمييز وكان مميزاً، فيجب أيضاً الضرب على من ذكرنا لمن بلغ العشر من السنين إن ترك الصلاة، أو ترك شيئا من واجباتها، أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح، فإن لم يفد إلا المبرح ترك الضرب المبرح وغيره، بل يسن للمؤدب ولو معلم القرآن أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحد.

والضرب هذا ضرب تأديب لا ضرب عقوبة، وهو مشروط بسلامة العاقبة، فلو تلف الولد به ولو معتاداً ضمنه الضارب كما في الباجوري والضرب لا يجب إلا بعد تمام العشر السنين عند العلامة ابن حجر، وعند الابتداء فيها عند العلامة الرملي.

ولو بلغ الصبي أثناء صلاته، بأن أتم السن المعتبرة أو أحس بنزول المني وتردده في القصبة وقبض عليه، لزمه إتمام صلاته، وأجزأته، ولو جمعة فلا تلزمه الإعادة، كما لو بلغ بعد فعلها. ومثله الصوم، بخلاف الحج فيجب عليه إعادته؛ لأن وجوبه في العمر مرة واحدة فاشترط وقوعه في حال الكمال.

ويجب على من ذكرنا تعليم الصبي ومثله الصبية، أنه صلى الله عليه وآله وسلم عربي، قرشي، أبيض اللون مشرباً بحمرة، واسمه محمد، وأبوه عبدالله، وأمه آمنة، وأنه ولد بمكة، وبعث فيها، وهاجر إلى المدينة، ومات ودفن بها، وأنه نبي الله إلى الخلق كافة، وهذا معتمد العلامة ابن حجر. واعتمد الرملي أن ذلك التعليم على وجه الأكمل لا على وجه الوجوب.

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ والأُنْثىٰ ،

ويجب على الولي بعد بلوغ الصبي والصبية تعليمهما ما يجب عليهما بعد بلوغهما من كل ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية مما يجب معرفتها للعام والخاص مما تقدم معنا. وكذا تعليمه إياهما ما يحرم عليهما كالجهل بما مر، والزنا، واللواط، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ لأنه ببلوغه أصبح مطالباً بجميع الأمور الشرعية وكتب عليه القلم بعد أن كان عنه مرفوعاً -أي: قلم العقاب-.

والأقلام ثلاثة: قلم الثواب، وقلم العقاب، وقلم المتلفات.

فقلم الثواب مكتوب للصبي، وقلم العقاب مرفوع عنه، وقلم المتلفات مكتوب عليه ومنها الدية، فلو أتلف عيناً أو قتل وجب عليه ضمان ما أتلفه، والدية، والقتل، وكذلك المجنون والنائم، إلا أن قلم الثواب والعقاب مرفوعان عنهما، أما القصاص والحد فلا يجبان عليهم؛ لعدم التزامهم الأحكام، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي والمراد بالقلم قلم التكليف لا قلم الضمان.

وقولهم في علامات البلوغ ثلاث في حق الأنثى، واثنان في حق الذكر. أحدها: **(تمام خمس عشرة سنة)** قمرية تحديدية باتفاق **(في الذكر والأنثى)** وابتداؤها من انفصال جميع البدن -أي: عند الولادة- .

وإذا سأل سائل عن حكمة تعليق التكليف بخمس عشرة سنة فنقول له: عند بلوغها يكون بلوغ النكاح، وهيجان الشهوة، والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل، والتبسط ودواعي ذلك فيدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي، ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد نضج عقله واشتد أزره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهٰية توجيه التكليف إليه؛ لقوة الدواعي الشهوانية والصوادر العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة. اهـ «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

وَٱلِاحْتِلامُ فِي الذَّكَرِ والأُنْثىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ، والحَيضُ فِي الأُنْثىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ.

(و) ثانيها: (الاحتلام) وهو مأخوذ من الحُلْم بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد هنا أمر خاص وهو الإمناء -أي: خروج المني- (في الذكر والأنثى لتسع سنين) -أي: بعد إكمال الصبي والصبية تسع سنين قمرية تقريبية- وهو معتمد ابن حجر وشيخ الإسلام. ونقل عن الرملي أنها تحديدية في الذكر، وتقريبية في الأنثى. وعند الشربيني مثله. وقال بقوله الباجوري: إنها تحديدية، ولابد من خروج المني إلى خارج القصبة، فلو احتلم وأحس بخروج المني في قصبته فأمسكه فلم يخرج لم يبلغ بذلك عند ابن حجر، وخالفه الرملي. وتعريف المني سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

(و) ثالثها: (الحيض في) حق (الأنثى لتسع سنين) قمرية تقريبية، فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما دون ستة عشر يوماً ولو بلحظة. والحيض سيأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر

عقد المصنف -رحمه الله- هذا الفصل لبيان شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر، والاستنجاء بالحجر هو المسمى بالمطهر المخفف، وأما الماء فهو المطهِّر المزيل. والاستنجاء لغة: القطع. وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

وما ذكره المصنف هنا مطلب بعد قضاء الحاجة، وهناك مطلبان غير هذا المطلب الأول منهما: فيما يستحب الإتيان به لمريد قاضي الحاجة. والثاني: فيما يستحب الإتيان به لقاضي الحاجة. ويجمع ذلك قولهم آداب قضاء الحاجة، والأصل في جميع ذلك الاتباع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» قال أبوهريرة راوي الحديث: ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه. والرِمَّة: هي العظم البالي.

والآداب بمد الهمزة جمع أدب، والأدب هو ما يحتَرَز به من جميع أنواع الخطأ، والمراد به هنا المطلوب شرعاً فيشمل الواجب والمستحب. فالآداب التي تستحب لمريد قاضي الحاجة سواءً كانت بولاً أو غائطاً أن يـنتعل وأن يستر رأسه بحيث لا يكون رأسه مكشوفاً؛ للاتباع وذلك لحديث عائشة عند البيهقي وفيه ضعف كما قال البيهقي. حيث قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه» وفي رواية لغير عائشة «ولبس حذاءه» والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنه يُعمل به في فضائل الأعمال، لكن قال البيهقي: قد صح من فعل أبي بكر -رضي الله عنه- وهو قوله -رضي الله عنه-: «يا أيها الناس فإني لازلت إذا أتيت الخلاء أغطي رأسي استحياءً من ربي».

والحكمة من لبس النعلين الوقاية من التلطخ بالنجاسة، وتغطية الرأس خوفاً من اختراق الشياطين لجسم بني آدم، ولما ورد عن أبي بكر أنه حياء من الله تعالى. ويسن له إذا وصل باب الخلاء أن يقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، اللهم إني أعوذ بك من

الرجس النجس الخبيث المُخبِث الشيطان الرجيم».

ويستحب لمريد الاستنجاء أخذ أحجار الاستنجاء معه، نعم إن أعدت في مكانها كما هو الحال في بيوت الخلاء اليوم فلا يستحب عندئذٍ أخذها معه؛ لأن إعداد الأخذ لها إنما هو للخوف من تلويث غير مكان الخارج بالنجاسة، بل قد يجب أخذها إن كان بحيث لو لم يأخذها تلوث غير مكان الخارج، ولا ماء معه لإزالته. والأصل في استحباب ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذهب أحدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» رواه أبوداود وغيره. وكما يستحب أخذ الأحجار، يستحب إعداد الماء لمريد الاستنجاء به، لما ورد في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- «أنه هو وغلام معه كانا يحملان الماء لاستنجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وأن يقدم يساره عند دخوله الخلاء ولو في صحراء ويمينه عند الخروج للاتباع في كل ذلك، بل قد روى الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر». عكس المسجد؛ إذ اليسرى للخلاء واليمنى لغيره، وكالخلاء في استحباب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً السوق، ومحل المعصية كالجمارك، والمحلات المغضوب على أهلها، ومقابر الكفار، ومن محل المعصية محل الصاغة، بل يحرم الدخول فيها إذا علم أن فيها معصية كِرباً ولم يكن له حاجة في الدخول. وكذا يفعل في الصحراء - والمراد بالصحراء هنا: كل مكان أراد قضاء الحاجة فيه وهو غير معد لقضاء الحاجة - فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها؛ لأنه يصير مستقذراً بإرادة قضائها فيه، ولا يصير معداً للاستعمال إلا بإرادة العود إليه، ولا يصير مأوى للشياطين إلا بعد قضائها فيه بالفعل، ما لم يكن مهيأً لذلك، فإنه بمجرد تهيئته لقضائها فيه تسكنه الجن. ويقدم يمناه عند الخروج.

والحاصل: أن ما فيه تكرمة إذا دخل إليه دخل باليمين، وإذا خرج منه خرج باليسار كما في المسجد، وما فيه استقذار يقدم يساره عند الدخول إليه ويمناه عند الخروج منه كما في الدخول إلى بيت الخلاء. قال ابن حجر في «التحفة»: والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين. وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد يتجه مراعاة الأشرف، وشريفين كمسجد

يلصق مسجداً مثله التخيير، و به يعلم تخيير الخطيب عند صعوده للمنبر، وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت يلصق مسجداً، وقذِر وأقذر منه كخلاء يلصق سوقاً يتجه مراعاة الشريف في الأولى والأقذر في الثانية. اهـ .

وأن لا يحمل ما كتب عليه ذكر الله تعالى، وهو ما تضمن دعاء أو ثناء ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. رواه ابن حبان في صحيحه. ومثل ما كتب عليه ذكر الله تعالى ما كتب عليه اسم معظَّم -أي: كالقرآن وأسماء الملائكة- ولو مشتركاً -أي: ذلك الاسم- كالعزيز، والكريم، ومحمد، وأحمد، لكن إن قصد بالمشترك المعظم، بخلاف ما إذا قصد به غير المعظم أو أطلق فلا كراهة. واختار الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة؛ إجلالاً وتكريماً للمصحف، فإن دخل بما تقدم ذكره ناسياً أو عامداً غيَّبه، بأن لفَّه في عمامته أو وضعه في جيبه ندباً. ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء؛ لحرمة تنجيسه.

والمطلب الثاني: ما يستحب الإتيان به، والاجتناب عنه لقاضي الحاجة. وهي أن يعتمد ولو قائماً على يساره، وهو ما عليه شيخ الإسلام وتبعه تلميذه ابن حجر في شرح «المنهاج» و«العباب» و«الإرشاد»، لكن قيده بما إذا لم يخشَ القائم مع اعتمادها التنجس، وإلا فرج بين رجليه واعتمد بهما، وبحث الأذرعي حرمة البول و التغوط قائماً بلا عذر، إن علم التلويث ولا ماء، أو ضاق الوقت، أو اتسع، وقد حرمنا التضمخ بالنجاسة عبثاً -أي: وهو الأصح- وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر، وينصب يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها؛ لأن هذه الكيفية من الاعتماد على اليسار ونصب اليمنى أسهل لخروج الخارج، وهو ظاهر في الغائط؛ لأن المعدة في اليسار، وأما في البول فلأن المثانة التي هي محل البول إلى جهة اليسار. فعند التحامل عليها يسهل خروجه.

وأن يبعد قاضي الحاجة عن أعين الناس سواء كان في الصحراء أو غيرها إلى حيث لا يُسمع لخارجه -أي: البول أو الغائط- صوت، ولا يُشم له ريح، فإن لم يبعد قاضي الحاجة سن لغيره الابتعاد عنه.

ويسن له أيضاً أن يغيب شخصه ما أمكن عند قضاء حاجته؛ للاتباع ففي الصحيحين من حديث المغيرة أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال: «يا مغيرة خذ فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته». وأن يستتر عن أعين الناس بساتر طوله ثلثا ذراع، وهو في حق الجالس، أما القائم فلابد أن يكون مرتفعاً بحيث يستر من سرته إلى ركبته مع قربه -أي: قاضي الحاجة- من الساتر المذكور ثلاثة أذرع فأقل، ولو كان الساتر له نحو ذيله، أو راحلته، أو وهدة فإنه يكفي، لكن يشترط أن يكون لذلك الساتر عرض يمنع رؤية عورته. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود وغيره.

وأن لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وإن كثر ما لم يستبحر، بحيث لا تعافه النفس البتة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد، والغائط فيه من باب أولى. ولا في ماء قليل جار قياساً على الراكد، وإنما كره ذلك ولم يحرم وإن كان فيه إتلاف عليه وعلى غيره؛ لإمكان طهره بالمكاثرة. أما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقاً، لكن الأولى اجتنابه. نعم قضاء الحاجة في الماء ليلاً فالاغتسال فيه مكروه مطلقاً، سواء أكان راكداً أو جارياً، قليلاً أو كثيراً، وإن استبحر لما قيل: إنه -أي: الماء- مأوى الجن في الليل، والكراهة هنا في الماء المباح -أي: الذي لا مالك له أو المملوك له-، أما المسبل ومملوك الغير فيحرم فيه مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، ليلاً أو نهاراً.

ويكره قضاء الحاجة بقرب الماء بحيث يصل إليه ذلك. قال العلماء: ويندب اتخاذ إناء للبول ليلاً؛ لأن دخول بيت الخلاء ليلاً يخشى منه لخبر «كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضعه تحت سريره» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي. وأن لا يبول ولا يتغوط في جحر: وهو الثقب المستدير. والمراد به ما يشمل السرب: وهو الثقب المستطيل. ليلاً أو نهاراً، لما صح من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم فعن قتادة عن عبدالله بن سرجس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البول في الجحر» قالوا لقتادة: ما يكره فيه؟ فقال: كان يقال: إنها

سكن الجن، وكذلك قد يكون فيها حيوان ضعيف فيؤذيه أو قوي فيتأذى منه .

وأن لا يبول ولا يتغوط مائعاً في مهب الريح -أي: وقت هبوبها- بل يستدبرها في البول، ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يصيبه رشاش الخارج.

وأن لا يبول ولا يتغوط في طريق، وهو محل مرور الناس، ولو في الصحراء، وأما الطريق المهجور فلا كراهة ومثله المملوك له. ومحل جلوس الناس للتحدث إذا كان التحدث في مباح، أما في محرم أو مكروه فلا كراهة فيه، بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيراً لهم، بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقاً لدفعهم منه لم يبعد.

ويعتبر محل جلوسهم صيفاً في محل الظل، وشتاءً في محل الشمس، لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا اللِعانينِ. قالوا: وما اللعانانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» وفي رواية: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وفي قارعة الطريق، والظل». وقيل: يحرم لهذه الأخبار، ولما فيه من إيذاء المسلمين. ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة، ولو في غير وقت الثمر حيث ظن بقاء النجاسة إلى وقتها؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس، وهي مما يؤكل ثمرها، نعم إن كان يأتي ماء يزيل النجاسة قبل الثمر فلا كراهة. وأن لا يتكلم حال خروج الغائط بذكر ولا غيره أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» ومعنى يضربان الغائط: أي: يأتيانه، إلا إذا كان الكلام لضرورة فلا يكره بل يجب إن خشي لحوق ضرر له، كأن صال عليه إنسان لا يندفع إلا بالتكلم، أو خشي ضرراً على غيره كأن رأى أعمى يقترب من بئر، أو حية، أو غيرها تقصد حيواناً محترماً وقد قيل: من أكثر الكلام حال قضاء حاجته خشي عليه من الجان. واختار الأذرعي تحريم قراءة القرآن. وأن لا يستنجي بماء في محل قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه؛ لئلا يعود الرشاش عليه إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة، فلا ينتقل؛ لانتفاء العلة المذكورة. وأن يستبري من البول؛ لأن عامة عذاب القبر منه كما ورد في الحديث «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الحاكم.

ويختلف الاستبراء باختلاف الأشخاص، وأغلبهم يكون الاستبراء عندهم بنتر الذكر، وكيفية ذلك: أن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره ونتره بلطف. والمرأة تضع أطراف أصابع يديها اليسرى على عانتها، مع التنحنح للجميع، وغير التنحنح إن احتاج إليه، كالمشي خطوات والقفز، فليفعل إذا خلا ذلك عن وسوسة. ولا يجب الاستبراء؛ لأن البول إذا انقطع لم يعد، ولأن الماء البارد يقطعه، واختار جمع من العلماء وجوبه مطلقاً منهم القاضي والبغوي والنووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول، قال شيخ الإسلام في شرحه على «المنهج»: [وهو قوي من حيث الدليل]. وفي البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبري من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة».

وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط، بل يحرم ذلك في غير المكان المعد لذلك إذا لم يكن هناك ساترٌ أصلاً أو كان ولم يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع بذراع آدمي معتدل وهي شبران، أو بلغهما ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، ويحصل الستر بنحو دابة وكوم رمل، وإرخاء ذيله، واختلف الرملي وابن حجر في اشتراط العُرض للساتر، بحيث يستر جميع ما توجه به، فقال الرملي باشتراط العرض، وابن حجر بعدم اشتراطه، فإن وجد الساتر وبلغ ثلثي ذراع فأكثر، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع كان كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى. وقيل: مكروهاً.

وهذا كله في غير المعد، وأما في المعد فلا حرمة، ولا كراهة، ولا خلاف الأولى مطلقاً، نعم هما خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر، والأصل في ذلك ما رواه معقل -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» والاستقبال بالغائط هو الاستدبار، وهو نص في كراهة استقبال بيت المقدس واستدباره ببول أو غائط، ولا قائل بحرمة الاستقبال والاستدبار لبيت المقدس. ومنها حديث «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان. وحديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبراً الكعبة» ويجمع بينهما أن الحرمة إن لم يكن ثمة ساتر بأن كان في صحراء، أما إذا كان في البنيان فلا كراهة ولا حرمة.

ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الشمس ولا القمر -أي: عند غروبهما وشروقهما- تعظيماً لهما؛ لأنهما من آيات الله تعالى ما لم يكن ثمة ساتر بخلاف استدبارهما، فالمعتمد أنه يكره وخلافه لا يكره، والعلة في ذلك أن الاستقبال أفحش من الاستدبار. ويسن لقاضي الحاجة أيضاً أن يضم فخذيه ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، ولا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يلتفت يميناً أو شمالاً، ولا يعبث بيده ولا يأكل ولا يشرب، ولا يستاك -أي: عند إرادة الدخول- ولا عند إرادة الخروج وأثناء الجلوس، ولا يبزق، ولا يمتخط، ولا يطيل القعود بلا حاجة. وقد قيل: من أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة، ومن أكل عند قضاء الحاجة ابتلي بالفقر، ومن استاك ابتلي بالنسيان، ومن بزق في بوله ابتلي بالوسوسة وصفرة الأسنان، ومن استاك عند قضائها ابتلي بالصمم، ومن أطال قعوده ابتلي بالباسور ووجع الكبد.

والحاصل: أنه يجمع ذلك علة واحدة، وهي أن قاضي الحاجة لا يليق بحاله أن يفعل شيئاً مما ذكر عند قضائها. ويسن إذا خرج من الخلاء أن يقول: «غفرانك» ثلاثاً «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

ثم نتكلم عن المطلب بعد قضاء الحاجة وهو الاستنجاء، والاستنجاء: استفعال من طلب النجاء، وهو الخلاص من الشيء. واستفعال، أي: على وزنه. فالسين والتاء تقتضي الطلب وهو في اللغة: مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع به -أي: الاستنجاء- الأذى عن نفسه. وقيل: من النجوة وهو ما ستر عن الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بها. وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر وقد تقدم تعريفه.

وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة، ولاشك أن الاستطابة طلب الطيب، فكأن قاضي الحاجة

يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار. وتطلق الثلاثة -أي: الاستنجاء والاستطابة والاستجمار- على إزالة ما على المنفذ، لكن الأولان يعمان الحجر والماء، والثالث يختص بالحجر. والاستنجاء طهارة مستقلة على الأصح، أي: إنه ليس من إزالة النجاسة بدليل الاكتفاء فيه بالحجر دونها. وقيل: إنه منها وعليه المتأخرون، وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء. وقيل: في أول البعثة حين علم جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء والصلاة.

والاستنجاء بالحجر رخصة وهو من خصائص هذه الأمة، وأما بالماء فليس من خصائصنا، ويدل عليه ما قاله الإمام أبو الليث السمرقندي في «بستان العارفين»: [إن أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه الصلاة السلام]. وذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قالوا: هذه الكلمات عشر، خمس في الوجه، وخمس في البدن. فالخمس الأولى: هي المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، والاكتحال. والخمس التي في البدن: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظافر، والاستنجاء بالماء. وأما الاستنجاء بالحجر فهو من خصوصيات هذه الأمة.

وأركان الاستنجاء أربعة:

١- مستنجي. وهو الشخص.

٢- مُستنجى منه. وهو الخارج النجس الملوِّث.

٣- مُستنجى فيه. وهو القبل أو الدبر.

٤- مُستنجى به. وهو الماء أو الحجر.

وتعتريه الأحكام الخمسة:

١- الوجوب. وهو من كل خارج نجس ملوث.

٢- الاستحباب. وهو من خروج دود وبعر بلا لوث. وكالاستنجاء من المني، وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك بناء على القول عنده بأنه نجس وبوجوب إزالة النجاسة.

٣- الكراهة. كالاستنجاء من الريح.

٤- الحرمة. كالاستنجاء بالمطعوم المحترم.

٥- الإباحة. كالاستنجاء من العرق كما في «نيل الرجاء». قال البرماوي: وهو الأصل، لكن توقف فيه الشيخ علي الشبراملسي وقال: وانظر ما وجهه وما صورته، إلا أن يراد انه مباح قبل دخول الوقت، ووجوبه ليس على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة، أو خوف انتشار النجاسة.

ومما مر يعلم أن حكم الاستنجاء واجب من خروج المعتاد النجس وهو البول والغائط، أو النادر النجس كالدم ونحوه إذا خرج من السبيلين، والوجوب ليس على الفور بل عند خوف التضمخ بالنجاسة، وفيما لو علم أنه لا يجد الماء عند إرادة نحو الصلاة.

والاستنجاء واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا بقية الأنبياء على الأصح؛ لطهارة فضلاتهم. قال البجيرمي على الخطيب: وفي حاشية الرحماني على «التحرير».

[(تنبيهٌ) فضلات الأنبياء طاهرة على المعتمد، واستنجاؤه صلى الله عليه وآله وسلم منها مبالغة في الطهارة؛ لأجل التشريع، والتنزه عنها لقذارتها]. اهـ.

وقالوا: إن الاستنجاء واجب؛ مراعاة لرد قول أبي حنيفة والمزني من أئمتنا -رضي الله عنهما- بعدم وجوبه، وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء، وذهب بعض العلماء إلى تعين الحجر. قاله البرماوي بتصرف.

والحاصل: أنه بدخول وقت الصلاة يجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط.

(مسألةٌ) إن قضى حاجته في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وجب الحجر فوراً كما هو ظاهر. ولو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت، فينبغي أنه يجب الاستنجاء بالحجر فوراً؛ لئلا يجف الخارج. اهـ.

وأفهم تقييد القضاء بكونه في الوقت، أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور، ويوجه بأنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة، ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح، وإن علم أنه لا يجد

بدله في الوقت. اهـ الشبراملسي.

ويكون الاستنجاء بالماء المطهِّر، وشمل إطلاقهم ماء زمزم فيجزئ الاستنجاء به على الأصح عند الرملي كما في «النهاية». وفي «التحفة» لابن حجر وشرح «المحرر» للزيادي أنه خلاف الأولى. وفي «فتح الجواد» لابن حجر وعند الخطيب تبعاً لشيخ الإسلام أنه مكروه. زاد في «فتح الجواد» : [وقيل: هو به حرام وهو شاذ]. اهـ. بتصرف من «ترشيح المستفيدين». ويقال: إنه يورث الباسور، وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمه كما في البجيرمي على الخطيب قال القليوبي: [ويلحق به في خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وماء الكوثر، والماء المغضوب على أهله]. اهـ.

وتكفي غلبة ظن إزالة النجاسة، وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما الأنثى فبالعكس، ولو شم من يده رائحة النجاسة فهو دليل على نجاسة يده فقط، فيجب عليه غسلها ولا يحكم على المحل بالنجاسة؛ لأن الشارع خفف في هذا المحل، حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء، و يجب عليه غسل يده إن لم تعسر إزالة النجاسة وإلا لم تجب إزالتها. ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بأشنان ونحوه، إلا أن ابن حجر قال: إن شمها -أي: النجاسة- من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما -أي: الملاقي للمحل من يده والمحل- فتجب إعادته -أي: الاستنجاء- بخلاف ما لو شمها من بين الأصابع فلا يضر، وخالفه الرملي والخطيب والزيادي.

وينبغي الاسترخاء قليلاً؛ لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج، ويسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل أو المرأة. وكما يكون الاستنجاء بالماء، يكون بالحجر بشروطه المعتبرة وسيأتي في محله.

تخريج التعريف: فخرج بالنجس: الطاهر كالمني كما مر، فلا يجب الاستنجاء منه، وإنما يسن خروجاً من خلاف من أوجبه، كالإمام مالك بناء على القول عنده بأنه نجس، ووجوب غسل النجاسة. وكدود، وحصاة، وكريح إن لاقى بللاً في المحل، بل كره بعضهم الاستنجاء من الريح

كما تقدم الكلام عنه في أحكام الاستنجاء. وقيل: يحرم، وبحث بعضهم وجوب الاستنجاء من الريح وهو شاذ. قال الكردي: [فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً] .اهـ .

وخرج بالملوث: غير الملوث، بأن خرج منه على هيئة البعرة غير ملوثة للمحل، بأن خرجت منه جافة لكنه يسن الاستنجاء منها، وذلك للخروج من الخلاف، ففي قول للشافعي هو مقابل الأظهر كما في «المنهاج» الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة خفيفة.

وخرج بكونه من الفرج- أي: من أحد السبيلين القبل أو الدبر-: الثقبة التي لم تعط حكم الفرج. فلا يجزئ فيها الحجر، بل يتعين فيها الماء وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها، بأن انفتحت تحت السرة وانسد الأصلي، وهذا في الانفتاح العارض ولا خلاف فيه. أما إذا كان الانسداد خِلْقياً فقد جرى ابن حجر كشيخ الإسلام على أنه كالانسداد العارض، وجرى الجمال الرملي والخطيب على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذٍ للمنفتح، ومنها إجزاء الحجر فيه بشروطه.

وخرج بكونها عن الفرج: إزالة ما خرج منه عن غيره، كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلاً فلا تسمى إزالة ذلك استنجاء وإن وجبت. وقولنا: بالماء. أي: ولو عذباً وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم؛ لأن الماء فيه قوة دفع النجاسة بخلاف غيره من المائعات. اهـ الشبراملسي.

وقولنا: أو حجر. «أو» هنا للتنويع أي: إن أحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر، وليست للتخيير إذ لو كانت له لامتنع الجمع بينهما مع أنه جائز، بل مندوب، بأن يستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء ليزول الأثر. وليس المراد بالحجر شرعاً خصوصه، بل هو أو ما في معناه إذا توفرت فيه الشروط الآتية.

وقد تقدم معنا أن الاستنجاء بالحجر رخصة، فقيس بالحجر غيره مما في معناه بناء على جواز القياس في الرخص، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي خلافاً لأبي حنيفة حيث منع أبوحنيفة

القياس في الرخص قال: لأنها لا يُدرك المعنى فيها.

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس، كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الشروط الآتية.

كيفيات الاستنجاء ثلاثة:

١- الجمع بين الحجر والماء. وهي الأفضل، وذلك بأن يستنجي أولاً بالأحجار ثم يتبعها ثانياً بالماء، والعلة في ذلك أن الأحجار تزيل عين النجاسة والماء يزيل أثرها، فإذا فعل ذلك لم يخامر عين النجاسة لذا كان التفضيل هنا، وعندها فلا يشترط في الحجر الشروط المعتبرة إذا اقتصر عليه والتي ستأتي، إلا أن الأكمل أن يستوفيها. ولو عكس بأن استعمل الماء واتبعه بعد ذلك بالحجر فلا تحصل فضيلة الجمع، إذ لا فائدة فيه عند ذلك.

٢- الاقتصار على الماء. وهذه الكيفية أدنى من التي قبلها.

٣- الاقتصار على الحجر. فيجوز ولو مع وجود الماء بشروط كما سيأتي.

شروط إجزاء الحجر

اعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه حجراً أو ما في معناه أربعة شروط:

١-أن يكون جامداً. ٢- أن يكون طاهراً. ٣- أن يكون قالعاً. ٤- أن يكون غير محترم.

ويشترط فيه من حيث الخارج سبعة شروط:

١- أن يخرج الملوّث من فرج. ٢- أن لا يجف النجس. ٣- أن لا ينتقل. ٤- أن لا يطرأ عليه آخر. ٥- أن لا يجاوز صفحته وحشفته. ٦- أن لا يتـقطع. ٧- أن لا يصيبه ماء.

ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط:

١-أن يكون بثلاثة أحجار. ٢- أن يُعِم المحلَّ كلَّ مرة. ٣- أن يُنقي المحلَّ.

فحاصل الشروط أربعةَ عشر:

أولاً: الشروط التي تشترط في ذات الحجر وهي أربعة:

١- أن يكون جامداً. أي: جافاً لا رطوبة فيه، وخرج بالجامد: الرطب، ومنه المائع غير الماء كماء الورد والخل فلا يجزئ، ويشترط أيضاً أن لا يكون في المحل رطوبة بغير عرق، [وهل مثل العرق ما لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضاً قبل جفاف المحل ثم أراد الاستنجاء حينئذٍ بالحجر؟ الظاهر لا. وقولهم: لا يضر الاختلاط بماء الطهارة، محله: في نجاسة عفي عنها فلم تجب إزالتها، والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بتلك الرطوبة] .اهـ الحلبي، ومثله علي الشبراملسي على الرملي.

٢- أن يكون طاهراً. خرج به: النجس كالبعر، والمتنجس كالحجر المتنجس، فلا يجزئ الاستنجاء بهما.

٣- أن يكون قالعاً: أي: مزيلاً لعين النجاسة. [ولو كان حريراً، فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد، وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء، وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالاً في العرف، وإلا لما جاز بالذهب والفضة] اهـ «النهاية» بتصرف يسير. أي: حيث لم يُطبَعا ويُهيَّئَا لذلك وإلا حرم لهما اهـ بجيرمي على «المنهج». وخرج بالقالع: غير القالع لرخاوته، كالتراب غير المتماسك، ومثله الفحم الرخو والقصب الأملس -أي: الناعم- ونحوه مما لا يقلع النجاسة.

٤- أن يكون غير محترم. أي: غير معظم، ومن غير المعظم كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما -أي: بخلاف ما لم يعلم ذلك فهو محترم يحرم الاستنجاء به احتياطاً- وخَلَت عن اسم معظم. أما إذا لم يخلُ عن ذلك فلا يجوز الاستنجاء بذلك، حيث يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم كاسم الله، أو اسم رسوله ﷺ، وغيره من الأنبياء والملائكة، ولا يلحق بعوام الملائكة عوام البشر وإن كانوا أفضل منهم؛ لأن عوام الملائكة معصومون، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل. اهـ بجيرمي على الخطيب. ومنه أيضاً جلدٌ دبغ، فيجوز الاستنجاء به؛ لانتقاله بالدبغ من طبع اللحوم -أي: صفتها- إلى طبع الثياب.

ويستثنى جلد المصحف فيحرم الاستنجاء به مطلقاً متصلاً كان أو منفصلاً، بل قيل: بالكفر في الأول، وبالفسق في الثاني. ويستثنى أيضاً: جلد كتب علم شرعي وآلته إذا كان متصلاً، بخلاف ما إذا كان منفصلاً عنها. أما المحترم فلا يجوز الاستنجاء به. قال في «التحفة»: [بل يعصي به، وإن لم يجد غيره]. اهـ.

ومنه كتب العلم الشرعي كالتفسير، والحديث، والفقه، وآلته -أي: ما ينفع في العلم الشرعي- كسائر العلوم العربية كالنحو، والصرف، وكذلك الحساب، والطب، وغيرها.

ومنه أيضاً مطعوم الآدميين كالخبز، وكذا مطعوم الجن كالعظم، لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وذلك لأنهم سألوا النبي ﷺ الزاد فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أَوْفَرَ ما كان لحماً، وكل بعرة عَلَفُ دوابكم، فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن». وإن حرق العظم فحرمته باقية بخلاف الخبز فإنه إذا حرق جاز الاستنجاء به؛ لخروجه عن المطعوم، وبذلك فارق العظم كما صرح به القليوبي. وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به، قال في «النهاية»: قوله: «إنها طعام إخوانكم» أي: من الجن ، فمطعوم الإنسي أولى سواء اختص به الآدمي، أم غلب استعماله له، أم كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء، بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب. اهـ.

قال البجيرمي على الخطيب: [قال في شرح «الروض» نقلاً عن «المجموع»: وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً وهو كاليقطين، فيجوز به يابساً إذا كان مزيلاً لا رطباً. وما يؤكل رطباً ويابساً أقسام أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه. والثاني: مأكول ظاهره دون باطنه، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به، سواء كان فيه الحب أم لا، وإن أُكل رطباً ويابساً كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطباً فقط كاللوز والباقلاء جاز يابساً لا رطباً] اهـ.

ومن المحترم جزء آدمي مطلقاً -أي: سواء كان متصلاً أو منفصلاً- قال الرملي في

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الحَجَرِ

«النهاية»: [ولو حربياً أو مرتداً، خلافاً لبعض المتأخرين].اهـ . قال الشبراملسي: [مراده حج]. اهـ . حيث قال في «الإمداد»: [والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد، وإن جاز قتله كالزاني المحَصن، والمتحتم قتله في الحرابة] اهـ .

ومنه أيضاً جزء حيوان غير آدمي إذا كان متصلاً بخلاف المنفصل، لكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل، بل نحو شعر المأكول إذ هذا هو الذي يمتنع الاستنجاء به متصلاً لا منفصلاً بخلاف غيره؛ لأنه إذا كان من مأكول مذكًّى، أو من نحو سمك فمطعوم وإلا فنجس، ذكر ذلك العلامة الكردي. ونحو شعر المأكول صوفه ووبره وريشه.

(شروط إجزاء الحجر) الشروط جمع شرط بسكون الراء، وهو مخفف شرط بفتحها وجمعه أشراط، والشرط لغةً: العلامة. ويطلق أيضاً على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق. والتعليق هنا متحقق، فكأن الشارع يقول: إذا وجدت الشروط جاز الاستنجاء بالحجر. ويطلق أيضاً على إلزام الشي، والتزامه فالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع، والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف، فالشارع ألزمه بالطهارة مثلاً إذا أراد الصلاة والمكلف التزمها. وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. فقولهم :ما يلزم من عدمه العدم -أي: لذاته- فلا يرد فاقد الطهورين؛ لأنه وإن لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة، لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت، وقولهم: لا يلزم من وجوده وجود، أي: لذاته. فلا يرد ما إذا ضاق الوقت فإنه وإن لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذٍ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت.

وقولهم: ولا عدم لذاته، أي: ولا يلزم من وجوده عدم لذاته. فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة، فإنه وإن لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع. اهـ بتصرف من الباجوري.

والمراد بالحجر هنا الحجر الحقيقي وما يقوم مقامه كما تقدم؛ لأن الحجر الشرعي هو كل

ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

ما توفرت فيه الشروط الآنفة الذكر وهي: أن يكون جامداً طاهراً قالعاً غير محترم، وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف، فيصح الاستنجاء به، وإن حَرُم في الموقوف إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل، نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع، وحَكَمَ بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر في شرح «العباب» ونقله عنه «الشامل» وأقره.

وقوله: **(ثمانية)** بل أربعة عشر كما ذكرنا، أربعة شروط في نفسه وقد تقدمت، وسبعة شروط في المحل من حيث الخارج، وثلاثة من حيث الاستعمال. وقد بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بالشروط المعتبرة من حيث الاستعمال فقال: **(أن يكون بثلاثة أحجار)** وذلك للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار في الحديث الذي رواه مسلم عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وأما صيغة النهي فقوله ﷺ: «لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» كذا بينه صاحب «المواهب» ولقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار» وهو موافق لهذا النهي. وفي سنن أبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار».

حتى لو حصل الإنقاء بدونها -أي: بدون الثلاث- فلابد منها؛ لظاهر الحديث، ولأن الشارع إذا نص على عدد فلابد من فائدة وهي إما منع الزيادة والنقصان، أو منع أحدهما، والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص، ولأنها نجاسة شُرِع في إزالتها عدد فوجب الإتيان به، كغسل ولوغ الكلب، ولأن الإنقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة خصوصاً والمحل غير مشاهد للماسح. قاله في حواشي الروض والعدد ليس مطلوباً، وإنما المطلوب المسحات، ولذلك يجزئ بحجر له ثلاثة أطراف يُنقى بهن المحل، قال ابن حجر في «التحفة»: [ولو بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه

وأَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ ،

الاستعمال بخلاف الماء، ولكون التراب بدله أعطي حكمه] اهـ .

وقولنا: بحجر له ثلاثة أطراف، أي: بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن القصد ثَمَّ عدد الرمي وهنا عدد المسحات. ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانياً كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو كلب، فإن قيل: التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي ثانياً؟ أجيب بأنه لم يُزِل المانع، وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب، وحينئذٍ فيجوز التيمم به إن كان قد استعمل في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا؛ لتنجسه فاستفدها فإنها مسألة نفيسة. اهـ «مغني الخطيب». قال الكردي: [والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر، لكن أطراف الحجر ليست مكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل إلى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كما في الإيعاب] اهـ .

(وأن ينقي المحل) وهذا هو الشرط الثاني من حيث الاستعمال، والمراد بالمحل هنا: الصفحة والحشفة وظاهر فرج المرأة. والصفحة: ما ينضم عند القيام -أي: من الإليتين-. والحشفة: رأس الذكر. أي: ينظفه بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، وهذا هو ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر.

وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف خروجاً من خلاف من أوجبه، ويُعلَمُ من ذلك أن بقاء هذا الأثر لا يضر؛ لأنه معفو عنه، وفي حاشية القليوبي: [أنه يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان قليلاً بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً] اهـ بأن خرج هذا القَدْر ابتداءً.

قال الشرواني: [وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر، ومر عن الحلبي ما يوافقه وهو الظاهر وإن قال الشبراملسي: ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار. ولو قيل: بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيداً ولعله أقرب]اهـ.

فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة الأحجار وجبت الزيادة عليهن حتى يحصل الإنقاء، فإن حصل

وأَنْ لا يَجِفَّ النَّجِسُ،

الإنقاء شفعاً سن الإيتار بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً»، وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه». قال في المغني: [وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ] اهـ.

والشرط الثالث والأخير من حيث الاستعمال لم يذكره المصنف وهو: استيعاب المحل بالحجر -أي: بكل حجر من الثلاث-. وذلك بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً برفق إلى موضع ابتدائه، ويبدأ بالثاني من مقدم اليسرى كذلك، ويمر الثالث على صفحتيه ومُسرَبته وهي -بضم الراء وفتحها وبضم الميم- مجرى الغائط، فإن احتاج الزيادة على الثلاث فصفة مسحه كالثالث.

وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده وإلا تعين الماء، ويسن وضع الحجر أولاً على محل طاهر قرب النجاسة ثم يديره كما مر. وقيل: يوَزَّعْنَ -أي: الثلاث لجانبيه والوسط- فيجعل واحداً للصفحة اليمنى، وآخر لليسرى، والثالث للوسط. والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل «الروضة»، وعلى كل فلابد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات، وهذه الكيفية للاستيعاب في الدبر.

قال في «الغرر»: [وكيفية الاستنجاء في الذكر قال الشيخان: أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر، فلو أمرَّه على موضع مرتين تعين الماء. وقال المتولي وغيره: أن يضع على منفذه الحجرين الأولين لتنتقل البلة ويمسحه بالثالث. وقال الجيلي: أن يضع عليه الأول ويمسح بالآخرين وما قاله الشيخان هو المناسب] اهـ.

ثم شرع المصنف في شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج وهي كما ذكرنا سبعة فقال: **(وأن لا يجف النجس)** الخارج؛ لأن الحجر لا يزيله حينئذٍ، وسواء أجف كله أو بعضه، فإن جف كله أو بعضه بحيث لم يقلعه الحجر تعين الماء. نعم لو بال ثانياً بعد جفاف بوله الأول ووصل

ولا يَنْتَقِلَ،

إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر، فالمسألة مصورة بما إذا كان الثاني من جنس الأول. أما لو بال وجف ثم خرج منه دم أو قيح فإنه يتعين الماء كما قاله الزيادي، ومثل الدم في ذلك الودي والمذي، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون الثاني من جنس الأول، والظاهر أن المذي والودي من جنس البول كما في الشبراملسي، والمعتمد عند الرملي أن طرو المذي والودي مانع من الإجزاء فليسا كالبول فيتعين الماء عندئذٍ وهو ما أفتى به. وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك. (ولا ينتقل) أي: عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه.

ومن الشروط أيضاً أن لا يتقطع، ولم يذكره المصنف، وهناك فرق بين الانتقال والتقطع، فالانتقال: هو الانفصال بعد الاستقرار -أي: اختراق الهواء للنجس-.

وأما التقطع: فهو الانفصال ابتداءً -أي: اختراق الهواء له بدون استقرار- وتوضيح هذين الشرطين أنه تارة ينتقل وتارة لا ينتقل.

١- فإن لم ينتقل؛ أي: بأن استقر في المحل الذي أصابه عند الخروج وهو مخرج البول ومخرج الغائط، أو لم يستقر مع اختراقه للهواء، ففيه حالات:

أ- إن لم ينقطع ولم يجاوز الصفحة والحشفة -بأن استقر بدون خرق الهواء- كفى فيه الحجر.

ب- إن تقطع؛ بأن لم يستقر مع خرقه للهواء، بأن خرج قِطعاً في محال ولو في الصفحة أو الحشفة تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل.

جـ- إن جاوز الصفحة أوالحشفة. فننظر إن كان منفصلاً تعين الماء في المنفصل، وإن كان متصلاً تعين الماء في الجميع.

٢- وإن انتقل؛ فننظر: أ- إن كان متصلاً بالنجاسة. تعين الماء في الجميع، ولو في الصفحة والحشفة. ب- إن كان منفصلاً عن النجاسة. تعين الماء في المنتقل، ولو في الصفحة والحشفة، وكفى الحجر في غيره، ولا يضر الانتقال بواسطة إدارة الحجر؛ لأنه ضروري.

ولا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، ولا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وحَشَفَتَهُ، ولا يُصِيبَهُ مَاءٌ ،

(ولا يطرأ عليه آخر) أي: أن لا يطرأ عليه نجس آخر، والمراد بالنجس الآخر: غير جنسه وغير عرق. ولو اختلط به طاهر من تراب ونحوه، أو جاف نجس كروث ونحوه فإنه يتعين الماء ولو بعد الاستجمار وهو معتمد ابن حجر خلافاً للرملي في الجاف الطاهر.

(ولا يجاوز صفحته وحشفته) أي: أن لا يجاوز الغائط صفحة المستنجي والبول حشفته فيما إذا كان ذكراً، فإن جاوز ما ذُكر تعين الماء في المجاوز والمتصل به. وفي معنى المجاوز وصول بول المرأة مدخل الذكر، فمتى تحققت ذلك تعين الماء، وإن لم تتحقق لم يتعين لكنه مستحب. والعلة في تعين الماء عند المجاوزة؛ لأنها نادرة جداً فلا تلحق بها تعم البلوى به، ومن ابتلي بالمجاوزة دائماً يجزئه الحجر للضرورة إذا فقد الماء.

(و) أن (لا يصيبه ماء) ولو ماء الطهر بعد الاستجمار، كأن استنجى في دبره بحجر ثم استنجى في قبله بماء فوصل لدبره، واعتمد الرملي عدم الضرر في هذه الصورة.

والشرط السابع -ولم يذكره المصنف-: أن يخرج الملوِّث من فرج. أي: من واضح، فلا يجزئ الحجر في الخارج من غيره كثقب منفتح ما لم يكن انسداد الفرج خِلقياً، وإلا أجزأ الحجر فيه على الأصح، فتثبت حينئذٍ له جميع الأحكام عند الرملي خلافاً لابن حجر.

وكذلك لا يجزئ الحجر في قُبُلَي المُشكِل؛ لأن فيهما واحداً زائداً فلا يجزئ فيه الحجر. وخرج بقبلي المشكل: ما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء، فيكفي فيها الحجر. ومقتضى هذا الشرط الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر، أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى مدخل الذكر كما هو الغالب، لم يكفِ الحجر؛ لأنه لا يصل إليه وإلا كفى وقد تقدمت هذه المسألة.

مسألة: لو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا؟ أو هل انتقل الخارج أم لا؟ لم يضر.

وكذا لو شك بعد الاستنجاء هل مسح ثلاثاً أو أقل؟ لم يضر على المعتمد كما في حاشية الشيخ

وأَنْ تَكُونَ الأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

علي الشبراملسي . ثم ذكر المصنف شرطاً من الشروط التي تشترط في ذات الحجر فقال: (وأن تكون الأحجار طاهرة) وقد تقدم شرح هذا الشرط بالتفصيل في محله فراجعه إن شئت.

تتمةٌ في سنن الاستنجاء

سنن الاستنجاء كثيرة منها:

١- أن يعد الماء والأحجار قبل الاستنجاء.

٢- الإيتار.

٣- كون الاستنجاء باليد اليسرى للاتباع، ولأنها الأليق بذلك، ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجِيَ باليمين». وقيل: يحرم للنهي الصريح فيه.

٤- أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر، فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه، فإن كان الحجر صغيراً جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعاً لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحاً ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مس الذكر بها مكروه، وأما قُبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر.

٥- أن ينظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه؛ ليعلم هل وقع أو لا.

٦- الاعتماد على الإصبع الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء؛ لأنه أمكن.

٧- تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء، إذ لو قدم الدبر خشي عودة النجاسة إليه من رشاش القبل، وأما في الاستنجاء بالحجر فيقدم الدبر؛ لأنه يجف قبل القبل وإذا جف لا يجزئ

فيه إلا الماء.

٨- دلك يده التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم غسلها بعد ذلك.

٩- أن لا يتعرض للباطن: وهو ما لا يصل الماء إليه. فإنه منبع الوسواس لكن يستحب للبكر أن تدخل إصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله.

١٠- تقديم الاستنجاء على الوضوء. فيصح أن يقدم الوضوء على الاستنجاء، وصورته: أن يستنجي بحائل لكيلا ينتقض وضوؤه. ولذا أخره بعضهم عن باب الوضوء لبيان الجواز، لكن محل ذلك في غير دائم الحدث، فإنه يتعين تقديم الاستنجاء على الوضوء في حقه. وقولنا: تقديم الاستنجاء على الوضوء، خرج بالوضوء: التيمم. فإنه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه؛ لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع من الصلاة وهو النجاسة، بخلاف التيمم فإنه مبيح ولا تحصل الإباحة مع المانع.

١١- أن ينضح فرجه وإزاره من داخله بالماء بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس.

١٢- أن يأتي بالدعاء المأثور بعده وهو: «اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش» لمناسبة الحال.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان فروض الوضوء

هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة الأربعة: وهي الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة. وإنما قدمه على بقيتها؛ لأنه أكثر غالباً.

وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء، لكن مشروعيته سابقة على ذلك؛ لأنه روي أن جبريل -عليه السلام- أتى رسول الله ﷺ في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين.

وهو من الشرائع القديمة لخبر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث: «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها: «من وضأ هذه الأعضاء فأحسن وضوءها استوجب من الله الرضوان الأكبر». ومنها: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ومنها: «إن العبد إذا توضأ فتمضمض أذهب الله بكل ذنب أصابه بفمه، فإذا استنشق أذهب الله بكل ذنب أصابه بأنفه، فإذا غسل وجهه أذهب الله بكل ذنب أصابه بوجهه، فإذا غسل يديه أذهب الله بكل ذنب أصابه بيديه، فإذا مسح رأسه أذهب الله بكل ذنب أصابه برأسه، فإذا غسل رجليه أذهب الله بكل ذنب أصابه برجليه» رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه.

وتندب إدامة الوضوء لما ورد في الخبر: «يقول الله تعالى من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث فتوضأ ولم يصل فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ولم يدعني فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أستجب له فقد جفوته ولست برب جاف».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أنس، إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح عبد وهو على وضوء كتبت له شهادة».

وقال بعض العارفين: من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبعة خصال: أن ترغب الملائكة

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ :

في صحبته، ولا يزال القلم رطباً من كتب ثوابه، وتسبح أعضاؤه وجوارحه، ولا تفوته التكبيرة الأولى أي: مع الإمام. وإذا نام بعث الله إليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين، ويسهل الله عليه سكرات الموت، ويكون في أمان الله عز وجل ما دام على وضوء.

والفروض جمع فرض، والفرض في اللغة: النصيب واللازم. وفي الاصطلاح: رديف الواجب والركن، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه.

وعبر في المتن بالفروض لا بالأركان عكس الصلاة؛ لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلاً فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة، فإنه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير مستقلة، فناسب التعبير عن أجزائها بالأركان التي لا يعبَّر بها إلا عن أجزاء الماهية التي يشترط اجتماعها وعدم تفريقها.

والوضوء في اللغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال. وهو بضم الواو اسم للفعل، أو بفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقولنا: اسم للفعل، أي: الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتَحاً بنية.

ولذا فالوضوء اصطلاحاً: غسل أعضاء مخصوصة، بنية مخصوصة، على وجه مخصوص. فقولنا: على وجه مخصوص، يدخل الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (فروض الوضوء ستة) وزاد بعضهم سابعاً وهو: الماء الطَّهور؛ نظير عَدِّهم التراب ركناً في التيمم، ورُدَّ بأن هناك فرقاً بين الوضوء والتيمم، فالتيمم طهارة ضعيفة فجبرت بِعدِّ التراب ركناً فيها، بخلاف الوضوء فإنه طهارة قوية فجُعل الماءُ الطَّهورُ شرطاً فيها، وبأن الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركناً فيه، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فحسن عده ركناً فيه، ولا يرد أنه لابد منه في النجاسة المغلظة؛ لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب.

وهذه الستة الفروض، أربعة منها ثبتت بالقرآن: وهي غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح

(الأَوَّلُ) النِّـيَّـةُ .

بعض من الرأس، وغسل الرجلين. وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾. واثنان بالسنة: النية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». والترتيب، لخبر «ابدؤوا بما بدأ الله به» ولأن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح فعلمنا أنه لنكتة الترتيب.

مسألة

ما هو الموجب للوضوء؟ اختلفوا في موجبه على ثلاثة أقوال:

أحدها: الحدث وجوباً موسعاً.

وثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها.

وثالثها: هما أي: الحدث والقيام لنحو الصلاة.

والمعتمد أن موجبه هو الحدث، وأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة، وأما القيام للصلاة فشرط لفورية الوضوء.

((الأول) النية) ويتعلق بها سبعة أحكام ذكرها بعضهم في قوله:

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزمنْ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسنْ

فحقيقتها لغة: مطلق القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. وخرج بهذا التعريف العزم: فهو قصد الشيء مع عدم الاقتران بفعله.

وحكمها: الوجوب غالباً، وقالوا غالباً؛ لأنها قد تندب في بعض المواضع كغسل الميت.

ومحلها: القلب إلا أنه يسن التلفظ بها ليساعد اللسان القلب.

وزمنها: أول العبادات إلا الصوم، فإنها -أي: النية- متقدمة عليه؛ لعسر مراقبة الفجر، ولأنه لو راقب الفجر ونوى خالف الأمر بتبييت النية.

وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا.

وشروطها سبعة:

١- إسلام الناوي. فلا تصح النية من كافر إلا في غُسل الكافرة من حيض ونحوه؛ لكي تحل لحليلها المسلم وهو زوجها أو سيدها فتصح منها النية.

٢- التمييز. والمميِّز: هو الذي يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. فلا تصح النية من الصبي غير المميز والمجنون إلا في مسألتين: أ- وضوء الصبي للطواف. فينوي عنه وليه؛ لأن الطواف ركن في النسك ولا يصح إلا بالوضوء، والنية من فروض الوضوء. ب- غُسل الزوجة المجنونة من الحيض؛ لتحل لزوجها فينوي عنها زوجها.

٣- العلم بالمنوي. وهو أن يكون عنده علم بكيفية العبادة التي سيؤديها.

٤- عدم الإتيان بما ينافيها. كأن نوى الوضوء وارتد أثناءه أو أعرض عنه.

٥- عدم تعليق قطعها بشيء. كأن نوى في الصلاة أنه سيقطعها إذا جاء فلان، فلا تصح النية ولا الصلاة وإن لم يقطعها. ولو قال: نويت الوضوء إن شاء الله، فإن قصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح.

٦-عدم التردد في قطعها بأن يتردد في قطع نحو الوضوء أو الصلاة، فإن تردد في قطع الصلاة بطلت، وإن تردد في قطع الوضوء صح ما أتى به من الوضوء قبل تردده، واحتاج إلى تجديد النية بعده وإلا لم يصح ما فعله بعد التردد .

٧- تحقق المقتضي. أي: تحقق الحدث من الوضوء فلا تصح مع التردد، كما إذا أراد أن يتوضأ شاكاً في الحدث فلما توضأ بان له أنه محدث فلا يصح وضوؤه.

ومقصودها: تمييز العادة عن العبادة، أو تمييز مراتب العبادة. فمثال الأول تمييز غسل الجنابة عن غسل النظافة، ومثال الثاني تمييز الغسل الواجب عن الغسل المندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة.

وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه؛ لأنه أول ما يجب غسله مما أوجب الشارع غسله على سبيل الإلزام فهو أول الفروض، واحترز بـه-أي: عند غسل أول جزء من الوجه:

ما لو نوى عند غسل وسطه أو آخره فإنه لا يعتد بما قبله، إلا إنه ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه؛ لأنه إن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها، نعم لو نوى نية معتبرة من عند غسل الكفين للوضوء ودامت إلى غسل أول جزء من الوجه ذِكْراً صح ودخلت فيها سنن الوضوء، وبهذا لا تعتبر النية بما قبله من السنن إذا لم تدم إلى غسل أول جزء من الوجه؛ لأن المقصود من العبادات أركانها، والسنن تابعة لها، فلهذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لم تعتبر.

والحاصل: أنه يجب قرن النية بغسل أول جزء من الوجه ليعتد بالمغسول فلا تجب إعادته؛ لأنه يأثم بتركها عند أوله. فلو غسل جزءاً بلا نية وجب إعادته وهذا في سليم الوجه، أما عليل الوجه بأن عمت الجراحة وجهه ولا جبيرة عليه فينوي عند غسل اليد وهكذا، فإن كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضائه، فتعبيرهم بالغسل جَرْيٌ على الغالب، أو مرادهم ما يشمله وبدله ويجري هذا التفصيل في بقية الأعضاء، وإنما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها ببعض التكبير في الصلاة، لأن بعض الغسل يسمى غسلاً ولا كذلك بعض التكبير.

ومن الوجه باطن كثيف اللحية، فيكفي قرن النية به. وكذلك الشعر الخارج عن حد الوجه لدخوله في حده -أي: ضابطه- وهو ما تقع به المواجه، بخلاف جانب الرأس فلا يكفي قرن النية به وإن وجب غسله تبعاً.

مسألة

لو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق و انغسل معه جزء من الوجه، فالحاصل أن الكلام على هذه المسألة يكون في ثلاثة مقامات:

الأول: في الاكتفاء بالنية. الثاني: في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق. الثالث: في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء. بالنسبة للنية فتكفي مطلقاً لمقارنتها لغسل جزء الوجه، وبالنسبة لفوات ثواب المضمضة والاستنشاق، فيفوت مطلقاً؛ لأن تقديمهما مستحق لا مستحب. وبالنسبة لوجوب إعادة غسل ذلك الجزء من الوجه، فلا تجب إعادته إن غسله بقصد الوجه فقط -أي:

بقصد غسل جزء من الوجه- أما إذا غسله بقصد المضمضة والاستنشاق، أو بقصدهما معاً -أي: المضمضة والاستنشاق- والوجه أو أطلق فتجب إعادته؛ لوجود الصارف وهذا هو المعتمد وقيل: لا يعيد إلا إن قصد المضمضة والاستنشاق فقط. فعُلم أنه متى أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما. فالمخلِّص حينئذٍ أن يأتي عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتي بنية معتبرة من نيات الوضوء.

ويجوز تفريق النية على الأعضاء على الأصح، كأن يقول عند كل عضو: نويت الوضوء أو رفع الحدث عنه. وكما ذكرنا فإن كيفية النية تختلف باختلاف المنوي، وعليه فينوي مريد الوضوء رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، أو ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء المفروض، أو الوضوء الواجب، أو أداء فرض الوضوء، ولو كان المتوضئ صبياً، أو مجدِّداً، أو قبل دخول الوقت. ولو قال: نويت الوضوء صح، بخلافه في الغسل لو قال: نويت الغسل فقط فإنه لا يصح، والعلة في ذلك أن الوضوء لا يكون إلا عبادة فصحت نيته لذلك، والغسل يكون عادة ويكون عبادة فلا تصح النية فيه بإفراده، ولا يصح نويت الطهارة فقط فقد تكون عن الحدث، وقد تكون لمطلق النظافة. والمعنى من قول: ولو كان المتوضئ صبياً، أي: فتكفيه نية فرض الوضوء؛ لأن المراد بالفرض في حقه ما لا بد منه، والوضوء لابد منه لنحو الصلاة ولو من صبي. ومحل الصحة إن أراد بالفرض ما ذكر أو أطلق، أما إن أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه. والمراد من قول : أو مجدداً، أي: للوضوء لكن لا تكفيه نية رفع الحدث، ولا الطهارة عنه، ولا استباحة الصلاة، إلا إن قصد ما هو على صورة الرافع في الأولى، والمطهر في الثانية، والمبيح في الثالثة، ولا تصح منه نية الفرض إلا إن أراد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه، أو الفرض الصوري، أو أطلق فتصح، وأما دائم الحدث فلا تكفيه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه، إلا إن نوى بالحدث المنع من الصلاة برفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل، وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا. وسيأتي بسط ذلك في التيمم إن شاء الله تعالى.

مسائل

لو نوى مع نية الوضوء تبرداً أو تنظيفاً أجزأه ذلك على الصحيح، والثاني يضر لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها هذا بالنسبة للصحة، وأما بالنسبة للثواب فالذي قاله الغزالي واعتمده الرملي في شرحه أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه ثواب، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقَدْره، وإن تساويا تساقطا. واعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي أيضاً، وقال ابن عبدالسلام: إنه لا ثواب مطلقاً -أي: سواء تساوى القصدان أو اختلفا-. وقال ابن حجر: إنه متى وُجد قصد العبادة حصل الثواب بقدره، مساوياً كان، أو غالباً، أو مغلوباً. أما الرياء فإنه محبط للثواب مطلقاً إذا شرَّك مثلاً بين نية الوضوء والرياء.

لو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن، أو حديث، ولدخول مسجد فلا يجزئه ذلك في الأصح؛ لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق، وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. والثاني يصح؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزماً. ولو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس.

لو انغمس بعض أعضاء مَن نوى الطهر بسقطةٍ في ماء أو غسلها فضولي ونيته فيهما عازبة لم يُجزِه؛ لانتفاء فعله مع النية، فقولهم: لا يشترط فعله، محله إذا كان متذكراً للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه.

لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوئه أو غسله لنسيان له أجزأه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً، وبخلاف ما لو توضأ احتياطاً فانغسلت فيه، فإنه لا يجزئه أيضاً. ولو نوى تبرداً بعد نية الوضوء، اشترط كونه ذاكراً لنية الوضوء وإلا لم يصح الوضوء من حين نيته للتبرد؛ لأنه صارف.

(الثّانِي) غَسْلُ الوَجْهِ .

(الثاني) من فروض الوضوء: (غسل الوجه) والمراد بالغسل هنا وفي سائر الأعضاء الانغسال، سواء كان بفعله أم بفعل غيره، ولو بلا إذنه، أو بسقوطه في بركة ونحوها، إن كان ذاكراً للنية بخلاف ما لو تعرض للمطر أو شيء من الماء بقصد غسل العضو، فلا يشترط ذكر النية؛ لأن التعرض يقوم مقام ما ذكرنا، والوجه المراد غسله هنا له حد، والمراد ظاهر الوجه: وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين، وعرضاً ما بين أذنيه. واللحيان: هما العظمان اللذان تـنبت عليهما الأسنان السفلى، وسمي الوجه وجهاً؛ لوقوع المواجهة به. وكل شيء طوله أطول من عرضه إلا الوجه فطوله شبر بشبر يد صاحبه وعرضه شبر ونصف بشبر صاحبه أيضاً، ولذلك يلغز فيقال: ما الشيء الذي عرضه أطول من طوله؟ .

والأصل في غسل الوجه وسائر الأعضاء الآية في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ولو اعترض أن الآية مدنية والوضوء قد شُرع في مكة في أول البعثة حيث علَّم جبريل النبي ﷺ الوضوء وصلى به ركعتين، وهو علَّمه لسيدتنا خديجة -رضي الله عنها- وصلى بها وهي أول من أسلَم، وهي أول من صلى مع النبي ﷺ. قيل: إن الآية تقرر ما تقدم في مكة.

وما ذكر من حد الوجه يجب غسله بشراً وشعراً ظاهراً وباطناً حتى حمرة الشفتين: وهما ما يظهران بعد انطباق الفم انطباقاً متوسطاً. وما ظهر من أنف المجدوع فيكلف إدخال الماء إلى ما تحت الشعر من بشر، وإن كان ذلك الشعر الذي في الوجه كثيفاً إلا شعر اللحية والعارضين في الذكر إن كثُفا فلا يجب غسل الباطن منهما، ويكتفى بغسل الظاهر وكذلك سائر شعور الوجه إن كثفت وخرجت عن حد الوجه لها حكم شعر اللحية والعارضين لكن الخارج عن حد الوجه أما الذي لم يخرج عن حد الوجه فيجب غسله ظاهراً وباطناً . والمراد بغسل الظاهر من شعر اللحية والعارضين وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، فما بين الطبقات وما يلي

الصدر باطن لا يجب غسله. والمراد بالكثيف: مالا ترى البشرة من خلاله من مجلس التخاطب. والخفيف عكسه.

وشعور الوجه لا بد من ذكرها وهي عشرون: الغمم: وهو الشعر النابت على الجبهة، ويقال للشعر النابت على القفا غمم أيضاً، والغمم في الجبهة والقفا دليل على بلادة صاحبه وجبنه وبخله عند العرب، وضده الأنزع الذي لا شعر على جبهته ولا قفاه وبه تمدح العرب حتى قال قائلها:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجهِ ليس بأنزعا

والحاجبان: وهما الشعران النابتان على أعلى العين، والخدان: وهما الشعران النابتان على الخدين سميا باسم محلهما، والسبالان: وهما طرفا الشارب، والعارضان: وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذَّقَن، والعِذاران: وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين. والأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين. واللحية: وهي الشعر النابت على الذَّقن. والشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا، والعنفقة: وهي الشعر النابت على الشفة السفلى. والنفكتان: وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حول العنفقة.

ويلاحظ هنا أن غسل شعور الوجه لابد منه ظاهراً وباطناً، كثف أم خف كما تقدم، ما لم يخرج عن حد الوجه وكان كثيفاً، وإلا لحية الرجل الكثيفة، والمراد بها شعر الذقن والعارضين فعندها لا يجب إلا غسل الظاهر منها. وخرج بلحية الذكر: لحية المرأة ومثلها الخنثى فإنها لابد من غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت؛ لندرة ذلك، ولأنها مأمورة عندئذٍ بإزالتها لما فيها من المثلة لها. ويجب غسل جزء من مُلاقي الوجه من سائر الجوانب، وذلك بغسل جزء من الرأس، ومن الحلق، ومن تحت الحنك، ومن الأذنين؛ لأنه لا يتم غسل الوجه إلا بغسل تلك الأجزاء، والقاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا يجب غسل النزعتين : وهما بياضان يحيطان الناصية، وهي -أي: الناصية-: مقدم الرأس من أعلى الجبهة. وكذلك لا يجب غسل موضع الصلع: وهو ما بين النزعتين إذا انحسر عنه شعر الرأس.

(الثَّالِثُ) غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَينِ .

وكذلك موضع التحذيف: وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة، وسمي تحذيفاً؛ لأن بعض النساء والأكابر يحذفونه بحلقه؛ لكي يتسع الوجه فسمي بذلك، وكذلك وتد الأذن.لكن يسن غسل كل ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه بأن جعله من الوجه وهو ليس منه على المعتمد.

وأما البياض الذي بين الأذن وشعر العذار فهو من الوجه فيجب غسله، وينبغي تعهد موق العين بالغسل ولحاظها لربما يكون فيهما رمص فيزال؛ لأنه حائل. وموق العين: طرفها مما يلي الأنف. ولحاظها: طرفها مما يلي الأذن.

ويسن غسل وجهه بيديه معاً وكذلك الابتداء من أعلى الوجه، ولا يضرب وجهه بالماء، ويجب سيلان الماء على الوجه وكذلك على سائر الأعضاء، أما إذا لم يسل فلا يسمى غسلاً بل مسحاً ودهناً.

((الثالث) غسل اليدين مع المرفقين) ولابد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل المرفق؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واليدان مثنى يد، واليد في اللغة: من رؤوس الأصابع إلى الكتف. وشرعاً: هنا -أي: في الوضوء- من رؤوس الأصابع إلى ما فوق المرفقين. وفي السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، والكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والكرسوع: هو العظم الذي يلي خنصر اليد. وما بينهما الرسغ، والبوع: هو العظم الذي يلي إبهام الرِّجل. ويقال: أجهل أو أغبى الناس من لا يعرف كوعه من بوعه من كرسوعه!. والمرفقان تثنية مرفق -بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه- وهو مجموع ثلاث أعظم وهي عظمتا العضد، وإبرة الذراع.

ولابد من غسل اليدين وما عليها من شعر ولو كثف ونزل عن حد اليدين، وسلعة زائدة عليها كلحمة ونحوها؛ لندرة ذلك، وينبغي تعهد ما تحت الأظافر من وسخ يمنع وصول الماء إذا كان من غير وسخ العرق والجسم إن لم تتعذر إزالته، وإلا فلا يضر.

(الرّابِعُ) مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ (الخَامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ

وكذلك إزالة المناكير التي توضع على الأظافر؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الأظافر.

(الرابع) من فرائض الوضوء (مسح شيء من) بشرة (الرأس) وإن قل، ولو البياض الظاهر وراء الأذن لا الدائر بها. أو مسح شيء من شعره ولو شعرة منه وذلك للآية في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فالباء هنا للتبعيض -أي: ببعض رؤوسكم-. والمراد بمسح الرأس انمساحه: وهو وصول البلل إليه بأي كيفية كانت بيده، أو بنحو خرقة، حتى لو قطر على رأسه وهو مغطى بنحو طاقية ونحوها ووصل البلل، حصل المسح المطلوب، حتى لو وصل البلل من غير قصد وصوله حصل المسح عند ابن حجر، ولابد من القصد عند محمد الرملي.

ويشترط في مسح شعر الرأس أن يكون في حد الرأس، فلو مسحت المرأة جزءاً من ضفيرتها فلو كان ذلك الجزء في حد الرأس كفى، وإن كان نازلاً عنه ولو بالقوة لم يكف، ومثاله لو كانت المرأة مجمعةً لشعرها في مؤخر رأسها، ثم مسحت جزءاً من ذلك الشعر المجمع، بحيث لو أزالت تجمعه لخرج ذلك الجزء عن حد الرأس لم يجز المسح.

والأفضل مسح الرأس كله خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك، وأوجب الإمام أبو حنيفة مسح ربعه. والأفضل في مسح الرأس أن يجعل الماسح إبهاميه على صدغيه وأصابع يديه على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما ويعود فهذه مسحة إن كان له شعر ينقلب بالعود، وإلا عدت مسحتان؛ للحديث أنه مسح رأسه بيديه فأدبرهما وأقبل، ولو غسل رأسه بدل المسح أجزأ؛ لأن الغسل محصل لمقصود المسح، إذ المسح وصول بلل الماء إلى الرأس وقد حصل وزيادة، ولا كراهة في ذلك. وقيل: يكره غسله بدل مسحه؛ لأن في غسله إسراف كالغسلة الرابعة.

(الخامس) من فروض الوضوء (غسل الرجلين مع الكعبين) كما في الآية، والرجل المراد غسلها: من أطراف أصابع القدم إلى نهاية الكعبين.

وليتحقق غسل الكعبين في الرجل لابد من غسل شيء من الساق؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغسلها شعراً وبشراً وسلعة زائدة إن كانت عليها، بل يجب غسل باطن

(السّادِسُ) التَّرْتِيبُ .

ثقب وشقوق بعد إزالة ما فيها من عين إن وجدت كشمع وحناء إن لم تصل إلى غور اللحم فإن وصلت إليه وجب غسل ظاهرها فقط ،ولا يجب إزالة ما فيها إذا نزل إلى اللحم ولو كان يُرى. ويجري ذلك أيضاً في الوجه واليدين. والمراد بالكعبين في الرجل: هما العظمان الناتئان -أي: البارزان- عند مفصل الساق والقدم، فلو خلق من غير كعبين اعتبر قدره، وكذلك المرفق.

ولو خلق وكعباه ـ وكذلك مرفقاه ـ في غير محلهما المعتاد بأن كان الكعبان في ركبتيه، والمرفقان في كتفيه، اعتبر محل وجودهما للآية. ويقوم مقام غسل الرجلين: المسح على الخفين، وله شروط وسنذكره إن شاء الله آخر هذا الفصل.

(السادس) من فروض الوضوء (الترتيب) والترتيب: هو وضع كل شيء في مرتبته. والمراد هنا أن لا يقدم عضواً على عضو، وينقسم الترتيب إلى حقيقي وتقديري، أما الحقيقي: فهو أن يقدم النية مقارنة لغسل أول جزء من الوجه. ويغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، فلو خالف هذا الترتيب لم يصح. وأما الترتيب التقديري: فهو أن ينغمس في ماء ولو قليلاً ناوياً صح وضوؤه وإن لم يمكث زمناً يسع الترتيب الحقيقي وهو ما عليه النووي. وقال الرافعي: لابد من مكثه في الماء زمناً يسع الترتيب الحقيقي وإلا لم يجز. وقال غير النووي والرافعي بعدم الإجزاء.

وقد يسقط الترتيب وذلك في مسألة واحدة: وهي إذا ما كان عليه حدث أكبر فاغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر والأصغر ارتفع حدثه الأكبر و الأصغر وهو لم يرتب، بل ويرتفع الأصغر وإن لم ينوه ؛ لاندراجه في الأكبر، حتى لو غسل الجنب جميع أعضاء بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم غسلها منكساً صح وضوؤه وارتفع حدثه الأكبر، ولو اغتسل من الجنابة مثلاً وأبقى غسل رجليه ثم أحدث حدثاً أصغر، ثم غسل رجليه عن الجنابة ثم توضأ ولم يغسل رجليه صح لارتفاع الحدثين عنهما.

والدليل الأول: على فرضية الترتيب الآية في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ووجه الاستدلال منها ما بدأ الله به نبدأ به؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- سئل أنبدأ بالصفا أم بالمروة فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به ثم تلا ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾». والعبرة كما يقول أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو الاستدلال الأول من الآية. والاستدلال الثاني منها: أنه تعالى أدخل ممسوحاً بين المغسولات، وفي اللسان العربي أن العرب لا تعمل مثل ذلك من تفريق المتجانسين في كلامهم إلا لحكمة، والحكمة هنا وجوب الترتيب ولو لم يرده لذكر المغسولات أولاً ثم الممسوح أو العكس. والدليل الثاني: أنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً.

مطلب في سنن الوضوء

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة لمعنى واحد: وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وسنن الوضوء كثيرة قالوا: إن صاحب الرحيمية أورد فيها من سننه نحواً من ست وستين سنة، وذكر الإمام ابن حجر في «التحفة» نحواً من أربعين سُنة.

وسنذكر هنا بعضاً من سنن الوضوء إلا أن سنن الوضوء بعضها متقدم عليه كغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة ولابد لها من نية. والسنن المتأخرة إلى بعد الشروع في الفرض، فإن نية الفرضية تشملها فلذلك فإن المتوضئ ينوي أولاً فعل سنن الوضوء ثم بعد الانتهاء من الاستنشاق وعند بداية غسل أول جزء من الوجه ينوي فرض الوضوء.

ومن سنن الوضوء: التسمية أول الوضوء، وأقلها «بسم الله» وأكملها «بسم الله الرحمن الرحيم». ودليل ندب التسمية ما ورد عن أنس -رضي الله عنه- قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال ﷺ: «هل مع أحدكم ماء؟» فأتي بماءٍ فوضع يده في الإناء الذي فيه، ثم قال: «توضؤوا بسم الله» قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤوا، وكانوا نحو سبعين رجلاً. وحديث «لا وضوء لمن لم يسم الله». قال الحافظ ابن حجر في تخريج

العزيز: وهذا الحديث رواه تسعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة على أن له أصلاً وعلى صحة هذا الحديث، فإن معناه لا وضوءَ كاملاً لمن لم يسم الله.

ويسن أن يأتي بالتعوذ قبل البسملة، ويسن أيضاً أن يأتي بالذكر بعدها وهو: «الحمدلله على الإسلام ونعمته، الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، ربي أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربي أن يحضرون».

والسنة أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع غسل أول الكفين، فينوي بقلبه فعل سنن الوضوء مع كونه آتياً بالبسملة مع فعله لغسل الكفين، فيكون جمع بين شغل القلب واللسان والعمل. والإتيان بالبسملة كاملة أفضل وأكمل كما تقدم للآثار الواردة في ذلك، والذي منها «أنه إذا قال: (بسم الله) طهرت أعضاء وضوئه. وإن قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) طهر جسده كله» ويقول البسملة ولو كان جنباً أو حائضاً -أي: عند الوضوء-.

فإن ترك البسملة في أوله ولو عمداً أتى بها في أثنائه فيقول: (بسم الله في أوله وآخره) وإن قال: (بسم الله) حصل المراد، كما يسن الإتيان بها في أثناء الأكل والشرب إذا تركها في أوله؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» لكن الفرق في الوضوء والأكل والشرب في التسمية من وجهين: الوجه الأول: أنه لو تركها في أول الوضوء يأتي بها في أثنائه وقبل الفراغ من أفعاله، وعلى قولٍ وتوابعه -أي: الدعاء- وما يقال بعده، فعلى الأول إن فرغ من أفعال الوضوء فلا مجال لذكره التسمية، وعلى الثاني إن فرغ من توابعه فلا مجال لذكرها -أي: لكي تكون من سننه- بعكس الأكل والشرب فإنه إن تركها في أوله أتى بها في أثنائه أو بعد الفراغ منه ما لم يطل الفصل. وقال ابن حجر: لا يأتي بها على الأوجه بعد الفراغ من الأكل. الوجه الثاني: التسمية في الوضوء سنة عين وفي الأكل سنة كفاية. وأما في الجماع تردد فمنهم من قال: تكفي من واحد منهما. وقيل: لابد من تسمية كل منهما. ومن سننه بعد البسملة المقرونة بالنية غسل الكفين إلى الكوعين، والكوع ويقال له الكاع: العظم الذي يلي إبهام اليد كما تقدم.

مسألة: إذا قيل: كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بالنية والتلفظ بالبسملة سنة فكيف يجمع بينهما؟!

والجواب قد تقدم ونأتي به هنا مع إيضاحٍ أكثر، وهو أن ينوي بقلبه حال كونه مسمياً بلسانه مع كونه مبتدِئاً في غسل كفيه ليكون جامعاً لعمل اللسان والجنان والأركان في أول وضوئه، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه لتشمله بركة التسمية، ثم يكمل غسل كفيه وعلى هذا جرى الرملي والخطيب وأحد الاحتمالين عند الإمام ابن حجر.

ومنها السواك وهو عند الإمام ابن حجر بعد غسل الكفين، وعند غيره قبل التسمية. وعليه لابد له من نية حيث ينوي بنية مستقلة فعله لسنة الوضوء. والسواك لغةً: الدلك وآلته. وشرعاً: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها.

وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلابد من إزالته فيما يظهر، ويحتمل الاكتفاء بمرة وهو مطلوب في كل حال، نعم الإفراط فيه نبه ابن النقيب على عدم فعله؛ لأنه يزيل لحم الأسنان.

نعم الإفراط فيه مطلوب في البلاد الحارة وكذلك عند ضعف المعدة، والأحاديث في استحبابه كثيرة لو لم يكن منها إلا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» لكفى.

وأركانه خمسة:

١- نية.

٢- مستاك. وهو: الشخص.

٣- مستاك به. وهو: كل خشن طاهر.

٤- مستاك فيه. وهو: الفم.

٥- مستاك منه. وهو: التغير ونحوه.

وأحكامه أربعة: فإنه تارة يكون واجباً إن توقف عليه إزالة النجاسة، أو ريح كريهة في نحو جمعة. وتارة يكون حراماً، كاستعمال سواك الغير بغير إذنه ولم يعلم رضاه. وتارة يكون مكروهاً من حيث الاستعمال، كأن يستعمله طولاً في غير اللسان. وتارة يكون مندوباً كما هو في الوضوء.

ولا تعتريه الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة.

ويتأكد السواك في كثير من المواضع: منها الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي. والتيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء فيأخذ جميع متطلباته، ولكل إحرام بصلاة ولو نفلاً أو سجدة تلاوة أو شكر، وإن لم يتغير فمه أو قرب الفصل بين وضوئه وصلاته؛ للخبر الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». بل لو نسي السواك ثم تذكر في الصلاة عدم فعله أتى به بفعل قليل.

وعند إرادة قراءة القرآن، والحديث، والذكر، وكذا كل علم شرعي وآلته، والأصل في ذلك خبر البزار عن الإمام علي -رضي الله عنه- قال: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك» وهذا في القرآن ويقاس عليه ما ذكرنا بجامع التعظيم لكلام الله ورسوله والعلم الشريف. ويستاك هنا -أي: في القرآن- قبل الاستعاذة وفي غيره قبل الشروع فيه.

ويتأكد أيضاً عند اصفرار الأسنان ولو لم يتغير الفم، وعند دخول البيت؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل البيت بدأ بالسواك كما رواه مسلم. وعند القيام من النوم، لأنه يورث التغير ولخبر الصحيحين «أنه ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» أي: يدلكه. ويتأكد أيضاً لكل حال يتغير فيها الفم وعند كل طواف وخطبة، وعند إرادة الأكل، والاجتماع بالإخوان، وبعد صلاة الوتر، لخبر ابن ماجه «أنه ﷺ يفعله إذا انصرف من صلاة الليل وهي الوتر». ويتأكد في السحر: وهو ما بين الفجرين.

وللصائم قبل آوان الخلوف: وهو قبل الزوال. أما بعد الزوال فيكره. وعند الاحتضار؛ لأنه يسهل طلوع الروح. ويكون السواك من نفس المريض أو غيره. ويحصل السواك بكل خشن.

ومراتبه خمس:

وأول مراتبه: الأراك. لقول ابن مسعود -رضي الله عنه- : «كنت أجني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك» رواه ابن حبان، ولأنه أمر لوفد عبد القيس بأراك وقال: «استاكوا بها».

ثم جريد النخل أولى من غير الأراك؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ عند الموت.

ثم الزيتون لخبر الدارقطني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب

بالحفر -وهو داء في الأسنان- وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».

ثم ذو الريح الطيب غير الريحان؛ لأنه يورث الجذام ، ثم بقية الأعواد.

وكل مرتبة من المتقدمة لها خمس مراتب مرتبة في الأفضلية أيضاً. وهي اليابس المندَّىٰ بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم الرطب خلقة، ثم اليابس غير المندى.

ومن فوائده أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويطيب النكهة، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويسوي الظهر، ويبطِّئُ الشيب، ويضاعف الأجر، ويزكي الفطنة، ويسهل النزع، ويصفي الخلقة. وإدامته تورث السعة والغنى، وتسكن الصداع، وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم، وتجلو البصر، وتزيد في الفصاحة، والحفظ، والعقل، وتذهب الجذام، وتنمي المال والأولاد، ويذكّر الشهادة.

وكيفية الاستياك المسنونة: أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في عرض الأسنان العليا ظهراً وبطناً إلى الوسط، ثم السفلى كذلك، ثم يفعل في الجانب الأيسر كذلك، ثم يمره على لسانه طولاً، ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفاً.

وكيفية إمساك السواك: هي أن يمسك السواك باليد اليمنى، وأن يجعل الخنصر من أسفل السواك، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأس السواك ولا يقبض على السواك بيده لما قيل: إنه يورث الباسور. وبعد الاستياك يغسل رأس السواك ويضعه خلف أذنه اليسرى لخبر فيه، واقتداءً بصحابة رسول الله ﷺ.

ويسن بلع الريق وقت وضع السواك في الفم وقبل أن يحركه كثيراً لما قيل: إن ذلك أمان من الجذام والبرص، بل من كل داء إلا الموت، ولا يبلع ريقه بعد تحريكه كثيراً والاستياك به لما قيل: إنه يورث الوسواس.

ويكره زيادة السواك على شبر لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد، وتقدم أنه ينبغي أن ينوي بالاستياك السنة بأن يقول: نويت سنة الاستياك. ولو استاك من غير نية لم تحصل السنة هذا إذا كان في غير عبادة، أما إذا كان سواكه في عبادة كالوضوء، والصلاة، والطواف، فتشمله نية تلك العبادة.

ومن سننه المضمضة وأقلها: جعل الماء في الفم من غير إدارته فيه ولا مجه. وأكملها: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وإمراره إصبع يده اليسرى على ذلك، وإدارة الماء في الفم ثم مجه منه.

ومن سننه الاستنشاق وأقله: وضع الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم، وأكمله: أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم من غير استقصاء؛ لئلا يكون سعوطاً. والإتيان بالأكمل في المضمضة والاستنشاق محله لغير الصائم، أما الصائم فلا يبالغ بالإتيان بالأكمل؛ لئلا يفسد صومه.

ويسن الاستنثار: وهو أن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى. والأولى أن يكون إخراج الأذى بخنصر يده اليسرى، وقد ورد: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه».

وللمضمضة والاستنشاق كيفيات أفضلها: كونهما بثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق. ثم هذه الثلاث السنن الترتيب بينها مستحَق لا مستحب بحيث لابد فيه من الإتيان بها مرتباً بأن لا يقدم المتأخر على المتقدم، فإن حصل تقديم المتأخر على المتقدم بأن قدم مثلاً المضمضة على غسل الكفين فيحسب له غسل الكفين دون المضمضة إلا إن أعادهما بعد غسل الكفين وهو معتمد الإمام ابن حجر، واعتمد الإمام الرملي أن الذي حُسب له المضمضة دون غسل الكفين وإن أعادهما.

ومن سننه: مسح جميع الرأس، وذلك للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه، ويحصل مسحه بأي كيفية كانت. والأفضل: أن يضع بطون أصابع يديه على مقدم رأسه ملصقاً مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه، ثم يذهب بالأصابع ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يردها إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء إلى جميعه، فإن لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو عدمه لم يرد بل يقتصر على الذهاب، ومن أراد الاقتصار على مسح بعض الرأس فالأفضل مسح الناصية، وإذا كان على رأسه شيء لا يريد نزعه كعمامة وخمار ونحوهما فإنه يمسح مقدم رأسه ثم يكمل مسح ما على رأسه من نحو العمامة والخمار لكن بشروط:

الأول: أن لا يكون على العمامة ونحوها نجاسة ولو معفواً عنها، كدم براغيث.

الثاني: أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته. كأن لبسها وهو محرم لغير عذر.

الثالث: أن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس.

الرابع: أن لا يرفع يده بعد مسح القدر الواجب من الرأس؛ لأنه بالرفع يكون البلل الذي على يده مستعملاً فلا فائدة عند ذلك من الإكمال.

ومن سننه: مسح الأذنين بماء جديد ظاهراً وباطناً. والمراد بالظاهر في الأذنين: ما يلي الرأس. وبالباطن: ما يلي الوجه. والأفضل في كيفية المسح للأذنين أن يدخل طرف مسبحتيه في صماخيه: وهما خرقا الأذن. ويديرهما في المعاطف -أي: ليات الأذن- ويمر بإبهاميه على ظاهري أذنيه يفعل ذلك ثلاثاً ثم يبل راحتيه بالماء ويلصقهما بباطن أذنيه يفعل ذلك ثلاثاً، ويمسحها مع الرأس ثلاثاً على القول بأنها منه، ويغسلها مع الوجه ثلاثاً، فجملة نصيب الأذن من ماء الوضوء تسع مسحات وثلاث غسلات.

ومنها تخليل الشعر الكثيف الذي يكفي غسل ظاهره كما في اللحية، والأكمل في كيفية تخليلها أن يأخذ بكفه اليمنى ماءً جديداً غير ماء الوجه، ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره هذا في غير المُحْرِم أما هو فلا؛ لئلا يؤدي إلى تساقط شعره فلو خالف وخلَّل وسقط شعره حرم ولزمته الفدية، وإلا كره لكن ابن حجر اعتمد سنية تخليلها برفق.

ومنها: تخليل أصابع اليدين والرجلين بأي كيفية كانت، لكن الأفضل في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بأي كيفية كانت. والأولى: أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخللها، وبالعكس في اليسرى. والأفضل في الرجلين: أن يكون بخنصر اليد اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى، نعم محل سن التخليل المذكور إذا كان الماء يصل بنفسه دون تخليل، أما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل كأن كانت أصابعه ملتفة فعندها يجب التخليل.

ومنها: تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما. ومنها البداءة في الوجه من أعلاه لشرفه، وفي اليدين والرجلين من الأصابع مطلقاً عند ابن حجر وعند غيره إن لم يصب عليه

غيره، أو كان يتوضأ من الحنفية المعروفة، وإلا بدأ في اليدين من المرفقين، وفي الرجلين بالكعبين.
ومنها: الموالاة بين أجزاء العضو الواحد، وبين الغسلات الثلاث، وبين الأعضاء بعضها مع بعض، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمكان ومزاج الشخص نفسه، ويقدر الممسوح مغسولاً.

ومنها: دلك الأعضاء خروجاً من خلاف من أوجبه، نعم يجب الدلك إن تيقن عدم وصول الماء إلى جميع العضو أو ظنه. ومنها: زيادة الغرة: وهي في الوجه. والتحجيل: وهي في اليدين والرجلين وتحصل بأدنى زيادة على غسل الواجب منها. والأكمل في الغرة: بأن يغسل مع الوجه صفحة العنق ومقدمات الرأس والأذنين. وفي اليدين: يستوعب العضدين. وفي الرجلين: يستوعب الساقين. ففيما روى مسلم قوله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». ومنها: التوجه إلى القبلة أثناء الوضوء، والجلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش، وجعل ما يغترف منه للوضوء من إناء عن يمينه؛ لأنه أعون له، وما يصب على يساره؛ لأنه أسهل له.

ومنها: ترك الاستعانة بالغير إلا لعذر.

ومنها: ترك الكلام والتنشيف بلا حاجة وترك النفض؛ لأنه كالتبري من العبادة، وترك لطم الوجه بالماء للاتباع.

ومنها: تحريك الخاتم، ومحل سنيته إذا كان الماء يصل إلى ما تحته من غير تحريك وإلا وجب.

ومنها: استصحاب النية إلى آخر الوضوء ليثاب على وضوئه كله. والشرب من فضل ماء الوضوء لفعله ﷺ ولخبر: «أن فيه شفاء من كل داء»، وأن يأتي بعد الفراغ من الوضوء وقبل طول الفصل عرفاً بالدعاء المأثور وهو: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). والأكمل: أن يأتي بالدعاء ذلك كله قبل أن يتكلم مع كونه مستقبل القبلة رافعاً بصره ويديه إلى السماء ثم يمسح وجهه بيديه ويقرأ

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ وكذلك آية الكرسي، ويسن تثليث أفعال الوضوء قولية كانت أو فعلية، واجبة أو مندوبة، وذلك عند اتساع الوقت.

مكروهات الوضوء

منها تقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى منهما، ومنها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، ومنها الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر لما فيها من الترفه المنافي للعبادة، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى. وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، ومنها: الإسراف في الماء كأن يأخذ زيادة عما يكفي العضو في العرف. ومنها: الزيادة على الثلاث والنقص عنها ويأخذ الشاك باليقين، ويحرم الإسراف والزيادة على الثلاث يقيناً في الوضوء والغسل إذا كان الماء موقوفاً للتطهر به كما في الميضأة والمغطس في الجوامع.

ويجب الاقتصار في الماء المسبَّل على ما أراده مُسَبِّلُه، فإن سبله للتطهر اقتصر عليه، ويحرم الشرب منه وإن سبله للشرب حرم الوضوء منه بل ويحرم استعماله في غير ما ذكر كتزويد دواة، وبلِّ كعك والطبخ به. بل ويحرم نقله من غير محله ولو لاستعماله فيما وقف لأجله، كأن ينقل الماء من ميضأة المسجد في إناء للوضوء به خارجه، أو يملأ وعاءً من المسبل للشرب ويخرج به عن محله ليسقي غيره مثلاً أو لنفسه لكن في غير محله الموقوف من أجله.

بل قال العلامة ابن حجر: إن كل سنة في الوضوء اتفق على الإتيان بها يكره تركها، ويكون تركها من مكروهات الوضوء، والله أعلم.

(تتمةٌ في المسح على الخفين)

ويذكره العلماء في كتبهم في أحد موضعين: إما بعد غسل الرجل؛ لأنه بدلٌ عنها وهذا مناسبة ذكره هنا. ومنهم من يذكره بعد التيمم لمناسبة المسح فيهما هذا بالماء، وذاك بالتراب، وبالمناسبة نذكر فائدة ذكرها العلماء بقولهم: إن المسحات ست: مسح الاستنجاء، ومسح التيمم، والمسح على ساتر الجرح، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، ومسح الخفين.

والكلام على مسح الخفين ينحصر في خمسة أطراف: وهي حكمه، ومدته، وشروطه، وكيفيته، وما يقطع المدة.

والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة رخصة من الرخص المتعلقة بالسفر الثمانية: أربعة منها خاصة بالسفر الطويل وهي: مسح الخفين ثلاثة أيام، والقصر، والجمع، وفطر رمضان. وأربعة عامة وهي: أكل الميتة، والنافلة على الراحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم.

أما حكم المسح على الخفين: جائز بدل الرجلين في الوضوء ولو وضوء سلس، وهو رخصة، ويرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة معلومة، وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين. والمسح على الخفين ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً فقد روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: «حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

لذا اتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج والشيعة، ولذا قال ابن حجر في التحفة: وأحاديثه -أي: المسح على الخفين- شهيرة بل متواترة. قال في «المنهاج القويم»: حتى يكفر به جاحده. وقد يسن المسح على الخفين وذلك إذا ترك المسح رغبة عن السنة، أو شك في جوازه وكان ممن يقتدى به، أو وجد في نفسه كراهيته -أي: المسح-. نعم لو وجد في نفسه كراهيته من حيث كونه سنة فلا شك في كفره. وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي لسائر أعضاء وضوئه والمسح على الخفين فقط، أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الجمعة إن لزمته.

ولما ذكرنا أنه يجوز المسح على الخفين بدل الرجلين. خرج بقول: بدل الرجلين، مسح خف واحد وغسل الرجل الأخرى، نعم لو كانت أحد رجليه مقطوعة إلى مكان الفرض جاز المسح على الأخرى. وخرج بقول: في الوضوء، الغَسل لإزالة النجاسة، فلا يصح مسح الخفين فيهما لحديث صفوان بن عسّال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي.

ومدته -أي: مدة المسح للمقيم والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة-: يوم وليلة -أي: أربعة وعشرون ساعة فلكية-. وللمسافر سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام بلياليها -أي:

اثنان وسبعون ساعة فلكية-، لما روي عن أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وكرم الله وجهه- حيث قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين. رواه مسلم.

وابتداء المدة المذكورة في حق كل من المقيم والمسافر من نهاية الحدث بعد اللُّبس مطلقاً عند العلامة ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام وجرى عليه الخطيب. وفرق الرملي فقال: أول الحدث الذي من شأنه أن يقع بالاختيار كالنوم واللمس والمس، ومن آخر الحدث الذي من شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط والريح والجنون والإغماء.

وشروط جوازه ثمانية:

الأول: أن يكون الخفان طاهرين. ولو مغصوبين، فإن كانا نجسيّ العين، أو كانا متنجسين بما لا يعفى عنه لم يجز مسحهما مطلقاً لا لصلاة ولا لغيرها من مس مصحف ونحوه؛ لأن الصلاة لا تصح فيهما مع كونها المقصود الأصلي من المسح، وغيرها كالتابع لها، أما إذا كانا متنجسين بما يعفى عنه كأن كان عليهما دم براغيث مثلاً ومسح منهما محلاً ليس عليه تلك النجاسة المعفو عنها صح المسح، بخلاف ما لو مسح ما عليه النجاسة فإنه يضر حيث لا يصح المسح عندها.

الثاني: أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض. وهو محل الغسل، وهو القدم من أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين، فلا بد من كون الخفين سَاترين للقدم من أسفله ومن جميع الجوانب مع الكعبين دون الأعلى، ولو كانا من نحو شفاف كالسيلكون ونحوه فهو لا يمنع الرؤية، ولكنه ساتر لمحل الفرض، بعكس ستر العورة حيث يجب فيها منع الرؤية من خلاله ومن الأعلى.

الثالث: أن يكون الخفان قويين يمكن متابعة المشي عليهما. والمراد بإمكان متابعة المشي عليهما سهولة ذلك وإن لم يوجد بالفعل، بل وإن كان لابسه مُقعداً. ومعنى متابعة المشي عليهما: تردد مسافرٍ لحاجته المعتادة عند غالب الناس في الحط والترحال وغيرهما في المواضع التي يغلب المشي في مثلها، والمعتبر في حق المسافر تردده لقضاء حوائجه لثلاثة أيام بلياليها، والمقيم لقضاء حاجته في الإقامة يوم وليلة، والمعتبر في ذلك كله كون الخف يمكن متابعة المشي عليه بدون مداس.

وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي عليه بحيث لو تابع التردد المذكور لتهرى أو تشقق كما في الشُراب، فلا يجوز المسح عليه مطلقاً.

الرابع: أن يكون مانعاً لنفوذ الماء لو صب عليه. والمراد بالماء هنا: ماء الغسل لا ماء المسح، فلا يجزئ أن يمسح على منسوج كالشراب لصفاقته، ومن هنا يظهر أن الشُراب لا يمكن المسح عليه؛ لعدم توفر عدة شروط من شروط المسح على الخفين فيه. نعم لو كان الخف منسوجاً غير ضعيف توفرت فيه الشروط صح، والعبرة في عدم نفوذ الماء من خلال الخف لا من نحو الخرز أو الشق. والمراد بمواضع الخرز: أي: موضع خياطة الخف في موضع الخرز، وفي الثياب موضع الخياط.

الخامس: أن لا يظهر شيء من محل الفرض من أسفله أو من جوانبه فلا يجزئ المسح إذا ظهر شيء كأن كان مُخرقاً.

السادس: أن لا تنحل العرى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأن ذلك يؤدي إلى خروجه عند المشي أو متابعته، فهو كأنه لا يمكن متابعة المشي عليه، وقد يعاد هذا الشرط للشرط الثالث.

السابع: أن يُلبس الخفان على طهارة كاملة من وضوء، أو غسل، أو تيمم لا لفقد الماء، لحديث المغيرة بن شعبة حيث قال فيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه. فعليه لو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها، وإلا فلا يجزئه المسح على الخفين.

كيفية المسح على الخفين

الواجب في المسح عليهما مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه، فلو مسح باطن الخف أو اقتصر على أسفله أو عقبيه، أو حرفه، لم يجز إذ لم يَرِد الاقتصار إلا على الأعلى، ولذلك يؤثر عن الإمام علي -رضي الله عنه وكرم الله وجهه- أنه قال: «لو كان الدين يؤخذ بالرأي: لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه».

وكيفية المسح المطلوبة المستحبة فيه: أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً مفرقاً أصابعه، بأن يضع يسراه تحت عقبه، ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر مفرِّقاً أصابعه هذه إلى آخر الساق، وتلك إلى أطراف الأصابع.

ويسن أن يكون مسحة واحدة، أي: لا يسن التثليث بل يكره؛ لأنه يؤدي لتلف الخف.

وتنقطع المدة -أي: مدة المسح- بحيث لا يصح المسح على الخفين، وذلك بأن يعرض للابس الخف في أثناء المدة ما يوجب الغسل أصالة من جنابة، أو حيض، أو نفاس، أو ولادة فيجب عليه تجديد اللبس بعد الغسل إن أراد المسح، وذلك بأن ينزع الخفين، ثم يتطهر، ثم يلبسهما حتى لو أمكن غَسل رجليه وهي في داخل الخف مع غسله الواجب، ثم أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح إذا توضأ؛ لأن ذلك اللبس انقضت مدته.

وكذلك تنقطع المدة بفقد شرط من الشروط المتقدمة، فلو توفرت بعد ذلك فلابد من التطهر أولاً، ثم لبسها ثانياً حتى يدخلهما طاهرتين.

وإذا انقضت مدة المسح أو شك في انقضائها فلا يمسح على الخفين؛ لأن المدة انتهت في الأولى ويعود للأصل في الثانية وهو الغَسل، وإذا انقضت المدة وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل قدميه بعد نزع الخف فقط .

(فَصْلٌ) النِّـيَّـةُ قَصْدُ الشَّيءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، ومَحَلُّها القَلْبُ ، والتَّلَفُّظُ بها سُنَّةٌ ،

(فصل) في بيان أحكام النية

في هذا الفصل ذكر المصنف -رحمة الله عليه- أحكام النية.

وأحكام النية سبعة، لكن ذكر منها ثلاثة، وقد نظمها بعضهم وأظنه ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- فقال:

سبع شرائط أتت في نية ... تكفي لمن حوى لها بلا وسن

حقيقة حكم محل و زمن ... كيفية شرط و مقصود حسن

وقد تقدم تفصيل ذلك سابقاً، وذكر أيضاً في هذا الفصل تعريف الترتيب وقد تقدم ولا مانع من ذكر أحكام النية، والتعرض لما لم نتعرض له فيما تقدم ، والمذكور في كلام المصنف من أحكام النية حقيقتها شرعاً حيث قال: (النية قصد الشيء مقترنا بفعله) فإن تراخى الفعل عن ذلك القصد سمي ذلك القصد عزماً لا نية، وبما أن المصنف ذكر حقيقة النية شرعاً فنقول النية لغة: مطلق القصد. سواء أقارن الفعل أم لا، فهي أعم من تعريفها في الشرع.

(ومحلها القلب) ليصرف العبادة للخالق سبحانه وتعالى؛ لأن الأعمال الظاهرة -أي: التي تظهر على الجوارح تكون من كل من قام بها ولا يميزها بكونها مصروفة للخالق من صرفها لغيره إلا النية والتي مسكنها القلب ولذا ورد: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أعمالكم ولكن ينظر إلى القلوب التي في الصدور».

(والتلفظ بها) أي: بالنية (سنة) أي: ليس بواجب، ليساعد اللسان القلب، ولكي تشترك الجوارح الظاهرة مع الباطنة في هذه العبادة التي هي أشرف العبادات، والتي قال عنها المولى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾. ومعنى القول: إن التلفظ بالنية سنة لا واجب، أي: إنه لا يشترط التلفظ بما ينوي الإنسان فعله، بل يكفي مجرد نيته.

وقد استثنى أهل العلم سبع مسائل قالوا فيها بوجوب التلفظ بالنية، وأنه إذا نواها من غير

وَوَقْتُها عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ،

تلفظ لا تعتبر.

الأولى منها: الطلاق. فلو نواه ولم يتلفظ به لا يقع الطلاق.

الثانية: النذر. فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد.

الثالثة: أن يشتري شاة بنية الأضحية. فلا تقع أضحية إلا إذا تلفظ بها.

الرابعة: أيضاً أن يشتري شاة بنية الهدي. فلا تقع هدياً إلا إذا تلفظ بذلك.

الخامسة: إذا باع سلعة بألف مثلاً وفي البلد نقود يُتعامل بها لا غالب فيها، فقَبِل و نَوَيا نوعاً، لم يصح في الأصح حتى يبيناه لفظاً.

السادسة: من هَمَّ بقول معصية ولم يتلفظ بها لم يأثم ما لم يقل، فإن قال بعد الهم بها أثم بها.

السابعة: إذا نوى عند التلفظ بالطلاق مشيئة، بأن قال: أنت طالق ونوى إن شئتُ. أو شاء فلان. فإن الطلاق يقع مباشرة ولا تعتبر نية المشيئة له أو لفلان، إلا إن تلفظ بها.

(ووقتها) أي: زمنها في الوضوء **(عند غسل أول جزء من الوجه)** وقد تقدم بيانه وأن زمنها في سائر العبادات في أول كل عبادة، فلا تجزئ في أثنائها ولا قبل الشروع فيها إلا في صور تصح النية قبل الشروع في العبادة، وهي الزكاة قبل الشروع في الدفع للفقراء على الأصح؛ للعسر. وفي وجهٍ لابد منها حال الدفع إلى الأصناف أو الإمام، وكذا الكفارة، والفرق بين الزكاة والصلاة حيث لا تجزئ فيها النية إلا في أولها، أنه يجوز تقديمها -أي: الزكاة- على وقت وجوبها، فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلاة. وكذلك الصوم يجوز تقديم نيته على الفجر؛ لعسر مراقبته، ثم يسري ذلك إلى وقت الوجوب.

ويجوز تأخير نية صوم النفل عن أول العبادة حتى تكون في أثنائه، ونية جمع الصلاة الثانية يجب تقديمه إلى الأولى، وفي أضحية يوم العيد فتجوز نية التضحية بالشاة مثلاً قبل الشروع في ذبحها.

والتَّرْتِيبُ : أَنْ لاَ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلىٰ عُضْوٍ .

وحكمها الوجوب غالباً، ومن غير الغالب الندب كما في غسل الميت وقد تقدم.

وكيفيتها وشرطها قد مَّر بيانه، والمقصود بها: تمييز العادة عن العبادة، كمن جلس في المسجد للاعتكاف، وللاستراحة. أو تميز مراتب العبادة كتمييز الغسل الواجب من المندوب.

(فائدةٌ) من شروط النية: إسلام الناوي، ولا يشترط إسلامه في عدة صور ذكرها صاحب كتاب «المواكب العلية»[1] [وهي خمس صور :

الأولى: الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطؤها بلا خلاف؛ للضرورة، ويشترط نيتها .

الثانية: الكافرة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها .

الثالثة: الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتُجزئه .

الرابعة: إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر.

الخامسة: إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة و يصح منه صوم النفل وأما الفرض فلا يصح منه.] اهـ ملخصاً من الكتاب المذكور .

وعدم التردد في النية أو تعليقها، فإنه يفسدها إلا في صور ذكرها صاحب الكتاب المذكور في نفس الصفحة فانظره إن شئت.

(والترتيب : أن لا يقدم عضو على عضو) وقد تقدم بيانه.

(١) كتاب «المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية» للعلامة عبد الهادي نجا الابياري

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أقسام الماء وأحكامه

ذكر المصنف هنا الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة وهو الماء.

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب من العُجب والكبر والحسد والرياء ونحو ذلك .

وشرعاً: هي رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما. والذي في معنى الطهارة التيمم، وطهارة المستحاضة، وسلس البول فهو في معنى رفع الحدث، أما ما هو في معنى إزالة النجس فهو كاستعمال الحجارة في موضع الاستنجاء. والذي في صورة رفع الحدث الاغتسال المسنون، وتجديد الوضوء، ومسح الأذنين. والذي في صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة.

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث.

الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

الرابعة: تطهير السر عما سوى الله. ولن يصل العبد إلى الطبقة العالية إلا أن يجاوز الطبقة السافلة، فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالصفات المحمودة ما لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود، ولن يصل إلى ذلك ما لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات.

ومن عميت بصيرته لم يفهم من الطهارة إلا تنظيف الظاهر، فاستغرق وقته في ذلك وجهل سيرة السلف واستغراقهم في جمع الهم والفكر في تطهير القلب الذي هو محل نظر الرب.

[**والحاصل** أنه بعيد كل البعد أن يكون مراد الشارع من الطهارة نظافة الظاهر، والباطن مشحون بخبائث الكبر، والعجب، والجهل، والرياء، والنفاق. «اللهم طهر قلوبنا من الأغيار،

المَاءُ قَلِيلٌ وكَثِيرٌ: فالقَلِيلُ مَا دُونَ القُلَّتَيْنِ ، والكَثِيرُ قُلَّتَانِ فأَكْثَرَ . القَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ،

واحش سرائرنا من الأنوار، واحفظ جوارحنا من الأوزار حتى نلحق بالسلف الأخيار»] اهـ. من «إحياء علوم الدين» بتصرف.

وذكر المصنف في هذا الفصل الماء باعتبار حكمه وذَكَر القلتين وسنعرف أفراد ما ذكره ابتداءً بالماء. فالماء: جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الرِّيَّ عند تناوله.

والقلتان لغة: الجرتان العظيمتان. وشرعاً: ما وزنه خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، فلا يضر نقص رطل أو رطلين، وتساوي خمس قرب كما نص عليه الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: رأيت قلال هَجَر تسع الواحدة منهن قربتين وشيئاً. فجعل الشيء نصفاً احتياطاً، وهما -أي: القلتان- بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المثلث ذراعان ونصف طولاً -أي: لأضلاعه الثلاثة- وذراعان عمقاً، وفي المدور ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً والذراع شبران من معتدل الخلقة ومقداره بالمقاييس الحديثة ثمانية و أربعون سنتيمتراً. والقلتان باللتر تساويان مئتين و ستة عشر لتراً.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- الماء باعتبار حكمه وأنه ينقسم إلى قسمين فقال: **(الماء قليل وكثير: فالقليل)** وهو **(ما دون القلتين)** الشرعيتين وله حكم، **(والكثير)** وهو **(قلتان فأكثر)** وهي التي مر بيانها مع أنه لا يضر النقص اليسير منها، كالرطل والرطلين، وهذا له حكم.

ثم بين حكم الماء القليل بقوله: **(القليل)** أي: حكمه **(يتنجس بوقوع النجاسة)** المنجِّسة يقيناً **(فيه وإن لم يتغير)** أي: لونه، أو ريحه، أو طعمه، أو كل من المذكورات بوقوع تلك النجاسة فيه. لمفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً» وفي رواية: «نجساً» إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث، وكذا من حديث: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» وكذا من حديث ولوغ الكلب، والأمر بإراقة ما في الإناء لتنجسه

بورود النجاسة فيه وغير ذلك من الأدلة.

ولا ينجس الماء القليل هذا إلا بشروط:

أولاً: ورود النجاسة عليه. فلو كان وارداً على النجاسة فلا ينجس ما لم ينفصل عن موضع النجاسة متغيراً بها في أحد صفاته، أو كلها، أو زاد وزنه بسبب ما خالطه من النجاسة، أو لم يطهر المحل الذي ورد عليه؛ لأنه إذا ورد على النجاسة كان له قوة على دفعها، ويدل على ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال -عليه الصلاة والسلام-: «صبوا على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء».

الثاني: تيقن ورود النجاسة عليه. فلو ظن أو شك فلا يضر.

الثالث: أن تكون النجاسة منجسة له، خرج بها المعفو عنها لو وردت عليه، بشرط أن لا تكون من مغلظ عند ابن حجر. وأن لا تغير ما وقعت عليه من ماء، ومثله السائل. وإن كانت نجاسة معفواً عنها كميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها كالوزغ. وأن لا تطرح بعد موتها إلا إن كان الطارح لها ريحاً أو بهيمة. قال الخطيب: أو غير مميز.

والنجاسة المعفو عنها في باب المياه: هي الميتة التي لا دم لها سائل بشروطها المتقدمة، ونجس لا يدركه الطرف المعتدل حيث لم يحصل بفعله، ولو من مغلظ عند الرملي خلافاً لابن حجر، كما إذا حط الذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في ماء قليل أو مائع، فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف. وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي ووقع ذلك الحيوان في الماء أو المائع، فإنه لا ينجسه. وفم الصبي إذا وضع الصبي فمه المتنجس في إناء فيه ماء أو مائع، لم ينجسه ولو تُحقق نجاسة فمه لمشقة التحرز. وفم نحو هرة إذا أكلت نجاسة وغابت زمناً بحيث يحتمل أنها وردت ماءً طاهراً فشربت منه فإذا حضرت بعد ذلك ووضعت فمها في ماء قليل أو مائع لم ينجس، وذرق ما تولد في الماء من الحيوانات أو في المائع، وكذلك بوله يعفى عنه.

بل قال الزركشي في «قواعده»: إن ذلك لا يختص بحيوان الماء. وبعر فأرة عم الابتلاء بها. وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وما يبقى في الكرش مما يشق تنقيته. والقليل من دخان

والمَاءُ الكَثِيرُ لا يَتَنَجَّسُ إِلاّ إذا تَغيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ .

النجاسة ولو من مغلظ وهو المتصاعد منها بواسطة نار. واليسير من الشعر المنفصل من غير المأكول غير المغلظ، والكثير منه من مركوب.

والدم الباقي على اللحم والعظم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليها أثر الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره بحيث صُب الماء عليها بعد الذبح لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل؛ لاختلاطه بأجنبي. والضابط في جميع ذلك: أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً.

والأصل في المعفوات والضابط المذكور فيها حديثه -عليه الصلاة والسلام- عندما قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزِعْه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» ثم بين المصنف حكم الماء الكثير بقوله: **(والماء الكثير لا يتنجس)** أي: بورود النجاسة عليه سواءً أكان معفواً عنها، أو غير معفو عنها **(إلا إذا تغير طعمه)** أي: بتلك النجاسة وحده **(أو لونه)** وحده **(أو ريحه)** أي: إذا تغيرت إحدى صفاته بملاقاة تلك النجاسة، أو الصفات جميعها بعد ملاقاته لتلك النجاسة. فلو تغير بعد مدة فلا يُحكَم بنجاسته ما لم يُعلم بقول أهل الخبرة نسبة تغيره إليها، وخرج بقول: الملاقاة، ما لم تلاقه النجاسة ولكنه تغير بالاسترواح للنجاسة، كأن تغير ماء النهر بريح النجاسة الملقاة على الشاطئ فإنه لا يضر، وسواء أكان التغير بالملاقاة كثيراً أو يسيراً. والأصل في ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً». وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غَيَّر طعمَه أو لونه أو ريحه». وانعقد الإجماع على أنه إذا تغير بالنجاسة نَجُس، ولو زال ذلك التغير بنفسه، أو بنزح ماء منه، أو بإضافة ماء إليه ولو نجساً طهر ذلك الماء؛ لأن الماء الكثير له قوة على هضم النجاسة.

ولو أضيف لذلك الماء المتغير بالنجاسة نحو مسك وزعفران وزال التغير، بقي على نجاسته؛ لأن المسك والزعفران ساتر للنجاسة حينئذٍ. وهذا كله في التغير الحقيقي.

أما التغير التقديري فحكمه الآتي: وهو أن يقع في الماء الكثير نجاسة موافقة له في صفاته -أي: طعمه ولونه وريحه- كبول منقطع الرائحة فتقدر تلك النجاسة بأشد الصفات، ففي اللون تقدر بلون الحبر، وفي الريح بريح المسك، وفي الطعم بطعم الخل، فإن تغير تقديراً بصفة منها تنجس وإلا فلا.

وإذا عرفت أن الماء وهو الوسيلة للطهارة ويُتبلغ به إلى ثلاثة مقاصد من مقاصد الطهارة وهي الوضوء واجباً كان أو مندوباً، والغسل واجباً كان أو مندوباً، وإزالة النجاسة ولا تقع إلا واجبة.

ولكن الماء المراد من حيث الاستعمال فيما ذكرنا هو الماء المطلق وهو الطَّهور، ويعرف بأنه الطاهر في نفسه المُطَهِّر لغيره غير المكروه الاستعمال. فدخل بقول: الماء المطلق، أي: الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها من أي صفة كان عليها من طعم، لكونه عذباً أو مالحاً، أو لون لكونه أحمر أو أبيض أو أسود، أو ريح كأن كان له رائحة طيبة من أصل الخلقة، ودخل فيه ما تغير بمقره أو ممره ولو مِن صنع الآدمي، وما لا يمكن صون الماء عنه فيدخل فيه ما نبع من الأرض، أو نزل من السماء، وماء البحر والأنهار، والمترشح من بخار الماء ونحو ذلك.

وخرج بقول: المطلق، المقيد والقيد هنا إما لازم، وإما غير لازم - أي: منفك عنه- فإن كان مقيداً بقيد لازم كالمتغير بمخالط لا يمكن صون الماء عنه وكان تغيره كثيراً يسلب اسم الماء عنه كالمتغير بماء الورد فلا يسمى ماءً طهوراً، وإنما هو من أقسام الطاهر. وأما المقيد بقيد غير لازم -أي: ينفك عنه- كماء البئر فقَيْد الماء بالبئر قيد غير لازم؛ لأنه لو نقل في كوز لقيل: ماء الكوز. فهو إذاً باقي على إطلاقه، والقيد فيه لفظي غير لازم.

وخرج بقول: الماء المطلق، الماء المستعمل في فرض الطهارة، أي: المستعمل في الغسلة الأولى في الوضوء الواجب بعد انفصاله عن العضو، والمستعمل في الغسل الواجب لجنابة وحيض ونفاس وموت، والمستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل غير متغير بها ولم يزد وزنه وطهر المحل. فيسمى كل من ذلك ماءً مستعملاً وهو ضرب من ضروب الماء الطاهر.

وخرج بالغسلة الأولى: ماء الغسلة الثانية والثالثة، والماء المستعمل في تجديد الوضوء أو في

الأغسال المسنونة، وأما الغسلة الثانية والثالثة بعد إزالة النجاسة فهو غير مستعمل -أي: غير طاهر- بل هو طَهور، فلو جمع جاز استعماله في رفع الحدث وإزالة نجس.

ومن هنا يظهر القسم الثاني من أقسام الماء من حيث الاستعمال، وهو الماء الطاهر: وهو الطاهر في نفسه غير المطهِّر لغيره. -أي: إنه لا يرفع به حدث ولا يُزال به نجس- ويصح استعماله في سائر وجوه الاستعمال من طبخ وشرب ونحو ذلك. وتحصَّل أن الماء الطاهر قسمان:

القسم الأول: المتغير تغيراً حسياً بحيث يسلب اسم الماء بمخالط طاهر يمكن استغناء الماء عنه، ويمكن صون الماء منه. وخرج به: المتغير اليسير الذي لا يسلب اسم الماء عنه. وبالمخالط: المجاور، وإن كان التغير بالمجاورة كثيراً كالمتغير بمجاورة الدهن أو الكافور فلا يضر التغير به ولو كثيراً.

والفرق بين المخالط والمجاور: أن المخالط تختلط أجزاؤه بالماء، والمجاور: لا تختلط أجزاؤه بالماء.

وخرج بقول: يمكن صون الماء عنه، ما لا يمكن استغناء الماء عنه كالمتغير بما في المقر أو الممر، ولو من صنع آدميين، أو ما لا يمكن صون الماء عنه، كورق شجر تناثر عليه وإن فحش التغير. وهذا كله في التغير الحسي، وهناك التغير التقديري: وهو أن يقع في الماء المطلق ما يمكن صون الماء عنه موافقاً للماء في صفاته. كماء ورد منقطع الرائحة، فيقدر بأوسط الصفات، ففي اللون كلون العصير، وفي الطعم كطعم الرمان، وفي الريح كريح اللاذَن وهو لبان الذكر. فإن تغير تقديراً بصفة تسلب اسمه لم يجز التطهير به وإلا جاز.

القسم الثاني: هو ما استعمل في فرض الطهارة أو إزالة النجاسة وقد تقدم.

وخرج بقول: مكروه الاستعمال، أي: يكره استعماله مع رفعه الحدث وإزالته النجس. قال الكردي: قال الجمال الرملي في «نهايته» وغيرها: [المياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان] اهـ. قال ابن حجر في «التحفة»: [ويكره الطهر بفضل المرأة

للخلاف فيه، قيل: بل ورد النهي عنه وعن الطهر من الإناء النحاس] اهـ.

أما استعمال ماء زمزم فقد ذهب الخطيب الشربيني إلى كراهة إزالة النجاسة به تبعاً لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري. وفي «التحفة»: [الأولى عدم إزالة النجاسة به قال: وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ. قال: وهو أفضل من ماء الكوثر خلافاً لمن نازع فيه] اهـ.

والكراهة في استعمال شديد البرودة والحرارة؛ لمنعهما الإسباغ، فلو زالت الحرارة أو البرودة فلا كراهة عندئذٍ.

وأما الماء المشمس فيشترط فيه تسعة شروط إذا حصلت كره استعماله وإذا انتفى منها شرط فلا كراهة في استعماله:

١- أن يكون التشميس ببلد حار. كبلاد الحجاز غير الطائف، بخلاف القطر البارد كالشام، أو المعتدل كمصر، فلا كراهة في استعمال المشمس بها.

٢- أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى. بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء، بخلاف انتقاله من البرودة إلى الحرارة بحيث لم يصل إلى هذه الحالة.

٣- أن يكون في الآنية المنطبعة غير الذهب والفضة. كالحديد والنحاس ونحوهما، بخلاف ما لو كان في غير منطبع كالفخار، أو منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة.

٤- أن يستعمل في حال حرارته. بخلاف ما لو تُرك حتى زالت حرارته.

٥- أن يكون استعماله في البدن. ولو شرباً ولو كان بدن أبرص، أو ميت، أو حيوان غير آدمي يدركه البرص كالخيل.

٦- تشميسه في زمن الحر. كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل.

٧- أن يجد غيره.

٨- أن يكون الوقت متسعاً. فإن ضاق الوقت ولم يجد غير المشمس فلا كراهة في استعماله.

٩- أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله ويتيمم.

(فَصْلٌ) مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سِتَّةٌ : إِيلاجُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ ،

(فصل) في بيان موجبات الغسل

والـ(موجبات) جمع موجب، أي: ما أوجب (الغسل) والغَسل بفتح الغين أفصح من ضمها مصدر غَسَل، واسم المصدر اغتسل، وبالضم مشترك بين المغتَسِل وبين الماء الذي يُغتسل به، والغِسل بالكسر ما يُغسَل به من سدر وصابون ونحوهما.

وأما الغُسل عند الفقهاء إن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة والعيدين فالأفصح الضم، وإن أضيف إلى الثوب ونحوه فالأفصح الفتح.

ومعناه لغةً: إسالة الماء على الشيء بدناً أو نحوه بنية أم لا.

وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

ووجوب الغسل على التراخي لا على الفور، فهو من الواجبات الموسعة ويضيق بإرادة نحو الصلاة. والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ ويلاحظ هنا في الآية في الغسل أنه أوجب الطهارة، وذكرها ولم يذكر كيفيتها والسبب في ذلك: أن الغسل من الشرائع القديمة، وأن أهل الجاهلية كانوا يغتسلون من الجنابة لما كان عندهم بقية من دين إبراهيم -عليه السلام- لذلك لم يوضح كيفيتها؛ لأنها عندهم معروفة بعكس الوضوء.

ويجب الغسل بإحدى أمور (ستة) على الرجال والنساء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: وهي دخول الحشفة في الفرج، وخروج المني، والموت. وثلاثة تختص بالنساء: وهي الحيض، والنفاس، والولادة.

وأول هذه الأسباب التي توجب الغسل ذكرها المصنف بقوله: (إيلاج) أي: وصول (الحشفة) وهي رأس الذكر، أو قدرها من فاقدها من حي واضح (في الفرج) أي: إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء من الفرج، وسواء أكان قبلاً ذلك الفرج أو دبراً ولو من بهيمة وميتة. وخرج بالحي: الميت، فلو استُدخل ذكر ميت في فرج لم يجب الغسل. وخرج بالواضح: الخنثى المشكل، وسواء أنزل المني أو لم ينزله فإنه بمجرد سقوط الحشفة في الفرج يجب الغسل

وخُرُوجُ المَنِيِّ ،

على الرجل والمرأة، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم .

(و) الثاني من الأسباب الموجبة للغسل (خروج المني) أي: ظهوره إلى خارج الحشفة من الذكر في حالة النوم أو اليقظة، ومثله الأنثى. أما الأنثى فكذلك إلا أنها إن كانت بكراً فبروزه إلى ظاهر الفرج –أي: بمجاوزته البكارة–، وإن كانت ثيباً فبروزه إلى ما يظهر منها عند جلوسها على القدمين وهو المحل الذي يجب غسله في الجنابة والاستنجاء، لكن بشرط أن يكون الخارج منياً للشخص نفسه الخارج منه أول مرة من طريقه المعتاد، أو من منفتح تحت صلب الرجل وصلبه أي: عظام ظهره من عنقه إلى عَجب الذَّنَب، وترائب المرأة –وهي عظام صدرها– والأصلي منسد والمني مستحكم –أي: خارج لغير علة–، بحيث إن كان الانسداد عارضاً فإن خرج من منفتح منهما وجب الغسل عند الرملي خلافاً لابن حجر، وأما إذا كان منسداً انسداداً أصلياً من أصل الخلقة وجب الغسل بنزول المني من أي مكان بالجسم، ولو من المنافذ– أي: الفم والأذنين– ونحو ذلك عند ابن حجر خلافاً للرملي في المنافذ .

ولابد من الشروط السابقة في وجوب الغسل، وسيتم توضيحها هنا بهذا التفصيل: فتقدم أنه لابد أن يكون الخارج منياً. خرج به: غير المني وهو المذي و الودي. وسيأتي تعريفهما وحكمهما وموجبهما.

أما المني فهو ماء أبيض ثخين في الرجل، وفي المرأة ماء أصفر رقيق، يتدفق في حال خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته رطباً كرائحة طلع قريبة من رائحة عجين البر، ويابساً كرائحة بياض بيض الدجاج. فيعرف بصفة واحدة من صفات ثلاث؛ إذ لا يشترط اجتماعها كلها فيه، فلو وجدت واحدة كفى وهي : تدفقه ، ولذة بخروجه ، وريح كما تقدم بيانه . فإن اجتمعت هذه الصفات أو بعضها أو فقدت إلا واحدة منها كان منياً موجباً للغسل، وإن فقدت جميعها فليس بمني ولا يجب الغسل منه.

والحَيْضُ ،

وحكم المني الطهارة، ولو خرج بصورة الدم العبيط الخالص مع توفر الصفات ولو واحدة منها.

وخرج بمني الشخص نفسه: مني غيره. وذلك كأن أولج في امرأة صغيرة أو كبيرة لم تقضِ شهوتها كنائمة أو مكرهة فاغتسلت من الإيلاج، ثم خرج منها مني فهو بيقين مني غيرها، أي: مني حليلها؛ لأنها في الصورة الأولى صغيرة، وفي الثانية لم تقضِ شهوتها فلا غسل بخروج ذلك المني؛ لأنه من حليلها كما تقدم، بعكس ما لو كانت كبيرة قضت شهوتها ثم اغتسلت، ثم بعد ذلك خرج منها مني -أي: بعد الاغتسال- وجب عليها الغسل ثانياً؛ لأنه منيها ومني حليلها مختلطان. ومثلها الرجل لو اغتسل بعد خروج المني ثم بعد الاغتسال خرج منه مني متبقٍ في القضيب وجب عليه غسل آخر بخروج ذلك المني المتبقي.

وخرج بالخارج منه أول مرة: ما لو خرج منه ثم اغتسل ثم استدخله وخرج منه بعد الاستدخال فلا غسل؛ لأنه ليس الخارج منه أول مرة. وخرج بقول لابد من بروزه إلى ظاهر الحشفة، ما لو أحس به ثم قبض عليه ولم يخرج فلا غسل عليه طالما أنه متردد في قضيبه.

والمذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا يتدفق حال خروجه ولا يعقبه فتور. وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول عند استمساك الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل. وهما موجبان للوضوء، والأصل فيه قوله ﷺ للسائل عن المذي: «اغسل ما أصابك منه وتوضأ وضوءك للصلاة».

ولو شك هل الخارج منه مني أو مذي، كأن قام من النوم ووجد في فراشه الذي لا ينام فيه غيره، أو ثوبِهِ شيئاً أبيض خرج منه، فعندها يتخير فإن شاء جعله منياً واغتسل، وإن شاء جعله مذياً وغسل ثوبه أو فراشه، والأفضل أن يغسل ثوبه وفراشه ويغتسل.

(و) الثالث من موجبات الغسل (الحيض) وقد مر تعريفه والمراد به: انقطاع دم الحيض، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا

والنِّفَاسُ، والوِلاَدَةُ، والمَوْتُ.

نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دم حيضهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن. ويدل أيضاً قوله ﷺ: «فإذا أدبرت الحيضة -أي: انقطع دم الحيض- فاغتسلي».

(و) الرابع من موجبات الغسل (النفاس) وهو لغة: الولادة، واصطلاحاً: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من جميع الحمل وقبل انقضاء أقل الطهر من الولادة. سمي بذلك؛ لخروجه بعد نفس -أي: بعد انقطاعه- كما في الحيض، وهو مقيس على الحيض؛ لأنه دم حيض متجمع ويخرج بعد فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوماً من ولادتها، فلو خرج بعد مضي الخمسة عشر يوماً قُدِّرَ حيضاً ولا نفاس لها.

(و) الخامس من موجبات الغسل (الولادة) أي: خروج الولد بعد تمام انفصاله ولو بلا رطوبة أو علقة أو مضغة بأن قالت القوابل: إنها أصل آدمي. ويكفي إخبار واحدة منهن على المعتمد، والسبب في كون الولادة توجب الغسل ما قالوه : أنه -أي: الولد- مني منعقد تأخر خروجه إلى حين الولادة. ويثبت للعلقة من أحكام الولادة: وجوب الغسل، وفطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، ويثبت للمضغة ذلك، وانقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلاً، فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك أمية الولد.

(و) السادس من موجبات الغسل (الموت)، والموت: مفارقة الروح للجسد. ويجب الغسل به للمسلم غير الشهيد ولو سقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر فيجب غسله كفائياً على المسلمين، وسيأتي الكلام على السِّقْط والشهيد في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الغُسْلِ اثْنَانِ: النِّيَّةُ ،

(فَصْلٌ) في بيان فروض الغسل

قال المصنف -رحمه الله تعالى- (فروض الغسل اثنان) أي: إن ماهية الغسل واجباً كان أو مندوباً لا تتحقق إلا إذا اشتملت على هذين الفرضين، والمراد بالفرض هنا الركن، وهذا ما اعتمده النووي -رحمه الله تعالى- خلافاً للرافعي -رحمه الله تعالى- حيث جعل فروضه ثلاثة:

أولها: إزالة النجاسة إن كانت على البدن. وما ذهب إليه النووي حيث إنه اكتفى بغسلة واحدة للحدث والنجاسة هو الراجح، ولكن محل الخلاف بينهما إذا كانت النجاسة حكمية أو عينية ليس لها جرم وزالت أوصافها بمرة، أي: بغسلة مع وصول الماء إلى البشرة من دون تغير. أما إذا كانت النجاسة التي على البدن عينية ولها جرم أو لم يكن لها جرم ولم تُزل أوصافها بمرة أو زالت وتغير الماء، فيجب لصحة الغسل تقدم إزالتها على الغسل باتفاق الإمام النووي و الإمام الرافعي. والمراد بالحكمية: التي ليس لها طعم أو لون أو ريح. وبالعينية: ما لها وصف من ذلك.

وهذا كله في النجاسة غير المغلظة، أما إذا كان على البدن نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير أو ما تفرع منهما أو من أحدهما، فلا يطهر محلها إلا بغسلها سبعاً مع التتريب عند النووي وقال الرافعي: لابد من غسلة ثانية للحدث بعد التتريب والتسبيع.

الأول من فروض الغسل (النية) عند غسل أول جزء من البدن إلا في غسل الميت فلا تجب بل تندب وإن كان غسله واجباً وعكسه في وضوئه تجب النية فيه وإن كان هو مندوباً، والنية الواجبة هنا في الغسل بأن ينوي الجنب رفع الجنابة والحائض رفع حدث الحيض و النفساء رفع حدث النفاس ويرتفع النفاس بنية رفع حدث الحيض وعكسه ولو مع العمد عند الرملي وما لم تقصد به المعنى الشرعي عند ابن حجر، ولو نوت الحائض رفع حدث الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع حدث الحيض، وإن غلطت صح، ويصح أن ينوي الجنب والحائض و النفساء استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى غسل كقراءة قرآن أو رفع الحدث الأكبر أو

الحدث فقط إن قصده عن جميع البدن وكذا إن أطلق أو الغسل للطهارة أو الغسل المفروض. ولا يكفي إن نوى الغسل فقط عكس الوضوء فإنه لا ينصرف إلا إلى المقصود شرعاً فهو عبادة مطلقاً. وأما الغسل فينصرف للمقصود شرعاً ولغسل العادة، فعليه فقد يكون الغسل عادة أو عبادة.

ومن اجتمعت عليه أغسال واجبة بأصل الشرع كغسل نفاس وحيض وجنابة كفته نية لواحدٍ منها وارتفع حدثه عنها جميعاً بغسل واحد والأغسال المندوبة كذلك، ومعنى كفته: أي: في سقوط الطلب عن الباقي لا حصول الثواب؛ لأنه إن أراد الثواب نوى الجميع واغتسل غسلاً واحداً. ولو اجتمعت عليه أغسال واجبة لا بأصل الشرع كنذرين أو نذر وواجب بأصل الشرع كغسل جمعة منذورة وغسل جنابة فإنه لا يحصل له إلا ما نواه.

ولو كان بعضها واجباً بالشرع أو بالنذر وبعضها مندوباً كغسل جنابة أو غسل جمعة منذورة مع غسل عيد فإن نواهما حصلا معاً أو نوى أحدهما حصل ما نواه.

ولو اجتمع عليه الحدث الأكبر والأصغر فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر كفاه ذلك الغسل عن الحدثين؛ لاندراج الأصغر في الأكبر وإن لم يرتب غسل الأعضاء. وذكرنا أنه يجب أن تكون النية مقرونة بأول الغسل، ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها فعليه فلا بد من تفريق النية بأن ينوي أولاً سنن الغسل.

وإذا كان المغتسل يغتسل من نحو ما يُصَب الماء من خلاله كالدش أو كان يصب الماء على نفسه أو غيره يصبه عليه فإنه لا بد عندها من غسل أسافله؛ لأنه قد لا يصل الماء إليها والمراد بالأسافل هنا هي الصفحة وحلقة الدبر -أي: ما ينطبق عند القيام- وكذلك المسربة وهي ملتقى المنفذ؛ لأنه يجب غسل ملتقى المنفذ فلا يتحقق غسله إلا بالاسترخاء فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك المحل وهو ما يجب غسله في قضاء الحاجة .

وكذا بالنسبة للمرأة يجب غسل ما يظهر من فرجها عند جلوسها لقضاء الحاجة.

وإذا غسل ما ذُكر بعد تمام غُسله فعندها ينتقض وضوؤه؛ لأنه سيمس ما ينقض الوضوء أو يكلف لف خرقة على يده لكيلا ينتقض وضوؤه. والمخلص من هذا أن يقدم غسل الأسافل

وتَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ .

ناوياً به رفع الحدث الأكبر، وهذه المسألة تسمى بالدقيقة في الغسل.

ولكنه إن نوى ذلك وغسل أسافله سيرتفع الحدث الأكبر عن الأسافل والحدث الأكبر عن يده التي يستعملها في الغسل وكذلك الحدث الأصغر ولكنه سيحصل الحدث الأصغر لتلك اليد المستعملة بمس القبل والدبر وعندها يحتاج إلى غسل كفه بنية رفع الحدث الأصغر بعد غسل الوجه عن الحدث الأكبر، والمخلص من هذا أن ينوي رفع الحدث الأكبر عن الأسافل بخصوصها، وهذه المسألة تسمى دقيقة الدقيقة في الغسل، ثم ينوي عند إفاضة الماء على رأسه نية رفع الحدث الأكبر ويسن استدامتها إلى نهاية الغسل والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب .

(و) الثاني من فرضيه بعد النية **(تعميم البدن بالماء)** والبدن في الأصل ما سوى الرأس من الجسد. والمراد به هنا: جميع الجسد أي: ظاهر جميعه شعراً و بشراً حتى الأظافر وما تحتها والشعر ظاهره وباطنه وإن كثف.

ولو انعقد الشعر وتعذر وصول الماء إلى باطنه، فإن انعقد بنفسه غسل ظاهره ولا يكلف إزالته إن ترتب وصول الماء عليها إلى باطنه، وإن عقده بنفسه كضفائر وجب غسل ظاهرها وباطنها فإن لم يصل الماء إلى باطنها بسبب ذلك التضفير وجب نقضه لإيصال الماء إلى باطنه.

وكذلك ما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور، وما ظهر من صماخي الأذنين، وما ظهر من المسربة عند الاسترخاء ومن فرج المرأة عند جلوسها على قدميها، وقد مر ذلك.

وما تحت قلفة الأقلف؛ لأنها مستحقة الإزالة فلو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت الإزالة فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين على ما اعتمده الرملي وتيمم عند ابن حجر وعليه الإعادة عندهما، هذا في الحي أما الميت فلا تجوز إزالة قلفته وإن لم يمكن غسل ما تحتها بل تحرم الإزالة؛ لأن ذلك يعد إزراء بالميت ويدفن بلا صلاة عليه عند محمد الرملي، وقال ابن حجر: يغسل وييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة وستراً للميت وهو الأولى.

سنن الغسل

وهي كثيرة فمنها: البول قبله لمن أنزل؛ ليخرج ما بقي من المني من مجراه ثم إزالة القذر إن كان طاهراً أو نجساً، ثم يأتي بوضوء كامل بواجباته وسننه وهو الأفضل، وقيل: يؤخر غسل القدمين إلى ما بعد الغسل. ولو أتى بالوضوء في أثنائه أو بعده حصل له أصل السنة، ويكره ترك الوضوء؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم اندراج الحدث الأصغر في الأكبر.

ومنها: استقبال القبلة عند الغسل؛ لكونها أشرف الجهات.

ومنها: التسمية مقرونة بغسل الكفين ونية سنن الغسل فإنه يأتي بذلك كله كما تقدم في الوضوء ويأتي بما ذكر وما بعده هنا في الغسل وإن تقدم في الوضوء؛ لأن الوضوء بجملته سنة من سنن الغسل، وما ذكر وسيأتي ذكره سنناً منفصلة للغسل بحد ذاته. وأقل التسمية (بسم الله) وأكملها (بسم الله الرحمن الرحيم) كما في الوضوء، ويقصد الجنب الذكر، ويسن التعوذ قبلها والإتيان بالذكر بعده كما في الوضوء.

ومنها: المضمضة والاستنشاق بعد ذلك وتركهما مكروه؛ لأن لنا قولاً بوجوبهما.

ويسن تعهد المعاطف كالأذن وطيات البطن وبين الإليتين وداخل السرة والإبط والموق واللحاظ، والأولى في تعهد الأذن أن يأخذ كفاً من ماء ثم يميل رأسه وأذنه على كفه ليصل الماء إلى معاطفها ولا يدخل فيها فيضره، وفي السرة أن يحجز الماء بوضع يده تحت السرة حتى يدخل فيها ولا يعبث في سرته بإصبعه فيتضرر.

ثم بعد التعهد المذكور يأتي بالأفضل من كيفيات الغسل وهو أن يصب الماء على رأسه ثلاثاً لفعله -عليه الصلاة والسلام- مع التخليل وذلك بأن يضع أصابعه في باطن شعر رأسه ولحيته، والدلك في كل مرة ثم يفيض الماء على مقدم شقه الأيمن ثلاثاً ثم مؤخره أيضاً ويبدأ بأعلاه ثم على شقه الأيسر كذلك مقدمه ثم مؤخره وهذا هو الأكمل والأفضل، والدلك المراد به هنا: إمرار اليد على البدن.

ومن السنن: التثليث في الأفعال والأقوال كلها كما في الوضوء.

ومن السنن: الموالاة، ومعناها التتابع بأن يغسل البدن متتابعاً بحيث لا يجف جزء منه قبل

غسل ما بعده.

ومنها: أن يكون المغتسل بمحل لا يناله رشاش الماء.

وأن يستتر في محل خالٍ لا يراه فيه أحد ممن لا يحل له النظر إليه كزوجته وأمته فإن وجد فيه أحداً وجب الستر.

وأن يجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره إذا اغتسل منهما؛ لكون ذلك أعون له.

ومنها: أن يكون ماء الغسل لا ينقص عن صاع ولا يزيد عليه إن كفاه.

ومنها: ترك كل من النفض والتكلم والاستعانة والتنشيف بلا عذر.

ومنها: أن لا يغتسل في الماء الراكد وإن كثر ما لم يستبحر.

ومنها: الإتيان بالشهادتين المتقدمتين في الوضوء مع ما معهما.

ويسن لمن اغتسل عارياً أن يقول: (بسم الله الذي لا إله إلا هو)؛ لأن ذلك ستر عن أعين الجن.

وينبغي أن لا يغتسل الشخص نصف النهار ولعله لتهيج الدم عند ذلك فربما أدى إلى مرض من الأمراض الذي يسببها ضغط الدم، ولا في العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق؛ لأنه وقت انتشار الشياطين. وأكثر الأمراض اليوم بسبب عدم المبالاة بها في السنة.

ويسن لمن به حدث أكبر أن لا يأخذ شيئاً من ظفره أو شعره أو دمه قبل الغسل؛ لأن كل جزء يعود له في الآخرة كما قالوا، وأن كل شعرة تطالب بجنابتها.

ويسن للمرأة غير المحرمة والمحدة على زوجها والصائمة تطييب فرجها من أثر الحيض أو النفاس بعد الغسل، وذلك بأن تأخذ نحو مسك فتجعله في قطنة أو نحوها وتدخلها فرجها أي: إلى المحل الذي يجب غسله وهو ما ينفتح عند جلوسها ولتحاذر البكر من فعل ذلك لكيلا تذهب بكارتها إلا أن تتلطف، وهذه سنة مؤكدة ويكره تركها، وقد أمر بها -عليه الصلاة والسلام-، وهي مما يسرع في حمل المرأة، وتركها يسبب الكثير من الأمراض. والمسك أولى من غيره.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الوُضُوءِ عَشْرَةٌ: الإِسْلاَمُ، والتَّمْيِيزُ، والنَّقاءُ عَنِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ

(فصل) فصل في بيان شروط الوضوء

قال المصنف رحمه الله (شروط الوضوء عشرة) أي: إن الشروط التي تشترط لصحة الوضوء عشرة، بحيث لو نقص واحد منها لم يصح الوضوء، وهي أيضاً شروط لصحة الغسل، بل الشرطان الأولان يشترطان لكل عبادة، والشرط الثالث لكل عبادة تفتقر للطهارة، والشروط جمع شرط. والشرط لغة: العلامة. وشرعاً: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه.

الأول من هذه الشروط (الإسلام) فلا يصح وضوء الكافر؛ لأنه عبادة بدنية شرطها الإسلام وتفتقر إلى نية وليس هو من أهلها فإذا قيل: إنه يصح نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده المسلم، فإنه لا يعترض به على ما ذكر؛ لأن الزكاة عبادة مالية، ومثل ذلك نية الكتابية في الغسل لتحل من نحو حيض لحليلها المسلم؛ لأن ذلك للضرورة حتى أنها لو أسلمت وجب عليها إعادة الغسل .

(و) الشرط الثاني (التمييز) فلا يصح وضوء مجنون وصبي؛ لأن التمييز ضده الصغر ومعنى ذلك عدم إدراك الأشياء على حقيقتها التي تدرك عليها، فلا يصح وضوء من ذكر؛ لأنه ليس من أهل النية التي هي مدار للتفريق بين الأفعال التعبدية وغيرها، ويتجاوز عن صحة وضوء الصغير غير المميز الذي يوضئه وليه إذا كان محرماً بحج أو عمرة وأراد أن يطوف به فارتفاع حدثه خاص بالطواف، ويكون الطفل مميزاً إذا أكل وحده وغسل وحده، وزاد بعضهم وشرب وحده واستنجى وحده أي: دون مساعدة وهذا أحسن ما قيل في تعريف المميز، وقيل: من يعرف يمينه من شماله. وقيل: من يعرف ما يضره وما ينفعه. وقيل: من يفهم الخطاب ويرد الجواب. وحده بالسنين سبع سنين، وهذان الشرطان -أي: الإسلام والتمييز- يأتيان في كل عبادة تفتقر إلى نية كما تقدم.

(و) الشرط الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) والمراد بالنقاء هنا: الخلو عن الحيض

وعَمّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلىٰ البَشَرَةِ ،

والنفاس. والمراد به: عدم المانع الشرعي أي: عدم المنافي للعبادة، فلا يصح الوضوء من الحائض والنفساء ولا الغسل بنية رفع الحدث بل يحرم عليها ذلك ؛ لأنه عبادة وهي ليست من أهلها وهو منافٍ للوضوء، ومن المنافي له مس الفرج وخروج البول وكذا يقال في الغسل فلا يصح مع خروج المني أو الحيض أو النفاس، ويصح الوضوء مع خروج البول من السلس وخروج الدم من المستحاضة، وتستثنى أغسال الحج ونحوها فإنها تسن للحائض والنفساء. وهذا الشرط شرط لكل عبادة تفتقر إلى الطهارة كما تقدم .

(و) الشرط الرابع هو خلو العضو **(عما يمنع وصول الماء إلى البشرة)** والمراد بالبشرة: ظاهر جلد الإنسان، فيشترط أن لا يكون على العضو المغسول ما يمنع وصول الماء إليه، كأن يكون عليه حائل -أي: جرم- يمنع وصول الماء إلى البشرة كشيء جامد على أعضاء الوضوء الأربعة أو على جسم المغتسل من نحو جنابة؛ لأن جسمه كله كالعضو الواحد، مثل الوسخ الذي تحت الأظافر المتجمع تحتها من أثر حرفة أو طين أو عجين ـ أما إذا كان من أثر وسخ الجسم بالعرق فلا يضر ـ أو كان الجامد نحو شمع أو مُزيل[1] أو بوية أو دهن جامد ومثله ما تصنعه النساء على الوجه كالبودرة التي للوجه، وأحمر الوجنتين، وحامورة الشفتين، والمناكير على الأظافر، وكل ما له جرم يمنع من وصول الماء، أما الدهن غير الجامد كالزيت ونحوه من أنواع مرطبات البشرة فلا يضر؛ لأنه لا يمنع وصول الماء إلى العضو، وإن لم يثبت الماء على العضو، نعم إن تقطع الماء بإمراره على العضو من أثر ذلك ضر، ومن الحائل أيضاً عين الحناء لا أثره وأثر الخضاب فلا يضر.

ومن الحائل ما يصبغ به الرأس إن كان له جرم يبقى في الشعر أما إذا لم يكن له جرم كالحناء، بحيث يزال عينه ويبقى أثره فلا يضر، ومن الحائل رمص العين وهو ما تسميه العامة بالعماص فلا بد من إزالته عند إرادة الوضوء والغسل وما مر الكلام فيه: من الوسخ تحت الأظافر من أثر

(١) المزيل : هو مادة عازلة يستعمله الطلبة في المدارس لطمس ما يريدون طمسه من الكتابة .

وأَنْ لا يَكُونَ عَلىٰ العُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الماءَ ، والعِلْمُ بفَرْضِيَّتِهِ ، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، والمَاءُ الطَّهُورُ ،

الصنعة وأنه يجب إزالته إلا أنهم قالوا يعفى عن قليله في حق من ابتلي به كالفلاحين ونحوهم ممن يشتغل في الطين، بل حكى الباجوري العفو عنه مطلقاً.

(و) الشرط الخامس **(أن لا يكون على العضو ما يغير الماء)** والمراد بذلك: خلو العضو عما يغير ماء غسله، أي: بحيث يخرج الماء متغيراً بما على العضو تغيراً فاحشاً يسلب اسم الماء عنه كالحبر والزعفران، فإن كان التغير قليلاً لا يسلب اسم الماء عنه لا يضر.

(و) الشرط السادس **(العلم بفرضيته)** أي: علم المتوضئ وكذا المغتسل كون ذلك الوضوء أو الغسل فرضاً في إرادة الصلاة أو فيما يريد أن يستبيح به من أمور تتوقف على نحو الوضوء أو الغسل فلو تردد في فرضيته أو اعتقده سنة وتوضأ أو اغتسل فإنه لا يصح، فلو جزم بعد ذلك بكونه فرضاً وجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل؛ لأنه لم يُعتدَّ بغسله أو وضوئه ذلك.

(و) الشرط السابع **(أن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة)** والمراد بذلك: أن لا يعتقد المتوضئ سنية فرض من فروضه، فلا بد من تمييز فروضه من سننه، أو اعتقاد أن جميع مطلوباته فروض، أو اعتقاد أن بعض مطلوباته فروض وبعضها سنن بشرط عدم قصد فرضٍ معين أنه سنة، كأن كان كلما سئل عن شيء من الوضوء هل هو فرض أو سنة قال: لا أدري. فيصح منه الوضوء، ولو من عالم عند ابن حجر وخالفه الرملي فاعتمد هذا في حق العامي دون العالم، والمراد بالعالم هنا: هو من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة فيه أن يفرق بين الفرض والسنة، والعامي بخلافه.

(و) الشرط الثامن **(الماء الطهور)** أي: لا بد أن يكون الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل ماءً طهوراً، والمراد به: الماء المطلق الذي يرفع به الحدث ويُزال به النجس، خرج به: الطاهر والمتنجس، وقد مر بيان ذلك .

ولابدَّ من تيقن كون الماء المستعمل هنا طهوراً عند عدم الاشتباه، أو ظنه كذلك – أي: في ظن

ودُخولُ الوَقْتِ ، والمُوَالاَةُ لِدَائِمِ الحَدَثِ.

المتوضئ واعتقاده - وإن لم يكن طهوراً عند غيره، كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع في أحدهما لا بعينه نجاسة، فظن كل شخص طهارة إنائه فتوضأ به، فطهارة كل منهما صحيحة، وكذا صلاته منفرداً أو جماعة مأموماً أو إماماً، نعم لا تصح إمامة أحدهما بالآخر.

والتاسع و العاشر من شروط الوضوء ذكره المصنف بقوله: (ودخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث) وهما شرطان يشترطان لصحة وضوء دائم الحدث دون السليم، ودائم الحدث المراد به: الذي لا ينقطع حدثه، كسلس البول وسلس الريح والمستحاضة، ولا يصح وضوؤهما إلا إذا دخل الوقت، فلو تطهر دائم الحدث قبل دخول الوقت لم تصح طهارته؛ لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت .

ويقدم دائم الحدث استنجاءه، ويتحفظ إن احتاج إليه، وكذا تلزمه الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء و كذا بين الوضوء و الصلاة و لا يضر قطع الموالاة بنحو انتظار جماعة أو جمعة، إذ هذا الأمر لمصلحة الصلاة .

وحاصل ما يجب عليه أي: دائم الحدث سواء أكان مستحاضة أو سلساً، أن يغسل فرجه أولاً عما فيه من النجاسة، ثم يحشوه بنحو قطنة إلا إذا تأذى به أو كان صائماً، وأن يعصبه بعد الحشو بنحو خرقة إن لم يَكفِ الحشو لكثرة الدم مثلاً، ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده إلى الصلاة، ويفعل هذا لكل صلاة وإن لم تزل العصابة عن محلها.

والموالاة هي: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول، مع مراعاة اعتدال الحال والزمان.

وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره: إزالة النجاسة العينية وقد تقدم في الغسل، وجري الماء على جميع العضو وقد تقدم في الوضوء، وتحقق المقتضي وهو الحدث، ودوام النية حكماً بأن لا يصرفها إلى غير المنوي، وعدم تعليق قطعها بشيء، وقد تقدم كل ذلك في شروط النية .

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : (الأَوَّلُ) الخَارِجُ

(فصل) في بيان نواقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله (نواقض الوضوء) النواقض جمع ناقض: وهو ما يزيل الشيء من أصله. والمراد به هنا الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها، ويعبر عنها بالمبطلات، وهي تبطل الشيء من وقته لا من أصله، ويعبر عنها أيضاً بالأحداث وهي جمع حدث، والحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص، ومعنى أمر اعتباري: أي: اعتبر الشارع كونها مانعة من نحو الصلاة، أي: إنه ليس المراد بكونها اعتبارية أنها لا وجود لها يشاهد؛ لأن الحدث أمر موجود لكن لا يشاهده إلا أرباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الأعضاء وفي الماء . والوضوء قد مر تعريفه.

وقوله: (أربعة أشياء) وبعضهم عدها خمسة أشياء بفصل النوم عن زوال العقل، فعد النوم ناقضاً وزوال العقل بغير النوم ناقضاً آخر، وحصرها في هذه الأربعة الأشياء مراد، فلا ينقض غيرها؛ لأنها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، فلا نقض بالبلوغ بالسن، ولا بلمس الأمرد الجميل، ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور على المذهب، واختار النووي النقض بأكله وقال: إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، والمذهب أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن هذين الحديثين بما رُوي عن جابر رضي الله عنه: أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار. ولا بقهقهة في الصلاة، ولا بخروج نجاسة من غير أحد السبيلين كالفصد والحجامة، ولا شفاء دائم الحدث؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عَدُّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل، ولا بنزع الخف؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأرجح.

إذاً فـ(الأول) من نواقض الوضوء التي ذكرها المصنف (الخارج) يقيناً، خرج به ما لو ظن خروج شيء من أحد السبيلين، سواء أكان في داخل الصلاة أو خارجها لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في صلاته شيئاً فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً» رواه الحاكم، وعند أحمد:

مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، رِيحٌ أو غَيْرُهُ إِلاّ المنِيَّ

«إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرةً من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ولو رأى على ذكره أو المرأة على ظاهر فرجها بللاً، لم ينتقض وضوؤه إن احتمل حدوثه من خارج، كما لو خرجت منه رطوبة، وشك أنها من الظاهر أو من الباطن فإنها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد، فإن لم يحتمل ذلك انتقض، وخرج بالخروج: الدخول فلا نقض به فلو كان دبره خارجاً ثم أعاده من غير مس فلا نقض.

(من أحد السبيلين) وسمي السبيلان سبيلين؛ لأن كلاً منهما سبيل لخروج الخارج منه وفسر السبيلين بقوله: (من قبل أو دبر) أي: وقبل ودبر الشخص الحي الواضح وإن تعدد فرج كل منهما، كأن وجد له دبران أصليان، أو أحدهما أصلي واشتبه فينقض بالخارج منهما.

وخرج بالحي: الميت فلا نقض بخروج شيء منه منهما بل تجب إزالة النجاسة عنه فقط، وخرج بالواضح: المشكل، فلابد من خروجه من فرجيه كما ذكره في التحفة. وهذا في الخنثى التي لها آلة ذكر وآلة أنثى، أما الخنثى التي لها ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء، نقض الخارج منها.

(ريح) أي: كان الخارج معتاداً -أي: خروجه- مثل الريح والصوت من الدبر، أو غير معتاد خروجه منه لكونه من القبل ذكراً كان أو فرجاً، ومثل المعتاد البول والغائط، قليلاً كان أو كثيراً، جافاً أو رطباً، طوعاً أو كرهاً. (أو غيره) وعبر بغيره أي: غير المعتاد، كأن كان الخارج نادراً طاهراً، كدودٍ وحصاة حتى لو أظهرت الدودة رأسها ثم رجعت انتقض الوضوء، أو كان غير المعتاد دماً وسواء أكان من باسور إذا كان داخل الدبر، أو كان خروج الدم من شرخ حصل في الدبر، نعم إذا خرج الباسور خارج الدبر ثم نزل منه الدم فلا نقض، بل إذا خرج نفس الباسور ولم يخرج منه دم انتقض الوضوء أو زاد خروجه وكذا إذا خرجت المقعدة، ولا يضر إرجاعها كما تقدم.

(إلا المني) أي: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، ولم يصاحبه ناقض آخر، كأن أمنى

بنحو فكر أو نوم مع تمكين مقعدته من الأرض، وخرج بها ذكر من قول: بـ (مني الشخص نفسه): مني غيره، فلو جامع زوجته ولم تقضِ شهوتها لكونها نائمة أو صغيرة، ثم اغتسلت ثم خرج منها مني، لاشك في كونه مني غيرها، فينتقض به الوضوء ولا غسل عليها بخروجه منها؛ لأنه مني غيرها، وبـ(الخارج منه أول مرة): ما لو استدخله بنحو إبرة ثم خرج بعد وضوئه، انتقض به الوضوء، وبـ (لم يصاحبه ناقض): ما لو صاحبه ناقض كأن جامع زوجته وحصل منه مس لها، أما لو لم يمسها كأن لف على ذكره نحو خرقة فلا نقض، واستثناء المني من نقض الوضوء كما قالوا؛ لأن ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أدونهما فخروج المني موجب للغسل فلا يوجب الوضوء. ومثل المني خروج الولد الجاف بعد تمام انفصاله، فلا ينقض عند الرملي خلافاً لابن حجر؛ لأنه مني منعقد تأخر خروجه، فهو عبارة عن مني الرجل ومنيها فتنتقض به وهذا الذي ذكر كله في الخارج من أحد السبيلين، أما لو كان أحد السبيلين منسداً انسداداً خلقياً، نقض ما يناسبه من الخارج بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي خلافاً لابن حجر القائل بنقضه حتى من المنافذ، أما إذا كان الانسداد عارضاً فلا نقض إلا بما خرج من ثقبة تحت المعدة أي: تحت السرة، ولو انفتحت له ثقبة والأصل منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي: محل كان.

ومما ينقض الوضوء خروج رطوبة الفرج إذا وصلت إلى حد الظاهر منه، وهو ما يجب غسله في الاستنجاء والغسل من نحو الجنابة، ورطوبة الفرج هي: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طاهرة قطعاً. وهي التي تخرج مما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها، وهو ما يجب غسله في الاستنجاء، وهي إن خرجت من هذا المحل لا تنقض الوضوء.

الثاني: نجسة قطعاً وتنقض الوضوء. وهي الرطوبة الخارجة من وراء باطن الفرج، وهو الذي لا يصله ذكر المجامع.

الثالث: طاهرة على الأصح، ولكنها ناقضة للوضوء، وهي ما تخرج من باطن الفرج الذي يصله ذكر المجامع، وأما القَصة البيضاء التي تخرج لبيان طهر الحائض والنفساء فهي ناقضة

(الثّانِي) زَوالُ العَقْلِ

للوضوء، وهل هي نجسة أو طاهرة ؟ ترددوا فيها وقالوا بعد كلام طويل إن خرجت من باطن الفرج أو أنها نحو دم فنجسة وإلا فطاهرة. وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- سألتُ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- عن القصة البيضاء فقال: هو شيء يتبع دم الحيض فإذا رأته فهو طاهر.

والأصل في نقض الوضوء بما تقدم قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ .

والغائط محل قضاء الحاجة عبر به وأراد الخارج، وما صح من الأمر بالوضوء من المذي، وأن من سمع صوتاً أو وجد ريحاً ينصرف من صلاته ويتوضأ، وقيس بذلك كل خارج إلا المني كما تقدم وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: «فساء أو ضراط» متفق عليه. وحديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين حيث قال له: «لكن من بول وغائط ونوم» رواه أحمد و الترمذي والنسائي وصححه.

و**(الثاني)** من نواقض الوضوء ذكره المصنف بقوله: **(زوال العقل)** ومعنى ذلك أن الوضوء ينتهي بزوال العقل، أي: زوال التمييز عن صاحبه يقيناً.

والعقل لغة: المنع. وشرعاً: يطلق على الغريزي. ويعرف بأنه: صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس الخمس. ويطلق بمعنى التمييز ويعرف بأنه: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح. وله تعريفات أخر ذكروها.

والعقل قسمان: وهبي وكسبي. فالوهبي: ما عليه مناط التكليف. والكسبي: ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر. وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. ولذلك يقال: لا عقل لمرتكب الفاحشة.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في مقر العقل، فقيل: في القلب، وقيل: في الرأس. والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ. ولذا قيل: إن العقل لا يعطى لكافر؛ إذ لو كان عاقلاً

بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ

لآمن إنما يعطى الذهن. لما روى الترمذي أن رجلاً قال يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني. فقال: «مه إن الكافر لا عقل له، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾» وأجاب الجمهور عن هذا على العقل النافع.

فلو زال العقل (بنوم) أي: يقيناً، فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض؛ لأن الرؤيا من علامات النوم.

والنوم: هو زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة المتصاعدة من المعدة فالنوم مظنة النقض؛ لأنه قد يخرج منه شيء وهو لا يشعر لذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وحديث صفوان المتقدم في أيؤمر بالوضوء من النوم، وخرج بالنوم: النعاس وحديث النفس، وهذا كله في نوم غير الأنبياء خرج به: نوم الأنبياء فلا نقض به، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» ومثل نومهم إغماؤهم، وهو جائز عليهم؛ لأنه مرض لكنه ليس كآحاد الناس.

وقول المصنف (أو غيره) أي: زوال العقل بغير النوم مما يزول به التمييز كالجنون أو الإغماء أو الصرع أو السكر أو نحوها.

والجنون: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة.

والإغماء: يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.

والصرع: داء يشبه الجنون يصبح صاحبه بسببه على وجهه في الأرض.

والسُّكْر: خبل في العقل مع طرب واختلال نطق.

واستثنى المصنف مما يزيل التمييز ولا ينتقض به الوضوء بقوله: (إلا نوم قاعد ممكن مقعدته من الأرض) والمراد بالتمكين هنا أن لا يكون بين المقعدة والمقر تباعد ولو كان محتبياً ولو طال، ولو كان في الصلاة، للأمن من خروج شيء حينئذٍ وذلك لأن الصحابة -رضوان الله عليهم-

(الثَّالِثُ) ٱلْتِقاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وٱمْرَأَةٍ

كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم إلى الأرض ثم يصلون من غير أن يتوضؤوا، وهو محمول على أنهم ناموا ممكنين.

ويشترط في عدم النقض بنومه مع تمكين مقعدته من الأرض. أن يكون ممكناً مقعدته من الأرض حال النوم مع قعوده، حتى مع احتبائه أو استناده على شيء لو زال لسقط، فلا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره، أو حشا دبره بخرقة ونام غير قاعد. وأن يستيقظ وهو على حالته من تمكين مقعدته من الأرض، فلو زالت إليتاه أو إحداهما قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك هل زالت قبل اليقظة أو بعدها فلا. وأن يكون معتدل الخلقة وذلك ليتمكن من التمكين فلو كان نحيفاً نحفاً متلفاً أو سميناً سمناً مفرطاً بحيث يبقى تجافٍ بين إليتيه ومقره فينتقض نومه عندئذٍ. وأن لا يخبره بالنقض معصوم ومثله العدل عند ابن حجر خلافاً للرملي في العدل .

الناقض **((الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة)** والأصل في النقض بما ذكره المصنف قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ويحمل هنا اللمس على الملامسة لا المماسة، والتي المراد بها الجماع؛ لأن الله تعالى لما ذكر في الآية النواقض للوضوء عطف عليه لمس النساء فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. وقد قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- : إن المراد باللمس هنا مطلق اللمس لا الجماع، وهو حجة في اللغة واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ وليس معناه بيقين أن الجن جامعوا السماء بل لامسوها، وقول عمر رضي الله عنه: «من جَس أو قَبَّل فليتوضأ» والجس: اللمس باليد وقوله هذا لا يكون من قبيل الرأي: لأنه يقرر حكماً.

فمحض التقاء بشرتي رجل وامرأة أي: أن يصيب بعضها بعضاً. والبشرة هنا: ظاهر جلد الإنسان وأُلحق بالبشرة: لحم الأسنان واللسان وكذا باطن عين ولحم ظهر عند محمد الرملي، وكذا باطن أنفٍ عند الشرقاوي، إلا السن والظفر والشعر وكل عظم ظهر إذ لا لذة في لمس ذلك.

كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ

والمراد بالرجل والمرأة: الذكر والأنثى، وذلك بأن يلمس الذكر الأنثى، أو الأنثى الذكر، بما ذكر خرج به لمس الذكر الذكر ولو أمرد، والمرأة المرأة، والذكر الخنثى، والخنثى الذكر، والمرأة الخنثى، والخنثى المرأة، مع كون اللمس من (كبيرين) وهو شرط والمراد بالكبر هنا لا يتقيد بالسبع سنين، وإنما إذا بلغ حداً بحيث يشتهى من قبل أهل الطباع السليمة عرفاً في الغالب سواء في الذكر والأنثى. وضابط الشهوة: انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة. وخرج بأهل الطباع السليمة: أهل الطبائع غير السليمة كالفساق والفجار. مع كونهما أيضاً (أجنبيين) أي: اللامس والملموس، فهو شرط في نقض الوضوء، فخرج بكون اللامس والملموس أجانب ما لو كانا مَحْرمين فلا نقض، وإن كان القديم يقول بالنقض مطلقاً، لكن الجديد في مذهب الشافعي قيده بكونهما أجنبيين، والمراد بالمَحرم: من حَرُم نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة.

والذي يحرم بسبب القرابة ـ وتسمى النسب ـ سبعة وهي: الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم و العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

والذي يحرم بسبب الرضاع سبعة أيضاً: وهي الأم من الرضاعة وإن علت والبنت من الرضاعة وإن سفلت والأخت من الرضاعة من أي جهة كانت والعمة من الرضاعة والخالة من الرضاعة وبنت الأخ من الرضاعة وبنت الأخت من الرضاعة.

ويحرم بالمصاهرة أربعة: زوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل وأم الزوجة ولو قبل الدخول ببنتها وبنت الزوجة إذا دخل بأمها وهؤلاء محارم على الأبد، وهذا بالنسبة للمس الذكر المَحْرَم لها، وكذلك بالنسبة للمسها للمحرم عليها، وهم الآتي من يحرم بالقرابة أي: النسب وهم سبعة: الأب وإن علا والابن وإن سفل والأخ الشقيق أو لأب أو لأم والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت. والذي يحرم بسبب الرضاع: الأب من الرضاع وإن علا والابن وإن سفل والأخ كذلك والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت. ومن يحرم من المصاهرة وهم: زوج الأم

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (الرّابِعُ) مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أو حَلَقَةِ دُبُرِه ببَطْنِ الرّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الأَصَابِعِ.

وإن علت وزوج البنت وإن سفلت وابن الزوج وإن سفل.

ويشترط أن يكون اللمس المذكور **(من غير حائل)** أما مع الحائل ولو رقيقاً، ولو بشهوة لا يضر، والحاصل أنه إذا حصل التلاقي بين الرجل والمرأة الأجنبيين الكبيرين من غير حائل، عمداً كان التلاقي أو سهواً، طوعاً أو كرهاً، بشهوة أو بدونها، ولو كان الذكر هرماً أو خصياً أو عنيناً أو ممسوحاً، والأنثى عجوزاً ولو شوهاء، أو كان أحدهما ميتاً، انتقض الوضوء، إلا أن الميت لا ينتقض وضوؤه.

وتحصل شروط النقض باللمس كما ذكرناه خمسة:

الأول: أن يكون بالبشرة.

الثاني: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة.

الثالث: أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة.

الرابع: عدم المحرمية.

الخامس: عدم الحائل.

و**(الرابع)** من نواقض الوضوء ذكره المصنف بقوله: **(مس قبل الآدمي أو حلقة دبره)** سواء كان منه أو من غيره، عمداً أو سهواً، طوعاً أو كرهاً بشهوة أو دونها، ذكراً كان الآدمي أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، محرماً أو غير محرم، سليماً كان القُبُل أو أشل، متصلاً أو منفصلاً. والقبل المراد به هنا في الذكر: هو ذكره ولو محل المسح، والمرأة: المراد به شفراها. والدبر: هو ملتقى المنفذ.

والأصل في النقض بما ذكرنا قوله ﷺ: «من مس ذكره» وفي رواية «ذكراً فليتوضأ» والدبر يقاس على القبل، ولا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا مسه **(ببطن الراحة أو بطون الأصابع)** لقوله

ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سِتر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وبطون الأصابع.

والمراد بباطن الكف جزء منه، ولا فرق في الكف بين السليمة والشلاء. وبطن الكف هنا: ما يستتر عند وضع باطن إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير وتفريق للأصابع، وهو الذي ينقض المس به، وما لا يستتر لا ينقض وهذا في غير الإبهامين أما هما فالناقض منهما ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث تكون رأس أحدهما عند رأس الآخر، ومن هنا يُعلم أن ما ظهر من حرفي الكف وحروف الأصابع و رؤوسها لا نقض به.

(فائدةٌ) اللمس يفارق المس في ثمانية أمور:

أحدها: أن اللمس يكون بأي جزء من البشرة، بخلاف المس فإنه يختص ببطن الكف وبطون الأصابع.

ثانيها: أنه يشترط في اللمس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة، بخلاف المس فإنه يكون بين رجلين و امرأتين.

ثالثها: أن اللمس لا يكون إلا بين اثنين بخلاف المس فإنه قد يكون من واحد.

رابعها: اختصاص اللمس بغير المَحْرَم بخلاف المس فإنه عام في المحرم وغيره.

خامسها: أن لمس العضو المبان غير ناقض، بخلاف مس الفرج المبان فإنه ناقض.

سادسها: أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة، بخلاف المس فإنه خاص بالفرج.

سابعها: اختصاص اللمس بالكبير، بخلاف المس فلا يختص به فينتقض الوضوء بمس فرج الصغير ولو جنيناً أو سِقطاً حيث نفخت فيه الروح وكذلك وضوء صغير لم يبلغ حد الشهوة بمسه فرجاً.

ثامنها: أن اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس، بخلاف المس فإنه عند اتحاد النوع لا ينقض إلا وضوء الماس فقط.

(فَصْلٌ) مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ

(فصل) في بيان ما يحرم بالأحداث

عقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل مبيناً فيه ما يحرم بالأحداث، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، وهي كذلك من حيث ما يحرم بها.

الأول: هو الحدث الأصغر. وهو ما أوجب الوضوء.

والثاني: الحدث الأوسط. وهي الجنابة الحاصلة بسبب خروج المني أو دخول الحشفة والولادة وهي داخلة في خروج المني؛ لأن الولد كما تقدم عبارة عن مني الرجل والمرأة المنعقد منهما فهو مني تأخر خروجه.

والثالث: الأكبر وهو الحيض والنفاس.

والثاني والثالث من الأحداث موجب للغسل كما تقدم ومن هنا يظهر أن الأحداث من حيث موجبها تنقسم إلى قسمين: أصغر وأكبر. فالأصغر: ما أوجب الوضوء. والأكبر: ما أوجب الغسل. ومن حيث ما تحرم به تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما أسلفنا.

والحدث الأصغر يحل في الأعضاء الأربعة للوضوء فقط وهذا على المعتمد وقيل: يحل جميع البدن لكن يرتفع عنه بتطهير أعضاء الوضوء، والذي يحل هو الأمر الاعتباري إذ الحدث كذلك حيث لم يكن له ظهور فيظهر به على أعضاء الوضوء كما هو الظاهر، وأما الحدث الأوسط والأكبر فيحلان في جميع البدن ويرتفعان بتطهيره، وقد ذكر المصنف ما يحرم بالحدث الأصغر فقال: (من انتقض وضوؤه) فالمراد به: عدم الوضوء وإن لم يسبق له وجود (حرم عليه) أي: على ذلك الذي قام به الحدث الأصغر (أربعة أشياء) أي: أمور لكون تلك الأمور مفتقرة للوضوء وهي أربعة:

الأول: (الصلاة) ولا تصح ولو مع الجهل والنسيان، نعم تصح صلاة دائم الحدث إذا قام بما يلزم من الغسل والتحفظ ثم خرج منه الحدث الدائم، وكذلك فاقد الطهورين. وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وكذا صلاة الجنازة؛ لاشتمالها على تكبيرة الإحرام. وقيل: تصح من غير

والطَّوَافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ،

وضوء. وما في معنى الصلاة كسجدتي التلاوة والشكر وخطبة الجمعة، والأصل في تحريمها قبل الإجماع الكتاب والسنة أما الكتاب فلأمر الله تعالى بالوضوء قبل إرادة الصلاة حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ .

وأما السنة فما روى البخاري ومسلم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(و) الثاني (الطواف) أي: مما يحرم فعله من غير وضوء، ولو كان طواف نفل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال شيخ الإسلام: «إنه ﷺ توضأ له -أي: للطواف- وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

ومن هنا يؤخذ أن الطواف يحرم فرضاً كأن كان طواف الركن في الحج أو العمرة، أو واجباً وهو طواف الوداع، أو مندوباً وهو طواف القدوم، أو نفلاً لا يتعلق بالحج والعمرة كالطواف خارج النسك، ومع كونه يحرم فهو لا يصح حتى مع الجهل والنسيان. وقوله ﷺ :بمنزلة الصلاة، حيث يشترط له الستر والطهر، وكذا النية إن لم يكن في ضمن النسك .

(و) الثالث (مس المصحف) سواء مباشرة بيده، أو بأي موضع من جسمه ولو سناً أو ظفراً ولو كان بحائل ولو كان الحائل غليظاً؛ لأن تحريم مَسِّه لتعظيمه بخلاف مس الأجنبية والقبل والدبر؛ لأن المنع منه للشهوة ولا فرق في حرمة المس لورقه، سواء أكان ما فيه مكتوباً منه أو هوامشه أو ما بين سطوره، والورق البياض الذي بينه وبين جلده في أوله وآخره حتى جلده المتصل به؛ لأنه كالجزء منه.

وأما جلده المنفصل عنه فلا يحرم مسه عند ابن حجر، وحرَّم مسه الرملي ما دامت نسبته إلى المصحف حتى تنقطع نسبته إلى المصحف بأن يجلد به نحو كتاب فيجوز مسه، وأما صندوقه

وحَمْلُهُ ، ويَحَرُمُ عَلىٰ الجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ ، والطَّوَافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، وحَمْلُهُ

وعلاقته فيحرم مسها إذا كان فيهما، أما لو لم يكن فيهما فلا يحرم مسهما، ويحرم مس الكرسي الذي يوضع عليه المصحف إذا كان المصحف موضوعاً عليه، وهو ما اعتمده ابن حجر والزيادي. وقال ابن قاسم: لا يحرم ونقله عن الرملي والطبلاوي.

والأصل في تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولحديث رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين: «ولا يمس المصحفَ إلا طاهر».

(و) الرابع (حمله) أي: المصحف، أي: يحرم حمله من محدث؛ لأنه أبلغ من مسه، فإذا حرم المس فمن باب أولى يحرم الحمل، نعم إذا حمل المصحف ضمن متاع وقصد المتاع فقط فلا يحرم، أو قصد حمل المتاع والمصحف فلا يحرم عند الرملي وقال ابن حجر: يحرم. وإن قصد حمل المصحف فقط حرم مطلقاً، وإن أطلق حرم عند ابن حجر ولم يحرم عند الرملي. ولو حمل حامل المصحف فلا يحرم مطلقاً عند الرملي، ويكون فيه التفصيل المار في حمل المتاع عند ابن حجر.

وقد ذكرنا دليل تحريم مس المصحف وحمله بالأولى من الآية في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ والمراد بالكتاب في الآية في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ المصحف الذي عندنا لا الذي في اللوح المحفوظ؛ لأنه أقرب مذكور وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع؛ لأنه غير منزل. وتوجه النهي للملائكة مستبعد؛ لأنهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي والإثبات.

ثم ذكر المصنف الحدث الأوسط وما يحرم به فقال: (ويحرم على الجنب) والجنب من أولج حشفته أو قدرها في فرج، أو أولج فيه ذلك، أو خرج منه مني موجب للغسل.

وهو مأخوذ من الجنابة وهي لغة: البعد. و شرعاً: أمر اعتباري يقوم بالبدن.

والذي يحرم عليه من الأمور ستة كما ذكرها المصنف بقوله: (ستة أشياء) وهي (الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله) وقد تقدم الكلام عليها فيمن أحدث حدثاً أصغر،

واللُبْثُ فِي المَسْجِدِ ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ .

وكذلك تحرم على من عليه حدث أوسط.

(و) يزاد عليها اثنان أحدهما (اللبث في المسجد) لمسلم بالغ بقدر أقل الطمأنينة على المعتمد خلافاً لمن قال: لا بد أن يزيد على قدر الطمأنينة، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال ابن عباس: أي: لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأن الصلاة ليس فيها عبور سبيل، ومن هنا يُفهم جواز عبور الجنب في المسجد، ويحرم التردد فيه؛ لأنه يشبه المكث ومن التردد المحرَّم دخول مسجد ليس له إلا باب واحد، أو أبواب ودخله بقصد الرجوع من ذلك الباب، لا إن عنَّ له ذلك، قاله القليوبي، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا أحل المسجد لحائض أو جنب» رواه أبو داود. ومحل حرمة المُكث والتردد إذا كان لغير عذر، كأن نام في المسجد فاحتلم، ولم يجد ماء يغتسل به وتعذر عليه الخروج لغلق أبوابه، ولم يجد من يفتحها، أو خاف من الخروج نحو عدو، ولو من العسس الذين يطوفون بالليل كالدوريات، لكن يلزمه أن يتيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد، أما تراب المسجد فيحرم التيمم به، والمراد بترابه: ما كان داخلاً في وقفيته.

وخرج بالمسلم: الكافر حيث لا يمنع الكافر ولو جنباً من المكث في المسجد، لكن بشرط دخوله بإذن مسلم بالغ عاقل، أو دخل لنحو استفتاء من العلماء، أو للسؤال عن الدين الإسلامي، أو من أجل مصلحة لنا في دخوله كبناء المسجد.

وقال بعضهم: لابد في جواز دخوله من شرطين: الحاجة والإذن فإن دخل بغير ذلك عزر.

والمراد بالمسجد الذي يحرم فيه ما ذكرنا، الذي تحققت مسجديته، أو ظنت بالاستفاضة، نقل الإمام ابن حجر عن السبكي أنه قال: [إننا إذا رأينا صورة المسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفيته].

(و) ثانيها مما يحرم على الجنب (قراءة القرآن) أي: قراءته باللفظ ولو حرفاً، بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه. وشروط حرمة قراءته للقرآن ستة:

وَيَحْرُمُ بالحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الصّلاةُ ، والطّوافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ، وحَمْلُهُ ، واللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ ، والصَّوْمُ ،

١- أن يكون القارىء مكلفاً فخرج الصبي والمجنون.

٢- أن يكون ما أتى به يسمى قرآناً. نعم إذا نوى القراءة وشرع فيها فإنه يأثم بالحرف الواحد؛ لأنه نوى المعصية وشرع فيها، لا من حيث إن الحرف الواحد يسمى قرآناً.

٣- أن تكون القراءة نفلاً لتخرج بها قراءة فاقد الطهورين، فلا حرمة في قراءته الفاتحة لفرضيتها في الصلاة المكتوبة، وقراءته آية في خطبة الجمعة، وقراءته سورة نذر قراءتها في وقت معين صادف فقد الطهورين.

٤- أن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجراها على قلبه، أو نظر إلى الآيات في المصحف بدون لفظ.

٥- أن يسمع نفسه حيث كان معتدل السمع. ولا مانع من لغط ونحوه.

٦- أن يكون بقصد القراءة وحدها، أو مع غيرها فإن لم يقصدها، بأن قصد نحو ذكره أو موعظته أو قصصه أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة وكذا إن أطلق فلا حرمة.

والأصل في تحريم قراءة الجنب قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وحسنه المنذري. وحديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: «لم يكن يحجب النبيَّ عن القرآن شيء سوى الجنابة» وفي رواية «يحجز» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وغيرهم وحسنه الترمذي .

ثم ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- ما يحرم بالحدث الأكبر وهو الذي عبر عنه بقوله: **(ويحرم بالحيض)** ومثله النفاس؛ لأننا قد علمنا أنه دم حيض متجمع كما تقدم معنا في موضعه. **(عشرة أشياء)** أي: أمور وهي **(الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف، وحمله ، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن)** وهذه الستة قد مر بيانها، فهي تحرم على الحائض والنفساء مع زيادة أربعة أمور ذكرها المصنف بقوله: **(والصوم)** فرضاً كان أو نفلاً، يحرم عليها ولا يصح منها إجماعاً وكون الصوم لا يصح من الحائض ومثلها النفساء، من الأمور التي لا تدرك معانيها فهي أمور تعبدية؛

والطَّلاَقُ، والمُرُورُ في المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وٱلاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

لأن الصوم لا تشترط فيه الطهارة. وعليها القضاء في الصوم دون الصلاة، والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟» وحديث عائشة -رضي الله عنها- : «كان يصيبنا -أي: الحيض- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه.

(و) مما يحرم على غيرها تجاهها أي: الحائض والنفساء **(الطلاق)** فيحرم على الرجل طلاق امرأته الحائض ومثلها النفساء، فإن طلقها وقع الطلاق مع الإثم عليه لتضررها بطول مدة العدة والله تعالى يقول:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. نعم إن بذلت له مالاً في مقابل تطليقها منه فلا إثم .

(و) مما يحرم عليها **(المرور في المسجد إن خافت تلويثه)** أي: بدم الحيض أو النفاس إذا كان يسيل منها، وتخشى وقوعه في المسجد؛ صيانة للمسجد عن ذلك، فإن أمنت ذلك جاز لها المرور دون المكث، كالجنب بل يحرم المرور في المسجد لمن خاف تلويثه بأي نجاسة، كأن كانت به جراحة سيالة بالدم والقيح أو استطلاق بطن أو ذرع قيء ونحو ذلك بجامع صيانة المسجد عن القذر.

(و) مما يحرم -وهو آخر العشرة- على الحائض والنفساء **(الاستمتاع بما بين السرة والركبة)** بنظر أو لمس بشهوة بلا حائل، فيحرم على الزوج ذلك، ويجب عليها أن لا تمكنه من ذلك لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود بسند جيد. ويستمر تحريم ذلك إلى أن ينقطع الدم وتغتسل. نعم الطلاق والصوم والطهر يحل بالانقطاع.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أسباب التيمم

بعد أن أنهى المصنف -رحمه الله تعالى- المقصد الأول من مقاصد الطهارة، شرع في المقصد الثاني، وهو التيمم بادئاً بأسبابه، والأسباب جمع سبب، والسبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره حسياً كان كالحبل أو معنوياً كالعلم. وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والتيمم لغة: القصد. يقال: يممت فلاناً أي: قصدته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وفي ذلك يقول الشاعر:

تَيممتكم لما فقدت أولي النهى ... ومن لم يجد ماءً تيمم بالترب

وقال الشاعر أيضاً:

فما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة بشرائط مخصوصة.

والتيمم من خصائص هذه الأمة ويدل على ذلك قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» واختلفوا في كونه رخصة أو عزيمة، فقيل: إنه رخصة مطلقاً وهو المعتمد، وقيل عزيمة مطلقاً، وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وسبب نزول هذه الآية أن عِقداً لسيدتنا عائشة -رضي الله عنها- انقطع في الطريق وهم في سفر غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست من الهجرة، وقيل أربع فأقام النبي ﷺ وأصحابه يلتمسون عقد عائشة رضي الله عنها، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر. وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعُن بيده

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ :

في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ على غير ماء حين أصبح فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير فوجدنا العقد تحته .

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : **(أسباب التيمم ثلاثة)** ومراده الأسباب التي يبيح أحدها التيمم ، على ما جرى عليه في «المنهاج» و«المحرر»، وعدها في «الروضة» سبعة جمعها بعضهم بقوله:

يا سائلي أسباب حلِّ تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقدٌ وخوف حاجة إضلالُهُ ... مرض يشق جبيرة وجراح

وذكر شيخ الإسلام في «تحريره» إحدى وعشرين سبباً وهي:

١- فقد الماء في مكان يغلب فيه وجوده.

٢- نسيانه.

٣- إضلاله في رحله.

٤- وضع الساتر على غير طهر.

٥- كون الساتر في أعضاء التيمم.

٦- كون التيمم قبل الوقت.

٧- شدة البرد

٨- عصيان بسفر.

٩- تنجس بدن بغير معفو عنه.

فهذه التسع الصور تعاد فيها الصلاة، والاثنتا عشرة الباقية لا تعاد فيها الصلاة وهي:

١- فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده.

٢- الحاجة إليه.

فَقْدُ المَاءِ

٣- بيعه للمؤونة.

٤- عجزه عن ثمنه إذا وجده.

٥- احتياجه للمؤونة.

٦- إذا وجد الماء لكن وجده بأكثر من ثمن المثل.

٧- حال بينهما عدو.

٨- لم يجد ما يستقي به.

٩- خاف من استعماله تلف نفسه أو محرماً.

١٠- خاف منه بطء برء.

١١- خاف زيادة مرض.

١٢- خاف حصول شين فاحش بعضو ظاهر.

وهذه كلها تعود إلى الثلاثة الأسباب التي ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- وتعود إلى أمرين هما: فقد الماء حساً وهو ظاهر. أو شرعاً كمرض وبرد وعدم قدرة على ثمنه، أو احتياج إليه، أو إلى ثمنه فإذا (فقد الماء) أي: لم يجده حساً، سواء أكان في الحضر أو في السفر.

والأصل في جواز استعماله -أي: عند فقده- الآية وما رواه البخاري عن عمران بن حصين - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

وللمسافر أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتيقن عدم وجود الماء حوله. فيتيمم ولا يحتاج إلى طلب؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث في هذه الحالة، والأصل في وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وعدم وجوده هنا لا يتحقق إلا بطلبه، ثم يتحقق عدم وجوده.

الحالة الثانية: وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً فعندها يجب الطلب عليه بلا خلاف، ويشترط أن يكون بعد دخول الوقت؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء، وقبل دخول الوقت، ولا يكفيه طلب من لم يأذن له بلا خلاف.

وكيفية الطلب أن يفتش في رحله -أي: مسكنه- لاحتمال وجود ماءٍ وهو لا يشعر، فإن لم يجد نظر يميناً و شمالاً وأماماً وخلفاً إن استوى المكان الذي هو نازل فيه، وخص بعض الأماكن بمزيد نظر، وهي مواضع الخضرة واجتماع الطير، فإن لم يستو الموضع وجب التردد إلى حد الغوث وهو: الذي يلحقه غوث رفاقه مع ما هم عليه من تشاغلهم وتفاوضهم في أمورهم وهو مئة و أربعة وأربعون متراً. إن أمن على نفسه وماله وإن قل، واختصاصه كجلد ميتة ولعب أطفاله، وأمن انقطاعه عن رفقته، وأمن خروج الوقت كذلك.

وحيث ذكرنا طلبه من رفقته، لم نوجب استيعابهم بالطلب لكل فرد من الأفراد، بل ولو بنحو نداء بأن ينادي: مَنْ عنده ماء ولو بالثمن؟ لو كان عنده ثمنه، ولا دين حالاً ولا مؤجلاً عليه، وكان بثمن المثل ونداؤه هو بنفسه أو مأذونه. فإن خاف شيئاً مما تقدم لم يجب عليه التردد؛ لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه. وله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون الماء في حد القرب. وهي المسافة التي يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش والرعي، وهو ما يقارب نصف فرسخ ويساوي ألفين وسبعمائة واثنين وثمانين متر ونصف المتر فعندها يجب أن يسعى للماء ولا يصح التيمم؛ لأنه إذا سعى لتلك المسافة لتحصيل أمر دنيوي فسعيه لحصول أمر أخروي أولى، لكنه لا يجب السعي إلا إن أمن ما تقدم، أما إذا خاف حصول شيء مما تقدم تيمم.

المرتبة الثانية: أن يكون الماء في حد البعد. فلا يكلف الذهاب إليه للمشقة المعتبرة في ذلك، بل يتيمم وفي هذه المسألة خلاف والمعتمد ما ذكرناه.

المرتبة الثالثة: أن يكون الماء في مكان بعيد لو طلبه خرج الوقت فلا خلاف في كونه يتيمم.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً، لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر ولا

والمَرَضُ

يمكن الوصول إليه إلا بآلة، وليس هناك إلا آلة واحدة، أو كان موقف الاستسقاء لا يسع إلا واحداً، وفي ذلك خلاف الراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على المذهب. ومن أسباب الإباحة أيضاً إذا كان بقربه ماء ويخاف من وصوله إليه نحو سبع أو عدو، أو كان في سفينة ولو استسقى من البحر لوقع فيه.

(و) السبب الثاني هو (المرض) والأصل في جواز التيمم لنحو المرض حديث صاحب الشجة التي وقعت له في رأسه ثم أجنب، فسأل هل له رخصة فقالوا له: لا، فاغتسل فمات. فلما أخبر -عليه الصلاة والسلام- قال: «قتلوه قتلهم الله». وحديث عمرو بن العاص لما احتلم في ليلة شديدة البرد، ثم تيمم عن الجنابة لخوف الهلاك من البرد، فأقره النبي ﷺ. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المرض الذي يخاف معه من استعمال الماء هلاك نفسه، أو خاف من استعماله تلف عضو كالعمى، أو منفعته كحركة اليد ونحوه.

القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة. بأن يتأخر الشفاء بسببه، أو يتغير عضو ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين وكان التغير يشين ذلك العضو بأن كان فاحشاً كسواد كثير، ويلحق بالمرض شدة البرد المهلكة إذا عجز عن تسخين الماء، ويعتمد في جميع ما ذكرنا على التجربة وخبر العدل فإن انتفيا وتوهم حدوث شيء مما ذكرنا جاز التيمم مع الإعادة عند ابن حجر واعتمد الرملي وجوب استعمال الماء.

القسم الثالث: أن يخاف من استعمال الماء شيناً يسيراً. كسواد يسير في عضو ظاهر، أو يخاف شيناً كثيراً في عضو غير ظاهر، أو تألم باستعمال الماء حال استعماله على جراحة، أو برد أو حر لا يخشى منهما هلاكاً، فلا يجوز التيمم في هذه الحالة بلا خلاف، أما إذا خاف من استعمال الماء في عضو من أعضائه -أي: أعضاء الوضوء- أو جزء من جسمه وكان عليه نحو جنابة فإنه يغسل الصحيح ويتيمم عن العليل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

وَٱلاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ

ما استطعتم».

ولو كان على العضو أو جزء من بدنه ساتر، وجب نزع ذلك الساتر إن أمكن غسل ما تحته من الجرح بالماء، أو أخذ ذلك الساتر موضعاً من الصحيح، أو كان بمحل التيمم -أي: في الوجه أو اليدين- وأمكن مسح العليل بالتراب، فإن لم يتمكن من النزع ترتب عليه مسائل الجبيرة وملخصها فيما يلي:

١- أن تكون الجبيرة في أعضاء التيمم. وهي الوجه واليدين، فعليه الإعادة مطلقاً سواء أوضعها على طهر أم لا، وسواء أكانت بقدر الاستمساك أم لا.

٢- أن تكون في غير أعضاء التيمم. فإن وضعها على طهر وبقدر الاستمساك فلا إعادة عليه، وكذا إن وضعها ولم تأخذ من الصحيح شيئاً فلا إعادة عليه، سواء أوضعها على طهر أم لا، وأما إذا وضعها على طهر وفوق قدر الاستمساك، أو على غير طهر وبقدر الاستمساك، أو على غير طهر وفوق قدر الاستمساك، فعليه الإعادة في هذه الصور كلها.

وليعلم هنا في مسائل الجبيرة أنه إذا كان الطهر رفع الجنابة ونحوها فإنه يخير بين التيمم أولاً ثم الاغتسال أو بالعكس إذ لا ترتيب بينهما؛ لأن بدنه كعضو واحد، أما إذا كان الطهر لحدث أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا وصل إلى محل الجبيرة؛ مراعاة للترتيب، ولا ينتقل من العليل حتى يكمله غسلاً وتيمماً ومسحاً، ويتعدد التيمم بتعدد الجبيرة.

والثالث من أسباب التيمم ذكره المصنف بقوله: **(والاحتياج إليه)** أي: إلى الماء **(لعطش حيوان محترم)** وهو ما يحرم قتله ويدخل في ذلك الحيوان النفس، وذلك بأن يخاف عليه من العطش مرضاً أو غيره مما سبق، وسواء أكان الحيوان آدمياً أم غيره، وسواء أكان الحيوان له أو لغيره، وسواء خاف عليه حالاً أو مآلاً، وإن ظن وجود الماء في المآل؛ صوناً للروح، فيحرم عليه في هذه الحالة استعمال الماء لغرض من أغراض الطهارة وضوءً أو غسلاً أو غيره كاستنجاء؛ لأن حرمة النفس آكد مما ذكرنا، و لأنه لا بدل للشرب ونحوه، وللوضوء ونحوه بدل وهو التيمم، واستعمال

وغَيْرُ المُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ الصَّلاَةِ ،

الحجر فيحرم استعمال الماء فيما ذكرنا وهناك من يحتاج إليه ولو غير رفيقه المخالط له ما دام موجوداً معهم ولو كبرت القافلة.

ولو امتنع صاحب الماء من بذله، وهو غير محتاج إليه لعطش، وهناك مضطر إليه للعطش حالاً، وإن احتاجه المالك مآلاً كان للمضطر أخذه قهراً، وعليه قيمة الماء لصاحبه، فإن امتنع من إعطائه إياه إلا بقتاله قاتله، فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة، لكونه ظالماً يمنع الماء للمضطر إليه، وكان المضطر مضموناً بالقصاص أو الدية والكفارة لكونه مقتولاً بغير حق.

نعم لو احتاج إليه صاحب الماء لعطش نفسه، كان المالك مقدماً على غيره. وإذا احتاج الماءَ لعطشه أو عطش حيوان محترم حالاً أو مآلاً فيجب عليه أن يتيمم ويصلي ولا يعيد؛ لفقد الماء شرعاً وإن وجد الماء بالثمن وهو يملكه ولا يحتاج إليه -أي: لذلك الثمن- ولو لدَين لزمه شراء الماء إذا كان يباع بثمن المثل في ذلك المكان، فإن احتاج لثمنه ولو لقضاء دين في المآل أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع وإن قلت الزيادة فلا يجب الشراء، ويتيمم لأن للماء بدلاً، نعم يستحب شراؤه.

ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر الاحتياج لبيعه لتحصيل طعام له، أو للحيوان المحترم، أو لدين، أو لغسل نجاسة ، ولو تطهر به مع الاحتياج إليه لشيء مما ذكرنا صح طهره وأثم.

(و) خرج بالحيوان المحترم (غير المحترم) وهو الذي لا يحرم قتله وهو (ستة) أوله: (تارك الصلاة) وينقسم تارك الصلاة إلى قسمين: تارك الصلاة جحوداً لوجوبها، فهذا مرتد ويقتل كفراً ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في مقابر الكفار، ومالُه فيءٌ يكون في بيت مال المسلمين.

وتاركها تهاوناً وكسلاً، فهذا يقتل حداً ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته ولكن لا يقتل حداً إلا بشروطه وهي:

والزّانِي المُحْصَنُ ، والمُرْتَدُّ ، والكَافِرُ الحَرْبِيُّ ،

١ – أن يكون قد تركها لغير عذر من نحو نسيان.

٢ – أن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع التي بعدها فيما له وقت جمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتى يطلُعَ الفجر ، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر.

٣– أن يكون بعد أمر الإمام بها.

٤– أن يستتاب فلا يتوب بناء على وجوب الاستتابة من ترك الصلاة والمعتمد أنها تسن ولا تجب.

(و) ثانيه: (الزاني المحصن) بفتح الصاد وشرائط الإحصان أربعة وهي: البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح. فإذا زنى بعد اكتمال شروط الإحصان فهو زانٍ محصن حده الرجم بالحجارة حتى الموت ومثله المرأة.

(و) ثالثه: (المرتد) وهو من قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد ممن يصح طلاقه وتجب استتابته. فإن تاب بالرجوع إلى الإسلام تُرك، وإلا قتل كفراً وحكمه حكم المشركين، لذلك كان من دعاء عبد الله بن مسعود: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك ﷺ في أعلى جنان الخلد». فمن كان معه ماء واحتاج إليه أحد ممن ذكرنا وكذلك بقيتهم فلا يعطى الماء بل يستعمله مالكه وإن تَلِفوا، فإن أعطاهم إياه لم يصح تيممه، وإن كان الماء يملكه أحد ممن تقدم، فإنه إن كان قادراً على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له الشرب، وإن احتاجه في إنقاذ نفسه من العطش؛ لأنه يحتاجه للطهر به مع مقدرته على الخروج من المعصية. وإن لم يقدر على التوبة والخروج من المعصية كالزاني المحصن جاز له التيمم وشرب الماء لدفع العطش، كما قرره الحفني كذا أفاده الشرقاوي.

(و) رابعه: (الكافر الحربي) وهو الذي لا صلح له مع المسلمين. وخرج بالحربي ثلاثة أقسام:

١ – الذمي: وهو من عقد الجزية مع الإمام أو نائبه ودخل تحت أحكام الإسلام فإنه محترم .

والكَلْبُ العَقُورُ، والخِنْزِيرُ

٢- المعاهد: وهو من عقد المصالحة مع الإمام أو نائبه من أهل الحرب على ترك القتال في أربعة أشهر أو في عشر سنين بعوض منهم موصول إلينا أو بغيره. لقوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه -أي: خصمه- يوم القيامة» رواه أبو داود.

٣- المؤَمَّن: وهو من عقد الأمان مع بعض المسلمين في أربعة أشهر فقط. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ومعنى «أَجِرْهُ»: أي: آمنه من القتل. ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه الشيخان.

(و) خامسه: **(الكلب العقور)** -أي: الجارح- والمراد به الذي يخيف الطريق. ولو بنباحه على المارة، دون إلحاق الأذى بهم، والكلب على ثلاثة أقسام:

١- عقور، وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله.

٢- ما فيه نفع من اصطياد أو حراسة، وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله.

٣- ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالمعتمد عند ابن حجر والرملي وغيرهما من المتأخرين أنه محترم يحرم قتله، وعند شيخ الإسلام يجوز قتله.

(و) سادسه: **(الخنزير)** ولو لم يكن عقوراً، ويسن قتله على المعتمد، وقيل يجب قتل العقور. والأصل في قتل ما ذكر قوله ﷺ: «خمسٌ من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

فرع: يسن قتل المؤذيات التي تؤذي بطبعها، كالفواسق الخمس وهي التي كثر خبثها وإيذاؤها، وما في معناها بجامع الخبث والإيذاء، والفواسق الخمس هي الغراب الذي يأكل الجيف والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، ويحرم اقتناء هذه الفواسق. والعنكبوت؛ لأن فيه مادة سمية كما قاله الأطباء، وبعضهم قال: إن بعضه ذو سم وبعضه دون سم.

ومثل الفواسق المذكورة في سنية قتلها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والوزغ لما روى مسلم «أن من قتل الوزغ في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» وفيه حض على قتله.

والبعوض والقراد والقمل و الصيبان والصُرد وهو نوع من الغربان، والبرغوث والبق والزنبور.

ويحرم قتل النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه، والنحل والخطاف ويسمى بعصفور الجنة، والضفدع والهدهد والوطواط وهو الخفاش.

أما غير النمل السليماني وهو النمل الصغير فيسن قتله لضرره، لكن بغير إحراق، إلا إن كان تعيّن طريقاً لقتله.

وأما ما ينفع ويضر كالصقر والباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح.

وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس و جعلان و حرباء وذباب فيكره قتله.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ: أَنْ يَكُونَ بتُرَابٍ ، وأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً، وأَنْ لاَ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وأَنْ لاَ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ ونَحْوُهُ ، وأَنْ يَقْصِدَهُ

(فصل) في بيان شروط التيمم

قال المصنف رحمه الله (شروط التيمم عشرة) والمراد بالشرط هنا ما لابد منه؛ لأن بعض ما ذكره المصنف هنا من الأركان وقد تقدم تعريف الشرط لغة واصطلاحاً، والمراد أن الشروط التي يجب توفرها لصحة التيمم عشرة بحيث لا يصح التيمم إلا بها.

الأول: (أن يكون) أي: التيمم (بتراب) على أي: لون كان، ولو مُحرقاً بقي اسم التراب فيه بخلاف ما لو صار كالرماد، أو مخلوطاً بنحو خل ثم جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

و**الحاصل**: أنه يصح بكل تراب له غبار، ولو كان ذلك التراب مما يداوى به لأنه الصعيد المقصود في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طَهوراً». فيصح التيمم بالرمل الذي له غبار، ولا يصح بالرمل الذي لا غبار له، أو بها لا يلصق في العضو لنداوته أو نعومته. نعم من ابتلي بالرطوبة في أعضائه صح تيممه كمن ابتلي بدمع العين.

(و) الثاني: (أن يكون التراب طاهرا) فلا يجزئ بمتنجس، كأن جعل في بول ثم جف أو اختلط به روث أو عذرة، أو بنجس كتراب مقبرة نبشت واختلط بها أجزاء الميت؛ لأنه تعالى قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والمراد بالطيب الطاهر.

(و) الثالث: (أن لا يكون) أي: التراب (مستعملا) فخرج به المستعمل في حدث، وهو ما على العضو وما تناثر منه، أو المستعمل في خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

(و) الرابع: (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) أي: أن لا يخالط الترابَ المتيمَّمَ به مخالطٌ دقيقٌ ونحوه كجص وإسمنت و نورة وإن قل؛ لأن التراب لكثافته وكثافة المخالط لا يختلط فيه كما في الماء والمخالط، فيمنع ذلك المخالط وصول التراب لمحل التيمم.

(و) الخامس: (أن يقصده) أي: يقصد المتيمم التراب بالنقل بفعله أو بفعل غيره بإذنه،

وأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وأَنْ يَجْتَهِدَ فِي القِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، وأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

ولو كان الناقل له بإذنه صبياً أو كافراً أو حائضاً عند الرملي خلافاً لابن حجر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ومعنى فتيمموا: أي: اقصدوا.

(و) السادس: **(أن يمسح وجهه ويديه بضربتين)** أي: بنقلتين نقلة للوجه وأخرى لليدين، فلا تكفي بضربة واحدة، وإن أمكن الاستيعاب بضربة، بنحو خرقة مسح ببعضها الوجه، لتعدد الروايات بالضربتين عنه -عليه الصلاة والسلام-.

(و) السابع: **(أن يزيل النجاسة أولا)** أي: قبل التيمم. والمراد بها: النجاسة غير المعفو عنها إن أمكن زوالها، ولو نجاسة الخارج من أحد السبيلين فإن تعذرت الإزالة صلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي واعتمد ابن حجر أنه يتيمم، وعليه الإعادة عندهما.

(و) الثامن: **(أن يجتهد في القبلة قبله)** إن جهلها فلابد من الاجتهاد قبل التيمم، فلو تيمم قبل التحري لم يصح، وهو معتمد ابن حجر وخالفه الرملي حيث لم يجعله شرطاً.

(و) التاسع: **(أن يكون التيمم بعد دخول الوقت)** يقيناً أو ظناً للصلاة التي يريد فعلها بالتيمم، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، فلا يصح تيممه قبل دخول وقت تلك الصلاة المؤقتة؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا أوقات الكراهة، وللصلاة على الميت بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين، ولذي سبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فعلها فيه فيتيمم لتحية المسجد بعد دخوله، وللاستسقاء بعد تجمع أكثر الناس، وللفائتة بعد ذكرها.

(و) العاشر: **(أن يتيمم لكل فرض)** أي: فرض عيني مكتوباً كان كالصلوات الخمس أو منذوراً، صلاة كان أو غيرها كطواف الفرض، أداء كان أو قضاء فلا يجمع بين صلاتي فرض

بتيمم واحد، كصلاة الظهر و صلاة العصر، ولا بين طوافي فرض، كطواف إفاضة وطواف وداع، ولا بين صلاة فرض وطواف فرض بتيمم واحد.

وخرج بالفرض العيني: الكِفائي والنفل. فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء من الفرض الكفائي، أو من النوافل استقلالاً، أو مع فرض عيني.

نعم تستثنى خطبة الجمعة فليس له أن يجمع بين صلاة الجمعة وخطبتها؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية، إلا أنها قائمة مقام ركعتين، ولذلك جرى الرملي على أنه من تيمم للخطبة، ولم يخطب، له أن يصلي به الجمعة، وخالفه ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام زكريا. فقال: ليس له أن يصلي به الجمعة؛ لأنها دون الصلاة.

والأصل في ذلك أن الوضوء كان لازم الإتيان به لكل فرض لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

ثم نُسخ ذلك في الوضوء بفعله ﷺ فإنه صلى يوم الخندق بوضوء واحد خمس صلوات فبقي التيمم بمقتضى الآية، ولا يصح قياسه على الوضوء؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يُرفع به الحدث كما مر وإنما يستباح به فعل المفتقر إليه.

(فَصْلٌ) فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : (الأَوَّلُ) نَقْلُ التُّرَابِ (الثَّانِي) النِّيَّةُ

(فصل) في بيان فروض التيمم

قال المصنف رحمه الله (فروض التيمم خمسة) أراد بالفروض هنا الأركان، فإن أركان التيمم أي: أجزاء ماهيته خمسة: (الأول) منها (نقل التراب) أي: تحويله من موضعه، وسواء أكان موضع التراب الأرض أو غيرها، ولو كان ذلك التراب على بدن المصلي، حتى لو كان على يديه، فحوله إلى وجهه. ولابد من قصد نقله فلو سفته الريح إلى أعضائه ونوى التيمم لم يصح. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوه بالنقل.

((الثاني) النية) والأصل فيها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن التيمم عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية كما هو معروف، إذاً فلا بد من النية في التيمم، ولأن التيممَ بدلٌ عن الوضوء أو الغسل، وهذا البدل لا يرفع الحدث بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام- في حادثة عمرو بن العاص لَمَّا أجنب وخشي الهلاك من استعمال الماء بسبب شدة البرد فتيمم وصلى بأصحابه. فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «أصليتَ بهم وأنت جنب؟» فعُلم أن التيمم مبيح لفعل ما افتُقِرَ إليه، لا رافع للحدث. ويزيد ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يكفيك التراب حتى تجد الماء، فإذا وجدته فأَمِسَّهُ جلدَك» فمن هنا نفهم أن نية التيمم تفارق نية الوضوء والغسل الواجب ورفع الحدث فيهما، ففي التيمم لابد أن تكون النية نية استباحة مفتقر إلى تيمم، كالصلاة ومس المصحف ونحوها؛ لأننا عرفنا مما تقدم أن التيمم مبيح لا رافع، فعليه فلو نوى بالتيمم رفع الحدث أو التيمم المفروض لم تصح نيته، لما تقدم من الأدلة. ويباح بتلك النية ما نواه.

ومن هنا يظهر أن النية في التيمم على ثلاث مراتب، نستطيع أن نقسمها إلى عليا ووسطى ودنيا، فإن نوى العليا جاز له فعل الوسطى والدنيا بتلك النية، وإن نوى الوسطى جاز له فعل الدنيا دون العليا ، وإن نوى الدنيا جاز له فعلها دون سابقيها.

(الثَّالِثُ) مَسْحُ الوَجْهِ،

فالمرتبة الأولى: أن ينوي استباحة فرض الصلاة، ومثله استباحة فرض الطواف، فيتخير في الصورتين بين أن يصلي فرض الصلاة أصالة أو منذوراً، وله أن يطوف طواف فرض أصالة أو منذوراً بنية استباحة فرض الصلاة، أو يصلي فرضاً أو منذوراً بنية استباحة فرض الطواف، وليس له الجمع بين فرضين من جنس واحد، كصلاتي فرض، ولا من جنسين مختلفين، كصلاة فرض وطواف فرض بتيمم واحد وله أن يستبيح بنية استباحة الفرض في الصور المذكورة ما بعده من المراتب من سنن وفروض كفاية ومس مصحف ونحو ذلك وإن تعدد.

المرتبة الثانية: نية استباحة نفل الصلاة. أو نية استباحة نفل الطواف. أو نية استباحة الصلاة. أو الطواف أو صلاة الجنازة، فيستبيح ما عدا فرض الصلاة وفرض الطواف، فله أن يصلي به ما شاء من النوافل وأن يطوف ما شاء من طواف النفل ومس المصحف ونحوه، وصلاة الجنازة في مرتبة النفل هنا.

المرتبة الثالثة: نية استباحة ما عدا ذلك. كنية استباحة مس المصحف وحمله وسجدتي تلاوة وشكر ومُكْثِ جُنُبٍ في مسجد وقراءة قرآن له وتمكين الحليل فقط فلا يستباح بهذه النية المرتبة الأولى ولا الثانية.

ولابد من قرن النية المتقدمة بالنقل للتراب من موضعه، مع استدامتها إلى مسح شيء من الوجه -لأن ذلك محلها- مع وجوب اقترانها بأول العبادة كما مر في شروط النية، فلو عزبت النية بعد النقل، وقبل مسح شيء من الوجه لكنه استحضرها عند مسح أول جزء من الوجه، كفت عند الإمام الرملي، ولم تكف عند الإمام ابن حجر، وعليه إعادتها وإعادة النقل، ولو أحدث بعد النية ونَقْل التراب وقبل المسح يكفي تجديد النية فقط.

((الثالث) مسح الوجه) وحَدُّه في التيمم حدُّه في الوضوء، فيجب مسحه حتى ما استرسل من اللحية، إلا أنه لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف، بل ولا يندب لمشقة ذلك.

(الرَّابِعُ) مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلىٰ المِرْفَقَيْنِ (الخَامِسُ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ المَسْحَتَيْنِ .

ومما يجب التنبيه عليه مسح موق العين ولحاظها، ومارن الأنف وهو المقبل من أنفه فوق الشفة العليا، وحمرة شفتيه بعد الانطباق؛ لأن بعضهم إذا تيمم تقذر من وصول التراب إلى حمرة شفتيه بعد الانطباق المعتاد، فأدخل شفتيه إلى داخل فمه وتيمم، فلا يصح عندئذٍ تيممه والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ .

((الرابع) مسح اليدين إلى المرفقين) أي: مع المرفقين للآية المتقدمة ولأنه بدل عن الوضوء وقد بين الله غسل الوجه فيه -أي: في الوضوء- وغسل اليدين وحددهما فتبقى في المُبْدَل كذلك، ولوروده في كثير من الأحاديث المتعددة الطرق، وهذا هو الجديد في المذهب، والقديم مسحها إلى الكوعين واختاره النووي.

وكيفيته: أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويُمِرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويُمِرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ

الكوع أَمَرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأدي فرضِهما بضربهما بعد الوجه؛ لذا يجب نزع الخاتم في الضربة الثانية؛ لأن التراب لا يصل إلى ما تحت الخاتم حتى مع التحريك لكثافته عكس الماء.

((الخامس) الترتيب بين المسحتين) أي: الترتيب بين مسح الوجه واليدين ولو جنباً، فإنه لابد أولاً من مسح الوجه ثم مسح اليدين بهذا نصت الآية، وعليه السنة، حيث مُسح في الروايات المتعددة الوجه ثم اليدين فلو عكس صح مسح الوجه فقط، ولم يتكلم المصنف عن سنن التيمم وهي كثيرة نذكر بعضاً منها:

فمنها استقبال القبلة، والاستعاذة والتسمية، ولو لجنب ويقتصر على أقلها كما في «المجموع» والراجح أنه يأتي بأكملها قاصداً الذكر، أو مع الإطلاق ومنها الإتيان بالحمد المتقدم في الوضوء،

لكنه يقول هنا: الحمد لله الذي جعل التراب طهوراً بدل قوله هناك الماء، ومنها الاستياك ومحله قبل النقل والتسمية، وقيل بين التسمية والنقل.

ومنها تخفيف الغبار من الكفين قبل المسح إن كثر ذلك، بنفخه أو نفضه حتى لا يبقى منه إلا قدر الحاجة، ولأن الكثير منه يشوه العضو، ومنها ابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من رؤوس الأصابع، وقد مر كيفية المسح المختارة فيها ومنها تفريق الأصابع في النقلتين وتخليلهما إن فرق في الثانية، وإن لم يفرق في الثانية وجب التخليل.

ومنها نزع الخاتَم في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع الكفَّين.

ومنها الموالاة بين مسح الوجه واليدين وبين التيمم والصلاة إن كان سليماً خروجاً من خلاف من أوجبها، وأما غير السليم كصاحب الضرورة فتجب الموالاة بقسميها في حقه قطعاً ومنها أن لا يرفع المتيمم يده عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه

ومنها الغرة والتحجيل والإتيان بذِكْر الوجه واليدين وبالشهادتين والذكر المشهور بعد الدعاء وقراءة إنا أنزلناه.

ومن مكروهاته: تكرير المسح، وتكثير التراب، ومسح التراب من الأعضاء عقب التيمم إذ يسن إبقاؤه حتى الفراغ من الصلاة ورواتبها، ولأنه أثر عبادة.

(فَصْلٌ) مُبْطِلاَتُ التَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ : مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ ، والرِّدَّةُ ، وتَوَهُّمُ المَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

(فصل) في بيان مبطلات التيمم

قال المصنف رحمه الله (مبطلات التيمم ثلاثة) وعبّرَ المصنف -رحمه الله تعالى- بالمبطلات دون النواقض، تبعاً للأصحاب فإنهم عبروا بها، ومعنى ذلك: أن التيمم يبطل بواحد من هذه الأشياء.

الأول من الثلاثة التي يبطل بواحد منها التيمم (ما أبطل الوضوء) أي: حصول شيء من نواقض الوضوء السابقة، هذا إذا كان تيممه عن الحدث الأصغر، فإن تيمم عن الحدث الأكبر، أبيح له ما يباح بالغسل ثم إذا انتقض بناقض من نواقض الوضوء، فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الأصغر فقط.

(و) الثاني (الردة) -أعاذنا الله وإياكم منها- وقد مر أنها قطع الإسلام حقيقة أو حكماً. وقطع الإسلام حقيقة بأن صدَرَ قولٌ أو فعل أو اعتقاد ممن يصح طلاقه بما ينقطع به الإسلام، أو حكماً كأن صدر من صبي أمر من الأمور السابقة، وإنما يبطل بالردة؛ لأنه عبادة ضعيفة إذ به يستباح فعل الشيء ولا استباحة مع الردة.

(و) الثالث (توهم) وجود (الماء) ومثل التوهم العلم بوجود الماء من دون حائل يمنعه من الوصول إليه كسبع ونحوه (إن تيمم لفقده) هذا إذا كان خارج الصلاة -أي: قبل التلبس بالصلاة- بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على ما اعتمده الرملي فلو رآه والحالة هذه أو ظن وجوده بطل تيممه عندئذٍ؛ لأنه لم يشرع في المقصود فصار كمن لو رأى الماء في أثناء التيمم وهذا مأخوذ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشرَ سنين فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدَكَ» فلو رأى الماء أو علم بوجوده، ومثل العلم الظن، بخلاف توهمه فإن التوهم هنا لا أثر له، وإذا تيمم لفقده ولكن رآه أو علم بوجوده في أثناء الصلاة، ففي هذه

المسألة تفصيل، وهو إن كانت الصلاة لا تسقط بذلك التيمم -أي: يجب عليه إعادتها- كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته، وتيممه على المشهور، إذ لا فائدة بالانشغال بها؛ لأنه لابد من إعادتها.

وإن كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء، أو يستوي الأمران -أي: فقد الماء وعدم فقده في ذلك الموضع- لم تبطل صلاته ولا تيممه إلا بمجرد سَلامه.

نعم يسن له قطعها؛ لأدائها بوضوء إن كان هناك وقت لأدائها فيه، وسنية قطعها للخروج من خلاف من حرم إتمامها فيه، والمراد بالمحل الذي يندر أو يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي الأمران محل التيمم عند ابن حجر ومحل الصلاة عند الرملي.

وتيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور، فلو يُمِّم ميت ثم وُجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله، وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها فإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وجب غسله والصلاة عليه ولو أُدْرِج في أكفانه ما لم يُدفَن.

(فَصْلٌ) الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ : الخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِها ،

(فصل) في بيان الذي يطهر من النجاسات

قال المصنف رحمه الله (الذي يطهر من النجاسات ثلاثة) و النجاسات جمع نجاسة، وسيأتي تعريفها في الفصل الآتي، وأراد المصنف هنا أن الأعيان النجسة قد تنقلب إلى أعيان طاهرة بالاستحالة، وليس ذلك إلا في ثلاثة أشياء اقتصر على ذكرها.

والاستحالة: هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى مع بقائه بحاله.

قال الشرقاوي: ومن الاستحالات انقلاب الدم لبناً أو منياً أو علقةً أو مضغة وانقلاب البيضة فرخاً ودم الظبية مسكاً وطهر الماء القليل بالمكاثرة فإنه استحالة على الأصح.اهـ «كاشفة السجا».

وهذه الثلاثة الأشياء التي تستحيل من كونها نجسة إلى كونها طاهرة، وإن كان في الثالث نظر سيأتي الكلام عليه في محله، مقصورة عليها طهارة الإحالة فلا يطهر شيء آخر من النجاسات بالإحالة مطلقاً، إلا هذه الثلاثة الأشياء، فعليه فلو سقط كلب في مَـلّاحة ثم استحال إلى ملح لا يطهر، ومثل ذلك لو احترق نجِس العين فأصبح رماداً فإنه لا يطهر باستحالته لكونه قد أصبح بصفة أخرى.

وهذه الثلاثة الأشياء ذكرها المصنف بقوله: (الخمر إذا تخللت) والخمر لغة: هي المتخذة من عصير العنب. سميت بذلك لتخميرها العقل أي: تغطيته، والخمر شرعاً: كل مسكر أي: ذي شدة مطربة ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها. لخبر «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكل خمر حرام» فالخمر تطهر بالتخلل، ولو غير محترمة وسواء أكانت من العنب أو غيره مما ذكرنا، وهي التي تكون من نبيذ التمر ونحوه؛ لأن ما كانت من نبيذ التمر ونحوه يضاف إليها الماء. والمعتمد أنها إذا تخللت ولو كانت من نحو نبيذ التمر طهرت، ولكن لا تطهر الخمر إلا إذا تخللت (بنفسها) -أي: أصبحت خلاً من غير معالجة لها بوضع شيء فيها- أما إذا وضع شيء فيها، فإما أن يكون نجساً أو طاهراً فإن كان المطروح فيها لمعالجة تخليلها شيئاً نجساً، سواء أكان

وجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ،

مائعاً أو جامداً فإنها إذا تخللت لا تطهر، حتى لو نزع غير الجامد النجس منها قبل التخلل؛ لأن النجس يقبل التنجس.

وأما إذا كان المطروح فيها طاهراً فإن كان مائعاً لا تطهر بالتخلل لبقاء ذلك المائع المتنجس بالخمر قبل التخلل فيها، وإن كان جامداً، ولم ينفصل منه شيء فإن نزع قبل التخلل طهرت بالتخلل، وإن نزع بعد التخلل لم تطهر؛ لتنجسها بذلك المتنجس فيها، والأصل في ذلك كما في صحيح مسلم عن أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا». فاتضح من قولهم تتخذ أي: تعالج بطرح شيء فيها لتصير خلاً .

ومما ذكرناه يتضح أن الخمر تكون محترمة وغير محترمة، فالخمر المحترمة هي: التي عُصرت بقصد الخَلِّية أو عصرها أحد من الكفار بقصد الخمرية. وأما غير المحترمة فإنها: التي يعصرها المسلم بقصد الخَمْرية. فهذه تراق إلا أنها إذا تخللت بنفسها طهرت.

وإذا طهرت الخمر بالتخلل طهر معها إناؤها وغطاؤها، وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو عكسه أو غَلَت حتى ارتفعت فهل هذا من المعالجة التي لا تجعلها تطهر إذا استحالت إلى خل أم لا؟

والجواب: أن هذه ليست من المعالجة المانعة لها من التطهير إذا أصبحت خلاً.

(و) الثاني مما يطهر بالإحالة (جلد الميتة إذا دبغ) والميتة هي: ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية.

والمراد بجلد الميتة الذي يطهر بالدبغ : هو كل جلد من حيوان نَجُس بالموت. فيدخل في ذلك جلد المأكول الذي أزيلت حياته بغير ذكاة شرعية، وجلد غير المأكول الذي ينجُس بالموت مع كونه طاهراً في حال حياتها، وخرج بذلك جلد الكلب والخنزير فإنها نجسان في حال حياتها وموتها، فلا يطهر جلدهما بالدبغ، وكذلك جلد ما تولد منهما، أومن أحدهما، أو من غيره، ولو من حيوان طاهر. ومن كلام المصنف نعرف أن جلد الميتة الذي ينجس بالموت كما ذكرنا يطهر بالدبغ.

وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

والدَّبْغ: هو نزع الفضلات بحِرِّيف ولو نجساً بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد. والحِرِّيف: ما يلذع اللسان كالقَرَض وقشور الرمان، ولو كان الحريف نجساً كذرق الحمام . والملح ليس بحريف؛ لأنه لا ينزع الفضلات ويعود للجلد الفساد والنتن إذا دبغ به.

والأصل في أن الجلد يطهر بالدبغ قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وإذا دبغ بالحريف فإنه يطهر ظاهره وباطنه، وظاهره: هو ما لاقاه الدابغ. وباطنه: ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما. وهو معتمد ابن حجر، ومعتمد الرملي أن المراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه. وإذا دبغ الجلد بالحريف، وجب غسله بعد ذلك بالماء؛ لأن الحريف إن كان طاهراً فقد لاقى الجلد وهو نجس فنجسه فتنجس الجلد بعد دبغه به، وإن كان الحريف نجساً فظاهر، وإنما أوجبوا غسله بعد دبغه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- عندما سئل عن جلد الميتة قال: «يطهره الماء والقرض».

والثالث من الثلاثة التي تطهر بالاستحالة عبَر عنها المصنف بقوله: **(وما صار حيوانا)** وذلك كالميتة إذا صارت دوداً ونظر بعضهم في هذا الثالث باحتمال كون الحيوان مخلوقاً فيها لا منها، وقال: فلا يحسن التمثيل به.

(فَصْلٌ) النَّجَاسَاتُ

(فصل) في بيان أحكام النجاسات

و(النجاسات) جمع نجاسة، والنجاسة من حيث معناها تنقسم إلى قسمين:

نجاسة ظاهرة. وهي التي عقد لها المصنف -رحمة الله عليه- هذا الفصل وسيأتي بيانها.

ونجاسة باطنة. وهي التي ذكرها أهل السلوك والإرادة من أهل التصوف في كتبهم وعُنِيَ بها المسلِّكون؛ تطهيراً للمريد من رجسها ودنسها، وتصفية للباطن من هذه القاذورات والرعونات.

والأصل في نجاسة الباطن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. والظاهر هنا غير مراد؛ لأن من مس كافراً أو مشركاً مع وجود رطوبة بينهما لا ينجس، فعلم من ذلك أن الظاهر غير مراد، وإنما المراد نجاسة الباطن. وهو نجاسة الاعتقاد، ومن ثم فإن أي نجاسة مصدرها الباطن ينبغي أن يطهر المرء منها نفسه.

ونجاسات الباطن كثيرة وكلها عظائم وشرور إلا أن من أعظمها بعد الشرك وغيره من سوء المعتقد أول معصية عصي الله بها وهي الحسد، فإن إبليس عصى ربه بدافع الحسد عندما أمره بالسجود لآدم فأبى أن يسجد لآدم حسداً منه وتكبراً فلما حسده تكبر وأبى أن يكون مع الساجدين، إذاً فالحسد والكبر والحقد وغيرها من أدواء القلوب نجاسات منشؤها القلب إذ لا يتصور معصية بغير عزم على فعلها، ولا يكون منشأ ذلك إلا القلب لذلك ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

ومن تلطخ قلبه بالنجاسات، لم يكن أهلاً للنظرات الإلهية ولا للواردات الربانية، ومن تطهر قلبه من درن النجاسات كان قلبه أهلاً للتجلِّيات الحقِّيات، وما في كتاب الإحياء من ربع المهلكات وغيرها من كتب القوم، غنية للمريد وحافظة له من الوقوع في شر تلك العفونات.

وأما النجاسة الظاهرة فمعناها لغة: ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط والمني.

ثَلاَثٌ : مُغَلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ ومُتَوَسِّطَةٌ . المُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ

وشرعاً: كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص. فخرج بحيث لا مرخص ما لو كان هناك مرخِّص أي: مجوز من فعل الصلاة مع وجود النجاسة كصلاة فاقد الطهورين، وهو قيد أيضاً للإدخال، فيدخل في ذلك المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته، ومع ذلك فإنه محكوم على أثر الاستنجاء بالتنجس إلا أنه عفي عنه.

والنجاسة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام ذكرها المصنف بقوله: (ثلاث) أي: تنقسم النجاسات باعتبار حكمها إلى ثلاثة:

(مغلظة) وسميت بذلك لغلظ حكمها كما سنذكره.

(ومخففة) وسميت بذلك لخفة حكمها كما سنذكره.

(ومتوسطة) وسميت بذلك لكون حكمها وسطاً بين حكم المخففة وحكم المغلظة.

ثم بدأ المصنف بالنجاسة المغلظة فقال: (المغلظة) أي: من النجاسات هي (نجاسة الكلب) فالكلب نجس العين في حال حياته وموته، فلو لامس ملامس الكلب وعليه بلل، أو كان الكلب مبلولاً تنجس وكذا عذرته وبوله ودمه ومنيه وعرقه.

والأصل في ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام–: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بتراب». وحكمنا بنجاسة عين الكلب بهذا الحديث حيث قالوا بها أن لعابه وهو أطيب ما في السباع وهو مستحلب من جسمه نجس بنص الحديث، فمن باب أولى نجاسة عينه، ولا فرق في النجاسة بين سائر الكلاب وكلب الصيد ونحوه، بل مَعَضُّ الصيد نجس كما قال في الروضة: معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره. فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب، قال في «بغية المسترشدين»: وقيل: يجب تقويره، وقيل: يعفى عن محل نابه أوظفره، وقيل: طاهر. قاله في «الإمداد» ونقله البجيرمي عن الرملي ماعدا الأخيرة وزاد: وقيل تكفي السبع من غير تتريب وقيل يجب مرة فقط . اهـ.

(و) مثل الكلب في النجاسة (الخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب، ولأنه لا يجوز اقتناؤه

وفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، والمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ ولَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ ، والمُتَوَسِّطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ .

بحال ويندب قتله من غير ضرر فيه **(و)** مثل ما ذكرنا في النجاسة **(فرع أحدهما)** وهو ما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر تغليباً للنجاسة. **(و)** أما النجاسة **(المخففة)** فهي **(بول)** وهو قيد أول خرج به العذرة والدم والقيح والقيء **(الصبي)** أي: الذكر، وهو قيد ثاني خرج به غير الذكر وهما الأنثى والخنثى، فإن بولهما نجس نجاسة متوسطة **(الذي)** أي: ذلك الصبي **(لم يطعم غير اللبن)** ومنه القشطة والزبدة وسواء أكان اللبن حليباً أو رائباً من أمه أو من غيرها، حيوان أو آدمي، والمراد بقوله لم يطعم أي: لم يتغذى إلا على اللبن، وهو قيد ثالث، وخرج بالتغذي ما لو أخذ غيرَه على سبيل غير التغذي بأن أخذ عسلاً أونحوه للتداوي أو التحنيك فلا يضر، أما إذا اعتمد في التقوي على غير اللبن ثم تغذى عليه، أو اعتمد على غير اللبن واللبن في التغذي، فإن بوله يكون نجاسة متوسطة. **(ولم يبلغ)** أي: ذلك الصبي الذي لم يتغذى على سوى اللبن **(الحولين)** وهو قيد رابع، فإنه لو بلغهما فإن بوله نجاسة متوسطة، والمراد بالحولين هنا تحديدية هلالية، فيضر زيادة يوم أو يومين وهو المعتمد، وقيل لايضر وتحسب الحولان من انفصاله، والفرق بين بول الصبي والصبية بجعل بولها نجاسة متوسطة وجعل بوله نجاسة مخففة، ورود النص بذلك فقد روى الشيخان عن أم قيس «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله». وخبرالترمذي وغيره «يُغسَل من بول الجارية ويُرَش من بول الغلام».

(و) أما النجاسة **(المتوسطة)** فهي **(سائر النجاسات)** غير المغلظة والمخففة، والتي تم الكلام عنها وهي كل عين نجسة غير ما تقدم، وهي كثيرة لكنها محصورة في التالي:

١- البول من آدمي وغيره من سائر الحيوانات؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول من بال في المسجد فقال: «صبوا على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء» ولا يَرِد على أن بول سائر الحيوانات نجس سواء مأكولة اللحم وغيرها أنه ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من ألبان إبل الصدقة

وأبوالها، فلا يقال بطهارة بول المأكول لهذا الحديث؛ لأنه أمرهم بشرب الألبان للاستطعام والأبوال للاستشفاء، لأنهم لما أتوا المدينة استطلقت بطونهم واستَجْوَوا المدينة، فأمرهم بذلك للتداوي، والتداوي بصرف النجاسة يصح عندنا دون الخمر وما ورد من «أن الله لم يجعل فيما حَرَّم علينا شفاء لنا» وارد على الخمر -أي: صرفها- فعليه فلا يجوز التداوي بالخمر إلا بشروط:

الأول: أن تخلط بنحو ماء. أي: لا يكون التداوي بالخمر الصرف.

الثاني: أن لا يوجد غيرها من المباحات يقوم مقامها في التداوي.

الثالث: أن يخبره عدل بذلك.

٢- العذرة من آدمي والروث من الحيوان المأكول وغيره .

٣- الودي.

٤- المذي. وقد مر تعريفهما.

٥- الدم. فإنه نجس إلا الكبد والطحال، نعم الدم السائل أو يقال له المستحلب من الكبد والطحال نجس، والدم الذي يبقى في عروق اللحم معفو عنه، حتى لو تغير به الماء هذا إذا لم يُغسل اللحم، أما إذا غسل فلا عفو بل لا بد من إزالته وذلك بغسله حتى تصفو الغسالة من لون الدم واصفراره.

٦- القيح. وهي مِرَّة بكسر الميم لا يخالطها دم.

٧- الصديد. وهو ماء رقيق يخالطه دم.

٨- ماء البقابيق. وماء الجروح والجدري إن تغير لونه أو ريحه وإلا فطاهر.

٩- القيء: وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة. والمعدة: هي المنخسف تحت الصدر. ولو كان الراجع ماء وعاد حالاً بلا تغير؛ لأن شأن المعدة الإحالة، فإن رجع قبل الوصول إليها يقيناً أو احتمالاً، فلا يكون نجساً بل هو طاهر، هذا ما جرى عليه ابن حجر وكذلك الخطيب في المغني، وجرى الجمال الرملي على أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة نجس وإن لم يصل إلى المعدة. اهـ «فتح العلام».

١٠- البلغم. وفيه تفصيل فإن كان البلغم خارجاً من المعدة فحكمه حكم القيء، وعلامة كونه منها أن يخرج منتناً أو مصفراً، فلو خرج منتناً أو مصفراً وشك في أنه منها أولا فالأصل الطهارة، وأما البلغم الخارج من الصدر والنازل من الدماغ فإنهما طاهران.

١١- الماء السائل من فم النائم. وفيه خلاف بين الرملي وابن حجر، قال العلامة ابن حجر: والماء السائل من فم النائم طاهر ولو نتناً وأصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة .اهـ «فتح الجواد». أي: إذا تحقق أنه خرج من المعدة فنجس.

وقال العلامة الرملي في «النهاية»: إن الماء الخارج من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر. اهـ . وحاصل الخلاف بينهما أن العلامة الرملي جعل علامة كونه من المعدة كونه خارجاً منتناً مصفراً، والعلامة ابن حجر لم يجعل ذلك علامة له بل إن تحقق خروجه من المعدة فهو نجس وإلا فلا.

١٢- اللبن إذا كان من غير الآدمي أو من غير الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو نجس. ولو من أتان، أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر أو صغيرة أو ميتة، وأما لبن المأكول فطاهر، بشرط أن ينفصل منه حال الحياة أو بعد الذكاة الشرعية، أما إذا مات الحيوان المأكول حتف أنفه -أي: بغير ذكاة شرعية- ثم انفصل منه اللبن فلبنه نجس؛ لأنه نَجَس بموته كسائر أجزائه.

١٣- الخمر. وكذا سائر المُسْكِرات المائعات، إلا أن الخمر تطهر إذا تخللت كما سبق، أما المسكرات الجامدات كالحشيش والأفيون والبنج وغيرها من الجامدات طاهرة، ولو جمد المسكر المائع أو أذيب المسكر الجامد فحكمه حكم أصله.

١٤- الميتة. إلا الآدمي والسمك والجراد وما ذُكِّي مما يؤكل، ويدخل في الميتة شعرها ووبرها وصوفها وريشها وعظمها وقرنها وجلدها، نعم الجلد إذا دبغ يطهر، إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والمنفصل من الحي حكمه حكم ميتته، نعم شعر المأكول ووبره وريشه وصوفه المنفصل منه في حال حياته طاهر، ويعفى عن قليل شعر المركوب كحمار.

١٥- مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس. وأما مني الآدمي ذكراً كان أو أنثى، وكذا الحيوان الطاهر في حال حياته فمنيه طاهر.

١٦- البيض كله طاهر من حيوان مأكول أو غير مأكول. نعم البيض المأخوذ من الميتة قبل تصلبه نجس، ويحل أكل البيض من المأكول قطعاً ومن غيره على الأصح ما لم يعلم ضرره كبيض الحيات وإلا حرم، وإذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس.

١٧- المترشح من الحيوان كالعرق والمخاط واللعاب والدمع طاهر من كل حيوان طاهر في حال حياته، ونجس من كل حيوان نجس في حال حياته، وهما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

١٨- رطوبة الفرج: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. وقد تقدم الكلام عنها.

١٩- الجِرَّة بكسر الجيم وهو ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار -أي: للأكل ثانيةً-.

٢٠- مِرَّة بكسر الميم وهي: ما في المرارة -أي: الماء الذي في المرارة- نجس، وأما جلد المرارة فليست بنجسة بل متنجسة، فلو غسلت بالماء طهرت.

٢١- دخان النجاسة. وهو المنفصل منها بواسطة نار، وكذا دخان المتنجس كالدخان المنفصل من حطب بُلَّ ببول، ومثل ذلك البخور الطاهر إذا وضع على نار سرجين فإنه ينماع فيه فيتنجس، فالدخان الخارج منه غير طاهر.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان كيفية إزالة النجاسة

وإزالة النجاسة هي المقصد الرابع من مقاصد الطهارة، وإزالتها بالماء، وهي وسيلة من وسائل الطهارة، وكون إزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة، وأما غيرها فكانت تزيلها بقطع محلها إذا كانت في غير حيوان.

وإزالة النجاسة واجبة إما على الفور أو على التراخي، فإن كانت في البدن وقد تضمخ بالنجاسة من غير حاجة وجب إزالتها على الفور؛ لأن التضمخ بالنجاسة من غير حاجة معصية يجب الخروج منها على الفور، وأما إذا أصابته النجاسة من غير تضمخ في بدنه أو تضمخ بها لحاجة كأن بال ولم يجد ما يقطع به النجو فجففه بيده فلا يجب الغَسل على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة ويضيق بضيق الوقت، ومثل البدن في فورية الوجوب المكان إذا كان مما يجب صونه عن النجاسة كالمسجد ومصحف أصابته نجاسة، فيجب غسله على الفور وإن تهرى ورقه، وأما غير ذلك فلا يجب غسله على الفور إلا إذا أراد الصلاة فيه -أي: في تلك البقعة المتنجسة من ذلك المكان- ومثله الثوب إذا أراد نحو الصلاة فيه وليس عنده ما يصلي فيه إلا هو فيجب غسله لكن على التراخي ويضيق بضيق الوقت.

والأصل في ذلك حديث الأعرابي المتقدم عندما بال في المسجد فقال -عليه الصلاة والسلام-: «صبوا على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء». وهذا كله في النجاسة غير المعفو عنها، وقوله عندما سألته المرأة عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال لها: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» .

أما المعفو عنها فلا يجب غسلها، وقد مر معنا النجاسات المعفو عنها في باب المياه ومنها أي: النجاسات المعفو عنها اليسير من الدم والقيح والصديد وما يخرج من البقابيق والدماميل والجروح ودم البراغيث ونيم الذباب، وسواء أكانت في ثوب أو بدن ما لم تكن بفعله، فإنه إن لطخ نفسه بها أو بأحدها لم يعف عنه.

وحاصل ما في النجاسة المعفو عنها هنا ماقاله صاحب «فتح العلام»:

تتمةٌ فيما يعفى عنه من النجاسات

من ذلك ما لا يدركه البصر المعتدل ، و لو من مغلظ .

ومنه الدم والقيح على تفصيل فيهما حاصله : أنهما إما أن يدركهما الطرف - أي: النظر المعتدل- أو لا، فإن لم يدركهما عفي عنهما مطلقاً . وإن أدركهما فإما أن يكونا من مغلظ أو لا. فإن كانا منه لم يعف عنهما مطلقاً ، وإن لم يكونا منه ، فإما أن يتعدى بتضمخه بهما أو لا . فإن تعدى بذلك لم يعف عنهما مطلقاً . وإن لم يتعد فإما أن يختلطا بأجنبي غير ضروري أو لا. فإن اختلطا به لم يعف عنهما مطلقاً، وإن لم يختلطا فإما أن يكونا من نفسه أو من غيره، فإن كانا من غيره عفي عن القليل منهما، وكذا الكثير، إذا كان من دم البراغيث ونحوها كما سيأتي. وإن كانا من نفسه، فإما أن يكونا من المنافذ: كالفم، والأنف، والأذن، والعين، أو لا فإن كانا منها فإما أن يكونا كثيرين، أو قليلين. فإن كانا كثيرين ، لم يعف عنهما باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر ، وإن كانا قليلين ، عفي عنهما عند ابن حجر فقط ؛ لأن اختلاطهما برطوبة المنافذ ضروري ، وهو المعتمد في هذا الباب ؛ لأنه مقام عفو و سهولة . وإن كانا من غير المنافذ ، كالخارج من الدماميل ، والقروح ، والبثرات ، والباقي بموضع الفصد والحجم بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن قليلهما وكثيرهما ، ما لم يكونا بفعله أو يجاوزا محلهما ، و إلا عفي عن القليل فقط ، وإن اقتضى كلام «الروضة» : العفو عن كثير دم نحو الدمل ، وإن عصر و اعتمده ابن النقيب و الأذرعي كما في «فتح المعين» . وفي القليوبي على الجلال أن تصحيح العفو عن الكثير المعصور خلاف المعتمد هذا ومثل فعله فعل غيره برضاه فيضر . نعم لا يضر الفعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة .

ويعفى عن دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة : كالقمل، والبق، والبعوض - أي: الناموس- قليلاً كان، أو كثيراً ؛ بل ولو تفاحش حتى طبق الثوب، أي: ملاه وعمه على المعتمد بشروط ثلاثة :

١ - أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري.

٢ - وأن لا يكون بفعله.

٣ - ألا يكون في ملبوس يحتاجه ولو للتجمل .

فإن اختلط بأجنبي غير ضروري، لم يعف عن شيء منه . وإن كان بفعله ؛ كأن قتل البراغيث مثلاً في ثوبه عفي عن القليل فقط . وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور ؛ كأن حمل ثوباً فيه دم براغيث وصلى فيه، أو فرشه وصلى عليه، فإنه يعفى عن القليل فقط . ولا يضر اختلاط دم القملة أو البرغوث بقشرة نفسه وقت قتله، حيث لم تكثر المخالطة بأن قصع القملة على ظفره. فإن كثرت المخالطة بأن مرتها بين أصابعه ضر ، وكذا يضر الاختلاط بقشرة غيره ؛ كأن قتل برغوثاُ أو قملةً في المحل الذي قتل فيه الأولى ، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية . وقال بعضهم: بالعفو عن القليل من ذلك كما في «نهاية الأمل» .

وأما نفس قشرة البرغوث، أو القملة، أو البقة، أو نحوها فنجسة غير معفو عنها، فلو صلى بشيء من ذلك فصلاته باطلة علم به أو لا . وبعضهم قال : بالعفو إن لم يعلم به وكان ممن ابتلي بذلك . ونقل عن الحفني والعزيزي أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي عمامته ، أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه، وإن علم أنه كان موجوداً حال الصلاة ؛ لأنه ليس مكلفاً بالتفتيش في كل صلاة - قالا وهو المعتمد .

واعلم أنه لا يضر في العفو عن هذه الدماء ، اختلاطها وانتشارها بعرق أو ماء وضوء ، أوغسل ، ولو للتبرد ، أو التنظف ، أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله ، أو بصاق في ثوبه ، أو على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما ؛ لأن ذلك ضروري ، و كذا كل ما يشق الاحتراز عنه : كالماء الذي يبل به الشعر ؛ لأجل سهولة حلقه فلو جرح رأسه حال حلقه ، واختلط الدم بذلك الماء عفي عنه كما في الكردي ، واستَقْرَبَهُ الشبراملسي على الرملي ، بخلاف الماء الذي تغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفى عنه كما في الشرقاوي .

ولا يضر الاختلاط بماء الورد والزهر و إن رشه بنفسه كما اعتمده الرشيدي لأن الطيب مطلوب. ولا يضر مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه و إن كان معه غيره كما في الشبراملسي على الرملي .

ثم إن محل العفو عما ذكر إنما هو بالنسبة للصلاة ونحوها : كالطواف لا لماء قليل ، ومائع ، فلو لاقاهما ما فيه ذلك نجسهما . نعم لو أدخل يده في إناء للأكل منه مثلاً وهي ملوثة بذلك

المُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسْلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِها

لم يضر، بل يعفى عنه إن كان ناسياً ؛ فإن كان عامداً لم يعف عنه بل ينجسه ما أصابه، هذا هو الذي اعتمده الحفني خلافاً لمن أطلق العفو ذكره الشرقاوي. وقوله: خلافاً لمن أطلق العفو هو ابن قاسم على ابن حجر كما بهامشه. وعبارته كما في الشبراملسي قوله: لم يحتج لماسته له ...الخ خرج المحتاج لماسته، فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل، أو مائع، أو رطب لإخراج ما يحتاجه لإخراجه لم ينجس، قال الشبراملسي بعد ما ذكر: ومن ذلك ماء المراحيض، وإخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبه له . اهـ .

ومما يعفى عنه روث الذباب، وكل ما لا نفس له سائلة وإن كثر. ومثل ذلك بول الخفاش وروثه كما في «فتح المعين» وعبارته: وعن ونيم ذباب، أي: روثه وبوله، وروث خفاش أي: وطواط في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت أي: المذكورات من ونيم الذباب وبول وروث الخفاش. فلا فرق في العفو عنها بين القليل والكثير ولا فرق أيضاً بين الرطب واليابس كما في «التحفة» لأن ذلك مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى اهـ بزيادة من حاشيته.

ومثل الخفاش في ما ذكر: الخطاف، وكل ما تكثر مخالطته للناس كما في نهاية الأمل. ونص عبارته: ومما يعفى عنه ونيم الذباب، وبول الفَراش، والخفاش، وهو المعروف بالوطواط والخطاف، وهو الذي يسكن البيوت المعروفة عند العامة بعصفور الجنة، وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس: كالزنبور، وروث كل من ذلك كبوله فيعفى عن القليل والكثير في الثوب، والبدن، والمكان في المسجد والبيوت اهـ بحذف .

والنجاسات كما قد مر معنا تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث كيفية إزالتها:

الأولى منها **(المغلظة)** و**(تطهر)** بالماء لا بغيره كسائر النجاسات، ولكن **(بسبع غسلات)** أي: سبع مرات، ولو بسبع جريات، أو بتحريكه سبعاً. وهذه السبع **(بعد إزالة عينها)** أي: جرم النجاسة المغلظة وذلك بحتها وقرصها وغسلها بالماء حتى يزول الجرم -أي: العين-

إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ، والمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الغَلَبَةِ وإِزَالَةِ عَيْنِهَا، والمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٍ ، وحُكْمِيَّةٍ . العَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ ورِيحٌ وطَعْمٌ ؛

والوصف كذلك. نعم لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ولا تحسب تلك الغسلات التي يزال بها الجرم أي: عين النجاسة من السبع الغسلات، بل تحسب السبع بعد زوال العين مع كون (إحداهن) أي: تلك الغسلات السبع ولو السابعة (بتراب) يجزىء في التيمم إلا أنه هنا يكفي الطين الرطب بخلافه هناك، ولا يقوم غير التراب مقامه، والأفضل في التتريب مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة، ويجوز وضع التراب ثم صب الماء وعكسه وجعل التراب في الأولى حيث لا جِرم ولا وصف للنجاسة أفضل. اهـ «نيل الرجاء»[1].

والأفضل أن يكون التراب في غير الأخيرة، والأولى جعله في الأولى؛ لأنه حينئذٍ لا يحتاج إلى تتريب ما تصيبه الغسالة التي فيها التراب، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بتراب».

(و) الثانية منها النجاسة (المخففة) و (تطهر برش الماء عليها مع الغلبة) وذلك بأن يعم المحل ويغمره بلا سيلان (و) لابد مع الرش من (إزالة عينها) أي: قبل النضح بأن يجففه أو يعصره عصراً قوياً بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل، ولابد من زوال الأوصاف من طعم ولون وريح ولو بالرش المذكور، وصرح العلامة ابن حجر بالاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم. والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أم قيس «أنها جاءت بابن صغير لها لم يأكل الطعام فأجلسه النبي ﷺ على حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله».

(و) الثالثة من النجاسات (المتوسطة) و (تنقسم إلى قسمين) لا ثالث لهما (عينية) وهي التي لها جرم أو صفة و سيذكرها. (وحكمية) وهي التي لا تدرك أوصافها فلا لون ولا ريح ولا طعم لها. و(العينية) كما تقدم مالها جرم أو صفة وهي (التي لها لون وريح وطعم)

---

(١) «نيل الرجاء شرح سفينة النجاء» للعلامة أحمد بن عمر الشاطري .

فلَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِها وريحِهَا وطَعْمِهَا ، والحُكْمِيَّةُ الَّتِي لا لَوْنَ ولا رِيحَ ولا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا .

أو أحدها فإن كانت لها جرم فلا بد من إزالته ثم إزالة صفتها، وإليه أشار المصنف بقوله: **(فلابد من إزالة لونها وريحها وطعمها)** أو الموجود من صفاتها.

و**الحاصل** أنه إن كان لها صفة فلا بدّ من معالجة زوال أوصافها وذلك بزوال طعمها إن كان لها طعم، أو لونها إن كان لها لون، أو ريحها إن كان لها ريح، وإن توقف إزالة طعم النجاسة على نحو أشنان وصابون فيجب، فإن تعذر وجود ما توقفت إزالتها عليه كنحو الأشنان والصابون أو وُجِد ولم تُزَل به، فإن بقي طعم النجاسة فلا يُعفى عنه إلاّ بالتعذر فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً.

وضابط التعذر: أن لا يزول إلا بالقطع. فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإن عسر زوال اللون أو الريح لم يضر بل يطهر المحل.

وضابط التعسر في اللون أو الريح: بأن لا يزول بالحتّ بالماء ثلاث مرات. فإن حتّه بالماء ثلاثاً، ولم يزل، طهر المحل، فإن قدر بعد ذلك لم يجب. نعم يضر بقاء اللون والريح معاً من نجاسة واحدة في محل واحد فيجب زوالها إلا إن تعذّر كما مرَّ في بقاء الطعم؛ لأن اجتماعهما دلالة على بقاء النجاسة، وخرج بها في محل واحد: ما لو كانا في محلين، وبالقول من نجاسة واحدة: ما لو كانا من نجاستين وعسر زوالهما فلا يضر.

(و) أما **(الحكمية)** في النجاسة المتوسطة فهي **(التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها)** وهذا يحصل فقد يقع مثلاً بول في ثوب أو في بدن لا لون ولا طعم ولا ريح له، فهذه تسمى نجاسة حكمية فـ**(يكفيك جري الماء عليها)** جرية واحدة ويندب غسلها ثلاث غسلات.

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ،

(فصل) في الحيض والنفاس والطهر وبيان أقله وأكثره وغالبه

والحيض لغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال.

وشرعاً: دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة.

أو الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة. ولو حاملاً على الأصح من الأقوال بأن الحامل تحيض، ومقابله أنها لا تحيض ويكون الدم الخارج منها دم فساد؛ لأن الحمل يسد مخرج دم الحيض ولون دم الحيض الأقوى أسود، ثم أحمر وهو ضعيف بالنسبة للأسود، ثم أشقر وهو ضعيف بالنسبة للأحمر، ثم أصفر وهو ضعيف بالنسبة للأشقر، ثم أكدر وهو ضعيف بالنسبة للأصفر فهذه خمسة ألوان لدم الحيض وصفات الألوان أربعة: الثخن أو النتن أوهما أو التجرد عنهما فالأسود الثخين أقوى من الأسود غير الثخين، والأسود الثخين المنتن أقوى من الأسود الثخين غير المنتن، فالثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو من المنتن فقط، وهكذا في سائر الألوان. والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي: الحيض ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾. وقوله ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» كما روي في الصحيحين. ثم ذكر المصنف أقل الحيض فقال: (أقل الحيض) أي: أقل زمن الحيض، والمراد أقل زمن تكون فيه المرأة حائضاً (يوم وليلة) سواء تقدم اليوم على الليلة، أو تقدمت الليلة على اليوم فالعبرة بمقدار اليوم والليلة، وهي أربع وعشرون ساعة وهذا مع اتصال الدم، والمراد منه بحيث يبقى المكان ملوثاً لمدة الأربع والعشرين ساعة بحيث لو أدخلت المرأة قطنة لخرجت ملوثة بالدم، وليس المراد منه سيلان الدم منها في هذه المدة، وأما مع غير الاتصال فإنه لا بد أن يصير مجموع الوقت الذي رأت فيه الدم أربع وعشرين ساعة، ومثال ذلك أن ترى الدم لمدة سبعة أيام مثلاً في كل يوم تراه يخرج في ساعات محددة بحيث لو جمعناها لكانت أربعاً وعشرين ساعة.

وغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ،

ويحسب زمن النقاء وزمن رؤية الدم حيضاً وهو على قولِ السحب وسمي سحباً؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء، وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد. وعلى قولِ اللَّقْط فإن ساعات الدم حيض وساعات النقاء طهر وسمي لقطاً؛ لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً، ومحل الخلاف إنما هو في جواز الوطء والصلاة والصوم ونحوها، دون العدة والطلاق، أي: فلا يجعل النقاء طهراً بالنسبة لهما إجماعاً.

والأصل في كون أقل الحيض يوماً وليلة الاستقراء. فعليه فلو رأت المرأة الدم وجب عليها ترك الصلاة ونحوها ثم تنظر انقطاعه، فإن انقطع دون اليوم والليلة قضت ما تركته من الصلاة والصوم ولا غسل عليها؛ لبيان أنه ليس دم حيض، وإن استمر أياماً ثم انقطع ولكن استمراره في تلك الأيام لم يصل فيها إلى الأربع والعشرين ساعة التي هي أقل الحيض، وجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام ولا غسل عليها؛ لأنه دم فساد، ولو رأته واستمر يوماً وليلة ثم انقطع حكمنا بطهرها بانقطاعه بعد بلوغه لأقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويَحِل وطؤها فإن عاد في زمن الحيض بأن ظهر الدم بعد يومين مثلاً من غسلها تبين أن عبادتها كانت في زمن الحيض على قول السحب المعتمد، فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم عليها في الوطء الحاصل في ذلك بناءً على الأمر الظاهر، وعلى قول اللقط فلا تعيد الصيام فإن انقطع بعدها حكمنا بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر يوماً، والانقطاع يحصل بحيث لو أدخلت قطنة إلى موضع دم الحيض لخرجت بيضاء نقية.

(وغالبه) أي: زمن الحيض (ست أو سبع) أي: من الأيام بلياليها اتصل بها الدم أم لا، بشرط أن لا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة. والأصل في غالبه قوله ﷺ لحمنة بنت جحش -رضي الله عنها- : «تَحَيَّضين في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن».

والمعتمد في أقل الحيض وغالبه وأكثره الاستقراء، ومعناه التتبع والفحص فقد تتبع الإمام

وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا . أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ،

الشافعي - رضي الله عنه - نساء العرب، إلا أنه لم يستوعبهن بالسؤال حيث إنه تتبع بعض نساء زمانه حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فالاستقراء هنا ليس بتام فإنه لو كان تاماً كان دليلاً قطعياً، وإنما الاستقراء هنا ناقص فكان الدليل به ظنياً، ومع هذا فهو لا يُنقَض بتتبع غيره في الأزمنة التي أتت بعده.

(وأكثره) أي: أكثر زمن الحيض (خمسة عشر يوما بلياليها) اتصل فيها الدم أم لا، بشرط أن لا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة فإن زاد على الخمسة عشر فالزائد استحاضة، كما أن الدم الناقص عن اليوم والليلة استحاضة، وسيأتي الكلام عليها .

والكدرة والصفرة حيض على المعتمد في المذهب، فإذا رأت المرأة الدم لسن الحيض ولم يعبر أكثره فحكمه حيض سواء وافق العادة أو خالفها، اتفق لونه أو اختلف، تقدم القوي أو تأخر، فلو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم أسود وهكذا... ولم يجاوز أكثر الحيض فجميع ما رأته حيض، والدليل على أن الصفرة والكدرة حيض ـ وإن كانا ليسا من ألوان الدم وإنما هي كالصديد تعلوه صفرة وهو المعتمد في المذهب ـ ما رواه البخاري تعليقاً ومالك وغيره متصلاً أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة الدُرْجَة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القَصة البيضاء» تريد الطهر من الحيض، والدُرْجَة: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في موضع خروج الدم ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا.

(تنبيهٌ) قد مر معنا أن القوة تحصل بأحد ثلاث خصال: اللون والثخانة والرائحة الكريهة، وعلى هذا فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، ويرجَّح ماله صفتان على ماله صفة وماله ثلاث صفات على ما له صفتان كما مر .

و(أقل الطهر) أي: أقل زمن الطهر الفاصل (بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما)

وغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً أو ثَلاَثَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً ، ولاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ ، وغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً .

بلياليها، وإنما كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً والشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر، وقول المصنف بين الحيضتين قيد احترز به عن الطهر الفاصل بين حيض ونفاس فإنه قد يكون أقل من خمسة عشر يوماً وقد لا يكون بينهما طهر. وصورة ذلك أن تحيض وهي حامل على القول بأن الحامل تحيض كما تقدم ثم ينقطع الدم يوماً أو أقل ثم ولدت ثم نزل دم النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوماً، وهذه صورة تقدم فيها دم الحيض على دم النفاس، وهناك صورة يتأخر فيها دم الحيض عن دم النفاس، وذلك بأن تكون نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوماً ـ أو أقل ولو لحظة ـ ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض.

(وغالبه) أي: الطهر باقي الشهر العددي بعد إخراج غالب الحيض فإن كان الحيض ستة أيام فالطهر **(أربعة وعشرون يوما أو)** إن كان الحيض سبعة أيام فالطهر **(ثلاثة وعشرون يوما)** وقد مر حديث حمنة الذي يوضح ذلك.

(ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر فقد تمكث المرأة دهراً بلا حيض كما في سيدتنا فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- وسميت زهراء بذلك؛ لأنها لم يفت عليها زمن بلا عبادة بعكس من تحيض وتنفس .

(تنبيهٌ) وقد مر معنا أن أول وقت تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية، فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضاً وطهراً، وغالب السن الذي تحيض فيه عشرون سنة ولا آخر له فإن خرج لها دم قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً فاستحاضة.

و**(أقل النفاس)** أي: دم النفاس **(مجة)** أي: دفعة من الدم فأقل زمنه لحظة **(وغالبه)** أي: غالب زمنه **(أربعون يوما)** بلياليها تقدمت أو تأخرت **(وأكثره)** أي: وأكثر زمنه **(ستون يوما)** بلياليها تأخرت أو تقدمت وكل ذلك باستقراء الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ويحسب النقاء

الناقص عن الخمسةَ عشر المتخلل بين الولادة وخروج الدم من الستين، وإن جاوز النفاس الستين ولم يصادف حيضاً فهو استحاضة.

تتمةٌ في المستحاضة: والمستحاضة من قام بها دم الاستحاضة. والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق يقال له العاذل فمه في أدنى رحم المرأة. وسواء الدم الذي يخرج عقب أكثر الحيض أو أكثر النفاس، أو قبل أقل سن الحيض من حيث الحكم المترتب عليه، وإلا فإن الاستحاضة هي: الدم الخارج عقب أكثر الحيض وما سواه مما ذكرنا يسمى دم فساد والحكم فيه سواء. فإن الاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصلاة والصوم وغيرها مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث، فإذا زاد الدم عن أكثر الحيض يسمى استحاضة، وتسمى المرأة التي زاد خروج الدم عليها أكثر من خمسة عشر يوماً مستحاضة وصورها سبع :

لأنها إما ١- مبتدَأةَ مميزة. ٢- أو مبتدَأةَ غير مميزة. ٣- أو معتادة مميزة. ٤- أو معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً. ٥- أو ناسية لها قدراً ووقتاً. ٦- أو ذاكرة للقدر دون الوقت. ٧- أو ذاكرة للوقت دون القدر. وتسمى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو قدراً لا وقتاً أو بالعكس المتحيَّرة بصيغة اسم المفعول لتحيرها في أمرها، والمحيرِّة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها.

الصورة الأولى : هي المبتدأة أي: أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، أو كالأسود الثخين المنتن والأسود الثخين غير المنتن وهكذا، فالضعيف وإن طال استحاضة، والقوي حيض مع ضعيف أو نقاء تخلله مثاله لو رأت يوماً وليلة أسود ثم أحمر مستمراً ولو سنيناً فالحيض اليوم والليلة والباقي طهر وهي مستحاضة فيه؛ لأن الطهر لا حد لأكثره، وكذا إن تخلله نقاء فالقوي مع النقاء حيض والضعيف طهر، مثاله: رأت أسود يومين ثم نقاء ثلاثة أيام ثم أسود ثلاثة ثم أطبق الأحمر فالأسود مع النقاء حيض مجموعه تسعة أيام والحمرة طهر، وكذلك مع ضعيف ضم إليه نحو كونها رأت خمسة أيام أسود وخمسة أحمر وخمسة أشقر ثم أطبقت الصفرة فالمتقدم على الصفرة قوي فهو الحيض والصفرة هي الطهر، ولكن الحكم بذلك لابد فيه من توفر أربعة شروط:

الأول: أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وهو اليوم والليلة. سواء أسبقت الليلة أم

تأخرت فإن نقص القوي عن اليوم والليلة ثم اتصل به ضعيف وجاوز أكثر الحيض كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة.

الثاني: أن لا يعبر القوي أكثر الحيض. فإن عبر كأن أطبق الأسود وتجاوز الخمسة عشر ولو أتى بعده حمرة أو صفرة أو نحوها فتكون متحيرة فاقدة لشرط من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة.

الثالث: أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر. وهذا الشرط جعلوه في حال اتصاله بدم قوي بعده، ومثاله لو رأت أسود خمسة أيام ثم أحمر خمسة عشر يوماً ثم أسود فنقول أن الخمسة الأيام الأولى حيض والخمسة عشر يوماً التي رأت فيها الأحمر طهر ثم الأسود الذي بعده حيض، أما لو رأت الخمسة الأيام الأُوَل أسود ثم أحمر مثلاً ثلاثة عشر يوماً ثم أسود فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز فهذا هو الذي عنوه بهذا الشرط، أما لو رأت الدم مثلاً خمسة أيام أسود ثم ثلاثة عشر أحمر فإنه لاشك أن حيضها الأسود، والأحمر استحاضة مع نقصه عن أقل الطهر فهو مفهوم غير مراد من الشرط، ومثله لو رأت الأسود خمسة أيام ثم أحمر خمسة أيام ثم انقطع الدم فإن جميع الأيام حيض؛ لأنه لم يعبر أكثر الحيض وهو مفهوم أيضاً.

الرابع: أن يكون وِلاءً. أي: أن يكون الضعيف متوالياً، فلو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز، ومن فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة من كل شهر، ويلاحظ هنا في الأمثلة أن القوي تقدم الضعيف وحكمنا على حسب الشروط بأن القوي حيض فلو تأخر القوي أو توسط فما الحكم؟ وذلك بأن كان الدم خمسة أيام أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبق الأحمر فحيضها الأسود، وكذلك لو رأت عشرة أيام أحمر ثم سبعة أسود فحيضها الأسود والضعيف المتقدم أو المتـأخر استحاضة. قال ابن حجر في التحفة: وشمل قوله والقوي حيض ما لو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سواداً ثم أطبقت الحمرة.

ولو رأت المبتدأة -أو المميزة- خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر؛ لأنه لما اسود في الثانية تبين أن ما قبله استحاضة. قلت وذلك إن لم يجاوز الأسود خمسة عشر لأنها تعمل بالتمييز، ثم قال -أي: ابن حجر- : ثم إن استمر الأسود -أي: جاوز الخمسة عشر- كانت غير مميزة فحيضها اليوم والليلة. قلت لفقدها الشرط الثاني وهو أن لا يعبر

الأقوى أكثر الحيض والدليل على هذه الصورة قوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

الصورة الثانية: وهي المبتدأة أي: أول ما أبتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها أي: في الحكم المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز كما في الصورة الأولى، فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة ويأتي حكمها وهذا هو المعتمد، وقيل حيضها ست أو سبع غالب الحيض في النساء وإليه تُرَدُّ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تحيضين في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» وإنما كان حيضها يوماً وليلة وهو المعتمد؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر -أي: اليوم والليلة- متيقَن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بمثله، أو أمارة ظاهرة من تمييز، أو عادة لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثر الحيض فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد عن اليوم والليلة، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مرور اليوم والليلة إن استمرت على فقد الشرط المذكور.

الصورة الثالثة: هي المعتادة. وهي التي سبق لها حيض وطهر، المميزة وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة للتمييز إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة -التي تعينت بالتمييز- لا الخمسة التي ثبتت بالعادة؛ لأن التمييز أقوى من العادة، لأنه علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته وهذا هو الأصح في المذهب ولما تقدم من قوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ...» ولو كانت العادة غير مخالفة لتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وكان الدم أسود في هذه الأيام ثم أحمر وعبر أكثره حكم لها بهما معاً، ولو تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين أحمر ثم خمسة أسود فالخمسة الأولى حيض للعادة والخمسة الثانية حيض للتمييز.

الصورة الرابعة: المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهَرَاق أي: تصب الدماء على عهد رسول الله ﷺ

فاستفتت لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستَثْفِر بثوب ثم لتصل». ومثال المسألة لو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقيته عملاً بعادتها وإن لم تتكرر؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

الصورة الخامسة: وهي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً (وهذه تسمى المتحيرة تحيراً مطلقاً، وأما الذاكرة لأحدهما فتسمى المتحيرة تحيراً نسبياً) وهذه المتحيرة تحيراً مطلقاً هي التي سبق لها حيض وطهر، ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام أي: حكمها حكم الحائض في التمتع والقراءة في غير الصلاة والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله وكطاهر في أحكام -أي: حكمها حكم الطاهر- في الصلاة والطواف ويحل دخولها المسجد إذا كانت العبادة متوقفة عليه، وتغتسل لكل فرض في وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع وقت الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه، وتصوم رمضان كاملاً لاحتمال الطهر فيه ثم شهراً كاملاً لاحتمال حيضها في رمضان أكثر الحيض فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً؛ لاحتمال الطهر في أثناء يوم وانقطاعه في أثناء آخر، فيفسد من كل شهر ستة عشر يوماً ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان؛ لأن الدم إن كان طرأ في اليوم الأول منها انقطع في أثناء السادس عشر فسلم السابع عشر والثامن عشر، وإن طرأ في الثاني انقطع في السابع عشر فسلم الأول والثامن عشر، وإن طرأ في الثالث سلم الأول والثاني.

الصورة السادسة: هي الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً «وهذه وما بعدها تسمى متحيرة تحيراً نسبياً» كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأُوَل من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهرة بيقين فاليوم السادس حيض بيقين واليوم الأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين، واليوم الثاني إلى الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، واليوم السابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كالمتحيرة، والمراد

بالمحتمل محتمل الحيض والطهر، ومعنى كالمتحيرة فهي كحائض في أحكام وطاهر في أحكام وقد مرت هناك إلا إنها فيما يحتمل الانقطاع يلزمها الغسل لكل فرض وليس ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمل الانقطاع يسمى حيضاً مشكوكاً فيه فيجب فيه الوضوء فقط.

الصورة السابعة: وهي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً كأن تقول كان حيضي يبتدئ من أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين اليوم الثاني إلى آخر الخامس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل وهو من اليوم الثاني إلى الخامس عشر كالمتحيرة فهي كحائض في أحكام وكطاهر في أحكام وتغتسل هنا لكل فرض.

حكم الاستحاضة: حكم الاستحاضة حكم الحدث الدائم، فحكمها كحكم سلس البول وسواء اتصلت بالحيض أولا، فلا تمنع الصلاة ولا الصوم؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالصلاة وكانت مستحاضة، وعليها أن تغسل موضع الدم وما أصابها منه قبل الوضوء أوالتيمم إن كانت تتيمم لقوله ﷺ : «فاغسلي عنك الدم وصلي» ثم تعصب بعد أن تضع في الموضع نحو قطنة لتسد بها الدم وقد جاء ذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- لحمنة «تلَجَّمي» وفي حديث أم سلمة «ولتستَثْفِر بثوب» وكذلك في حديث حمنة «أنعت لك الكرسف» وهو: القطن، وإنما أمرت بذلك دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها والتلجم: يكون بخرقة مشقوقة الطرفين ثم تربط -وتقوم الآن مقامها الفوط المعدة لذلك- ويجب الحشو والتعصيب إلا في صورتين:

الأولى: إذا كانت تتأذى به ويحرقها الدم باجتماعه. والثانية: أن تكون صائمة فتترك الحشو؛ لأنه يفطرها. ويجب عليها المبادرة بعد ذلك بالوضوء وكونه بعد دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت، ويجب عليها الموالاة بين تلك الأفعال وبينها وبين الصلاة فلا يصح تأخيرها إلا إذا كانت في مصلحة الصلاة كإجابة المؤذن أو فعل النافلة القبلية أو انتظار جماعة، ويجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلا تجمع بين فرضين بوضوء واحد لدوام حدثها، وقد روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «توضئي لكل صلاة». ومثل الوضوء تجديد العصابة والحشو وتطهير الموضع على الأصح.

تتمةٌ لابد منها في النفاس: قد مر معنا تعريف النفاس لغة واصطلاحاً، وحكم دم النفاس في تحريم ما يحرم على الحائض كدم الحيض، وقد مر معنا أن دم النفاس هو دم حيض متجمع إلا أن دم النفاس يختلف عن دم الحيض في أشياء وهي: أن الحيض يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وتسقط الصلاة بأقله بخلاف النفاس؛ فإنه لا يتعلق به ذلك ولا تسقط الصلاة بأقله؛ لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إن وجد في أثناء الوقت فقد وجبت الصلاة وإن وجد في أول الوقت فتلزم بالانقطاع.

وأقل زمن النفاس لحظة أو مجة وقد مر معنا ذلك، وأكثره ستون وغالبه أربعون، ومتى تحسب المدة ؟ تحسب المدة المذكورة من الولادة أي: بعد تمام انفصال الولد من الرحم وفراغه من جميعه، ولو كان علقة أو مضغة قالت القوابل: إنها أصل آدمي، أما إذا تأخر خروج الدم بعد الولادة أقل من خمسة عشر يوماً، ثم ظهر الدم بعد ذلك فإن المدة التي لم يخرج فيها الدم تحسب من النفاس عدداً لا حكماً، ومعنى ذلك أنها في فترة عدم خروج الدم لها حكم الطاهرات في العبادة وغيرها حكماً؛ لأنها لا تترك العبادة إلا بظهور الدم ثم إذا ظهر الدم قبل الخمسة عشر يوماً يكمَّل العدد بتلك المدة إلى غالب النفاس أو أكثره أو إلى انقطاعه قبل مضي الأكثر أو الغالب. أما إذا ولدت ثم لم تر الدم لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ثم رأته بعد ذلك فيكون الدم دم حيض ولا نفاس لها. وقد مر معنا أنه لا يسمى نفاساً إلا إذا فرغ الرحم من جميع الحمل فالدم الخارج من الحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الحمل عن الرحم يسمى طلقاً وإن بقي أياماً، وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصيب والطهارة والصلاة، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء. نعم لو خرج منها دم قبل الولادة فهو حيض على القول بأن الحامل تحيض فلو استمر خروجه حتى وقت الطلق انسحب على الطلق حكم الحيض ثم بعد الولادة يكون الدم إذا بقي خروجه دم نفاس.

والحاصل أنه لا يتحقق كونه نفاساً إلا بأربعة شروط:

١ – أن يكون خروجه بعد الفراغ من الرحم ولو علقة أو مضغة قالت قابلة: إنها أصل آدمي ومثل القابلة الطبيب والطبيبة.

٢- أن يكون قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من فراغ الرحم. فإن كان بعد انقضاء خمسة عشر يوماً فليس بنفاس وإنما هو حيض كما تقدم.

٣- أن لا يتخلل بين الدم الأول والثاني أقل الطهر. فإن تخلل بينهما ذلك فالثاني ليس نفاساً.

٤- أن يكون ذلك الدم في الستين. فلو رأته بعدها ولو بزمن يسير فليس نفاساً ثم إن وجد فيه شرط الحيض فهو حيض؛ لأن دم الحيض أسود يعرف كما في الحديث وإلا فلا -أي: فهو استحاضة- والمستحاضة هنا أي: في النفاس يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول المستحاضة غير المميزة ولها أربع صور:

الصورة الأولى: المبتدأة -أي: في النفاس- المميزة بأن ترى دماً قوياً وضعيفاً فالقوي نفاس والضعيف طهر، ويشترط في القوي أن لا يجاوز ستين يوماً وإلا فهي غير مميزة، ولا يأتي هنا بقية الشروط كما هناك في الحيض وهي أن لا ينقص القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر؛ لأنه لا حد للأقل هنا، ولأن الطهر بين أكثر النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر يوماً، ولو رأت قوياً ثم ضعيفاً ثم أضعف منه كعشرين أسود ثم عشرين أحمر ثم ثلاثين أصفر فالأسود والأحمر نفاس والأصفر طهر كما في الحيض ولو رأت عشرة أيام نقاء ثم عشرة أصفر ثم عشرين أسود ثم ثلاثين أكدر مثلاً فالنقاء والضعيف والقوي نفاس والأكدر استحاضة كما مر هناك.

الصورة الثانية: المبتدأة غير المميزة. وهي من كان دمها بصفة واحدة كأن رأت دماً أسود فقط وجاوز الستين أو بصفتين وتأخر القوي حتى جاوز الستين كأن رأت خمسين يوماً أحمر وعشرين أسود فإن لم تحض قبل الولادة أصلاً فنفاسها لحظة وطهرها بعده تسع وعشرون يوماً ثم بعد التسعة والعشرين يوماً تُحَيَّض حيض المبتدأة يوماً وليلة، ثم تطهر تسعاً وعشرين يوماً فإن كانت قد حاضت قبل الولادة -أي: سبق لها الحيض- فنفاسها لحظة وطهرت بعد اللحظة عادة طهرها من الحيض ثم تحيض عادة حيضها، فلو لم تحض إلا آخر حملها وطهرت بعده دون خمسة عشر يوماً ثم ولدت طهرت بعد اللحظة من النفاس تسعة وعشرين يوماً.

الصورة الثالثة: المعتادة المميزة. بأن ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم وعادتها تخالف تمييزها كأن كانت عادتها في النفاس أربعين فرأت بعد الولادة عشرين أسود، ثم رأت خمسة وأربعين دماً أحمر فترد إلى التمييز فيكون نفاسها العشرين ولا تأخذ بعادتها وهي الأربعون كما تقدم هناك في

الحيض، بأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته وهو المعتمد.

الصورة الرابعة: المعتادة غير المميزة. وهذه ترد إلى عادتها نفاساً وطهراً ثم تحيض على عادتها إن كانت قد حاضت وإلا فهي مبتدأة في الحيض. وصورتها أن يكون عادة نفاسها أربعين ثم تطهر عشرين ثم تحيض ولكنها في هذه المرة رأت الدم من غير تمييز وجاوز الستين بأن استمرَّ إلى ثمانين يوماً مثلاً فنقول ترد إلى عادتها في النفاس وهي أربعون نفاساً وفي الطهر وهي عشرون طاهر فيها ثم بعد العشرين نردها إلى عادتها في الحيض فنقول هي الآن حائض وعادة حيضها إن سبق لها عادة مثلاً عشرة أيام ثم بعده طهر وإن لم تكن قد حاضت فحيضتها يوم وليلة وما بعده طهر كالمبتدأة ولو كانت معتادة كالصورة التي قبلها ثم بعد الولادة رأت نقاء أقل من خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم وجاوز أخذت قدر عادتها في النفاس من الدم وضمته إلى ما قبله وهو النقاء.

أما القسم الثاني فهي المستحاضة المتحيرة ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: المتحيرة المطلقة وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً فتحتاط أبداً سواء أكانت مبتدأة في الحيض أو معتادة ولو عالمة بقدره؛ لأن الجهل بعادة النفاس صيَّر ابتداء دور الحيض مجهولاً فلزم التحير المطلق فتغتسل لكل فرض وحكمها حكم المتحيرة هناك.

الصورة الثانية: العالمة بالوقت فقط. كأن تقول نفاسي عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيام ولا أعلم قدره فمقتضى القياس أن لحظة عقب الولادة في الأولى ولحظة بعد الخمسة في الثانية نفاس بيقين وبعدها يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض أبداً.

الصورة الثالثة: العالمة بالقدر فقط. كأن تقول نفاسي عشرة لا أعلم هل هي عقب الولادة أو تبدأ من قبل خمسة عشر يوماً فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه يلزمها الوضوء لكل فرض و أربعة عشر طهر مشكوك فيه - يلزمها الغسل لكل فرض - والخامس والعشرون طهر بيقين وما بعده حيض مشكوك فيه إن كانت مبتدأة أو معتادة فيه جاهلة بالقدر وبقدر عادتها إن كانت عالمة به، فلو كانت عادتها خمسة أيام فخمسة أيام حيض مشكوك فيه، يلزمها الوضوء فيه لكل فرض، وبعد ذلك طهر مشكوك فيه، يلزمها الغسل فيه لكل فرض.



كتابُ الصّلاة

كتاب الصلاة

أي: ما يتعلق بها، والكتاب لغة واصطلاحاً قد مر تعريفه.

والصلاة لغة: الدعاء مطلقاً، وقيل الدعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وادع لهم. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أي: موضعاً للدعاء.

والصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً.

فالمراد بالأقوال هنا الأركان القولية وهي خمسة: ١- تكبيرة الإحرام. ٢- قراءة الفاتحة. ٣- التشهد الأخير. ٤- الصلاة على النبي ﷺ فيه. ٥- التسليمة الأولى.

والمراد بالأفعال هنا: ١- النية: وهي فعل قلبي . ٢- والقيام . ٣- والركوع .٤- والاعتدال. ٥- والسجود مرتين . ٦- والجلوس بين السجدتين . ٧- والجلوس الأخير للتشهد الأخير. ٨-والترتيب.

وأما الطمأنينة في الأركان فهي هيئة معتبرة فيها.

وقالوا غالباً: لتدخل فيها صلاة الأخرس فهي أفعال من غير أقوال، وصلاة نحو المربوط لخشبة فهي أقوال من غير أفعال وقد مر أن الصلاة -أي: الصلوات الخمس والجمعة- ركن من أركان الإسلام وحكم من جحدها أو تركها كسلاً وتهاوناً.

وحكمة مشروعيتها: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته واستعمال الجوارح في خدمته، وهي سبب للانتهاء من الوقوع في الذنوب كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقال ﷺ: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلا أزال أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» وفي حديث آخر قدسي: «إني افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي» رواه أبو داود.

(فَصْلٌ) أَعْذَارُ الصَّلاَةِ ٱثْنانِ : النَّوْمُ

لذلك لا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل وهو المكلف وهو من يلزمه خطاب الله تعالى من الأمر والنهي، وهو على أية حالة كان من مرض أو جهاد أو غير ذلك ما دام يحوي عقلاً، ولا يعذر في تركها البتَّة مهما كان حاله حتى لو لم يستطع الحراك إلا بأجفانه فَعَل، فإن لم يستطع أَمَرَّها على ظاهر قلبه. ولذلك فإنه يأثم من أخر الصلاة عن وقتها، ولا عذر في تأخيرها إلا لمن قام به عذر التأخير.

وقد عقد المصنف فصلاً لأعذار الصلاة فقال: (أعذار الصلاة) أي: الأعذار التي لا يأثم من أخر الصلاة عن وقتها بسببها (اثنان) وهي التي ذكرها ، وهناك عذران آخران لم يذكرهما فأول هذه الأعذار (النوم) وذلك بأن نام قبل دخول الوقت مطلقاً، سواء أعلم أنه يستيقظ للصلاة إذا نام أو لا يستيقظ لها، فلو نام مَن هذا حاله فلا إثم عليه. فقد أتى بعض الصحابة للنبي ﷺ وقال له: يا رسول الله إنّا أهلُ بيت لا نستيقظ حتى تمس الشمس ظهورنا فأمره أن يصليها إذا استيقظ. ولا تجب عليه فورية القضاء.

أما إذا نام بعد دخول الوقت وعزم على فعل الصلاة وظن أنه يستيقظ ولو بإيقاظ ثقة له قبل أن يضيق الوقت عنها، ثم لم يستيقظ إلا بعد ضيقه، فإنه لا يأثم بهذا التأخير ولا تجب عليه فورية القضاء، أما إذا نام بعد دخول الوقت وهو يظن أن النوم يستغرق الوقت، فإنه يأثم بالنوم أولاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومه الوقت ثانياً، ويجب عليه القضاء على الفور، وإن صادف أنه قام وصلى في الوقت ارتفع إثم ترك الصلاة وبقي الإثم الذي حصل بالنوم ولا يرتفع إلا بالاستغفار.

ومن دخل عليه وقت الصلاة وزال تمييزه بسبب تمكن النوم منه ولم يمكنه دفعه فلا حرمة عليه ولا كراهة.

وبناء على ما تقدم فما حكم إيقاظ النائم؟ يجب إيقاظه إن علم أنه نام بعد دخول الوقت عالماً عدم استيقاظه فيه، وذلك من باب النهي عن المنكر، وكذلك إيقاظ من تحقق ضرره وهو نائم

والنِّسْيَانُ

في ذلك الموضع من نحو سقوط أو وجود فسقة للفجور به ونحو ذلك.

ويسن إيقاظ النائم في عدة مواضع منها: إن علم أنه نام قبل دخول الوقت لينال الصلاة فيه، ومن نام أمام المصلين، أو في المحراب، أو في الصف، أو في بيت وحده، أو على سطح لا حاجز له، أو في عرفة وقت الوقوف، أو كان في يده غَمَر ـ أي: زفر ـ من أثر طعام لم يغسل منه؛ لأن الشيطان يأتي إليه وربما آذى صاحبه، ومن نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح؛ لأن الأرض تعج من فاعل ذلك -أي: تشتكي إلى الله منه- ، ومن نام بعد صلاة العصر؛ لأن فعل ذلك يؤثر في اختلال العقل أومن نام منكباً على وجهه -أي: النائم على بطنه- لأنها نومة يبغضها الله، وكذلك المرأة إذا نامت مستلقية على ظهرها ووجهها إلى السماء، ويسن أيضاً إيقاظ النائم لصلاة الليل وللتسحر، وهذا كله إن لم يخش الموقِظ ممن أيقظه ضرراً.

(فائدةٌ) كثرة النوم مما يورث الفقر للغني، وزيادته لمن هو فقير، وفي الحديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل لَيُحرَم الرزق بذنب أذنبه خصوصاً الكذب، وكثرة النوم توجب الفقر» .

ومما يورث الفقر النوم عرياناً إذا لم يستتر بشيء، والأكل جنباً، والتهاون بما يسقط من فتات المائدة، وحرق قشر البصل والثوم، وكنس البيت ليلاً، وترك القمامة -أي: الكُناسة- في البيت، والمشي أمام المشايخ، ونداء الوالدين باسمهما، وغسل اليدين بالطين، والتهاون بالصلاة، وخياطة الثوب وهو على بدنه، وإسراع الخروج من المسجد، والتبكير للذهاب للأسواق والبطء في الرجوع منها، وترك غسل الأواني.

(و) ثاني هذه الأعذار (النسيان) لكن بشرط أن لا ينشأ النسيان عن منهي عنه، أما إذا دخل وقت الصلاة وعزم على فعلها ثم تشاغل بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوها فخرج الوقت عليه وهو غافل فلا إثم عليه؛ لأنه نسيان لم ينشأ عن منهي عنه ولا يجب عليه القضاء على الفور. أما إذا نشأ النسيان عن تشاغل بمنهي عنه نهي تحريم كلعب قمار أو كراهة كلعب شطرنج أو

بالألعاب التي في الأجهزة أو مشاهدة مباراة إن خلت عن كشف العورة للرجال والنساء حتى خرج الوقت فإنه يأثم ويجب عليه القضاء على الفور. ومن دخل عليه وقت الصلاة و لم يعزم على فعلها ثم نسيها حتى خرج الوقت فإنه يأثم مطلقاً.

وثالث هذه الأعذار: إخراجها عن وقتها لعذر جمع التأخير. بأن نواه في وقت الأولى ولابد من نية تأخير الصلاة الأولى مع بقاء ما يسعها من وقتها؛ لكي يتميز التأخير المشروع من المحرم وسيأتي ذلك في شروط جمع التأخير.

ورابع هذه الأعذار: الإكراه. بأن يكرهه أحد على تركها فيؤخرها عن وقتها ويعذر بذلك التأخير إذا توفرت شروط الإكراه الأربعة وهي:

١- قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية كأب وسلطان أو تغلُّب بقوته.

٢- عجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب أو استغاثة.

٣- ظن المكرَه أنه متى امتنع فَعَل المكرِه ما هدد به.

٤- أن لا تكون للمكره قرينة اختيار.

ومما مر نستوحي أفضلية المبادرة إلى فعل الصلاة في أول وقتها ولو عشاء على المعتمد؛ لما صح من أنه ﷺ سئل أي: الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخِر عفو الله» والأحاديث في هذا المضمار كثيرة. نعم إذا أراد المصلي تأخيرها عن أول الوقت جاز، إلا أنه يجب عليه العزم على فعلها؛ لأنه بمجرد دخول الوقت يجب على المكلف أحد أمرين: الفعل، أو العزم على فعلها في الوقت فإنه إذا دخل الوقت، ولم يفعلها ولم يعزم على فعلها أثم، وإن فعلها بعد ذلك في الوقت وهذا عزم خاص في الصلاة، وهناك عزم عام وهو الذي يجب عقب البلوغ وهو: أن يعزم الشخص بعد بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات. فإن لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته بعد البلوغ كما هو حال كثير من الناس، ومعنى العزم: القصد والتصميم.

(تتمةٌ) كثير من الناس يظن أنه إذا مرض وخاصة إذا نوِّم في المستشفى يعذر في ترك الصلاة وهذا ظن خاطئ وفهم فاسد، فإن الصلاة لا تسقط ولا عذر في تركها إلا لمن فقد عقله بإغماء

أو غيبوبة، واستغرق وقت الصلاة فإنه حينئذٍ ليس مطالباً بها، وأما غير ذلك فلا بد من الإتيان بالصلاة فلو تركها أثم ولزمه القضاء فوراً. بل قال بعض العلماء: إن من فاتته الصلاة عمداً ليس لها كفارة إلا النار.

والحكم لو تعددت الفرائض الفائتة، بأن ترك الصلاة ليوم مثلاً أو أكثر أن يرتبها ندباً وخروجاً من خلاف من أوجبه في القضاء فيصلي أول صلاة فاتته في اليوم الأول ثم التي بعدها وهكذا ثم اليوم الثاني على نحو الترتيب، ولا فرق في ذلك عند العلامة الرملي بين أن تفوت كلها لعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغيره، فلو فات الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر، استحب عنده تقديم الظهر والعصر على ما بعدهما مراعاة للترتيب، وقال العلامة ابن حجر: يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب؛ لأنه سنة والبدار واجب فيقدَّم عنده في هذه الصورة المغرب والعشاء وجوباً على الظهر والعصر وكلامه وجيه؛ لأن فيه براءة الذمة.

ولو اجتمع عليه فائتة وحاضرة فإن كان يعلم أنه إن صلى الفائتة أدرك الحاضرة كلها في الوقت فباتفاق العلَّامتين يبدأ بالفائتة وجوباً إن فاتته بلا عذر وندباً إن فاتته لعذر، وإن كان يعلم أنه إن صلى الفائتة يدرك ركعة أو أكثر من الحاضرة، والباقي يكون خارج الوقت استحب له تقديم الفائتة عند الرملي، للخروج من خلاف من أوجبه ووجب تقديم الحاضرة عند الإمام ابن حجر، لحرمة إخراج بعضها عن الوقت مع إمكان فعلها كلها فيه، أما إذا كان يعلم أنه إن صلى الفائتة لا يدرك ركعة من الحاضرة، فيجب تقديم الحاضرة أولاً باتفاقهما، لكيلا تصير فائتة بل يجب قطع الفائتة إن فعلها وهو يظن سعة الوقت فبان له أنه إذا أتمها لم يدرك جميع الحاضرة أو ركعة منها في الوقت ويشرع في الحاضرة، ولا يجوز قلبها نفلاً وإن أتم ركعتين وكان في التشهد قاله القليوبي معللاً ذلك بأنه يفوت جزءاً من الوقت وهو حرام، ونقل الرملي جواز قلبها نفلاً. بل قال الشرقاوي: وهو الأفضل حيث فعل ركعة منها فأكثر فإن كان المفعول أقل من ركعة تعين القطع .

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ الحَدَثَيْنِ ،

(فصل) في بيان شروط صحة الصلاة

وهي التي ذكرها، وأما شروط وجوب الصلاة فلم يذكرها، إما لوضوحها أو لعدم اختصاصها بالصلاة إذ هي مطلوبة لكل عبادة مفتقرة إلى نية، وسنذكرها بعد الكلام عما ذكره من شروط الصحة.

فقال المصنف : (شروط الصلاة) ومعنى الشرط هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة وهو ليس منها، وشروطها بهذا الاعتبار (ثمانية) الأول منها (طهارة الحدثين) أي: كون المصلي طاهراً عن الحدثين الأصغر والأكبر، بالماء أو بالتراب بشرطه كما مر. والأصل في وجوب ذلك وكونه شرطاً في الصلاة قبل الإجماع، الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ . ومن السنة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» والإجماع منعقد على ذلك. فلو صلى بغير طهارة مع كونه محدثاً وهو عالم عامد لم تنعقد صلاته وعليه الإثم؛ لتلاعبه بالصلاة فإن قصد الاستهزاء بالصلاة والاستخفاف بشعائر الدين بفعله ذلك فقد كفر، وإن كان ناسياً وصلى أثيب على قصده بتلك الأفعال لا على فعله لها، نعم ما لا يتوقف عليه طهر كالأذكار التي فيها والقراءة التي من غير الجنب أثيب على قصدها وفعلها جميعاً، ولا تبرأ الذمة بتلك الصلاة.

بل إن تذكر أنه صلى وهو محدث في الوقت وجب أن يصليها في الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت قضاها، ولو صلى بالطهارة ثم أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته، وأثيب على ما تقدم ويتطهر ويستأنف الصلاة من جديد وهو القول الجديد في المذهب وعليه العمل، وفي القديم يبني على ما تقدم بعد تطهره إن لم يطل الفصل ولم يأت بأفعال كثيرة، ومن لم يجد الماء ولا التراب صلى صلاة فاقد الطهورين لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

والطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكَانِ ،

ومعنى حرمة الوقت: أي: لكيلا يخرج الوقت من غير أن يوقع فيه صلاة، وإذا صلى كذلك فهي صلاة شرعية بحيث لو أحدث فيها لبطلت صلاته واستأنف من جديد، ودائم الحدث: وهو الذي لا ينقطع حدثه كسلس البول ونحوه؛ يصلي مع استمرار حدثه ولا إعادة عليه إذا شفي من ذلك.

(و) الثاني منها **(الطهارة عن النجاسة)** الغير معفو عنها **(في الثوب)** سواء أكان ملبوساً للمصلي أم محمولاً أم ملاقياً .

(والبدن) والمراد به: بدن المصلي بشراً و شعراً حتى داخل الأنف والفم والعين، وإن لم نوجب غسل المذكورات في الجنابة؛ لغلظ النجاسة ومن هنا يعرف أن من رعف وبقي الدم داخل أنفه وصلى من غير غسله لا تصح صلاته.

(و) مثل ما ذكر من وجوب طهارته **(المكان)** وهو ما يلاقيه بدن المصلي، وهي الأجزاء المماسة لأجزاء المصلي كموضع القدمين واليدين عند السجود، فلا تضر محاذاة النجاسة بصدره أو ما يحمله البدن من ثوب ونحوه في صلاته.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، ولقوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة -رضي الله عنها-: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وحديث القبرين اللذين مر بهما النبي ﷺ وهما يعذبان فقال مخبراً عن عذابهما وعن سبب عذابهما: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة». ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» .

وذكرنا حكم النجاسة الغير معفو عنها، أما النجاسة المعفو عنها فإن الصلاة تصح مع وجودها وذلك كونيم الذباب ودم البراغيث والدمامل وذرق الطيور.

والحاصل فيها: أن المعفوات كثيرة وتنقسم إلى أربعة أقسام:

قسم يعفى عنه في الماء وغيره وهو ما لا يدركه الطرف أي: النظر المعتدل.

وقسم يعفى عنه في غير الماء من الثوب والبدن كالدم القليل وأثر الاستنجاء بالحجر.

وقسم يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطير لكن بقيود وهي:

١- أن يشق الاحتراز عنه. بحيث لو كلف العدول لغيره لشق عليه ذلك، وإن لم يعم المحل على المعتمد.

٢- أن لا يتعمد الوقوف عليه وكذا المشي إذا كان في الطواف.

٣- عدم رطوبة أحد من الجانبين. بحيث لا تكون رجله رطبة أو الذرق رطباً.

وقسم يعفى عنه في الماء ومثله المائع دون غيره من الثوب والبدن، كالميتة التي لا دم لها سائل وما على منفذ الحيوان غير الآدمي فإن الحيوان إذا وقع في الماء لا ينجسه إلا بالتغير وإذا حمله المصلي بطلت صلاته.

والحاصل: أن الصلاة لا تصح ممن لاقى بدنه أو ملبوسه أو محموله نجاسة في جزء من صلاته -أي: بعد الدخول فيها- أما إذا وقع ذلك قبل الدخول فإنها لا تنعقد وإن لم يتحرك ذلك المحمول بحركته -أي: حركة المصلي- بأن كانت النجاسة في طرف ذيل الثوب أو كمه أو طرف عمامته الطويل أو فرش ثوباً مهلهلاً ولاقى بدنه أو ثوبه النجاسة من خلال الفُرج، ولا تصح صلاة قابض على طرف شيء طرفه الآخر متنجس أو متصل بنجس كميتة أو كلب وإن لم يتحرك بحركته، ومثل القبض: الربط في اليد أو الرجل، ومثله الوضع على الكتف بخلاف ما لو وضعه تحت رجله فإنه لا يضر؛ لأنه ليس حاملاً له.

ويضر حمل حيوان ومنفذه متنجس، وكذلك حمل المستجمر أو الطفل وعليه حفاظة إن تيقن من وجود النجاسة فيها، وكذلك لو تعلق به صبي أو حيوان وعليه نجاسة بطلت صلاته.

ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت أو بساط، فإن كان واسعاً صلى في أي موضع منه، ولو بغير اجتهاد، حتى يبقى قدر النجاسة في جزء منه، وإلا وجب غسل ذلك الجزء، فإن لم يجد ما يطهره به انتقل إلى مكان طاهر فإن عجز عن الانتقال كأن حبس في ذلك المكان، ولم يمكنه الخروج منه، وليس عنده ما يفرشه عليه، ولو ساتر العورة صلى الفرض فقط لحرمة الوقت،

وسَتْرُ العَوْرَةِ ،

وتجافى عن النجاسة ما أمكن، ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ويعيد. والمكان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه.

وإذا صلى وهناك نجس في ثوبه أو مكانه أو بدنه غير معفو عنه مع كونه ناسياً أو جاهلاً به ثم علمه في أثنائها فالحكم أنه يقطع الصلاة ويتخلص منه بالتطهير ويستأنف الصلاة، وإن علم به بعدها أعادها متطهراً عنه وتجب الإعادة عليه إن كان في وقت الصلاة وإن كان بعد وقت الصلاة قضاها على التراخي، إذ لا تقصير منه، وإنما وجبت الإعادة؛ لأن الطهارة من باب المأمورات وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان بخلاف المنهيات والقديم لا إعادة ولا قضاء.

ولو وقعت على المصلي نجاسة، فإن كانت يابسة ووقعت على بدنه أو ثوبه ثم نفضها مباشرة من غير حمل لها، أو كانت رطبة ووقعت على ثوبه وتخلص من الثوب من غير حمل له مباشرةً، صحت صلاته واستمر فيها، أما إذا لم يباشر نفضها أو وقعت على ثوبه وتخلص منه بحملها، أو وقعت على بدنه النجاسة الرطبة قطع الصلاة في سائر الصور وتطهر منها واستأنف الصلاة.

ولو رأى شخصاً عليه نجاسة وهو يصلي وجب تنبيهه وإعلامه وإن لم يكن عليه إثم بأن كان لا يعلمها؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لا يتوقف على الإثم.

(و) الثالث (ستر العورة) -وسيأتي تعريف العورة وتقسيمها واختلافها باختلاف الذكورة والأنوثة في فصل مستقل- بما له جرم من أعلى وجوانب، فلو كانت ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من فتحة إدخال الرأس من الثوب أو من الأكمام إذا كانت واسعة أو ترتفع ملابسه كالفلينة من الجوانب عند ركوعه أو سجوده أو ثوبه من الأعلى، فتبدو بعض العورة بطلت صلاته عندئذٍ، أما لو رُئِيَت العورة من أسفل، كأن صلى على مرتفع بحيث لو نظره أحدٌ من أسفل منه لرأى عورته فلا يضر، إذ العبرة امتناع رؤيتها من الأعلى والجوانب كما ذكرنا. والأصل في ستر العورة قبل الإجماع المنعقد على وجوب سترها قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ

وَٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ،

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال ابن عباس المراد بها الثياب، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار».

(و) الرابع منها (استقبال القبلة) للقادر على الاستقبال، والقبلة الكعبة وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة؛ لارتفاعها وقيل لتكعبها. ولا يجب الاستقبال للقبلة في شيء من الأمور إلا في الصلاة فقط. والأصل قبل الإجماع في وجوب استقبالها للقادر قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أراد بالمسجد هنا: الكعبة، ولقوله ﷺ للمسيء صلاتَه وهو خلاد بن رافع الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه: «إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة»

والمراد باستقبالها: استقبال عينها يقيناً مع القرب، وظناً مع البعد عنها فلا يكفي استقبال جهتها على المعتمد في المذهب عندنا، واعتبر الإمام مالك: الجهة وهو قول عندنا إلا أنه غير معتمد. والإمام أحمد: اعتبر العين مع القرب، والجهة مع البعد، وعند الإمام أبي حنيفة فيما نقله عنه غيره: اعتبر الجهة أيضاً حتى قالوا -أي: الأحناف- إن المغرب قبلة لأهل المشرق والجنوب قبلة لأهل الشمال وهذا كله في غير المشاهد لعين الكعبة. أما من يقدر على مشاهدة الكعبة بعينه فلا بد من استقباله لعين الكعبة إجماعاً عند الأربعة، والمراد بعينها: جرمها أو هواؤها المحاذي لها من الأعلى إلى السماء السابعة، ومن الأسفل إلى الأرض السابعة فلو صلى في الدور الثاني مثلاً في الحرم فلابد من محاذاته هواءها من الأعلى، ولو صلى في البدروم مثلاً فلا بد من محاذاته هواءها من الأسفل، والاعتبار بمقابلة هوائها: إذا كان المصلي خارج الكعبة، أما إذا كان داخل الكعبة أو على سطحها فلا يكفي مقابلة المصلي للهواء، بل لابد من استقبال جرمها، وذلك كأن يصلي إلى نحو جدارها أو إلى عتبة البيت إن صلى داخلها وكان الباب مفتوحاً إن كانت العتبة مرتفعة قدر ثلثي ذراع، أو إلى الباب إن كان مردوداً أو مغلقاً، وإن كان المصلي على سطح الكعبة فلابد أن يصادف جزءاً من ارتفاعها بقدر ثلثي ذراع ولو عصاة غرست في سطحها،

ولو لم يصادف شيئاً منها كما تقدم لم يول وجهه شطر البيت.

والاستقبال المطلوب هنا يكون بالصدر في حق من يصلي قائماً أو جالساً، وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعاً، وبالوجه مع الأخمصين في حق من يصلي مستلقياً، فلابد من رفع رأسه عن الأرض ليكون مستقبلاً بأخمصيه ـ وهما المنخفضان من أسفل القدمين- والمراد بالصدر: جميع عرض البدن ومن هنا يُفهم أن الاستقبال المطلوب لا يكون بالوجه ولا باليدين، وإنما بما ذكرنا ولكن يسن التوجه بالوجه واليدين، فلو كان المصلي يشاهد الكعبة كما ذكرنا وجب عليه أن يحاذيها بجميع عرض بدنه، فلو خرج جزء عن محاذاة الكعبة بأن وقف بمحاذاة طرف منها وخرج عنه بعض بدنه لم تصح صلاته، بخلاف ما لو استقبل ركناً منها فإن صلاته تصح؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين.

ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة سواء مَن كانوا بقربها أومَن في أخريات المسجد الحرام هذا في القريب المعاين، أما البعيد وهو غير المعاين فلا يلزمه ذلك؛ لأنه في حالة البعد لا تلزمه إلا المسامتة العرفية، ولا يكفي استقبال الشاذروان والحجر استقلالاً أما مع الكعبة فيكفي؛ لأن الحجر والشاذروان ليسا من البيت على سبيل القطع بل على سبيل الظن.

وإذا تعارض الاستقبال مع القيام وذلك بأن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً؛ صلى كذلك لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوط القيام في النفل مع القدرة، لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة حال كونه راكعاً لكون القيام للركوع قصيراً، ويتصور ذلك فيمن صلى على سطح الكعبة.

مراتب الاستدلال على معرفة القبلة أربعة:

الأولى: العلم بالنفس. وذلك برؤية الكعبة في حق البصير ومسها في حق الأعمى، ورؤية محراب ثبت بالتواتر أنه ﷺ صلى فيه، أو وجود قرينة قطعية تدل على القبلة، كأن رأى محلاً في المسجد الحرام من جعل ظهره إليه استقبل القبلة، أو بإخبار معصوم، أو عدد التواتر مطلقاً، أو فعلهم في حق بصير أو رؤية القطب في حق العارفين لكيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه.

الثانية: إخبار الثقة عن مشاهدة. كأن يقول: أنا أشاهد عين الكعبة، أو المحراب السابق، أو القطب، أو رأيت الجم الغفير يصلون هكذا، وفي معنى إخبار الثقة: رؤية محاريب المسلمين المعتمدة، وبيت الإبرة -البوصلة- إلا أن إخبار الثقة عن مشاهدة مقدم على هذا.

الثالثة: الاجتهاد في بيان جهة القبلة بالدلائل لمن لم يجد الثقة. وأدلة القبلة كثيرة منها: ما هو نهاري كالشمس، ومنها: ما هو ليلي كالقمر، ومنها: ما هو أرضي كالجبال، ومنها: ما هو سماوي كالنجوم، ومنها: ما هو هوائي كالريح، ولا يُسارُ للاجتهاد إلا عند فقد المرتبة التي قبله.

الرابعة: إن لم يعرف الاجتهاد وقد فقد المراتب السابقة قلد ثقة عارفاً بالأدلة. فإن صلى من غير تقليد قضى وإن صادف القبلة في تلك الصلاة، وإذا تحير من اجتهد بنحو غيم، أو تعارضت عليه الأدلة، أو اختلف على أعمى مجتهدان أي: بدون مرجح بينهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت وعليه الإعادة. والحاصل أن مراتب الاستدلال على القبلة أربعة ، لا يُسار إلى الرابع إلا عند فقد سابقه وهكذا.

(تنبيهٌ) إخبار صاحب المكان عن جهة القبلة يجب الأخذ به، ويحرم الاجتهاد مع إخباره إذا لم يعلم بأنه يخبر عن اجتهاد، وإلا فيجب عندئذٍ الاجتهاد ولا يلزم السؤال عن مستند صاحب المكان في إخباره عن جهة القبلة.

(تنبيهٌ) ويجوز ترك استقبال القبلة في موضعين، الأول: في شدة الخوف في قتال جائز وهو قتال الكفار والبغاة، فيصلي كيف أمكنه من الفرض و النفل، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ومثل القتال المباح في عدم الاستقبال والصلاة على أية حالة كانت، دفع الصائل على مال أو عرض أو نفس والفرار من نحو سبع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه.

والموضع الثاني الذي يجوز ترك الاستقبال فيه: النافلة، ولو مؤقتة كالعيدين والكسوفين والتراويح والوتر في السفر ولو قصيراً، والحكمة في ترك الاستقبال في السفر التخفيف على المسافر ولأن الناس يحتاجون للأسفار، فلو شرط الاستقبال في النافلة لأدى ذلك إلى ترك

وَدُخُولُ الوَقْتِ،

الناس لأورادهم أو ترك مصالح معاشهم والمراد بالقصير هنا أي: خروجه -أي: المسافر- إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة، لعدم سماعه النداء وقيل أن يفارق محله بمِيل، ويجوز فعلها -أي: النافلة في السفر- على الراحلة، أو وهو ماش.

وخرج بنافلة السفر نافلة الحضر فلا يجوز فعلها على الراحلة ولا ماشياً، ولابد من الاستقبال فيها وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجهت واختاره القفال، ووُجِّه بأن الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد، والزمان زمان تعبد فلو منعناه من التعبد في تلك الحالة لفاته أحد أمرين إما الحاجة وإما عبادته.

نعم إن كان يتنفل وهو ماش لزمه أن يستقبل القبلة في أربعة مواضع: تحرمه، وركوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين، ولا يجوز له المشي فيها، بل يجب عليه إتمامها ماكثاً. نعم يكفيه الإيماء بالسجود إن كان هناك وحل.

ويجوز له أن يستقبل جهة مقصده في أربعة مواضع: قيامه، واعتداله، وتشهده، وسلامه؛ لأنه يمشي فيها وإن كان راكباً فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو الركوع أو السجود لزمه ذلك، وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه إلا التوجه في التحرم إن سهل فإن لم يسهل لم يلزمه شيء، ويكفيه الإيماء في الركوع والسجود، وكون السجود أخفض، ولا يكلّف وضع جبهته على سرج الدابة مثلاً، وإن سهل عليه لما فيه من المشقة.

وإن كان في سفينة وهو غير ملاح، فإن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له التنفل، وإلا وجب تركه، وإن كان ملاحاً وهو الذي يسير السفينة، فله التنفل إلى جهة مقصده، ولا يلزمه أيضاً إتمام الأركان ومثل الملاح: مسيِّر الدابة.

وهل يقاس كلٌّ من السيارة والقطار ونحوهما من وسائل النقل على السفينة أم على الدابة محل نظر والثاني أرجح.

(و) الخامس (دخول الوقت) أي: العلم بدخوله يقيناً: بأن عاين دخوله بنفسه أو بما سيأتي،

أو ظناً: وهو الناشئ عن اجتهاد. ليصح تحرمه بالصلاة ومن صلى بدونهما لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت؛ لعدم الشرط، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

نعم إن صلى باجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كانت عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلاً مطلقاً.

ومعرفة دخول الوقت له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العلم بالنفس. وذلك بأن يرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروبها، ومثله إخبار الثقة عن علم أو سماع أذانه في الصحو أو أذان المأمون أي: الثقة ولو صبياً مأموناً في ذلك، وبهذا يمتنع عليه الاجتهاد مع ما ذكر من أذان المؤذن الثقة إذا أذَّن في الصحو عن علم، أما أذانه في الغيم أو أذانه عن اجتهاد منه، فيمتنع تقليده حتى وإن أذَّن في الصحو؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

ولو كثر المؤذنون، وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً أي: في الصحو والغيم شرط أن لا يكون بعضهم أخذ من بعض وإلا فهُم كالمؤذن الواحد في الصحو والغيم . ومثل العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاول والمناكب الصحيحتين، والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارف به، فإنه قد يدل على الوقت فهذه كلها في مرتبة واحدة، وعليه فلو أذن المؤذن باعتبار رؤية المزاول وما ذكرناه بعدها فيعتمد أذانه ويكون ملحقاً بهذه المرتبة.

المرتبة الثانية: الاجتهاد ويسار إليها عند فقد المرتبة الأولى، والمراد بذلك أنه إن تحصل عنده المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد. نعم يمكنه الصيرورة للمرتبة الثانية حتى ولو كان بإمكانه تحصيل المرتبة الأولى، بأن كان في نحو بيت مظلم ويمكنه الخروج منه لنحو رؤية الشمس ولم يفعل، فيجوز له هنا الاجتهاد كما ذكرنا أي: تحصيل المرتبة الثانية

وقد يجب عليه الاجتهاد، وذلك بأن لا يمكنه تحصيل المرتبة الأولى لعدم استطاعته ككونه محبوساً في بيت مظلم أو وجود غيم، والاجتهاد يكون بوردٍ كقراءة قرآن أو درس أو بصنعةٍ كخياطة أو نحو ذلك وصوت ديك مجرب، ومعنى مجرب: أنه جربه أنه لا يصيح إلا في الوقت.

والعِلْمُ بفَرْضِيَّتِها ، وأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِها سُنَّةً ، واْجْتِنَابُ المُبْطِلاَتِ

ومعنى الاجتهاد في هذه الأمور: أن يجعلها علامة يجتهد بها وذلك بأن يتأمل في قراءته أو درسه أو خياطته هل استعجل فيها أوهي كعادته، حيث إنه يفرغ منها مثلاً وقد دخل وقت الظهر أو نحوه وهل صياح الديك في عادته أو قبل عادته وذلك بأن يكون له علامة يعرف بها وقت صياحه المعروف.

وبالمناسبة فإن الديك كما قالوا: إنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله، ويسن اقتناء الديك لورود خبر فيه، ولما قيل: إن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك خصوصاً الأبيض الأفرق.

المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، فلا تقليد مع القدرة على الاجتهاد، وهذا في حق البصير، والعلة: أن المجتهد لا يقلد مجتهداً، وأما الأعمى فله أن يقلد مجتهداً ولو مع القدرة على الاجتهاد، لأنه من شأنه العجز.

(و) السادس من شروط الصلاة ذكره المصنف بقوله: **(العلم بفرضيتها)** أي: علم المصلي بكون الصلاة المؤداة فرضاً إن كانت مفروضة، فلا تصح ممن جهل فرضيتها، أو اعتقد أنها غير فرض، أو تردد في فرضيتها، ومعنى: لا تصح، أي: لا تنعقد.

(و) السابع منها **(أن لا يعتقد فرضا)** معيناً **(من فروضها سنة)** كالفاتحة والركوع، هذا إن اعتقد سنية فرض معين، أما الفرض المبهم فلا يضر اعتقاد سنيته، كأن يعتقد سنية أحد من ركوعاتها من غير تعيين لواحد منها، وكذا لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين أنه سنة فإنه لا يضر.

ولا فرق فيما ذكر بين العالم والعامي عند ابن حجر، ووافقه الرملي في العامي، وأما العالم عنده فلا بد أن يميز بين فرائضها وسننها أو يعتقد أن جميع أفعالها فروض، والعالم هنا: من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة والعامي بخلافه.

(و) الثامن منها **(اجتناب المبطلات)** أي: مبطلات الصلاة وسيأتي ذكر مبطلاتها في فصل مستقل.

واعلم أن الثمانية الشروط السابقة هي شروط لصحة الصلاة وأما شروط وجوبها فستة:

أولها: الإسلام. فتجب على المسلم ذكراً أو أنثى أو خنثى ولو مرتداً، فهو مطالب بها حال ردته، وعليه قضاء الصلوات التي لم يؤدها في زمن ردته أو صلَّاها وهو في حال ارتداده عن دينه؛ لأنها لا تصح منه حتى يتوب من ردته، أما الكافر الأصلي فإنه لا يطالب بها في الدنيا؛ لأنها لا تصح منه وإن كان يعذب عليها في الآخرة كغيرها من فروع الشريعة زيادة على عذابه على كفره؛ لأنه يستطيع الإتيان بها بالإسلام، والكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وغيرها لقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ أي: من الكفر ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ولأننا لو طالبناه بقضاء الصلاة ونحوها من فروع الشريعة، لأدى ذلك إلى تنفيره عن الإسلام، وإنما يجب على المرتد قضاء ما فاته من صلاة ونحوها أيام ردته تغليظاً عليه، حتى أنه لو ارتد ثم جن ولو من غير تعد لزمه القضاء أيام جنونه تغليظاً عليه.

ثانيها: البلوغ. بعلامة من علاماته المتقدمة في الذكر والأنثى، أما الصبي والصبية فلا تجب عليهما الصلاة لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يكبر» إلا أنه يندب للصبي أن يقضي ما فاته في حال صباه باتفاق إذا كان فاته بعد التمييز أما قبله ففيه خلاف.

ثالثها: العقل. فلا تجب على المجنون، ومثل المجنون: المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا، إلا إن تعدَّوا بذلك، فإن لم يتعدوا استحب لهم القضاء على المعتمد. ولو سكر متعد بسكره ثم جن وجب عليه بعد إفاقته من الجنون قضاء الصلوات التي بقي فيها سكران، ولا يجب قضاء الصلوات في وقت جنونه الخالي عن السكر، ويعود ذلك لسؤال أهل الخبرة في مدة بقائه سكران.

رابعها: النقاء عن الحيض والنفاس. فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر. قال في «المنهاج القويم» بعد تصريحه بالتحريم: [وقيل: إنها تكره وعلى القول بالتحريم فإنها لا تنعقد] وقال الرملي: تنعقد نفلاً لا ثواب عليه.

خامسها: سلامة الحواس. فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقاً ومن طرأ عليه

الأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ وأَكْبَرُ ، فَٱلْأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ الوُضُوءَ ، وٱلْأَكْبَرُ: مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ .

العمى والصمم قبل التمييز، فحكمه كذلك بخلاف من طرأ عليه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذٍ وإذا ردت عليه الحواس فلا قضاء عليه فيما مضى.

سادسها: بلوغ الدعوة. فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة وذلك كأن نشأ في شاهق جبل فإذا بلغته الدعوة لا يجب عليه القضاء.

(الأحداث اثنان : أصغر وأكبر) الأحداث جمع حدث، وهو لغة: الشيء الحادث.

وشرعاً: أمر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص. ويطلق أيضاً: على المنع المترتب على الأسباب، ويطلق أيضاً: على الأسباب التي ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا -أي: في كلام المصنف- وإذا أطلقت الأحداث على المنع المترتب على الأسباب، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام -أي: باعتبار المنع المترتب عليها باعتبار ما تحرمه- فهي بهذا الاعتبار: أصغر، ويحرم به ما تقدم وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. وأوسط، ويحرم به ستة أشياء: بزيادة تلاوة القرآن والمكث في المسجد. وأكبر، ويحرم به عشرة أشياء: بزيادة الصوم والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة والمرور في المسجد إن خافت تلويثه.

وأما على الإطلاق الثاني، وهو الأمر الاعتباري الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، والمراد ما توجبه هذه الأحداث فبهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين ذكرهما المصنف بقوله: **(فالأصغر)** من الأحداث **(ما أوجب الوضوء)** أي: ما يجب بسببه الوضوء، كزوال العقل ونحوه **(والأكبر: ما أوجب الغسل)** أي: ما يجب بسببه الغسل كالحيض والجنابة.

وكل هذه الأحداث أمر اعتباري -أي: غير ظاهر- اعتبره الشرع وجعله مانعاً من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص من فعل الصلاة مع وجوده كصلاة فاقد الطهورين أو سلس البول ونحوهما.

(العَوْرَاتُ)

(فصلٌ) في بيان حد العورات وحكمها

ولما لهذا الأمر من أهمية بالغة في حياة الفرد المسلم أفرده المصنف بفصل مستقل، ووضح فيه حكم ستر العورة، وأوضح العورة التي يجب سترها في جميع الأحوال -أي: في داخل الصلاة وخارجها- وسنتكلم عما ذكره المصنف بإسهاب إن شاء الله، متطرقين إلى اللباس من حيث ما يباح لبسه ومالا يباح بالنسبة للفريقين، أعني بهما الرجال والنساء.

و(العورات) جمع عورة، والعورة لغة: مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والشيء المستقبح، وسميت العورة بذلك: لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها.

والكلمة العوراء: القبيحة.

والعورة شرعاً: هي كل ما حرم الله تعالى كشفه من جسم الآدمي أمام من لا يحل النظر إليه.

والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه، وعلى كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء. ويقال: المرأة عورة، وليس المراد منه قبحها، لعدم تحققه في الجميلة من النساء، أو لمن مالت النفس إليها، وإنما هي عورة باعتبار توقع الفساد من رؤيتها، أو سماع كلامها.

وتظهر عظمة الإسلام هنا حيث لم يهتم أي: نظام عالمي بهذا المنظور الذي يريد منه الإسلام صون كرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى على سائر مخلوقاته، وإذا أمعن العاقل النظر، وجد أن أصل البشر وهما آدم وحواء -عليهما السلام- كانا في صون ورفعة لما خلقهما الله تعالى، وأباح لهما النعيم الكبير في الجنة، وكانا في ستر وصون، حتى وسوس لهما الشيطان لينزع عنهما الستر بإيقاعهما في المخالفة، وينزع عنهما هذه النعمة العظيمة فيبدي سوأتيهما بما أوقعهما فيه من مخالفة، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ

بِالْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

حكم ستر العورة

وستر العورة واجب بالإجماع، وقبل الإجماع الكتاب والسنة، وسواء أكان الستر في داخل الصلاة أو في خارجها. وحكم كشفها: حرام بالإجماع وقبله الكتاب والسنة، وسواء أكان الكشف أمام أعين الناس، أو في الخلوة، والأدلة من القرآن على وجوب سترها وحرمة كشفها، وكذلك من السنة ما سأذكره فقد أمر الله تعالى بستر العورة، وسمى سترها زينة، بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ والمراد بالمسجد: الصلاة. ولعموم وجوب سترها في خارج وداخل الصلاة قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾. والآيات فيها دلالة على ستر الظاهر باللباس، وستر الباطن بالتقوى. وقال تعالى في تحريم كشف العورة الآية المارة ومحل الاستدلال منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا﴾ . قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : كانوا يطوفون بالبيت عراة، فهي فاحشة، ورد عليهم لما قالوا: إنهم وجدوا آباءهم على ما يفعلون بها كان من أمر أبي البشر آدم -عليه السلام- في أول الآية، وأن الأصل فيه الستر والصون، ولما قالوا: إن الله أمرنا بهذا. رد عليهم: بأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء وجعل كشف العورة فحشاً -أي: جرماً-. والنبي -عليه الصلاة والسلام- قد اهتم بتوجيه أمته لستر عوراتهم ونهاهم عن كشفها والنظر إليها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لأن أَخِرَّ من السماء فأنقطع نصفين أحب إلي من أن أنظر إلى عورة أحد أو يُنظر إلى عورتي» وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وهذه الأحاديث في تحريم كشف العورة مع وجود من ينظر إليها، وأما ما سنسوقه من أحاديث بعدها، فهي في تحريم كشف العورة ولو كان المرء خالياً -أي: في خلوة لا يراه فيها أحد- يقول -عليه الصلاة والسلام-: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند

الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله». وخرج -عليه الصلاة والسلام- ذات مرة إلى إبل الصدقة فرأى راعياً تجرد في الشمس فعزله، وقال: «لا يعمل لنا من لا حياء له» فنفى الحياء عنه، وعمّن أتى بمثل عمله -أي: من كشف عورته- ولو بعيداً عن أعين الناس. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» رواه ابن ماجه.

قال في الزواجر: أخرج عبد الرزاق عن ابن جُرَيج قال: بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً، فقال: «لا أراك تستحي من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك».اهـ. ومن هذا الحديث نأخذ أن من يكشف عورته لا يستحي من الله عندما يفعل ذلك الفعل، وهو بفعله ذلك لم يحسن معاملته مع الله تعالى، فجدير به أن لا يحسن معاملته مع الناس؛ لأن من لم يستح من الله لم يستح من الناس، ومن لا يخاف الله لا يخاف الناس.

ولهذا ينبغي أن نتخذ هذه قاعدة أساسية في التعامل مع الناس رجالاً ونساءً، ونقول: إن المرأة التي تظهر زينتها للأجانب، وتعصي الله بكشف عورتها، أو بعضٍ منها والتي أمرت بسترها بغير حياء ولا خجل ولا وجل من الله تعالى فهي بهذا ليست أهلاً أن تكون زوجة صالحة، ولا أمّاً مثالية وقدوة لأسرتها، والتي تفتقد غيرتها على حسنها وجمالها وتبديه للناس تتساهل في عرضها وشرفها، والتي تخون الحق سبحانه وتعالى بفعلها ذلك يسهل عليها خيانة الخلق، وما تبرجت امرأة إلا عن مفسدة في نفسها، وامرأة كهذه لا يُتعامل معها لأصل التوجيه الأول في الحديث.

ثم إن هذا النهي والتشديد في كشف العورة ما هو إلا دعوة للمحافظة على العرض، وعدم إشاعة الفاحشة، وفساد الأخلاق، وضياع الأنساب، وموت النخوة، والتساهل في الأعراض، كما هو حال المجتمعات الغربية وغيرها ممن قلدهم، واتبع ما جاؤوا به فأصبحوا في حالة يرثى لها من تدني الأخلاق وفساد الرجال والنساء، وموت الفضيلة في مجتمعاتهم بترك العفة

أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ ـ مُطْلَقاً ـ والأَمَةِ فِي الصَّلاَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ،

والحشمة لما في الستر والاحتشام من درء مفاسد كثيرة لا تحمد عقباها، حتى أن الموجه الأعظم -عليه الصلاة والسلام- ضمن الجنة لمن صان شرفه وحفظ عورته، فقال: «اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثـتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» رواه أحمد.

(تنبيهٌ) العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة كما قال الزركشي . والخنثى كالمرأة.

وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدباً، والثاني تاركاً للأدب، وهذا كله مع القدرة على الستر، أما إذا احتاج إلى كشفها كشَفها قدر الحاجة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

تحديد العورات

وقد ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- تحديد العورات باختلاف الأشخاص والأحوال بأنها (أربع) أي: باعتبار الذكورة والأنوثة، وباعتبار داخل الصلاة وخارجها فهي بهذا على أربعة أقسام:

القسم الأول منها: (عورة الرجل مطلقا) أي: في الصلاة وخارجها بحضور النساء الأجنبيات وعدمه (والأمة) عورتها (في الصلاة) فقط كعورة الرجل ، وعبر بالرجل وأراد الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبياً غير مميز.

ويظهر فائدة ذلك في الطواف إذا أحرم عنه وليه، فتكون العورة له (ما بين السرة والركبة) لقوله ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته» وقوله: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة». وليست السرة

وعَوْرَةُ الحُرَّةِ فِي الصَّلاَةِ جَمِيعُ بَدَنِها مَا سِوىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ ،

والركبة من العورة، وعن علي-رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» وقيل غير ذلك لأدلة أخرى. إلا أنه يجب ستر جزء من السرة وجزء من الركبة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(و) الثاني من أقسامها (عورة الحرة) أي: كاملة الحرية ولو صغيرة (في الصلاة جميع بدنها) شعراً وبشراً حتى باطن القدم و تحت الذقَن، وحتى لو تنقبت وظهر منها طرف عقدة لها أو خصلة من شعر رأسها، لم تصح الصلاة (ما سوى الوجه والكفين) ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وأما الكوعان فيجب عليها سترُهما، ومثل المرأة الخنثى الحرة، هذا إن لم تكن بحضرة رجال أجانب ينظرون إليها، وإلا وجب تغطية الوجه والكفين، ووجب كشف جبهتها عند السجود. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الوجه والكفان، كما قال ذلك ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- ، ولقوله ﷺ في الحديث المروي عن عائشة: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» والمراد بالحائض: من بلغت؛ لأن الحيض يستلزم البلوغ، والمراد بالخمار ما غطى الرأس والصدر، ويجب تغطية جزء من الوجه من أعلى الجبهة، وجزء من لحييها لكي يتحقق تغطية الرأس وتحت الذقَن.

وما تقدم من أحوال العورة ممن ذكرنا في داخل الصلاة، أما في خارجها ففي الذكر بالنسبة للخلوة سوأتاه فقط، وهما القبل والدبر، وقيل: ما بين السرة والركبة، ويجوز كشفها في الخلوة لأدنى غرض كتبرد واغتسال، وصيانة ثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره.

وهل من الغرض لكشفها حالة الجماع؟ قال الشبراملسي: وليس من ذلك حالة الجماع؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين، والمعتمد أنه من الأغراض التي تكشف فيها، ويجوز في غير الصلاة النظر إلى عورة نفسه من طوق الثوب إلا أنه يكره من غير حاجة. وبالنسبة لعورة الرجل كما ذكرنا، ما بين سرته وركبته في الصلاة وفي خارجها، بالنسبة لنظر مَن مثله من الذكور، وبالنسبة لنظر محارمه من النساء.

وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ والأَمَةِ عِنْدَ الأَجَانِبِ

أما بالنسبة لنظر النساء الأجنبيات إليه، فجميع بدنه على الأصح عند الإمام النووي، فيحرم على المرأة النظر إلى شيءٍ من بدن رجل أجنبي، حتى شعره وأظفاره، ولو بلا شهوة وخوف فتنة؛ لأنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة: «أليس هو أعمى لا يبصر ؟ فقال: ألستما تبصرانه».

والأصح عند الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- جواز نظر المرأة إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة، ولا نظرت بشهوة؛ لأن غير ما بينهما ليس بعورة منه واستدل على جواز ذلك بنظر عائشة -رضي الله عنها- إلى الحبشة وهم يلعبون والنبي ﷺ يراها. وعلى قول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- فإن الرجل لو علم بنظر أجنبية إليه حرم عليه تمكينها من ذلك، ووجب عليه ستر جميع بدنه عنها، حتى الوجه والكفين.

وذكرنا الرجل في خارج الصلاة ولو كافراً، أي: فيحرم عليه أن يُنظَر منه إلى ما بين السرة والركبة أي: من أمثاله من الرجال وأما النساء فكما تقدم. ويدخل في الرجل الصبي فعورته من السرة إلى الركبة، وأما حكم النظر إلى عورته فإن كان غير مميز فيحل النظر إليها حتى فرجه، وقيل: يحرم، وأما المميز فيحرم النظر إلى عورته، ويجب على وليه سترها.

وخرج بالصبي: الصبية غير المميزة، فيحرم نظر فرجها مطلقاً لفحشه، وأمَّا المميزة فيحرم النظر إليها إذا بلغت حداً تشتهى فيه عند ذوي الطباع السليمة.

وأما عورة المرأة حرة كانت أو أمة في الخلوة فما بين السرة والركبة، فيحرم عليها كشفها لغير حاجة كما تقدم وهو المعتمد.

وثالث أقسامها ذكره المصنف بقوله: **(وعورة الحرة والأمة عند الأجانب)** وهم من ليس بينهم وبينها محرمية بنسب، وهن سبع: الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وإن علت، والبنت، وبنت البنت، وبنت الابن وإن سفلتا، والأخت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والخالة، والعمة، أو برضاع ويُحرِّم الرضاع ما يحرمه النسب، أو بمصاهرة وهي: أم

جَمِيعُ البَدَنِ ، وعِنْدَ مَحَارِمِهما والنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ .

الزوجة وإن علت، وبنتها وإن سفلت إن دخل بالأم، وزوجة الأب، و زوجة الابن فعورتها عند الأجانب (جميع البدن) حتى الوجه والكفين على المعتمد، وقيل: يجوز النظر إلى خصوص الوجه والكفين عند أمن الفتنة من غير شهوة، ولكل من الرأيين أدلة من السنة.

ورابع أقسامها ذكره بقوله: (وعند محارمهما) أي: الرجال المحارم للحرة والأمة (و) عند (النساء) غير الكافرات أو الفاجرات، وكذا في الخلوة كما تقدم، وعند مملوك الحرة العفيف وهي عفيفة (ما بين السرة والركبة) وهو المعتمد، وقيل: ما يبدو عند المهنة بالنسبة لنظر محارمها من الرجال، ومثله النساء المماثلات لها وهو أولى، وإن كان ضعيفاً خصوصاً في هذه الأيام مع تبدل الأحوال وفساد أهل الزمان، وما نسمعه من أحداث يشيب لها الرضيع في زمن كثر فيه الفساد وأهله، وأشاعوه بين الناس ومنه قنوات الخنا، وقد عللوا هذا القول بأنه لا ضرورة لأن يكشف من ذكرنا زيادة على ما يبدو عند المهنة، وهو ما يظهر منها وهو الرأس والوجه والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين.

والمحارم بالنسبة للمرأة من النسب هم: الأب، وأبوه وإن علا، وأبو الأم وأمها مهما علت، والابن، وابنه، وابن البنت وإن سفل، والأخ، وابنه وإن نزل من أي جهة كان، وابن الأخت، وابنه وإن نزل، والعم، والخال.

و ما حرّمه النسب حرّمه الرضاع، وبالمصاهرة: زوج البنت وبنتها وبنت ابنها وإن سفلن، وزوج الأم وابن الزوج وابنه.

وأما عورة المسلمة بالنسبة للنساء الكافرات أو الفاسقات، جميع بدنها إلا ما يظهر عند المهنة على المعتمد، وقيل ما بين السرة والركبة، وقيل ما عدا الوجه والكفين، ورجح البلقيني أنها معهن كالأجنبي، وصرح به القاضي وغيره، واستوجهه شيخ الإسلام في شرح المنهج.

شروط حرمة النظر: يشترط للحرمة في الذكر ناظراً كان -أي: ناظراً هو للنساء- أو منظوراً هو من قبل النساء، أن يكون بالغاً فحلاً، وهو الذي بقي ذكره وأنثياه. ومثل البالغ المراهق ،

وهو من قارب سن البلوغ فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه، أما غير المراهق، فإن كان يحسن حكاية وصف النساء على ما يراه من غير شهوة فكالمحرم، وإن كان بشهوة فكالبالغ، أو لا يحسن ذلك فكالعدم.

وشروط حرمة النظر في المرأة ناظرة أو منظورة، أن تكون بالغة ومثلها المراهقة، فيحرم على الأجنبي النظر إليها، ويجب على ولي أمرها أَمْرُها بالاحتجاب عنه كما تقدم في المراهق، أما غير المراهقة فإن بلغت حداً تشتهى فيه عند ذوي الطباع السليمة حرم النظر إليها وإلا فلا.

ويحرم النظر إلى الأمرد الجميل ولو مَحْرماً، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه؛ لأن المس أبلغ في اللذة من النظر. وهناك صور مستثناة يجوز فيها للأجنبي النظر إلى الأجنبية، ويجوز للأجنبية فيها النظر إلى الأجنبي:

الصورة الأولى: النظر من أجل المداواة. فيجوز للطبيب النظر من الأجنبية إلى المواضع التي تحتاج إلى مداواتها بشرط حضور محرم أو زوج أو سيد أو امرأة ثقة، ومثله الطبيبة لنظر موضع العلة من الأجنبي مع عدم الخلوة، ويشترط أيضاً شروط أُخر وهي:

١- أن يكون أميناً. فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.

٢- أن يأمن الافتتان. فإن لم يأمن الافتتان فلا يجوز له النظر، إلا إن تعين بحيث لم يوجد غيره فينظر للعلاج ويكف نفسه ما أمكن.

٣- أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم.

٤- أن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف باقي العضو الزائد على الحاجة، ونظر الطبيبة من الأجنبي كنظر الطبيب من الأجنبية، فلا بد من توفر الشروط المذكورة، هذا كله مع عدم وجود طبيب يجوز له النظر لجميع البدن كالزوج أو لبعضه كالمحرم.

وقد رتب القليوبي من هو الذي يقدَّم في علاج المرأة بعد الزوج فقال: يقدم في المرأة المسلمة امرأة مَحْرمة مسلمة، ثم أجنبية مسلمة، ثم صبي غير مراهق مسلم، ثم صبي غير مراهق كافر، ثم بالغ محرم مسلم، ثم محرم بالغ كافر، ثم ممسوح -أي: أجنبي- مسلم، ثم ممسوح كافر، ثم ذمية محرم، ثم ذمية غير محرم، ثم مراهق مسلم، ثم مراهق غير مسلم، ثم بالغ أجنبي مسلم،

ثم بالغ أجنبي كافر. نعم إن كان ممن يقدم لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله، فوجوده كالعدم فيما يظهر، فلو وجد كافر يرضى بدونها -أي: أجرة المثل- ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم قاله الرملي في «النهاية» واعتمده العلامة الشبراملسي. بل نقل عن ابن حجر أن الأمهر أي: الأكثر مهارة في الطب، ولو كان من غير الجنس والدين يقدم على غيره.

الصورة الثانية: النظر للشهادة. فيجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لأجل الشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً، بأن يشهد أنها أقرضت فلاناً أو اقترضت منه ديناراً مثلاً.

الصورة الثالثة: النظر للمعاملة من بيع وغيره. كرهن وإجارة وغير ذلك، فإذا باع لامرأة لم يعرفها، جاز له النظر إلى وجهها خاصة، ليرد عليها الثمن بالعيب وجاز لها النظر إلى وجهه لترد عليه المبيع بالعيب، وإنما يجوز النظر للمعاملة إذا كان بلا شهوة ولا خوف فتنة.

الصورة الرابعة: النظر للتعليم. فيجوز بلا شهوة ولا خوف فتنة نظر وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعلمه كالفاتحة وأقل التشهد وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها.

ويشترط لجواز ذلك شروط وهي: فَقْد جنس ومحرم صالح للتعليم وتعذره -أي: التعليم- من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة، والمعتمد عند الرملي والخطيب جواز النظر عند تعليم ما يسن أيضاً كالسورة.

الصورة الخامسة: النظر إلى الرقيق عند شرائه ذكراً كان أو أنثى. فإذا أراد الرجل شراء أمة، جاز له أن ينظر منها ماعدا ما بين سرتها وركبتها. وإذا أرادت المرأة شراء عبد، جاز لها أن تنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته. وكل ذلك جائز مع كونه -أي: النظر- بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة.

الصورة السادسة: النظر لأجل التزويج، فيجوز نظر الخاطب إلى مخطوبته، والمخطوبة لخاطبها، فيجوز لكل منهما، بل يسن النظر إلى غير عورته في الصلاة، فينظر الرجل من الحرة وجهها وكفيها، ومن بها رق ما عدا بين السرة والركبة، والمرأة للرجل إلى ماعدا ما بين السرة والركبة. لما رواه جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد وأبو داود و الطبراني.

(خاتمةٌ في اللباس)

بعد أن ذكرنا ما يجب ستره في سائر الأحوال في داخل الصلاة وفي خارجها كان لابد أن نذكر الساتر، والساتر للعورة: هو اللباس.

واللباس تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب والاستحباب -وهو الندب- والحرمة والكراهة والإباحة.

أما اللباس الواجب: فهو ما يستر العورة ويدفع به الحر والبرد. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: ما يستر عورتكم عند الصلاة، والإنسان لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج للباس يدفع ضررهما به وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾وتكون من قطن أو كتان أو صوف أو غيرها مما يحل ولا يحرم، وقد لبس النبي ﷺ الصوف وغيره.

وأما اللباس المستحب أو المندوب: فهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ ، وعن أبي الأحوص قال: دخلت على النبي ﷺ فرآني سيئ الهيئة فقال: «ألك من شيء؟» قلت: نعم من كل المال قد آتاني الله تعالى. فقال: «إذا كان لك مال فليُرَ عليك» أخرجه النسائي. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي وحسنه.

وأما المُحرَّم فهو لباس الحرير للذكور دون الإناث، واللباس الخفيف التي ترى من خلاله البشرة في مجلس التخاطب لها، أو الضيِّق الذي يصف العورة للأنثى ويحصل به الافتتان، والأدلة على منع لبس الحرير للذكور دون الإناث أحاديث كثيرة منها حديث الإمام علي -رضي الله عنه وكرم الله وجهه- حيث قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه أبو داود والنسائي.

وأما الأدلة على تحريم الخفيف من الثياب التي تصف البشرة من الرجل أو الأنثى، فحديث ضمرة بن ثعلبة عندما أتى النبي ﷺ وعليه حلتان والحلة رداء وإزار أي: لباس من قطعتين من

حلل اليمن فقال : «يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مُدخِلَيك الجنة ؟» فقال : يا رسول الله لئن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني. فقال ﷺ: «اللهم اغفر لضمرة» فانطلق سريعاً حتى نزعهما عنه أخرجه أحمد. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان رجالٌ يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البُخت العجاف، العَنُوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم» أخرجه أحمد، وهذا الحديث فيه من دلائل النبوة الشيء الكثير منها:

١- إخباره -عليه الصلاة والسلام- بمراكيب آخر الزمان من السيارات وأن مقاعد السيارة وهي السرج تشبه الرجل.

٢- كثرة المساجد.

٣- النساء الكاسيات العاريات. أي: لابسات ثياب لكنهن عاريات؛ لأن الثوب رقيق أو ضيق أو قصير لا يسترها.

٤- ما يفعله النساء برؤوسهن عند مزينة النساء «الكوافير» وجعله كسنام الجمل.

٥- أنهن استحقين اللعنة بما يفعلن من كشف عوراتهن وتبرجهن وتغييرهن لخلق الله تعالى.

٦- وصفه عليه الصلاة والسلام لرجال هذا الزمان ونسائه وما فيه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرَهما قوم معهم سياط كآذان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم .

والدليل على منع لبس ما يحجِّم العورة، وهو الضيق من الثياب، قول أسامة بن زيد: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل

تحتها غلاله فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

ومن المُحرّم لبسه لباس الشهرة، ولباس الشهرة: هو أن يلبس الرجل أو المرأة ثوباً يشتهر به بين الناس لمخالفته لألوان ثيابهم ليرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر. ويحرم لبسه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ومن اللباس المُحرّم لبس المرأة لباس الرجل، بل يحرم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال في الأقوال والأفعال، والأخلاق والهيئات، ومن التشبه في الهيئات التشبه في اللباس. «وقد لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لُبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل» رواه أبو داود، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» رواه البخاري.

ومن اللباس المحرَّم تشبه المسلمين بلباس غيرهم من الكفار إذا كان ذلك يخصهم.

وما ذكرناه من ضيق الملابس ورقتها، وعدم سترها للعورة، وتحريم ذلك في حق المرأة؛ لأنه من إبداء الزينة المحرمة وهذا في غير حق الزوج، وأما للزوج وفي بيت الزوجية، فيجوز للمرأة لبس كل ما ذكرنا مما فيه إغراء للزوج، وعمل الزينة المباحة، والتعطر ونحوه لزوجها، بل هو مما يجب ويتحتم على المرأة أن تفعله، خاصة في هذه الأزمنة الفاسدة؛ لتشبع رغبات زوجها وتعفه عن النظر إلى الأجنبيات.

وأما اللباس المكروه: فهو اللباس للتكبر والخيلاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا من غير إسراف ولا مخيلة» رواه ابن ماجه.

وأما اللباس المباح: وهو الثوب الجميل للتزين وإظهار النعمة من غير كبر ولا مخيلة لا سيما في المناسبات والأفراح والجمع والأعياد ومجامع الناس، لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته» رواه ابن ماجه، وقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «قلت: يا رسول الله أمن الكِبْر أن يكون لي الحلة فألبسها؟ قال: «لا». قلت: أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها ؟ قال: «لا». قلت :أمن

الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال: «لا، الكبر أن تسفِّه الحق وتغمط الناس» ومعنى سَفَّه الحق: جَهَّله أي: تجهيل صاحب الحق، وغمط الناس: احتقارهم.

(خاتمةٌ) يستحب للرجل أن يلبس أحسن ثيابه وأكملها عند الصلاة، فيلبس أكمل ثيابه التي يتجمل بها عند الناس من التي تستر جسمه ويعتم ويرتدي، فقد ورد عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً الرأس: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال:لا. قال: فالله أحق من يتجمل له. رواه أبو داود وغيره.

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة صفيقة تستر الثياب -والملحفة هي الجلباب- لما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار. وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: تصلي في الدرع والخمار والملحفة. قال الإمام الشافعي: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ :

(فصل) في بيان أركان الصلاة

وهذا الفصل عقده المصنف مبيناً فيه أركان الصلاة بعد أن ذكر شروطها، وقدمها على الأركان؛ لأن الشروط معتبرة في صحتها متقدمة على الصلاة مع استمرارها فيها، والركن ما تركبت منه. وسيذكر بعد ذلك أبعاضها -أي: الصلاة- وهي التي تجبر بسجود السهو، وبهذا يكون قد ذكر صفة الصلاة كما عبر به غيره فالصلاة تنقسم إلى قسمين:

قسم واجب الإتيان به، تشتمل على أركان وشروط، وقسم يندب الإتيان به ويشتمل على أبعاض وهيئات، فالركن ما كان داخلاً في الماهية. والشرط ما كان خارجاً عنها ومستمراً فيها، والأركان والشروط واجب الإتيان بهما، والأبعاض والهيئات يندب الإتيان بهما، والبعض ما يجبر بسجود السهو، والهيئة: وهي ما عدا الأبعاض ولا تجبر بسجود السهو.

فمن هنا يظهر أن الصلاة تنقسم إلى قسمين: واجب الإتيان به فيها، ومندوب الإتيان به فيها، فعليه فيجب على كل مكلف أن يبتدئ بتعلم شرائط الصلاة وأركانها، ومعرفة كون الشيء جزءاً من الصلاة، أو ليس بجزء، ويندب له تعلم ما يندب الإتيان به فيها.

وإذا قيل: كيف ترجم المصنف أركان الوضوء بالفروض، وترجم في الصلاة بالأركان مع أن الركن والفرض بمعنى واحد؟

يقال له: ترجم بذلك إشارة منه بأن أفعال الصلاة لا يجوز تفريقها؛ لأن حقيقة الشيء لا تتصور إلا بالإتيان بجميع أجزائه، وأن أفعال الوضوء يمكن أن يؤتى بها مفرقة؛ لأن من أتى بالفروض مفرقةً فقد أتى به.

وقوله: (أركان الصلاة سبعة عشر) تبعاً للروضة والتحقيق، وذلك بعدِّ الطمأنينة ركناً في محالها الأربعة وهي الركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين، وفي «المنهاج» و«المحرر» وأكثر الكتب ثلاثة عشر، بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعدها بعضهم أربعة عشر.

(الأَوَّلُ) النِّيَّةُ (الثّانِي) تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

وعلى ما ذكره المصنف فإن أركانها تنقسم إلى خمسة أقسام:

١- أركان قلبية: وهي النية.

٢- أركان قولية: وهي خمسة تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام.

٣- أركان فعلية: وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير.

٤- أركان اعتبارية: وهي الطمأنينة في محالها.

٥- أركان معنوية: وهي الترتيب. وقد مر معنا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام ولا تنافي للمتأمل، والدليل الجامع لهذه الأركان قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأكثرها في حديث المسيء صلاته.

(الأول) من أركان الصلاة **(النية)** لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرِئٍ ما نوى» ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح بغير نية كالصوم، والإجماع منعقد على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، وتختلف النية باختلاف الصلاة، من حيث كونها فرضاً أو نفلاً، ومحل النية كما مر القلب، فلا يجب التلفظ بها باللسان، وإنما يسن ليساعد اللسان القلب، ولا عبرة إلا بما نواه، فلو نوى بقلبه الظهر وسبق لسانه إلى العصر انعقد ما نواه بقلبه، ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل شروط تكبيرة الإحرام.

و**(الثاني)** من أركانها **(تكبيرة الإحرام)** لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، ومن هنا سميت تكبيرة الإحرام وسبب تسميتها بذلك؛ لأنه يحرم بها عليه ما كان حلالاً قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. وهي -أي: تكبيرة الإحرام- قول

«الله أكبر» لمن قدر عليها في حال قيامه، أو بدله في الفرض، وإنما يتعين قول «الله أكبر»؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل بها في الصلاة وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وروى ابن ماجه وابن حبان وصححه عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر».

ومعنى «الله أكبر» أي: من كل شيء. وخرج بمن قدر عليها، من لم يقدر بأن كان أخرس فإنه يحرك لسانه بالتكبير فقط؛ لأنه الميسور والميسور لا يسقط بالمعسور، ويشترط أن يجزم الراء من أكبر، فلو حركه بالضم لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس، ورده ابن حجر وما قاله ابن حجر هو الصحيح، وما استدل به ابن يونس على الجزم بالتكبير حديث: «التكبير جزم» على فرض صحته لا دلالة فيه، حيث قال ابن حجر: إن استعمال الجزم في مقابلة الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تُحمَل عليه الألفاظ النبوية؟!

ويجب تعلم تكبيرة الإحرام، وإن لم يجد من يعلمه وجب السفر إن قدر ووجد مؤونة السفر المعتبرة في الحج وإن طال السفر، هذا في حق النفس وكذلك في حق غيره كطفله، ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه، وفي غيره من التمييز عند ابن حجر، ومن البلوغ عند الرملي، ومثل تكبيرة الإحرام غيرها من الواجبات، ولتكبيرة الإحرام شروط ستأتي في محلها إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف لها، ويسن عند تكبيرة الإحرام رفع اليدين حذو المنكبين بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، لخبر الشيخين: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه».

ومعنى حذو: أي: مقابل، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، والمراد باليدين هنا: الكفان. وتكون الأصابع عند الرفع للكفين منشورة غير مضمومة ولا متفرقة، مع كونهما مكشوفتين موجهتين للقبلة.

ويبتدئ الرفع بابتداء التكبير، وينتهي بانتهاء التكبير، فقد روى الشيخان عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر». وبهذا يتضح أن المصلي يدخل في صلاته بركنين وسنة، أما الركنان فالنية وتكبيرة الإحرام، وأما السنة فرفع اليدين، ثم يأخذ بيمينه على

شماله ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وأفضل كيفيات ذلك أن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها؛ للاتباع في ذلك، والقصد من ذلك تسكين اليدين، فإن أرسلهما إلى جانبيه من غير عبث بهما فلا بأس لكن يسن ما ذكرناه.

ويأتي بدعاء الاستفتاح ويسمى التوجه، وهو سنة في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم، وإن شرع إمامه في الفاتحة، حتى لو أمّن أمّن معه وأتى به إن لم يشرع به بعد، فإن شرع أمّن وأتمه.

ولا يستحب دعاء الاستفتاح إلا إذا توفرت شروط خمسة وهي:

الأول: أن يكون في غير صلاة الجنازة، ولو على القبر، بخلاف التعوذ فإنه سنة في صلاة الجنازة، وعلة عدم مشروعيته في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على التخفيف.

الثاني: أن لا يخاف فوت وقت الأداء. فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن، بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقي ما يسع ركعة فإنه يسن هنا.

الثالث: أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة. فإن خاف ذلك لم يسن.

الرابع: أن لا يدرك الإمام في غير القيام. فلو أدركه في الاعتدال لم يَفتَتِح، نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام، أو قام قبل أن يجلس، سُنَّ له أن يفتتح.

الخامس: أن لا يشرع في التعوذ والقراءة ولو سهواً، وإلا لم يعد له.

انتهت هذه الشروط من «حاشية الباجوري».

وقد ورد في دعاء الاستفتاح صيغ كثيرة منها: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين). وإن قال: (وأنا أول المسلمين) جاز؛ نظراً للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة، وإلا كفر؛ لأنه يستلزم نفي الإسلام عمن تقدمه من المسلمين، وقدم هنا السماء على الأرض لشرفها؛ لكونها لم يُعص اللهُ تعالى فيها على ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرملي تفضيل الأرض على السماء، وقال: لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم.

(الثَّالِثُ) القِيَامُ

والتفضيل هذا في غير البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقاً.

ومما ورد في الاستفتاح أيضاً: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ومنها: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً)، ومنها: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك).

ويستحب الجمع بين جميع ما ذكرنا للمنفرد، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

ويقتصر الإمام والمأموم الذي يسن له الإنصات لتلاوة إمامه على أي صيغة منها حيث تحصل بها السنّة في التوجه والأفضل الأولى للمناسبة، فلو ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً وذلك بشروعه في التعوذ، لم يعد إليه ولا يأتي به في باقي الركعات.

نعم قالوا: لو تركه، وشرع في التعوذ أو التلاوة أعاد، وعوده هنا لا ثواب فيه على الإتيان بدعاء الاستفتاح، وإنما لحمل نفسه على الإتيان بالسنة.

(الثالث) من أركانها **(القيام)** لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾. ولقوله -عليه الصلاة والسلام- لعمران بن حصين لما شكا له ما به من بواسير فسأله عن الصلاة: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وأجمعت الأمة على وجوبه، وهو معلوم من الدين بالضرورة مَن استحله من غير عذر كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، والقيام هو وقوف المصلي على قدميه وثبوتهما في موقفه مع نصب عظام ظهره.

عَلىٰ القَادِرِ

ولا يضر إطراق رأسه مع وقوفه بلا انحناء، بلا خلاف بل يستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله لكونه مدعاة للخشوع. ويكره أن يلصق قدميه أثناء وقوفه، أو أن يقدم أحدهما على الأخرى، بل يسن أن يفرق بين قدميه بمقدار شبر، فإن وقف مائلاً فإن كان ميله إلى القيام أقرب منه إلى حد أقل الركوع، أو كان إليهما على حدٍ سواء، فلا يضر، لكن يكره من غير عذر، أما إذا كان إلى حد أقل الركوع أقرب منه إلى القيام فإنه لا يصح. أو يكون مائلاً إلى أحد جنبيه يمنة أو يسرة بحيث لا يسمى قائماً فإنه لا يصح أيضاً، ولا يضر استناده إلى شيء في حال قيامه بحيث لو أُزيل لسقط لوجود اسم القيام. نعم لو كان مستنداً بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا يصح؛ لأنه لا يسمى قائماً بل هو معلق نفسه، فإن قدر على القيام وعجز عن الانتصاب المذكور، بأن صار يقف كهيئة الراكع بحيث يكون ذلك هو الذي يستطيعه من الوقوف لكبر أو مرض أو غير ذلك، بأن لا يستطيع الوقوف إلا متكئاً وقف كذلك، ويزيد انحناءً لركوعه إن قدر عليه فإن لم يقدر لزمه المكث بعد القراءة قدراً من الزمن يُصرف للركوع بطمأنينة ثم الاعتدال بطمأنينة، وهو ما قاله ابن حجر وقال غيره: يلزمه الإيماء برأسه ثم بطرفه -أي: أجفانه- ثم الإجراء على القلب، ولو عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القيام لزمه القيام، ويجب أن يفعل مقدوره في الانحناء للركوع والسجود بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما بأجفانه.

ولا يجب القيام المذكور إلا **(على القادر)** أي: على القيام بنفسه أو غيره، فإن لم يقدر على النهوض إلا بمعين، لزمه أن يستعين بمن يقيمه، فإن لم يجد متبرعاً، لزمه أن يستأجر من يقيمه بأجرة المثل إن وجدها، وإن كان المعين غير آدمي كعكاز وجب الاستعانة بها، سواء احتاج إليها لنهوضه فقط أو لدوام قيامه، أو لهما معاً، وهذا هو المعتمد، واعتمد ابن قاسم جعلها كالمعين الآدمي، فإن لم يقدر على القيام بنفسه أو بمعين، بأن كان مقعداً، أو يناله بالقيام مشقة شديدة كدوران رأس، وهي التي تذهب الخشوع وهو ما اعتمده الرملي. بل قال الشرقاوي: المشقة الشديدة التي تذهب كمال الخشوع، فإن حصل له ذلك صلى قاعداً، ويكون القعود بدلاً

عن القيام، ولا ينقص أجره إذا كان بهذه الحالة؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم ولما روى الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً» ولا إعادة على من ذكرنا، ويكون قعوده كيف شاء متربعاً أو مفترشاً أو متوركاً أو مقعياً إقعاءً مسنوناً، والأفضل الافتراش فالتربيع فالإقعاء المسنون. والافتراش: هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب قدم يمناه ويضع أطراف أصابعه -أي: بطونها- على الأرض و رؤوسها إلى القبلة.

والإقعاء المسنون هو: أن يلصق بطون أصابع رجليه بالأرض ويضع إلييه على عقبيه. وهو يسن في كل جلوس تعقبه حركة، وقد ثبت هذا في صحيح مسلم عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: «هي سنة نبيكم ﷺ»، وروي ذلك عن العبادلة، وليس المراد بكونه سنة أنه أفضل من غيره، بل الأفضل منه الافتراش كما تقدم؛ لكثرة رواته، ولمواظبة النبي ﷺ عليه، وخرج بالإقعاء المسنون: المكروه، فهو مكروه مطلقاً، وهو أن يجلس على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز، وإنما نهي عنه لتشبهه بالكلاب والقردة، ويكره أن يقعد في قعوده ذلك للصلاة ماداً رجليه.

ولو أمكنه القيام في جميع الصلاة حال كونه منفرداً بلا مشقة، ولا يمكنه ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها أو كلها فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها أو كلها، ولو صلى جالساً ولو لنفل ركع وهو جالس بحيث يحني ظهره إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه -أي: من الأرض- وهذا أقل الركوع هنا، والأفضل أن يحاذي جبهته محل سجوده؛ لأنه بهذا يضاهي أكمل ركوع القائم، وأما سجوده فكسجود القائم، فإن لم يقدر على الأكمل أو الأقل، أتى بما استطاعه لركوعه وسجوده، إلا أن سجوده يكون أخفض من ركوعه عند الإيماء إليهما، لقوله ﷺ لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي.

فإن لم يقدر على القعود بأن نالته مشقة شديدة كما تقدم اضطجع وجوباً على جنبه؛ لقوله ﷺ:

«فإن لم تستطع فعلى جنب» وكونه على جنبه الأيمن أفضل، ولو اضطجع على جنبه الأيسر، جاز مع الكراهة. نعم إن تعذر على الأيمن جاز على الأيسر من غير كراهة، ويستقبل القبلة بوجهه ندباً، وبمقدم بدنه وجوباً؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الدارقطني والبيهقي «فإن لم تستطع فعلى جنبك الأيمنِ مستقبلَ القبلة» فإن عجز عن الاضطجاع، استلقى على ظهره، ويرفع رأسه قليلاً بشيء وجوباً، حيث يتوجه بوجهه ومقدم بدنه للقبلة، وندباً بأخمصيه فإن تعذر بالوجه، وجب بأخمصيه.

وحاصل ما ذكروه في الاستقبال في مسألة المصلي مستلقياً، أن يتوجه بشيء من بدنه للقبلة، ويندب توجيه الوجه وأخمص القدمين هذا مع الإمكان، فإن تعذر وجب بالوجه، فإن تعذر وجب بالأخمصين، ثم إذا صلى على هيئة من تلك الهيئات المذكورة، وقدر على الركوع والسجود، أتى بهما تامين إن أطاق، والمضطجع والمستلقي يجب أن يقعد للركوع والسجود إن أمكنه، فإن عجز أومأ برأسه لهما، ويجعل الإيماء للسجود أخفض، فإن عجز أومأ لهما بطرفه وإذا أومأ بالطرف، فلا تجب زيادة إيماء للسجود وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي. فإن عجز عن الإيماء لهما بطرفه، أجراهما على قلبه، وكذا لو عجز عن الصلاة كلها على حالة من تلك الحالات، أجرى أفعالها على قلبه، ويمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً وهكذا ولا إعادة عليه بعد ذلك إن قدر، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام يحوي عقلاً، وهناك وجه بسقوط الصلاة عنه إذا بلغ هذه الحالة.

وما ذكرناه من سقوط القيام بالعجز الحسي، وقد يسقط القيام بالعجز الشرعي، ويتمثل في مسائل: منها ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس عند قيامه، صلى قاعداً ولا إعادة عليه. ومنها ما لو كان سلس بول بحيث لو قام سال، ولو صلى جالساً لم يسل، صلى قاعداً بلا إعادة، ومنها المسألة المتقدمة ما لو صلى منفرداً تمكن من القيام، وإن صلى في جماعة لم يتمكن فيصلي منفرداً ولا إعادة، وإن كانت الجماعة أفضل، ومنها ما لو قال له طبيب ثقة: إن صليت مستلقياً أمكن معالجة عينيك، كمن بعينه ماء، فله ترك القيام ولا إعادة.

و منها ما لو قام وخاف على نفسه رؤية العدو، فيصلي قاعداً ولا إعادة، نعم إن كان قيامه

فِي الفَرْضِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ

يفسد تدبير الحرب يصلي قاعداً وعليه الإعادة، وإن خرج الوقت فعليه القضاء، ومنها لو صلى قاعداً لَتَوَجَّه للقبلة ولو صلى قائماً لم يتوجه فيصلي قاعداً، ومنها أنه لو صلى في مكان ضيق لا يمكنه فيه القيام حال المطر فيصلي فيه قاعداً لكن انتظار انقطاعه أفضل ما لم يخش فوت الوقت، ومنها ما لو كان لا يمكنه الصلاة قائماً إلا بثلاث حركات متواليات فيصلي قاعداً ولا إعادة كما قاله ابن مخرمة، لكن أفتى ابن حجر في هذه بوجوب القيام كذا في «بشرى الكريم».

وكل ما ذكرناه إذا كان (في الفرض) بأنواعه من مكتوب ومنذور وفرض كفاية، ومثله ما على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي، وأما صلاة النفل بأنواعه، فليس القيام فيه بركن إجماعاً؛ لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى المشقة والحرج، فإن تنفل قاعداً مع قدرته على القيام فله نصف أجر القائم، وكذا إذا تنفل مضطجعاً مع قدرته على الجلوس فله نصف أجر القاعد. نعم إذا لم يقدر على القيام وتنفل على حسب قدرته، فلا نقص من أجره.

(الرابع) من أركانها (قراءة الفاتحة) في قيام كل ركعة أو بدله من ركعات الصلاة مفروضة كانت أو نافلة، إماماً كان المصلي أو مأموماً أو منفرداً، حفظاً كانت قراءته أو تلقيناً أو نظراً في مصحف أو صحيفة أو غيرها، بل لو احتاج لنحو سراج للإضاءة في الظلمة لِتَوَقّف قراءة الفاتحة عليه، وجب ذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ وبيّنه ﷺ بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» -أي: ناقصة- رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة وابن حِبان والدارقطني، فقراءة الفاتحة متعينة في قيام كل ركعة من كل صلاة كما ذكرنا، حتى أن المصلي لو قرأ القرآن كله في ركعة ولم يقرأها لم تصح، ولذلك فهي لا تسقط بالنسيان للأدلة السابقة، والدليل على تعينها في كل ركعة ما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لخلاد بن رافع الزرقي حين أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في

كل ركعة» ولأنه ﷺ «كان يقرؤُها في كل ركعة» رواه مسلم. وقد قالﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وسميت الفاتحة بالفاتحة؛ لافتتاح القرآن بها، وتسمى أم الكتاب؛ لأنها أوله وأصله، ولها عشرة أسماء: الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني؛ لأنها سبع آيات وتثنى في كل ركعة؛ ولأنها أنزلت مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة، والصلاة، والوافية، والكافية، والشفاء، والأساس.

وذكر ابن مخلد في تفسيره أن إبليس رنَّ أربع رنات أي: صيحات عظيمة: رنة حين لعن، ورنة حين أُهبط، ورنة حين ولد النبي ﷺ، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب.

وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق حقيقة أو حكماً أما المسبوق حقيقة فهو: الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة أو بعضها بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد، فتسقط عنه الفاتحة كلها إن أدرك الإمام في الركوع واطمأن في ركوعه قبل رفع الإمام أو بعضها إن أدركه قبل الركوع، وأمكنه من قراءة بعضها فيتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها، إن كان من أهل التحمل وهو من لم يكن محدثاً، ولا في ركعة زائدة، ولا في ركوع ثاني من صلاة كسوف، فلو ظهر للمأموم ذلك مع عدم قراءته للفاتحة -بأن أدركه راكعاً- أو بعضها، أعاد تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة أو بعضها، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة حيث دخل المسجد ووجد النبي ﷺ راكعاً فركع ودخل الصف، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»، لذلك لو لم يطمئن المأموم بعد ركوعه، بحيث ركع فرفع الإمام من الركوع قبل حصول الطمأنينة للمأموم، أو شك في عدم اطمئنانه في الركوع قبل رفع الإمام منه، فعليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولكنه يسجد للسهو لاحتمال الزيادة.

ومن هنا تتلخص مسألة وهي : ما لو أدرك المسبوق إمامه في حال القيام، وجب على المسبوق بعد تكبيرة الإحرام أن لا يشتغل إلا بقراءة الفاتحة، أما لو اشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وجب عليه الوقوف والقراءة من الفاتحة بقدر ذلك، ثم إن أدركه في الركوع واطمأن فيه أدرك الركعة، وإلا فاتته ويوافقه ويأتي بركعة بعد سلام إمامه، وإن لم يفرغ من وقوفه تلك المدة التي

قضاها في أداء السنة، وأوجبنا وقوفه عليه للقراءة من الفاتحة بقدر مكوثه ذلك، وقد أراد الإمام الهوي للسجود، فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه من قراءة الفاتحة وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود؛ لتخلفه عن الإمام بركنين بلا عذر فلا مخلص له إلا نية المفارقة ليكمل الفاتحة، ويجري على ترتيب صلاة نفسه، وهي مفارقة بعذر، وأما السبق الحكمي: فهو سبق الإمام للمأموم بالفاتحة، بحيث لم يتمكن من قراءتها لنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة المأموم، كأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع فتسقط عنه الفاتحة في الصورة الأولى، وبعضها في الثانية.

فإن عجز عن قراءة الفاتحة، أو تعلمها، أو تلقنها، أو قراءتها في المصحف بإجارة أو إعارة، أو عدم الضوء وهو في ظلمة، أو ضاق الوقت عن التعلم، قرأ سبع آيات من غيرها، ويسن أن تكون مرتبة، ويشترط أن تكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو ظناً؛ لأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فإن كان معك قرآن فأقرأ وإلا فاحْمَدِ الله وهلل وكبر» رواه الترمذي وقال حسن. بل قال الشافعي -رحمه الله تعالى- أُحِب أن يقرأ ثمان آيات؛ لتكون الآية الثامنة بدلاً عن السورة، فإن عَجَز عن شيء من القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر كـ(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) لما رواه أبو داود والنسائي وابن حِبان: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال -عليه الصلاة والسلام-: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». وقد روي أنه لقَّنه أيضاً عقب ما تقدم «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن».

فإن عجز عن جميع ما مر وقف وجوباً قدر قراءة فاتحة معتدلة ولو ظناً.

وللفاتحة شروط أفرد لها المصنف فصلاً سنأتي عليه إن شاء الله تعالى.

ويستحب أن يتعوذ قبل قراءة الفاتحة الإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يكن مسبوقاً، فإن كان مسبوقاً وعلم عدم إدراكه للفاتحة لم يتعوذ، وإلا تعوذ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ

بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وصيغته المحبوبة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل بزيادة السميع العليم.

ومعنى (أعوذ): ألتجئ إليه وأعتصم به. وأخرج الحاكم وأبو داود وابن حبان وابن ماجه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» فهمزه: الجنون. ونفخه: الكبر. ونفثه: الشعر.

ويستحب الإسرار به كسائر الأذكار المستحبة، وعلى قول يستحب الجهر به في الجهرية؛ لأنه تابع للقراءة كالتأمين.

ويتعوذ في كل ركعة لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وكونه في الأولى آكد، ويتعوذ في صلاة الجنازة، ولكل تلاوة في خارج الصلاة، حتى لو قطع تلاوته بسكوت طويل وكلام ونحوه، أعاد الاستعاذة. نعم لا يستعيذ إذا سجد سجدة التلاوة ثم باشر القراءة بعدها.

ويسن عقب قراءة الفاتحة أن يقول آمين، سواء أكان في داخل الصلاة أو خارجها، إلا أنه في الصلاة أشد استحباباً لما روى أبو داود والترمذي والدارقطني عن وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- قال: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. قال «آمين» ومدّ بها صوته.

وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

ويستحب التأمين والجهر به في موضع الجهر للإمام والمنفرد والمأموم، فقد روى البخاري عن أبي هريرة «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال البخاري قال عطاء: أمّن ابن الزبير ومَن وراءه حتى أن للمسجد لَلَجَّة -أي: أصوات مختلطة-، وقال عطاء: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد -يعني المسجد الحرام- إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين رواه ابن حبان في ثقاته، والمأموم يسن له أن يؤمن مع تأمين إمامه؛ ليوافق تأمين الملائكة فيحصل على المغفرة لما تقدم من ذنوبه، كما في الحديث، ويسن سكتة لطيفة بعد ولا الضالين، ثم التأمين ليُعلَم أن التأمين ليس

من الفاتحة، ولا يفوت التأمين المشروع إلا بالشروع في السورة أو الركوع.

ومعنى آمين: اسم فعل بمعنى استجب. وقال سهل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواه. وقال الترمذي: معناه لا تخيب دعاءنا، وقال عبد الرحمن بن زيد: آمين كنز من كنوز العرش لا يعلم أحد تأويله إلا الله. وقيل: آمين درجة في الجنة تجب لقائلها. وقيل: غير ذلك. وروي عن النبي أنه قال: «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على قول آمين وتسليم بعضكم على بعض» وقول آمين -بتخفيف الميم مع المد- وهي اللغة الفصيحة المشهورة، ويجوز بالقصر؛ لأنه لا يخل بالمعنى، وأما آمين -بتشديد الميم- فهو لحن يخل بالمعنى، وفي بطلانها للصلاة خلاف.

ويسن قراءة سورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد دون المأموم السامع لقراءة إمامه، ولو كانت الصلاة سرية في الركعتين الأوليين دون الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الظهر والعصر في الأظهر. فأما دليل قراءة السورة بعد الفاتحة ما رواه الشيخان عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر من الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر».

وإنما لم تجب السورة لقوله ﷺ: «أم القرآن عِوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً منها» رواه الحاكم. وقال: على شرط الشيخين.

وأصل السنة يتأتى بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، لكن السورة القصيرة أولى من قدرها من الطويلة، بل أفضل من بعض طويلة وإن طال على السورة وهو معتمد ابن حجر، واعتمد الرملي كون السورة أفضل إذا كانت بعض السورة تساويها أو أقصر منها، أما إذا كانت بعض السورة أطول من السورة فهي أفضل عنده.

ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو خالف ذلك خالف السنة ولا شيء عليه. ومقابل الأظهر أنه يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهو الجديد في المذهب والقديم خلافه وبه أفتى الأكثرون للدليل المتقدم. ودليل الجديد ما رواه مسلم «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية» أو قال «قدر نصف ذلك». وثبت في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-

المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم الكتاب وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

وأما الدليل على أن المأموم لا يأتي بالسورة بعد الفاتحة بل يسن له الاستماع لتلاوة إمامه عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. وقوله –عليه الصلاة والسلام–: «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن». وروى عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم». قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود و الترمذي والحاكم وابن حبان.

هذا في الجهرية، أما في السرية فيقرأ كما تقدم لانتفاء العلة التي من أجلها منعت قراءته، وهي الاستماع للإمام وكذلك من لم يسمع تلاوة الإمام في الجهرية لبعد أو صمم ونحوه، والعبرة بسماع تلاوة الإمام مفسرة لحروفها، أما سماع صوته من غير ما ذكرنا كسماع الهينمة فلا يمنع اشتغاله –أي: المأموم– بتلاوة السورة وكذلك المسبوق في الركعتين الأولين، أو إحداهما فيأتي بالسورة في الأخيرتين؛ لكيلا تخلو صلاته عن السورة من غير عذر.

(فائدةٌ) والصلوات التي تسن قراءة السورة فيها هي الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية فرضاً كانت كجمعة أو نفلاً كعيد وسنة صبح، وفي الأولين من الصلوات المكتوبة الزائدة على الركعتين كمغرب وظهر، وأما النوافل التي يأتي بها بأكثر من ركعتين يفصل بينهما بتشهد يسن قراءة السورة في الركعات التي قبل التشهد، ولا تسن في الركعات التي بعده، وإن أتى بالركعات بتشهد واحد سن في جميعها قراءة السورة. نعم في الوتر يسن قراءة السورة –إن جمعها– في جميع ركعاته، وإن فصلها بتشهد، ويحصل أصل السنة بقراءة آية ولو البسملة إن قصد بها غير التي في أول الفاتحة وبفواتح السور بـ ﴿الٓمٓ﴾ ﴿يسٓ﴾ ونحوها، وأقل الكمال ثلاث آيات، والسورة أفضل وإن كانت قصيرة من بعض الآيات وإن كانت أطول، والخلاف قد ذكرناه آنفاً.

ويسن أن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من الثانية، وذلك بأن تكون الثانية على النصف منها، وقد سبق الحديث الذي أخرجه مسلم الذي يوضح ذلك. نعم يستثنى ما ورد فيه بتطويل الثانية على الأولى ، وهو خاص ببعض الصلوات كصلاة الجمعة، فيسن قراءة سورة الجمعة في الأولى و في الثانية المنافقون، أو قراءة سبح في الأولى وفي الثانية الغاشية.

ويسن في المغرب قصار المفصل، ويسن للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل طواله في الصبح والقريبة منه في الظهر وأواسطه في العصر والعشاء. وطواله من الحجرات إلى عم، وأواسطه من عم إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى الناس، وقيل غير ذلك.

وهناك سور تطلب قراءتها في بعض الصلوات، ولو من إمام غير محصورين منها: ق واقتربت في العيدين والاستسقاء، أو سبح والغاشية. ومنها: الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وعشائها، أو سبح والغاشية. ومنها: ألم نشرح وألم تر في سنة الصبح. ومنها: الكافرون والإخلاص في مغرب الجمعة وفي سنة الصبح والمغرب والعشاء والطواف والتحية والاستخارة والإحرام والضحى والزوال وإرادة السفر والقدوم منه، بل استحسن بعض العلماء قراءتها في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، بل استحسنوا قراءتها للمسافر في الصلوات المفروضة حتى الصبح، ومنها سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في ثانيتها.

ويسن الجهر بالتلاوة في الصلاة من قبل الإمام والمنفرد دون المأموم؛ لأن المأموم يسن في حقه الإسرار. نعم الإمام والمنفرد إذا كان أنثى تجهر إلا إذا سمعها أجنبي أسرت، وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه، بحيث يسمع من بقربه. وحد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط. ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع، وقد يحرم الجهر عند من يتأذى به إن تحقق التأذي هذا في حق المنفرد، أما الإمام في موضع الجماعة فيسن له الجهر مطلقاً وإن تأذى به الغير.

وسنيَّة الجهر في موضعه وهو في قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين من المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والتراويح كلها، ووتر رمضان وخسوف القمر، والاستسقاء ليلاً أو نهاراً، وركعتي الطواف ليلاً أوفي وقت الصبح.

والعبرة في قضاء الفائتة فرضاً كانت أو نفلاً بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد، فإن قضاها

(الخَامِسُ) الرُّكُوعُ

ليلاً أو وقت صبح جهر فيها، وإن كانت سرية كالظهر والضحى، وإن قضاها بعد طلوع الشمس أسرَّ فيها، وإن كانت جهرية كالعشاء والتراويح.

ولو أدرك ركعة قبل طلوع الشمس وأخرى بعدها، جهر في الأولى وأسر في الثانية وإن كانت أداءً؛ لأن العبرة في الجهر للوقت دون الأداء و القضاء، ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فيجهر في قضائها ولو نهاراً على المعتمد ورواتب الفرائض يسر في قضائها ولو ليلاً.

ويسن الإسرار في موضعه، وهو فيما عدا ما ذكرناه كالرواتب مطلقاً، حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة، بخلاف نوافل الليل فإنه يسن التوسط فيها وهو بين الجهر والإسرار، وهو أن يسمع نفسه ولا يصل إلى سماع غيره، أو أنه يجهر تارة ويسر أخرى.

ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مَثَلٍ أن يتفكر، وإذا قرأ﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾. قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ﴾ يقول: آمنت بالله العظيم، والمأموم يفعل ذلك لقراءة إمامه.

و(الخامس) من أركانها (الركوع) لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، وقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».

والركوع لغة: مطلق الانحناء. وقيل: الخضوع.

وشرعاً: أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما. وهو أقل الركوع، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما أو ارتفعت ركبتاه إلى فخذه لم يعتبر ذلك.

والانخناس: هو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره. فلو ركع بانخناس فإنه لا يصح ركوعه، ثم إن كان عالماً عامداً بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلاً في الصلاة ليس منها، وإن

كان غير عالم أي: ببطلان الصلاة به أو ناسياً لم تبطل الصلاة، لكن يجب عليه العود للقيام ويركع ركوعاً مجزياً، ولا يكفيه هويه للانخناس، إذ لابد من هويٍ للركوع. والهوي -بضم الهاء وفتحها والفتح أشهر-.

ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع والمراد عدم صرفه -أي: الهوي- لغيره -أي: لغير الركوع- وذلك بأن يهوي بقصد الركوع وحده، أو مع غيره، أو أن لا يقصد شيئاً؛ لأن نية الصلاة تشمله، فلو هوى لسجدة تلاوة فلما وصل لحد الركوع عنَّ له أن يجعله ركوعاً، لم يكف لوجود الصارف، فيجب عليه أن يعود للقيام ليركع منه، ولو تلاها -أي: آية فيها سجدة- الإمام ثم هوى فظنه المأموم هوى للسجود، فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد بل ركع فوقف معه عند حد الركوع فهل يحسب له هذا الركوع أم لا يحسب، لأنه قصد بهويه ذلك السجود؟

ما اعتمده ابن حجر: عدم الاكتفاء بذلك، بل ألزمه العود للقيام ثم الهوي للركوع، وتبع في ذلك شيخه الشيخ زكريا، واعتمد الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أنه يحسب له؛ لأنه فعل الهوي لمتابعة الإمام، ووجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً، وما ذكرناه أقل الركوع كما تقدم فهذا كله في حق القادر على القيام، حتى أنه لو لم يستطعه إلا بمعين ابتداءً ودواماً وجب لقصره، وأما القاعد وغيره فقد تقدم بيان ركوعه.

وأكمله: تسوية الراكع ظهره ومَدُّ عنقه مع تسويته بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه. والأصل في ذلك الاتباع فقد روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي «أنه رأى النبي ﷺ ركع فمكن يديه من ركبتيه».

ويسن أن يفرق أصابع يديه عند وضعهما على ركبتيه، لحديث وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها» رواه البيهقي وصححه ابن حبان، ولأن التفريق أعون ويستحب أن تكون أصابعه إلى جهة القبلة؛ لأنها أشرف الجهات.

ويسن أن يكبر في ابتداء هويه للركوع، لما روى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يكبر في الصلاة كلها، ويقول: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي كذلك».

(السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

ويبتدئ التكبير عند ابتدائه في الهوي ويمُدُّه إلى أن يصل إلى الركوع، وكذلك في سائر تكبيرات الانتقالات، يبدأ التكبير عند الركن المنتقل منه ويمد إلى وصوله إلى الركن المنتقل إليه؛ لكيلا يخلو جزء من الصلاة من غير ذكر، ويرفع يديه عند ذلك التكبير حَذْوَ منكبيه كما في تكبيرة الإحرام لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه وكان لا يفعل ذلك في السجود» رواه الشيخان.وسيأتي في الفصل الذي عقده المصنف في المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه .

وكيفية الرفع: أن يبدأ بالرفع لليدين وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى بكفيه منكبيه انحنى ماداً التكبير إلى وصوله إلى الركوع.

و(السادس) من الأركان (الطمأنينة فيه) -أي: في الركوع- والطمأنينة: هي سكون بين حركتين بقدر سبحان الله. لقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».

ولما روي أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم الركوع فقال : «ما صليت ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عليها» رواه البخاري. والطمأنينة لها أقل وأكمل، أما أقلها في الركوع: بأن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه عن هويه، فالحركة الأولى حركة الهوي للركوع، والثانية حركة الرفع من الركوع وبين الحركتين الركوع الواجب فيه الطمأنينة، فلو مكث بقدر سبحان الله فقد أتى بأقل الطمأنينة.

وأكملها: أن يأتي في ركوعه بتسبيحات الركوع والتي أدنى الكمال فيها ثلاث تسبيحات يقول فيهن: (سبحان ربي العظيم) لما روى مسلم عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك» وروى ابن مسعود أنه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(السَّابِعُ) الِاعْتِدالُ (الثَّامِنُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

ولو اقتصر على مرة أتى بأصل السنة. وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولا يزيد الإمام عن الثلاث خشية التطويل، إلا إذا كان إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويزيد المنفرد وكذلك إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي).

ويستحب أن يزيد في ركوعه وسجوده قول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) فقد روت ذلك عائشة «أن النبي ﷺ كان يكثر من قول ذلك» رواه الشيخان.

و(السابع)من أركانها (الاعتدال) والاعتدال: لغة الاستقامة. وشرعاً: أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل الركوع. وهو ركن من أركانها، ولو في صلاة النفل، وقيل: لا يجب الاعتدال في النفل.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح.

و(الثامن) من أركانها (الطمأنينة فيه) أي: في ذلك الاعتدال بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه إلى السجود، ولم يشر إلى الطمأنينة في الرفع من الركوع في حديث المسيء صلاته في أكثر رواياته، لكن رواها ابن حبان في صحيحه، والشافعي في «الأم»، وابن عبد البر في «التمهيد»، ولفظه «حتى تطمئن قائماً» وعلى اعتبار أن أكثر الروايات لم تصرح بها، فإن وجوبها ثابت من فعله -عليه الصلاة والسلام-، حيث كان يطمئن في اعتداله من الركوع، ويأتي بالأذكار المأثورة عنه، وهو يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويشترط أن لا يقصد برفعه من الركوع غيرَه، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكفه؛ لأنه صارف كما تقدم.

ويستحب أن يأتي بالذكر الوارد في الانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وهو قول سمع الله لمن

حمده يجهر به الإمام والمبلغ فهو بمثابة التكبير في الانتقالات. ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع «سمع الله لمن حمده» ومعناها: أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له.

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما، فإذا انتصب قائماً أتى بذكر ذلك الانتصاب ندباً، وهو قول: (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولك الحمد). ويندب أن يزيد ولو إماماً (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، ويجوز في (ملءَ) النصب على الحال والرفع على أنه صفة.

ويستحب أن يزيد المنفرد أيضاً وإمام محصورين رضوا بالتطويل (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم. والجد -بفتح الجيم- الحظ والغنى وروي بالكسر وهو الاجتهاد، والمعنى لا ينفع ذا الحظ والغنى في الدنيا حظه في الآخرة، إنما تنفعه طاعته، وعلى رواية الكسر لا ينفع ذا الاجتهاد في الدنيا بالطاعات طاعته في الآخرة، إنما تنفعه رحمتك.

ويسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح لقول أنس -رضي الله عنه- «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الحاكم وصححه البيهقي وأحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ، وعمل به الخلفاء الأربعة.

والقنوت هو قول: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك).

بل ورد عن بعض أهل العلم في دعاء قنوت الصبح أنه كان يزيد «اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع» وإذا أتى بالقنوت فلا يستحب له أن يأتي بذكر الاعتدال، بل لا يزيد على: «من شيء بعد»، ثم يأتي بالقنوت؛ لأن الاعتدال ركن قصير وهو المعتمد وتطويل الركن القصير يبطل الصلاة، وقيل طويل فلا تبطل بتطويله مع كراهته.

(التَّاسِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ

و(التاسع) من أركانها (السجود مرتين) أي: في كل ركعة لقوله تعالى:﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ولقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». والسجود لغة: معناه التطامن والميل. وأقله: مباشرة بعض جبهته وجزء من ركبتيه و جزء من بطون كفيه وجزء من بطون أصابع رجليه ما يصلي عليه من أرض أو غيرها، لقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» رواه ابن حبان في صحيحه. فإن لم يستطع السجود ولو بمساعدة أومأ إليه ولا يلزمه وضع شيء يسجد عليه، وقد مرّ بيان ذلك مع دليله.

وأكمل السجود أن يمكن كامل جبهته المكشوفة من موضع السجود مع بقية أعضاء السجود وهي: الكفان، والركبتان وبطون أصابع الرجلين، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». وللسجود شروط سوف يذكرها المصنف في فصل مستقل سنأتي عليه إن شاء الله تعالى، والجبهة: ما بين الصدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً.

وخرج بالجبهة: الجبين وهو جانب الجبهة من الجانبين، ولا يكفي وضع الجبين وحده، ولكن يسن وضعه مع الجبهة. ويسن أن يكبر عند هويه للسجود ويمد التكبير إلى أن يضع جبهته على موضع سجوده كما تقدم في الركوع، فقد روي «أن النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع» متفق عليه. ولا يرفع يديه؛ لأنه ليس بموضع لرفع اليدين فقد روى الشيخان «أن النبي ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود».

ويندب عند سجوده أن يضع أسافله ثم أعاليه، كما أنه يعكس في رفعه من السجود فيرفع أعاليه ثم أسافله. والمراد بذلك أن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه لقول وائل ابن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ثم يضع جبهته ويسن وضع الأنف مع الجبهة؛ «لأن النبي ﷺ رُئِيَ على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس» رواه البخاري ومسلم.

(العَاشِرُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

و(العاشر) من أركانها (الطمأنينة فيه) أي: في السجود، بحيث ينفصل هويه إلى كل سجدة عن رفعه منها بقدر سبحان الله. ويسن أن يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً وهو أدنى الكمال في السجود، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» ويزيد أيضاً ما يقوله النبي ﷺ: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وللمنفرد الزيادة على ما ذكرنا، وكذلك إمام محصورين رضوا بالتطويل كما في الركوع، ويزيد: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) وخص الوجه بالذكر؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان، ويزيد أيضاً ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقوله في سجوده وهو: (اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك). بل يندب الإكثار من الدعاء في السجود لما روي أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

ويسن عند سجوده أن يضع يديه حذو منكبيه أي: مقابلها لفعله -عليه الصلاة والسلام- ذلك وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، وقد روى البخاري سنية نشر الأصابع والبيهقي سنية توجيهها إلى القبلة، ويسن تفريق ركبتيه حال سجوده، وكذا بين قدميه قدر شبر للاتباع في ذلك. ويرفع بطنه عن فخذيه فقد روى أبو داود «أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت».

ويسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده فإنه ﷺ «كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يُرى بياض إبطيه». ويستحب رفع يديه عن الأرض ويعتمد على راحتيه كل ذلك يفعله الذكر، أما الأنثى والخنثى فلا تفعل شيئاً من تلك الهيئات، بل يسن لها أن تضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها فقد روى البيهقي مرسلاً «أنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: إذا صليتما فضما بعض اللحم إلى بعض».

(الحَادِي عَشَرَ) الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(فائدةٌ) إذا قيل أن جميع الأركان في كل ركعة لا تتكرر بل هي مفردة إلا السجود فما الحكمة من ذلك؟

يقول العلماء في شرع تكرار السجود دون بقية الأركان؛ لأنه أبلغ في التواضع، ولأن الشارع أمر بالدعاء فيه، وأخبر أنه حقيق الإجابة فيسجد ثانياً شكراً لله تعالى على إجابة الدعاء.

وروي «أنه لما عرج برسول الله ﷺ إلى السماء فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم ركعوا شكراً لله على رؤيته ﷺ ومن كان من الملائكة راكعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته ﷺ ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته ﷺ» فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله تعالى أن يكون للملائكة حالاً إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثلهم، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب «الزاهر». اهـ «النجم الوهاج» للدميري.

و(الحادي عشر) من أركانها (الجلوس بين السجدتين) ولو في النفل لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وفي الصحيحين «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»، وقيل لا يجب الجلوس بين السجدتين في النفل، بل قال أبو حنيفة: يكفي في الصلاة رفع الرأس من السجود ولو كحد السيف. وأقله أن يستوي جالساً مع الطمأنينة وذلك بأن تسكن أعضاؤه بعد الرفع من السجود الأول بقدر سبحان الله، فلو رفع من السجود الأول ولم يستو جالساً لم يصح وإن صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره فلو رفع خوفاً من شيءٍ لم يكف ويلزمه العود للسجود ثم يرفع بقصده كما تقدم في الرفع من الركوع، ويشترط فيه أن لا يطوله عن الذكر المشروع فيه قدر أقل التشهد؛ لأنه ركن قصير كالاعتدال، واختار جمع من المتأخرين أنه طويل فعليه فلا يضر تطويله. والمعتمد الأول فلو طوله عامداً عالماً بطلت صلاته. نعم إن طَوَّلَ الركن القصير لما طلب شرعاً كصلاة التسابيح فلا يضر.

ولو سجد ثم رفع من السجود جالساً مع بقاء كفيه على الأرض إلى أن يسجد السجدة الثانية لم يضر على المعتمد.

و أكمله أن يكبر؛ لأنه ﷺ كان يكبر لكل خفض ورفع وقد مرّ ذلك ويجلس مفترشاً للاتباع واضعاً يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين ناشراً أصابعه إلى القبلة قائلاً: (ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) وهذه الألفاظ رواها الحاكم بإسناد صحيح. وزاد في «الإحياء» (واعف عني) ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل (رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً). روى مسلم في صحيحه عن طارق بن أشيم الأشجعي أنه سمع النبي ﷺ حين أتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» ويزيد أيضاً «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم».

والجلوس هنا كما ذكرنا مفترشاً هو المسنون، إلا أن البويطي روى عن الإمام الشافعي أنه يجلس على عقبيه -أي: مقعياً- الإقعاء المسنون؛ لأن العبادلة كانوا يفعلونه. ولكن يسن الافتراش لجميع الجلسات الواقعة في الصلاة، فيسن في التشهد الأول لكل صلاة، وأما التشهد الأخير في الصلاة ـ وإن كانت ليس فيها تشهدان لكونها ركعتين أو واحدة، فالتشهد فيها يسمى التشهد الأخير ـ فيسن فيه التورك، وسيأتي تعريفه، وأما الافتراش والإقعاء المسنون فقد تقدم بيانه.

وكما يسن الافتراش في التشهد الأول، فإنه يسن في جلوس التشهد الأخير لمن عليه سجود السهو، ويسن للجلوس لمتابعة الإمام بالنسبة للمسبوق.

ويسن لجلسة الاستراحة: وهو جلوس خفيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها -أي: يقوم عنها-. وسواء أكان في ذلك الفرض أو النفل والشيخ والشاب. لما روى البخاري عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته -يعني الركعة التي لا يتشهد عقبها- لم ينهض حتى يستوي جالساً» أي: الجلوس اللطيف وهي جلسة الاستراحة

(الثَّانِي عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (الثَّالِث عَشَرَ) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ

وهذا هو المشهور في المذهب، ويقابله أنه لا يسن الجلوس للاستراحة لقول وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً»، وأن هذه الجلسة لو ندبت لشرع لها ذكر، ولا ذكر مشروع لها. واحترز بعقب سجدة ثانية عن سجدة التلاوة، فإنه لا تشرع جلسة الاستراحة عقبها، والأفضل عدم زيادتها على الجلوس بين السجدتين فإن زاد كره ولا تبطل الصلاة به عند الرملي وإن طال جداً، وعند ابن حجر إن طولها على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته.

و**(الثاني عشر)** من أركانها **(الطمأنينة فيه)** وقد تقدم أنه إن أتى بأقله -أي: الجلوس بين السجدتين- أتى بالطمأنينة، وذلك بأن ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هويه للسجدة الثانية بقدر سبحان الله، وتقدم دليل الطمأنينة فيها في قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» والحديث المروي في الصحيحين المتقدم ذكره أيضاً.

و**(الثالث عشر)** من أركانها **(التشهد الأخير)** التشهد في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أُطلق على التشهد المعروف؛ لاشتماله على الشهادتين، وذلك من باب تسمية الشيء بأشرف ما اشتمل عليه. وخرج بالتشهد الأخير التشهد الأول فإنه سنة لا ركن، ويدل على سنيته أن النبي ﷺ لما قام عنه سجد للسهو ولو كان ركناً لما تركه.

وأقل التشهد الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

وقالوا: إنه أقله الواجب؛ لأن جميع روايات التشهد اتفقت على هذه الألفاظ فقالوا بوجوبها.

والأصل في وجوب التشهد الأخير حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح فدل على وجوب التشهد.

ويكفي في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو: وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يكفي وأن محمداً رسوله عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي. ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به وقراءته قاعداً إلا لعذر، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليه ولو بالتعلم فإن عجز ترجم، ومراعاة التشديدات التي فيه، وسيذكرها في فصل مستقل فيضر تخفيف التحيات وتبطل به الصلاة كما أفاده الكردي، وكذلك التشديد في كلمة النبي. نعم إن أتى بها بالهمز بدل الشدة لم يضر، بل يضر تركهما معاً، ويجب إدغام النون في اللام في كلمة (أن لا إله إلا الله) والدال في الراء في كلمة (محمداً رسول الله) فلو أظهر النون في الأولى والتنوين في الثانية بطلت صلاته إن لم يعده على الصواب، واعتمد البجيرمي على الخطيب عدم البطلان، وقال بعضهم إنه يضر في حق العالم دون الجاهل؛ لأنه يغتفر للعوام ما لا يغتفر لغيرهم.

ولا يصح إبدال كلمة منه بأخرى، كالنبي ومحمداً والرسول، والرحمة والبركة بغيرها، ولا أشهد بأعلم، ولا ضمير علينا بظاهر، ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر، ولا ألف أشهد بالنون، ولو ترك تنوين سلامٌ المنكَّر ضر عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ويحرم اللحن في التشهد مع العلم والعمد مطلقاً؛ لأنه من أحاديثه ﷺ وتبطل به الصلاة إن غيَّرَ المعنى. ويشترط أيضاً ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين وتجب موالاته أي: موالاة ألفاظه عند الرملي وقال ابن حجر إنها تسن، ولو عجز عنه ومثله الصلاة على النبي ﷺ بعده، لم يجب بدله عند ابن قاسم، ونقل عن الرملي الوجوب.

وأكمل التشهد وردت فيه أحاديث أصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري ومسلم عليه، ثم حديث ابن عباس وحديث أبي موسى رواهما مسلم، ثم حديث ابن عمر وحديث عائشة رواهما مالك. واختار الإمام الشافعي حديث ابن عباس وهو (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله). واختيار الشافعي لحديث ابن عباس لمعنيين الأول: لزيادة المباركات موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾. والثاني: لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر

(الرَّابع عَشَرَ) القُعُودُ فِيهِ (الخَامِس عَشَرَ) الصَّلاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ صَلّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فِيهِ

يقضى به على المتقدم.

(الرابع عشر) من أركانها (القعود فيه) أي: في التشهد الأخير على القادر؛ لأن كل من أوجب التشهد الأخير أوجب فيه القعود.

(الخامس عشر) من أركانها (الصلاة على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيه) أي: في التشهد الأخير، وذلك بأن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولا يضر تخلل ذكر أو سكوت بينهما ولو طويلاً، ويشترط فيها ما يشترط في التشهد، وأقلها اللهم صل على محمد، وهو الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به. وأكملها (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، قال الشبراملسي نقلاً عن شرح «البهجة» الكبير: وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد). اهـ.

والأصل في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال: «خرج علينا النبي ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد....» إلى آخره وفي رواية صحيحة «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي واستدل الإمام الشافعي بقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» فاقتضت الآية الوجوب وأولى الأحوال بذلك الصلاة. وأما الصلاة على الآل في التشهد

الأخير لم يذكرها المصنف من ضمن الأركان وهو المعتمد من قولي الشافعي.

والذي تميل إليه النفس وجوبها على القول القديم له حيث أتى الدليل على وجوبها في حديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخر الحديث وهو متفق عليه.

ويسن في قعود التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه أن يجلس متوركاً إذا كان يعقبه السلام وإلا جلس مفترشاً إن لم يعقبه السلام كمن عليه سجود سهو وقد تقدم ذكر ذلك، ثم بعد سجود السهو يجلس متوركاً ويسلم. والتورك هو: أن يدخل رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى وينصب اليمنى ويجلس على وركه.والحكمة منه التمييز بين التشهدين أي: الأول والأخير ليعلم المسبوق حال إمامه ولأنه في التشهد الأول على حالة المستوفز؛ لأنه لم يتم ما عليه وفي التشهد الأخير على حالة المستريح فكان أنسب لحاله. ويسن أن يضع المصلي في التشهدين -أي: الأول والأخير- يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤوس أصابع يسراه ركبته لما روى مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يفعله» وتكون أصابعه منشورة مضمومة ليتوجه بها إلى القبلة، وأما اليمنى فيضعها أولاً منشورة ثم يقبض أصابعه إلا المسبحة وهي التي بين الإبهام والوسطى. سميت بذلك؛ لأنه يسبَّحُ بها أي: يشار بها عند التسبيح، والمشهِّدة؛ لأنه يشار بها عند الشهادة، والسبابة لأنه يشار بها عند السب.

وكيفية القبض في اليد اليمنى أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع رأس الإبهام تحتها -أي: أسفلها- على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين كذا رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، وبعضهم يقول كعاقد تسعة وخمسين وهي طريقتان لأهل الحساب:

الأولى: جعلوا ثلاث عقد للمسبحة كل عقدة بعشرة فهذه ثلاثون وعقدتان في الإبهام بعشرين تمام الخمسين والثلاث الأصابع المقبوضة بثلاثة تمام الثلاثة والخمسين.

والطريقة الثانية: جعلوا الأصابع المقبوضة تسعاً نظراً لعقدها. ولو أرسل الإبهام والسبابة أو وضع الإبهام على الوسطى، أو حلّق بين رأسيها، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لورود هذه الكيفيات جميعها، وإنما الخلاف في أفضلية واحدة منها.

ثم يستحب أن يرفع المسبحة عند قول إلا الله فالرفع عند الهمزة مستحب؛ لأنه حالة إثبات الوحدانية ورواه ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله -عليه الصلاة والسلام- كما في مسلم، ويندب أن يُميلها قليلاً عند رفعها لوروده كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من فعله.

ويسن أن تكون الإشارة بها إلى جهة القبلة، وأن ينوي بها الإخلاص والتوحيد ليكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد، ويستحب أن ينظر إليها ولا يحركها عند الرفع؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعله كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما-. وقيل : يستحب التحريك؛ لأن وائل بن حجر رواه من فعل النبي ﷺ فهنا حديثان حديث بأن النبي لم يفعل تحريك الأصبع وحديث وائل بأنه حرك، لكن يجمع بين الحديثين بأن مراد ابن حجرٍ أنه يشير بها -أي: يحركها عند الإشارة بها- حركة واحدة فروى ذلك بلفظ التحريك فلا خلاف بين الحديثين إذا جمعنا بينهما بهذين اللفظين فتكون الإشارة بها مستحبة كما ذكرنا وعليه فيكون تحريكها بعد ذلك مكروه، وقيل يحرم، وتبطل به الصلاة، وإبطالها به يتضح إذا حركها مع الكف إذ تحريك الكف ثلاث حركات متواليات مبطل على المعتمد وقيل: لا يبطل، والكراهة مع عدم البطلان إذا حركها بدون تحريك للكف، ثم بعد الإشارة بها ورفعها يبقيها مرفوعة إلى نهاية التشهد.

ويسن أن يأتي بدعاء بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» متفق عليه. واقتضى كلام الشافعي أن ترك الدعاء هنا يكره، وكون الدعاء بالمأثور أولى من غيره.

ومن آكد الأدعية المأثورة هنا ما رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» ومن خلال هذا النص فقد أوجبه بعض العلماء فقد أمر طاووس من صلى ولم يأت به أن يعيد الصلاة.

ومن الدعاء المأثور أيضاً (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وهو مروي عن علي بن

(السَّادِس عَشَرَ) السَّلاَمُ

أبي طالب -رضي الله عنه- في صحيح مسلم. ومنه ما علمه النبي ﷺ لأبي بكر حين قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان النبي ﷺ يدعو به في صلاته.

ويسن أن لا يزيد في الأدعية على أقل مقدار التشهد والصلاة على النبي ﷺ هذا إذا كان إماماً مراعاة للتخفيف . أما المنفرد وإمام محصورين فيطيل بما شاء.

(السادس عشر) من أركانها (السلام) والمراد به التسليمة الأولى لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه مسلم، وأقله السلام عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله؛ لأنه المأثور عن السلف ويشترط في السلام أحد عشر شرطاً نظم بعضهم تسعة منها فقال :

شروطُ تسليمِ تحليلِ الصلاةِ إذا	أردتَها تسعةٌ صحتْ بغير مِرا
عرِّفْ وخاطبْ وصِلْ واجمعْ ووالِ وكن	مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلسْ وأَسْمِع به نفساً فإن كملت	تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الأول منها: التعريف بالألف واللام. ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي سلامٌ عليكم بخلافه في التشهد في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو المعتمد الذي اعتمده النووي، واعتمد الرافعي صحته بالتنوين كما في المنهاج، وعلى المعتمد فلو قال: «سلام عليكم» بالتنوين مع العلم والتعمد بطلت صلاته.

والشرط الثاني: كاف الخطاب. فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن.

والشرط الثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى. فلو فصل بينهما بكلام لم يصح، نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم.

والشرط الرابع: الإتيان بميم الجمع. فلا يكفي نحو السلام عليكَ، أو عليكِ، أو عليكما،

بل تبطل به الصلاة إن تعمد.

والشرط الخامس: الموالاة بين كلمتيه. فلو لم يوالِ بأن سكت سكوتاً طويلاً، أو قصيراً قصد به القطع ضر كما مر في الفاتحة.

والشرط السادس: إيقاعه -أي: السلام- حال استقبال القبلة بالصدر. فلو تحول عنها بصدره قبل وقوعه، أو قبل إتمامه ضر، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يساراً حتى يُرى خده الأيسر.

ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا بعد أن يأتي بالميم من عليكم للنهي عن الالتفات في الصلاة، وفي التسليمة الثانية يبتدئ بها ووجهه مستقبل للقبلة، ثم يبتدئ بالالتفات بالوجه بعد النطق بالميم أيضاً وينهيهما أي: التسليمتين مع انتهاء الالتفات. ويسن أن يفصل بين التسليمتين بسكتة لطيفة، وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه.

والشرط السابع: أن لا يقصد به الخبر فقط. بل يقصد به التحلل فقط، أو يقصد مع الخبر التحلل، أو يطلق فلو قصد به الخبر وحده لم يصح.

والشرط الثامن: إيقاع السلام حال الجلوس. فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً.

والشرط التاسع: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به وتجب إعادته هذا إن لم ينوِ به الخروج من الصلاة أما إن همس به ناوياً به الخروج من الصلاة بطلت لأنه نوى الخروج قبل أن يأتي بالسلام المعتبر «المحلل».

والعاشر: كونه باللغة العربية إن قدر عليها وإلا ترجم.

والحادي عشر: مراعاة حروفه واستيفاؤها وذلك في أقل السلام الواجب الإتيان به وهو قول السلام عليكم، فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره، نعم إن قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد، ويجوز: والسلام عليكم بالواو مع الكراهة لأنه سبقه ما يصلح العطف عليه بخلاف التكبير، ويجزئُ وعليكم السلام مع الكراهة لأنه لا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى من غير ترتيب.

(السَّابِع عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

وقد مرّ معنا أن أقله السلام عليكم وهو الركن فلو أتى به كفى فلو أحدث بعد نطق الميم من عليكم صحت الصلاة وأما قبلها أو معها فتبطل به، وأكمله قد مر، وهو السلام عليكم ورحمة الله، ولا تسن زيادة وبركاته إلا في صلاة الجنازة عند ابن حجر، وخالف الرملي وقال لا تسن زيادتها هناك . ويسن أن يكون السلام مرتين، لما روى مسلم عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره».

ويسن في التسليمة الأولى أن يلتفت عن يمينه حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية إلى يساره حتى يرى خده الأيسر، لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خدِّه». وينوي به السلام على من على يمينه وعلى يساره من ملائكة وإنس وجن، روى الترمذي «أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المؤمنين».

وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم ينوون الرد عليه، لما روى الحاكم وأبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» فإن كان المأموم خلف الإمام تخير فإن شاء نوى ذلك أي: السلام عليه بالتسليمة الأولى أو الثانية، والمأموم تخيَّر أيضاً فإن شاء رد عليه بالأولى أو الثانية، والأولى أفضل. ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعضهم لظاهر حديث سمرة المتقدم.

(السابع عشر) من أركانها **(الترتيب)** للإجماع، ولأنه ﷺ قال للأعرابي «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع... إلخ»، فذكر بالفاء أولاً، ثم بثم، وهما للترتيب. فلو قدم ركناً على ركن فلهذا التقديم ثلاثة أحوال:

الأول: إما أن يكون المتقدم ركناً فعلياً على فعلي أو قولي. كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة.

الثاني: أن يقدم ركناً قولياً غير السلام على ركن فعلي أو قولي. كأن قدم التشهد على السجود

وكأن قدم الصلاة على النبي على التشهد.

الثالث: أن يقدم السلام على محله.

ففي الأول إن علم وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا تبطل صلاته، لكن تجب عليه إعادة المتقدم في محله، إن لم يبلغ مثله، وإلا قام مقامه وقد أدرك الباقي من صلاته. وفي الثاني لا يعتد بالمقدَّم فيعيده في محله.لا فرق بين العامد وغيره. وفي الثالث تبطل صلاته إن علم وتعمد وإلا فلا تبطل، ويأتي بالسلام في محله ولو بعد طول الفصل.

وفي كل الأحوال المذكورة غير المبطلة يسجد للسهو إلا في الأخيرة؛ لفوات محل السجود بالسلام، وكذلك فيما إذا قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد الأخير فلا يسجد للسهو أيضاً. وما ذكرناه من لزوم الترتيب في الأركان، وأما في السنن كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه فليس الترتيب ركناً فيها، لكنه شرط في الاعتداد بها، بحيث لو أتى بالاستعاذة مثلاً قبل الاستفتاح، ثم أتى بالاستفتاح بعدها لم يحسب له أي: لا يثاب عليه.

ومن الأمور المندوبة التي ينبغي أن يحرص عليها المصلي في صلاته إدامة النظر إلى موضع سجوده؛ لأن جمع البصر إلى موضع واحد أقرب إلى الخشوع فقد روى البيهقي عن أنس –رضي الله عنه– «أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده» .

وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره على ما ذكرنا كان أولى.

وبعضهم قال: إن الذي يصلي بالمسجد الحرام وهو يشاهد الكعبة فالأولى له قصر النظر إليها في جميع صلاته.

وقيل يكره تغميض عينه في الصلاة واختار النووي عدم الكراهة إن لم يخش ضرراً؛ لأنه أدعى للخشوع.

ويسن الخشوع وذلك في الظاهر والباطن، ويطلب ذلك الأمر بسكون الظاهر وتدبر آيات القرآن والذكر حتى يؤول الخشوع إليه فقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم فقال تعالى: ﴿قَدۡ

﴿أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ .

ورأى النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» رواه الترمذي. ولذلك العبث في الصلاة مكروه، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته، والعبث بالغترة أو الطرحة على الرأس وإصلاحها والعباءة ونحوها، فإن كثر بطلت به الصلاة، وإن قل كُرِه فليحذر المصلي من ذلك.

ويندب أن يدخل في صلاته وهو فارغ القلب جامع الهمة بنشاط كامل؛ لأن الدخول مع التشويش والتفكير في أمر الدنيا والدخول إليها وهو في كسل من صفات المنافقين فلا يتشبه بهم.

ويندب الإكثار من الدعاء في السجود وقد تقدم، وذكرناه هنا لقوله -عليه الصلاة والسلام: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم» أي: حقيق. وروى الحاكم عن علي -رضي الله عنه- أنه قال : إن النبي ﷺ قال: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض». وعن ثوبان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل ليُحرَمُ الرزقَ بذنب يصيبه» أي: يفعله. وروت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: «إن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة». وروى ابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال: من لم يسأل الله يغضب عليه».

ويسن للمصلي أن يعتمد على يديه في قيامه من السجود والقعود؛ لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ كان يفعله. وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض سواء فيه القوي والضعيف.

ويستحب الذكر بعد الصلاة فقد ثبت في الصحيحين أنواع من الذكر والأدعية فمنه حديث ثوبان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: «يقول: أستغفر الله» رواه مسلم.

ومنها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه البخاري. ومنها عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم. وقال النبي ﷺ «من قال دبر كل صلاة فجر وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحُرِس من الشيطان ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وأما الدعاء بعد الصلوات فهو مستحب لأحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي أن النبي ﷺ سئل أي: الدعاء أسمع -أي: أقرب إلى الإجابة-؟ قال: «جوفَ الليل ودبرَ الصلوات المكتوبات»، وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أخذ بيد معاذ وقال: «يا معاذ، والله إني أحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجاتٍ : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَجَبَ قَصْدُ الفِعْلِ

(فصل) في بيان درجات النية

قال المصنف رحمه الله (النية ثلاث درجات) وعقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل يبين فيه درجات النية حسب أقسام الصلاة، حيث أن الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الفرض، والنفل المقيد بالوقت أو السبب، والنفل المطلق.

وأفرد لها فصلاً مستقلاً اهتماماً بشأنها، وإلا فقد كان حقه أن يُلحقه بأركان الصلاة عند ما تعرض للنية ذاكراً أنها ركن من أركانها.

ويشترط في النية دوامها حكماً في جميع الصلاة، وذلك بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالاً، أو بعد نحو ركعة، أو تردد في الخروج منها، أو في الاستمرار فيها، بطلت حالاً في جميع الصور.

وقد تقدم معنا بيان الدليل المأخوذ منه وجوب النية في الصلاة بل في كل عبادة تفتقر إلى طهارة، والحاصل أن النية تختلف باختلاف المنوي لأنه (إن كانت الصلاة) أي: التي يريد أن يصليها المصلي (فرضا) ولو نذراً أو كفائياً كصلاة الجنازة، أو قضاء كالفائتة والمعادة اعتباراً بالنظر لأصلها، فعندها (وجب) -أي: لزم عليه- أي: المصلي واحدةً من تلك الصلوات ثلاثة أمور:

الأول: (قصد الفعل) أي: نية فعل الصلاة التي استحضرها لتتميز عن سائر الأفعال.

والقصد: هو أن يعزم بقلبه ويبادر بالفعل. فإن عزم بقلبه وبادر بالفعل سمي ذلك قصداً، أما إن عزم بقلبه على فعل الصلاة ولم يبادر بالفعل -أي: الشروع فيها- سمي ذلك عزماً.

وقد تقدم معنا أن هناك عزماً خاصاً وعزماً عاماً يجب على كل مكلف، والخاص: أنه بمجرد دخول وقت الصلاة المفروضة يلزمه أحد أمرين، إما فعلها، وإما العزم على فعلها في الوقت، فإن لم يعزم على فعلها عند دخول الوقت أثم، وإن فعلها بعد ذلك في الوقت.

أما العزم العام: فإنه يجب على المسلم بعد البلوغ أن يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات،

والتَّعْيِينُ والفَرْضِيَّةُ ، وإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ

وأنه إن لم يعزم على ذلك عصى. و يصح أن يتداركه لمن فاته ذلك، ويعزم من حين علمه بهذه المسألة، وإنما ذكرنا هذه المسألة استطراداً.

(و) الثاني من الأمور (التعيين) للصلاة المنوية من ظهر أو غيرها للتمييز عن سائر الصلوات؛ لأن النية شرعت لتميّز العبادة عن العادة، كما في الأمر الأول، ولتمييز مراتب العبادة، كما في الأمر الثاني.

(و) الثالث من الأمور والذي ذكره بقوله: (الفرضية) أي: قصد كون الصلاة فرضاً، لتتميز عن النفل، ولو كانت من صبي، وهو ما اعتمده العلامة ابن حجر، واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها على الصبي؛ لأن صلاته تقع نفلاً، ولكن يسن له ذلك خروجاً من الخلاف، وقيل: لا تجب نية الفرضية مطلقاً حتى من البالغ، وعللوه بأن ما يعينه ينصرف إليها. قال صاحب «بشرى الكريم»: [واعلم أن من الفرض ما لاتشترط فيه نية الفرضية بلا خلاف وهو الحج والعمرة والزكاة، وما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة، ومالا تشترط فيه على الأصح وهو الصوم]. اهـ .

ويجمع ما ذكرناه قول القائل:

يـا سـائلي عـن شروط النيـهْ ... القصـد والتعيـين والفرضيـهْ

وأيضاً قول العلامة أحمد مشهور بن طه الحداد في «السبحة الثمينة»:

يلزمـه في الفـرض جمـع النيـةِ ... للقصـد والتعيـين والفرضيـةِ

وتكفي نية المكتوبة والمنذورة في النذر عن الفرضية.

وهذه هي الدرجة الأولى من الثلاث.

وأما الثانية فقد ذكرها المصنف بقوله: (وإن كانت) أي: الصلاة المراد فعلها (نافلة مؤقتة) أي: مؤقتة بوقت (كراتبة) وهو القسم الأول من أقسام النفل المؤقت وهو الراتب، وهو التابع للفرائض كسنة الظهر.

أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الفِعْلِ والتَّعْيِينُ ، وإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الفِعْلِ فَقَطْ .

والثاني مؤقت غير الراتب، أي: لها وقت، كعيد الفطر وعيد الأضحى والضحى، **(أو ذات سبب)** أي: صلاة نفل ذات سبب، كاستسقاء وخسوف وكسوف **(وجب)** فيها -أي: المذكورات- **(قصد الفعل)** كما تقدم.

(والتعيين) ويحصل التعيين في غير الراتبة بما اشتهر به، كالتراويح والضحى والوتر، أما في الراتبة وما لم يشتهر به، فيحصل التعيين بالإضافة كعيد الفطر وعيد الأضحى. ولا يكفي سنة العيد، إذ لا بد من التعيين ومثل العيدين الكسوفان. وفي الوتر ينوي الوتر ولو في غير الأخيرة، وتصح نية الوتر مطلقاً من غير تعيين لعدد الركعات، ويحمل على ما يريد الإتيان به من الركعات عند العلامة ابن حجر، ويحمل على ركعتين منه عند العلامة الرملي.

وأما الرواتب فيعيِّنها بالإضافة إلى الصلوات التي أضيفت لها، ومن التعيين ذكر القبلية أو البعدية في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية، سواء أصلى الفرض قبل القبلية أم لا، وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي، خلافاً لما قاله بعض المتأخرين. والصلوات التي لها قبلية وبعدية هي المغرب والعشاء والظهر. ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق.

وإن كانت نافلةً مطلقة وجبَ قصدُ الفعل فقط.

(و) الدرجة الثالثة من درجات النية هي **(إن كانت نافلة مطلقة)** أي: ليست مؤقتة ولا ذات سبب **(وجب)** عندئذ شيء واحد وهو **(قصد الفعل فقط)** وكالنفل المطلق ما ألحق به من المقيد، وهو الذي يقصد منه إيجاد مطلق صلاة لا صلاة مخصوصة، نحو تحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة، وسنة الإحرام، وسنة الطواف، والقدوم من السفر، والخروج للسفر، ودخول منزل، والخروج منه أو من الحمام، وصلاة الحاجة، وبأرض لم يُعبدِ اللهُ فيها، وسنة القتل، وسنة الدخول، وصلاة الغفلة، ونحو ذلك، فيكفي فيها ما ذكره المصنف من قصد الفعل فقط، وهي تندرج في غيرها من فرض أو نفل، وإن لم تُنوَ معه، بمعنى أنه يسقط طلبها

الفِعْلُ : أُصَلِّيْ ، والتَّعْيِينُ : ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، والفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً .

ويثاب عليها عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يثاب عليها، إلا إذا نواها مع تلك الصلاة.

ولو شَرَّك في نيته بين فرضين، أو نفلين مقصودين بالفعل كعيد واستسقاء أو فرض ونفل مقصود كصلاة الظهر وبعديته أو قبليته، لم تنعقد الصلاة، بخلاف ما لو شرك بين فرض ونفل غير مقصود كصلاة الفجر وتحية المسجد وسنة الوضوء، أو بين نفل مقصود وغير مقصود كسنة الفجر وسنة الوضوء وتحية المسجد، أو بين نفلين غير مقصودين كسنة الوضوء وتحية المسجد وسنة الإحرام، فإن الصلاة في جميع هذه الصور تنعقد.

ثم ذكر المصنف قصد الفعل الذي يجب الإتيان به في كل صلاة يصليها المصلي فرضاً أو نفلاً بأنواعه بقوله: **(الفعل : أصلي)** حيث يقوله المصلي بقلبه، وسن التلفظ به بلسانه، ثم وضح المصنف المراد بقصد الفعل في الصلاة فرضاً أو نفلاً بنوعيه، فالفعل الواجب فيها أصلي، أي: يستحضر ذلك بقلبه، فلا يكفي أن يحضر نفس الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل.

(والتعيين) أي: المراد منه والذي لا بد منه فيما سوى النفل المطلق، أن يقول بقلبه **(ظهرا أو عصرا)** مثلاً، أو سنة الظهر البعدية أو القبلية، أو سنة الاستسقاء، أو الكسوف للشمس، أو عيد الفطر كما مر.

(والفرضية) التي أوجبها في الفرض أن يقول **(فرضا)** فيقول أصلي فرض الظهر، أو أصلي العصر فرضاً، ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى، كأن يقول: لله تعالى؛ لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى، ولا تعرُّض لاستقبال، كأن يقول مستقبل القبلة، ولا تعرض لعدد الركعات، لكن يسن خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً القبلة لله تعالى، ولو أخطأ في عدد الركعات كأن نوى الفجر أربعاً، أو الظهر ثلاثاً، أو خمساً لم تنعقد صلاته إن كان متعمداً، وكذا إن كان ساهياً عند الرملي، خلافاً لابن حجر في الساهي.

ولا يجب أن يتعرض للأداء أو القضاء، لكن يسن التعرض له بل يصح الأداء بنية القضاء

و عكسه على الأصح إن كان معذوراً، وذلك بأن ظن خروج وقت العصر مثلاً بسبب غيم أو نحوه، فنواها قضاءً فتبين بقاؤه، أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه، ومثل ذلك ما إذا قصد بالأداء والقضاء المعنى اللغوي لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: أديت الدين عن فلان وقضيته بمعنى واحد وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أديتموها.

أما إذا فعل ما تقدم بغير عذر، أو لم يقصد المعنى اللغوي بل قصد المعنى الشرعي، وهو أن الأداء ما كان داخل الوقت، والقضاء ما كان خارجه، أو أطلق، لم تنعقد صلاته، وقال القليوبي: تنعقد إن أطلق.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ القِيَامِ فِي الفَرْضِ، وأَنْ تَكُونَ بِالعَرَبِيَّةِ ،

(فصل) في بيان شروط تكبيرة الإحرام

قال المصنف رحمه الله **(شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر)** أي: إنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام هذه الشروط التي سيذكرها، بحيث لو اختل منها شرط لم تنعقد الصلاة، بل زاد بعضهم أربعة على ما ذكره الشيخ ليكون مجموعها تمام العشرين شرطاً، وقد تقدم أن الأصل في تكبيرة الإحرام قوله -عليه الصلاة والسلام- للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» رواه البخاري ومسلم.

والأصل في هذه الشروط التي جعلوها في تكبيرة الإحرام حتى تكون صحيحة تنعقد بها الصلاة، أنه ﷺ كان يدخل الصلاة بهذا اللفظ وهو قول: الله أكبر، المستفاد منه هذه الشروط، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. ولما روى أبو حميد الساعديُ: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

فالشرط الأول منها **(أن تقع)** أي: تكبيرة الإحرام **(حالة)** أي: في حال **(القيام)** أي: في محل تجزئ فيه القراءة **(في الفرض)** أي: في الصلاة المفروضة لوجوب القيام فيها، نعم إذا كانت الصلاة نفلاً، أو لم يقدر على القيام في الفرض أتى بها في بدله، ومن ثم يجب على المسبوق أن يتنبه عند ما يسعى للصلاة خلف الإمام، فإن بعضهم يكبر تكبيرة الإحرام في أثناء هويه للركوع، بحيث تقع كلها أو جزء منها في محل لا تجزئ فيه القراءة، فلا تنعقد صلاته.

(و) الشرط الثاني **(أن تكون)** تكبيرة الإحرام **(بالعربية)** أي: بلفظ اللغة العربية إن كان قادراً على النطق بها، فمن عجز ترجم بأي لسان كان، وقيل إن عرف السريانية والعبرانية تعينت؛ لشرفهما بإنزال الكتاب بهما، ووجب عليه أن يتعلم إن قدر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الجَلاَلَةِ وبِلَفْظِ (أَكْبَرُ)، والتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللفْظَيْنِ، وأَنْ لاَ يَمُدَّ هَمْزَةَ الجَلاَلَةِ،

فلو كان في موضع لا يجد فيه من يعلمه، لزمه السفر إليه في الأصح، وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرق بين هذا وذاك أن سفره هنا لأجل كلمة ينتفع بها طوال عمره بعكس الماء. أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا في بقية الأركان القولية وسائر أذكاره؛ لأنه الذي يستطيعه.

والثالث والرابع من شروطها ذكره بقوله: **(وأن تكون)** أي: تكبيرة الإحرام **(بلفظ الجلالة)**؛ لأنه اسم على الذات، فلا يصح بلفظ الرحمن، أو الرحيم، أو الملك ونحوه **(وبلفظ (أكبر))** فلا يكفي كبير، أو عظيم، ولا يصح به التكبير، ولو قالها بهذا اللفظ لم تنعقد صلاته، لما مر أن النبي ﷺ كان يدخل بها في الصلاة أي: بذلك اللفظ.

والحكمة من استفتاح الصلاة بالتكبير بهذا اللفظ، استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع، ولا يغيب.

والخامس من شروطها ذكره بقوله: **(والترتيب بين اللفظين)** أي: تقديم لفظ الجلالة على أكبر، فلا يصح أكبر الله؛ لأنه لا يسمى تكبيراً بخلافه في السلام، فإنه لو قال بدل السلام عليكم، عليكم السلام، صح مع الكراهة؛ لأنه يسمى تسليماً، وكذلك لأن عكس السلام لا يوقع في لبس، بعكس التكبير حيث لو عكسه وقال أكبر الله، أوقع في لبس؛ لأنه ربما يحمل على الأبلغية في الجسم ونحو ذلك من الحوادث.

(و) السادس من شروطها **(أن لا يمد)** المصلي **(همزة)** لفظ **(الجلالة)** فلو مد الهمزة فقال آلله أكبر لم تصح تكبيرة الإحرام، ومن ثم لم تنعقد بها الصلاة؛ لأنها بالمد تصير استفهاماً، فهو بهذه الزيادة غيَّر المعنى وهمزة لفظ الجلالة همزة قطع، فلو وصل المصلي قوله مأموماً أو إماماً بلفظ الجلالة وحذف الهمزة، وجعلها همزة وصل بأن قال: مأموماً نِ الله أكبر، أو إماماً نِ الله أكبر صح كما جزم به في «المجموع» لكنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى أن لا يجعلها همزة وصل،

وعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وأَنْ لاَ يُشَدِّدَ البَاءَ ، وأَنْ لاَ يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ ، وأَنْ لا يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ الجَلاَلَةِ ،

بل يقطع الهمزة من قوله الله، فيقول مأموماً أو إماماً ألله أكبر.

السابع من شروطها ولم يذكره، عدم إبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل، كأن يقول الله وكبر، وقيل لا يضر مطلقاً.

والثامن من شروطها ولم يذكره، عدم إبدال الكاف همزة إلا بعجز، أو جهل عذر به، أو لمن هي لغته ولا يمكنه تصويبها حيث يعذر في ذلك.

والتاسع من شروطها ولم يذكره، أن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء في لفظ الجلالة إلى حدٍ لا يقول به أحد من القراء وهو عالم بالحال بأن لا يزيد على أربعَ عَشْرَةَ حركة، فإن زاد عليها ضرَّ، لكن العلامة الزيادي قال: لا يضر وإن زاد على ذلك.

(و) العاشر من شروطها **(عدم مد باء (أكبر))** لأنه بمدها مع فتح الهمزة أو كسرها لا تنعقد به الصلاة و ظاهر كلامهم هنا، ولو جاهلاً به، كما قال الشيخ علي الشبراملسي، بل إن تعمد مع العلم بما يؤول إليه ذلك اللفظ كفر والعياذ بالله؛ لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض، وبالفتح جمع كَبَرَ وهو الطبل الكبير.

(و) الحادي عشر من شروطها **(أن لا يشدد الباء)** من لفظ أكبر، ومعلوم بأنه لا يتمكن من تشديد الباء إلا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير، فلا تنعقد به الصلاة.

(و) الثاني عشر من شروطها **(أن لا يزيد)** أي: المصلي **(واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين)** أي: بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر، فلو قال: اللهو أكبر بسكون الواو أو الله وَ أكبر بتحريكها، لم تصح تكبيرته، ولم تنعقد صلاته إن لم يعدها من غير واو ساكنة أو متحركة. لكن الضرر ذلك في حق العالم دون العامي فيغتفر ذلك للعامي وإن لم يكن معذوراً كما قاله في «فتح العلام» عن الميهي.

(و) الثالث عشر من شروطها **(أن لا يزيد)** أي: المصلي **(واواً قبل)** لفظ **(الجلالة)** لعدم

وأَنْ لاَ يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً ولا قَصِيرَةً ، وأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِها ،

وجود ما يعطفه عليها، بعكس السلام فإنه يصح بتقديم الواو عليه.

(و) الرابع عشر من شروطها (أن لا يقف) المصلي (بين كلمتي التكبير) أي: بين لفظ الله ولفظ أكبر (وقفة طويلة) مطلقاً، أي: سواء نوى بها قطع التكبير أو لم ينو.

(ولا) وقفة (قصيرة) يقصد بها قطع التكبير، فلو حصلت سكتة طويلة بين اللفظين، أو قصيرة مع قصد قطع التكبير بتلك الوقفة أي: السكتة لم تصح تكبيرة الإحرام، وضابط السكتة الطويلة: أن تزيد على سكتة التنفس والعي. والسكتة القصيرة: هي سكتة التنفس أو العي.

نعم إن فصل بين اللفظين بفاصل غير السكوت، كأن أتى بفاصل لفظي بين الكلمتين فإن كان بزيادة أداة التعريف كالله الأكبر، أو بوصف لم يَطُل كالله الجليل أكبر، والله الرحمن الرحيم أكبر فلا يضر؛ لأنه لا يخرجه عن اسم التكبير، فإن طال بأن كان الفاصل بينهما ثلاث كلمات فأكثر ضر، كأن يقول: الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أكبر. ويضر الفصل بغير الوصف؛ لأنه به يخرج عن اسم التكبير، وذلك بأن يفصل بين اللفظين بالضمير، والنداء، والذكر، والكلام الأجنبي نحو: الله هو أكبر، والله يا رحيم أكبر، والله سبحانه أكبر، والله من كل شيء أكبر.

(و) الخامس عشر من شروطها (أن يسمع نفسه جميع حروفها) أي: حروف تكبيرة الإحرام بأن يرفع المصلي صوته بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط أو غيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن مانع، وهذا شرط في جميع الأركان القولية وكذلك في جميع الأذكار المسنونة التي في الصلاة، فإنه لا يثاب عليها إلا إذا أسمع نفسه النطق بها، وأما ما يحصل من بعض الناس حيث يدير الكلام في نفسه، أو مع تحريك شفتيه ولسانه بالكلام دون إسماع لنفسه به، فإنه إن كان ذلك ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام ولم يأتِ به مع الإسماع بطلت صلاته، وإن كانت تكبيرة الإحرام لم تنعقد

ودُخُولُ الوَقْتِ فِي المُؤَقَّتِ ، وإِيقَاعُهَا حَالَ الاِسْتِقْبَالِ ، وأَنْ لاَ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ المَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ .

صلاته وإن كان ذكراً مسنوناً لم يثب عليه حتى تلاوة القرآن في خارج الصلاة إن لم يسمع نفسه بالتلاوة بحيث يشاهد المصحف فقط بعينيه، أو مع تحريك فمه وشفتيه دون سماع نفسه لما يتلو فلا يثاب على تلاوته تلك، نعم يثاب على نظره إلى المصحف إن كان ينظر إليه فقط دون التلاوة، ومثله بقية الأذكار خارج الصلاة، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يثاب إلا بالتلفظ بها، وأدناه إسماع نفسه. اقرأ إن شئت قول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾فلو لم يلفظ به فلا حساب عليه إن كان قبيحاً، ولا ثواب له إن كان حسناً ما لم يسمع به نفسه، وكذلك لو أراد الكلام في نفسه دون تلفظ، أو تلفظ دون إسماع نفسه بأن حرك فمه وشفتيه بطلاق زوجته مثلاً فلا يقع حتى يحصل اللفظ والذي أقله إسماع نفسه حروفه.

(و) السادس عشر من شروطها **(دخول الوقت في المؤقت)** - أي: صاحبة الوقت من الصلوات- فلابدّ من إيقاعها أي: تكبيرة الإحرام بعد دخول الوقت، سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً مؤقتاً بوقت أو ذات سبب، فلو أحرم بما ذكر قبل دخول الوقت انعقد نفلاً مطلقاً.

(و) السابع عشر من شروطها **(إيقاعها)** أي: تكبيرة الإحرام من المصلي **(حال الاستقبال)** للقبلة، فلو أوقع بعضها وهو غير مستقبل، ثم أتم استقباله، أو أوقعها جميعها حال كونه غير مستقبل ثم استقبل حيث شرطناه لم تنعقد صلاته.

(و) الثامن عشر **(أن لا يخل)** أي: المصلي **(بحرف من حروفها)** أي: حروف لفظ الجلالة ولفظ أكبر، نعم لا يضر تكرير الراء من أكبر، ولا يضر إبدال همزة أكبر واواً من الجاهل كما تقدم.

(و) التاسع عشر من شروطها **(تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام)** فلو قارنه في جزء

منها لم تصح القدوة ولا تنعقد الصلاة، وإن سبقه -أي: سبق المأموم- الإمام في كامل التكبير انعقدت صلاته صلاة منفرد، فلو نوى المأموم الاقتداء به بعد تحرم الإمام صحت القدوة، وإن لم ينوِ الإقتداء بعد تحرم الإمام وتابعه بطلت. وبهذا يكون قد ذكرنا صورة تصح فيها تقدم تكبيرة إحرام المأموم على الإمام مع صحة الاقتداء به، والصورة الثانية لو أحرم الإمام وأحرم القوم خلفه ثم شك -أي: الإمام في نيته- فإنه يعيد التكبير مع النية، بحيث يسمع نفسه التكبير ويستمر على الإمامة وتصح قدوة القوم.

والشرط العشرون من شروطها عدم الصارف، أي: صرف تكبيرة الإحرام إلى غيرها، وذلك يتصور فيمن كبّر للإحرام ونوى بتكبيره ذلك تنبيه غيره إلى شيء معين، أو أدرك شخص إماماً راكعاً فأحرم خلفه، ولم يقصد بتكبيرته التحرم وَحْده يقيناً مع وقوع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة لم تنعقد صلاته. وحاصل هذه المسألة كما ذكروه، أن المسبوق إن أدرك الإمام راكعاً فكبر فركع خلفه فله سبعة أحوال يصح التحرم في واحدة منها، وهي ما إذا قصد بالتكبير التحرم وحده، وأوقع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة. والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهي:

١- ما إذا قصد بالتكبير التحرم والانتقال.

٢- ما لو قصد بالتكبير الانتقال وحده.

٣- أو قصد بالتكبير أحدهما مبهماً.

٤- أو لم يقصد بالتكبير لا ذا ولا ذاك بل أطلق.

٥- أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا.

٦- أو قصد التحرم يقيناً لكنه لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزئ فيه القراءة.

والحادي والعشرون من شروطها -هذا إذا جعلنا كونها بلفظ الجلالة ولفظ أكبر شرطين، وإن جعلناهما شرطاً كانت شروطها عشرين- قرن النية بتكبيرة الإحرام حقيقة أو عرفاً مع الاستحضار الحقيقي أو العرفي. وهنا أربع جمل لابدّ من معرفتها، لكي ندرك المعنى المراد من الشرط هنا وهي الاستحضار الحقيقي، والاستحضار العرفي، والمقارنة الحقيقية، والمقارنة العرفية.

أما الاستحضار الحقيقي: هو أن يستحضر المصلي عند النية جميع أركان الصلاة تفصيلاً مع ما يجب التعرض له من القصد والتعيين والفرضية.

والاستحضار العرفي: أن يستحضر المصلي عند النية جميع أركان الصلاة إجمالاً. ويكفي في ذلك القصد والتعيين ونية الفرضية إذا كانت الصلاة فرضاً، ويكفي في النفل المؤقت أو ذي السبب القصد والتعيين فقط، ويكفي في النفل المطلق وكل نفل يندرج في غيره القصد فقط.

والمقارنة الحقيقية: أن يقرن هذا المستحضَر «أي: الحقيقي أو العرفي» بجميع أجزاء التكبير من أوله إلى آخره.

والمقارنة العرفية: أن يقرن هذا المستحضَر «أي: الحقيقي أو العرفي» بجزء من أجزاء التكبير.

واختار بعضهم الاكتفاء بالاستحضار العرفي، والمقارنة العرفية وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة حتى قال بعضهم: ولو كان الإمام الشافعي حياً لأفتى به.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ: التَّرْتِيبُ،

(فصل) في بيان شروط الفاتحة

قال المصنف رحمه الله (شروط الفاتحة عشرة) وقد تقدم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة القولية، والاستدلال على وجوبها وكونها ركناً من أركانها تقدم، سواء أكان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، ولا يعارض بأن المأموم تجب عليه بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فقراءة الإمام له قراءة»؛ لأنه منصرف إلى غير الفاتحة، أو للمسبوق كما تقدم، ولأنه نهى أن يُقرأ خلفه إلا بأم القرآن، وبهذا يجمع بين الأدلة، ومما يطلب لصحة هذا الركن حيث جعلوا له شروطاً لابدّ من توفرها فيه وهي عشرة على ما ذكره المصنف، وزاد بعضهم على العشرة بعض الشروط سنذكرها إن شاء الله تتميماً للفائدة.

وحاصل ذلك أن من أخل بشرط من الشروط التي شرطوها في الفاتحة، كأنه لم يقرأ الفاتحة؛ لأن اختلال البعض يؤدي إلى خلل الكل، والنبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي أم القرآن». وهذه الشروط هي:

الأول: (الترتيب) أي: بين آياتها، بأن يأتي بالآية بعد الآية؛ لأن نظمَ القرآن معجِز وترك الترتيب يزيل إعجازه. فلو ترك الترتيب كأن قدم كلمة أو آية على أخرى، فننظر فإن غَيَّر المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، أما إن كان ساهياً أو جاهلاً بطلت قراءته واستأنف، ومثال ما يغير المعنى ويبطله، لو قدَّم ﴿نَعْبُدُ﴾ على ﴿إِيَّاكَ﴾. وأما إذا لم يغير المعنى ولم يبطله، كأن قرأ مبتدِئاً من ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر الفاتحة، ثم أتى بأولها إلى مكان ابتدائه الأول، فلم يعتد بما قدمه وكذلك بما أخره، إن قصد بابتدائه بالثاني التكميل على الأول، ووجب عليه استئناف القراءة فإن لم يستأنف وركع بطلت صلاته.

وأما إن كان بدأ بالأول من عند ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ثم بدأ بالفاتحة من أولها ولم يقصد بذلك الابتداء التكميل على الأول، لكنه تلاها إلى عند ما ابتدأ به أولاً وهو ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

والمُوَالاَةُ،

ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ثم شرع في السورة، فنقول: لم تصح فاتحته، وعليه أن يستأنفها من أولها إلى آخرها فإن ركع بطلت صلاته، وأما إذا قصد بالابتداء غير التكميل وأتى بما تلاه أولاً صحت تلاوته للفاتحة.

(و) الثاني (الموالاة) -أي: بين كلماتها- بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإنه إن فصل بين كلماتها أو آياتها بسكوت فإن كان طويلاً ضر مطلقاً، وإن كان قصيراً لم يضر إلا إن قصد به قطع الموالاة، ولو كان الفاصل بين كلماتها ذكراً سواء أكان قرآناً أو غيره قل أو كثر، كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن، والتسبيح للداخل، ونحو ذلك؛ لأن الاشتغال يوهم الإعراض عن القراءة فيستأنفها، هذا كله إن تعمد، أما إذا وقع سهواً فلا يضر، نعم السكوت الطويل لا يضر إذا كان لعذر من جهل، أو سهو، أو إعياء، أو غلبة عطاس، أو سعال، أو تثاؤب، أو تذكر الآية التي بعدها.

ولا يقطع الموالاة الذكر المسنون بين كلماتها إن تعلق بالصلاة، كتأمينه لقراءة إمامه، وسؤاله الرحمة إن سمع آية فيها ذكر الرحمة من إمامه كأن قرأ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. والتعوذ من العذاب كذلك، مثل قراءته لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقول: بلى ونحن علَى ذَلك من الشاهدين عند سماع إمامه يقرأ قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ ، وقول : آمنا عند سماعه لإمامه يقرأ قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمع آية فيها ذكر اسمه، لكن قال القليوبي: يصلي عليه بالضمير فيقول: (اللهم صل عليه)، أما بالظاهر كأن قال: (اللهم صَلِّ على محمد) فتبطل الموالاة.

وسجوده مع إمامه للتلاوة إن سجدها الإمام لا يقطع الموالاة، وكذلك الفتح عليه إذا توقف وسكت على التلاوة طالباً الفتح عليه، ولو في غير الفاتحة فإن رد على الإمام قبل سكوته، بأن كان يردد الآية، انقطعت الموالاة ووجب عليه استئناف الفاتحة -أي: المأموم- إن ردَّ على الإمام

ومُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا،

بقصد القراءة وحدها أو مع الفتح. فإن قصد الفتح على الإمام أو أطلق بطلت صلاته.

ومعنى الفتح: أي: تلقين الآية عند التوقف فيها. ومثل الموالاة بين كلماتها، الموالاة بين حروفها، فإنه لو وقف على السين من ﴿نَسْتَعِينُ﴾، ثم أكمل الكلمة ضر ذلك إن طال السكوت أو قصر وقصد قطع القراءة، ولا يحتج بأنَّ ذلك لإخراج الحرف من مخرجه؛ لأنه يأتي بالحرف ولا يقف عليه، بل ينتقل مباشرة منه إلى الذي بعده كما هو معروف في شروط الأداء للتلاوة على وجهها الصحيح.

وهل إذا كرر آية منها أو كلمة منها يقطع الموالاة؟ الجواب: ما قاله القليوبي على الجلال: ولو كرر آية منها فإن كان لأجل صحتها لا يضر، وإلا فقال المتولي: إن كرر ما هو فيه، أو ما قبله، واستصحب بَنَىٰ، وإلا فلا -أي: بل يستأنف-. ومراده أنه مثلاً لو قرأ حتى وصل إلى ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ثم كرر هذه الآية أو ما قبلها، كأن أتى بـ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ونوى به الاستصحاب لا القطع أكمل تلاوته، وإلا يستأنف -أي: إن نوى بذلك القطع-. نعم تكرير الآية الأولى منها وكذلك الأخيرة لا يضر مطلقاً.

(و) الثالث (مراعاة حروفها) وحروف الفاتحة مائة وواحد وأربعون حرفاً، وذلك من غير تشديداتها، وبقراءة ملك بالألف، وهذا العدد مبني أيضاً على أن ما حذف رسماً -أي: كتابة برسم المصحف له- يحسب أيضاً في العدد، وأما حروفها لفظاً مائة وسبعة وأربعون، ويجب مراعاة جميع الحروف، فلو ترك حرفاً كأن قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، كما يفعله كثير من العوام، أو أسقط همزة أنعمت، كأن قال: الذين نعمت، أو أبدل حرف محل آخر، كأن قال في كلمة الذين بالذال، الَّزِيْنَ بالزاي المعجمة، أوالَّدِيْنَ بالدال المهملة، أو قال: الهمد بالهاء بدل الحاء. أو قال: الظالين بالظاء بدل الضاد، أو قال: المستئيم بالهمزة بدل القاف. أو المستقين بالنون بدل الميم، أو قال: نثتعين بالثاء بدل السين، بطلت صلاته في جميع الصور إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة.

ومُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِها ، وأَنْ لاَ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً ولاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ القَرَاءَةِ ، وقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، ومِنْهَا البَسْمَلَةُ ،

فيجب عليه أن يعيدها صحيحة قبل الركوع، ويكمل عليها ما بعدها إن قصر الفصل، وإلا استأنف تلاوة الفاتحة من أولها وأتى بها صحيحة، فإن ركع قبل ذلك وكان عالماً عامداً بطلت صلاته، وإلا لم تحسب له تلك الركعة.

(و) الرابع (مراعاة تشديداتها) أي: مراعاة المواضع التي فيها شدة من حروف الفاتحة، وسيأتي في فصل مستقل تشديدات الفاتحة، وذلك بأن لا يخفف مشدداً، كتخفيف كلمة إياك، فإن غَيَّر المعنى كما هو في كلمة إياك بطلت صلاته مع العلم والتعمد؛ لأن الإيا ضوء الشمس، بل إن علم وتعمد فيكفر والعياذ بالله هنا، وإن لم يعلم أو سها أو لم يغير المعنى تَرْكُ التشديدِ ذلك لم تصح قراءته لتلك الكلمة، وأعادها صحيحة، ثم يبني على ما بعده إن لم يطل الفصل، وإلا استأنف كما ذكرناه هناك، وأما إذا شدد مخففاً فلا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى، فلا تصح قراءته مطلقاً وصلاته إن علم وتعمد.

(و) الخامس (أن لا يسكت سكتة طويلة) إن تعمد وإن لم يقصد بها قطع القراءة وهي كما بيَّنَّا ما زادت عن سكتة التنفس والعي (ولا قصيرة) أي: ولا يسكت سكتة قصيرة (يقصد بها قطع القراءة) والقصيرة كما تقدم سكتة التنفس فإن قصد بها قطع القراءة ضر، وقد مرّ معنا أنه إن سكت طويلاً لا يضر إذا كان من غير عمد للإعياء ونحوه من قيام عذر كسهوه وتذكر آية.

(و) السادس (قراءة كل آياتها) أي: آيات الفاتحة السبع (و) التي (منها البسملة) لما رُوي «أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات وعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها».

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها».

وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أن النبي ﷺ عدّ بسم الله الرحمن الرحيم

وعَدَمُ اللحْنِ المُخِلِّ بِالمَعْنىٰ ، وأَنْ تَكُونَ حَالَةَ القِيَامِ فِي الفَرْضِ ، وأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ القِرَاءَةَ ،

آية والحمد لله رب العالمين ست آيات» وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف، مع احترازهم من أن يضيفوا فيه مما ليس هو بقرآن، وأجمعوا على كتابتها بخط المصحف. والصحيح في المذهب أنها آية من كل سورة إلا سورة براءة.

ويسن الجهر بالبسملة تبعاً للجهر بالفاتحة في مواضع الجهر، وروي الجهر بها -أي: بالبسملة- من جهة واحدٍ وعشرين صحابياً. وروى الدارقطني والحاكم عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقرآن فقرأ البسملة في أم القرآن ولم يقرأها في السورة -أي: لم يجهر بها- فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرَقْتَ الصلاة أم نسيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأها.

(و) السابع **(عدم اللحن المخل بالمعنى)** أي: يشترط أن لا يلحن فيها المصلي لحناً يغير المعنى أو يبطله فالأول كضم التاء أو كسرها من أنعمت، والثانية كإبدال الميم الثانية من المستقيم نوناً، وقد مرّ ذكر ذلك فإن تعمد وعلم بطلت صلاته وإلا فقراءته. فيجب عليه إعادتها صحيحة قبل الركوع وطول الفصل أما إذا لم يعدها وركع بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً، وإلا لم تحسب له الركعة.

أما إذا كان اللحن لا يغير المعنى كضم صاد الصراط، أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها أو نون نستعين، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم، وهذا كله في حق القادر على الصواب ولو بالتعلم، وأما من عجز عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة مطلقاً ولا حرمة عليه لكنه يكون أمياً لا يقتدى به.

(و) الثامن **(أن تكون)** أي: جميعها **(حالة القيام في الفرض)** فلابد أن يقرأها قائماً في محل تصح فيه القراءة، إن كان قادراً عليه، وإلا في بدله.

(و) التاسع **(أن يسمع)** المصلي **(نفسه)** جميع **(القراءة)** بجميع حروفها، أي: إن لم يكن هناك

وأَنْ لاَ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

مانع من صمم أو لغط، وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع.

(و) العاشر (أن لا يتخللها) أي: كلمات الفاتحة أو آياتها (ذكر أجنبي) مع العلم والتعمد، خرج به ما لو تخللها نسياناً أو جهلاً، أو تخلل ذلك الذكر الأجنبي ولكن كان في مصلحة الصلاة فإنه لا ضرر بواحد منها أو جميعها، وذلك كالتأمين لقراءة إمامه، أما لو أمّن لقراءة غير إمامه فتنقطع به القراءة، وقد مرّ إيضاح ذلك في شرط الموالاة.

والحادي عشر ولم يذكره كونها باللغة العربية، فلا يُترجَم عنها عند العجز ولا عن بدلها حيث أوجبناه إن لم يقدر عليها إن كان ذلك البدل قرآناً؛ لأن الترجمة تنافي إعجاز القرآن، وهو معجز بلفظه متحدّىً بكل آية منه. نعم إن عجز عن بدلها قرآناً وأتى بالذكر وعجز عنه ترجم.

والثاني عشر ولم يذكره أيضاً، عدم الصارف، بأن تكون قراءته للفاتحة للواجب، فلو صرفها لغيره، بأن قصد ثواب قراءتها لفلان وجب إعادتها، فإن لم يعدها وركع بطلت صلاته، نعم إن شرك صح.

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ الفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فَوْقَ اللام ، ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿الرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ لامِ الجَلَالَةِ، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَوْقَ البَاءِ ، ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿الرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَوْقَ الدَّالِ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ اليَاءِ ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَوْقَ اليَاءِ ، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَوْقَ الصَّادِ ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ فَوْقَ اللامِ ، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَوْقَ الضَّادِ واللامِ.

(فَصْلٌ) في بيان تشديدات الفاتحة

عقد المصنف هذا الفصل، وبين فيه **(تَشْدِيدَاتِ الفَاتِحَةِ)** أي: المواضع التي فيها الحرف مشدد، بحيث يجب مراعاته والإتيان به مشدداً؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، فقال بأن تشديداتها **(أَرْبَعَ عَشْرَةَ)** تشديدة **(﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾)** الشدة **(فَوْقَ اللام ، ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ)** فلو فك الإدغام بين اللام والراء فقال: ال رحمن بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته لتلك الكلمة كما ذكرنا **(﴿الرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ)** أيضاً، **(﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ لامِ الجَلَالَةِ ، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَوْقَ البَاءِ ، ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿الرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَوْقَ الدَّالِ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ اليَاءِ ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَوْقَ اليَاءِ)** أيضاً **(﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَوْقَ الصَّادِ ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ فَوْقَ اللامِ ، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَوْقَ الضَّادِ واللامِ)**.

(فائدةٌ) يندب وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره، لما ورد أن من فعل ذلك غفر له، وقبلت حسناته، وتُجُوِّز عن سيئاته، وأعيذ من عذاب النار، وعذاب القبر، وعذاب يوم القيامة، ومن الفزع الأكبر، كذا قاله في «بشرى الكريم».

[فائدة: ولسورة الفاتحة خواص كثيرة: منها أن من قرأها من أولها إلى أخرها ودعا الله بما شاء استجيب دعاؤه، ومن داوم على قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة فتح الله عليه بلا تعب، وما قرئت على وجع أربعين مرة إلا ذهب.] اهـ «فتح العلام» .

(فَصْلٌ) يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ،

(فصل) في بيان مواضع رفع اليدين

قال المصنف رحمه الله (يسن رفع اليدين في أربعة مواضع) هكذا حصر المصنف سنية رفع اليدين في الصلاة في هذه المواضع الأربعة دون غيرها من المواضع، حيث إنه قد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهذا عام في ندبية رفع اليدين في جميع حركات الصلاة المطلوبة، إلا أن هذا العام خصصته الأحاديث الواردة برفع اليدين في هذه الأربعة المواضع، كما أنه يندب رفع اليدين معاً، أما إذا اقتصر على رفعه واحدة فقط، أو رفع واحدة ثم خفضها ثم رفع الأخرى فيكره ذلك. و**الحاصل** أن مواضع الرفع التي ذكرها المصنف، كلها واردة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أدلتها فيما تقدم.

وهذا الرفع يطلب في الصلاة سواء أكان المصلي قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويستوي في الرفع الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والإمام والمأموم والمنفرد، والمراد باليدين هنا الكفان والساعدان، وفاقد الكفين يرفع ما بقي منهما، وأقطعهما يرفع الساعدين، وإن تعذر رفع اليدين أو إحداهما رفع الأخرى، وتحصل السنة بأدنى رفع، ويحصل كمال السنة بالرفع الذي سنذكره في كلامنا.

والموضع الأول لرفع اليدين (عند تكبيرة الإحرام) وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. ويبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينتهي الرفع مع انتهائه، فابتداؤهما معاً وانتهاؤهما كذلك. وما يحصل من بعض المترسمين بالعلم من رفع اليدين قبل ابتداء التكبير مخالف للسنة فلا يُغتر به، ورفع اليدين في هذا الموضع مروي عن سبعة عشر صحابياً، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، ولذلك فإن ندبية رفع اليدين في هذا الموضع مما لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب. وهناك كيفيات في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

الأولى: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معاً.

وعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وعِنْدَ الاِعْتِدَالِ ، وعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ .

الثانية: يرفع غيرَ مكبِّرٍ ثم يكبر ويداه قارَّتان ثم يرسلهما.

الثالثة: أن يرفع يديه غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

الرابعة: أن يَبتَدِئَهما معاً. ثم ينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

الخامسة: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء.

وما ذكرناه من الكيفية أولاً هو المستحب، ولو ترك الرفع عمداً أو سهواً حتى شرع في التكبير رفع في أثنائه، أما إذا انتهى من التكبير فلا يرفع لفوات محل الرفع.

ويسن جعل باطن الكفين إلى القبلة عند الرفع، مع كون أصابعه منتشرة غير مفرقة، وإمالة رؤوس أصابعه إلى جهة القبلة. وقد ذكرنا أن الرفع يستوي فيه الرجل والمرأة، وقيل إن المرأة ترفع إلى ثدييها.

(و) الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين (عند الركوع) أي: عند إرادة الركوع، ويكون الرفع قبل الهوي إلى الركوع، حيث يبتدئ الرفع قائماً مع ابتداء التكبير، ويمد التكبير حتى إذا انتهى من رفع اليدين، بأن حاذى كفاه منكبيه، انحنى للركوع، وأرسل يديه مع مَدِّه للتكبير إلى استقراره في الركوع، وقد مرّ معنا دليل ذلك.

(و) الموضع الثالث (عند الاعتدال) أي: من الركوع، ويبتدئ الرفع لليدين عند ابتداء رفع رأسه من الركوع مع قوله: سمع الله لمن حمده إلى الانتصاب، فإذا استوى قائماً، أرسل يديه إلى جانبيه على المعتمد، وقيل: يجعلهما تحت صدره وفوق سرته كالقيام.

(و) الموضع الرابع (عند القيام من التشهد الأول) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم فقد صح فيه -أي: في هذا الرفع- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

ويبتدئ الرفع في هذا الموضع عند وصوله إلى حد أقل الركوع، فإذا استقر قائماً أرسل يديه، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته؛ لأنه أصح في حالة القيام.

نعم يبتدئ التكبير هنا عند ابتداء نهوضه إلى تمام قيامه؛ لأنه قرر أن كل حركة من حركات الصلاة لا تخلو من ذكر، ولو صلى قاعداً استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول.

والحكمة في رفع اليدين كما قالوا الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى والإقبال بكليته عليه، وقيل: غير ذلك.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلىٰ سَبْعَةِ أَعْضاء ، وأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ،

(فصل) في بيان شروط السجود

قال المصنف رحمه الله (شروط السجود سبعة) أي: إنه يشترط لكون السجود صحيحاً هذه السبعة الشروط، بحيث لو اختل منها شرط لم يصح سجوده. والأصل فيها ما تقدم من الأدلة وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكذلك أحاديث سوف نذكرها في مواضعها.

الأول منها (أن يسجد) أي: المصلي (على سبعة أعضاء) مجتمعة والتي سيأتي بيانها في فصل مستقل، بحيث يضع المصلي على موضع سجوده جزءاً من جبهته، وجزءاً من كل من ركبتيه، وجزءاً من كل من بطون أصابع كفيه ورجليه.

(و) الثاني منها (أن تكون جبهته) أي: جبهة المصلي التي يضعها على موضع السجود (مكشوفة) وقد تقدم معنا أن الجبهة ما بين الصدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً، وأما جانباها من كل جهة فيسمى جبيناً. وقد تقدم أن وضع جزء من الجبهة شرط، والشرط هنا أن يكون ذلك الجزء الموضوع على موضع السجود مكشوفاً، فلو حصل ذلك حصل ذلك الشرط.

والأفضل وضع جميع الجبهة والجبين، مع كون الجميع مكشوفاً، ولا يشترط كشف أي جزء من بقية الأعضاء عند وضعه على محل السجود إلا الجبهة، ولكن يندب في باقي الأعضاء الكشف بل يكره كشف ما عدا ما يجب ستره من الركبتين.

والأصل في وجوب كشف الجبهة، وكونها تباشر موضع السجود حديث «مكن جبهتك من الأرض» ومعناه باشر جبهتك من موضع سجودك، وحديث «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكُفِّنا فلم يشكنا» أي: لم يجب شكوانا، إذ أنه لو كانت الصلاة تصح مع عدم كشف الجبهة، لأمرهم بتغطية الجبهة عند ذلك، اتقاء لها من حرِّ الرمضاء.

فعلى ذلك فلو كان على الجبهة حائل يعمها لم يصح ذلك السجود، إلا إن كان ذلك الحائل

والتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ، وعَدَمُ الهُوِيِّ لِغَيْرِهِ،

لجراحة، أو مرض، وخاف من نزعه حصول مشقة لا تحتمل عادة، فإنه يصح، ولا يتوقف على إخبار الطبيب العدل، بل لو غلب على ظنه لم يلزمه نزعه، ولا يلزمه الإعادة؛ لأنا نقول بصحة السجود مع الإيماء عند الحاجة، فلأن نقول بصحتها هنا مع وجود الحائل أولى.

ولو منع المباشرة بجزء من الجبهة شعر، فإنه إن كان من شعر الرأس الذي تدلى إلى الجبهة لم يصح السجود، وإن كان من شعر الجبهة -أي: النابت عليها- فلا يضر؛ لأنه يكون له حكم الجبهة.

ولو سجد ثم التصق به طين عم الجبهة، أو ورقة عمت جميع الجبهة صح في السجدة الأولى، ولم تصح في الثانية، فيجب عليه إزالتها في السجدة الثانية لتكون صحيحة.

(و) الثالث **(التحامل برأسه)** على موضع سجوده، بحيث لو كان في موضع السجود قُطن لانكبس جميعه إن كان قليلاً، من أثر تحامله بجبهته على الموضع، وإن كان كثيراً لانكبس منه بذلك التحامل الطبقة العليا، فلو لم يُمَكِّن جبهته بأن ماسَّ بها فقط موضع سجوده لم يصح السجود، والأصل في ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»، وهل التحامل بجميع أعضاء السجود شرط كما هنا؟

المعتمد لا يشترط فيها ما اشترط في الجبهة من التحامل، بل يسن التحامل ببقية الأعضاء غير الجبهة، وقال شيخ الإسلام بوجوبه فيها كالجبهة تبعاً لابن العماد.

(و) الرابع **(عدم الهوي لغيره)** أي: لغير السجود، بأن لا يقصد بهويه ذلك إلا الهوي للسجود، فلو سقط من الاعتدال على وجهه وجب العود إلى الاعتدال، ثم يسجد لانتفاء قصد الهوي في السقوط، نعم إن سقط من الهوي للسجود أو من الاعتدال بعد قصده الهوي لم يضر، لعدم الصارف إذ ذلك الهوي مع السقوط أصبح مقصوداً للسجود.

وينشأ عن هذه مسألة فإنه لو هوى للسجود، ثم سقط لوجهه فأراد بوضع جبهته الاعتماد على الجبهة في ذلك السقوط، لزمه السجود ثانياً بعد أدنى رفع لها، هذا إذا كان القصد من

وأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِهِ، وٱرْتِفاعُ أَسَافِلِهِ عَلىٰ أَعَالِيهِ،

وضع الجبهة الاعتماد عليها عند وضع جبهته في أثناء سقوطه، أما إذا قصد ذلك في أثناء هويه عند سجوده وجب عند ذلك العود إلى المحل، إذ لا يكفيه عند ذلك أدنى رفع ولا يزيد عليه؛ لأنه إن زاد عليه بطلت صلاته، ولا ينقص عنه حيث إنه لو أنقص لم يكفِ، ولو سقط في أثناء هويه على جنبه، فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنية السجود والاستقامة، وسجد أجزأه.

نعم لو نوى الاستقامة فقط لم يجزئ لوجود الصارف، بل عليه أن يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته.

(و) الخامس (أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته) ملبوساً للمصلي أو محمولاً له كطرف ثوبه، أو طرف عمامته، أو غترته، أو شاله الذي على كتفه، والعبرة بالتحرك هنا بالفعل عند ابن حجر والخطيب، وبالقوة عند الرملي، ومثال ذلك أنه لو صلى من قعود وسجد على مالا يتحرك بحركته في حال قعوده، إلا أنه لو قام لتحرك معه صح عند ابن حجر والخطيب، ولم يصح عند الرملي، وإذا صلى على ما يتحرك بحركته عامداً عالماً بطلت صلاته، أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولزمه إعادة السجود.

(و) السادس (ارتفاع أسافله على أعاليه) أي: ارتفاع عجيزة المصلي وما حولها على رأسه ومنكبيه يقيناً، فلو لم ترتفع الأسافل على الأعالي لم يصح السجود، وكذا لو تساويا على الأصح، فعلى ما ذكرنا فلو صلى في سفينة ولم يتمكن من رفع أسافله على أعاليه لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر.

أما إذا منعته من ذلك علة لا يمكنه معها السجود إلا برفع الأعالي على الأسافل فلا إعادة عليه، وذلك في مثل الحبلى التي لا تتمكن من رفع الأسافل على الأعالي، فتصلي على تلك الكيفية ولا إعادة عليها.

نعم إذا تمكنت من التنكيس، ولكن لم تستطع وضع الجبهة على الأرض، ولكن تستطيعه بوضع نحو وسادة لزمها ذلك، لحصول هيئة السجود بذلك، وإن لم تستطع التنكيس فلا

والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

يلزمها وضع تلك الوسادة كما ذكرناه هناك في السجود مع دليله.

(و) السابع (الطمأنينة فيه)على القول بأنها هيئة تابعة له، وقد مرّ معنا أنه ركن وقد تقدم الكلام عليها، ولابد من تيقن الطمأنينة في السجود، فلو شك بعد الانتقال من السجود هل اطمأن فيه أو لا، لزمه العود إليه فوراً لتداركها حتى على القول بأنها هيئة تابعة له وليست بركن.

(خَاتِمَةٌ) أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : الجَبْهةُ ، وبُطُونُ الكَفَّيْنِ ، والرُّكْبَتَانِ ، وبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ .

(خاتمة) في أعضاء السجود

(أعضاء السجود سبعة : الجبهة ، وبطون) أصابع (الكفين ، والركبتان ، وبطون أصابع الرجلين) وقد اشتملت هذه الخاتمة على أعضاء السجود السبعة، وقد ذكرها النبي ﷺ في حديثه: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم» وهي التي ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- ويسن وضع الأسافل عند السجود، ثم الأعالي، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم أصابع رجليه، ثم جبهته، ويسن وضع الأنف معها خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أشار إلى الجبهة مع الأنف .

(فَصْلٌ) تَشْدِيداتُ التَّشَهُّدِ إِحْدىٰ وعِشْرُونَ: خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ، وسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ: [التَّحِيّاتُ] عَلىٰ التّاءِ وَالياءِ، [المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ] عَلىٰ الصّادِ، [الطَّيِّباتُ] علىٰ الطّاءِ وَالياءِ، [لِلهِ] عَلىٰ لامِ الجَلالَةِ، [السّلامُ] عَلىٰ السِّينِ، [عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ] عَلىٰ اليَاءِ وَالنُّونِ والياءِ، [ورَحْمَةُ ٱللهِ] عَلىٰ لامِ الجَلالَةِ،

(فصل) في بيان تشديدات التشهد

عقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل لبيان (تشديدات التشهد) أي: المواضع التي فيها حرف مشدد.

وتقدم أن مراعاة ما كان منها في أقله شرط لصحته، وما كان منها في أكمله شرط لحصول سنيته؛ وذلك لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين. فذكر أن مجموع تلك التشديدات (إحدى وعشرون) تشديدة، (خمس) منها (في أكمله) : وهو ما لا يسن بتركه سجود السهو، (وستة عشر في أقله): وهو الذي لابد منه في الجلوس الأخير وما يسن بتركه سجود السهو في الجلوس الأول. وبذلك يكون أكمل التشهد : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وتشديداته كما ذكرها المصنف -رحمه الله-: ([التحيات]) تكون الشدة فيها في موضعين (على التاء والياء)، وتظهر الشدة في ([المباركات الصلوات] على الصاد)، وتظهر الشدة في ([الطيبات]) في موضعين: (على الطاء والياء، [لله] على لام الجلالة)، وتكون الشدة في ([السلام] على السين)، وفي لفظ ([عليك أيها النبي]) في ثلاثة مواضع: (على الياء) في أيها، (والنون والياء) في النبي، ([ورحمة الله]) تظهر الشدة فيها (على لام الجلالة)، وفي لفظ

[وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ] عَلىٰ السِّينِ، [عَلَيْنا وَعَلىٰ عِبادِ ٱللهِ] عَلىٰ لام الجَلالَةِ، [الصّالِحِينَ] عَلىٰ الصّادِ، [أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ] عَلىٰ لامِ أَلِفٍ، [إِلّا ٱللهُ] عَلىٰ لامِ أَلِفٍ ولامِ الجَلالَةِ، [وَأَشْهَدُ أَنَّ] عَلىٰ النُّونِ، [مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ] عَلىٰ مِيمِ مُحَمَّدٍ وعَلىٰ الرّاءِ وعَلىٰ لامِ الجَلالَةِ.

([وبركاته، السلام]) تكون الشدة (على السين)، وفي لفظ ([علينا وعلى عباد الله]) تظهر الشدة (على لام الجلالة، [الصالحين] على الصاد)، وفي لفظ ([أشهد أن لا إلـه]) تكون الشدة (على لام ألف، [إلا الله]) في موضعين: (على لام ألف ولام الجلالة)، وفي لفظ ([وأشهد أن]) تظهر الشدة (على النون، [محمدا رسول الله]) في ثلاثة مواضع: (على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة).

قال في «الدرة اليتيمة»: [لطيفة: ورد في الخبر: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتركني أسير منفرداً. فقال جبريل: وما منا إلا له مقام معلوم، فقال: سر معي ولو خطوة، فسار معه خطوة فكاد يحرق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار إلى النبي أن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبي إليه قال: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، فقال الله تعالى: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جميع أهل السموات والأرض: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله». وإنما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما حصل لجبريل عليه السلام من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراد مطلوب، فأعطاه الله قوة لتحمل هذا المقام بخلاف غيره. كما في «تحفة الحبيب» نقلاً عن «إنارة الدجى».]اهـ.

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلاةِ عَلىٰ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ: [اَللّٰهُمَّ] عَلىٰ اللامِ والمِيمِ، [صَلِّ] عَلىٰ اللامِ، [عَلىٰ مُحَمَّدٍ] عَلىٰ المِيمِ.

(فصل) في بيان تشديدات أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل ليبين فيه (تشديدات أقل الصلاة على النبي) صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد بالأقل: ما لابد منه في تحقق ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومجموع التشديدات فيه (أربع: [اللهم]) التشديد فيه في موضعين: (على اللام والميم)، وفي لفظ ([صل]) تكون الشدة (على اللام)، وفي لفظ ([على محمد]) تظهر الشدة في موضع واحد وهو (على الميم). ومعناه: يا ألله أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الدرة اليتيمة»: [تتمة: وأكمل الصلاة على النبي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلها سواء في الصلاة وخارجها كما نص عليه الإمام الرملي: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ويسن التعوذ بعد التشهد الأخير بما شاء، وأفضله التعوذ من العذاب والفتن لخبر مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال». قال الشبراملسي: ويكره ترك ذلك وهو آكد لما أوجبه بعض العلماء، قال الأذرعي في شرح «المنهاج»: هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاووس ابنه بالإعادة لتركه، وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام: «واجعلهن -أي: التعوذات الأربع- آخر ما تقول». اهـ كلام الشبراملسي. نقلاً من كتاب «إنارة الدجى شرح نظم سفينة النجا»].اهـ.

(فَصْلٌ) أَقَلُّ السَّلامِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، تَشْدِيدُ [السَّلامِ] عَلىٰ السِّينِ.

(فصل) في بيان أقل السلام وبيان تشديداته

عقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل لبيان تشديدات أقل السلام.

(أقل السلام) الذي لابد منه لصحة السلام (السلام عليكم)، وليس فيه إلا (تشديد) واحد، وذلك في لفظ ([السلام]) فتظهر الشدة (على السين).

وتقدم أن الدعاء بعد الصلوات مستحب فلا ينبغي للمصلي أن يغفل عنه. والله أعلم.

(فَصْلٌ) أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ خَمْسَةٌ:

(فصل) في بيان أوقات الصلاة

قال المصنف رحمه الله (أوقات الصلاة) والأوقات جمع وقت، والوقت لغة: جزء من الزمن. واصطلاحاً: جزء من الزمن محدود الطرفين. أي: له أول وله آخر وهو المراد هنا.

وأوقات الصلاة أي: المفروضة (خمسة) لكل صلاة من الخمسة المكتوبات وقت محدد له أول وله آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: محتمة مؤقتة، وقد بينت الأوقات للصلوات الخمسة الآيات على سبيل الإجمال قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ فقبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل المغرب والعشاء.

وقوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر. وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾فيدخل فيه قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وقت الظهر والعصر، وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ يدخل فيه وقت المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أراد صلاة الفجر. والأوقات في الآيات مبهمة، ولكن أوضحتها السنة حيث بينت دخول كل وقت وخروجه.

والأصل في بيانها حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «أَمَّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم،

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِواءِ

وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت.

وظاهر هذا الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات وأوّل ذلك الإمام الشافعي بأن قوله: «والعصر حين صار الظل مثله» معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله في المرة الثانية: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» معناه فرغ منها حينئذٍ، وبهذا نفى الإمام الشافعي الاشتراك بينهما في الوقت، وقال بالاشتراك مالك، واختصاص الصلوات بهذه الأوقات وتحديدها أمر تعبدي، كما جرى عليه أكثر أهل العلم.

ثم بدأ المصنف بذكر أوقات الصلوات بادئاً بصلاة الظهر، والظهر لغة: ما بعد الزوال. واصطلاحاً: اسم للصلاة المفعولة حينئذٍ. وسميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وقيل: لأنها تفعل في وقت الظهيرة، وبدأ بها المصنف أولاً تبركاً بالآية حيث بدأ بها تعالى في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ ولأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت كما في الحديث.

و(**أول وقت الظهر**) أي: الكلي (**زوال الشمس**) بالإجماع، وزوالها ميلها عن وسط السماء بعد بلوغها إلى الاستواء، وزوالها يكون عند ذلك إلى جهة الغرب فيما يظهر للعين لا بما في نفس الأمر وواقعه؛ لأن التكليف لا يناط إلا بما دخل تحت الحس.

(**وآخره**) أي: وقت الظهر (**مصير ظل الشيء مثله**) من (**غير**) حسبان (**ظل الاستواء**) وهو الظل الذي يكون للشخص قبيل الزوال غالباً، وذلك يكثر في قصر النهار، ويقل في طوله، ويختلف باختلاف الأماكن وفي بعضها لا يكون أصلاً، كمكة وصنعاء اليمن فلا يكون إلا في

يوم واحد من أيام السنة وهو أطول أيام السنة. والظل لغة: الستر. واصطلاحاً: أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره. ويتجزأ الوقت الكلي للظهر إلى سبعة أوقات:

١- وقت فضيلة: وهو الوقت الذي إذا وقعت الصلاة فيه زاد الفضل على وقوعها فيما بعده، وهو أول الوقت، وذلك بمقدار إقامة الصلاة ومقدماتها من وضوء وخلافه مما يحتاج إليه من أجل الصلاة، ويعتبر ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس، وإنما قالوا بزيادة فضل وقوع الصلاة في أول الوقت؛ لأنه يسن تعجيل فعل الصلاة في أول الوقت لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ومن المحافظة عليها الإتيان بها في أول الوقت وقال ﷺ: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» رواه الترمذي. قال الشافعي -رحمه الله تعالى- رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والتقصير هنا لتركه الأفضل ففوت على نفسه الفضل. وقال ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي: الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

٢- وقت اختيار: ويدخل بأول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة.

٣- وقت جواز بلا كراهة: وهو مساوٍ لوقت الاختيار وليس للظهر وقت جواز بكراهة، والمعتمد أن وقت الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في أول الوقت، فإذا مضى قدر الاشتغال بها مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضي قدر نصف الوقت تقريباً، فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية في جميع الصلوات إلا في المغرب فإنها مشتركة مبدأ وغاية. اهـ الشرقاوي.

٤- وقت حرمة: وهو آخر الوقت بحيث يبقى مالا يسعها بتمامها.

٥- وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام.

٦- وقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير في السفر.

٧- وقت إدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة والطهارة لها.

وأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وزَادَ قَلِيلاً ، وآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ،

(وأول وقت العصر) الكلي (إذا صار ظل كل شيء مثله) مع مراعاة ظل الاستواء كما تقدم (وزاد قليلا) وهذه الزيادة ليست فاصلة بين الظهر والعصر، بل هي من وقت العصر، إلا أنه لا يكاد يعرف وقت العصر إلا بمضي تلك الزيادة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر» (وآخره) أي: وقت العصر عند (غروب الشمس) أي: سقوط قرصها لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «العصر ما لم تغرب الشمس» هذا هو الوقت الكلي لها، وهي تتجزأ إلى ثمانية أوقات:

١- وقت فضيلة وقد علم مما تقدم.

٢- وقت اختيار: ويدخل بأول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء.

٣- وقت جواز بلا كراهة: ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى اصفرار الشمس.

٤- وقت جواز بكراهة: إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٥- وقت حرمة.

٦- وقت ضرورة وقد عُلما مما تقدم.

٧- وقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم.

٨- وقت إدراك كما تقدم.

والعصر لغة: الدهر. واصطلاحاً: اسم للصلاة المفعولة حينئذٍ. وصلاة العصر هي أفضل الصلوات بعد الجمعة؛ لأنها هي الصلاة الوسطى كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقد أمرت عائشة من كتب لها المصحف أن يضيف بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر وصرحت أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ.

وأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وآخِرُه غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ، وأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ،

(وأول وقت المغرب) - أي: الكلي- **(غروب الشمس)** أي: غروب جميع قرص الشمس، فإن كانت في الأبنية والوديان بذهاب الشمس من رؤوس الجبال ومن الأبنية وبرؤية الظلام من جهة المشرق، وأما في الصحاري والبحار فبسقوط قرص الشمس وإن بقيت الحمرة، ويدل على ما ذكرنا ما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» وهو الضوء المستعلي عليها **(وآخره)** -أي: وقت المغرب- **(غروب الشفق الأحمر)** لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

والمغرب لغة: وقت الغروب. واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة بعد غروب الشمس. والشفق: الحمرة في الأفق. ويتجزأ وقت المغرب إلى ثمانية أوقات:

١- وقت فضيلةٍ أولَه.

٢- وقت اختيار.

٣- وقت جواز بلا كراهة: وهما مساويان لوقت الفضيلة فهذه الثلاثة تدخل معاً بأول الوقت وتخرج معاً عند مضي زمن الاشتغال بما مر.

٤- وقت جواز بكراهة: ويدخل عقب خروج الثلاثة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٥- وقت حرمة.

٦- وقت ضرورة كما تقدم.

٧- وقت عذر: وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها جمع تأخير.

٨- وقت إدراك وهو كما تقدم.

(وأول وقت العشاء) -أي: الكلي- **(غروب الشفق الأحمر)** لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت

وآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ الصّادِقِ ، وأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ الصّادِقِ ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

الصلاة». **(وآخره)** أي: العشاء **(طلوع الفجر الصادق)** لقوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» رواه مسلم، والفجر الصادق: هو المنتشر ضوؤُه من جهة المشرق معترضاً بالأفق، خرج به الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع ضوءه مستطيلاً أعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة. والعشاء لغة: اسم لأول الظلام. واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة بعد غروب الشفق الأحمر. ويتجزأ وقتها إلى ثمانية أوقات:

١- وقت فضيلة.

٢- وقت اختيار: ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى تمام الثلث الأول من الليل.

٣- وقت جواز بلا كراهة: ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الفجر الكاذب.

٤- وقت جواز بكراهة: بعد الفجر الكاذب ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٥- وقت حرمة.

٦- وقت ضرورة.

٧- وقت عذر: وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم.

٨- وقت إدراك كما تقدم.

(وأول وقت الصبح) -أي: الكلي- **(طلوع الفجر الصادق)** لحديث جبريل، وكذلك لخبر مسلم أنه ﷺ قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». والصبح لغة: أول النهار. واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة بعد طلوع الفجر الصادق. وسميت كذلك؛ لأنها تفعل بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، فإنه يقال: وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة.

(وآخره) أي: وقت الصبح **(طلوع الشمس)** لحديث مسلم المار وفي الصحيحين : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» والمراد بطلوع الشمس طلوع بعضها. ويتجزأ الوقت في الصبح إلى سبعة أوقات:

الأَشْفَاقُ ثَلاثَةٌ : أَحْمَرُ وأَصْفَرُ وأَبْيَضُ . الأَحْمَرُ مَغْرِبٌ ، والأَصْفَرُ والأَبْيَضُ عِشَاءٌ . ويُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَصْفَرُ والأَبْيَضُ .

١- وقت فضيلة كما تقدم.

٢- وقت اختيار: ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الإضاءة.

٣- وقت جواز بلا كراهة: ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الاحمرار.

٤- وقت جواز بكراهة: وهو من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٥- وقت حرمة: وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها.

٦- وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام.

٧- وقت إدراك كما تقدم.

(الأشفاق)-أي: جمع شفق وتقدم تعريفه- **(ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض)** وبهذا **(الأحمر مغرب)** أي: وجوده يدل على بقاء وقت المغرب **(والأصفر والأبيض)** يدل وجودهما على دخول وقت الـ**(عشاء)**، **(و)** لكن **(يندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض)** خروجاً من الخلاف، حيث لم يجعلوهما من وقت المغرب، ولا العشاء، وبعضهم عدّهما من وقت المغرب.

(فَصْلٌ) تَحْرُمُ الصَّلاَةُ الّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ولاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقاتٍ :

(فصل) في بيان الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

وعقد هذا الفصل مبيناً فيه الأوقات التي تحرم فيها الصلاة، للنهي الوارد عن إيقاع الصلاة في هذه الأوقات، والنهي يقتضي التحريم، وقيل: النهي فيها يقتضي الكراهة والأول هو الأصح، وبه عبر المصنف -رحمه الله تعالى- حيث قال: **(تحرم الصلاة)** ولا تنعقد ويأثم بإيقاعها في الأوقات التي سيذكرها، وحتى على القول بأنه للكراهة من ناحية الإثم لتلبسه بعبادة باطلة، وهذه الصلاة التي تحرم هي **(التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن)** وهي النفل المطلق، أو ذات السبب المتأخر، كركعتي الإحرام، وركعتي الاستخارة، وركعتي الدخول ، وركعتي سنة القتل، لعموم الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة **(في خمسة أوقات)** وعدها بعضهم ثلاثة أوقات وجعل ما بعد الصبح إلى ارتفاع الشمس وقتاً واحداً، وما بعد العصر للغروب كذلك، لكن عدها خمسة أوقات كما مشى عليه المصنف أولى، إذ ثلاثة تتعلق بالزمان واثنان يتعلقان بالفعل.

والنصوص الواردة في النهي عن إيقاع الصلاة التي ليس لها سبب أو لها سبب ولكن متأخر، ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو أن نقبر فيهن موتانا:حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب» فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف للغروب -أي: تميل إليه- ومنه الضيف سمي كذلك لميله إلى المضيف وميل المضيف إليه.

وسبب النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات المار ذكرها في حديث مسلم يوضحه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا

استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» رواه الشافعي. والمراد بقرن الشيطان قومه الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له، والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتنزيه، ومحل ذلك إذا ترقبنا الدفن في هذه الأوقات. وحديث مسلم دليل على النهي في ثلاثة أوقات وهي تتعلق بالزمان.

وأما الوقتان الآخران ويتعلقان بالفعل -أي: بفعل الصلاة-، فدليل النهي عن إيقاع الصلاة المذكورة آنفاً فيهما ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه.

وقد استثنى المصنف -رحمه الله تعالى- الصلاة التي لها سبب متقدم أو مقارن من النهي، وذات السبب المتقدم كالفائتة، فإن سببها الوقت المار والفائتة هنا تشمل الفرض والنفل، وصلاة الجنازة، فإن سببها متقدم وهو الموت. والمنذورة فإن سببها متقدم وهو النذر، وتحية المسجد، فإن سببها متقدم وهو دخول المسجد، وسنة الوضوء، فإن سببها متقدم وهو الوضوء، وسنة الطواف فإن سببها متقدم وهو الطواف، وكذلك ذات السبب المقارن كالكسوف والاستسقاء فإن سبب الأولى تغير الشمس، وسبب الثانية الحاجة إلى السقيا، وجعلها ابن حجر مما سببه متقدم.

وإنما استثنى المصنف ما ذكرنا جمعاً بين الأدلة فإنه ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها» ولا يقال لهذا الحديث أنه مقيد في غير الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها لما روى الشيخان عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان» وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وروى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ حَتّىٰ تَزُولَ ،

أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» والدف: صوت النعل وحركته على الأرض.

والناظر في هذه الأدلة يجد أن الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن خارجة عن النهي المار في الأدلة العامة السابقة، كل ذلك جمعاً بين الأدلة، إلا أنه يشترط أن لا يتحرى -أي: يتقصد- إيقاع الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن في تلك الأوقات المنهي عنها، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن تأخير صلاة الجنازة إلى بعد صلاة العصر، رجاء كثرة المصلين لا يقال له تحرَّىٰ بذلك الفعل إيقاع الصلاة في وقت النهي.

ثم شرع المصنف يعدد الأوقات التي يُنهى عن إيقاع الصلاة فيها بادئاً بما يتعلق بالزمان وهي ثلاثة أوقات:

الأول: (عند طلوع الشمس) أي: ابتداء طلوعها، سواء أصلى الصبح أم لا (حتى ترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) أي: يستمر التحريم من ابتداء طلوعها ويستمر حتى ترتفع قدر رمح برأي العين، وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريباً، لا بما هو في واقع الأمر ؛ إذ المسافة تكون بعيدة في نفس الأمر، وقد مرَّ دليل النهي عن الصلاة في هذا الوقت في حديث مسلم المار ذكره.

(و) الثاني (عند الاستواء) -أي: بلوغ الشمس إلى وسط السماء- (في غير يوم الجمعة) أما في يوم الجمعة فلا تحريم، ويستمر التحريم (حتى تزول) أي: إلى أن تزول عن وسط السماء إلى جهة الغروب، وقد مرَّ دليل النهي في حديث مسلم، وإنما استثنى المصنف يوم الجمعة ولو لمن لم يحضر الجمعة. لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» ولأن الشارع طلب التبكير إليها

وعِنْدَ الِاصْفِرارِ حَتّىٰ تَغْرُبَ ، وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتّىٰ تَغْرُبَ .

ثم رغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

(و) الثالث (عند الاصفرار) وهو قرب الغروب ولو ممن لم يصلِّ العصر ويستمر التحريم (حتى تغرب) أي: إلى أن تغرب الشمس، ودليل النهي عن الصلاة في هذا الوقت حديث مسلم المار.

ثم ذكر المصنف الوقتين المتعلقين بفعل الصلاة (و) الأول منها وهو الرابع من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة (بعد صلاة الصبح) المسقطة للقضاء لمن صلاها فإنها إن لم تكن مسقطة للقضاء، كأن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذٍ، ويستمر التحريم ذلك (حتى تطلع الشمس) -أي: ترتفع- ويظهر هنا أن التحريم من جهة الفعل ينقطع بطلوع الشمس، ولكنه يستمر من جهة الزمان إلى ارتفاعها قدر رمح كما تقدم.

ودليل النهي عن الصلاة هنا قد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

والثاني من حيث الفعل (و) هو الخامس من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (بعد صلاة العصر) المسقطة للقضاء كما مرّ في الصبح ولو كانت صلاة العصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر، فبمجرد أن يصليها تحرم الصلاة بعدها، ويستمر التحريم (حتى تغرب) أي: إلى حين غروب الشمس، ودليل ذلك قد مرّ من قوله: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب».

ومما مر يُعلم أنه قد استثني من أزمنة التحريم وقت الزوال من يوم الجمعة، لشرف زمانها حيث أن ذلك الوقت تُسَعَّر فيه جهنم إلا في يوم الجمعة لما ورد «أن جهنم لا تُسَعَّر يوم الجمعة» رواه أبوداود.

وكذلك يستثنى من تحريم الصلاة في جميع الأوقات الخمسة، مكان لشرفه وهو حرم مكة، فلا تحرم الصلاة فيه في أي وقت كان من الأوقات، لما روى الأربعة والحاكم وابن حبان عن

جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وهذا هو الصحيح، وخلافه تحرم كغيره وإنما النص في ذلك مختص بركعتي الطواف.

(فَصْلٌ) سَكْتَاتُ الصّلاَةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ودُعَاءِ الِاَفْتِتَاحِ ، وبَيْنَ دُعَاءِ الِاَفْتِتَاحِ والتَّعَوُّذِ ، وبَيْنَ الفَاتِحَةِ والتَّعَوُّذِ ،

(فصل) في بيان شرح سكتات الصلاة

عقد المصنف هذا الفصل يبين فيه مواضع (سكتات الصلاة)، والسكتات جمع سكتة، أي: المواضع التي يطلب فيها السكوت، وليس المراد به السكوت بحد ذاته؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال، ولا يكون فيها سكوت، بل المراد الفصل بين بعض أقوالها بفاصل، ويأتي في ذلك الفاصل بذكر أو تلاوة أو نحو ذلك. وهذه المواضع المطلوب فيها ما ذكر (ست) أولها (بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح) لما رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً هنيهة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه الخمسة إلا الترمذي.

(و) ثانيها (بين دعاء الافتتاح والتعوذ) ليفصل بينهما ويترك مجالاً للمأموم أن يأتي بالنية والتكبير والافتتاح مثله، ولأنه لو قرأ بعد التكبير لفات المأموم بعض سماع قراءة الإمام لاشتغاله بما ذكرنا.

(و) ثالثها (بين الفاتحة والتعوذ) ليفصل بين التعوذ والبسملة، وذلك أفضل والسكتتان هنا لطيفتان بقدر سبحان الله، ويدل لما ذكرنا من السكتات حديث الحسن عن سمرة -رضي الله عنه- «عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» روى ذلك أبو داود.

وبَيْنَ آخرِ الفَاتِحَةِ وآمِينَ ، وبَيْنَ آمِينَ والسُّورَةِ ، وبَيْنَ السُّورَةِ والرُّكُوعِ .

(و) رابعها (بين آخر الفاتحة وآمين) ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن.

(و) خامسها (بين آمين والسورة) ويطولها الإمام، ويشتغل فيها بذكر أو تلاوة السورة التي يريد قراءتها جهراً، أو نحو ذلك وتطويله ذلك بقدر تمكن المأموم من قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل، وقد دل على هذه السكتة الحديث المار.

(و) سادسها (بين السورة والركوع) وذلك السكوت بقدر ما يثوب - أي: يرجع فيه - إليه نَفَسُه من قراءة السورة كما ورد ذلك.

(فَصْلٌ) الأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : الرُّكُوعُ ، والِاعْتِدَالُ ، والسُّجُودُ ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ : سُبْحَانَ ٱللهِ .

(فصل) في بيان الأركان التي تجب فيها الطمأنينة

وقد عقد هذا الفصل مبيناً فيه الأركان التي تجب فيها الطمأنينة وتعريفها وأفرد ذلك بفصل لبيان أهميتها، ولما قد يحصل من تساهل بعض الناس فيها كما في حديث المسيء صلاته، فقال: **(الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة : الركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين)** ثم عرف الطمأنية بقوله: **(الطمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر : سبحان الله)** وقد مر الكلام على هذا في أركان الصلاة مفصلاً والله أعلم .

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ سُجُودِ السُّهْوِ أَرْبَعَةٌ : (الأَوَّلُ) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلاَةِ

(فصل) في بيان أسباب سجود السهو وحكمه

الأسباب جمع سبب، وقد تقدم الكلام عليه، والسهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وشرعاً: نسيان شيء من الصلاة كأبعاضها.

وشرع سجود السهو لجبر الخلل الحاصل في الصلاة من زيادة أو نقصان، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، حتى في سجدتي التلاوة والشكر، إلا أنه لا يكون في صلاة الجنازة؛ لأنه لا سجود فيها، بل شرعت لأجل الدعاء للميت بمجموعها، فلو سَها فيها بطلت وأعادها ولا يشرع لها سجود للسهو.

والأصل في مشروعيته في الصلاة قبل الإجماع حديث ذي اليدين -رضي الله عنه- وكذلك حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فلْيُلْقِ الشكَّ ولْيَبْنِ على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة والسجدتان ترغيماً لأنف الشيطان» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

وسجود السهو سنة مؤكدة لا واجب؛ لأنه يفعل جبراً لما لا يجب، والبدل إما كمبدله أو أخف منه.

وذكرها المصنف بقوله (أسباب سجود السهو أربعة) أي: إن الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو حصول واحد من هذه الأربعة.

(الأول) منها (ترك بعض من أبعاض الصلاة) وأبعاض الصلاة سيأتي ذكرها في فصل مستقل وسميت أبعاضاً؛ لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء، ويقال لأن الخلل في الصلاة يظهر بترك ذلك البعض كما يظهر بترك الركن فشابهته من هذا المعنى.

أَوْ بَعْضِ البَعْضِ

والأصل في مشروعية السجود لترك البعض من أبعاض الصلاة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه- «أنَّ النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً وسجد قبل أن يسلم».

وإذا شُرع السجود لترك التشهد شرع أيضاً لقعوده أي: لترك قعوده؛ لأنه مقصود له ثم قسنا عليه القنوت وقيامه بجامع أنه ذكر وألحق به الصلاة على النبي ﷺ فيه كالتشهد.

فمن هنا تحصَّل أنه يسجد للسهو إن ترك بعضاً من أبعاض الصلاة **(أو)** ترك **(بعض البعض)** كما لو ترك كلمة من التشهد الأول، أو كلمة من القنوت الوارد. ولم يذكر المصنف من المتروك أي: الذي قد يتركه المصلي إلا الأبعاض أو بعض البعض، رغم أن المتروك قد يكون ركناً أو بعضاً أو بعضه أو هيئة.

وبما أنه قد قدم الأبعاض و بعض البعض فسنقدم الكلام عليها. أولاً: أن يكون المتروك بعضاً من أبعاض الصلاة إن تركه ثم تلبس بفرض فإما أن يتركه عمداً أو سهواً، فإن تركه عمداً أو سهواً ثم تلبس بفرض فلا يعود إليه، بل يحرم العود إليه، لما فيه من قطع الفرض من أجل تحصيل السنة، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أما إذا عاد ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، نعم إن تذكر بعد العود أو علم بعد العود، وجب أن يعود لذلك الركن الذي تلبس به، وهذا في المنفرد والإمام، فإنهما لا يعودان بعد تلبسهما بالفرض، كأن قام تاركاً التشهد الأول، أو سجد تاركاً للقنوت، وضابط التلبس في القيام: أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة، ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء، كما قاله الرملي والخطيب. وضابط التلبس بالسجود وترك القنوت: أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل، وإن لم يطمئن فعندها تبطل الصلاة بالعود في الصورتين. أما إذا عاد قبل التلبس بالفرض بالكيفية السابقة فلا تبطل به الصلاة، ويجوز له العود إن كان ترك ذلك سهواً وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الأول، أو بلغ أقل الركوع في هويه للثاني، فإن تعمد الترك في الصورتين لم يعد، وإن لم يتلبس بالفرض فإن عاد عالماً عامداً بطلت

صلاته.

والحاصل أن من ترك التشهد الأول سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض ويسجد للسهو لتركه، فإن عاد إليه عامداً أي: قاصداً مع علمه بأنه في الصلاة عالماً بتحريم العود بطلت صلاته؛ لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً؛ لأن قعود التشهد فات وهذا قعود زائد.

وكذلك المصلي جالساً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القراءة لا يعود ويشرع في التشهد، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته عند الرملي وابن حجر، نعم إن سبق لسانه بالقراءة فله العود للتشهد؛ لأن سبق اللسان غير معتدٍ به. و مثل من ترك التشهد وعاد إليه، من ترك القنوت وعاد إليه عامداً عالماً، فإنه قد زاد قياماً كذلك فإن لم يعد سجد للسهو لتركه. وخرج بالعامد الناسي أنه في الصلاة، وبالعالم الجاهل بالتحريم ولو غير معذور؛ لأنه مما يخفى على العوام، فلا تبطل صلاته لعذره بالجهل والنسيان. وإن تركه عمداً في الصورتين أي: التشهد والقنوت لم يعد، وإن لم يتلبس بالفرض ويسجد للسهو؛ لأنه جبر للخلل والخلل مع العمد أكثر فيكون الجبر أهم وقيل : لا يسجد، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته وإن لم يتلبس بالفرض في الصورتين، وهذا ما ذكرناه من مسائل في حق الإمام والمنفرد كما أسلفنا.

وأما المأموم فإليك بيان المسائل في حقه :

الأولى : وهو أن يترك المأموم التشهد الأول أو القنوت عمداً، ويتلبس بالفرض مع تخلف الإمام للإتيان بهما، خيّر بين العود والانتظار؛ لأنه قد تلبس بفرض ومتابعة الإمام فرض، فتَخَيَّر بين الفرضين، لكن يسن له العود؛ لأن متابعة الإمام فرض متقدم على تلبسه بذلك الفرض.

الثانية : إن ترك ذلك سهواً وجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، أو إن لم يلحقه الإمام للقيام قبل تذكره، والفرق بين العامد والساهي هنا أن العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده، وقد تلبس بفرض فيخير بين الفرضين كما مر، والساهي كأنه لم يفعل شيئاً؛ لأن فعله هذا مع سهوه كأنه لا فعل؛ لأنه لم يقصده –أي: ذلك الفعل– لسهوه مع ارتباطه بالإمام، فتعين عليه العود ليعظُم أجره، ولا سجود للسهو؛ لأن سهو المأموم يتحمله الإمام.

الثالثة : لو ترك الإمام التشهد الأول فتخلف له المأموم عامداً عالماً زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عند الرملي وعلى أكثرها عند ابن حجر ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وإن لم يأت بشيء من التشهد، ولا فرق في البطلان بين أن يكون الإمام أتى بجلسة الاستراحة قبل قيامه أم لا كما اعتمده الرملي، وقيده ابن حجر في «التحفة» بما إذا لم يجلس الإمام للاستراحة حيث قال: فإن جلس لها جاز له التخلف.

الرابعة : لو ترك الإمام القنوت، فإن المأموم يندب له التخلف والإتيان به إن علم أنه يدركه في السجود الأول. ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين، ويمتنع التخلف إن علم أنه لا يدركه في ذلك. والفرق بين مسألة التشهد والقنوت أنه في مسألة القنوت لم يحدث المأموم في تخلفه وقوفاً لم يفعله الإمام، بل غاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام، وأما في مسألة التشهد فإنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام.

الخامسة : لو ترك الإمام والمأموم التشهد الأول أو القنوت وقاربا القيام في الأول، أو بلغا حد الركوع في الثاني، ثم عاد الإمام لم يعد المأموم؛ لأن الإمام إما أن يكون ناسياً أو جاهلاً فلا يوافقه في الخطأ، وإما عامداً فصلاته باطلة. بل على المأموم أن يفارقه بالنية أو ينتظره في القيام أو الجلوس حملاً على أنه عاد ناسياً أو جاهلاً، فإنه إن عاد المأموم مع الإمام مع كونه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته.

السادسة : لو قام الإمام تاركاً التشهد الأول وقارب القيام، ثم عاد إليه قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود، بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام، ثم له أن ينتظره في القيام حملاً على أنه معذور في العود، وله أن يفارقه بالنية.

ويتحصل مما ذكرنا أن التشهد الأول يجب الموافقة فيه -أي: موافقة المأموم للإمام فيه- تركاً لا فعلاً، فإنه إن تركه الإمام يجب على المأموم تركه، وإن فعله الإمام يندب للمأموم فعله ويجوز له تركه، وأما القنوت لا تجب الموافقة فيه، فإنه إن فعله الإمام لا يجب على المأموم فعله، وإن تركه لا يجب على المأموم تركه. وهو على العكس من سجدة التلاوة، فإنها إن فعلها الإمام وجب على المأموم فعلها، وإن تركها وجب على المأموم تركها.

وتجب في سجدة التلاوة -أي: في الصلاة- النية عند الرملي، خلافاً لابن حجر. وسجود السهو تجب فيه الموافقة في الفعل، فإن فعله الإمام وجب أن يفعله المأموم، ولا تجب في الترك، فإنه إن تركه الإمام ندب للمأموم فعله.

ثانياً: قد يكون المتروك هيئة، والهيئة هي التي لا تُجبر بسجود السهو كدعاء الافتتاح، والتعوذ، والسورة، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، ونحوها بل إن تركها وسجد للسهو بطلت صلاته، إن كان عالماً عامداً؛ لأنه لم يشرع لها سجود سهو، فكأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، بل لو تركها سهواً أوعمداً لا يعود إليها، بل تبطل الصلاة بالعود إليها ولو جهلاً، وذلك بأن ترك قراءة السورة مثلاً، ثم ركع، ثم عاد وقرأ السورة، ثم ركع مرة أخرى، وقد لا تبطل، وذلك بأن قرأ الفاتحة تاركاً التعوذ، ثم عاد فتعوذ، ثم قرأ الفاتحة، لكن ظاهره أنه يكره، وعلى كل حال لا يحسب له ما عاد إليه بعد فوات محله.

ثالثاً: قد يكون المتروك ركناً. فلا يقوم سجود السهو مقامه، كما في ترك البعض وبعضه، بل إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فإنه إن تذكره وهو في الصلاة -أي: قبل سلامه- أتى به فوراً إن كان إماماً أو منفرداً، أما إذا كان مأموماً يتداركه بعد سلام إمامه بركعة.

ومحل التدارك في الإمام والمنفرد إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله، وإلا إذا وصل إلى مثله قام مقامه ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته. وذلك نحو نسيانه للركوع مثلاً، ثم عند سجوده الثاني من تلك الركعة تذكر، فإنه يعود للقيام، ثم يهوي للركوع، ثم يواصل صلاته، وإن بقي على سهوه إلى ركوعه الثاني فيقوم الركوع الثاني مقام الأول ويُلغى ما بينهما، وفي هاتين الصورتين حصلت زيادة فيسجد للسهو، ومن هنا يتحصل أنه لو سَها ولم تحصل زيادة فلا يسجد للسهو، بل إن سجد مع علمه وتعمده بطلت صلاته. وذلك في نحو من نسي السلام مثلاً، ثم تذكره ولم ينتقل من محله، ولو بعد طول الفصل، فإنه هنا لا يشرع له سجود السهو ويسلم فقط. أما إن تذكره ـ أي: ذلك الركن المتروك وهو الركوع الذي تركه كما في المثال الأول هناك ـ بعد السلام، والزمان قريب ـ أي: بين السلام والتذكر ـ أتى بركعة، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

(الثَّانِي) فِعْلُ ما يُبطِلُ عَمْدُهُ ولا يُبطِلُ سَهْوُهُ، إذا فَعَلَهُ نَاسِياً

أو كان المتروك مثلاً التشهد الأخير، بأن سلم قبل أن يأتي به، والزمان قريب أي: بين السلام والتذكر أتى به -أي: بنى على صلاته-، ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

وطول الزمان وقصره يعود إلى العرف، وقيل: يعود إلى مقدار الفصل المنقول عنه ﷺ في قصة ذي اليدين عندما سلم من ركعتين، ثم قام -عليه الصلاة والسلام- وهو مغاضب إلى ناحية المسجد، وحصل الكلام حيث قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاةُ أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كل ذلك لم يحدث». فقال الصحابة: بل حدث. فقال رسول الله: «أحقاً ما يقول ذو اليدين ؟» فقالوا: نعم، فتذكر النبي ﷺ فعاد وبنى على صلاته.

وهنا يبني على صلاته كما تقدم إن قصر الزمان، وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد، من غير أفعال مبطلة، سهواً كان ذلك أو عمداً في فعله إياها؛ لاعتقاده أنه ليس في صلاة، ولم يطأ نجاسة رطبة غير معفو عنها، أو يابسة ولم يفارقها حالاً.

أما إن طال الفصل عرفاً، أو بأن زاد على القدر المتقدم على القول به، أو وطأ نجاسة رطبة غير معفو عنها، أو يابسة ولم يفارقها حالاً، أو تكلم كثيراً، أو فعل أفعالاً مبطلة استأنف الصلاة.

ومثل سنية سجود السهو في ترك البعض أو بعض البعض؛ الشك في ترك بعض من أبعاض الصلاة، والشك في بعض البعض، فلو شك هل أتى بالقنوت أو لا، أو هل أتى بالتشهد الأول أو لا، سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الإتيان وقد عدَّه بعضهم سبباً مستقلاً.

و**(الثاني)** أي: من أسباب سجود السهو **(فعل ما يبطل عمده)** كالأكل القليل والكلام القليل، وزيادة ركن فعلي، كزيادة ركوع ونحوه **(ولا يبطل سهوه)** أي: ذلك المذكور **(إذا فعله ناسيا)** فإنه إذا فعله سجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً فسجد للسهو بعد السلام» متفق عليه.

وخرج بقوله:(فِعْلُ ما يُبطِلُ عَمْدُهُ)، ما لا يبطل عمده، كالالتفات والخطوتين، فلا يسجد لفعلها سهواً أو عمداً؛ لأن النبي ﷺ فعل اليسير في الصلاة ومنه حمله أُمامة وخلع نعليه عندما

(الثَّالِثُ) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ

أعلمه جبريل بأن بها أذىً، ونظره إلى أعلام الخميصة وقال: ألهتني آنفاً عن الصلاة، ولم يسجد لشيء من ذلك. بل إن سجد مع علمه أنه في الصلاة متعمداً بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها.

وخرج بقوله: (إذا فعله ناسياً) ما إذا فعل المذكور عمداً من الأكل القليل والكلام القليل، وزيادة ركن فعلي فإنه تبطل به الصلاة.

وتعتبر القلة والكثرة فيما ذكرنا بالعرف؛ نعم يغتفر قليل المبطل إذا كان يخفى على العوام، ويندب له سجود السهو وذلك كالتنحنح الذي يخرج به حرفان، والعود إلى التشهد، أو القنوت بعد التلبس بالفرض، وتطويل الركن القصير بغير مشروع.

وخرج أيضاً بما يبطل عمده ما يبطل عمده وسهوه، ككثير كلام وفعل فلا سجود فيه؛ لأنه ليس في صلاة.

ويتحصل مما ذكرنا أربعة أقسام:

١- قسم يُبطِل عمده وسهوه وجهله. كالكلام الكثير وهذا لا سجود له لبطلان الصلاة به.

٢- قسم يبطل عمده وجهله دون سهوه. كزيادة ركن فعلي وهذا يسجد للسهو به.

٣- قسم يبطل عمده دون سهوه وجهله كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي وهذا يسجد للسهو به أيضاً.

٤- قسم لا يبطل مطلقاً كالحركتين وهذا لا سجود له وقد تقدم بيانه.

و(الثالث)من أسباب سجود السهو (نقل ركن قولي) أو بعضه (إلى غير محله) ولو عمداً كنقل الفاتحة إلى الركوع، هذا في غير تكبيرة الإحرام فإنه لو نقلها إلى الركوع لم تنعقد صلاته، وتتصور في مسألة المسبوق إذا أراد إدراك الإمام في الركوع فكبر ووقعت تكبيرة الإحرام كلها أو بعضها في الركوع، وقد تقدم حكم ذلك في شروط تكبيرة الإحرام، وكذلك في غير السلام، أما لو نقل السلام إلى غير محله فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً فيبني على صلاته

(الرَّابِعُ) إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .

ولا سجود.

أما غير ذلك كأن يقرأ الفاتحة في غير محل القراءة كالركوع كما تقدم، أو يتشهد التشهد الأخير في غير محله كالقيام مثلاً، أو يصلي على النبي ﷺ في غير محل الصلاة على النبي كالسجود، سجد للسهو في عمده وسهوه، وكذلك لو كرر الركن القولي أو بعضه سهواً أو عمداً في موضعه فحكمه كنقله.

وما ذكره المصنف في نقل الركن القولي، أما نقل غيره كالبعض والهيئة فلم يتعرض لها، ونقول: إنه إن نقل بعضاً من أبعاض الصلاة إلى غير محله، فإن كان المنقول التشهد الأول فيسجد للسهو بنقله، وإن كان المنقول القنوت فإن نقله إلى غير محله بقصد القنوت سجد للسهو، وإن كان بقصد الذكر والدعاء فلا يسجد.

وإن كان المنقول هيئة فلا يسجد بنقلها إلى غير موضعها، إلا إن كانت السورة ونقلها إلى غير القيام، كأن نقلها للركوع فيسجد للسهو، أما إن نقلها في القيام بأن قدمها على الفاتحة فلا سجود؛ لأن القيام محلها.

أما غير السورة من الهيئات كتسبيحات الركوع، فلا سجود للسهو بنقلها، كأن أتى بتسبيحات الركوع في القيام مثلاً، نعم إن قصد نقلها كأن أتى بتسبيحات السجود في الركوع مع ظنه أنه في الركوع سجد للسهو عند ابن حجر خلافاً للرملي.

(الرابع) من أسباب سجود السهو **(إيقاع ركن فعلي)** أي: أن يوقع المصلي ركناً فعلياً **(مع احتمال الزيادة)** أي: بأن يكون متردداً حال فعله في زيادته، كأن يتردد في ترك السجود، فإنه يجب عليه أن يأتي به، وإن كان محتملاً أن يكون زائداً، أو يتردد في زيادة ركعة فيأتي بها، وإن كان محتملاً أن يكون قد أتى بها ثم يسجد للسهو ندباً.

وعليه فإنه لو تردد هل المأتي به أربعاً أم ثلاثاً من الركعات، أو أتى بسجدة أو سجدتين، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد المتقدم.

والسجود للسهو في هذا الموضع بأن يفعل المتردد مع الشك في فعله، أما لو تردد في الزيادة بعد الفعل، كأن شك في التشهد الأخير أصلى خمساً أم أربعاً فلا يندب له السجود لذلك التردد.

وسجود السهو سنة أي: الإتيان به، إلا في حق المأموم إذا سجد إمامه للسهو في آخر صلاته، فإنه -أي: سجود السهو- حينئذٍ يجب على المأموم متابعة للإمام، حتى وإن لم يعلم المأموم خللاً من إمامه، حملاً على أن الإمام لا يفعل سجود السهو إلا لسبب اقتضاه. فلو ترك المأموم المتابعة للإمام عمداً بطلت صلاته، هذا إن لم يكن نوى المفارقة قبل سجود الإمام للمخالفة حال القدوة، وتبطل صلاة المأموم بمجرد هوي الإمام للسجود إن قصد المأموم مخالفته وإلا فبهوي الإمام للسجدة الثانية.

وإن تخلف المأموم عن السجود خلف الإمام سهواً، ثم تذكر المأموم قبل سلام نفسه سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام. فإن سلم المأموم عمداً من غير سجود بطلت صلاته، أو سلم سهواً فإن قصر الزمان تداركه، وإن طال بطلت صلاته واستأنفها.

وإن سجد الإمام للسهو قبل أن يكمل المأموم تشهده، وجب على المأموم أن يسجد معه، ثم يكمل تشهده بناءً بعد السجود مع الإمام، وهو معتمد ابن حجر، واعتمد الرملي تخلف المأموم حتى يتم تشهده، ثم يجب عليه أن يسجد بعد إتمام التشهد، ولو كان الإمام قد سلم، فإن سلم المأموم بعد إكمال تشهده دون أن يسجد للسهو بطلت صلاته، هذا في الموافق والمراد بالتشهد هنا الواجب منه.

أما المأموم المسبوق فمتى سجد إمامه للسهو سجد معه وجوباً، وإن لم يتم تشهده، وإن كان محل تشهد له، كأن أدرك الأخيرتين مع الإمام؛ لأن المتابعة للإمام آكد لوجوبها من تشهده لأنه سنة.

وإذا تخلف المسبوق عمداً عن السجود مع الإمام بطلت صلاته، أو سهواً لم تبطل صلاته، ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر في سهوه حتى فرغ منه الإمام؛ لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، فإن زال سهوه في أثنائه أي: أثناء سجود الإمام وجب عليه الإتيان بما أدركه منه وسقط

عنه الباقي، لما مر من أنه لمحض المتابعة.

وسجود السهو سجدتان ولا يتعدد، وإن تعدد السهو وإن كثر، وإن سَها فيه، لأنه يجبر جميع ما وقع فيه أو قبله أو بعده، حتى لو فعل ثلاث سجدات للسهو سهواً جبر الخلل الواقع فيه، أو سجد للسهو، ثم بعد تمام سجوده للسهو تكلم قليلاً ساهياً أو نحوه قبل السلام فلا يسجد ثانياً؛ لأنه يجبر ما وقع بعده أيضاً. ومحله قبل السلام؛ لأنه آخر الأمرين من فعله -عليه الصلاة والسلام- .

(فَصْلٌ) أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ سَبْعَةٌ : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وقُعُودُهُ ،

(فصل) في بيان أبعاض الصلاة

قال المصنف رحمه الله (أبعاض الصلاة) والأبعاض جمع بعض والبعض هو الجزء من الشيء، وأصل أبعاض الصلاة التي ذكروها وذكرها المصنف إنما هي من سننها، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً. ولكن لما طُلب سجود السهو عند تركها ولو عمداً جبراً لها أشبهت الأبعاض الحقيقية والتي هي الأركان في مطلق الجبر، إذ الأركان يُجبَر تركها بالتدارك وجوباً، وهذه يجبر تركها بالسجود ندباً، ولكون الخلل يظهر في الصلاة بتركها عكس السنن الأخرى للصلاة، كما يظهر الخلل بترك الركن وقد مر.

وقد فند المصنف الأبعاض التي يسجد للسهو بترك واحد منها ولو عمداً على المعتمد؛ لأن خلل العمد أكثر، فكان إلى الجبر أحوج، كما قاله الرملي والشبراملسي، وقيل: لا يسجد عند ترك البعض عمداً لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، وفي البجيرمي قول بأن الصلاة تبطل بشروعه في السجود إذا كان المتروك عمداً.

وقول المصنف أن أبعاضها (سبعة) من حيث الإجمال، وهو الذي وقع في كلام الشافعي والأصحاب، وإلا فعلى التفصيل فهي عشرون، ففي القنوت منها أربعة عشر: وهي القنوت، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وقيامها، والسلام عليه فيه، وقيامه، والصلاة على الآل فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والصلاة على الصحب فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه.

وفي التشهد ستة: وهي التشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وقعودها، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، وقعودها.

ثم ذكر الأول والثاني منها بقوله: (التشهد الأول وقعوده) والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير، وهو أربع جمل فلو تركها أو كلمة منها سجد للسهو.

وهي «التحياتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله

والصَّلاةُ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ فِيهِ ،

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

ويعتبر التشهد الأول وقعوده سنة لا واجب، لما رواه عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر تاركاً التشهد الأول فسبح له القوم فلم يعد فلما قضى صلاته سجد سجدتين» رواه الشيخان، ولو كان واجباً لعاد إليه. وإذا قيل لم عدوا القعود بعضاً ولا يتصور التشهد الأول إلا من قعود؟

قيل: إن القعود فيه بعض بحد ذاته، وذلك يتصور فيمن لا يحسن التشهد الأول كقريب عهد بإسلام ونحوه، فإننا نأمره بالقعود بقدره، فلو ترك القعود سجد للسهو، وهكذا يقال في بقية الأبعاض التي يلزم فيها قعود أو قيام.

(و) الثالث **(الصلاة على النبي ﷺ فيه)** أي: في التشهد الأول، والمراد بالصلاة هنا اللفظ الواجب في التشهد الأخير وهو «اللهم صل على محمد».

وأما الصلاة على الآل هنا فلا تسن، بل قال الفقهاء أنها تكره للتطويل، والتشهد الأول يطلب فيه التخفيف، فإنه ﷺ كما وصفوا جلوسه في التشهد الأول بكونه كأنما يجلس على جمر -أي: من خفة جلوسه فيه-. قلت: الأولى إلحاقها هنا كما في التشهد الأخير، بل وندبيتها فيه للأحاديث في شفع الصلاة على الآل إذا صلى عليه، وللحديث المتقدم «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك..» فذكر الصلاة عليه وعلى آله ، بل قد ورد «لا تصلوا علي الصلاة البتراء» وهي التي لم يُصَلَّ فيها على الآل، والتطويل المذكور لا يحصل بإضافة كلمة «وعلى آله». بل كيف أن سادتنا الفقهاء - رضي الله عنهم وأرضاهم - جعلوها بعضاً في القنوت وكرهوها في التشهد مع عدم ثبوتها في أحاديث القنوت.

مسألة: لو فرغ المأموم من التشهد الأول قبل إمامه فهو مخير بين أن يبقى ساكتاً أو يأتي بذكر أو دعاء إلى أن يقوم الإمام، والدعاء والذكر أولى من السكوت بل هو مستحب.بل قال ابن قاسم: الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه

والصَّلاةُ عَلىٰ الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، والقُنُوتُ وقِيَامُهُ ،

يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها .

هذا كله إذا كان المأموم موافقاً، أما إذا كان مسبوقاً كأن أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية، فإنه يكمل مع الإمام التشهد الأخير وهو ما اعتمده الرملي خلافاً لابن حجر، فإنه لا يكمل بل يأتي بذكر أو دعاء هذا في حق المأموم المسبوق، مع كون التشهد في حق المأموم التشهد الأول، وفي حق الإمام التشهد الأخير.

بقي ما لو كان مسبوقاً وكان التشهد في حقه ليس بأول، بل جلس مع الإمام في تشهده الأخير متابعة له، كمن أدرك مع الإمام ركعة فإنه يكمل مع الإمام التشهد موافقة له، وإذا كان التشهد أولاً للإمام وليس أولاً للمأموم كمن أدركه في الركعة الثانية، فلا يكمل بل يسكت أو يأتي بذكر أو دعاء.

(و) الرابع من الأبعاض (الصلاة على الآل في التشهد الأخير) وإذا قيل لا يتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير؛ إذ إنه إن تركها عمداً وسلم فاتت ولا سجود، وإن تركها سهواً فإن تذكرها قبل السلام أتى بها ولا سجود أو بعده فإن طال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود، وإن لم يطل الفصل ولم يأت بمبطل فلا مجوِّز للعود؛ لأن العلماء لم يجوزوا العود لسنة بعد الخروج من الصلاة غير سجود السهو؟

أجيب أنه يتصور السجود لتركها إن تيقن ترك إمامه لها، كأن سمعه يقول: «اللهم صل على محمد السلام عليكم» فيسن له السجود لسهو إمامه وإن أتى بها -أي: المأموم- .

(و) الخامس والسادس من الأبعاض (القنوت وقيامه) والمراد به القنوت الراتب وهو قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان.

ومحله في الصبح بعد الرفع من ركوع الثانية فيه، وفي الأخيرة من وتر النصف الأخير من رمضان بعد الرفع من الركوع. وخرج بالراتب قنوت النازلة فليس بعضاً بل يندب، فلو ترك القنوت الراتب سجد للسهو، حتى لو قنت قبل الركوع أعاده بعده وسجد للسهو، وأما لو

ترك قنوت النازلة فلا سجود، بل تبطل الصلاة عند إرادة السجود والشروع فيه، وقنوت النازلة في جميع الصلوات المكتوبات، وقنوت الصبح سنة عند الإمام مالك والشافعي وهو آخر المروي عن رسول الله ﷺ من حديث أنس -رضي الله عنه- حيث قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الإمام أحمد وغيره، قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي.

والقنوت مروي عن الخلفاء الأربعة بأنهم كانوا يقنتون في الصبح، روى ذلك البيهقي كما في «المجموع» عن الإمام النووي -رحمه الله تعالى-. بل رُوِيَ القنوت في الفجر عن كثير من الصحابة.

ويحصل القنوت بأي دعاء وثناء كقولك: «اللهم اغفر لي يا غفور أو اللهم الطف بي يا لطيف» فالدعاء حصل بـ «اللهم اغفر لي» أو بـ «اللهم الطف بي» والثناء بـ «يا غفور وبيا لطيف».

ومثل الدعاء والثناء آية تتضمن ذلك، بشرط أن يقصد بها القنوت كآخر سورة البقرة هذا ما جرى عليه العلامة الرملي خلافاً للعلامة ابن حجر، حيث اكتفى بالدعاء فقط لكن بأمور الآخرة، أو بأمور الآخرة مع أمور الدنيا، أو بآية تشتمل على دعاء بشرط قصد الدعاء.

والأفضل الإتيان بالقنوت المشهور وهو «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» وهناك قنوت آخر مأثور عن سيدنا عمر، ومتى شرع في أحدهما تعين الإتيان به بحيث لو لم يتمه أو ترك ولو كلمة منه سجد للسهو.

قال في «فتح العلام»: [**والحاصل** أنه إذا أتى بالقنوتين معاً، أو تركهما كذلك وأتى بالبدل، أو ترك أحدهما وأتى بالآخر وكمله، أو لم يكمله وعدل إلى البدل، فلا سجود، وأما إذا تركهما معاً ولم يأت بالبدل، أو شرع في أحدهما ثم قطعه واقتصر على ما أتى به منه، أو عدل إلى الآخر وأتى به ولو كله، فإنه يسجد]. اهـ.

ويأتي به بعد الذكر الوارد في الاعتدال هذا إذا كان منفرداً أو إمام محصورين رضوا بالتطويل لكن قال ابن حجر: لا يزيد من أراد القنوت شيئاً بعد «من شيء بعد» بل صرح بعضهم بالإتيان به بعد قول: «ربنا ولك الحمد».

ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع لصحة الخبر بذلك، وللنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء دون المأمومين، كما في خبر الترمذي «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» ويُحمَل هذا الحديث على أي دعاء لم يرد في الصلاة بخصوصها؛ لأن كل أحد -أي: الإمام والمأموم والمنفرد- مأمور بالإتيان بذلك الدعاء.

ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت على الصحيح، وقيل لا يسن الجهر به كسائر الأدعية.

أما المنفرد فإنه يسر به مطلقاً عند الإمام ابن حجر، وقال الإمام الرملي يسن الجهر له بالقنوت في النازلة، كالإمام ولو كانت الصلاة سرية.

وهل يأتي بقنوت الصبح في النازلة؟ قال ابن حجر: يأتي به أولاً، ثم يدعو في كل نازلة بما يناسبها.

والمأموم إن سمع قنوت إمامه أمّن جهراً للدعاء، وأما الثناء فإنه يستمع له، أو يقول فيه جهراً «أشهد» أو «بلى» أو يشاركه فيه سراً وهو أولى.

وأول الثناء في القنوت المشهور «فإنك تقضي» وآخره «فلك الحمد على ما قضيت»، وأما قوله فيه: «أستغفرك وأتوب إليك» فمن الدعاء.

ومن حرص بعض العلماء على العلم وخوفهم من انقطاعهم عنه، وهو -أي: الانقطاع عن العلم- من قبل أهله وطلبته أمر مخوف على صاحبه؛ لأنه يبدل حاله من حال من يرد الله به الخير إلى غير ذلك فيخاف عليه. وقد تكون تلك عقوبة حلت به، لذا كان يقول بعضهم في دعاء القنوت «اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع».

ويسن رفع اليدين في القنوت، فقد روى البيهقي بإسناد حسن «أنه ﷺ رفع يديه في قنوته على أصحاب بئر معونة»، وصح فعل ذلك عن جماعة من الصحابة في القنوت منهم عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه

والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلىٰ النَّبِيِّ صَلّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وآلِهِ وصَحْبِهِ فِيهِ .

في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه..» قال النووي في «المجموع»: ورواه البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناد صحيح.

ويسن كشف اليدين حال رفعهما، وجعل الأصابع أعلى من الراحة، ولا يبالغ في الرفع بل يجعله رفعاً مقتصداً وغايته إلى حذو المنكبين. ويسن جعل بطن الكفين والأصابع إلى جهة السماء في الدعاء عند طلب تحصيل الخير وفي الثناء، وأما عند طلب رفع الشر فيقلبهما، والحكمة في قلبهما عند ذلك أن القاصد رفع شيء يدفعه بظهور يديه، بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما.

ولا يسن مسح الوجه باليدين عقب القنوت على الصحيح؛ لعدم ثبوت ذلك ففِعْله خلاف الأولى، ويسن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة لورود ذلك، وأما مسح غير الوجه كالصدر، فلا يسن مطلقاً، بل نص جماعة على كراهته.

(و) السابع من الأبعاض (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه) أي: في القنوت أي: آخره، سواء أتى بالقنوت المشهور، أو بقنوت عمر، أو جمع بينهما فإنه يؤخر الصلاة إلى تمامهما، بل لو أتى بدعاء يأتي بالصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه آخره.

وذكر المصنف الصلاة على النبي؛ لأن ذلك ورد في رواية من حديث الحسن في النسائي بإسناد حسن ولفظه «وصلى الله على النبي» وذكر السلام لكي لا يفرد الصلاة عن السلام عليه كما في التشهد، وأما الصلاة والسلام على الآل والصحب فقد قال الإمام الرملي في «النهاية»: وقد استشهد الإسنوي لسن الصلاة بالآية، والزركشي لسن الآل بخبر «كيف نصلي عليك» ولا ينافي ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها في الصلاة في التشهد؛ لأن الفرق بينهما أنهم ثَمَّ اقتصروا على الوارد هنا -أي: في التشهد-، ولم يقتصروا عليه في القنوت، بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت.اهـ

(فَصْلٌ) تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : بِالحَدَثِ ،

(فصل) في بيان مبطلات الصلاة

قال المصنف -رحمة الله عليه- (تبطل الصلاة) سواء أكانت فرضاً أو نفلاً، وكذلك سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة (بأربع عشرة خصلة) -أي: بحصول واحدة من الأربع عشرة خصلة- والتي تبطل بواحدة منها، وذكر الأولى من الخصال بقوله: (بالحدث) سواء أكان الحدث أصغر أو أكبر، - والمراد به غير الدائم- وهو إما أن يكون مقارناً للصلاة فلا تنعقد الصلاة حينئذٍ، وإما أن يكون في أثنائها فإن كان الحدث باختياره، كأن نام غير ممكن وهو في صلاته بطلت صلاته بالإجماع، سواء أكان عامداً أو ساهياً علم أنه في صلاة أم لا، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، أما إن سبقه الحدث كأن فَسَا في صلاته بطلت صلاته وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو القول الجديد في المذهب لقوله ﷺ: «إذا فَسَا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته» رواه أبو داود وحسنه الترمذي. وفي القديم يتطهر ثم يبني على صلاته وإن كان حدثه أكبر، ويجب عليه تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان، ولا يتكلم إلا إذا احتاج إليه لتحصيل الماء. ومستند هذا القول حديث «من فَسَا أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم» رواه ابن ماجه والدارقطني. قال في المجموع: إنه ضعيف.

والحدث من فاقد الطهورين في الصلاة يبطلها أيضاً على المعتمد؛ لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها، فلو أحدث في أثنائها وجب عليه أن يعيدها، والحدث في الصلاة من دائم الحدث إذا كان حدثه غير المستمر يبطل الصلاة، وعليه أن يستأنفها من جديد بعد التطهر.

ومحل بطلان الصلاة بالحدث إن حصل في أثنائها -أي: بعد انعقادها وقبل التسليمة الأولى- أما لو حصل بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية فإنه لا يضر؛ لأن المفسد عرض بعد التحلل من العبادة فلا يؤثر، والتحلل من الصلاة يحصل بنطق الميم من التسليمة الأولى، ويحرم عليه حينئذٍ الإتيان بها بعد الميم والتسليمة الثانية.

ومثل الحدث انقضاء مدة المسح، فإن دخل في الصلاة وهو يعلم أن مدة المسح تنقضي وهو

وبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ،

في الصلاة، فإن الصلاة لا تنعقد في هذه الصورة، وإن دخل فيها وهو لا يعلم أن مدة المسح تنقضي وهو فيها ثم انقضت بطلت به قطعاً، لأنه كالمختار للحدث - أي: لا يأتي فيها القولان - ومثل هذه المسألة ما لو دخل وهو مدافع للأخبثين، فإنه إن شرع فيها وهو يعلم أنها لا تبقى له قوة على التماسك، فلا تنعقد صلاته، وإلا انعقدت، ومتى حصل له ذلك بطلت، ولا يجوز له البناء، أي: بطلت قولاً واحداً.

(و) ثاني الخصال التي تبطل بها الصلاة (بوقوع النجاسة) غير المعفو عنها على ثوب أو بدن المصلي، والنجاسة الواقعة إما أن تكون رطبة، وإما أن تكون يابسة. وإما أن تقع على البدن، وإما أن تقع على الثوب في أثناء الصلاة فتبطل بها الصلاة (إن لم تلق حالا) أي: قبل مضي أقل الطمأنينة (من غير حمل) لتلك النجاسة أو ملامسة لها.

فالنجاسة الرطبة غير المعفو عنها، إذا وقعت على الثوب فإما أنه يمكن التخلص منها بالقيود السابقة، وذلك بأن تقع على ما يمكن إزالة ما وقعت عليه من غير حمل لها ولا ملامسة، كأن وقعت على طاقية المصلي أو عمامته أو ردائه وأمكنه دفعه بيده من غير ملامسة للنجاسة، ولا حمل لما وقعت عليه، حالاً -أي: قبل مضي أقل الطمأنينة- فيتخلص منها ولا بطلان، وإما أن تقع في ثوب المصلي ولا يمكن التخلص منها، كأن وقعت على قميصه أو جيبه أو مشلحه فتبطل الصلاة، ويتخلص منها ثم يستأنف الصلاة.

وإما أن تقع على بدنه، فإن أمكنه التخلص بإزالتها، بأن وقعت مثلاً على يديه وبقربه ماء أكثر من قلتين فغمس يده حالاً في ذلك الماء وزالت لم يضر وقوعها حينئذٍ، وإلا بطلت الصلاة ووجب إزالتها واستأنف الصلاة.

وإما أن تكون النجاسة الواقعة على الثوب أو البدن يابسة وأمكنه التخلص منها باضطراب المكان الذي وقعت عليه، أو نفضها من الثوب من غير حمل له حالاً فلا ضرر عندها وإلا ضر.

نعم إن كان المصلي في مسجد يتنجس بإلقائها فيه، فإن كانت يابسة ألقاها فيه وإن اتسع

وَٱنْكِشَافِ العَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً ، والنُّطْقِ

وقت الصلاة، ثم يجب إزالتها بعد الصلاة فوراً، وإن كانت نجاسة رطبة وجب عليه قطع الصلاة والتخلص من النجاسة واستئناف الصلاة إن كان الوقت متسعاً، وإلا فإن لم يبق متسع لوقت الصلاة ألقاها، ووجب عليه تطهير المسجد.

(و) ثالثها (انكشاف العورة) أي: إن الصلاة تبطل بانكشاف شيء ولو يسيراً مما يجب ستره (إن لم تستر حالا) أي: قبل مضي أقل الطمأنينة وإن صلى في خلوة، أما إذا سترت حالاً وكان الكاشف لها الريح وهو قيد فيها، وقيل: يتعداه إلى ما هو في معنى الريح، وهو البهيمة وغير المميز، ولم يتكرر ذلك -أي: الانكشاف- بحيث يحصل بسببه ثلاث حركات متواليات، وإلا بطلت الصلاة بتلك الحركات المتواليات، وعلى القول بأن الريح قيد فإن الصلاة تبطل بكشف عورة نفسه مطلقاً، ولو سهواً أو نسياناً وكذلك كشف غيره لها، وإن كان صبياً ولو غير مميز وإن سترت حالاً.

وعلى القول بأن الريح ليس بقيد فمتى كشف عورته عمداً بطلت صلاته ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسياً أنه في الصلاة أو كشفها غيره، فإن سترها حالاً لم تبطل وإلا بطلت.

(و) رابع الخصال التي تبطل بها الصلاة (النطق) في الصلاة، وقد أجمعت الأمة على بطلان الصلاة بالكلام العمد الذي يصلح لخطاب الآدميين، كقولك: يرحمك الله لعاطس، ولو خاطب بذلك الكلام غير الآدميين كقوله: يا أرض ربي وربك الله . وقوله للهلال: آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله، وكقوله للشيطان إذا أحس به: ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». وقال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» رواه أبو داود وغيره.

نعم إذا كان الكلام ذكراً أو دعاء فلا تبطل به الصلاة،، أو خطاباً للنبي ﷺ، كقول المصلي:

بحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً ،

(السلام عليك أيها النبي) في التشهد، ولو قال المصلي عند سماع اسمه ﷺ (عليك السلام يا رسول الله) فالمتجه عدم البطلان سواء العالم وغيره في هذه المسألة. وهل إجابته ﷺ في أثناء الصلاة مبطلة لها ؟

الجواب: لا شك في أن إجابته بالقول أو الفعل وإن كثر، لا تبطل به الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ .

وهل تبطل بإجابة باقي النبيين غيره وكذا الملائكة؟ المعتمد: بطلانها.

وأما إجابة الوالدين أو أحدهما وهو في الصلاة فإنه يبطلها. وهل يجب عليه إجابتهما؟ المسألة فيها تفصيل فإنه إن كان يصلي فرضاً فلا تجب الإجابة بل تحرم، وذلك أن إجابة الوالدين على القول بأنها فرض، والصلاة فرض قد دخل فيه، فلا يجب قطعه. وإن كانت الصلاة نفلاً وجب القطع وحرم الإتمام، هذا على القول بأن إجابتهما أو أحدهما فرض، وأما على القول بأنها نفل فالأولى إذا كان في صلاة نافلة الإجابة وقطعها، إن علم أنهما يتأذيان بعدم الإجابة. ويؤيد ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً لعلم أن إجابة أمه أفضل من عبادة ربه». والصلاة تبطل كما قال بالنطق **(بحرفين)** متواليين ولو غير مفهمين مع العمد والعلم بالتحريم وأنه في الصلاة **(أو)** النطق بـ**(حرف مفهم عمدا)** كقِ من الوقاية، وعِ من الوعاية، وفِ من الوفاء، وشِ من الوشاية، ولِ من الولاية.

فإن لم يكن عامداً، أو كان جاهلاً بالتحريم معذوراً كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، أو كان ناسياً أنه في الصلاة، فإن كان ما تكلم به قليلاً وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر وست عند القليوبي لم يضر فإن كثر ضر.

أما الناسي فلحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما الجاهل بالتحريم فلحديث معاوية ابن الحكم قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون

بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى الرسول ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني إنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.

وأما الناسِي للصلاة فلقصة ذي اليدين فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أنه ﷺ صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج سرعان الناس وقالوا: قصرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ إلى خشبة في المسجد كالمتفكر فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ «كل ذلك لم يكن» وفي القوم أبو بكر وعمر فلما قالا كما قال ذو اليدين، قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين» . وهذا يدل أن كلام ذي اليدين لم يبطل لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت، وجوابه ﷺ لاعتقاده تمام الصلاة، وكلام أبي بكر وعمر إجابة لقوله ﷺ وهي لا تبطل، فدل ذلك على أن الكلام القليل لا يبطل الصلاة.

أما إذا كثر الكلام فيبطل الصلاة في جميع الصور؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، ولأن القليل يحتمل لقلته والكثير في السبق والنسيان نادر.

والمراد بالعلماء الذين نشأ بعيداً عنهم هُنا هم: العلماء بهذا الحكم المجهول، وإن لم يكونوا علماء عرفاً، والمراد بالبعد عنهم ـ أي: ضابطه ـ أن يعسر عليه السفر إليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية .

وتبطل الصلاة بالتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين، والتأوّه، والنفخ من الفم أو الأنف، والسعال، والعطاس إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم وإلا فلا.

نعم يعذر في اليسير عرفاً من ذلك عند غلبته له وإن ظهر منه حرفان ولو من كل مرة إذ لا تقصير، بخلاف الكثير عرفاً من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل به الصلاة إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، إلا إذا صار مرضاً ملازماً له بحيث

لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فإنه لا يضر.

ويعذر في خصوص تنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة، ولا يعذر في التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبيرات الانتقال إلا إن احتيج إليه ليعلم المأموم انتقالات الإمام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة والمعادة فيعذر في ذلك. اهـ بتصرف من الباجوري.

ويجوز التنحنح للصائم المصلي لإخراج نخامة تبطل صومه صوناً للصوم من الفساد، وكذلك المفطر لإخراج نخامة تبطل صلاته إذا لم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح.

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، إلا إن دلت قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته، وقد تقدم أن النطق بالقرآن أو الذكر أو الدعاء لا يبطل الصلاة، وقد مرّ دليله وكذلك من الأدلة على أن الدعاء لا يبطل الصلاة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» أخرجه البخاري.

لكن يقيد ذلك بأن يقصد بالقرآن التلاوة وبالدعاء الدعاء وبالذكر الذكر. وذلك بأن لا يقصد بالقرآن أو الذكر أو الدعاء تفهيماً وحده، كأن قرأ عند استئذان أحد في الدخول ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ وقصد الإذن وحده.

أو رأى من يريد فعل شيء هو لا يحبه فقال: «سبحان الله» قاصداً منعه فقط -أي: ولم يقصد الذكر-.

أو قال لمن أراد منه قبول شيءٍ «اللهم تقبل مني» وقصد بالدعاء ذلك تفهيمه لقبول ذلك الشيء فإنها تبطل في جميع الصور. أما إذا قصد به القراءة أو الذكر أو الدعاء مع التفهيم كما في الأمثلة السابقة فلا يضر، ولكن يشترط في ذلك القصد أن يكون مقارناً لجميع اللفظ وهو المعتمد في «النهاية» و «التحفة».

وأما إذا قصد به الإعلام وحده ضر كما تقدم، أو أطلق، وذلك بأن لم يقصد بنطقه شيئاً مع وجود قرينة تصرفه إليه، كما في الأمثلة المتقدمة بطلت صلاته. ويقيد أيضاً الذكر والدعاء بأن يكونا جائزين بلا تعليق ولا خطاب لغير الله ورسوله.

وخرج بالذكر والدعاء الجائزين: المحرَّمان، كأن أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون، أو دعا على إنسان بغير حق، أو طلب قدراً من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة، أو قال: «اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها» فإن ذلك كله يبطل الصلاة لما فيه من التلاعب أو شبه التلاعب.

وخرج بقول بلا تعليق: ما إذا كانا معلقين كأن يقول: «سبحان الله إن شاء» أو «اللهم اغفر لي إن أردت» فإن الصلاة تبطل بذلك. وخرج بقول ولا خطاب لغير الله ورسوله: خطاب غير الله ورسوله، فإذا خاطب بذلك الدعاء أو الذكر غير الله ورسوله فتبطل بذلك الخطاب كما تقدم بيانه، أما إذا لم يشتمل على الخطاب كأن قال: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» فلا ضرر، ومثله «اللهم ارحم فلاناً أو اغفر لفلان» ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة بالعربية حيث لا تعليق ولا خطاب مضر، وتوقفت تلك القربة على التلفظ كالتلفظ بالعتق ونذر التبرر والوصية والصدقة. واعتمد الرملي البطلان بما عدا النذر؛ لأن المناجاة لا تتحقق إلا فيه كـ «لله عليَّ كذا».

ومن المسائل التي تنجر على ما تقدم ، أن الإمام لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقالها المأموم، أو قال: «استعنا بالله» أو «استعنت بالله» بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء، بأن أطلق أو قصد غير التلاوة والدعاء بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به.

قال في «بشرى الكريم»: [وإنما لم تبطل بنحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحو دعاء إذ لا قرينة فيه -أي: في قنوت عمر- تصرفه -أي: لفظ إياك نعبد- عن موضوعه، وثَمَّ -أي: في قول المأموم عند قول الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾- قرينة إجابته للإمام تصرفه. ولو قصد الثناء بقوله: «استعنا بالله» أي: عند قول الإمام ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لم تبطل عند ابن حجر لاستلزامه الثناء.

ولو قال لإمامه: صدقت. حين نطقه بالثناء في القنوت بطلت صلاته -أي: المأموم- لأنه خطاب. ولو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن، قال الرملي: ينبغي أنه لا يضر أي: لأنه ثناء]. اهـ كل ذلك بزيادة من «فتح العلام».

ومنها أن المأموم إذا فتح على إمامه إذا ارتجّ عليه في قراءة سورة الفاتحة، أو السورة، أو

التشهد، أو الدعاء كالقنوت وسكت، فقالها له المأموم، فلا تبطل به الصلاة، بشرط أن يقصد المأموم التلاوة أو الدعاء الذي لقنه الإمام وحده، أو يقصدهما مع تلقين الإمام، أما إذا قصد الردّ فقط، أو أطلق بطلت صلاته.

ولا يسن التلقين إلا بأن يرتج عليه ويطلب التلقين، كأن يسكت، فإن لم يسكت بأن كرر ليتذكر، أو تجاوز بأن ترك آية في السورة وأتى بالتي بعدها، فلا يسن الفتح عليه، فإن فتح عليه وقصد إفهامه فقط أو أطلق بطلت الصلاة وإلا فلا.

وفي الجهر بتكبيرات الانتقالات من الإمام أو المبلغ، تبطل الصلاة أيضاً، إذا قصد الإعلام وحده، أو أطلق، أما إذا قصد الذكر وحده، أو هو مع الإعلام، فلا بطلان. لكن صرحوا بعدم بطلان صلاة من يعلم تحريم جنس الكلام في الصلاة، ولكنه يجهل تحريم ما أتى به من ذلك لخفائه، كما هو حال كثير من العوام الذين يجهلون تحريم التنحنح في الصلاة، ومن ثمَّ بطلان الصلاة به، وتكبير المبلغ بقصد الإعلام؛ لأنه معذور بذلك الجهل؛ لأن العامي إنما يجب عليه تعلم المسائل الظاهرة دون الخفية فلا تقصير منه.

قال في «فتح العلام» وفي «الكردي» نقلاً عن فتاوي الرملي: [أنه لابُدَّ من النية أي: نية الذكر وحده، أو مع الإعلام في كل تكبيرة -أي: عند الجهر بها- من المبلغ أو الإمام، فإن أطلق ولو في واحدة بطلت صلاته.] اهـ.

قال في «بشرى الكريم»: [وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنية في الأولى فقط -أي: التكبيرة الأولى- وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنه خفي واعتمد السبكي و الأذرعي وغيرهما أن كلَّ ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير]. اهـ.

ونحو ذلك في «الكردي» وكذا البجيرمي على شرح «المنهج» وعبارته: قال الإسنوي: [المتجه أن ما لا يصلح لمكالمة الآدميين من القرآن أو الذكر لا يؤثر، وإن قصد به الإفهام فقط وبه صرح الماوردي]. اهـ.

وهذا هو الأرفق بالعوام حيث يجهلون دقائق هذه الأحكام فحملهم على هذه الأقوال أرفق

وأولى، أما العلماء وطلاب العلم فلا يعذرون في ذلك.

ولا تبطل الصلاة بالسكوت الطويل ولو بلا عذر.

مسألة: إذا سلم على المصلي لا يجب عليه الرد لا في الحال، ولا بعد السلام؛ لأن وجوب الرد منوط باستحباب السلام، والسلام على المصلي لا يستحب، وقد نص الشافعي على كراهته للخطيب، فعلى المصلي أولى، لكن يستحب له الرد بالإشارة، ثم بعد سلامه منها باللفظ، وإن لم يكن المسلِّم حاضراً؛ لأن القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وعدمه.

واستحباب رد المصلي السلام بالإشارة لما ورد «أن النبي ﷺ رد على الأنصار بيده لما سلموا وهو في الصلاة» رواه أبو داود. ولو سلم عليه ورد عليه وهو في الصلاة بالغيبة، أو عطس فحمد الله وشمته بالغيبة، لم تبطل الصلاة، وذلك بأن قال للمسلّم: وعليه السلام، وللعاطس: يرحمه الله.

ويسن له إذا عطس أن يحمد الله في نفسه ويسمع به نفسه، لكن إذا وقع وهو في أثناء قراءته للفاتحة قطع الموالاة، ووجب عليه الإعادة.

وإذا ناب المصلي شيء في صلاته، وأراد أن ينبه إليه، كأن أراد أن ينبه إمامه إذا سها، أو ينذر أعمى يخشى نحو وقوعه في حفرة، أو أن يأذن لمن أراد دخوله إلى الدار، أو تنبيه غيره أنه في الصلاة، فإن كان المصلي ذكراً سبح، وإن كان غيره يصفق. لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذاسبح التُفِتَ إليه وإنما التصفيق للنساء» متفق عليه، وفي رواية «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله».

وروي عن الإمام علي -كرم الله وجهه- أنه قال: «كان لي ساعة أدخل فيها على النبي ﷺ فإنه إن كان في الصلاة سبح وذلك إذنه وإن كان في غير الصلاة أذن».

ولابد أن يكون التسبيح هنا بقصد الذكر وحده، أو مع التفهيم وإلا ضر.

وكيفية التصفيق يكون بضرب بطن الكف على ظهر الأخرى سواء اليسرى واليمنى، ولو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة، ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند ابن حجر، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب وحده أو أطلق إن لم يكثر متوالياً ، فإن قصد به

وبالمُفَطِّرِ عَمْداً والأكْلِ الكَثِيرِ نَاسِياً ،

اللعب وحده بطلت صلاته ولو بواحدة. اهـ «بشرى الكريم».

وأما حكم التصفيق في خارج الصلاة، قال صاحب «فتح العلام»: نقل عن الرملي أنه يحرم التصفيق خارج الصلاة إن كان بقصد اللعب وإلا كره، ونقل عن ابن حجر الكراهة مطلقاً، ونقل عن غيره الحرمة مطلقاً، ما لم يكن لحاجة كالتصفيق في مجلس الذكر وإلا جاز، كذا في «البجيرمي على الخطيب».

وفي الباجوري قول أنه يحرم إن قصد به التشبه بالنساء؛ لأنه من وظيفتهن وإلا كره هذا اهـ.

(و) خامس الخصال التي تبطل بها الصلاة **(بالمفطر عمدا)** أي: بكل ما يفطر به الصائم، كإدخال نحو عود في أذنه، أو بلع نخامة خرجت من رأسه فجذبها إلى حد الظاهر من فمه، أو كالأكل القليل لشدة منافاته هيئة الخشوع، ولأنه يُبطِل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فالصلاة أولى وكل ذلك يبطل مع العمد كما ذكره المصنف، والعلم بالتحريم، وأما مع النسيان أو الجهل بالتحريم مع كونه معذوراً كما مرّ فلا تبطل بهما، نعم إن توالت منه ثلاث مضغات بطلت بها كما سيأتي. **والحاصل** أن الأكل القليل لا يبطل الصلاة ولا الصوم إذا أكله ناسياً، نعم إذا أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان، ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل الصوم؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان، فلما أكل ثانياً بطل صومه تغليظاً عليه. ولا تبطل به الصلاة بظنه البطلان ولا إمساك فيها.

(و) سادسها أنها تبطل بـ**(الأكل الكثير ناسيا)** الأُكل بضم الهمزة: هو الشيء المأكول، وهو المراد هنا، وبالفتح مصدر أكل، وأراد المصنف أن الصلاة تبطل بالأُكل الكثير، ولو من الناسي أو من الجاهل المعذور.

وفارقت الصلاة الصوم هنا حيث إنها تبطل به ولا يبطل به الصوم، أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظم الصلاة، بخلاف الصوم فإنه كف. وذكرنا أن الأكل بالفتح مصدر أكل: وهو مضغ المأكول وبلعه، والصلاة تبطل بالمضغ إن كثر وتوالى ولو خلا

وثَلاَثِ حَرَكاتٍ مُتَوالِيَاتٍ ولَوْ سَهْواً،

عن المأكول أو صاحَبَه، وكان قليلاً مع النسيان أو الجهل؛ لأنه من الأفعال وسيأتي الكلام عليها.

(تنبيهٌ) لو جرت النخامة في فمه، ثم لم يمكنه إمساكها ومجها، أو أمكنه ونسي أنه في صلاة، ثم ابتلعها أو ابتلعها جاهلاً بالتحريم، ومثلها ما لو جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه، ولم يمكنه تمييزه ومجه، ثم ابتلعه لم تبطل الصلاة في جميع الصور تلك .

ويضر بلع الريق المتنجس بدم اللثة ولو كان الريق أبيض، بأن بزق ما في فمه من ريق مخلوط بدم حتى أصبح صافياً ثم بلعه، لتنجس الفم بذلك، ومن ثَمَّ الريق، وكذلك يضر تغير الريق بطاهر، كسواد نحو القهوة، ولا يضر بقاء الطعم دون تغير؛ لأن التغير مؤذنٌ ببقاء العين بعكس الطعم فقط. لكن قال الشيخ علي الشبراملسي: وليس من ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عيناً، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً وهذا هو الأقرب أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور . اهـ.

(و) سابع ما تبطل به الصلاة (ثلاث حركات متواليات) وهو عمل كثير في الصلاة فيبطلها؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه (ولو) كان قد فعل ذلك (سهوا) لأنه يقطع نظم الصلاة، بخلاف الكلام حيث فرقنا بين قليله وكثيره في البطلان به في العمد والسهو، وتعليل ذلك أن الفعل أقوى من القول، ولذلك ينفذ إحبال المجنون دون إعتاقه.

وقد جعل المصنف الثلاث حركات فعلاً كثيراً تبطل به الصلاة، ومرد ذلك إلى العرف، فعدوا ثلاث حركات متواليات فعلاً كثيراً، وعد التوالي في الحركات شرطاً في بطلان الصلاة بها وهو كذلك، كأن أتى بثلاث خطوات. والتوالي -أي: التتابع- الذي عدَّه هنا مقيد بالعرف، وذلك بحيث لا يعدّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين زمن يسع ركعة بأخف ممكن ، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين زمن يسعه

الطمأنينة فيه بينهما، والأول هو المعتمد.

واشترطوا أيضاً كون الحركات الثلاث من عضو ثقيل واحد كرأس، أو أعضاء ثقيلة متعددة كيد ورجل، ومثال الأول لو حرك رأسه ثلاث حركات متواليات، وهذا يحصل لمن يحرك رأسه يميناً وشمالاً وخلفاً بقصد إراحة رقبته. ومثال الثاني كمن حرك يديه ورأسه، كمن يصلح غترته على رأسه فيشدها بيديه إلى الأسفل ويرفع رأسه. وكذلك لو حرك رجله ورأسه ويده في آن واحد فتبطل بتلك الصور الصلاة، بل لو أراد فعل المبطل وشرع فيه، فتبطل بالشروع فيه مباشرة، وصورة ذلك أنه أراد فعل خطوات ثلاث، فبمجرد شروعه في الخطوة الأولى تبطل صلاته. والخَطوة بفتح الخاء المرة الواحدة، وبالضم: اسم لما بين القدمين. والخطوة: هي نقل القدم إلى أي: جهة كانت، فإن نقلت القدم الأخرى ولو مع التوالي عدَّت خطوة ثانية، سواء ساوى بها القدم الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وهذا هو الذي اعتمده ابن حجر في «التحفة» والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم، واعتمد ابن حجر في «شرحي الإرشاد» وشرح بافضل أنّ نقل الرجل الأخرى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة، وإن لم يكن إلى محاذاة الأولى، أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية.

والحاصل أن الصلاة تبطل بالأفعال من غير جنسها بقيود:

القيد الأول: كونه كثيراً عرفاً. وهو ما ذكره المصنف بكونه ثلاث حركات.

القيد الثاني: كونه متوالياً وذكره المصنف.

القيد الثالث: كونه من عضو ثقيل.

القيد الرابع: كونه من غير جنس أفعال الصلاة.

وخرج بكونه كثيراً ما لو كان ذلك الفعل قليلاً، كخطوة أو خطوتين، أو حركة أو حركتين، ويؤخذ عدم البطلان بالفعل القليل من خلعه -عليه الصلاة والسلام- لنعله وهو في الصلاة، ووضعها عن يساره، لما أخبره جبريل وهو يصلي أن بها أذى، ولكونه ﷺ «أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة» رواه الترمذي وصححه. وأمر بدفع المار بين يدي المصلي كما في «البخاري» و«مسلم» وأدار ابن عباس لما وقف عن يساره يصلي معه إلى يمينه -عليه الصلاة

والوَثْبَةِ الفَاحِشَةِ ،

والسلام- كما في «البخاري» و «مسلم».

وخرج بكونه متوالياً مالو كان غير متوال فلا بطلان به، وإن جاوز الثلاث حركات، وإن كان من عضو ثقيل. كأن وقعت بجانبه نجاسة وهو يصلي، فتباعد عنها بخطوة أو خطوتين ثم سالت نحوه، فخطا خطوة أو خطوتين أخرى، ثم تباعد أيضاً عنها بخطوة أو خطوتين فلا ضرر، وإن كان قد أتى بعمل كثير في هذه الصورة، لكنه غير متوال، وأخذ ذلك من فعله ﷺ حيث «صلى بالناس وهو حامل بأمامة بنت بنته زينب وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها» ويظهر من هنا أنه كان يأتي بأفعال بعضو ثقيل، ولكنها غير متوالية وإن كثرت.

وخرج بالعضو الثقيل العضو الخفيف، كإصبع ولو كانت أصابع الكف كلها، لكن مع ثبوت الكف، أو ذَكره، وشفتيه، ولسانه، وأهدابه، وأذنيه، ولو تكررت الحركات فلا تبطل.

والأصل في ذلك ما روي أن رجلاً رآه النبي ﷺ يعبث في لحيته بأصابعه وهو في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

وخرج بكونه من غير جنس أفعال الصلاة، ما لو كان من جنس أفعال الصلاة، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو نحو ذلك، فإنه يبطل عمده دون سهوه وسيأتي.

والحاصل أن قليل الأفعال في الصلاة لا تضر ولو عمداً، إلا إن قصد بها اللعب فتبطل بها الصلاة تغليظاً عليه، وذلك كمن أخفى على آخر شيئاً تلاعباً منه وهو في الصلاة، ولو كان ذلك بحركة واحدة. والمسألة هنا -أي: في قليل الفعل- لا تضر، ولو عمداً، بخلاف الكلام القليل فإنه يضر، إذا كان عمداً، ويفرق بينهما بأن العمل لا يمكن الاحتراز عنه فعفي عن قليله.

(و) ثامن ما تبطل به **(الوثبة الفاحشة)** أي: التي فيها تحريك لكل البدن أو أكثره، والوثبة: النطة وهي لا تكون إلا فاحشة، ففاحشة في كلامه صفة لازمة.

وإنما تبطل بها الصلاة؛ لأنها من العمل الكثير الذي ينافي الصلاة وقد يتغير بها وضع جسم

والضَّرْبَةِ المُفْرِطَةِ، وزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً،

المصلي، فيزيد انحناءاً يصل به إلى حد الركوع، أو انحرافاً ينحرف به عن القبلة وهو مبطل في حدِّ ذاته بغير مسوغ.

(و) تاسع ما تبطل به (الضربة المفرطة) التي يتحرك لها جميع البدن، ومثل الضربة: الرفسة، وهي كذلك من جنس الأفعال الكثيرة في الصلاة، والتي تقطع نظم الصلاة فتبطل بها الصلاة.

(و) عاشر ما تبطل به (زيادة ركن فعلي عمدا) وإن لم يطمئن، كأن زاد ركوعاً أو سجوداً تبطل به لتلاعبه، ويحصل ذلك بأن يريد أن يصلح سرواله في أسفل رجله كما نشاهد ذلك من كثير من العوام، فينحني إلى أن يصل إلى حد الراكع، فتبطل بذلك الصلاة، نعم لو زاد جلوساً وذلك بأن جلس بعد قيام ثم سجد، وكان جلوسه ذلك بقدر الطمأنينة أو أقل، فلا يضر.

ويضر ما زاد على الطمأنينة وهو معتمد الرملي، واعتمد ابن حجر عدم الضرر بذلك القعود إذا كان بقدر الجلوس بين السجدتين. واغتُفِر ذلك لأن الجلوس معهود في الصلاة في جلسة الاستراحة.

وكذلك لو جلس عقب سجود التلاوة للاستراحة قبل القيام. ومثل الجلوس الانحناء إلى حد الركوع من قعود -أي: ما لو كان يصلي قاعداً- فزاد ذلك الفعل الذي وصل إلى حد الركوع من الذي يصلي وهو جالس، لكن إذا كان ذلك ليتورك في أثناء التشهد الأخير، أو ليفترش في التشهد الأول فلا ضرر بذلك، وهو معتمد الرملي، واعتمد ابن حجر بطلان الصلاة بذلك، معللاً بأن المبطل لا يغتفر للمندوب.

و**الحاصل** أن زيادة ما هو من جنس الصلاة فيها يبطلها بقيود:

الأول: أن لا يكون جلوساً خفيفاً عُهد في الصلاة كما ذكرنا في الصور المارة.

الثاني: كونه فعلياً، وذكره المصنف خرج به زيادة القولي.

الثالث: كونه عمداً، وقد ذكره المصنف أيضاً، خرج به ما لو زاده سهواً أو مع الشك في

والتَّقَدُّمِ عَلىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، والتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ،

الإتيان به فلا يضر ذلك، ويسجد للسهو كما تقدم في بابه. ومن العمد ما لو رفع رأسه عن محل سجوده لنحو خشونة المحل، أو نقل جبهته لمحل آخر.

قال في «بشرى الكريم»: [لو سجد على خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً، فيتجه -أخذاً من قولهم وإن لم يطمئن- بطلان صلاته عند ابن حجر.] اهـ. ولو سجد على ما يتحرك بحركته، ثم رفع وسجد ثانياً لم يضر، لعدم الاعتداد بالأول.

الرابع: أن يكون عالماً بالتحريم. خرج به غير العالم بالتحريم المعذور بذلك.

الخامس: كون الزيادة لغير المتابعة. أما لو كان لمتابعة إمامه فلا بطلان كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه.

السادس: الزيادة لغير عذر. أما للعذر فلا بطلان بها، كأن رفع من السجود إلى حد الركوع فزعاً من شيء، وما لو هوى من قيامه لذلك الحد لقتل نحو حية، فإنه لا يضر مع عوده في الصورة الأولى للسجود ومع عوده في الصورة الثانية إلى القيام.

(و) حادي عشر ما تبطل به (التقدم) أي: السبق (على إمامه بركنين فعليين) ولو غير طويلين حال كونه عامداً عالماً بالتحريم، كأن ركع واعتدل من الركوع وهوى للسجود والإمام لا زال في القراءة، أو كان تقدمه على التعاقب بأن ركع المأموم، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل الصلاة.

(والتخلف بهما) أي: بركنين فعليين تامين، ولو غير طويلين، كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود، وإن كان للقيام أقرب والمأموم قائم، أو سجد الإمام السجدة الثانية، وقام، وقرأ الفاتحة، وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين.اهـ «المنهاج القويم».

كل ذلك (بغير عذر) أي: في ذلك التقدم والتخلف، فالعذر في التقدم هو النسيان أو الجهل فقط، فإن تقدم على إمامه بركنين ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم للإتيان بها.

والعذر في التخلف يظهر في إحدى عشرة صورة:

الأولى: أن يكون بطيء القراءة لعجز خَلقي -لا لوسوسة ثقيلة- والإمام معتدلها، والبطء الخلقي: هو الذي لا يمكنه تركه، ومثله الوسوسة التي صارت كالخلقية، بحيث يقطع من رآه بأنه لا يمكنه تركها، أما الوسوسة الثقيلة فليست بعذر، فلو تخلف لتلك الوسوسة فإن أتم الفاتحة قبل أن يهوي الإمام للسجود أدرك الركعة، وإلا لزمه المفارقة وإلا بطلت صلاته، وتلك الوسوسة هي التي مضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه، وهذا ما نقله الشرقاوي عن الحلبي، لكن نقل الشيخ عثمان السويفي عن القليوبي أنها بقدر ما يسع ركناً قصيراً، ثم نقل السويفي والشرقاوي عن الحلبي أنها بحيث يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل، لكن ضعفه الشرقاوي، وأما الوسوسة التي مضى فيها زمن لا يسع ذلك فهي وسوسة خفيفة.

الثانية: أن يكون عالماً أو شاكاً قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة.

الثالثة: أن يكون قد نسي الفاتحة حتى ركع إمامه وتذكر قبل أن يركع.

الرابعة: أن يكون موافقاً واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ وكذا إذا سكت.

الخامسة: إذا انتظر سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة لقراءته السورة فركع عقب الفاتحة أو قرأ ما لا يمكن المأموم معه أن يقرأ الفاتحة.

السادسة: إذا نام في التشهد الأول ممكناً، فما انتبه من نومه إلا وإمامه راكع، أو في آخر القيام. قلت: وهذا معتمد الشمس الرملي، وقال ابن حجر هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها.

السابعة: إذا اشتبه عليه تكبير الإمام، كأن سمع تكبيرة الإمام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فجلس وتشهد فإذا هي تكبيرة قيام ثم قام فرأى الإمام راكعاً. قلت: وهذا معتمد الشمس الرملي، وقال ابن حجر: هو مسبوق كما تقدم.

الثامنة: إذا أكمل التشهد الأول بعد قيام الإمام عنه عمداً أو سهواً، سواء أكمل الإمام ذلك التشهد أو أتى ببعضه. قلت: وهذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر: هو كالموافق المتخلف لغير

عذر، فإن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته.

التاسعة: إذا نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً، أو نسي أنه في الصلاة فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع. قلت: وهذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر هو مسبوق.

العاشرة: إذا شك هل هو مسبوق أو موافق، فالموافق: هو من أدرك زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بعد تحرمه وقبل ركوع الإمام، ولا عبرة بقراءة نفسه ولا بقراءة إمامه، سواء حضر تحرم الإمام أم لا، والمسبوق: هو من لم يدرك ذلك، وإن أحرم عقب تحرم الإمام.

الحادي عشر: إذا أطال السجدة الأخيرة فما رفع منها إلا والإمام راكع أو أقرب إلى الركوع.

وإذا وجد واحد من هذه الأمور، وجب التخلف لإتمام قراءته، ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته، ويغتفر له تخلفه بالأركان الثلاثة الطويلة، وهي الركوع و السجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ركنان قصيران.

فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع، وهو التشهد الأخير أو القيام أو ما هو على صورة الركن، وهو قعود التشهد الأول، ركع وأدرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه، وإن أدرك الإمام بالركن الرابع بأن وصل الإمام إلى محل تجزئ فيه القراءة للقيام، أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته، فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام أو القعود ويأتي بركعة بعد سلام إمامه كالمسبوق، وإن شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه، لكن المتابعة أفضل، وإن شرع الإمام في الخامس وهو الركوع، قبل أن يتم المأموم قراءته، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته. انتهى نقلاً عن «كاشفة السجا» بتصرف يسير جداً.

وخرج بقول المصنف: (التقدم بركنين فعليين والتخلف بهما) التقدم بركن أو بعضه وكذلك التخلف به فلا تبطل به الصلاة، إلا أنه يحرم ذلك عند الرملي، خلافاً لابن حجر الذي اعتمد الكراهة في ذلك. ومدار ذلك على حديثه ﷺ حيث قال: «ألا يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام

ونِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاَةِ، وتَعْلِيقِ قَطْعِها بشَيْءٍ، والتَّرَدُّدِ في قَطْعِها.

أن يحول الله رأسه رأس حمار» أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

وتكره مساواته في الأركان الفعلية إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إن قارنه فيها لم تنعقد صلاته، وقد مرّ بيان ذلك.

(و) ثاني عشر ما تبطل به (نية قطع الصلاة) وإن لم يقطعها؛ لأن ذلك منافٍ للنية، ولو قطعها إلى صلاة أخرى، بأن قلب النية إلى أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، إلا إذا قلب الفرض إلى نفل مطلق، وذلك بأن يشرع في صلاة الفرض منفرداً فأقيمت جماعة لصلاة ذلك الفرض، فيندب له قلبها إلى نفل ليدرك الجماعة، بشرط بقاء وقتها كاملاً، بحيث لا يصليها ولا بعضها في خارج الوقت، وإلا حرم قطعها إلى ذلك النفل، وكون الجماعة التي قطع الصلاة من أجلها وقلبها إلى نفل مما هو في صددها، وإلا فلا يصح، وذلك كمن يصلي الظهر منفرداً والجماعة الأخرى تصلي عصراً، وقد يكره القلب إذا كان الإمام ممن تكره الصلاة خلفه كمبتدع.

(و) ثالث عشر ما تبطل به (تعليق قطعها بشيء) بأن علقه على حدوث شيء وإن لم يحصل.

(و) رابع عشر ما تبطل به (التردد في قطعها) بأن تردد في قطع الصلاة أو الاستمرار فيها؛ لأن ذلك مناف للنية. والله أعلم.

(فائدةٌ) العبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام:

قسم يبطل بمجرد قطع نيته اتفاقاً. وهو الإسلام والصلاة.

وقسم لا يبطل بذلك اتفاقاً. وهو الحج والعمرة.

وقسم لا يبطل بذلك على الأصح. وهو الصوم والاعتكاف.

وقسم لا يبطل ما مضى منه ولكن يحتاج الباقي إلى تجديد نيته، وهو الوضوء والغسل. اهـ من «نهاية الأمل».

(تتمةٌ) يستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة يصلي إليها كحائط ونحوه. والحكمة منها

كف البصر عما وراءها، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا أو نحوها، أو جمع متاعه أو رحله فإن لم يكن بسط مصلى، فإن لم يكن خط خطاً.

ويسن أن لايزيد ما بينه وبين السترة التي يصلي إليها على ثلاثة أذرع، ويكون ارتفاعها ثلثي ذراع، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بما وراء ذلك» رواه مسلم. ولا ضابط لعرضها لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم. وفي «الصحيحين» أنه ﷺ «كان يصلي إلى عنزة».

والدليل على أنه إن لم يجد سترة خط خطاً ما ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مرّ أمامه» رواه أبو داود. والخط الذي يخطه من قدميه إلى القبلة أي: طولاً، وقيل: مقوساً كالهلال، وقيل: من اليمين إلى الشمال.

ويستحب أن يجعل السترة عن يمينه، أو عن شماله، ولا يجعلها تلقاء وجهه، ويسن له الدفع إذا صلى إلى سترة ودنا منها -أي: لم يبعد أكثر من ثلاثة أذرع- فإن لم يصل إلى سترة أو تباعد عنها، فليس له دفع المار من بين يديه، ولا يحرم المرور حينئذٍ، ولكن يكره، وقيل خلاف الأولى. وأما مع وجود السترة فالصحيح تحريم المرور بين يدي المصلي، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» متفق عليه واللفظ للبخاري.

والقول الثاني: أنه يكره لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا مشيراً للرجوع، فمضت فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «هنَّ أغلب»، وعلى القول بالحرمة والكراهة المتقدمين فللمصلي دفع المار ومنعه من المرور، وإن أدى إلى قتله، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه مسلم. هذا إن وجد المار سبيلاً سوى الذي بين يدي المصلي، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع

كذا قاله الإمام الغزالي اهـ «النجم الوهاج» للدميري.

وهذا هو الأرفق بالناس، خاصة مع ازدحامهم في الجُمع والجماعات، وخاصة في الحرمين الشريفين.

ولا تبطل الصلاة بمرور الكلب ولا غيره بين يدي المصلي، خلافاً لأحمد في الكلب الأسود. وما ورد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «تقطع الصلاةَ المرأةُ والحمار والكلب الأسود» رواه مسلم. أجاب عنه الشافعي بأنه أراد قطع الخشوع.

خاتمةٌ في ذكر بعض مكروهات الصلاة

منها: الالتفات يميناً وشمالاً برأسه إلا لحاجة إذا لم يحول صدره، فإن حول صدره عن القبلة بطلت.

وكراهة الالتفات في الصلاة لما روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سألت عنه النبي ﷺ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يميناً ولا شمالاً» فإذا التفت في الصلاة لحاجة، كحفظ متاع فلا كراهة، لما روى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا».

ومنها: رفع البصر إلى السماء في الصلاة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» متفق عليه.

ولا يكره في غير الصلاة، بل قد يسن في الدعاء عقب الوضوء،

ومنها : الإشارة بنحو العين، أو الحاجب، أو اليد، ولو من أخرس، ولا تبطل بها الصلاة إلا إذا قصد بها اللعب، وقد تزول الكراهة إذا كانت لحاجة، بل قد تسن كرد سلام بيد.

ومنها : كف الشعر وهو جمعه، أو الثوب وهو تشميره، سواء أكان من جهة اليد -أي:

أكمامها- أو من جهة السفل -أي: ذيل الثوب- لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن لا أكف الشعر ولا الثياب» رواه الشيخان.

ومنها: وضع اليد على الفم أثناء الصلاة، وكراهة ذلك لقول أبي هريرة -رضي الله عنه-: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة». نعم إذا احتاج لوضع يده على فيه، كأن تثاءب فلا كراهة، بل هو مستحب لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم.

ومنها: فرقعة الأصابع وتشبيكها، وكشف الرأس من نحو الذكر، ووضع اليد على الأنف، لمنافاة ذلك للخشوع. والقيام على رجل واحدة لغير حاجة، لمنافاة ذلك للخشوع، ويسمى ذلك الصَّفَن وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصفن والصَّفَد في الصلاة كما في «الإحياء». ورأى ابن مسعود رجلاً صافناً فقال: «أخطأ هذا السنة» والصفن -كما قدمنا- اعتماده على رجل واحدة دون الأخرى، والصفد: ضم القدمين بعضهما إلى بعض كأنهما في قيد، نعم إذا طال القيام فلا بأس من الاعتماد على واحدة وإراحة الأخرى كما قالوه.

ومنها: وضع يده على خاصرته؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل إبليس؛ لأن إبليس نزل من الجنة كذلك كما في «شرح مسلم»، وقيل: إنه من فعل المتكبرين، وورد «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» رواه ابن حبان في «صحيحه». يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

وروى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى أن يصليَ مختصِراً» والاختصار هذا معناه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ بعضها، وهذا مردود بما رُويَ عنه أنه كان يقرأ بعضاً من السورة، وقيل : أن يختصر من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها، وقيل: غير ذلك.

ومنها : أن يصلي حاقناً: وهو المدافع للبول. أو حاقباً: وهو المدافع للغائط. أو حازقاً: وهو المدافع للريح. لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم.

ومنها : أن يصلي وهو بحضرة طعام يتوق إليه، للحديث المتقدم ولقوله -عليه الصلاة

والسلام-: «إذا وُضِع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».

ومنها : أن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه؛ لأن عن يمينه ملكاً ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا كان أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه» رواه مسلم. وفيه إيضاح أنه إذا احتاج للبزاق فليكن عن يساره، أو تحت رجله هذا في غير المسجد، أما في المسجد فيبصق على جهة يساره في ثوبه ويحك بعضه على بعض.

ويستثنى من البصق على اليمين، إذا كان في الروضة الشريفة، فإن القبر الشريف سيكون على يساره، فإذا أراد أن يبزق فليبزق على يمينه، مراعاة للأدب معه -عليه الصلاة والسلام-.
وهل البزاق في المسجد حرام؟

نعم جزم في «شرح المهذب» بتحريمه ووجوب الإنكار على فاعله، والمشهور في كتب المذهب كراهة ذلك، وإذا فعل ذلك فكفارته دفنه في التراب، وقيل: إخراجه من المسجد فإن أهمله أزاله غيره.

ويكره البصاق خارج الصلاة قِبل وجهه مطلقاً، ولجهة القبلة، وجهة يمينه كما في «القليوبي على الجلال».

ومنها : المبالغة في خفض الرأس في ركوعه أو رفعه عن الظهر فيه، ووضع الذراعين على الأرض في السجود، لورود النهي عن فعل ذلك، وكذلك إلصاق الذكر عضديه بجنبيه، وبطنه بفخذيه في الركوع والسجود، بخلاف المرأة فإنه يسن لها فعل ذلك.

ومنها : الاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، والإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار، وترك السورتين في الركعتين الأوليين من كل صلاة تسن فيها، وترك تكبيرات الانتقال، وأذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، والأبعاض لتأكد ذلك وللخلاف الذي بين العلماء في وجوبها.

ومنها : إطالة التشهد الأول ولو بالصلاة على الآل، وقد بينا هذه المسألة في موضعها فراجعه

إن شئت، ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدتين، أما الزيادة في هذه الجلسة على أكمله فمبطل كما ذكر ذلك ابن حجر في «المنهاج القويم».

ومنها : ترك الدعوات في التشهد الأخير للخلاف في وجوبها، ومنها الصلاة في الحمام لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الشافعي ولأنه مأوى الشيطان. وقارعة الطريق ـ أي: وسطه ـ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ «نهى أن يصلَّىٰ في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله العتيق» وعلة الكراهة في الصلاة في قارعة الطريق، تأذي المارة بصلاته، وتأذيه بمرورهم الداعي إلى قلة خشوعه. والمزبلة للحديث المار، وعلة الكراهة فيها النجاسة ، وصحة الصلاة مع وجود النجاسة بفرش نحو مُصَلًّى على أرض المزبلة. وتكره الصلاة في الكنائس؛ لأنها مأوى الشياطين و كذلك حُكم البِيَع، وهي مواضع الصلاة عند اليهود، وجميع أمكنة الكفر والفسق كالجمارك، و حانات الخمور، ومصوغة الذهب وبيعه إن زاول فيها الربا.

باب في صلاة الجماعة وما يتعلق بها

والأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فإذا ثبت طلبها في الخوف ففي الأمن أولى.

وأما من السنة فأخبار منها خبر «الصحيحين» «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهي من خصائص هذه الأمة، وأول من فعلها من البشر هو الحبيب ﷺ، وأول فعلها كان بمكة، وإظهارها بالمدينة؛ لأن الصحابة كانوا بمكة مقهورين من كفار قريش، فيصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة فيها وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها.

والحكمة من مشروعيتها إقامة الألفة بين المسلمين باجتماعهم، وتعليم العالم لجاهلهم، وعودة بركة الكامل منهم على الناقص بذلك الاجتماع.

والجماعة لغة: الطائفة.

وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فتتحقق باثنين فأكثر. لخبر «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وحكم صلاة الجماعة في الصلوات المكتوبة غير الجمعة فرض كفاية على الصحيح، بحيث يظهر بها الشعار لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدوٍ لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي: غلب. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان. وورد في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقامَ ثم آمر رجلاً فيؤمَ الناس ثم آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم فأحرقها عليهم».

وظهور الشعار بأن تقام صلاة الجماعة في محل إقامتها، بأن تقام في البلد الصغير في مكان، وفي الكبير في عدة أماكن منه، بحيث يتمكن قاصدها من الإتيان إليها من غير مشقة. فلو أقاموها في البيوت أو الأسواق لم يكف وإن ظهر بها الشعار، ما لم تفتح الأبواب في البيوت، بحيث لا يحتشم أحد من دخولها؛ لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق.

ومعنى كونها فرض كفاية، أي: إذا قام بها البعض مع ظهور الشعار سقط الإثم عن الباقين،

بحيث أنها لو تركت منهم جميعاً أثموا وقوتلوا على عدم إقامتها وإظهارها، وإنما يقاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وقيل: إنها سنة، وعليه فلا يقاتلون. وفي غير المكتوبة من الصلوات النوافل، فإن الجماعة فيها سنة إذا شرعت فيها، كبعض النوافل كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وفي التراويح، ووتر رمضان، وما لم تشرع فيه الجماعة فإن الجماعة فيه مباحة.

وأفضل الجماعات جماعة الجمعة، ثم صبحها، لقوله -عليه الصلاة والسلام- «ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له» رواه الطبراني وصححه.

ثم صبح غير الجمعة؛ لأنها فيه أشق منها في بقية الصلوات، ثم العشاء؛ لأنها أشق بعد الصبح، لما رواه مسلم «من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

ثم العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور، ثم الظهر ثم المغرب.

والجماعة للرجل ولو صبياً في المسجد أفضل منها خارج المسجد، لقوله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم. وفي «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». نعم قالوا إن صلاة الجماعة في البيت أفضل منها في المسجد، إذا كانت جماعة البيت أكثر، هذا في غير المساجد الثلاثة، أما فيها فالجماعة القليلة فيها أفضل من الكثيرة في غيرها، بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها واعتمده الرملي.

وما كثرت جماعته باستثناء ما ذكرنا أفضل مما قلَّت فيه الجماعة، لخبر «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» إلا إذا كان إمام الجماعة الكثيرة فاسقاً أو مبتدعاً ببدعة لا يكفر بها، كمعتزلي، أو رافضي، أو مجسم، أو كان تتعطل بغيبته جماعة، أو كان المكان المبني فيه محل الجماعة الكثيرة مبنياً من شبهة، أو شك في ملك بانيه لبقعته، أو كان إمامه لا يصلي في الوقت المحبوب، أو سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة. اهـ «بشرى الكريم» بتصرف يسير.

فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع كمجسم، أو من يكفر المسلمين كخوارج هذا العصر، أو يجوّز قتلهم، أو من ينتقص علماء الأمة ونحو ذلك، مما يفعله الأغرار حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام الذين يبدِّعون ويكفرون الأئمة، فضلاً عن الأمة، فالانفراد أفضل كما اعتمده ابن حجر، و اعتمد الرملي تبعاً للسبكي أن الجماعة معهم أفضل من الانفراد، نعم لا شك ولا ريب أن أولئك لو تسلطوا على المساجد، فإن الجماعة في غير المسجد أفضل باتفاق.

هذا في جماعة الرجال، أما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل، لقوله -عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود. والحجرة: هي صحن الدار -أي: الحوش-، والمخدع: بيت داخل بيت تخبي فيه ثيابها. وكل ذلك صوناً للمرأة ومبالغة في سترها.

وتُحاز فضيلة الجماعة بأن يدرك المأموم جزءاً من الصلاة مع الإمام، سواء من أولها كان أدرك تكبيرة الإحرام ثم فارقه بعذر، أو أثنائها بأن أدرك الإمام في أثناء الصلاة ثم بطلت صلاة الإمام، أو فارقه أيضاً بعذر، أو أدركه آخرها، بأن كبر المأموم فسلم الإمام، وإن لم يجلس معه ما لم يسلم الإمام – أي: يشرع في السلام – عند الرملي، أو ينطق الميم عند ابن حجر – قبل أن يفرغ المأموم من تحرمه – لكن الفضيلة تتفاوت، ففضيلة من أدرك كامل الجماعة ليست كفضيلة من أدرك بعضها، ولذلك يسن لمن أدرك بعض الجماعة، انتظار جماعة أخرى إن رجا حصولها ولم يفت بانتظاره لها وقت الاختيار.

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وتحصل بحضور المأموم تحرم الإمام واتباعه لإمامه فوراً بتحرمه، إلا أنه يعذر في وسوسة خفيفة، قال في «بشرى الكريم»: [فلا يضر الإبطاء لأجلها، وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوت ركنين فعليين، أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً، حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمه فاتته.] اهـ.

والأفضلية المذكورة للحديث الذي رواه البزار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها». ويندب للإمام أن يخفف في صلاته لكن مع فعل الأبعاض والهيئات من غير خلل فيها لقوله ﷺ: «إذا أَمَّ أحدكم

بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليطل ما شاء» رواه مسلم. وفي «الصحيحين» قال أنس-رضي الله عنه-: «ما صليت وراء أحد قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ». ولذلك لا يندب للإمام التطويل ليدركه آخرون، وخرج بالإمام المنفرد فإنه يندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع التطويل؛ لأنه لا يتضرر به أحد، إلا أنهم ذكروا أنه يستحب للإمام انتظار الداخل لموضع الصلاة الذي يظن اقتداءه به في الركوع، غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف؛ لأنه لا يدرك به الركعة، وفي التشهد الأخير من كل صلاة تشرع الجماعة فيها. لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعالهم» رواه أبو داود، ولأن في ذلك عوناً على فعل الخير، وذلك بإدراك الركعة والجماعة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» سواء في تحصيل أخروي كما هنا أو أمر دنيوي كما في قضاء الحاجات للآخرين.

وإنما يستحب الانتظار المذكور إذا توفرت تسعة شروط :

الأول: أن لا تكون الجماعة مكروهة كمقضية خلف مؤداة.

الثاني: أن لا يخاف خروج الوقت في الجمعة مطلقاً وفي غيرها حيث امتنع فيها المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها.

الثالث: أن لا يبالغ في الانتظار، بأن يطوله تطويلاً لو وزع على أركان الصلاة لعُدَّ كل منها مع انفراده طويلاً في عرف الناس.

الرابع: أن لا يميز بين الداخلين، فينتظر واحداً دون آخر بل يسوي بين الجميع.

الخامس: أن يكون الانتظار لله تعالى، بأن لا يكون له غرض فيه غير الإعانة على إدراك الركعة أو الجماعة.

السادس: أن يكون انتظاره لمن هو داخل محل الصلاة، أو شارع في دخوله بالفعل فلا ينتظر مَن سواه إن أحس به لعدم ثبوت حق له في الانتظار.

السابع: أن يظن أن مذهبه يرى إدراك الركعة بالركوع وفضيلة الجماعة بالتشهد. فإن كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي، أو فضيلة الجماعة بالتشهد كالمالكي، فلا ينتظره لعدم

فائدة الانتظار في حق المنتظَر.

الثامن: أن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب، من كونه يأتي بتكبيرة الإحرام في حال قيامه، فلو كان من عادته الركوع قبل إتمام تكبيرة الإحرام، كما هو ديدن كثير من الجهلة في هذه الأيام فلا ينتظره؛ لأن انتظاره ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد صلاته.

التاسع: أن لا يعتاد البطء في المشي أو تأخير الإحرام إلى الركوع، فإن كان من عادته ذلك فلا ينتظره، بل يسن عدم انتظاره زجراً له.

ومما تقدم يظهر أن الانتظار يندب إذا ظهر منه فائدة لذلك، حيث قالوا إن ندب الانتظار في الركوع والتشهد تحصل به فائدة إدراك الركعة وإدراك الجماعة، وعليه فإنه متى ظهر للانتظار فائدة في غير هذين الموضعين ندب الانتظار، فزادوا الانتظار للموافق الذي تخلف لإتمامه الفاتحة، حتى يركع خوفاً من فوات الركعة عليه، ومحل انتظار الإمام له في السجدة الثانية فينتظر ساجداً حتى يركع.

ويندب أيضاً الانتظار في القيام حتى يحرم المسبوق لمن علم من حاله أنه إذا ركع الإمام يُحرِم هاوياً، كل ذلك خوفاً من بطلان صلاته. قال في»بشرى الكريم»: [ويؤخذ منه سن انتظار مسبوق اشتغل بسنة وتأخر بعد ركوع إمامه ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة، وكذا مسبوق تأخر -جهلاً- لإتمام الفاتحة بعد ركوع إمامه فينتظرهما في الركوع، ليدركا الركعة]. اهـ.

(فَصْلٌ) الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : الجُمُعَةُ ، والمُعَادَةُ ،

(فصل) في بيان المواضع التي تلزم فيها نية الإمامة

وقبل أن يشرع المصنف -رحمه الله تعالى- في شروط القدوة ذكر فصلاً قبل ذلك، للتنبيه على أن نية الجماعة تكون من المأموم دون الإمام، إلا في هذه المواضع التي ذكرها بقوله: (الذي يلزم فيه نية الإمامة) أي: على الإمام مع الإحرام (أربع) من الصلوات، ويجمعها قول: كل صلاة لا يصح الإتيان بها فرادى تلزم فيها نية الإمامة.

أحدها: (الجمعة) فلا بد من نية الإمامة فيها مع التحرم، فلو تركها مع الإحرام لم تصح صلاته، سواء أكان من الأربعين أو زائداً عليهم، وإن لم يكن من أهل وجوبها كرقيق، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة. نعم نية الإمامة لا تجب في غير هذه الأربع التي ذكرها المصنف إلا أن فضيلة الجماعة لا تحسب له إلا بنية الإمامة فلو نواها أثناءها حصلت له فضل الجماعة لما بعد النية لا لما قبلها.

(و) ثانيها مما تجب فيها نية الإمامة (المعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة سواء أصلاها منفرداً أو في جماعة. لما روى مسلم عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟» قال : قلت فبماذا تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة في وقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة». هذا في حق من صلاها منفرداً ثم أعادها في جماعة. وأما من صلاها جماعة ثم أراد إعادتها فلما روى يزيد بن الأسود -رضي الله عنه- أنه ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وإنما قيل هنا بوجوب نية الإمامة؛ لأنها لا تصح إعادتها إلا جماعة، فلو لم ينو الجماعة لما صحت. وتسن الإعادة إذا توفرت هذه الشروط:

١- كون الصلاة المعادة فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ولو وتراً عند ابن حجر.

٢- أن تكون الصلاة المعادة مؤداة لا مقضية فلا يصح إعادة الصلاة المقضية.

٣- كون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء، نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين، فإنها وإن كانت صحيحة لكنها لا تعاد؛ لأنه لا يتنفل بها، فإن لم تكن صحيحة فإن إعادتها واجبة.

٤- أن لا تزيد الإعادة على مرة كما هو في النصوص المذكورة وهو المعتمد. قال محمد نووي جاوي: قال المزني: تعاد خمساً وعشرين مرة، وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت. اهـ من «كاشفة السجا».

٥- أن ينوي بها الفرضية.

٦- أن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند الرملي وتكفي الجماعة في ركعة منها عند ابن حجر.

٧- أن تقع منها في الوقت ركعة فأكثر.

٨- أن ينوي الإمامة كالجمعة.

٩- أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها فخرج ما لو كان الإمام المعيد شافعياً والمأموم حنفياً أو مالكياً؛ لأنه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة، بخلاف ما لو كان المقتدي شافعياً خلف من ذكر فهي صحيحة.

١٠- حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق فيها لم تنعقد للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة.

١١- أن لا تكون صلاة خوف أو شدته؛ لأن المبطل فيها -أي: صلاة الخوف- إنما احتمل للحاجة ولا حاجة مع إعادتها.

١٢- أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء فإن صلاته باطلة عند الإمام مالك فيسن إعادتها ولو منفرداً بإعادة وضوئه ومسح جميع رأسه.

والمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً، والمُتَقَدِّمَةُ فِي المَطَرِ .

(و) ثالثها (المنذورة جماعة) فتجب فيها نية الإمامة، فإن لم ينو انعقدت فرادى مع الإثم إذ لم يتحصل النذر المطلوب.

(و) رابعها (المتقدمة في المطر) أي: المجموعة بالمطر جمع تقديم، ومثل المطر الثلج والبرد، فإن ترك نية الإمامة فيها مع الإحرام لم تنعقد صلاته قطعاً؛ لأنه لا يجوز الجمع في هذه الصورة إلا إذا كانت الصلاة جماعة، وإذا لم ينو الإمامة كانت صلاته غير جماعة، وهي شرط في صحتها.

وحاصل الشروط في الجمع بالمطر ونحوه سبعة شروط كما ذكرها صاحب «كاشفة السجا»:

أحدها: أن يوجد المطر عند التحرم بالصلاتين، وعند تحلله من الصلاة الأولى وبينهما.

وثانيها: أن يصلي جماعة، ولا بد أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام بإحرام، فإن تباطؤوا ولكن أدركوا بعد إحرامهم معه زمناً يسع الفاتحة قبل ركوعهم صحت صلاتهم وإلا فلا كالإمام لعدم الجماعة.

و ثالثها: أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفاً.

ورابعها: أن يتأذى بالمطر في طريقه.

وخامسها: الترتيب.

وسادسها: الوِلاء.

وسابعها: نية الجمع.اهـ.

والأصل في جواز الجمع بالمطر ونحوه، ما ورد في «صحيح البخاري» و «مسلم» عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً جميعاً أو ثمانياً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وفي رواية لمسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الإمام مالك ووافقه الشافعي: أرى ذلك بعذر المطر.

ولا يجوز جمع التأخير بالمطر؛ لأن المطر قد ينقطع فيخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر،

نعم هو عذر في ترك الجماعة لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- لمؤذنه يوم جمعة فيه مطر، قل بعد الشهادتين: صلوا في رحالكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا! والله فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض» وهو الزلق. رواه الشيخان.

ومثل المطر الريح العاصف لما روي أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: «ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر: «ألا صلوا في الرحال» متفق عليه. والله أعلم.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ القُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ لاَ يَعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ،

(فصل) في بيان شروط القدوة

و (شروط القدوة) -أي: الشروط المعتبرة في القدوة- والقدوة بضم القاف وكسرها وفتحها، والضم أكثر ثم الكسر. وهي اسم مِن اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً.

وهذه الشروط التي ذكرها لابدَّ من تحققها في الإمام والمأموم، وبعضهم أفرد شروط الإمام في فصل، وذكره تحت اسم شروط الإمام، ثم أتى بعد ذلك ما يشترط في المأموم.

وحاصل الجميع (أحد عشر) شرطاً لابدَّ من توفرها، حيث إنه لو انخرم شرط منها لا تصح القدوة .

أحدها: (أن لا يعلم) أي: المقتدي (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) مما اتفق على بطلان الصلاة به، ككفر ووقوع نجاسة غير معفو عنها عليه، أو كشف عورة؛ لأن الصلاة حينئذٍ تكون غير صحيحة من الإمام، فلا ترتبط بها غيرها. ومثل العلم ببطلان صلاة إمامه، اعتقاد بطلان صلاة إمامه، والمراد به الظن الغالب المستند للاجتهاد، كمجتهدَين اختلفا في القبلة ولو بالتيامن والتياسر وصلى كل منهما لجهة غير جهة الآخر، أو اجتهدا في إناءين أو ثوبين طاهر ونجس واختلف اجتهاد كل منهما للآخر.

وخرج بالظن المستند للاجتهاد، الظن الذي لا مستند له من الاجتهاد، كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلاً المعارضة بأصل الطهارة، كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله، فلا أثر ولا التفات لهذا الظن استصحاباً لأصل الطهارة. اهـ «موهبة ذي الفضل» نقلاً عن ابن قاسم.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون بترك شرط كما تقدم، أو بترك ركن، فلا يصح أيضاً إقتداؤه بمن ظن بطلان صلاته، كمن اقتدى بمن مس فرجه أو مس أجنبية بدون حائل ولم يتوضأ، أو بمن ظنه ترك البسملة بأن لم يسكت بعد التحرم بقدرها، أو ترك الطمأنينة في نحو

وأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ،

الاعتدال، فلو كان مقتدياً به وبدر منه ما تقدم فارقه وجوباً، إن اقتدى به ولم تعتد به إن لم يكن قد دخل في الصلاة، ولكن ما لم يكن ذلك الإمام أميراً، وإلا فتصح القدوة عند خوف الفتنة، كما عليه ابن حجر وخالفه الرملي وغيره.

وما ذكره باعتبار بطلان الصلاة على حسب اعتقاد المأموم، أما لو فعل ما يبطلها على حسب اعتقاد الإمام دون اعتقاد المأموم، كحنفي افتصد ثم لم يتوضأ فصلى خلفه من لا يرى النقض بالافتصاد، كشافعي فتصح الصلاة مع اعتقاد الإمام بطلان صلاة نفسه، لكن قال صاحب «بشرى الكريم»: [قيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتصد وإلا فهو متلاعب واعتمده الرملي ورده ابن حجر بأنه متلاعب في اعتقاده لا في اعتقادنا.] اهـ .

مسألة: الصلاة خلف من لم يبسمل كما هو مشاهد عند كثير من أولئك الأئمة الذين تغلبوا على إمامة الصلاة، أو نُصّبوا وهم في الحقيقة جهلةٌ لا يستحقون أن ينصبوا للإمامة في الصلاة، لجهلهم بكثير من أحكام الصلاة والطهارة وغيرها من أمور الدين، ولكن لا نقول إلا إنا لله وإنا إليه راجعون أو بعضٍ منهم مع كونهم علماء ولا يأتون بالبسملة ظاهراً فيصلى خلفهم؛ لأن الظاهر أنهم يراعون الخلاف بين أهل العلم للإتيان بالأكمل فيبسملون سراً.

قال في «بشرى الكريم»: بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجرِ العادة فيه بمذهب معين، وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه، أن يراعي غيره من أهل غير مذهبه، وإلا حرم عليه، ولم يستحق معلوم تلك الإمامة.

(و) ثانيها **(أن لا يعتقد)** أي: المأموم **(وجوب قضائها)** أي: وجوب إعادة الصلاة **(عليه)** أي: على الإمام، والمراد بالاعتقاد هنا الظن ظناً غالباً، وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع.

وعلى ما ذكره المصنف فلا تصح صلاة مقيم خلف متيمم لفقد ماء في مكان يغلب فيه وجوده، ومحدِث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، ومتحيرة وإن كان المأموم مثل الإمام في

وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَأْمُوماً ،

وجوب القضاء، لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها، فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت. ومحل ذلك ولو كان بعد الصلاة وذلك بأن يجهل المأموم وجوب إعادتها على الإمام قبل الاقتداء أو في أثنائه، وبان له ذلك بعد الصلاة فيجب عليه القضاء.

قال صاحب «الموهبة»: كذا نقل عن الرملي، لكن في «البجيرمي» عن الشيخ علي الشبراملسي ما نصه: [محله إذا علم بحاله حال الاقتداء أو قبله، ثم نسي فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة، فلا إعادة؛ لأن هذا الإمام محدث، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة أي: فيكون اقتداءاً صحيحاً فليراجع] اهـ.

أما من لا قضاء عليه كمتيمم لا يجب عليه القضاء، فيصح اقتداء متوضئ به؛ لأنه أتى في طهارته ببدل، وبماسح على الخف؛ لأنها مغنية عن القضاء، ومثله المستنجي بالماء خلف المستجمر بالأحجار، والقائم خلف القاعد، والمضطجع، ولا يجلس مستطيع القيام إذا صلى خلف القاعد، وإن ورد فيه حديث أبي هريرة والذي فيه عنه ﷺ «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وهو في «الصحيحين»؛ لأنه منسوخ بحديث عائشة وهو في «الصحيحين» أيضاً «أن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» قال البيهقي: وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد. وتوفي ﷺ ضحى يوم الاثنين.

(و) ثالثها (أن لا يكون) الإمام (مأموما) حال الاقتداء به؛ لأنه يشترط في الإمام كونه مستقلاً والمأموم ليس مستقلاً، حيث إنه يلحقه سهو إمامه وأما خبر «الصحيحين» «أن الناس اقتدوا بأبي بكر -رضي الله عنه- خلف النبي ﷺ» فمحمول على أنهم مقتدون به -عليه الصلاة والسلام-، وأبو بكر يسمعهم التكبير.

ومثل التحقق في كون الإمام مأموماً، الشك في كونه مأموماً، فلو رأى رجلين يصليان، وتردد في أيهما الإمام لم يصح الاقتداء، وإن اجتهد وظن أحدهما الإمام عند ابن حجر؛ لأنه لا مميز إلا النية وليس لأحد الإطلاع عليها. وخالف الرملي وقال: إن للاجتهاد هنا مجال،

ولاَ أُمِّيّاً ،

وأجاب على ما قالوه بأن للقرائن مدخلاً في النية وصورة الاجتهاد هنا: بأن يعلم أن أحدهما فقيه، أو يراه متعمماً دون الآخر، وإذا تبين خطؤه بعد ذلك أعاد.

وخرج بـ: «حال الاقتداء»، حال انقطاع القدوة، بأن قام مسبوق بعد سلام الإمام واقتدى به آخر، أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح القدوة مع الكراهة في الصورتين، في غير الجمعة عند الرملي، وتصح في الصورة الأولى عند ابن حجر، ولا تصح في الصورة الثانية، وإذا قيل بالكراهة فعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة.

(و) رابعها أن (لا) يكون الإمام (أميا) والأمي نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وحقيقته في اللغة: من لا يقرأ ولا يكتب، وفي اصطلاح الفقهاء: من لا يحسن حرفاً من الفاتحة. ومعنى ذلك أن لا يخل الإمام بحرف من الفاتحة ولو تشديدة والمأموم يحسن ذلك، ولو في سرية وإن لم يعلم المأموم بحال الإمام؛ لأنه يتحملها عن المأموم فكيف يتحمل ما لا يحسن، وفي القديم إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء به، وإلا فلا بناء على أنه يتحمل عنه القراءة في الجهرية، لكن المزني ذهب إلى صحة الاقتداء به سرية كانت الصلاة أم جهرية.

ولا فرق بين علمه به أنه أمي أم لا على الأصح، وقيل إن عَلِمَه أمياً لم تصح قطعاً.

والمراد بالإخلال هنا العجز عن الإتيان بالحرف بالكلية، أو عن إخراجه من مخرجه، أو العجز عن الإتيان بتشديد مشدد فيها لرخاوة لسان الناطق به. ومن الإخلال كونه أرتّاً أو ألثغاً. والأرت: هو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال كأن يقول المتقيم بتشديد التاء. والألثغ: هو من يبدل حرفاً بآخر بلا إدغام كأن يقول الهمد بالهاء بدل الحاء، أو نثتعين بالثاء بدل السين، أو المستئيم بالهمزة بدل القاف، أو الَّزِينَ بالزاي بدل الذال، أو غيغ بالغين بدل الراء.

ومن الإخلال أيضاً اللحن الذي يغير المعنى، كضم التاء أو كسرها من أنعمت. وصلاة المخل باطلة إن كان قادراً على التعلم، وصحيحة إن كان عاجزاً عن التعلم، ولكن لا يصح

الاقتداء به كما مرَّ فإن اقتدى به وهو لا يعلم حاله ثم ظهر له الإخلال منه، فارقه وجوباً إلا إذا اقتدى بمثله فيما يخل به وفي محله، وإن اختلفا في المأتي به، كأن عجزا عن الإتيان بالراء مع إبدال أحدهما لها غيناً والآخر لاماً، بخلاف ما إذا أسقطها أحدهما و أبدل الآخر أوأبدل كلاً منهما، واختلفا في الحرف المبدل، كأن أبدل أحدهما الراء غيناً والآخر السين تاءً، أو اتفقا فيه واختلفا في محله، كأن أبدل أحدهما سين نستعين الأولى والآخر سين المستقيم فلا يصح الاقتداء فيما ذكر؛ لأن كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر.

ويصح الاقتداء بمن لثغته يسيرة، بأن يخرج الحرف غير صاف، قال الدميري في «شرح المنهاج»: وحكى في البحر عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني عن الداركي عن أبي غانم ملقي أبي العباس قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تجوز إمامة الألثغ وكانت لثغته يسيره -أي: ابن سريج- وبي مثلها، فاحتشمت أن أقول هل تصح إمامتك، فقلت: أيها الشيخ هل تصح إمامتي؟ قال: نعم وإمامتي أيضاً. اهـ.

وتكره القدوة بالتأتاء وهو الذي يكرر التاء، وبالفأفاء وهو من يكرر الفاء، والوأواء وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف من الفاتحة وغيرها.

وتصح القدوة بمن جُهِل حالُ قراءته لكن إن وجده يسر في جهرية لم تلزمه مفارقته، بل يتابعه، وعليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين له أنه غير قارئ لزمته الإعادة، وإن تبين له أنه قارئ ولو بقوله: نسيت الجهر، وصدقه المأموم لم تلزمه الإعادة، ولكن تستحب، وإن لم يتبين له حاله كأن تعذر البحث، أو بحث عنه بسؤاله له فلم يجبه، فقيل: تجب الإعادة وقيل: لا.

قال صاحب «فتح العلام»: «واعلم أن اللحن في السورة إن كان لا يغير المعنى لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه مع التعمد والعلم حرام، وإن كان يغير المعنى فإن كان قادراً على التعلم وكان عامداً عالماً لم تصح صلاته، ولا القدوة به للعالم بحاله، وإن كان عاجزاً عن التعلم أو ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة.

ويحرم على اللاحن ولو كان عاجزاً عن الصواب أن يقرأ غير الفاتحة مما يلحن فيه؛ لأنه

يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، بل قيل: إن السبكي اختار البطلان بذلك على غير الناسي والجاهل لكنه ضعيف كما في «البجيرمي»] اهـ.

وبهذا يكون المصنف قد أنهى الصفات الواجبة في الأئمة، إلا أنه ترك شرطاً واحداً مما يجب توفره في الإمام، وهو: أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم، لكونه أنثى أو خنثى والمأموم ذكراً، ولكنه سيذكر ذلك في صور القدوة في فصل مستقل، وعليه فلو صلى خلف من يظنه أهلاً للإمامة فظهر خلافه، فإن كان مما شأنه الظهور وكان بيان ذلك بعد الانتهاء من الصلاة أعادها لتقصير المأموم بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه، ولا تنقلب له تلك الصلاة نفلاً لبطلانها، وشمل ذلك ما لو ظهر الإمام كافراً ولو مخفياً كفره، ولو بارتداد أو زندقة؛ لأن شأن الكفر أن يظهر. أو ظهر أن الإمام ممن تلزمه الإعادة أو مأموماً أو أمياً، والمأموم قارئ، أو أنثى، والمأموم رجل، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية، قال الشرقاوي: أو في سرية أو البسملة، أو تاركاً لتكبيرة الإحرام، أو الاستقبال، أو السلام، أو ساجداً على ما يتحرك بحركته، أو ذا نجاسة ظاهرة ونحو ذلك مما من شأنه أن لا يخفى ولو على بعد، وإذا كان بيان ذلك في الأثناء بأن عَلِمَه في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها، ولا يجوز له الاستمرار مع نية المفارقة. اهـ.

وأما إذا كان ما من شأنه الخفاء، فيعذر المأموم في الجهل به فإن علمه بعد فراغ الصلاة فلا إعادة لعدم تقصيره. وذلك كأن ظهر له أن الإمام محدث أو جنب ولو في جمعة وزاد على الأربعين، أما لو كان فيها ولم يزد على الأربعين وجبت الإعادة، ومثل ذلك لو كان الإمام حائضاً، أو تاركاً للنية، أو للفاتحة في سرية خلافاً للشرقاوي، أو للتشهد، أو عليه نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه. أو كان الإمام قائماً لركعة زائدة، وقد ظنه في أصلية فاقتدى به، وأتى بأركانها كلها لحسبان هذه الركعة له، ولو في الجمعة، نعم الإمام المحدث لا يتحمل الفاتحة عن المأموم، فلو اقتدى به وأدرك معه جزءاً من الفاتحة، أو أدركه في الركوع وبان الإمام محدثاً، فلا تحسب للمأموم تلك الركعة، ويأتي المأموم بركعة بدلها، هذا إن علم الحال بعد فراغ الصلاة، وأما إذا علمه في أثناء الصلاة لم يجب عليه استئنافها، بل يكملها هذا إن لم يبق الإمام الذي ظهر له حاله في الصلاة، فإن بقي فيها وجب مفارقته لبقاء القدوة الصورية.

وضابط النجاسة الظاهرة والخفية ما جرى عليه في «التحفة» وهو الأوجه، وذكره الرملي في «النهاية» وشيخ الإسلام في «منهجه». وعبارته في «التحفة» بأن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها هذه هي النجاسة الظاهرة قال الكردي: ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة، أو ظلمة، أو حائل بينه وبين الإمام، أو كانت في نحو عمامة الإمام ولم يرها المأموم لصلاته جالساً لعجزه، ولو قام لرآها، فإنه في جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي.

واختلفا في الأعمى فاعتمد ابن حجر عدم وجوب الإعادة عليه مطلقاً لعدم تقصيره بوجه، واعتمد الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصير فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها لزمته الإعادة وإلا فلا. والله أعلم.

(خاتمةٌ) قال صاحب «فتح العلام»: أفاد شيخ الإسلام في «متن التحرير» و «شرحه» أن الأئمة ثمانية أنواع:

أحدها: من لا تصح إمامته بحال. وهو الكافر والمجنون والسكران والصبي غير المميز، والمأموم والمشكوك في مأموميته، والأمي، ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة إن أمكنها التعلم، ومن عليه نجاسة ظاهرة.

وثانيها: من لا تصح إمامته مع العلم بحاله. وهو المحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها، ومن لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب، وتعمد اللحن مطلقاً أي: في الفاتحة وغيرها، أو سبق لسانه إليه ولم يُعِد القراءة على الصواب في الفاتحة، أو أمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم، وتعمد اللحن في غير الفاتحة.

وثالثها: من لا تصح إمامته إلا لدونه، وهو الخنثى فتصح إمامته لأنثى لا لرجل ولا لخنثى.

ورابعها: من لا تصح إمامته إلا لمثله. وهو الأنثى والأمي إن لم يمكنه التعلم ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم فتصح إمامة كل منهم لمثله.

و خامسها: من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى. وهو المسافر ومن فيه رق، والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها وجُهِل حالها، فهؤلاء لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم ،وتصح في غيرها و كذا فيها إن تم العدد بغيرهم.

وأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي المَوْقِفِ،

و سادسها: من تكره إمامته مع صحتها. وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته والفأفاء والوأواء ومن تغَلَّب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقاً أو يغيره في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلاً أو ناسياً.

و سابعها: من إمامته خلاف الأولى . وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يُعرف له أب ومن فيه رق.

و ثامنها: من تُختار إمامته. وهو من سلم مما ذكر من الأمور السابقة.] اهـ . وهذه الشروط الأربعة التي تقدمت مع إضافة الذي ذكرناه سابقاً هي الشروط المعتبرة في الأئمة، ثم ذكر بعد ذلك الشروط المعتبرة في صحة الجماعة وهي سبعة، ليكمل مجموع ما عده في هذا الفصل من الشروط المعتبرة في القدوة والتي ذكر أنها إحدى عشر.

(و) خامسها (أن لا يتقدم) أي: المقتدي (عليه) أي: على الإمام (في الموقف) أي: في المكان، فيشمل حالة وقوفه وغيرها، فيكون المراد بذلك أن لا يتقدم المأموم على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره تقدماً يقينياً في غير شدة الخوف، فإنه إن تقدم لم تصح صلاته، إن كان التقدم وهو فيها، وإن كان قبل التحرم لم تنعقد.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» أخرجه البخاري ومسلم وهو قطعة من حديث طويل، والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع. ولأن المقتدي بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين، لم ينقل عن أحد منهم غير ذلك، فلو شك في التقدم بأن كان في ظلمة، ولم يدر أهو متقدم أو متأخر، لم يضر سواء أجاء من خلفه أو من أمامه، اعتباراً بأن الأصل عدم وجود المفسد، واعتماد البطلان بالتقدم المذكور في القول الجديد، والقديم على عدم البطلان لكن مع الكراهة.

والعبرة في التقدم في القائم بالعقب من الرِّجل التي اعتمد عليها أو بهما، إن اعتمد عليهما، والعقب: هو مؤخر القدم مما يلي الأرض، ما لم يعتمد على غير العقب كأن اعتمد على مقدم

أصابعه فالعبرة بما اعتمد عليه. فلو اعتمد على إحدىٰ رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو اعتمد على رجليه جميعاً وقدم إحداهما على رجل الإمام وأخَّرَ الأخرى ضر عند الإمام ابن حجر ولم يضر عند الإمام الرملي.

والعبرة في التقدم في القاعد بإلييه ولو كان راكباً، وبالجنب إن صلى مضطجعاً، وبالرأس إن صلى مستلقياً، فمتى تقدم في شيء من صلاته بالكيفية السابقة في غير شدة الخوف لم تصح.

والحاصل أن العبرة في التقدم والتأخر بما اعتمدا عليه في حال الصلاة وإن اختلفا، كأن كان الإمام مثلاً قائماً والمأموم ساجداً، وفي هذه الحالة إن اعتمد المأموم في سجوده على ركبتيه ويديه دون قدميه، فإنه سيكون متقدماً على الإمام في حال قيامه وإن اعتمد على رجليه مع يديه وركبتيه فلا. ولا يضر قرب المأموم من الكعبة مع بعد الإمام عنها عند استدارتهم بها، لكن مع كونه في غير جهة الإمام.

وأول من فعل الاستدارة حول الكعبة في الصلاة كما قالوا عبد الله بن الزبير، وأجمع عليه من في عصره ومَن بعده، وقيل: أول من فعله خالد بن عبد الله القسري لما ولي إمرة مكة في أيام عبد الملك بن مروان.

ولو اجتمع الإمام والمأموم داخل الكعبة، جاز أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام أو جنبه، وأن يكون ظهره إلى ظهر الإمام أو جنبه، ولا يصح أن يكون ظهره إلى وجه الإمام؛ لأنه حينئذٍ يكون متقدماً عليه في الجهة.

ومساواة المأموم للإمام مكروهة، مفوتة لفضيلة الجماعة في تلك المساواة فقط. ومعنى ذلك أن صلاة الجماعة تشتمل على فضائل، فإذا ساواه سقطت تلك الفضيلة وبقيت الفضائل الأخرى؛ لأن سقوط فضيلة لا تؤدي لسقوط غيرها، وهكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة، وكما تكره المساواة يكره التأخر عنه زيادة على ثلاثة أذرع.

وإذا كان إمام ومأموم فقط، فإن كان ذكراً وقف عن يمينه بالغاً كان أو صبياً، لحديث ابن عباس الذي في «الصحيحين» وهو «أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقام -أي: ابن عباس- عن يساره فأخذ برأسه وأداره عن يمينه» وقد أداره من ورائه

كما في أبي داود.

ومن هنا يعلم أنه يندب لمن رأى من يفعل خلاف السنة، أن يرشده إليها، لكن برفق ولين، فإن لم يقف عن يمينه بل وقف عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيراً كما تقدم، فاتته فضيلة الجماعة. ويندب تخلفه عن الإمام يسيراً، إن كان مستوراً.

والأفضل في الذكَر أن تتأخر أصابع رجليه عن عقب الإمام يسيراً، بحيث يخرج عن محاذاته، إظهاراً لرتبة الإمام واستعمالاً للأدب. فإن حضر ذكر آخر أحرم عن يسار الإمام إن وجد محلاً، وإلا أحرم خلفه، ثم يتأخران في الصورة الأولى، ويتأخر من على يمينه في الصورة الثانية، وتأخرهما أفضل من تقدم الإمام؛ لما روى مسلم من حديث جابر أنه قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، هذا إن أمكنهما الانتقال إلى الخلف، فإن لم يمكنهما لضيق المكان وأمكنه تقدَّم، وإلا بقيا على حالهما، وهذا التأخر والتقدم يفعل إذا أدرك الإمام قائماً أو معتدلاً أو راكعاً، وأما في غير ذلك فلا تقدم ولا تأخر إلا بعد القيام، وإن لم يفعل ما أمكنه كُرِه في حق من أمكنه ولم يفعله، ويكره أن يتأخر من على يمين الإمام قبل أن يحرم الثاني، أو أن يتأخر قبل أن يتأخر الثاني، أو أن يتأخرا في غير القيام والاعتدال والركوع، وتزول الكراهة بتحرم الثاني وبتأخره وبانتهاء التقدم والتأخر في حال القيام والاعتدال والركوع، وهذه المذكورة هي الحالة الأولى من حالات وقوف الإمام مع المأموم، وهو كون الواقف مع الإمام ذكراً واحداً.

والحالة الثانية: إن كانوا أكثر من واحد صفوا خلفه، وسواء أكان رجلين أم رجلاً وصبياً، لكن يندب توسيط الإمام لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

والحالة الثالثة: إذا كانت الجماعة تضم امرأة أو نساء وقفت أو وقفن خلف الرجل ولو كنّ محارمه.

والحالة الرابعة: إذا كانت الجماعة تضم رجلاً و امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك «أن جدته مُليكة -أي: جدة إسحاق- دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فَلْأُصَلِّ لكم» فقام رسول الله ﷺ وصففتُ أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف» واليتيم اسمه: ضُمَيْرَةُ، والعجوز هي والدة سليم أم أنس بن مالك. وحديث ابن عباس «صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا» أخرجه النسائي وابن حبان.

وإذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان والنساء وهي الحالة الخامسة ، وقف خلفه الرجال ولو أرقاء إن وسعهم الصف، وإلا قُدم الأحرار إن لم يسبق الأرقاء إلى الصف أو فضلوا الأحرار بنحو علم، فإن تم صفهم صف خلفهم الصبيان، وإن كانوا أفضل من الرجال، وإن كان الرجال فسقة ما لم يسبقوا إلى الصف، وإلا فهم أحق به وإن كان الصف الأول ما لم يكونوا خلف الإمام مباشرة، مراعاة للاستخلاف إذا طرأ على الإمام شيء، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليليني أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم». ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم النساء، لما روى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء». وإذا كانت إمام النسوة منهن وقفت وسطهنَّ؛ لأن عائشة وأم سلمة أمتا نسوة ووقفتا وسطهنَّ» رواه الشافعي والبيهقي، ولأن ذلك أستر لها، وإمام العراة، أو المستورين وهو غير مستور إن كان فيهم بصير، ولا ظلمة، يقف وسطهم وجميع ذلك مستحب، لا تبطل الصلاة بمخالفته، ولكنه مفوت لفضيلة الجماعة.

ويسن إذا تعددت الصفوف أن لا يزيد بين كل صفين وبين الصف الأول والإمام على ثلاثة أذرع، وتكون سترة الإمام حينئذٍ سترة للصف الذي يليه، وكل صف سترة لمن خلفه، فلو زادت المسافة على ثلاثة أذرع فاتتهم السترة وفضيلة الجماعة، وكره للمتأخرين أن يصطفوا مع المتأخرين المتباعدين عن الصف أكثر من ثلاثة أذرع، فإن فعلوا لم يحصلوا على فضيلة الجماعة. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال

لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وَراءَكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل».

ويكره أن يصلي المأموم منفرداً عن الصف؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة مع إتيانه ببعض الصلاة خلف الصف. والكراهة هنا من النهي الوارد في هذا الحديث وللخروج من خلاف من قال ببطلان الصلاة بذلك؛ لحديث وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي، ولقوله ﷺ: «لا صلاة خلف الصف» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

ولم نقل ببطلان الصلاة للجمع بين الأدلة، ويكون الأمر بالإعادة للصلاة في الحديث للاستحباب لا للوجوب، وفي الحديث الثاني لا صلاة كاملة الثواب من حيث إدراك فضيلة الجماعة لمن صلى منفرداً خلف الصف. فمن أتى فلا يدخل في الصلاة حتى يدخل في الصف إن وجد فرجة أو سعة في الصف تكفيه، فإن لم يجدها ووجد الفرجة لكن بينها وبينه صف أو صفوف، فله أن يخرقها ويدخل في تلك الفرجة أو السعة عند ابن حجر لتقصيرهم بتركها.

فإن لم يجد فرجة أو سعة في الصف أحرم ونُدب له أن يجر إليه واحداً من الصف بشروط خمسة ذكرها الفقهاء وهي:

١- أن يكون المجرور حراً. فإن كان غير حر امتنع الجر؛ لأنه إن جره وتلف ضمنه وإن ظن حريته.

٢- أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين. فإن كان اثنين فقط امتنع جر أحدهما بل يحرم عند ابن حجر.

٣- أن يظن موافقة المجرور. فإن ظن عدم موافقته لجهله أو نحو ذلك امتنع الجر لخوف الفتنة.

٤- كون الجر في القيام، وإلا كره.

وأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقالاَتِ إِمامِهِ ،

٥- أن يكون الجر بعد إحرام الجار. فإن كان قبله كره على المعتمد، وقيل: يحرم.

ويسن للمجرور مساعدة الجار، بأن يتأخر إليه؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى. ونَدْب الجر وسنية مساعدة المجرور للجار يستأنس لها بما رواه أبو داود والبيهقي مرسلاً عن مقاتل بن حبان أن النبي ﷺ قال: «إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلَج!».

(و) سادسها (أن يعلم) المأموم (انتقالات إمامه) بالإجماع، ولأنه بدون علمه بذلك لا تمكنه المتابعة . ومحل علمه بذلك قبل شروع الإمام في الركن الثالث حيث إنه لو لم يعلم المأموم بانتقالات إمامه حالاً نظر، فإن أتى الإمام بركنين فعليين قبل علم المأموم به، بأن ركع واعتدل وهوى إلى السجود، ثم علم المأموم عند هوي الإمام للسجود بحال الإمام بطلت عند ذلك صلاة المأموم، وإن كان علم قبل الهوي فلا تبطل.

وعلم المأموم بانتقالات إمامه يشمل أيضاً غلبة الظن ويكون ذلك برؤية الإمام أو رؤية بعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مبلغ سواء أكان يصلي أم لا ولو صبياً أو فاسقاً وقع في قلبه صدقه خلافاً لابن حجر، حيث اشترط كونه عدل رواية؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه.

ومحل الاكتفاء بسماع صوت الإمام أو المبلغ، إن لم يكن هناك حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، هذا في غير المسجد فإن كان فلا يكفي إلا بوجود رابطة، وهو شخص يقف أمام منفذ في الحائل أو عن يمينه أو يساره، ويكون هذا الرابطة في حق من يصلون بجانبه أو خلفه ممن لم ير الإمام ولا من معه كالإمام، فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الإحرام، والموقف، وفي الأفعال.

أما إذا كان في مسجد فيكتفي بسماع صوت الإمام أو المبلغ وإن كان هناك ثمة حائل.

فلو كان يصلي مثلاً في مسجد في الدور الثاني والإمام في الدور الأول، ويتابعه عبر مكبر

وأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ،

الصوت، ثم انقطع التيار الكهربائي وانعدم عندئذٍ العلم بانتقالات الإمام فعندها يفارق المأموم الإمام ويكمل الصلاة.

(و) سابعها أن يجتمع المأموم والإمام في مكان ليظهر الشعار والتواد والتعاضد؛ إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل واحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته اهـ «مغني».

ومن هنا يظهر أن اشتراطهم اجتماع المأموم والإمام في مكان؛ لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع لا الابتداع، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- إلا بدليل كالقياس عما ثبت عنه. اهـ «موهبة ذي الفضل» مع عبارة «المنهاج القويم». وقال اللقاني:

وكل هديٍ للنبي قد رجَح ... فما أُبيحَ افعلْ ودعْ ما لم يُبَحْ
وتابِعِ الصالحَ ممن سَلَفا ... وجانبِ البدعةَ ممن خَلَفا

وذكر المصنف هذا الشرط بقوله: (أَنْ يَجْتَمِعَا) أي: الإمام والمأموم (فِي مَسْجِدٍ) وهذه هي الحالة الأولى من الحالات الأربع، ومثل المسجد المساجد التي تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة، وإن اختص كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة وإن بعدت المسافة وإن زادت على ثلاثمائة ذراع -أي: بين الإمام والمأموم- طالما أنه في المسجد، وإن حالت بينه وبين الإمام أبنية نافذة يمكن وصول المأموم إلى الإمام، ولو بازورار وانعطاف، أي: انحراف عن القبلة و استدبار لها، ولو ردت أبوابها وأغلقت، بأن لم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الأثناء فلا يضر على المعتمد.

ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها؛ لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها. فإن حالت أبنية غير نافذة ضر وإن لم تمنع الرؤية فيضر الشباك الغير نافذ، وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك؛ لأنه لا يعد الجامع

أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ،

لها حينئذٍ مسجداً واحداً والدكة هي المكان المرتفع الذي يجلس عليه.

والحالة الثانية ذكرها المصنف بقوله: (أو) كان الإمام والمأموم (في) غير المسجد، وتنضوي تحت هذه ثلاث حالات وهي: إما أن يكونا في فضاء أو في بناء، أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، أو عكسه، فهذه ثلاث حالات مع الأُولى يتحصل من ذلك أربع حالات إجمالاً، وعلى التفصيل تصل إلى سبع، وهو كونهما في بناءين، أو أحدهما في فضاء و الآخر في بناء، أو عكسه.

فإذا كانا في فضاء أو بناء غير مسجد ولا حائل بينهما، فيشترط مع العلم بالانتقالات كما تقدم، أن لا يزيد ما بينهما عن (ثلاث مئة ذراع تقريبا) بذراع الآدمي أخذاً من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين؛ لأن تلك المسافة قريبة عادة، وقيل: إن تلك المسافة أخذت من صلاة النبي ﷺ في صلاة الخوف، فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالباً، فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع، والعبرة في المسافة هنا هو ما بين الإمام والمأموم سواء من هو خلفه أو عن يمينه أو شماله، أو بين كل صفين حيث ابتداء المسافة للصف الثاني تبدأ بعد الصف الأول، وهكذا بين كل شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو جانبه.

وإذا كانا في فضاء، أو بناء غير مسجد، أو بنائين، أو أحدهما في بناء ولو في مسجد والآخر في فضاء، أو عكسه، فيشترط في صحة ذلك أربعة شروط:

الشرط الأول: أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً كما تقدم، والعبرة في المسافة بما ذكرناه أولاً، إلا أنه لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه، فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي مَن بخارجه؛ لأنه محل الصلاة لا من آخر صف ولا من موقف الإمام.

الشرط الثاني: أن لا يكون بينهما حائل -أي: مانع يمنع وصول المأموم إلى الإمام- بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير انعطاف وهو إعطاء القبلة ظهره، ويضر هنا الباب المردود

بينهما في الابتداء بخلافه في الأثناء، فإنه لا يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويضر هنا الباب المغلق ابتداءً ودواماً على المعتمد.

أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به أي: بالواقف وكذا مِن خلفه لا الذي مِن أمامه، ويكون ذلك الواقف بحذاء الباب رابطة بينهم وبين الإمام وهو في حقهم كالإمام، فلا يجوز تقدمهم عليه ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أَحوج إلى سباحة؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة.

الشرط الثالث: أن يكون المأموم عالماً بصلاة الإمام بأحد الأمور المتقدمة.

الشرط الرابع: أن لا يتقدم على الإمام في الأفعال، ومثل الإمام الرابطة فلا يتقدم عليه في الموقف ولا في الإحرام، وفي عدم التقدم عليه في الأفعال. قال باعشن في «بشرى الكريم»: [وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام لأنه كالرابطة] اهـ. وقال صاحب «موهبة ذي الفضل» على قول ابن حجر في «المنهاج القويم»: [فيضر تقدمهم -أي: على الرابطة- في الموقف والإحرام] أي: دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجال، وكان القياس اشتراط عدم التقدم في الأفعال أيضاً، لكن يلزم عليه مخالفة الإمام الأصلي في الأفعال، فيما لو كان بطيء القراءة مثلاً فتخلف لها، وذلك مبطل، وإيجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض، فتجب متابعة الإمام أو فتجب المفارقة غير موجَّه، ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كرد الباب أثناءها حيث لا تقصير. اهـ.

ويكره ارتفاع المأموم على إمامه والعكس، إلا إذا كانت هناك حاجة، ويدل على كراهة ارتفاع الإمام ما رواه أبو داود والحاكم: «أن حذيفة أمّ الناس على دكان بالمدائن فأخذه ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى وقد ذكرت حين جبذتني».

وأما ارتفاع المأموم على إمامه فمن باب أولى. أما إذا دعت حاجة تتعلق بالصلاة فلا كراهة،

وأَنْ يَنْوِيَ القُدْوَةَ أَوِ الجَمَاعَةَ ،

بل يستحب وذلك كارتفاع الإمام لنحو تعليم المأمومين، أو ارتفاع المأموم لنحو تبليغ. فقد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى مرتفعاً كما في حديث سهل بن سعد في «الصحيحين» فإنه قال: «يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» فإن لم تكن حاجة للارتفاع، ولم يمكن استواؤهما أبيح، لكن إن تعارض ارتفاع الإمام والمأموم هنا وأمكن ارتفاع أحدهما فينبغي كونه الإمام.

(و) ثامنها (أن ينوي) المأموم (القدوة) لأنه سيتبع غيره في عمل فتكون التبعية عملاً فتفتقر إلى نية وقد ورد: «إنما الأعمال بالنيات» وما ذكره المصنف إحدىٰ النيات التي يأتي بها المأموم لربط صلاته بصلاة إمامه، فقوله: القدوة -أي: القدوة بالإمام- أو مقتدياً أو مؤتماً أو مأموماً (أو) ينوي المأموم (الجماعة) وهذه صالحة للإمام والمأموم وتتعين لأحدهما -أي: للإمام أو المأموم- بالقرينة كتقدم الإمام في المكان أوفي التحرم، ومعنى نية الاقتداء في المأموم كما تقدم هو ربط صلاته بصلاة الإمام وفي الإمام ربط صلاة الغير بصلاته.

ويكفي في النيات السابقة من غير إضافتها إلى الإمام، كأن يقول مقتدياً بالإمام أو مَنْ في المحراب. قال الكردي في «حاشيته الكبرى»: ذكر في «شرح العباب» في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً، منه الاكتفاء كنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة فقط، وإن لم يستحضر الاقتداء بالإمام أصلاً، وهو كذلك في «شرحي الإرشاد» و «النهاية» و «التحفة» وعبارته أثناء كلام، [وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة، بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف.. إلخ] واعتمد الخطيب في «المغني» ما قاله الجمع المذكور حيث قال: [ولا يكفي كما قاله الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام] اهـ.

ولا يجب تعيين الإمام، فإن عينه كأن قال: بزيد ولم يشر إليه، بأن لم يقل هذا أو من في المحراب مثلاً، وأخطأ في التعيين، كأن بان عَمْراً مثلاً بطلت صلاته إن كان في أثنائها، ولم تنعقد إن كان في ابتدائها.

ولأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، فإن عينه وأشار إليه كأن نوى الاقتداء بزيد هذا، أو الحاضر، أو من في المحراب، أو بهذا معتقداً أن اسمه زيد، وبان أنه عمر صحت صلاته؛ لأنه ربط صلاته بالشخص الحاضر، ولأن الخطأ لم يكن في عين الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن أي: باسمه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

قال الكردي في «الحواشي الكبرى»: [قال الحلبي: والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم، وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم، ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص] اهـ.

ويشترط أن تكون النية المذكورة مع التحرم في الجمعة، والمعادة، والمجموعة بالمطر، والمنذورة جماعتها، فإن لم يأت بها مع التحرم لم تنعقد غير المنذورة، فإنها تنعقد فرادى مع الإثم بفوات المنذور، ولا يتابع الإمام في الأفعال بل إن تابعه ولم ينو في أثنائها بطلت بتلك المتابعة؛ إذ لا رابطة بين صلاة الإمام والمأموم، وفي غير هذه الأربعة يصح أن تكون النية مع التحرم، أو في أثناء الصلاة لكنها في الأثناء مكروهة خروجاً من خلاف من قال بالبطلان، وعليه فلا تحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام.

وإذا نوى الائتمام مع الإمام في أثناء صلاته وجب عليه متابعته وإن خالف نظم صلاة نفسه، فلو نوى الائتمام بشخص وذلك الشخص قائم وهو راكع وجب عليه القيام ومتابعته، إلا إن نوى القدوة به وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو وهو في التشهد الأخير والإمام قائم مثلاً لم يجز له متابعته، بل ينتظره وجوباً إن لم ينو المفارقة.

ثم إذا فرغ الإمام من صلاته قبله أتم كمسبوق، وإن فرغ هو قبله فارقه وسلم، أو انتظره ليسلم معه وهو الأفضل.

ومما تقدم يعلم أنه لو تابع غيره قصداً بفعل ولو مندوباً أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بلا نية اقتداء به، أو مع الشك في نية الاقتداء فيها بطلت صلاته؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابطة بينهما فهو متلاعب أو في حكمه، وزعم أن وقفه على فعله هو نية الاقتداء مردود،

وأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتِهِما ، وأَنْ لا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ المُخَالَفَةِ

قال باعشن في «بشرى الكريم»: وفي الإمداد أن ذلك يغتفر للجاهل وخالفه الرملي. اهـ.

وخرج بما ذكر ما لو تابع اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة فلا يضر ذلك جزماً؛ لأنه لا يسمى متابعاً في الصورة الأولى، واغتفر في الثانية لقلته، وفي الثالثة لعدم تحقق الانتظار لفائدته وهي المتابعة فألغي النظر إليه، وتمثيل الصورة الثالثة وهي الانتظار الطويل بلا متابعة، كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف من حدوث نحو فتنة، ولو انتظر في كل ركن يسيراً، ولو جمع كان كثيراً، فله حكم الكثير عند الطبلاوي وحكم القليل عند ابن قاسم كما في «بشرى الكريم».

والانتظار الكثير هو ما يسع ركناً أو ما يفهم من صاحبه المتابعة. ولو شك في نية الاقتداء بعد ركوعه مع الإمام ولم يكن أتى بالفاتحة أو بعضها لزمه العود فوراً لإتمامها؛ لأنه منفرد.

ولو عرض له الشك في نية القدوة في الجمعة أبطلها إن طال زمنه أو مضى معه ركن وإن قصر؛ لأن الجماعة شرطٌ فيها ولا تنعقد فرادى، وعلى هذا التعليل فإن المعادة والمجموعة بالمطر كالجمعة في ذلك وهذا محل بحث فليُتأمل.

(و) تاسع شروط القدوة **(أن يتوافق نظم)** أي: هيئة **(صلاتهما)** أي: الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفا عدداً ونية، فلا يصح مع اختلاف النظم كمكتوبة أو غيرها كمنذورة، أو جنازة، أو نفل كراتبة خلف كسوف أو خسوف وبالعكس، إذا أديا بركوعين لتعذر المتابعة، نعم تصح القدوة بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية؛ لإمكان المتابعة وهو المعتمد، ولكنه لو أدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية لم يكن مدركاً للركعة؛ لأن الركعة فيها تدرك بالركوع الأول؛ لأنه الأصل لا الثاني.

(و) عاشر شروطها **(أن لايخالفه في سنة فاحشة المخالفة)** فعلاً أوتركاً كسجدة التلاوة

وَأَنْ يُتَابِعَهُ.

والتشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك في أسباب سجود السهو.

(و) وحادي عشر شروطها (أن يتابعه) أي: في المكان والأفعال والإحرام وقد تقدم الكلام على الأولى في الشرطين الخامس والسابع، وعلى الثانية في الخصلة الحادية عشر من الخصال التي تبطل بها الصلاة، وعلى الثالثة في آخر شروط تكبيرة الإحرام.

(فَصْلٌ) صُوَرُ القُدْوَةِ تِسْعٌ : تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وقُدْوَةِ خُنْثىٰ بِرَجُلٍ ، وقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثىٰ ، وقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ.

(فصل) في بيان الصور التي تصح فيها القدوة والتي لا تصح

وهذا الفصل متفرع عن الفصل الذي قبله حيث ذكر فيه أن القدوة لا تصح إذا كان الإمام أنقص من المأموم، كما لو كان الإمام أُمِّيّاً والمأموم قارئاً، ثم تابع هنا الصور التي يكون فيها الإمام أكمل من المأموم أو مساوياً له وفيها يصح الائتمام به، أما إذا كان أنقص منه فلا تصح القدوة به، فإن اقتدى به بطلت صلاته، وذكر ذلك في قوله : (صور القدوة تسع : تصح في خمس) وذلك باعتبار الإمام في هذه الصور أكمل من المأموم أو مساوٍ له .

الصورة الأولى (قدوة رجل برجل) مع اعتبار ما تقدم من شروط صحة القدوة.

(و) الثانية من الصور (قدوة امرأة برجل) حيث إن المرأة أنقص هنا من الرجل وهو أكمل منها فصح اقتداؤها به .

(و) الثالثة من الصور (قدوة خنثى برجل) والخنثى : هو مَن لَهُ آلة رجل وآلة أنثى، أو من له ثقبة لا تشبه **الرجال** ولا النساء . وهو إما أن يتبين كونه رجلا فيكون اقتداؤه بمساوٍ، أو يتبين كونه أنثى فيكون اقتداؤه بكامل .

(و) الرابعة من الصور (قدوة امرأة بخنثى) وهي إما أن يتبين الخنثى كونه رجلاً أو امرأة .

(و) الصورة الخامسة (قدوة امرأة بامرأة) .

وأما الأدلة في هذا الباب على إمامة الرجل بالرجل أو بالرجال أو بالنساء؛ فصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بمن يصلي خلفه من الرجال والنساء، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهكذا تتابع السلف والخلف .

وأما إمامة المرأة بمثلها من النساء، فقد قال الشافعي في الأم: روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن. وقال الربيع: أخبرنا الشافعي، قال :

وتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ،

أخبرنا إبراهيم، عن صفوان، قال: إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن.

قال الشافعي أيضاً في الأم: وتؤم المرأة بالنساء في المكتوبة وغيرها، وآمرها أن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثيرات أمرتُ أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف، وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطاً، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره. فإن قامت المرأة أمام الناس فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئ عنهن. وأحب إلي أن لا يؤم النساءَ منهن إلا حرة؛ لأنها تصلي متقنعة، فإن أمت أمة متقنعة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة؛ لأن هذا فرضها وهذا فرضهن، وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات.

(و) أما صور القدوة التي تبطل فيها الصلاة فقد عبر عنها بقوله (تبطل) أي: الصلاة (في أربع) أي: صور: الأولى (قدوة رجل بامرأة) لأنه قدوة كامل بناقص . قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، وقَصَرَهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك، فلا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً. اهـ وروى ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لا تؤمَنَّ المرأة رجلا» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري . ومن المعروف أن من أعظم الولايات ولاية الصلاة، وكيف لا يكون ذلك والمجتمعون من الصحابة في السقيفة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم لما ولوا أبابكر قالوا: كيف لا نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا ، أي: في إمامة الصلاة .

فإن صلى خلفها الرجل ولم يعلم، ثم علم لزمته الإعادة؛ لأن لها علامة تدل على أنها امرأة،

وقُدْوَةِ رَجُلٍ بخُنْثىٰ ، وقُدْوَةِ خُنْثىٰ بٱمْرَأَةٍ ، وقُدْوَةِ خُنْثىٰ بخُنْثىٰ .

فلم يعذر في صلاته خلفها .

(و) والصورة الثانية من الصور المبطلة للصلاة (قدوة رجل بخنثى) لأن الخنثى قد يظهر أنه امرأة وهو هنا قد صلى مع احتمال البطلان، فبطلت صلاته .

(و) الثالثة من الصور (قدوة خنثى بامرأة) لأنه ربما يظهر الخنثى أنه رجل .

(و) الرابعة من الصور (قدوة خنثى بخنثى) مثله؛ لاحتمال ظهور الخنثى الإمام أنثى .

والله أعلم .

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان شروط جمع التقديم

عقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل وما بعده لبيان صلاة المسافر.

وقد خُصَّ المسافرُ في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف: القصر، والجمع.

والقصر أجمعوا على أنه رخصة في السفر، بل قال بوجوبه الإمام أبو حنيفة إذا كان سفره ثلاث مراحل فأكثر، وأن الجمع تقديماً وتأخيراً في السفر جائز، ولكن منع جوازه الإمام أبو حنيفة وغيره، إلا في النسك.

وترك الجمع أفضل؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة، وخروجاً من خلاف من منعه كما تقدم، وروعي خلافه هنا مع وجود الأحاديث المجوزة له؛ لأنه عُضِّد بالأصل مع طعنهم في الأحاديث الواردة فيه، لكن قال الكردي: في التأخير أحاديث لا تقبل التأويل.

وقد يكون الجمع أفضل، وذلك لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في دليل جوازه، أو كان ممن يقتدى به.

والأدلة على إباحة الجمع تقديماً وتأخيراً كثيرة، فعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير» رواه البخاري ومسلم. وعن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه البخاري ومسلم. وعنه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا عَجِل عليه السفر يؤخّر الظهر إلى وقت العصر ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وروى أبو داود والترمذي عن معاذٍ -رضي الله تعالى عنه- «أن النبي ﷺ كان يجمع في سفره إلى تبوك تقديماً وتأخيراً».

ومن الأدلة يتضح جواز جمع التقديم والتأخير، والأفضل لمن كان سائراً في أحد الوقتين نازلاً في الآخر الجمع في وقت النزول، وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما فالتقديم أفضل عند

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : البَدَاءَةُ بالأُولىٰ ،

العلامة ابن حجر، مسارعة لبراءة الذمة، و الأفضل عند العلامة الرملي جمع التأخير؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره، والأولى وقت للثانية في العذر فقط. لكن إذا اقترن بأحد الجمعين كمال دون الآخر فهو أولى اتفاقاً، كما إذا كان في جمع التقديم يصلي بالوضوء وفي التأخير بالتيمم أو بالعكس، أو يصلي جماعة تقديماً وإذا أخر يصلي فرادى.

ثم بدأ بشروط جمع التقديم فقال:

(شروط جمع التقديم) وهو أن يصلي العصر في وقت الظهر، أو العشاء في وقت المغرب مع صحة ذلك بسفر القصر للمسافر، وهو مرحلتان وهي: «تسعة وثمانون ألف متر وأربعون متراً» أي: تسعة وثمانون كيلوا متراً وأربعون متراً، وقيل: يترخص بمطلق السفر ولو قصيراً في الجمع تقديماً وتأخيراً. وكذلك بالمطر (أربعة) من الشروط أي: لا بد من توفرها مع زيادة ثلاثة من الشروط لم يذكرها المصنف وهي:

١- بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية. فإن خرج في أثنائها أو شك في خروجه بطلت، لبطلان الجمع، لكن هذا الشرط لم يرتضه ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

٢- ظَنُّ صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة. فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد؛ لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر، خلافاً للزركشي، وخرج بهذا الشرط صلاة المتحيرة فلا تجمع؛ لانتفاء ظن صحة الأولى فيها لاحتمال وقوعها في الحيض، وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر، كأن تعددت في محل لا يجوز فيه التعدد، فلا يجمع معها العصر جمع تقديم، ولا يجمع العصر أيضاً مع إعادته للظهر؛ لاحتمال صحة الجمعة.

٣- العلم بجواز الجمع. فهذه مع الأربعة التي ذكرها المصنف سبعة.

والأول من الأربعة (البداءة بالأولى) فإن جمع العصر مع الظهر بدأ بالظهر أولاً، وإن جمع العشاء مع المغرب بدأ بالمغرب أولاً؛ لأنها صاحبة الوقت والثانية تابعة لها فلا تتقدم على متبوعها، وللاتباع كما في الأحاديث المتقدمة، فإن عكس فبدأ بالثانية قبل الأولى فإن كان عامداً

وَنِيَّةُ الجَمْعِ فِيهَا ، والمُوَالاَةُ بَيْنَهُما ، ودَوَامُ العُذْرِ .

عالماً لا تنعقد له فرضاً ولا نفلاً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها.

ولو بان فساد الصلاة الأولى بعد أن صلى الثانية وقعت الثانية نفلاً مطلقاً، إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها.

(و) الثاني (نية الجمع فيها) أي: نية جمع الصلاة الثانية في الصلاة الأولى، ومحل النية من التحرم بالأولى إلى التسليم منها، فلو نواه مع التسليم من الأولى صح جمع الثانية معها. والأفضل قرنها بالتحرم خروجاً من الخلاف القائل بوجوب قرنها. وقيل: إنه يكفي نية الجمع لها ولو بعد التحلل وقبل التحرم بها كما في «شرح المهذب».

ولو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه ثم رجع إليه ونواه قبل التحلل جَمَعَ؛ لوجود محل النية، ولو نواه في الأولى ثم سلم من الأولى ونوى تركه، ثم رجع عن قرب ونوى الجمع، فلا يجوز له الجمع عند ابن حجر وقال الرملي بجوازه.

(و) الثالث (الموالاة بينهما) أي: بين الصلاتين المجموعتين، بأن لا يطول الفصل بينهما عرفاً، بأن ينقص الفصل بينهما عما يسع ركعتين بأخف فعل ممكن على الوجه المعتاد، وهذا مأخوذ من فعله -عليه الصلاة والسلام- فهو للاتباع، فلا يضر الفصل بوضوء وتيمم وطلب خفيف للماء وزمن أذان وإقامة على الوسط المعتدل.

ومما تقدم يُعلم أنه لا يصلي بينهما الراتبة؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الموالاة، بل إذا أراد الإتيان بالرواتب وقد جمع بين الظهر والعصر تقديماً، فإنه يأتي بقبلية الظهر ثم يصلي فرضها ثم فرض العصر ثم بعدية الظهر ثم قبلية العصر، وكذلك في جمع العشاء مع المغرب فيأتي بقبلية المغرب ثم فرضها ثم فرض العشاء ثم بعدية المغرب ثم قبلية العشاء ثم بعديته.

(و) الرابع (دوام العذر) والعذر هنا: هو السفر في حق المسافر، والمطر في حق المقيم.

و سمي السفر سفراً: لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. والعذر هنا: هو السفر الطويل المباح المبيح للقصر والمنوط به غيره من الرخص التي يترخص بها المسافر وهي مدة المسح ثلاثة أيام بلياليها، والتيمم عند عدم وجود الماء، والفطر، وسيأتي بيان ذلك في باب قصر الصلاة.

والمراد بدوام العذر: أي: دوام السفر إلى تمام الإحرام بالثانية، فلو أقام قبل التحرم بالثانية فلا جمع، بل لابد من إيقاع الثانية في وقتها.

أما عقد الأولى فلا يشترط السفر عنده، فلو أحرم بالأولى وهو مقيم ثم سافر ثم نوى الجمع صح ولا يتصور ذلك إلا إذا كان مسافراً في نحو سفينة.

ولا يشترط دوام السفر إلى تمام الثانية، بل لو أحرم بها مع وجود السفر ثم أقام في أثنائها أتمها ولا بطلان بذلك.

وأما الجمع بالمطر فيشترط فيه وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك، فلو انقطع قبل إحرامه بالثانية فلا جمع.

والحاصل: أن ما شرطوه في الجمع تقديماً في السفر يشترط في الجمع في المطر كما تقدم إيضاح ذلك، ومثله الثلج والبرد إذا ذابا وبَلاَّ الثوب أو كبر قطعهما.

ويجوز جمع العصر إلى الجمعة كالظهر. ولا يجوز جمع التأخير بالمطر؛ لأن استدامة المطر لا دخل فيه للمصلي بعكس استدامة السفر.

وإنما قالوا بجواز جمع التقديم في المطر؛ لما صح أنه ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر. قال الشافعي كما قاله مالك: أرى ذلك بعذر المطر.

وإنما يجوز الجمع بعذر المطر لمن أراد أن يصلي جماعة في مكان مسجد أو غيره، ويأتي إليها من مكان يتأذى بإتيانه في طريقه إليها بالمطر أو نحوه مما تقدم، وخرج بذلك من لا يتأذى كمن يجد كناً منها، أو يصلي في مكانه أو منفرداً فلا يجوز له الجمع.

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز الجمع من غير سفر ولا مطر كعذر مرض أو ريح أو ظلمة أو وحل أو خوف إلا أن النووي وغيره اختار الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً، وذلك مع شروط

ما تقدم في جمع التقديم وما سيأتي في جمع التأخير.

وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته، واستوجه في «التحفة» ضبطه بأنه لابد في المرض من مشقة ظاهرة زائدة على ذلك، بحيث يبيح الجلوس في الفرض، ويراعى الأرفق به فإن كان مرضه يزيد في الثانية قدم وإن كان يزيد في الأولى أخر.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ٱثْنانِ : نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الأُولىٰ ما يَسَعُهَا ، ودَوَامُ العُذْرِ إِلىٰ تَمامِ الثَّانِيَةِ .

(فصل) في بيان شروط جمع التأخير

وهو شروع في ذكر جواز جمع التأخير بسفر القصر، وقد تقدم أنه لا رخصة في الجمع تأخيراً بالمطر.

وجمع التأخير: هو أن يؤخر الظهر ويصليها في وقت العصر، أو المغرب ويصليها في وقت العشاء.

و(شروط جمع التأخير اثنان)، الأول منها: (نية التأخير) أي: أن ينوي المصلي تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء (وقد بقي من وقت الأولى) أي: صلاة الظهر المؤخرة إلى العصر أو المغرب المؤخرة إلى العشاء (ما يسعها) كلها تامة إن أراد إتمامها، أو مقصورة إن أراد قصرها، وهذا ما اعتمده الرملي، واعتمد ابن حجر الاكتفاء بنيته قبل خروج وقت الأولى، ولو بقدر ركعة.

فلو ترك النية المذكورة ولم يبق من الصلاة ما يسعها عند الرملي لا يصح الجمع ويأتي بها في وقتها المتبقي ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت إن أدرك الإتيان بذلك البعض، أو يأثم بإخراجها كلها عن وقتها، وعند ابن حجر صح الجمع كما تقدم.

أما لو ترك النية ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة، فلا يصح الجمع ويأتي بها في الوقت المتبقي، حتى ولو أدرك قدر تكبيرة الإحرام، ويأثم بإخراجها عن وقتها من غير عذر.

ويحرم تأخير النية لما لا يسع إلا ركعة منها وإن صح الجمع عند ابن حجر، أما إذا خرج الوقت بغير أن ينوي الجمع عامداً أثم وأصبحت قضاء؛ لخلوِّ الوقت عن العزم وفعل الصلاة.

(و) الثاني من الشروط (دوام العذر) وهو السفر هنا كما تقدم (إلى تمام الثانية) أي: الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء. فإن لم يدم العذر بأن أقام قبل الإتيان بها، أو في أثنائها، فإن

الصلاة الأولى وهي الظهر أو المغرب أصبحت قضاء لا إثم فيه سواء أصلاها قبل الثانية أو بعد الثانية؛ لأنه لا يشترط في جمع التأخير شروط جمع التقديم غير دوام العذر أما غير ذلك من الشروط فتندب فقط.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان شروط القصر

والأصل: في جواز القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فأباحه هنا بشرط الخوف، وبينت السنة جوازه عند الأمن فقد روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر -رضي الله عنه-: مالنا نقصر وقد أَمِنَّا وقد شرط الله تعالى الخوف، فقال: عجِبتُ مما عجِبتَ منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وكان رسول الله ﷺ يقصر في أسفاره غازياً وحاجاً ومعتمراً، وفي «الصحيحين» عن ابن سعد قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين». وقال ابن عمر: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وورد في «صحيح مسلم»: «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ومعنى في الخوف ركعة: أي: إنه يصلي مع الإمام ركعة وينفرد بالأخرى، وتصلي الطائفة الثانية معه ركعة وتنفرد بأخرى.

ولا خلاف بين العلماء في جوازه، والأفضل الإتمام إن كان سفره مرحلتين أو أكثر لكن دون ثلاث مراحل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة -رضي الله عنه- القائل بوجوب الإتمام إذا كان سفره أقل من ثلاث مراحل . أما إذا كان سفره ثلاث مراحل فأكثر، فالأفضل القصر خروجاً من خلاف أبي حنيفة -رضي الله عنه- القائل بوجوبه. وكذلك الإتمام أفضل لمن يريد السفر في البحر؛ خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث ألزمه الإتمام.

والأفضل القصر لمن يُقتدىٰ به لئلا يشق على غيره، ومثله من وجد في نفسه كراهة القصر لإيثاره الإتمام، لا كراهة القصر من أجل سنيته -أي: من أجل نسبته للرّسول الأعظم ﷺ- فإنه يكفر.

شُرُوطُ القَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ،

والأفضل أيضاً القصر لمن شك في جوازه لظن فاسد توهمه فيؤمر به قهراً لنفسه عن الخوض في مثل ذلك، ولأن القصر رخصة والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه. وقد روى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا».

و(شروط القصر) أي: الشروط التي يجب أن تتوفر لصحة قصر الصلاة الرباعية وهي: الظهر، والعصر، والعشاء (سبعة) أولها :(أن يكون سفره) أي: مريد القصر (مرحلتين) وهي: مسيرة يومين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي تسع وثمانون كيلومتراً وأربعون متراً بتقدير المسافات الحديثة كما تقدم، ولا داعي لذكر المسافات القديمة لعدم اعتماد الضبط بها في هذه الأيام. فمتى كانت مسافة سفره كما تقدم فسفره طويل يجوز له الترخص بقصر الصلاة فيه، وغيره من أنواع الرخص المنوطة به كالفطر.

وابتداء الترخص بالسفر قصراً وجمعاً يكون بمفارقة محل الإقامة، وذلك بمفارقة مدينته أو قريته أو محلته، فإن كانت المدينة أو القرية مسوّرة فبمفارقة سورها، وإن كانت غير مسوّرة فبمفارقة البنيان في القرية والمدينة، وبالخيام إن كانت مجتمعة، ولو كانت متفرقة وكانت حلة واحدة فبمفارقة الخيام أيضاً، ولو كانت متفرقة وليست حلة واحدة بدأ الترخص عند الابتعاد عن خيمته.

والقريتان المتصلتان لهما حكم القرية الواحدة، فلا بد من مفارقة البنيان منهما، أما لو انفصلتا ولو يسيراً عرفاً فكل له حكم.

والمدن المبنية التي قد أسست وعرفت بأحيائها ثم تواصل البنيان بينها كما هو مشاهد في مدن اليوم، حيث تبنى أماكن وأحياء ويسمى كل حي باسم، وهو داخل في مسمى تلك المدينة كمدينة جدة مثلاً، فالذي يظهر للعبد الضعيف أن حكمها حكم القرى، فإن اتصلت فحكمها

حكم القرى المتصلة، وإن انفصلت بنحو شوارع كبيرة فلها حكم القرى المنفصلة، ويؤيد ما ذكرت ما قاله صاحب «فتح المعين»: [لو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه إن عُدّ كل مع ذلك قرية مستقلة]اهـ ومثله في «بشرى الكريم» وقوله: [فلكل حكمه] أي: فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به.اهـ «فتح العلام».

ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العامر، ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوّطة على المعتمد؛ لأنها لم تتخذ للسكنى، ومثلها المخازن والمصانع.

وأما المسافر في البحر فابتداء سفره بالخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل وكان جريها في غير محاذاة البلد، وأما إذا كان جريها بمحاذاة البلد فلا بد من مجاوزة العمران، وأما إذا كانت بعيدة عن الساحل ولا يصل إليها إلا بالركوب في الزورق، فيبدأ الترخص بركوب الزورق وجريه إليها آخر مرة كما ذكروه، وقولهم: «آخر مرة» فإنه لا يترخص مادام يذهب ويعود بِدُفَع من الناس، ولا يجوز أن يترخص من في السفينة ولا من في الزورق حتى يجري إليها آخر مرة؛ لأنه بذلك تنقطع نسبته إليها، وينتبه بأنه لا يترخص من في الزورق إلا إذا كان جريه غير محاذٍ للبلد، وأما إذا كان محاذياً للبلد فلابد من مجاوزة العمران كما تقدم.

والدليل على أنه لا يترخص إلا بمفارقة ما ذكر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والضرب هنا: هو السير فلا يترخص قبله.

وينتهي ترخصه بانتهاء سفره، وذلك بمجاوزته مبدأ سفره وهو بلوغه نفس السور من المسورة، أو ابتداء العمران من غير المسورة وهكذا.

والحاصل: أن الترخص ينقطع بانقطاع السفر. قال العلامة الكردي -رحمه الله-: [ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأول: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله وفيه مسألتان:

إحداهما : أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه. وقيده في «التحفة» بالمستقل ولم يقيده بذلك

في «النهاية» وغيرها.

الثانية : أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه. فينقطع بذلك أيضاً، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام كوامل.

الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه. وفيه مسألتان:

إحداهما : رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر.

الثانية : إلى غير وطنه من دون مسافة القصر. بزيادة شرط وهو: نية الإقامة السابقة.

الثالث: بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع. وفيه مسألتان:

إحداهما : إلى وطنه ولو من سفر طويل. بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً.

الثانية : إلى غير وطنه. فينقطع بزيادة شرط وهو: نية الإقامة فيما نوى الرجوع إليه. فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به.

الرابع: انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر إليه. وفيه مسألتان:

إحداهما : أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً.

الثانية : نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط وهو: كونه ماكثاً عند النية.

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان:

إحداهما : انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

ثانيهما : انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً. وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

فتلخص أن انقضاء السفر بواحدة من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل، وكل ثانية من المسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد. والله أعلم] اهـ من «الحواشي الكبرى» للكردي.

قال السيد علوي في «ترشيح المستفيدين» - بعد نقله لعبارة الكردي -: [وما جرى عليه في

المسألة الأولى من الثالثة اعتمده شيخ الإسلام في شرح «المنهج»، وعميرة على الجلال، وعزاه ابن قاسم للرملي، وفي «الغرر» أنه صريح كلام الأصحاب قال: لأنه قطع السفر ليعود إلى وطنه. قال ابن قاسم في حاشيتها: وبهذا يفرَّق بين هذا والمتبادر من كلامهم أن من بلغ المقصد وقصد العود إلى وطنه بلا إقامة أو نية إقامة فيه مؤثرة جاز له القصر فيه وفي عوده؛ لأنه لم يقطع السفر، ففرق بين قطع السفر وقصد الرجوع بعد انتهائه. اهـ .

وخالف ابن حجر في «شرحيّ الإرشاد» و «المنهاج القويم» فعنده إذا نوى الرجوع بعد مرحلتين يترخص ولو قبل ارتحاله، وعليه لو سافر متوطن مكة المكرمة مثلاً قاصداً المدينة المنورة أو مصر مثلاً فلما وصل جدة نوى العود بلا إقامة أو نية إقامة في جدة مؤثرة جاز له الترخص فيها وفي عوده، بخلافه على الأول ما لم يقصد الرجوع ابتداءً من جدة كما علم من كلام ابن القاسم المتقدم، تأمل فإنه مما اشتبه على بعض الطلبة]. اهـ .

ولو وصل إلى موضع ونوى الإقامة فيه أربعة أيام غير يوميّ الدخول والخروج صار مقيماً فلا يترخص.

ولو نوى الإقامة في موضع قبل الوصول إليه أربعة أيام غير يوميّ الدخول والخروج أو إقامة مطلقة، وكان متنقلاً فينتهي سفره بمجرد وصوله إلى ذلك المكان.

فإن لم ينو أصلاً أو نوى إقامة أقل من الأربعة الأيام فلا ينتهي سفره بوصوله إلى ما مر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يوميّ الدخول والخروج فله الترخص في تلك المدة، ودليل ذلك قوله ﷺ: [يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً] رواه مسلم. وكانت الإقامة قبل فتح مكة حراماً على المهاجرين، فدل على أن نية الثلاثة لا تصيره مقيماً وقد أقام النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج.

وإذا كانت له حاجة في موضع وسافر إليه، فإن علم انقضاء حاجته في ذلك الموضع في أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ذلك الموقع فلا يترخص.

وإن لم يعلم انقضاءها في تلك المدة بل توقع انقضاءها في أي وقت وهو عازم على الرحيل

وأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ،

بعد انقضائها لم ينته سفره إلا بعد انقضاء ثمانية عشر يوماً صحاحاً، فيجوز له الترخص وتلك المدة يترخص فيها برخص السفر كلها، وبعد انقضاء المدة المذكورة لا يجوز له الترخص.

والأصل في هذه المسألة «أن النبي ﷺ أقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب» رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين. قال ابن عباس: فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتمَّ . وفي البخاري: [أنه أقام يقصر تسعة عشر يوماً] وذلك بحساب يوم الدخول أو الخروج.

(و) الثاني من الشروط **(أن يكون)** أي: سفره **(مباحا)** والمراد بالسفر المباح -أي: باعثه- فالمراد بالمباح ما ليس باعثه معصية، وهو الجائز والذي انتفى عنه الحرج، فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الدين، والمندوب كسفر صلة الرحم وحج التطوع وزيارة قبر رسول الله ﷺ، والمباح كسفر التجارة، والمكروه كسفره وحده أو للتجارة في أكفان الموتى.

ويعلم مما ذكره المصنف أن ثاني شروط القصر وهو شرط للترخص بجميع الرخص في السفر من قصر الصلاة الرباعية، والجمع تقديماً وتأخيراً وفي مدة المسح ثلاثة أيام بلياليها، وفي الفطر والتيمم عند فقد الماء من غير إعادة الصلاة.

والحاصل: أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً والجمع. والمتعلقة بالسفر القصير: ترك الجمعة وأكل الميتة وهي ليست مختصة بالسفر. والتنفل على الراحلة والتيمم وإسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضاً.

وخرج بما ليس باعثه معصية: ما لو كان عاصياً بالسفر، وهو من أنشأ سفره لأجل المعصية، كمن أنشأ سفراً لمكان يريد إيقاع معصية فيه كقتل نفس أو زنا أو شرب خمر أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لا يحل ولا يجوز له الترخص بشيء من تلك الأمور في سفره ذلك؛ لأنه لا يُتوصل برخص الله إلى محارمه.

ومثله: العاصي بالسفر في السفر، وهو من أنشأ سفره لغير معصية ثم قلبه معصية، كأن سافر

والعِلْمُ بجَوَازِ القَصْرِ ،

للتجارة مثلاً ثم قلبه في أثنائه لعمل معصية، فلا يترخص كسابقه، فإن تاب ترخص مطلقاً. وإن تاب الأول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته، فإن بقي من محل توبته إلى الموضع الذي يريده مرحلتان فأكثر، ترخص بالأمور التي يشترط لها طول السفر كالقصر والجمع وإلا فلا، أو كان الباقي أقل من المرحلتين ترخص في الأمور التي لا يشترط لها طول السفر كأكل الميتة للمضطر.

وأما العاصي في السفر: فيترخص مطلقاً؛ لأن الإنسان معرض للمعصية سفراً وحضراً . أعاذنا الله من جميع المعاصي وحفظنا منها.

ويشترط أيضاً في السفر المباح: كونه له غرض صحيح مثل: سفر التجارة ونحوه مما تقدم، وأما إذا لم يكن له غرض صحيح فلا يترخص وإن لم يكن عاصياً به مثل: من يسافر لرؤية البلاد على الأصح، بل جعلوه من سفر المعصية. قال الكردي على قول ابن حجر في «المنهاج القويم»: ومنه أي: من سفر المعصية من يسافر لمجرد رؤية البلاد. قال في «الإيعاب» وقول المحلي ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك مباح مردود نقلاً ودليلاً وكيف وهم جازمون بتحريمه عن جمع منهم محتجين بالحديث.

نعم كلام «الإحياء» في ذلك موهم فلا تغتر به على أنه يمكن حمله على من قصد بسفره تهذيب نفسه وخروجها عن مألوفها، أو مزيد الاعتبار برؤية البلاد المختلفة أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة في تحقيق السلوك الذي امتازوا به على غيرهم، ولا شك أن هذه أغراض صحيحة اهـ .

ومثل من يتعب نفسه ودابته من غير مقصد، ومنه الهائم الذي لا يحدد لنفسه مقصداً، أو من سافر لطلب غريم ونحوه، ولا يدري أيجده في مسافة القصر أو دونها. فإن حدد الهائمُ، ومثله طالبُ الغريم ونحوه سفرَه بمكان معيّن يجد غريمه، أو يستقر فيه الهائم وكان بينه وبين منشأ سفره مسافة تقصر فيها الصلاة جاز القصر.

(و) الثالث من الشروط (العلم بجواز القصر) فلو قصر ـ ومثله لو جمع ـ مع كونه جاهلاً

وَنِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وأَنْ تَكُونَ الصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً ، ودَوَامُ السَّفَرِ إِلىٰ تَمَامِها ، وأَنْ لاَ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِه .

بجوازه للمسافر، كأن قصر لمجرد أن الناس يقصرون لم تصح صلاته؛ لأنها لم تنعقد وله أن يعيدها مقصورة بعد علمه بجواز القصر أو تامة إن أراد الإتمام.

(و) الرابع من الشروط (نية القصر عند الإحرام) بأن ينوي القصر عند التحرم بالصلاة، ومثله أن ينوي ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين ويديمها إلى السلام، وذلك بأن لا يأتي بما ينافيها كأن قام الإمام الذي اقتدى به لثالثة فشك في قيامه ذلك أكان لثالثة لكونه متماً أو كونه ناسياً فيلزمه عند ذلك الإتمام، ومثله لو تردد في الإتمام وعدمه بعد النية، أو شك هل نوى القصر أو عدمه عند التحرم لزمه عند ذلك الإتمام، وإن تذكر حالاً أنه نوى القصر؛ لأنه الأصل -أي: الإتمام- .

(و) الخامس من الشروط (أن تكون الصلاة) المقصورة (رباعية) أي: مكتوبة وهي الظهر أو العصر أو العشاء، وقد تقدمت الأدلة على ذلك ولا قصر في الفجر؛ لأنها ستكون واحدة على خلاف المفروضات، ولا في المغرب؛ لأنها ستكون ركعتين فتخرج عن مقصدها وهي كونها وترا.

ولو وقعت الرباعية نفلاً جاز قصرها كأن كانت من صبي أو معادة.

(و) السادس من الشروط (دوام السفر) أي: دوام سفر القاصر (إلى تمامها) -أي: إلى تمام الصلاة المقصورة- وهو الإتيان بالميم من عليكم، فلو انقطع سفره بأن وصلت السفينة إلى بلده أو شك في وصوله أو نوى الإقامة في مكان تصلح فيه الإقامة قبل السلام لزمه الإتمام.

(و) السابع من الشروط (أن لا يقتدي) القاصر للصلاة (بمتم) سواء أكان مقيماً أو مسافراً مثله (في جزء من صلاته) ولو في التشهد الأخير، بأن أدركه في التشهد ثم تحرَّم بالصلاة فسلم من ائتم به فعليه الإتمام.

والمراد بالمتم هنا من يصلي صلاة تامة في ذاتها، فلو ائتم بمن يصلي الفجر أو الجمعة وهو

يصلي رباعية فعليه أن يتمها خلفه، بل لو علم أن إمامه مقيم أو متم للصلاة ـ ولو كان مسافراً ـ فلا ينوي القصر، بل إن نواه لم تنعقد صلاته لتلاعبه، بخلاف ما لو كانا مسافرين والإمام متم، وقد جهل المأموم حال الإمام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نيته وأتم.

ولو ظن إمامه مسافراً، ولكنه شك هل نوى القصر أم لا فاقتدى به ناوياً القصر فبان أن الإمام قاصر، فله القصر، ولو أخبره الإمام أنه عازم على الإتمام قبل إحرامه ثم قصر لزم المأموم الإتمام.

والأصل في ذلك قول ابن عباس عندما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم. فقال: تلك السنة. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

(فائدةٌ) الرخص ثلاثة أقسام:

أحدها: يجب فعله. وهو إساغة اللقمة بالخمر إذا لم يجد غيرها، وأكل الميتة عند خوف الهلاك على الصحيح.

الثاني: تركها أفضل. وهي المسح على الخف، والجمع بين الصلاتين، والتيمم لمن لم يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه، وترك الجماعة والجمعة مع العذر، والفطر في السفر لمن لم يتضرر بالصوم.

الثالث: رخصة فعلها أفضل. كالإبراد في الظهر في الحر والقصر والإتمام على ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل. اهـ «النجم الوهاج» للدميري.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان شروط صحة الجمعة ووجوبها

بعد أن ذكر المصنف -رحمة الله عليه- صلاة الجماعة تامة ومقصورة ومجموعة وما يتعلق بها من أحكام، ذكر بعد ذلك صلاة الجمعة وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، وجمعها جُمُعات وجُمَـع، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة بني تميم، والسكون لغة عقيل، وأفصح اللغات الضم وقيل بكسر الميم وهي لغة رديئة محكية عن بعض العرب.

وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل أيام الأسبوع، وقد ذكر ابن القيم في «الهَدي» نحو عشرين خصوصية لها، واستدرك الحافظ السيوطي أضعافها وأوصلها إلى مئة وواحدة، وقد أفردها بتأليف مستقل، يسمى بـ«نور اللمعة في خصائص الجمعة». اهـ «موهبة ذي الفضل».

ويومها يسمى في الجاهلية يوم العَروبة، والأحد أول، والإثنين أهون، والثلاثاء جُباراً على وزن غُراب، والأربعاء دباراً، والخميس مؤنساً، والسبت شِباراً على وزن كتاب.

قال الشاعر:

أؤمِّل أن أعيش وإن يومي ... بأولَ أو بأهونَ أو جُبَار

أو التالي دبار فإن أَفُتْهُ ... فمؤنسَ أو عَروبةَ أو شِبار

وسميت الجمعة بالجمعة: لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخيرات فيها، أو لاجتماع خلق آدم فيها، أو لاجتماعه بحواء فيها، وسميت في الجاهلية كما تقدم بيوم العروبة ومعناه: المبين المعظم وقيل يوم الرحمة، قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوامٍ همُ خلطوا ... يوم العُروبة أوراداً بأوراد

وأول من سماها الجمعة كعب بن لؤي وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث النبي ﷺ وحض على اتباعه. وتقدم أن يومها أفضل الأيام لكن بعد يوم عرفة، وليلتها

أفضل الليالي لكن بعد ليلة القدر.

قال صاحب «فتح العلام»: [**والحاصل** أن أفضل الأيام على الإطلاق يوم عرفة، ويليه يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر، وأفضل الليالي على الإطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم، ويليها ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء هذا بالنسبة لنا، وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل الليالي؛ لأنه وقع له فيها رؤية الباري تبارك وتعالى بعيني رأسه، والمراد بليلة الإسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان أي: التي وقع فيهما مولده وإسراؤه لا نظائرهما من كل سنة.

ومما جاء في فضل ليلة الجمعة، أن الله تعالى يعتق فيه ست مئة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه أو في ليلته، أعطي أجر شهيد، و وُقي فتنةَ القبر وعذابه]. اهـ.

وذكر السيد أبوبكر شطا نقلاً عن سيدي عبد الله بن علوي الحداد: [يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله عظيم وفيه خلق الله آدم -عليه الصلاة والتسليم- وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته، والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويُفيض من الفضل ويبسط من الخير، وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقاً وهي مبهمة في جميع اليوم كما قال الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- وغيره فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلاً بغيرها إلا أن يكون شغلاً ضروريا لابد منه، فإن هذا اليوم للآخرة خصوصا، وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبناً وإضاعة.

وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرَقة بالعمل لآخرته، فإذا لم يتيسر ذلك وعوَّقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأمور آخرته] اهـ.

وحكم صلاة الجمعة الوجوب إذا اجتمعت شروط الوجوب وهي سبعة لم يذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والإقامة.

والأصل في وجوبها إذا اجتمعت شروط الوجوب المتقدمة قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ أي: في يوم الجمعة ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي: امضوا.

وقوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين» رواه مسلم أيضاً، وقوله ﷺ: [من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه] -أي: ختم عليه وغشاه- رواه الإمام أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم، وقوله ﷺ: [من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره] رواه البيهقي في شعبه، وقوله ﷺ: [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] رواه النسائي، وأحاديث كثيرة غير هذه.

وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة ولم يصلها في مكة لاحتمالات، وهي إما أنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه مستخفين.

وأول جمعة صليت في الإسلام بالمدينة المنورة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضيمات، وذلك أن النبي ﷺ أرسل مصعب بن عمير أميراً على المدينة، وأمره أن يقيم الجمعة فنزل مصعب على أسعد بن زرارة وكان من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه.

وأول جمعة أقيمت في الإسلام في بلدٍ غير المدينة: جمعة جُواثى قرية من قرى البحرين.

فلا تجب الجمعة على الكافر وإن كان مطالباً بها في الآخرة، ولا على الصغير لكن الصبي يجب على وليه أن يأمره بها لسبع وأن يضربه على تركها لعشر ليعتادها كما تقدم، ولا على المجنون، نعم إن أفاق بعد انقضاء صلاة الجمعة وقبل خروج الوقت يجب عليه أن يصلي الظهر بدلاً عنها إن كان متعدياً، ومثله في ذلك المغمى عليه والسكران، وأما النائم فيجب عليه فعل الظهر بدلاً عنها وإن خرج الوقت وإن لم يكن متعدياً بنومه بأن نام قبل دخول الوقت أو بعده وغلب على ظنه الاستيقاظ أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع رده.

نعم ما يحصل من كثير من الناس في هذه الأيام من السهر طوال الليل، ثم النوم بعد الفجر أو قبله وترك صلاة الجمعة، لا شك في أنهم آثمون بذلك ومضيعون للجمعة ويلحقهم الوعيد الذي مر ذكره في الأحاديث، وهذه من دسائس أعداء الإسلام على المسلمين حيث جعلوا لهم الملاهي ونحوها، لإضاعة أعز الليالي والأيام عندهم، فليحذر المسلم من الوقوع في مثل هذه المنكرات.

ولا تجب على من فيه رق وإن قل، لكن يسن لسيده أن يأذن له في حضورها، ولا تجب على غير ذكر من امرأة وخنثى.

ولا على المسافر ولو سفراً قصيراً إن فارق محل إقامته قبل الفجر، أما بعد الفجر فيحرم السفر ولو كان سفر طاعة واجباً أو مندوباً، وكذلك تلزم من سافر قبل الفجر وكان سفره لمعصية ومن سافر من محل إقامتها إلى موضع يسمع منه نداء ذلك المحل فيجب عليه السعي إليها.

ولا تجب على مقيم بغير محلها كخيام وقرية صغيرة فيها دون الأربعين ولا يسمع منه نداؤها من محل إقامتها.

ولا تجب الجمعة على معذور بما يعذر به في ترك الجماعة، كمشقة مطر وشدة وحل، وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها، وفقد مركوب لائق به لعاجز عن المشي، وأعمى لم يجد قائداً يقوده وإن أحسن المشي بالعصا وإن قرب منزله من المسجد ولم يخش ضرراً كما اعتمده ابن حجر.

ومن أعذارها: الاشتغال بتجهيز الميت وحمله ودفنه وإن لم يكن المجهز له خصوصية بالميت كالابن والأخ، بل المتبرع بمساعدة أهل الميت حيث احتيج إليه معذور بعكس من يحضر عند المجهزين من غير معاونة ولا احتياج إليه، بل حضوره للمجاملة فلا عذر له.

ومن أعذارها الحبس إذا لم يقدر على خلاصه منه ومُنع من الخروج منه؛ إذ للحاكم منعه إن رأى المصلحة في ذلك، فلو قدر على الخلاص لزمته الجمعة ويأثم بتركها.

فلو اجتمع أربعون من المعذورين في محل لزمتهم الجمعة، كأن اجتمعوا في حبس فيجب عليهم إقامتها فيه وهو معتمد الرملي، وخالفه ابن حجر، ويكون ذلك من التعدد لحاجة وإذا لم يكن فيهم من يصلح للخطبة جاز لواحد من أهل البلد أن يخطب لهم ويصلي بهم ويغتفر له التعدد تبعا لهم.

قال الدميري: إذا اجتمع في الحبس أربعون فالقياس أنه تلزمهم الجمعة؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذُّره بالكلية أولى، فأجاب الشيخ بأنه لا يجوز لهم ذلك بل يصلون ظهراً؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك مع

شُرُوطُ الجُمُعَةِ سِتَّةٌ : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ،

أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد، ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعار والسجن ليس محلاً لذلك فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه السجن، أو اتسع لكنهم يصلون ظهراً على الأصح وإنما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة البلد. اهـ .

و ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – أن للجمعة شروطاً زائدة على شروط غيرها من الصلوات فقال (شروط الجمعة ستة) :

أولها: (أن تكون) أي: الجمعة (كلها) أي: ركعتاها وخطبتاها واقعة (في وقت الظهر) وهو ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. فلو وقعت الخطبة أو بعضها قبل الزوال أو سلم الإمام وقد خرج الوقت بحيث وقعت تسليمته الأولى في خارج الوقت، ومثله لو وقع سلام أحد الأربعين بالإمام في خارج الوقت، ففي الصورة الأولى لو أحرم بها لم تنعقد، وفي قول تنعقد نفلاً، بل يجب عليه إن بقي ما يسعها مع الخطبتين أن يعيد الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة.

وفي الصورتين الأخيرتين يتمونها ظهراً، ولو غفل الجميع إلى أن بقي من وقت الظهر ما لا يسع الجمعة بأقل ممكن صلوا الظهر جماعة.

والدليل على أن وقت الظهر وقت للجمعة: ما رواه البخاري عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم.

وعن سلمة بن الأكوع –رضي الله تعالى عنه– قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفَيْءَ» رواه مسلم. قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: صلى النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كلَّ جمعة بعد الزوال. وإذا قيل إن الجمعة وقتها الظهر فهل هي مقصورة منها أم هي صلاة مستقلة قام عليها الطلب استقلالاً؟

والجواب على ذلك ما ذكره في «مغني المحتاج» حيث قال: [الجديد أن الجمعة ليست ظهراً

وأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ البَلَدِ ،

مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتدرك به، بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر -رضي الله عنه- «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» رواه الإمام أحمد وغيره وقال في «المجموع»: إنه حسن. والقديم أنها ظهر مقصورة] اهـ.

(و) ثانيها (أن تقام) أي: الجمعة (في خطة) أي: أبنية (البلد) أي: بلد المجمعين أي: يشترط أن تقام في بقعة معدودة من بلد، وتلك البلد وطن للذين يقيمون الجمعة فيه فلا تصح في خارجها، فلو صلوها خارج السور في المسورة أو في نهاية البنيان في غير المسورة، أو أقاموها في الصحراء، فلا تصح الجمعة؛ لأن تلك المواضع يترخص فيها المسافر، ولأنها لم تقم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا كذلك، ولو جازت في غير البلد لفعلت، ولو فعلت ولو مرة، لنقلت لنا. وفِعْلها في أي: جانب من جوانب البلد مجزٍ، ولكن كونها في وسط البلد، وفي المسجد أفضل؛ لعدم المشقة في حضورها لمن هم في أطراف البلد، والمسجد لأفضليته ولكونه -عليه الصلاة والسلام- كان يجمِّع بهم في المسجد.

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ في بني سالم في المدينة، وهناك مسجد يقال له مسجد الجمعة.

ولا بد أن تكون هذه الأبنية مجتمعة يستوطنونها صيفاً و شتاءً، ولا يشترط في الأبنية أن تكون من حجارة أو خشب أو غيره، بل لو كانت أكواخاً أو أسراباً تحت الأرض كفت في كونها أبنية. وخرج بها ما لو كانت متفرقة بحيث لا تعد تلك الأبنية قرية واحدة عرفاً، فإن الجمعة لا تصح فيها، فمرد البعد والقرب هنا إلى العرف.

وأما أهل الخيام فإذا كانت مجتمعة مع كون أهلها لا ينتقلون من ذلك المكان صيفاً ولا شتاءً فتصح جمعتهم فيها وإلا فلا تصح.

والحاصل: أن المصر والبلد والقرية تصح فيها الجمعة مع شرط الأبنية وقربها كما تقدم، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ويسمى مدينة، والبلد ما فيه بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع.

وأَنْ تُصَلّىٰ جَمَاعَةً ،

والدليل على هذا أن الجمعة لم تَقُم في عهده -عليه الصلاة والسلام- ، ولا في أيام الخلفاء الراشدين إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في البدو، وكان أهل البوادي مقيمين حول المدينة ولم يؤمروا بإقامة الجمعة فيها.

وقد تقدم أن خطة البلد هي الأمكنة المعدودة من البلد فعليه لو انهدمت البلد وأقاموا لعمارتها صحت جمعتهم فيها استصحاباً للأصل، وعكسه لو خطوا بلداً جديداً للبناء وأقاموا لبنائه فلا تصح جمعتهم فيه.

(و) ثالثها **(أن تصلى)** أي: الجمعة **(جماعة)** لكن محل اشتراط الجماعة في الركعة الأولى، فلو فارقوه بعد السجود الثاني من الركعة الأولى أو أحدث الإمام بعد السجود الثاني مع كونهم أربعين أو أكثر من أهل وجوبها، وأتموا الركعة الثانية فرادى صحت الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد وهو الأربعون إلى تمام الركعة الثانية، واشترطوا الجماعة فيها؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى.

متى يدرك المسبوق الجمعة مع الإمام ؟

يدركها بإدراك الركوع الثاني مع الإمام مع بقاء العدد معه، بحيث إنهم لا يفارقونه في الركعة الثانية، وأن يستمر المسبوق مع الإمام إلى سلامه عند ابن حجر، وإلى الفراغ من السجود الثاني عند الرملي، فلو فارقه بعد ذلك أو بطلت صلاة الإمام لم تفته الجمعة.

ولو لم يدرك الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الجمعة ويصليها بعد السلام ظهراً وإن نوى الجمعة. ويسن إذا قام المسبوق بالركعة الثانية أن يجهر فيها، ولو اقتدى به شخص في هذه الركعة التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت له ظهراً عند الرملي، خلافاً لابن حجر حيث قال بإدراكها بذلك.

والأصل في أن من أدرك الركوع من الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» متفق عليه. وفي «المستدرك»:

وأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ،

«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وأما الأصل في عدم إدراك الجمعة لمن لم يدرك الركوع مع الإمام من الركعة الثانية، وإتمامها ظهراً مفهوم المخالفة من هذا الحديث حيث منطوقه كما تقدم، ومفهومه من لم يدرك الركعة فلا يصل إليها أخرى بل يصلها ظهراً؛ لأنه لم يدرك الجمعة. وقال أبو حنيفة: تدرك الجمعة بالتشهد كما في غيرها من سائر الصلوات.

(و) رابعها (أن يكونوا) أي: المصلين لها (أربعين) ومنهم الإمام أو أكثر ولا تنعقد بأقل من هذا العدد، والعدد في الجمعة شرط في صحة وقوعها.

وكونها لا تنعقد إلا بالعدد المذكور تحديداً، أو بأكثر منه دلت عليه الدلائل. قال الإمام النووي في «المجموع»: [قال أصحابنا وجه الدلالة: أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه] اهـ. وروى البيهقي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أنه ﷺ جمَّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. وروى أبو داود عن كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين. وصححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم.

والحاصل: أن الغالب في صلاة الجمعة التعبد واشتراط العدد فيها مطلوب وهو من التعبد، والأربعون أقل ما ورد أنها صليت به فلا يصح بأقل من ذلك. ولا يعترض بأنهم انفضوا وتركوا النبي ﷺ يخطب وبقي معه اثنا عشر رجلاً فإن ذلك كان منهم وهو في الخطبة لا في الصلاة ولعلهم عادوا عن قرب وأدركوا أركان الخطبة معه، أو لأن ذلك حدث منهم قبل اشتراط العدد المذكور في الخطبة، أو عدم علمهم باشتراطه فلما خرجوا وتركوه -عليه الصلاة والسلام- أوضح لهم ذلك واشترطه فهذا في الحقيقة تأييد لا اعتراض على ما ذكرنا.

ويشترط العدد المذكور من أول الخطبة إلى نهاية الصلاة، فإن نقص العدد بنحو انفضاض في

أَحْراراً ، ذُكُوراً ، بَالِغِينَ ، مُسْتَوْطِنِينَ ،

الخطبة أو بين الخطبة والصلاة بطلت الخطبة، أو في الصلاة بطلت الصلاة.

ويشترط في العدد المذكور كونهم (أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين) فخرج بالحر: العبد، فلا تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به. وخرج بالذكور: النساء والخناثى. وخرج بالبالغين: الصبيان، فهؤلاء كالعبيد. وخرج بالمستوطنين: غيرهم.

والمستوطن: هو الذي لا يظعن صيفاً ولا شتاءً عن بلد الجمعة. وخرج بالمستوطن: المسافر المقيم في بلد الجمعة. فإن كانت إقامته أربعة أيام صحاح فتجب عليه الجمعة ولا تنعقد به.

ومثله من أقام في بلد الجمعة وهو غير مستوطن لها وكانت إقامته فيها لتجارة أو طلب علم ثم بعد انقضاء ذلك يعود إلى وطنه فهذا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به فلو حصل عدد منهم جاوز الأربعين وأقاموا الجمعة في ذلك البلد وحالهم هذا فلا تصح جمعتهم لأنها لا تنعقد إلا بأهل البلد الذين لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً.

وأما المسافر الذي وصل إلى بلد الجمعة ولم ينو الإقامة فيها أربعة أيام صحيحة فلا تجب عليه ولا تنعقد به.

وتنعقد الجمعة بالمريض من أهل البلد إذا حضر الجمعة وإن لم تجب عليه لأن المريض يعذر بترك الجمعة.

والدليل على عدم وجوب الجمعة على العبيد والنساء والصبيان وكذا المريض بمرض يعذر به في ترك الجمعة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود.

[**والحاصل أن الناس في الجمعة ستة أقسام:**

أحدها: من تلزمه وتنعقد به. وهو: الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه. وهو: المريض والممرض ومن في طريقه مطر، ونحوهم من المعذورين.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه. وهو: المجنون والمغمى عليه.

الرابع: من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه. وهو: المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى.

الخامس: من تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به. وهو: المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف. وهو: المقيم غير المستوطن. والأصح أنها لا تنعقد به] اهـ من «الدرة اليتيمة».

وإذا حضر من لا تلزمه الجمعة إلى محل إقامتها، فله أن ينصرف من الموضع قبل تحرمه بها لكن من لا تلزمه الجمعة لعذر أسقط وجوبها عليه كمريض وأعمى وهرم ومعذور بمطر أو وحل وأمثال هؤلاء ممن كان المانع في وجوبها في حقهم حصول المشقة بالحضور وقد حضروا فلا يجوز لهم الانصراف من محل إقامتها بعد دخول وقت الجمعة وهو الزوال بخلاف قبل دخول وقتها، فلو انصرف أثم ولا يلزمه العود.

ومحله أيضاً ما لو حضر ولم يصل الظهر أما لو حضر وقد صلى الظهر قبل حضوره فلا إثم بانصرافه.

ومحله أيضاً ما لم تكن هناك مشقة في عدم انصرافه لا تحتمل عادة فإن كانت ثمة مشقة لا تحتمل عادة، فله الانصراف ولو بعد التحرم بها كمن به إسهال انقطع فحضر فعاد بعد حضوره، بل يجب إن علم أنه إن استمر جرت بطنه بالإسهال، وكذا إذا زاد ضرره بتطويل الإمام.

فلمن ذُكِر الانصراف وذلك بالخروج بعد التحرم في الركعة الأولى وله المفارقة في الركعة الثانية، وله الانصراف بعد إقامة الصلاة وبعد الحضور وبعد دخول الوقت كما تقدم، وتعليل مسألة من حضر ممن تلزمه الجمعة وقد قام به عذر أسقط وجوبها عليه أن العلة في إسقاطها عليه المشقة وقد زالت تلك العلة بحضوره فلزمته عندئذ.

مسألة: إذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة عندنا بصلاة العيد عن أهل البلد، بخلاف أهل القرى إذا حضروا في البلد فإن الجمعة تسقط عنهم ويصلونها ظهراً.

ومن عُذِر في ترك الجمعة فيندب لهم أن يصلوا الظهر جماعة إلا أنه إن خفي عذرهم صلوها جماعة بخفاء؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة.

وأَنْ لاَ تَسْبِقَها ولا تُقَارِنَها جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ البَلَدِ ،

ومن صحت منه الظهر ممن لا تلزمه الجمعة صحت منه الجمعة ويتخير في فعل ما شاء منهما لكن الجمعة منه أفضل؛ لأنها صلاة أهل الكمال، ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح أن يحرم بالظهر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة.

ومن رجا زوال عذره، ندب له أن يؤخر ظهره إلى اليأس من الجمعة، وذلك برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، أو كونه بمحل لا يصل إلى الإمام إلا بعد رفع رأسه من الركوع الثاني، فعندها يصلي الظهر؛ لأن في تعجيله قبل اليأس من الجمعة تفويت فرض أهل الكمال ومع احتمال تحصيله لو زال عذره.

(و) الخامس من شروطها **(أن لا تسبقها)** أي: صلاة الجمعة في محل إقامتها **(ولا تقارنها)** فيه **(جمعة في تلك البلد)** أي: المقامة فيه الجمعة والعبرة بالسبق والمقارنة بذكر الراء من تكبيرة الإحرام.

فلو أقيمت جمعتان أو أكثر في بلد فالسابقة منها ما نطق إمامها بالراء من كلمة «أكبر» قبل غيرها والسابقة عند التعدد هي الصحيحة، ولو تقارنتا -والأصل في المقارنة بالنطق بالراء- بطلت الجميع ووجب اجتماعها في محل واحد وإعادتها إن اتسع الوقت وإلا صلوا ظهراً.

ويدل على امتناع تعدد الجمعة في بلد بغير عذر ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة-أي: في المدينة-؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. وخرج بقول «بغير عذر»: التعدد لعذر لكثرة الناس وعدم اجتماعهم في مكان واحد في البلد ولو في غير المسجد، أو كقيام عذر آخر يمنع اجتماعهم كقتال بينهم وفتنة، واتساع البلد كما هو مشاهد في مدن اليوم فعندها يجوز التعدد وتصح الجمعة من الجميع.

ولكن هنا ملاحظة: اتساع البلد يجب أن يراعى فيه ما ذكر في فصل قصر الصلاة، وحاصله هنا يكون الآتي: أن البنيان إذا اتصل بتلك البلد ونسب إليه حقيقة فيراعى فيه التعدد على

وأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

حسب الحاجة، وما نسب إليه مجازاً -كما هو مشاهد في كبريات المدن نحو مدينة جدة في أن أحياء كثيرة نسبت إليها وسميت بأسماء مثل حي كذا وحي كذا مع الانفصال الحاصل بينها بشوارع وغيرها- فلا يضر التعدد مطلقاً إلا في ذلك الحي نفسه إلا لحاجة، و يؤيده ما في «فتح المعين» -كما تقدم نقله هناك- فتأمله.

(و) السادس من شروطها **(أن يتقدمها)** أي: صلاة الجمعة **(خطبتان)** للاتباع، ولخبر «الصحيحين» عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي صلى الله عليه آله وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل صلاة الجمعة للإجماع المنعقد على ذلك لا كما في العيد بعدها، ولا بد من توفر الشروط والأركان في تلك الخطبتين بحيث تكونا صحيحتين وسيأتي ذلك في كلام المصنف.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، والصَّلاَةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا ،

(فصل) في بيان أركان الخطبتين

عقد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الفصل مبيناً فيه أركان الخطبتين حيث شرط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان تامة الأركان والشروط، حيث لو لم تكن كذلك لم تصح الخطبتان، فعليه فلا تصح الجمعة لكونها شرطاً في صحة الجمعة .

فقال: (أركان الخطبتين خمسة) الأول منها (حمد الله فيهما) ومادة الحمد في الخطبتين متعينة ولفظ الجلالة أيضاً وسواء تأخر أو تقدم على الحمد كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامدٌ لله أو اللهَ أحمَدُ، فلا يكفي بغير مادة الحمد كالشكر والثناء لله أو لا إله إلا الله ولا غير لفظ الجلالة كالحمد للرحمن أو للملك ونحوه، كل ذلك للاتباع؛ لأنه ﷺ إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه كما في مسلم وغيره، ولقد سار على هذا السلف والخلف فدل على أن التزامهم لفرضيته لا لسنيته.

(و) الثاني من أركان الخطبتين (الصلاة على النبي ﷺ فيهما) كقولك اللهم صل أو صلى الله، أو أصلي، أو نصلي، أو أنا مصلٍّ، أو الصلاة على محمد، أو أحمد، أو الرسول، أو النبي، أو الحاشر، أو الماحي، أو العاقب، أو البشير، أو النذير، أو نحوها مما ورد في وصفه ﷺ به.

ومادة الصلاة متعينة كما هو واضح في الأمثلة لكن مع اسم ظاهر من أسماء النبي ﷺ كما في الأمثلة ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه وإن تقدم له مرجع كأن ذكر اسمه -عليه الصلاة والسلام- قبل لفظ الصلاة فأعاد الضمير عليه على المعتمد، وإنما لم يتعين لفظ محمد في الصلاة عليه، كما يتعين لفظ الجلالة في الحمد؛ لأن لفظ الجلالة له مزيَّة على سائر أسمائه تعالى لكونه اسماً للذات وهو مستحِق الحمد لذاته، ولا كذلك لفظ محمد. وتقدم أن مادة الصلاة متعينة فلا تصح بغيرها كاللهم ارحم محمداً أو نحو ذلك.

والدليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين ركن من أركانها: أن الخطبتين عبادة

والوَصِيَّةُ بِالتَّقْوىٰ فِيهِمَا ،

افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة، ويستأنس أيضاً بقوله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» والترة: الحسرة، وقيل: التبعة، وقيل: المطالبة. أخرجه الترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وترجم عليه البيهقي باب ما يُستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز عليهم الخطبة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنك عبدي ورسولي».

(و) الثالث من أركانها (الوصية بالتقوى فيهما) وهي المقصود الأعظم من الخطبة، ولا يتعين لفظ التقوى، ولا لفظ الوصية على الصحيح؛ لأن الغرض من الوصية بالتقوى الوعظ وهو يحصل بغير لفظها، فيكفي نحو أطيعوا الله أو احذروا عقاب الله، أي: يكفي أيّ كلام فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية.

ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر، ولا يكفي أيضاً ذكر الموت وما فيه من الفظاعة؛ لأن ذلك معلوم عند الكافر أيضاً، وإنما جعلوا الوصية بالتقوى ركناً من أركان الخطبتين للاتباع، فقد كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه. رواه مسلم.

والتقوى: هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع استشعار عظمة الله. وقد قال الإمام علي -رضي الله عنه وكرم الله وجهه- في تعريف التقوى: هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل.

والتقوى وصية رب العالمين للأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وهذه الأركان الثلاثة متعينة في كل من الخطبتين كما ذكره

وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ، والدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ فِي الأَخِيرَةِ .

المصنف رحمه الله تعالى والترتيب بينهما يجب وقيل يسن.

(و) الرابع من أركان الخطبتين (قراءة آية من القرآن في إحداهما) أي: في إحدى الخطبتين، وكونها في نهاية الأولى أولى، وكونها آية كاملة مفهمة فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ولا ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ونحوها، وسواء اشتملت على وعد أو وعيد أو حكم أو قصة فلا بد من الإتيان بآية كاملة، فلا يكفي بعض آية إلا إن طال وأفهم عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

والدليل على ذلك حديث جابر بن سمرة حيث قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكّر الناس». رواه مسلم، وقراءة النبي ﷺ للقرآن في الخطبة قد ورد كثيراً، فقد ورد في صحيح مسلم أيضاً قراءته ﷺ لسورة ﴿قٓ﴾ فيها.

(و) الخامس من أركانها (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة) أي: الثانية من الخطبتين . وكونه فيها؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولا بد أن يكون الدعاء بما فيه منفعة عائدة في الآخرة كالمغفرة والرحمة والرضوان، فلو تجرد عن نفع أخروي بل كان لنفع دنيوي محض لا يجزئ ذلك الدعاء، نعم إن جمع في الدعاء لهم بخير في الدنيا والآخرة لا يضر .

ولا بأس بالدعاء لسلطان بالصلاح والإصلاح، ولا ينبغي أن يطنب في وصفه بأوصاف الثناء وإن كانت فيه، أما إن لم تكن فيه فيحرم إلا إذا كان هناك مضرة. نعم الدعاء لولاة المسلمين بالتوفيق والصلاح والسداد يسن؛ لأن في صلاحهم صلاح الأمة .

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ: الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ،

(فَصْلٌ) في بيان شروط الخطبتين

و(شروط الخطبتين عشرة) كما ذكرها المصنف، ويزاد عليها ثلاثة لم يذكرها وهي: الذكورة والسماع ووقوعها في خطة أبنية.

أما سائر الخطب فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكراً، وكون الخطبة عربية عند الرملي خلافاً لابن حجر.

وجملة الخطب المشروعة عشرة:

خطبة الجمعة وهي التي تشترط فيها الشروط الثلاثة عشر، وخطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة الكسوف، وخطبة الخسوف، وخطبة الاستسقاء.

وأربع في الحج: أولها بمكة يوم سابع ذي الحجة، وثانيها بنمرة يوم التاسع، وثالثها بمنى يوم العاشر، ورابعها بمنى في الثاني عشر، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ونمرة وإلا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل وبعد وكلها ثنتان إلا خطب الحج عدا خطبة نمرة يوم التاسع.

وشروط خطبتي الجمعة كما ذكرها المصنف عشرة:

الأول: (الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر) فلا تصح الخطبة مع كونه محدثاً؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب وهو متطهر بدليل صلاته بالناس بعد الخطبة، ولو كان غير ذلك لورد إلينا وهو ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهكذا سار على ذلك السلف والخلف، فهذا دليل واضح على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الخطبة من الخطيب.

فإن أحدث -أي: الخطيب- في أثنائها واستخلف غيره ممن حضر معه ما أتى به من الخطبة ولم يطل الفصل بنى على خطبته، وإن لم يستخلف استأنف الخطبة من جديد.

وأما إذا أغمي عليه واستخلف غيره فلا بناء وإنما يستأنف لزوال الأهلية، والاستخلاف سواء وقع منه أو من القوم.

والطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكَانِ، وسَتْرُ العَوْرَةِ، والقِيَامُ عَلَىٰ القَادِرِ،

(و) الثاني من الشروط (الطهارة عن النجاسة) بجميع أنواعها غير المعفو عنها (في الثوب والبدن) كما مر في الصلاة (والمكان) الذي يخطب عليه ككون النجاسة تحت قدميه، فيجب أن يكون طاهراً فلو كان نجساً -أي: ذلك المكان- واتصل به شيء من بدن الخطيب، أو ملبوسه، أو ما اتصل به كسيف وعكازة وهو قابض عليها، أو كان المنبر له زخارف من عاج وهو سن الفيل ومسه بيده، أو كانت العصا يدها مصنوعة من نجس ضر كل ذلك.

ودليل اشتراط الطهارة من النجاسة في الخطبتين ما قيل في اشتراط الطهارة من الحدثين.

(و) الثالث: (ستر العورة) في حق الخطيب حتى على القول الأصح بأنها ـ أي: الخطبتين ـ ليست بدلاً عن الركعتين.

ودليل ستر العورة ما قيل في اشتراط الطهارة.

(و) الرابع: (القيام على القادر) أي: قيام الخطيب أثناء الخطبتين من أولها إلى آخرهما، فإن عجز خطب جالساً، فإن عجز خطب مضطجعاً والأولى له أن يستخلف.

فإن خطب وهو جالس مع قدرته على القيام أو أتى ببعض الأركان في غير القيام، كأن ابتدأ الحمد وهو ناهض لم تصح الخطبة ولم يعتد بذلك الركن فلا تُصلى الجمعة بعد تلك الخطبة، بل عليه أن يستأنف الخطبة قائماً إن اتسع الوقت.

وإن خطب جالساً مع قدرته ولم يعلموا بذلك وصلوا خلفه صحت منهم الجمعة قياساً على صحة الصلاة من المحدث الذي لم يعلم بحاله وإن كان هو تمام الأربعين فإن علموا لم تصح منهم الجمعة.

والدليل على ذلك ما رواه جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكّر الناس» رواه مسلم. وقد ذكر ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي: أثناء الخطبة، وهكذا لم ينقل إلينا أنه -عليه الصلاة والسلام- خطب

والجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلاَةِ ، والمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، والمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ الصَّلاَةِ ، وأَنْ تَكُونَ بالعَرَبِيَّةِ ،

الجمعة قاعداً وكذلك من بعده إلى يومنا هذا فدل ذلك على وجوبه.

(و) الخامس: (الجلوس بينهما) أي: جلوس الخطيب بين الخطبتين (فوق طمأنينة الصلاة) وهو أقل الفصل بين الخطبتين، والأكمل كونه بقدر سورة الإخلاص ويسن قراءتها عند الجلوس، فلو لم يجلس ولو سهواً وخطب الثانية لم تحسب إلا واحدة فعليه أن يجلس ثم يأتي بالأخرى.

ودليله الحديث المتقدم.

ومن خطب قاعداً لعذر أو قائماً وعجز عن الجلوس فصل بينهما بسكتة وجوباً، وكون ذلك السكوت زائداً على سكتة التنفس والعِي أدنى زيادة وهو أقله، وأكمله بقدر سورة الإخلاص كما تقدم.

ويشترط أن لا يطول الجلوس والسكوت، بحيث يقطع الموالاة فإن طال ضر وبطلت الخطبة.

(و) السادس: (الموالاة بينهما) أي: بين الخطبة الأولى والثانية، وبين أركان الخطبتين، فيضر الفصل الطويل بين الخطبتين، وذلك بأن يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن أو بين أركانها كذلك، إلا أنه لا يضر الفصل بين أركانها بما له تعلق بالخطبة فلا يضر تخلل وعظ وإن طال؛ لأن له تعلقاً بالخطبة.

(و) السابع: (الموالاة بينهما) أي: بين الخطبتين (وبين الصلاة) بأن لا يفصل بين خطبتي الجمعة والصلاة بفاصل طويل قبل التحرم بالصلاة، وذلك أن يمضي على الانتهاء من الخطبة الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن قبل أن يحرم بصلاة الجمعة.

ودليل الشرط السادس والسابع الاتباع، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والموالاة هي المنقولة ولم ينقل غير ذلك وعمل السلف والخلف عليه.

(و) الثامن من الشروط (أن تكون) أي: أركان الخطبتين (بـ) اللغة (العربية) وإن كان

وأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

السامعون لها أعاجم لا يعرفونها؛ لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام.

وإذا اجتمع قوم في بلد جمعة ولم يكن منهم عربي وجب عليهم تعلم أركان الخطبتين على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل واحد منهم أثموا كلهم ولا جمعة لهم، ويصلونها ظهراً هذا مع إمكان التعلم فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟

أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرحوا فيها إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح، فإن لم يمكن تعلمها منهم كأن عسر عليهم ذلك، أو لم يوجد من يعلمهم العربية ونحوها من الأعذار المقبولة، خطب بلغته وإن لم يفهمها القوم غير الآية، أما هي فإن لم يستطع الإتيان بها أتى في محلها بدعاء وذكر ونحوه أو سكت بقدرها.

(و) التاسع **(أن يسمعها)** - أي: أن يُسمع الخطيب- أركان الخطبتين بأن يرفع صوته حتى يسمعها **(أربعون)** من أهل وجوبها ممن تنعقد بهم الجمعة. والمعتبر سماعهم بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر، فلو رفع صوته وكان ثمة لغط يمنع سماع ركن منها، أو تشاغل، ولو كان ذلك اللغط غير موجود لسمعوا فلا تصح؛ لأن سماعهم هنا بالقوة لا بالفعل.

وجرى الجمال الرملي تبعا لوالده على أن المعتبر سماعهم بالقوة لا بالفعل، فتصح في هذه الصورة عنده الخطبة .

(و) العاشر من الشروط **(أن تكون كلها)** أي: أركان الخطبتين **(في وقت الظهر)** أي: بعد الزوال، فلو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صح عند الشيخ علي الشبراملسي، وقال ابن قاسم: لا تصح .

خاتمةٌ في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء

و**صلاة العيدين** - أي: عيد الفطر وعيد الأضحى - سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها.

والأصل فيها قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أراد به صلاة الضحى والذبح .

وتسن فيها الجماعة، وهي أفضل في حق غير الحاج لصلاة عيد الأضحى أما الحاج فتسن له فرادى سواء كان بمنى أو غيرها ولو في طريقه إلى مكة . وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والأنثى والخنثى والمسافر ولا تتوقف على شروط الجمعة . ووقتها ما بين طلوع الشمس يوم العيد وزواله . ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين . ولو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد، ويندب للإمام تأخير صلاة عيد الفطر قليلاً لإعطاء الفرصة لإخراج الزكاة والتعجيل بصلاة الأضحى ليتسع وقت الأضحية.

وهي ركعتان بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات . وأقلها أن يُحرِم بالركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويصليها كراتبة الظهر مثلاً، وأكملها : أن يكبر في الركعة الأولى ندباً بين الاستفتاح والتعوذ سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ؛ لما رواه الترمذي وحسنه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة . وتكبيرة الإحرام ليست من السبع فجملة التكبير في قيام الركعة الأولى تسع تكبيرات بتكبيرة الهوي للركوع، ويفصل بين التكبيرات السبع بفاصل ويسن أن يكون ذلك الفاصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما في رفع اليدين في أثناء تكبيرة الإحرام، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين أو يرسلهما .

ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، والتكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح

فلا يسجد لترك شيء منها . ولو نسي التكبيرات أو شيئاً منها وشرع في القراءة لم يتداركها أي: لا يعود إليها .

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية سورة القمر، أو سورة الأعلى وسورة الغاشية . ويجهر بالقراءة فيها ؛ لأنها صلاة جهرية ويخطب بعدها خطبتين، ولو لاثنين لا لواحد، ولا لجماعة النساء وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط. نعم يشترط في صحة خطبتها الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكراً، وكذا كونها عربية عند الرملي خلافاً لابن حجر ويسن للخطيب أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية . ويسن أن يجلس الخطيب قبلهما للاستراحة .

ويسن أن يكبر الخطيب في الخطبة الأولى تسعاً ولاءً ليتوافق التكبير في الخطبة الأولى مع التكبير في الركعة الأولى ؛ إذ جملة التكبير في الركعة الأولى تسع كما تقدم، ويكبر في الثانية سبعاً؛ ليوافق عدد تكبيرات الركعة الثانية ؛ إذ جملتها سبع .

ويسن الغسل للعيد وإن لم يرد الحضور؛ لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل، والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج وقته بالغروب ويسن التبكير فيه بعد الصبح لغير الإمام ليتخذ له موضعاً، وأما الإمام فيحضر وقت صلاته . ويندب أن يتطيب الذكَر بأحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض . نعم إن كان غيرها أحسن فهو أفضل منه هنا، لا في الجمعة، والفرق أنه في العيد المراد بالتزين فيه إظهار النعم، و في الجمعة إظهار التواضع، وفعل صلاة العيد في المسجد أفضل لشرفه، فإن تعذر لعدم اتساعه صلى في الفضاء، وينيب الإمام من يصلي للضعفة والعاجزين في المسجد . ويندب أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر، والأولى أن يكون تمراً وتراً، ويمسك عن الأكل في الأضحى لكي يأكل من أضحيته .

ويسن لكل أحد غير الحاج أن يكبر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق مع رفع صوت، لغير امرأة بحضرة الأجانب من أول ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في الصلاة لمن صلى مأموماً، وأما من صلى منفرداً فالعبرة في حقه بإحرامه فإن لم يصل أصلاً فقيل : يستمر في حقه إلى الزوال، وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه وهذا التكبير يسمى

مرسلاً ومطلقاً . وأما المقيد فيختص بعيد الأضحى وهو سنة لكل من الرجل والمرأة، منفرداً كان أو في جماعة، مسافراً أو مقيماً، ساكناً في المصر أو في القرى خلف كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، أداء كانت أو قضاء من طلوع فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق هذا ما اعتمده ابن حجر واعتمدالرملي استمراره إلى غروب شمس آخر أيام التشريق. وهذا في غير الحاج، أما هو فالمعتمد أنه يكبر من بعد تحلله إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يتحلل إلا بعد ذلك فاته التكبير .

[وهذا التكبير يسمى مقيداً كما تقدم، ويقدَّم على أذكار الصلاة، وهو أفضل من المرسل لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع ولو ترك التكبير عقب الصلاة عمداً أو سهواً تداركه وإن طال الفصل على المعتمد كما في الباجوري، وفي القليوبي على الجلال : أنه لا يقضي إذا فات، وأن فواته بطول الفصل عقب الصلاة، أو بالإعراض عنه فراجعه]اهـ من «فتح العلام».

وصفة التكبير المحبوب : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، و هزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر . ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعتاد في ذلك اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلِّم تسليماً كثيرا.

ويسن إحياء ليلتي العيد، ويحصل بهذا التكبير، بل هو أولى ويحصل بإحياء معظم الليل وأقله صلاة كل من العشاء والصبح جماعة، وقد ورد : «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» وموتها انشغالها بالدنيا وافتتانها بها، أي: لم يشغله بحب الدنيا .

أما صلاة الكسوفين ـ أي: كسوف الشمس وخسوف القمر ـ فسنة مؤكدة ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ وأخبار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى» وفي رواية مسلم «ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم». والأمر هنا للندب لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي قال له : هل عليّ غيرها ؟ أي: غير الصلوات الخمس، فقال «لا إلا أن تطّوع» وهو في الصحيحين .

وهي مشروعة لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة ؛ لأن الحديث لم يفرق . كما يستحب فعلها للنساء مع الإمام ؛ لما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها قالت: «كسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياماً طويلاً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والتي هي أصغر مني قائمة، فقلت أنا أحرى على القيام». وإنما يستحب ذلك لغير ذوات الهيئات، فأما ذوات الهيئات : فيصلين في البيوت منفردات . قال الشافعي : «فإن جمَّعن فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنن الرجال، فإن قامت واحدة منهن ووعظتهن وذكرتهن كان حسناً».

ويدخل وقتها بابتداء التغير يقيناً، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقيناً، أو بغروبها كاسفة لأن الصلاة إنما تراد لكي يرد الله تعالى عليها نورها ولا نور لها في الليل . وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقيناً، وبطلوع الشمس لأنه لا ينتفع بضوئه في تلك الحالة، لا بطلوع الفجر، ولا بغروب القمر خاسفاً ؛ لأنه ينتفع بضوئه في غير هذا اليوم في هذا الوقت . ولو حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الشمس في أثناء الصلاة لم تبطل بلا خلاف ؛ لأنها صلاة أصل، فلا يخرج منها بخروج وقتها، كسائر الصلوات بخلاف الجمعة .

وهي ركعتان، وتجوز فيها ثلاث كيفيات :

١. أقلها : ركعتان كسنة الظهر .
٢. وأوسطها : أن يصليها بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير تطويل للقراءة في القيام، ولا للتسبيح في الركوع والسجود .

وبيان ذلك : بأن يحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة

وجوباً، ثم شيئاً من القرآن ندباً، ثم يركع مع طمأنينة وجوباً ويسبح ندباً كالعادة ثم يقوم منتصباً فيقرأ الفاتحة وجوباً ثم شيئاً من القرآن ندباً ثم يركع ثانياً كالأول، ثم يعتدل مع طمأنينة ثم يسجد السجدتين مع طمأنينة فيهما وجوباً، ويسبح ندباً كالعادة فهذه ركعة ثم يأتي بركعة أخرى كذلك.

٣. وأكملها : أن يصليها بركوعين وقيامين كما ذكر مع إطالة القيامات والركوعات والسجودات فيقرأ في قيام الأولى بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني مقدار مئتي آية منها، وفي الثالث مقدار مائة وخمسين منها وفي الرابع مقدار مئة منها تقريباً في الجميع، أو يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها، ويسبح في الركوع والسجود الأول قدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها وفي الرابع قدر خمسين منها تقريباً في الجميع، ويأتي الإمام بالتطويل المذكور وإن لم يرضَ المأمومون ودليل ما تقدم أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها رويا : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان» فذكرا نحواً مما تقدم . أخرجه البخاري ومسلم وأما الاعتدال والجلوس بين السجدتين في كل ركعة فلا يطولان .

ومتى شرع في كيفية من الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه . فإن أحرم بقصد أن يفعلها كسنة الظهر فعنّ له بعد الإحرام أن يزيد ما تقدم لم يجز له على المعتمد، وإن أحرم بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين فعنّ له أن يفعلها كسنة الظهر لم يجز له أيضاً، وإن أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات عند الرملي واقتصر على الأقل عند ابن حجر . وهذا في غير المأموم، أما هو فإن أطلق تبع إمامه . وإن نوى الأقل والإمام غيره، أو عكسه لم تصح له؛ لعدم تمكنه من متابعة إمامه .

ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ؛ لما روي عن ابن عباس : أنه قال : «كسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي، فقمت إلى جنبه، فلم أسمع

له قراءة» ولأنها صلاة نهارية، والجهر في صلاة الخسوف ؛ لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها .

ويخطب الإمام بعدها خطبتين كخطبتي العيد كما مر إلا أنه لا تكبير فيهما، وتسن الخطبة هنا للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد لأن الخطبة لوعظ غيره وتذكيره، وتسن الخطبتان ولو بعد الانجلاء، ولا تكفي خطبة واحدة، ويحث في الخطبتين السامعين على فعل الخير من صدقة وعتق ونحوهما ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والرجوع إلى الله والنزوع عن المعاصي وكل ذلك مروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما كسفت الشمس قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى -ووصفت صلاته نحواً مما تقدم - فلما تجلت الشمس انصرف، وخطب الناس، فذكر الله، وأثنى عليه، وقال «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» .

وأما صلاة الاستسقاء فسنة مؤكدة عند الحاجة بسبب انقطاع الماء أو قلته أو ملوحته والاستزادة بها نفع . والأصل فيه قبل الإجماع الاتباع واستئناساً بقوله تعالى :﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ .

وهو ثلاثة أنواع : أدناها أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين، وأوسطها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها وفي خطبة الجمعة وخطبة العيدين ونحو ذلك، وأكملها يكون بالصلاة على الوجه الآتي .

فإذا دعت الحاجة إلى الاستسقاء سن للإمام أو نائبه أن يأمر الناس بالتوبة والخروج من المظالم، والتصدق بما يطيقونه، وبصوم أربعة أيام متتابعة، ثم يخرج بهم إلى الصحراء في اليوم الرابع صياماً . وإن أمروا بالخروج من المظالم ؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا بُخس المكيال والميزان، حُبس القطر»، وأما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الصدقة تطفئ غضب الرب» والقحط من الغضب، وأمّا الصوم: فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعوة الصائم لا ترد» فإذا اجتمعوا في الصحراء نودي: الصلاة جامعة فصلى بهم ركعتين ثم

يخطب لهم، ولا تختص الصلاة بليل ولا نهار، بل في أي ساعة كانت .

وصفتها كصلاة العيدين وكيفيتها من التكبير قبل التعوذ وبعد الافتتاح سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، مع رفع اليدين في كل تكبيرة، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، ويأتي بالذكر، والأولى بالباقيات الصالحات كما تقدم في العيد، وكون القراءة جهراً لأن الصلاة جهرية سببها الحاجة وليس لها وقت محدد كما تقدم، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية سورة القمر، أو سورة الأعلى والغاشية .

ثم يخطب الإمام بعدهما خطبتين كما في العيد فلا تكفي خطبة واحدة، وهما كخطبتي العيد في الأركان وغيرها إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة، بخلاف خطبتي العيد فلا يجوز تقديمهما على الصلاة، إلا أن تأخير خطبتي الاستسقاء على صلاتها أفضل، ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما، فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، بدل كل تكبيرة، ولو اقتصر على قوله: استغفر الله كفى .

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أحكام الجنائز وما يتعلق بها

وسيأتي تعريف الجنازة عند ذكر المصنف لها إن شاء الله تعالى.

وذكر هذا الفصل وما بعده بعد الصلاة لكونها مفروضة، وهي أعظم ما يكون للميت بعد غسله وتكفينه. ولم يذكر مندوبات الصلوات؛ لكونه اقتصر في كتابه هذا على ما يجب على المكلف تعلمه والعمل به.

ثم إن الإنسان المسلم يندب له فعل أشياء قبل الوفاة، ويندب لغيره فعل أشياء عند وفاته، وتجب له أشياء عليهم بعد وفاته.

فمما يندب للمسلم فعله قبل الوفاة:

ذِكْرُهُ للموت في سائر أوقاته ولحظاته؛ لأن ذكره زاجر له عن المعاصي وداعٍ له إلى فعل الطاعات، وذِكْرُه للموت يكون باللسان فيذكره دائماً به، ومذكراً نفسه مفارقة الحياة، وبالقلب وذلك بالاستحضار له بين عينيه، وأن يستحضر نقلته إلى الدار الآخرة، وقد أمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبّان والحاكم، وفي بعض طرقه: «فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره» أي: إنه ما ذكر مع كثير من أمر الدنيا والأمل فيها إلا كان سبباً لتقليله بأن يتصدق بما عنده، وإذا ذكر مع قليل من العمل كان سبباً لتكثيره والاجتهاد فيه. ومعنى هاذم: أي: قاطع. وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «كفى بالموت واعظاً». وورد: «أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحّص الذنوب -أي: يزيلها- ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم».

قال العلماء: ويستثنى من ندب ذكر الموت دائماً -أي: في سائر الأوقات- طالب العلم؛ لأنه قد يقطعه عنه، ولأن طالب العلم يزهد في الدنيا ويرضى منها بالقليل، ولذا فإن من أخذته الدنيا تأكد له ذكر الموت من أجل أن يزهد فيها.

ويندب له أيضاً الاستعداد للموت والتأهب التام للقاء ربه وذلك بفعل الأعمال الصالحة، واجتناب الأعمال القبيحة، والمبادرة بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الله تعالى ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها، وذلك حتم عليه أن يفعله؛ لأن الموت قد يأتيه بغتة.

فعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: جاء حُبيب بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب -أي: كثير المباشرة لها- قال: «فتب إلى الله يا حُبيب». قال: يا رسول الله إني أتوب ثم أعود. قال: «فكلما أذنبت فتب». قال: يا رسول الله إذاً تكثر ذنوبي. قال: «عفو الله أكثر من ذنوبك». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وتسن الوصية للحث عليها فيما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام-، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «ماحق امرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن ابن عمر.

وقال ﷺ: «المحروم من حُرم الوصية- أي: المحروم من الخير الكبير -، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له» رواه ابن ماجه.

وإذا مرض استُحب له فوق ما ذُكر: الصبر على المرض، ويكره له الجزع والتضجر مطلقاً والشكوى إلا لنحو طبيب ليداويه، أو صديق ليدعو له أو يتعهده، ولا يكره الأنين من المرض، نعم هو خلاف الأولى.

ويكره له تمني الموت من ضرّ نزل به في بدنه، أو ضيق في دنياه، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يتمَنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب» رواه البخاري . وإن كان لابد متمنياً للموت فليقل مع الكراهية الخفيفة ما جاء في الحديث الذي رواه الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنينّ أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

نعم تمني الموت من خوف فتنة في الدين أو خوف الوقوع في المعاصي ونحوها، أو عند المرض مع عدم خوف الضرر لا يكره .

ويندب له أن يحسّن خلقه، وأن يترك المنازعة والمخاصمة في أمور الدنيا، وأن يسترضي

من له به علقة كخادمه وولده وزوجه وجاره، ويندب له أن يحسن الظن بربه في مرضه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

ويندب لغيره عيادته ولو من نحو رمد، وإن لم يعرفه هذا إذا كان المريض مسلماً؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «حق المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه. وإن كان غير مسلم كذمي رُجي إسلامه، أو له قرابة أو جوار جازت عيادته، وقد تكون عيادته مكروهةً: وذلك كعيادة المبتدع.

وتكره إطالتها وتكرارها، إلا لنحو قريب وصديق ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم.

ويندب للعائد أن يأمر المريض بالصبر، وأن يدعو له بالشفاء، وأن يأتي عند المريض بهذا الدعاء وهو: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيَك بشفائه). (سبع مرات) لأنه ورد أنه إذا قيل عند مريض لم يحضر أجله شفاه الله من ذلك المرض.

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام والشراب لقوله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

آداب المحتضر

يندب لمن حضر عند مريض خاف عليه الموت أن يرغبه في التوبة بأسلوب حسن غير مباشر، بأن يدخل ذلك في الكلام له، وكذلك يرغبه في الوصية بما له وعليه وفي تحسين ظنه بالله تعالى.

فإذا حضرته الوفاة يندب للحاضر عنده أمور:

أن يضجعه ندباً على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة، فإن تعذر فعلى الأيسر، فإن تعذر ألقي على قفاه، وجعل وجهه إلى القبلة بأن يرفعه بنحو مخدة وأخمصاه -وهما بطون رجليه- والعمل عليه. وقيل: إنه الأفضل. والدليل على توجيه المحتضر إلى القبلة ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: قضى في صفر وأوصى بثلثه لك يا رسول الله

وأوصى بأن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه. وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».

ويندب أيضاً تلقينه كلمة "لا إله إلا الله"؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، زاد ابن أبي الدنيا: «فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زادَه إلى الجنة»، وروى أبو داود عن معاذ -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفي المسلم يقتصر على تلقينه لا إله إلا الله، فإن كان كافراً فالذي ينبغي الجزم بأنه يلقنه الشهادتين وهما (لا إله إلا الله محمد رسول الله)؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما -أي: بالشهادتين-.

ويندب أن يكون الملقن غير وارث، وغير عدو، وغير حاسد حتى لا يتهمه - أي: المحتضر- باستعجال موته، فإن لم يكن عنده غير من ذكر لقنه من حضر منهم، فإن حضروا كلهم - أي: الوارث والعدو والحاسد - لقنه الوارث، ويلقنه أبرهم به وأحبهم إليه.

ويندب أن لا يكون التلقين بإلحاح؛ لئلا يقع فيما لا ينبغي، والأولى أن لا يقول له: قل (لا إله إلا الله)، بل يقولها بحضرته حتى يسمع ليتفطن فيقولها، نعم إن كان كافراً فيقول له: قل (لا إله إلا الله محمد رسول الله) كما قال النبي ﷺ للغلام اليهودي[١].

والتلقين يكون قبل التوجه إلى القبلة، إلا إن أمكن فعلهما معاً، وإلا قدم التلقين لكونه أهم، وإذا لقن «لا إله إلا الله» فقالها المحتضر مرة واحدة، ولم يتكلم بكلام بعدها فلا يكرر عليه ذلك إلا إن تكلم بكلام بعدها أعيد له التلقين لتكون آخر كلامه.

وهنا قصة تدل على أدب أهل العلم في كل موقع وكيف يتعاملون فيما بينهم البين حتى حالة الاحتضار، فإنه لما حضرت أبا زرعة الرازي الوفاةُ كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم

---

(١) ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .

فاستحييا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما -أي: في سنده- فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: «دخل الجنة».

ويندب أن يقرأ عنده سورة ﴿يسٓ﴾فقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾»، وروي: «ما من مريض تقرأ عنده ﴿يسٓ﴾ إلا مات ريانًا وأدخل قبره ريانًا وحشر يوم القيامة ريانًا»، وروي: «ما من ميت يقرأ عنده ﴿يسٓ﴾ إلا هُوِّن عليه»، وروي: «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي» حتى ذكر خلالاً كثيرة، ويندب قراءة سورة الرعد أيضاً عنده.

ويندب تجريعه الماء، ومحل الندب إن لم تظهر أمارة من المحتضر تدل على احتياجه إلى الماء، أما إن ظهرت فيجب، وإنما ندب له ذلك خوفاً عليه من إزلال الشيطان؛ لأن العطش يغلب عليه من شدة النزع فيأتيه الشيطان بماء زلال، ويقول له قل: (لا إله غيري) حتى أسقيك. نسأل الله الثبات عند النزع والممات بمحمدٍ وآله.

وبعد موته يندب لمن حضره أن يعمل له أموراً، وكذلك تجب عليهم أمور:

أما الأمور التي تندب له على من حضره:

فهي أن يغمض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم، ولأنه إذا لم يغمض قبح منظره.

ويحسن أن يقال عند تغميضه: (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ).

وأن يشد لحييه بعصابة عريضة يأخذ بها تحت لحييه ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخل فيه الهوام.

وأن يلين أصابعه ومفاصله؛ تسهيلاً لغسله فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها، ويرد ساقه إلى فخذه وفخذيه إلى بطنه، فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه بعض حرارة فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك.

الَّذِي يَلْزَمُ

وأن ينزع ثيابه الذي مات فيها؛ لئلا يسرع فساده.

وأن يستر جميع بدنه بثوب خفيف؛ لئلا يحميه فيسرع فساده.

ويجعل طرفي الثوب الذي يستره به تحت رأسه ورجليه للاتباع، ولئلا ينكشف.

و يراعى في المُحرِم ما يجب كشفه ولا يجوز ستره، وقد ورد في «الصحيحين» عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ سجي بثوب حبرة حين مات».

وأن يضع على بطنه شيئاً ثقيلاً لئلا تنتفخ.

ويصان المصحف وكتب العلم من وضعها عليه، وقد أورد البيهقي أن مولى لأنس مات فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ؛ لكن يكون الموضوع شيئاً خفيفاً كمقص ونحوه لا نحو حجر ثقيل .

وأن يضعه على سرير ونحوه، لكي يقيه نداوة الأرض فتغيره، ولا يضعه على فراش؛ لأنه أسرع إلى انتفاخه.

ويوجه إلى القبلة كالمحتضر كما تقدم.

ويتولى ذلك أرفق محارمه المتحد معه ذكورة أو أنوثة، ومثله أحد الزوجين بل أولى احتراماً للميت، وإن تولاه أجنبي جاز.

ويندب الإعلام بموته ليكثر المصلون عليه، وقد أعلم النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي ونعى لهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة.

ويسن المبادرة بقضاء ديونه، وتنفيذ وصيته، واستحلال من يعلم أن له عليه حقاً بنحو غيبة؛ مسارعة إلى الخير بل إن أوصى وجب ذلك.

وأما الأمور التي تجب للميت على الأحياء، فقد ذكرها المصنف بقوله: **(الذي يلزم)** أي: يجب على طريق فرض الكفاية، وهو الذي يطالب به المكلفون، فإن فعله البعض سقط الطلب عن الباقين، وإن كان الثواب للفاعلين.

لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ

(للميت) وهو من فارقت روحه جسده وحقيقة الروح لم يتكلم عنها أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وقالوا: إننا مأمورون بالإمساك عنها فنكف عن البحث فيها. قال ابن رسلان:

والروح ما أخبر عنها المجتبى   فنمسك المقال عنها أدبا

فلا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه. و قال جمهور المتكلمين: هي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باقٍ لا يفنى.

والأمور التي تلزم للميت مخاطب بها كل من علم بموته، أو ظنه، أو قَصَّر بعدم علمه، لكونه بقربه ولم يبحث عنه، وذلك نحو جار قريب عليه، فلم يسأل عنه حتى مات وظهرت رائحته، فالحرمة عليه لتقصيره.

والذي يلزم للميت المذكور (أربع خصال) أي: أمور سيذكرها المصنف يلزم فعلها على المكلفين كما تقدم دون غيرها من مؤن التجهيز كثمن الماء، وأجرة الغاسل، وثمن الكفن وأجرة الحمل، والحفر، فهي في تركة الميت تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصية والإرث، وبعد إخراج الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة، فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهراً عليه، فإن فقد الحاكم، أو خيف انفجار الميت لو رفع للحاكم، أخذها من الوارث قهراً آحاد الناس، أي: مؤن التجهيز وما تقدم .

ويستثنى من ذلك الزوجة غير الناشزة ولو غنية، وخادمها تلزم مؤنها زوجها الموسر ولو بما صار له منها فإن لم يكن موسراً فمؤن تجهيزها من تركتها كغيرها، هذا كله إن خلف الميت تركة، فإن لم يخلف تركة فمؤن التجهيز على من تلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى موقوف على تجهيز الموتى، فإن لم يكن فمن بيت مال المسلمين فإن لم يكن فمن أغنياء المسلمين، ولو كان الميت ذمياً وفاءً له بعهد الذمة، ولا يقال من مياسير الذميين.

وهذه الأربع الخصال التي سيذكرها المصنف تلزم لكل ميت مسلم غير المُحْرِم والشهيد

وغير السقط في بعض أحواله. فخرج بالمسلم: الكافر. فإنه يجوز غسله مطلقاً، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً بخلاف الحربي والمرتد، وخرج بغير المحرم: المحرم. فإنه تجب له الأربع الخصال، لكنها ليست كاملة؛ لأنه إن كان ذكراً لا يستر رأسه بالكفن وإن كانت أنثى أو خنثى فلا يستر وجهه، وخرج بغير الشهيد: الشهيد. فيجب فيه أمران فقط وهما: التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة.

فرعٌ في الكلام على الشهيد

الشهيد في الحقيقة: هو كل مسلم مات بسبب قتال الكفار مع كونه مقاتلاً لهم لإعلاء كلمة الله تعالى. وسمي شهيداً: لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، ويسمى هذا شهيد الدنيا والآخرة، وخرج بشهيد الدنيا والآخرة، شهيد الدنيا: وهو من قاتل الكفار ومات بسبب قتالهم ولكن قاتلهم لا لإعلاء كلمة الله بل قاتلهم لأجل الغنيمة، أو لأجل الحمية، أو لأجل القومية، أو البعثية، أو الحزبية، أو الوطنية، أو نحو ذلك من الشعارات.

فالشهيد في هذا الباب -أي: في باب ما يلزم للميت- يجمع شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا، ويجمعهما كل من مات بسبب قتال الكفار سواء كان رجلاً، أو امرأة، أو عبداً، أو صبياً، أو فاسقاً، أو صالحاً، أو ظالماً، وكان موتهم بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، وسواء أقتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم، أو ارتد إليه سلاح نفسه، أو سقط من نحو ما يركبه فمات أو وقع في حفرة أو سقط من مرتفع، حتى لو استعان الكفار علينا بالمسلمين، فقتله أحد المسلمين المستعان بهم فهو شهيد؛ لأن هذا قتال كفار، ولا نظر إلى خصوص القاتل، وسواء أمات في الحال، أو مات بسبب الحرب بعد فترة كمن جرح في الحرب ومات بعد فترة في المصحة مثلاً، ولكن قبل انقضاء الحرب.

وخرج «بسبب قتال الكفار»: من مات لا بسبب قتال الكفار، وإن كان في قتال الكفار كأن مات بنحو مرض أو فجأة، وخرج بـ«قتال الكفار»: قتال غيرهم كمن قاتل البغاة الذين خرجوا على الإمام الحق وقتلوه، أو من قتله قطاع الطرق، أو اللصوص فليس بشهيد في هذا الباب.

وخرج بـ«قبل انقضاء الحرب»: من مات بعد انقضاء الحرب بجراحة وقعت له في الحرب، نعم لو كانت الجراحة وصلت به إلى حد حركة المذبوح ثم مات بعد انقضاء الحرب فهو شهيد.

وتقدم أن الشهيد في هذا الباب لا يلزم له إلا التكفين والدفن فقط، وأما الغسل والصلاة فإنهما يحرمان علينا فعلهما له، والعلة في تحريم الغسل بقاء أثر دم الشهادة عليه، كما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جري على الغالب وإلا فقد يكون لا أثر للدم عليه كأن مات بغير جراحة، نعم لو أصابته نجاسة غير الدم أزيلت قطعاً منه وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة .

وأما الصلاة عليه فتحرم أيضاً ؛ لأمره ﷺ في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم كما رواه البخاري، وهو مشعر بمزيد إكرامهم عند الله في عدم احتياجهم للصلاة كغيرهم، وتمييزاً لهم عن سائر الأموات. أما ما ذكر في السير وغيرها أنه ﷺ صلى على شهداء أحد فعلى فرض صحته محمول على الدعاء لهم كالدعاء للميت، ولابد أن يحمل النص على ذلك جمعاً بين الأدلة.

وخرج بشهيد الدنيا والآخرة أو شهيد الدنيا: شهيد الآخرة فقط، فيفعل به ما يفعل بغيره من الأموات، أي: فإنه تجب له الخصال الأربع.

وشهداء الآخرة كثيرون منهم على سبيل المثال لا الحصر: الميتة طلقاً ولو كانت حاملاً من زنا، والميتة في نفاسها، والميت غرقاً وإن عصى بركوب البحر، والميت هدماً، أو حرقاً، أو مات غريباً وإن عصى بالغربة، والمقتول ظلماً، والمبطون، والميت في زمن الطاعون ولو مات بغيره، ولكنه كان صابراً محتسباً في مكان الطاعون، والميت وهو يطلب العلم ولو على فراشه وفي بلده، والميت وهو محب لأهل بيت النبي ﷺ، والميت عشقاً بشرط العفة حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع، ويشترط الكتمان حتى عن معشوقه، والمقتول وهو يذب عن عرضه، أو عن ماله، أو في قتال البغاة وهو مع الإمام.

وخرج بغير السقط: السقط. والسقط: بمعنى الساقط وهو الولد النازل قبل تمام أشهره بخلاف الكامل، حتى قال الرملي أنه من بلغ ستة أشهر -أي: في بطن أمه- فأكثر ثم خرج ميتاً

وجب فيه ما في الكبير مطلقاً وإن نوزع فيه وسيأتي.

والحاصل في مسألة السقط: أنه إن خرج من بطن أمه، وظهرت حياته بصياح أو غيره كتنفس وتحرك، أو ظهرت أمارتها كاختلاج فحكمه حكم الميت الكبير في لزوم الخصال الأربع، أما إن لم تظهر حياته، ولا أمارتها لكن ظهر تخليقه وجب ما عدا الصلاة وحرمت الصلاة عليه، وإن لم تظهر الحياة، ولا أمارتها، ولا تخليقه، فتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا استَهَل السقط غُسِّل وصُلِّي عليه وَوَرِث وَوُرِّث» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال النووي: إسناده ضعيف. وقال الترمذي: كأن وقفه أصح.

وما ذكر في السقط النازل قبل أشهره. أما النازل بعد تمام الستة أشهر فأكثر فالمسألة فيها خلاف فعند الرملي والخطيب أن الخارج بعد تمام أشهره، حكمه حكم الكبير، وإن لم تعلم حياته، ولم يظهر خَلْقه حيث علم أنه آدمي؛ لأنه لا يسمى سقطاً عندهم، والذي جرى عليه ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام واستوجهه القليوبي أنه تحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أمارة الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدة الحمل.

والأربع الخصال التي تلزم للميت غير المستثنى مما ذكر ، هي التي ذكرها المصنف ولكن بعد التحقق من موته، ويكون ذلك بظهور علامة من العلامات الدالة على موته، كأن تسترخي قدماه، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تميل جلدة وجهه، أو تتقلص أنثياه.

فإن شك في موته، وطرأ عليه سكوت من غير علة، فيؤخر إلى أن يحصل اليقين من موته حتى لو قال الأطباء بموته فيؤخر حتى اليقين بتغير الرائحة ونحوه، فكم من أناس حصل لهم سكوت مفاجئ -أي: عن الحركة والنفس- وقال الأطباء بموتهم ثم ظهر عكسه.

والأصل في وجوب التيقن ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ عاد طلحة بن البراء فلما انصرف قال: «إني أرى أنه قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني حتى أصلي عليه، وعجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» ومحل الشاهد «فإذا مات» أي: إذا تحققتم من

غَسْلُهُ،

موته بظهور علامة من علامات الموت.

وما تقدم من عدم الاستعجال وأنه قد يحكم الأطباء بموت من طرأ عليه السكوت ثم يتبين خلافه يستقرأ من أحوال الناس .

فقد ذكر الدميري في «النجم الوهاج شرح المنهاج» غريبة قال فيها:[حكى ابن عساكر أن يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك، مات ووضع على السرير، واجتمع الناس للصلاة عليه، فوجد الغاسل عِرْقاً تحت رجله يتحرك فقال: أرى أن يؤخر غسله إلى غد، فلما أصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس، ثم كذلك في اليوم الثالث، ثم إنه استوى جالساً وقال: اسقوني سويقاً فسقوه، وسألوه عن حاله فقال: عرج بروحي إلى السماء الدنيا ففتح لها الباب، ثم كذلك إلى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي: من معك؟ قال: الماجشون. فقال: إنه بقي من عمره كذا وكذا شهراً وكذا وكذا يوماً وكذا وكذا ساعة. قال: ثم هبط بي فرأيت النبي ﷺ وأبابكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للمَلَك الذي معي: إنه لقريب المنزلة من رسول الله ﷺ ! فقال: إنه عمل بالحق في زمن الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق].

والخصال الواجبة للميت كما تقدم أربع وهي:

(غسله) أي: الميت ويبادر به للحديث المتقدم، ولأن غسله فرض كفاية كما تقدم بالإجماع عندنا، وللحديث الذي رواه البخاري ومسلم وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في الذي سقط عن بعيره ومات وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر» والغسل الواجب له مثل غسل الحي، بل هو أولى من الحي بالغسل، فيكفي في غسله غسلة واحدة للغسل وإزالة نحو نجاسة عليه، نعم إن تعذرت بتلك الغسلة وجب الإنقاء بغيرها، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الذي سيعقده المصنف لأقل الغسل وأكمله إن شاء الله تعالى.

والغسل واجب في حق من ذكر ولو لغريق في الماء، ولا يقال يكفي ماء الغرق في غسله؛ لأنه

وتَكْفِينُهُ،

لم يفعل من قبلنا إذ نحن المأمورون به، فإن لم يمكن غسله لتعذره لكونه مات حرقاً بحيث لو غُسل لتهرَّأ، أو ذابت أجزاؤه بسبب تفحمه، أو مات مسموماً والماء يهرئُ جسمه، أو عُدِم الماء، أو عدم وجود مثله كأن مات ذكر مع وجود نساء لا محرم له بينهن، أو ماتت امرأة مع وجود رجال لا محرم لها بينهم، وجب بدله وهو التيمم في جميع الصور، إلا أنه من لم يجد من يغسله من جنسه ولا مَحَرَم يُمِّم مع الحائل، نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير الذي لم يتضح حال حياته.

ولابد من كون الغسل للميت بفعلنا كما ذكر لأننا جنس المخاطبين به، ولذا يصح من صبي ومجنون وكافر؛ لأنه لا يفتقر إلى نية، بخلافه من الملائكة ولو شاهدناهم يغسلونه، بخلاف ما لو كفنوه أو دفنوه؛ لأن المقصود منهما الستر والمواراة وقد حصلا، والمقصود من الغسل والصلاة التعبد بفعلنا فلا تسقط بفعل الملائكة.

ولو غسل الميت نفسه كرامة، كما وقع لبعض من أولياء الله تعالى صح ذلك الغسل، ولا يرد على هذا أن المخاطب به غيره؛ لأننا نقول إنما خوطب به غيره لعجزه فإذا أتى به خرقاً للعادة حصل، إذ المدار منه حصوله من جنس المكلفين وهو منهم، لكن في «إثمد العينين»: [إنه يكفي تغسيل الميت نفسه كرامة عند الرملي خلافاً لابن حجر].

واختلفوا في تغسيل الجن للميت، فذهب ابن حجر إلى عدم الاكتفاء به وهو الأوجه، والتعليل فيه ما قالوه بأننا لانقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها أم لا.

ومثل الغسل الصلاة، بخلاف الحمل والدفن والتكفين فإنها تكفي منهم كالملائكة، وذهب الرملي وجمع إلى الاكتفاء به من الجن وقال: لأنهم مكلفون بشريعتنا.

(و) الخصلة الثانية: (تكفينه) بعد غسله أو بدله وهو فرض كفاية، والإجماع منعقد على ذلك، والأصل فيه حديث المُحرِم الذي خر من بعيره فقال ﷺ: «كفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما» والواجب ثوب يعمه يحصل به الستر مما يجوز له لبسه في حال حياته وهو أقل الكفن، وسيأتي

والصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، ودَفْنُهُ .

ذلك في فصل مستقل أفرده المصنف -رحمه الله تعالى- بخصوصه إن شاء الله تعالى.

(و) الخصلة الثالثة: (الصلاة عليه) أي: على الميت غير الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارخاً كما قد تقدم تفصيله، وذلك بعد تمام غسله أو بدله وجوباً؛ لأنه المنقول عن النبي ﷺ والإجماع منعقد على ذلك.

فلو تعذر طهره كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصلِّ عليه على المعتمد، قال ابن قاسم: [ويؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين] اهـ.

ومقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور وهي الصلاة لا تسقط بالمعسور وهو الغسل، ويؤيده قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ورد هذا الوجه ظاهر، لكنه عندي أولى لما فيه من احترام الميت، وعدم الإزراء به، بترك الصلاة عليه.

ويندب الصلاة عليه بعد تكفينه، فإن صلى عليه بعد الغسل وقبل التكفين كره؛ لأن الصلاة عليه قبل التكفين تشعر بالازراء به.

(و) الخصلة الرابعة: (دفنه) وهو واجب بالإجماع، ولأن في تركه على وجه الأرض دون دفنه في حفرة يوارى فيها تكتم رائحته وتحرسه من السباع هتكاً لحرمته وتأذياً للناس برائحته، وسيأتي بأكثر من هذا التفصيل في الخصلتين الأخيرتين في فصل عقده المصنف لهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

وترك المصنف الخصلة الخامسة وهي: حمله إلى القبر؛ لأنها غير مقصودة بذاتها لأمرين وهما: إما لأن الميت قد يدفن في مكانه الذي مات فيه، أو في غيره فيكون حمله تابعاً لدفنه.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أقل غسل الميت وأكمله

وقبل أن نتكلم على ما ذكره المصنف في هذا الفصل نقول: إنه لابد من وجوب اتحاد الغاسل والمغسول في الذكورة والأنوثة كما تقدم، ويستثنى من ذلك الزوج فإنه يجوز له غسل زوجته، والزوجة يجوز لها غسل زوجها، ويدل له قوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: «ما ضرك لو متِّي قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. وروى البيهقي: أن علياً غسل فاطمة -رضي الله عنها- وقول السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أبو داود والحاكم. وقال: إنه على شرط مسلم، وأوصى أبو بكر - رضي الله تعالى عنه- أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته، وقالت السيدة عائشة - رضي الله عنها- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله رجلاً غسلته امرأته وكفن في أخلاقه» قالت: ففُعل ذلك بأبي بكر -رضي الله عنه-. رواه البيهقي.

ويستثنى أيضاً السيد يغسل أمته غير المزوجة، وغير المعتدة، والمستبرأة، وغير المشركة، والمجوسية، والوثنية.

ويجوز أن يغسل الرجل محارمه من النساء، وللمرأة أن تغسل محارمها من الرجال، وكذلك يجوز للرجل أن يغسل صغيرة لا تشتهى، وللمرأة أن تغسل صغيراً لا يشتهى.

والأولى بالرجل في غسله: الأولى بالصلاة عليه؛ لأن النبي ﷺ غسله عمه العباس ومعه ابنه الفضل وابن أخيه علي رضي الله عنهم، روى ذلك أبو داود والبيهقي. فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم، ثم ابنه كذلك، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم السلطان أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

وفي هذا الباب ينظر للأفقه فيه دون الأسن والأقرب، بخلافه في الصلاة؛ لأن الغرض هنا

أَقَلُّ الغُسْلِ

إحسان الغسل والأفقه يحسنه، والغرض من الصلاة الدعاء وهو من الأسن والأقرب أقرب إجابة. فعليه فيقدم الأفقه الصغير على الأسن غير الأفقه، والأفقه القريب على الأقرب غير الأفقه.

والأولى بغسل المرأة قريباتها، وأولاهن ذات محرمية من النسب وهي من لو قُدرت ذكراً لم يحل له نكاحها، كالبنت والأم والأخت، فإن استوت اثنتان في المحرمية، قدمت ذات عصوبة لو قدرت ذكراً كعمة تقدم على خالة، ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم، وتقدم القربى فالقربى، ثم ذات وَلاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم.

ويشترط في المقدَّم الحرية الكاملة، فلا حق للعبد؛ لنقصه بالرق، والاتحاد في الدين، فالمسلم الأجنبي أولى بالمسلم من الكافر القريب. وعدم القتل المانع للإرث، [فكل من له دخل في القتل لا يرث فلاحق له في الغسل، بل عَدَّاه السبكي إلى غيره حيث قال: ليس لقاتله حق في غسله، ولا الصلاة عليه، ولا دفنه. وهو قضية كلام غيره، ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة، وخرج بقوله المانع للإرث: المفتي وراوي الخبر فيغسل لأنه يرث] اهـ «موهبة ذي الفضل».

وعدم العداوة بينه وبين الميت، وعدم الصبا و الفسق. قال صاحب «موهبة ذي الفضل»: خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعي أنهما لا يؤثران، فقد نظر فيه الأذرَعي قال: لأنه -أي: الغسل- أمانة، وليسا -أي: الصبي ولو مميزاً والفاسق- من أهلها. وقد جزم الصيمري بأنه لا حق لهما في الصلاة، فينبغي أن يكون هنا كذلك بل أولى؛ لأنهما لا يوثق بهما للخلوة غالباً بخلاف الصلاة. اهـ.

ثم شرع المصنف في بيان أقل الغسل بقوله: (أقل الغسل) -أي: الواجب للميت- ولو جنباً أو حائضاً، فيكفي غسل واحد خلافاً لبعض السلف القائل بأنه يجب غسلان أحدهما:

تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بالمَاءِ ، وأَكْمَلُهُ

للجنابة، والآخر: للموت (تعميم بدنه) أي: الميت شعراً وبشراً (بالماء) ولكن بعد إزالة النجاسة العينية التي عليه إن كانت، والمراد بها هنا - أي: النجاسة العينية- التي لها جرم، وأما النجاسة الحكمية أو العينية التي في معناها وهي التي ليس لها لون أو طعم أو ريح، فتكفي جرية واحدة فيها إن أزيلت بها وتكفي للغسل وإزالتها، والاكتفاء بغسلة واحدة؛ لأنه هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي والميت أولى.

ومما ذكر يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدمها، نظير ما مر في غسل الحي، وكذلك غسل ما تحت قلفة الأقلف، فإن تعذر غسل ما تحتها وكان تحتها نجاسة، فيحرم إزالتها لغسل ما تحتها ويدفن بلا صلاة عليه كفاقد الطهورين؛ لأن تيممه لا يصح مع وجود النجاسة على بدنه، وهذا ما قاله العلامة الرملي، وقال العلامة ابن حجر يغسل ويُيمم تيمم ضرورة ويصلى عليه؛ لأن في دفنه بلا صلاة إزراء بالميت وهو أوجه.

ولا يجب في غسل الميت النية للغاسل؛ لأن المقصود منه النظافة وهي حاصلة بالغسل نوى أم لم ينوِ.

وإذا قيل: إن الأغسال المسنونة كغسل يوم الجمعة المقصود منه النظافة والنية واجبة فيه؟

قيل: إن متعاطي الأغسال المسنونة إنما احتاج إلى نية لتتميز عبادته عن عادته، والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها، ويقال أيضاً: إن النية تشترط لسائر الأغسال على المغتسل لا على الغاسل، والميت ليس من أهلها.

لكن يسن للغاسل أن ينوي الغسل عن الميت؛ خروجاً من خلاف من أوجبها.

قال في «البهجة» مشيراً للخلاف:

وصح غسلُ الميْتِ من كفورِ وغيرِ نيةٍ على المشهورِ

وكيفية النية: أن ينوي الغاسل نحو أداء الغسل عن الميت أو استباحة الصلاة عليه.

ثم شرع المصنف في بيان أكمل الغسل فقال: (وأكمله) أن يضع الغاسل الميت بموضع خال

لا يدخله إلا هو ومعينه أو الولي؛ لأن الحي عند غسله يحرص على الخلوة، وكونه تحت سقف مستور لا يكشفه أحد من كوة ونحوها؛ لأنه أستر ولأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه من العيوب فيجب أن لا يظهر عليه أحد، ويجوز للولي الدخول وإن لم يغسِّل، أو يعن في الغسل؛ لأن الولي حريص على مصلحة الميت.

وقد تولى غسله ﷺ علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف، وفي بعض الروايات قثم بن العباس وشقران مولاه ﷺ، قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوا النبي ﷺ عليٌ والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران، وقد جمعهم بعض الفضلاء في قوله:

عليٌّ وعباسٌ وفضلٌ أسامةٌ وشقرانُ قد فازوا بغسل نبينا

ومن مجموع ما تقدم يتضح أن الذي باشر الغسل هو الإمام علي، وأن الذي يصب عليه هو الفضل، وباقي المذكورين إلا العباس يساعدون في تقريب الماء، وأما العباس-رضي الله عنه- فقد كان واقفاً ويدخل ويخرج.

وينبغي للغاسل أن يرفعه على نحو لوح ليغسله عليه، أو سرير معد لذلك، وهو مايسمى اليوم بالمُغْتسَل؛ لئلا يصيب الميت رشاش الغسل، وروي أن النبي ﷺ غسل على سرير، وأن هذا السرير بقي موجوداً إلى أن غسل عليه يحيى بن معين الحافظ الجليل وحُمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومئتين للهجرة النبوية.

ويسن أن يغسل في قميص؛ لأنه أستر له مع كونه خفيفاً، حتى لايمنع وصول الماء إلى الميت بسبب قوته.

وقد غسل رسول الله ﷺ في قميص فقد روى بريدة -رضي الله عنه- قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه» رواه ابن ماجه والحاكم وأبو داود بمعناه. قال المزني: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ لجلالته وعظيم قدره، لذلك فالعمل على خلافه.

فلو غسله في قميص، فيدخل الغاسل يده من كم القميص ويغسله من تحته، هذا إن اتسعت

الأكمام لدخول يده وإلا فتق رؤوس التخاريص - وهي موضع التحام الأكمام بالثوب- من جهة الكتف والإبط ويدخل يده من موضع الفتق. فإن تعذر غسله مع وجود القميص أو عدمه، سَتَرَ من الميت مابين سرته وركبته.

ويغض الغاسل ومن معه من المعينين والولي بصره وجوباً لما بين السرة والركبة، وجزء منهما إلا إذا كان الغاسل زوجاً أو زوجة أو سيداً، ويغض بصره ندباً فيما عدا السرة والركبة.

نعم إن احتيج إلى النظر لما بين السرة والركبة كوجود نجاسة احتاج أن ينظر إلى مكانها ليرى زوالها من عدمه فلا حرمة، والمس كالنظر فيما تقدم .

وأن يستقبل به القبلة مع كونه مستلقياً على قفاه كما في المحتضر، ولأن القبلة أشرف الجهات ويرفع منه ما يلي الرأس عند الغسل لينزل الماء عن الرأس ولا يقف تحته.

وأن يغسله بماء بارد؛ لأنه يشد البدن -وليس معنى كونه بارداً أن يجعل فيه نحو ثلج أو يبرده في مبردات الماء- بل كونه غير مسخن؛ لأن المسخن يرخي البدن، إلا إن احتيج إليه لإزالة وسخ ونحوه وبرد، لكن يسخن قليلاً بحيث لا يبالغ فيه؛ لأنه يسرع بفساده، فقد روى البخاري في الأدب والنسائي والطبراني عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن الأسدية -رضي الله عنها- أنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه. فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله فانطلق عكاشة -رضي الله عنه- إلى النبي يخبره فأخبره بقولها فتبسم ﷺ وقال: «طال عمرها». قال: فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت.

وكونه بماء مالح أولى من العذب؛ لأن الماء العذب يسرع إليه البلى، ويضعه في إناء كبير يبعد به عن موضع الصب؛ لكي لا يصيبه رشاش الغسل، وإذا وضع الغاسل الميت على المغتسل كما تقدم، فقبل الغسل يفعل الآتي: يجلس الغاسلُ الميت برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويضع الغاسل يده اليمنى بين كتفي الميت وإبهامه في نقرة قفا الميت؛ لئلا يميل رأسه، ويسند الغاسل ظهر الميت بركبته اليمنى ويمر الغاسل يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار؛ ليخرج ما فيه من الفضلات، ويكون ذلك مع انتشار رائحة طيب من نحو مجمرة، وكثرة صب الماء من المعين؛ لتختفي رائحة ما يخرج منه عندئذٍ، بل يسن التبخير عند الميت من حين الموت، ثم

أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ ، وأَنْ يُزِيلَ القَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ ،

يضعه مستلقياً على قفاه.

وهنا بدأ المصنف في ذكر أكمل الغسل بقوله: (أن يغسل سوأتيه) أي: قبله ودبره وماحولهما من نجاسة بيده اليسرى وعليها خرقة ملفوفة ثم يلقيها ويغسل يده.

(وأن) يلف عليها خرقة أخرى (يزيل) بها (القذر من أنفه) بإدخال خنصره فيه وسبابته ينظف بها مابين أسنانه كما يستاك الحي مع شيء من الماء، مع مراعاة عدم فتح أسنانه؛ خوفاً من سبق الماء إلى جوفه؛ لأنه يسرع إلى فساده.

(وأن يوضئه) بعد ذلك كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً مع مضمضة واستنشاق بلطف، ويميل رأسه فيهما؛ لخوف سبق الماء كما تقدم، ويزيل ما تحت أظافره بعود لين وتجب النية في هذا الوضوء، فيقول الذي يوضئه: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت، وهو المعتمد. وندبية الوضوء للميت لقوله -عليه الصلاة والسلام- لأم عطية وغاسلات ابنته: «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها».

ثم بعد وضوئه يبدأ بغسله خمساً أوسبعاً أو تسعاً، اقتصر المؤلف على واحدة منها للفظ الحديث الوارد في ذلك وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- لغاسلات ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أوخمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» رواه البخاري ومسلم.

فقال المصنف: (وأن يدلك بدنه) مبالغة في تنظيفه (بالسدر) واقتصر عليه لقوله ﷺ لغاسلات ابنته: «اغسلنها بماء وسدر» رواه الشيخان. فالسدر أولى من غيره، فإن لم يجد فبغيره مما يستعمل في التنظيف في غسل الأحياء كالصابون ونحوه. والسدر: هو ورق النَبِق بعد تجفيفها وطحنها وخلطها بالماء، والسدر أقوى للجسد وأمسك للبدن.

وكيفية غسله بأن يغسله الغسلة الأولى بالسدر ابتداءً بغسل رأسه ولحيته ويسرح شعرهما

وأَنْ يَصُبَّ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً .

إن تلبدَ بمشط واسع الأسنان، ويجب دفن ما انتتف من الشعر، ويسن وضعه في الكفن ليدفن معه.

ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه من أعلى عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك وهو مستلقٍ، ثم يحوله إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي الظهر من أول قفاه إلى قدمه، ثم يحوله إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك، ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الازراء به. ثم ثانية بالماء وهي المزيلة للتي قبلها وبنفس الطريقة.

(وأن يصب الماء) القراح **(عليه)** المضاف إليه شيء من الكافور؛ للحديث المار، ومحله إن لم يكن مُحرِماً لقوله ﷺ في المحرم: «لا تُمِسُّوه طيباً ...» **(ثلاثاً)** -أي: ثلاث مرات- تمام الخمس المذكورة في الحديث.

وأقل الكمال بماء وسدر، ثم مزيلة، ثم مرة واحدة بالماء القراح فهذه ثلاث وقد ورد بها الحديث المتقدم ذكره.

وأولى من الخمس: السبع غسلات، وقد تضمنها كلام المصنف حيث قال: «يدلك بالسدر» يحتمل أنه يدلك بالسدر مرتين مع الإزالة، فجملتها أربع وثلاث بالماء القراح هذه سبع غسلات.

وللسبع الغسلات ثلاث كيفيات:

الأولى: أن تكون أول الغسلات بالسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بالسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح .

الثانية: أن تكون الأولى بالسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة والخامسة بالسدر، والسادسة مزيلة ، والسابعة بماء قراح .

الثالثة: أن تكون أول الغسلات بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قراح .

وأولى من السبع التسع، ويحتملها أيضاً كلام المصنف إذ قوله: «يدلك بالسدر» أي: بثلاث غسلات مع إزالتها بثلاث غسلات هذه ست غسلات، وثلاث غسلات بماء قراح تمام التسع.

وهذه الغسلات أيضاً تستنبط من الحديث السابق بنحو ما استنبط من كلام المصنف ويؤيده قوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك ...».

وللتسع غسلات كيفيتان:

الأولى: وقد جرى عليها شيخ الإسلام في المنهج وتبعه الخطيب، وهي أن تكون الغسلة الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح يفعل هكذا ثلاثاً.

والثانية: جرى عليها الرملي في «النهاية»، وهي أن تكون الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بالسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة والثامنة والتاسعة بماء قراح.

وإذا نظرنا في هذه الغسلات وجدنا أنها تسع غسلات فعلاً، وثلاث غسلات أصلاً، إذ العبرة في الغسل ما كان بالماء القراح.

والقراح: هو الماء الخالص، إلا أنه يضاف إليه قليل كافور، كما ورد النص به ما لم يكن مُحرِماً، وقليل الكافور يضاف إلى الماء بحيث لا يغيره تغيراً فاحشاً. نعم لا يضر إذا كان الكافور صلباً وإن غيره تغيراً فاحشاً؛ لأنه لا يكون مخالطاً للماء. نعم لو سحق بحيث اختلطت أجزاؤه بالماء وغَيَّره تغيراً فاحشاً يسلب منه اسم الماء ضر.

ثم بعد الفراغ من الغسل يلين مفاصله بالكيفية السابقة من رد أصابعه إلى باطن كفه، وساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه. وهذا التليين مطلوب؛ لأن المفاصل لانت بالماء فيساعد على بقاء لينها ليسهل التكفين.

وعقب الفراغ من تليين مفاصله، يسن تنشيفه من ماء الغسل عكس الحي بل يبالغ في ذلك؛ لكي لا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

ويكره أخذ شيء من شعره كشعر إبطه وعانته ومن أظفاره، وإن كان مما يزال لكونه من

خصال الفطرة، وإن اعتاد إزالته حياً؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك، ولأن ذلك محدث، وقد نهي عن محدثات الأمور، ومن ثم لو لم يكن مختتناً يحرم إزالة قلفته كما تقدم، وإن كان عاصياً بإبقائها لو مات بالغاً.

وإذا خرج بعد الغسل وقبل الإدراج في الكفن منه نجس، ولو من القبل أو الدبر، أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده، وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج، ولو لم يمكن قَطع الدم الخارج من الميت بغسله صح -كما قاله ابن قاسم- غسله وصحت الصلاة عليه؛ لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه.

قال الشيخ علي الشبراملسي: وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل، والمبادرة بالصلاة عليه بعده، حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة، وجب إعادة ما ذكر -أي: من غسل الدم النازل والحشو والتربيط- وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة.اهـ.

ولا يصير الميت جنباً بوطءٍ أو غيره، ولا محدثاً بمسٍ أو غيره؛ لانتفاء تكليفه.اهـ «موهبة ذي الفضل».

ولو خرجت نجاسة بعد التكفين فلا تجب إزالتها على ما أفتى به البغوي ونقله ابن حجر في «فتح الجواد» عنه إلا أنه تبرأ منه بقوله على ما أفتى به البغوي، لكن في «التحفة» جزم بوجوب الإزالة بعد التكفين أيضاً وكذلك الرملي في «النهاية» وردَّ كلام البغوي، وعبارة «النهاية» مع الأصل:[فلو خرج من الميت بعده -أي: الغسل- نجس ولو من الفرج وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده، وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره؛ لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج.

وقيل: فيما إذا لم يكفن، تجب إزالته مع الغسل إن خرج من الفرج ليختم أمره بالأكمل. وقيل: في الخارج منه تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل كما في الحي، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط، و ما في المهمات عن فتاوى البغوي: أنه لا يجب غسلها أيضاً -أي:

النجاسة- إذا كان بعد التكفين مردود.

ولا يصير الميت جنباً بوطءٍ أو غيره، ولا محدثاً بمسٍ أو غيره؛ لانتفاء تكليفه].اهـ

قال صاحب «فتح العلام»: [ولا فرق في وجوب إزالة النجاسة عنه بين أن يخرج قبل الصلاة أو بعدها عند ابن حجر والرملي كما في «بشرى الكريم».

وذكر «البجيرمي على الخطيب»: أنه إن كان قبل الصلاة وجبت الإزالة وإلا فتندب؛ لأنه آيل إلى الانفجار] اهـ.

ويتأكد على الغاسل الأمانة فيما يراه من حال الميت، فإن رأى خيراً أذاعه كاستنارة وجهه أو ريح طيبة، وإن رأى سوءاً كتمه كسواد وجه؛ لأننا مأمورون بالستر، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» وقال: «اذكروا محاسن موتاكم».

هذا إذا كان في الإخبار والكتم مصلحة، فإن لم تكن فيها مصلحة كأن رأى خيراً من صاحب بدعة كتمه، أو سوءاً أذاعه، أما الأُولى فلكيلا يكون أدعى لاتباع الناس له على بدعته، وأما في الثانية لينفر الناس عن اتباع بدعته.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أحكام الكفن وبيان كيفية تكفين الميت

الكفن: ما يلف به الميت. وجمعه أكفان، يكفن الميت فيما يحل له لبسه في حال حياته لا لحاجة، فيحرم تكفين الرجل و الخنثى في الحرير والمزعفر والمعصفر، وأما المرأة فيجوز تكفينها في الحرير لكن مع الكراهة؛ لما فيه من السرف، وكونه غير لائق بالحال، وخرج بالرجل الصبي، فتكفينه فيه مبني على جواز إلباسه إياه في حال حياته.

ويسن كون الكفن من الثياب البيض؛ لقول النبي ﷺ «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، ولأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية ليس فيها قميص و لا عمامة رواه الشيخان، وسحول: بلد باليمن.

بل لو أوصى الميت أن يكفن في غير الأبيض من الثياب لا تنفذ وصيته؛ لكون التكفين بغيرها يكره. قال ذلك صاحب «موهبة ذي الفضل».

ويسن تحسين الكفن، وإحسانه كونه أبيض من القطن؛ لأن النبي ﷺ كفن فيه، وكونه نظيفاً سابغاً كثيفاً؛ لقوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم عن جابر. وروى ابن عدي في «كامله»: «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم».

وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون من الثياب الثمينة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تغالوا في الكفن فإنه يُسلَب سريعاً» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن. -أي: يبلى كما تبلى الأجساد- ولا تنافي بين الحديثين وقد جمعوا بينهما بما قاله الشيخ علي الشبراملسي حيث قال: يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت، وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها، وأمور الآخرة لا يقاس عليها اهـ.

نعم إن كان في الورثة محجور عليه، أو غائب، حرم التغالي في الكفن عندئذٍ، ويعتبر في الكفن حال الميت في الحياة. فإن كان مُقلاً فمن خشن الثياب، وإن اعتاد لبس الثياب الجيدة

في حياته، وإن كان متوسطاً فمن أوسطها، وإن كان مُكثِراً فمن جيادها بلا مغالاة، وإن كان مقتِّراً على نفسه في حياته.

ويندب تبخير الكفن لغير المُحرِم، أما المحرم فلا يندب لما مر من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وجنبوه الطيب». ويندب تبخيره ثلاثاً لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. وكون التبخير للكفن بالعود غير المطيب بالمسك؛ لكونه أولى من غيره.

ويحرم أن يكتب على الكفن معظَّم كقرآن أو ذكرٍ صيانةً له عن الصديد؛ نعم إن كتبه بالريق فلا بأس به.

قال صاحب «فتح العلام»: [ونقل عن بعضهم أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالإصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم وعلى صدره «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وذلك بعد الغسل وقبل التكفين. وروى الترمذي عن النبي ﷺ: «أن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينله عذاب القبر ولم يرَ منكراً ولا نكيراً وهو هذا: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم"» كذا نقل عن الجمل. وينبغي جعل ذلك في حرز حفظاً له من الصديد] اهـ .

قلت: لو كتبه بالريق أو بالطيب كان حسناً؛ لأنه لا يثبت.

ويكره اتخاذ الإنسان لنفسه كفناً، إلا إذا كان من حل، أو من أثر صالح، و للوارث إبداله؛ لأنه لا يجب عليه تكفينه فيه؛ لأنه ينتقل للوارث بموت المورِّث.

قال الدميري في «النجم الوهاج»:

[مهمة: قال الصيمري: لا يستحب للإنسان أن يعد لنفسه كفناً في حياته؛ لئلا يحاسب عليه. قال الروياني: وعندي أن ذلك مستحب لمعرفة خلوه عن الشبهة. قال المصنف -يعني الإمام النووي- والذي قاله الصيمري صحيح إلا أن يكون من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حسن، وقد صح عن بعض الصحابة فعله، والذي قاله مردود فإن أمواله كلها يحاسب عليها]. وأشار بقوله: وقد صح عن بعض

أَقَلُّ الكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ،

الصحابة إلى ما رواه البخاري عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كانت عليه شملة فطلبها منه رجل فأعطاه إياها فأعدها ذلك لنفسه كفناً».

و(أقل الكفن) أي: الواجب (ثوب) واحد لرجل وامرأة مسلم أو ذمي - فحكم الذمي في الكفن حكم المسلم- لحصول الستر بالثوب، فلا يكفي بثوب يصف البشرة بأن يعرف سوادها من بياضها كمهلهل النسج ورقيقه؛ لأن مقصود الكفن -وهو الستر- لا يحصل بذلك، فمن أجل ذلك لابد من ثوب يحصل به الستر. مع كونه (يعمه) أي: يعم سائر بدن الميت، عدا رأس المحرم ووجه المحرمة؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تُمِسُّوه طيباً ولا تخمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل.

وهذا الذي ذكره في الكفن هو ما يجب للميت «أي: حق له علينا»، ولأن ما دونه لا يسمى كفناً. والمراد بـ«حق له علينا»: أنه إذا لم يخلف مالاً، لا يلزم من يكفنه إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه، بل إن كفن من بيت المال، أو مما وقف للتكفين اقتصر على ثوب واحد يستر جميع بدنه وحرمت الزيادة عليه. وإن أوصى بعدم تكفينه -أي: ذلك الميت- أسقط حقه علينا، وله إسقاطه عند ابن حجر خلافاً للرملي، ولا يجب علينا إلا حق الله تعالى وهو ثوب يستر عورته؛ إذ ليس لأحد إسقاط ذلك لا الميت ولا غيره. ويعتبر حاله ذكورة وأنوثة، لا رقاً وحرية؛ لأن الرق يفارقه بالموت، فيجب للذكر ما يستر ما بين سرته وركبته، والمرأة ما يستر جميعها إلا وجهها وكفيها.

وإذا خلف مالاً لزم له ثلاث لفائف في ماله، وليس للورثة إسقاطها وإن كان فيهم محجور، ويجوز للغرماء إن استغرقت الديون التركة إسقاط لفافتين، وللورثة إسقاط ما زاد على الثلاث لفائف، بل تحرم الزيادة إن كان فيهم محجور أو غائب.

وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ،

والحاصل في هذه المسألة ما قاله الكردي وهو قوله: [وحاصل ما اعتمده الشارح - يعني بذلك ابن حجر في كتبه- أن الكفن ينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: حق الله تعالى. وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً.

ثانيها: حق الميت. وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره.

ثالثها: حق الغرماء. وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة.

رابعها: حق الورثة. وهو الزائد على الثلاث فلهم إسقاطه والمنع منه، ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين: حقّاً لله وحقّاً للميت. فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من ساتر جميع البدن.] اهـ.

(وأكمله) أي: الكفن **(للرجل)** والمراد به الذكر صغيراً أو كبيراً **(ثلاث لفائف)** تعم سائر بدنه إلا رأس المحرم كما مر؛ لأن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية كما مر، وليس لأحد إنقاصه عن ذلك إذا كُفن من ماله إلا الغرماء إذا استغرقت الديون التركة، وله أيضاً أن يوصي بإسقاط لفافة أولفافتين وتنفذ وصيته بذلك، فقد أوصى أبوبكر -رضي الله تعالى عنه- أن يكفن في قميصه الخلق فنفذت وصيته. أخرجه البخاري.

وقد أوصى وهبان بن صيفي الغفاري -رضي الله عنه- لما حضرته الوفاة، أن يكفن في ثوبين. قالت ابنته: فزدناه ثالثاً قميصاً فدفناه فيه فأصبح ذلك القميص على المشجب موضوعاً. قال أبو عمر: روى هذا الحديث جماعة ثقات من البصريين. اهـ «النجم الوهاج». والمراد بالمشجب: ما تعلق عليه الثياب ونحوها.

وتجوز الزيادة على الثلاث من غير كراهة؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- كفن ابناً له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف. رواه البيهقي. فلا كراهة في الزيادة إلى خمسة، وأما ما فوقها فيكره، ولا يكره جعل القميص والعمامة في الكفن؛ لأن النبي ﷺ أعطى ابن عبد الله

وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وخِمَارٌ وإِزَارٌ ولُفَافَتَانِ .

بن سلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه. متفق عليه. وكذا الصحابي الذي أخذ الجبة التي أهديت للنبي ﷺ بعد أن لبسها ليجعلها في كفنه، ولكن الأفضل ترك ذلك.

وإن اعترض بأنهم فعلوا ذلك تبركاً، فعندها لاتجوز الزيادة؟

قيل: نعم قد فعلوه تبركاً، ولكن النبي ﷺ أقرهم على الزيادة في الكفن ولو كانت غير جائزة لنهى عن ذلك فإقراره لبيان الجواز.

(و) أكمل الكفن **(للمرأة)** ومثلها الخنثى **(قميص)** كقميص الحي **(وخمار)** يغطى به الرأس بعد القميص **(وإزار)** لما بين سرتها وركبتها يكون تحت القميص **(ولفافتان)** تلف فيهما تعم سائر بدنها إلا وجه المحرمة، هذا كله إن لم يكن في الورثة محجور عليه، وإلا فليس لها إلا الثلاث اللفائف.

والأصل في أكمل الكفن للمرأة الذي ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- ما رواه أبو داود «أن النبي ﷺ ناول أم عطية -رضي الله عنها- في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء». ومعنى ملاء: أي: غير ملفقين بل كل منهما قطعة واحدة.

ويكون ترتيب كفن المرأة في الخمسة الأثواب على النحو التالي:

يشد عليها الإزار - وهو ما يستر عورتها- ثم بعد شد الإزار يجعل عليها القميص، وقد تقدم أنه كقميص الحي يجعل على بدنها، ثم بعد القميص تلبس الخمار يغطى به الرأس كخمار المرأة الحية، ثم تلف في اللفافتين.

ويندب تبخير ما ذكر بالعود، وجعل الحنوط في اللفافتين وهو ما سيذكر في لفائف الرجل فما يندب فعله في لفائفه يندب في لفائف المرأة، وأما الرجل فتُبخر لفائفه كما تقدم ثلاثاً ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها؛ لأنها ستكون الظاهرة منه وهو كالحي في إظهار أحسن ثيابه مما يرى ظاهرها للناس، هذا إن اتفق حصول تفاوت بين اللفائف، وإلا فالأفضل كونها متساوية، ويذر عليه حنوط وهي أنواع من الطيب معروفة تجمع للميت ولا تستعمل في غيره، ثم يبسط

فوقه الثاني ويفعل به ما فعل بالأول وهكذا الثالث. ووضع الحنوط؛ لأنه يشد البدن ويدفع الهوام ويدفع سرعة بلاء الأكفان ويقيها من بلل يصيبها.

ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقياً على قفاه، وتجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى، أو يرسلان في جنبه، ثم يلصق على جميع منافذه، وهي العين، والأنف، والفم، والأذن، والدبر، والقبل، وكذا الجراحات النافذة إن كانت، ومواضع السجود السبعة وهي: الجبهة، والأنف، والركبتان، وباطن الكفين، والقدمين من الميت، قطن مع كافور وحنوط، ويطوى القطن على المواضع بنحو خيط، وهو الذي تخاط به الثياب. ووضع الحنوط في هذه الأماكن دفعاً للهوام عنها، وإبعاداً للروائح الكريهة وهذا بالنسبة للمنافذ، وأما وضعه في مواضع السجود فإكراماً لها، ويدس القطن مع الكافور والحنوط بين إليبه حتى يتصل بحلقة دبره، ويكره إدخاله إلى الباطن من الدبر، هذا إذا لم يكن به علة، أما لو كانت وخشي خروج شيء منها بتحريكه فلا بأس بإدخاله في باطن دبره.

ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت إليبه وعانته ويشد ما يلي ظهره على سرته، ويعطف الشقين الآخرين عليه، أو يربط الطرفين في فخذيه بأن يشد شقاً من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر، ثم تلف عليها اللفائف، ويبدأ بالأُولى التي تلي الميت فيضم الشق الأيسر من اللفافة على شق الميت الأيمن، والشق الأيمن من اللفافة على شق الميت الأيسر، ثم يفعل بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك، ثم يجمع الفاضل من قبل الرأس والرجلين ويكور، ثم تربط الأكفان بشداد يشده عليها لئلا تنشر عند الحمل، ثم يشد على وسط الميت بشداد أيضاً، والمرأة بشداد عند صدرها، ثم تحل جميع الشداد في القبر إلا شداد الإلية عنه تفاؤلاً بحل الشدائد عنه.

وبعد تمام الكفن يصلي عليه من غسله والحاضرون مباشرة خوف نزول شيء منه، ثم يحمل إلى مكان الصلاة عليه، ثم إلى القبر. والحمل لم يذكره المصنف وقد تقدم إيضاح ذلك بأن الحمل من لوازم الدفن وهو من وظيفة الرجال، وليس للنساء حملها؛ لضعفهن عن ذلك.

وليس في حمل الجنازة دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام. قال الدميري في «النجم

الوهاج» :[قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل أهل الخير. فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة ثم التابعون].اهـ .

ولحمل الجنازة كيفيتان:

الكيفية الأولى: حملها بين العمودين .

والكيفية الثانية: التربيع.

وكيفية حملها بين العمودين: أن يضع خشبتي النعش المتقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما -أي: يكون الحامل في المقدمة رجلاً واحداً ويحمل مؤخرتي النعش رجلان- والأصح كما في «المنهاج»: أن هذه الطريقة أفضل، فقد روى البيهقي أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وروي أيضاً أنه فُعِل بعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم –.

وكيفية الحمل في التربيع: أن يحمل عمودي النعش المتقدم رجلان ويتأخر آخران ويحملان عموديه في المؤخرة فيكون الحاملون أربعة، وقيل: إن هذه الكيفية أفضل من الأولى وعليها العمل؛ لأنها أصون للميت وأحفظ له من الإزراء به، وإن احتيج في الحمل إلى أكثر حملوا من الجوانب، ويكره الاقتصار في حمله على واحد أو اثنين إلا في طفل، ويحرم الحمل بطريقة مزرية كالحمل في قفة، وحمل الكبير على الأيدي مع وجود ما يحمل عليه كالنعش، أما الصغير فلا بأس بحمله على الأيدي.

ويندب أن يغطى نعش المرأة بشيء كالقفص؛ مبالغة في سترها .

والمشي مع الجنازة من السنة، وكونه أمامها وبقربها أفضل، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمامها وأبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم -.

وسواء أكان راكباً أو ماشياً إلا أن الركوب بالذهاب مع الجنازة مكروه، فقد روي أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة. رواه الشافعي في الأم.

نعم إن احتيج للركوب لعجزه، أو بعد الموضع فلا كراهة، وقد روى الترمذي: أن النبي ﷺ رأى ناساً ركباناً في جنازة فقال: «ألا تستحيون ؟! إن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

ومعنى القرب منها: أن يكون قريباً منها بحيث لو التفت لرآها، فإن بعد عنها لكثرة المشيعين، وكان بحيث ينسب إليها حصلت له فضيلة التشييع، وقد ورد في فضيلة اتباع الجنازة قوله ﷺ : «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ منها رجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن يرجع بقيراط» رواه الشيخان.

ويسن الإسراع بالجنازة، ويكون ذلك فوق المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، والإسراع كما تقدم مندوب إلا إن خيف منه تغير الميت كانفجاره فيجب التأني، ويجب الإسراع إن خيف من الإبطاء التغير ويكون ذلك فوق الخبب، و ندبية الإسراع لما رواه الشيخان: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» .

ويسن لمن مرت به جنازة، أن يقوم لها وقيل يكره، ويسن أن يثني خيراً إن كانت أهلاً لذلك وإذا رآها يقول: (سبحان الملك القدوس) ويقول أيضاً: (سبحان الحي الذي لا يموت) ويقول: (اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت). يقول هذا الدعاء ثلاثاً.

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان صلاة الجنازة

وهو الأمر الثالث من الأمور التي تجب علينا للميت غير الشهيد وغير السقط بتفصيله المتقدم. والجنازة: بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل -أي: الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش، وبالحركة السفلى وهي بالكسرة للنعش وعليه الميت وهو أسفل-، ومن هنا يفهم أن النعش إذا لم يكن عليه ميت لا يسمى جنازة، وإنما يسمى سريراً أو نعشاً.

وهل الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة؟

قال صاحب «موهبة ذي الفضل»: قيل إن الصلاة على الجنازة من خصائص هذه الأمة، ونظر فيه بما في خبر الحاكم وغيره بإسناد حسن بل صحيح عند الحاكم «إن آدم -عليه السلام - لما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه ولما مات غسلته الملائكة بالماء و السدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وترٍ من الثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه. وقالوا لولده: هذه سنة ولد آدم من بعده» وفي رواية أنهم قالوا: «يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا».

قال في «التحفة»: [وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن و السدر و الحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة، وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك، فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية إلى أن قال: هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة ؟

لم أرَ في ذلك تصريحاً، وظاهر حديث أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهرٍ كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الإصابة عن الواقدي أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة- رضي الله عنها- وموتها بعد النبوة بعشر

أَرْكَانُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ سَبْعَةٌ : (الأَوَّلُ) النِّيَّةُ

سنين على الأصح، أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة.

قال الشيخ علي الشبراملسي: وإنما قال وظاهر ... الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة -رضي الله عنها- وقبل الهجرة والله أعلم]. اهـ.

و(أركان صلاة الجنازة سبعة) بحيث لابد من اشتمالها على هذه الأركان؛ لأن كلاً منها جزء لا تكتمل ماهية صلاة الجنازة إلا به (الأول) منها (النية) كغيرها من الفرائض، وللحديث المشهور «إنما الأعمال بالنيات» وهي من الأعمال فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من الصلوات، فيجب قرنها بالتكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، والتعرض للفرضية، ولا يشترط أن يقول فرضاً كفائياً، والتعرض للفرضية لابد منه ولو في صلاة امرأة مع رجال وكذا في حق الصبي كما هو معتمد ابن حجر.

قال صاحب «موهبة ذي الفضل»: [وكذا في حق الصبي عند الشارح لوجوب نية الفرضية عليه في مكتوباته عنده وفاقاً «للروضة» وأصلها، وأما عند الرملي فقياس ما اعتمده ثَم عدم الوجوب هنا. قال الشيخ علي الشبراملسي: وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم، فقويت مشابهته بالفرض، فيجوز أن تنزل منزلة الفرض، فيشترط فيها نية الفرضية أي: حتى عنده، بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ولاهي فرض في حقه، فقويت جهة النفلية فيها، فلا يشترط فيها نية الفرضية، قال ابن قاسم عن الرملي فيما لو كان مع النساء صبي يجب عليهن أمره بها بل وضربه عليها، ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمسة، قال الشيخ علي الشبراملسي : وهو ظاهر في أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم، أنه لابد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع]. اهـ.

ويجب التعرض لنية الاقتداء أو الجماعة أو الإئتمام ونحو ذلك مما مر إذا كان يصلي خلف الإمام مقتدياً به.

ويسن النطق بالنية قبل التكبيرة والإضافة إلى الله تعالى وذكر الاستقبال وعدد التكبيرات.

ولا يجب تعيين الميت الحاضر في النية بنحو اسمه، ولا معرفته فيكفي أن يقول: نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت، أو نويت الصلاة المفروضة على من يصلي عليه الإمام، أو نويت الصلاة المفروضة على من حضر من أموات المسلمين.

فإن عين المصلي الميت كأن قال: أصلي فرض صلاة الجنازة مثلاً على زيد، أو رجل، فبان عمراً، أو امرأةً، ضر ما لم يشر إليه كزيد هذا، أو الحاضر، أو الذي في المحراب، أو الذي أمام الإمام، فإنه إن أشار إليه مع الخطأ في الاسم كما تقدم لم يضر. والمراد بالإشارة هنا: الإشارة القلبية وإن لم توجد باللفظ. هذا في الميت الحاضر، أما الغائب فلا بد من تعيينه إلا إذا قال: أصلي على من يصلي عليه الإمام، وكذا لو قال: أصلي على من تجوز الصلاة عليه من أموات المسلمين فعندها تصح.

(تنبيهٌ) تصح الصلاة على الغائب عن عمارة البلد أو سورها، والمراد بذلك أن يكون بمحل بعيد عن البلد، بحيث لا ينسب إليها عرفاً خلافاً للإمام أبي حنيفة ومالك، فعندهما لا تصح الصلاة على الغائب، ولنا: « أن النبي ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه و كبر أربعاً» رواه الشيخان. وسواء أكان الغائب في جهة القبلة، أو لغير جهتها، والمصلي يصلي لجهة القبلة. أما إذا كان في البلد فلا يصلي عليه إلا من حضره، أما من لم يحضره فلا تصح صلاته، وإن كبرت البلد وتعذر الحضور، لكن قال في «النهاية»: ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس؛ لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه.

وفي معناه إذا مات إنسان ببلد وأخفي قبره عن الناس .اهـ. ولذا استوجه ابن قاسم أن المعتبر المشقة وعدمها، فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت، وحيث لا ولو خارج السور لم تصح، واستفيد من قول «النهاية»: ولو تعذر أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من تمثيله للعذر بالمرض فليتأمل اهـ «موهبة ذي الفضل».

وصلاة الغائب وإن صحت عندنا وعند الإمام أحمد، لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين

(الثَّانِي) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

عنده؛ لأن فرض الكفاية تعلق بهم.

وتصح الصلاة أيضاً على المدفون في البلد لمن كان في البلد ولم يصل عليه، أن يصلي على قبره، ومثله الغائب عن البلد، وحضر إليها بعد الدفن.

ويشترط لمن صلى على القبر، أن لا يتقدم على القبر. ويشترط أيضاً هنا وفي الصلاة على الغائب أن يكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت -أي: وقته- بأن يكون المصلي حينئذٍ مكلفاً مسلماً طاهراً إلا النبي ﷺ فلا تصح الصلاة على قبره، ولا تجوز كما في قبور سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم.

ودليل صحة الصلاة على القبر بالشروط المتقدمة ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال : «أفلا كنتم آذنتموني». قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» وهذا لفظ مسلم وفي البخاري نحوه.

(الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بما فيها تكبيرة الإحرام، قال الدميري في «النجم الوهاج»: [لأن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ «أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعاً» متفق عليه.

وفي «المستدرك» عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر -رضي الله عنهما- أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر -رضي الله عنهما- أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي -رضي الله عنهما- أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن -رضي الله عنهما- أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم -عليه السلام- أربعاً» كذا رواه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- قال القاضي

عياض: كان النبي ﷺ يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ إلى رحمة الله . قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع]. اهـ .

فمن هنا يفهم أنه متى نقصت التكبيرات عن الأربع ضر ذلك، فإن كان عامداً بطلت صلاته، إن لم ينو النقص مع النية، فإن نواه مع النية لم تنعقد.

أما إذا نسي بأن نوى الإتيان بالأربع، ثم نسي تكبيرة منها ولم يذكرها إلا بعد السلام بطلت صلاته؛ لأن صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود يجبر الخلل فيها.

ولا تضر الزيادة على الأربع وإن نوى الزيادة مع تكبيرة الإحرام لورود ذلك في السنة، نعم إن اعتقد بطلانها بالزيادة على الأربع لكونه جاهلاً بأن الزيادة لا تضر ثم زاد بطلت صلاته، وإن كان مع النية لم تنعقد.

ولو زاد الإمام على الأربع لم يتابعه المأموم على الأصح، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره ويسلم معه وهو الأفضل، هذا إن لم يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام بتلك الزيادة وإلا وجبت عليه مفارقته.

ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة، حتى شرع في أخرى بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية، بطلت صلاته؛ إذ الاقتداء إنما يظهر في التكبيرات، فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة.

وأفهم قولهم حتى شرع في أخرى، أنه لو لم يشرع في الأخرى لم تبطل، وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام لم تبطل صلاته، خلافاً للبارزي حيث قال في التمييز بالبطلان كما في شرح الرملي.

فإن كان التخلف بعذر كنسيان قراءة وبطئها، وعدم سماع تكبير، وجهل يعذر به، فلا تبطل بتكبيرة بل بتكبيرتين، والتخلف للقراءة، إنما هو على طريقة من يعينها عقب الأولى كما في «البجيرمي» وكذا لو شرع فيها كما سيأتي.

وخرج بنسيان القراءة: نسيان الصلاة والاقتداء فلا يضر التخلف به ولو بجميع التكبيرات،

(الثَّالِثُ) القِيَامُ عَلىٰ القَادِرِ (الرّابِعُ) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ

بل في «بشرى الكريم» نقلاً عن «التحفة»: [أن التخلف لعذر لا يضر مطلقاً فيجري على ترتيب نفسه]. اهـ .

ولو تقدم على إمامه عمداً بتكبيرة لم تبطل صلاته، وقيل: تبطل ما لم يقصد بها الذكر وهو المعتمد. اهـ «فتح العلام».

ويسن رفع اليدين حذو المنكبين عند جميع التكبيرات للإمام والمأموم والمنفرد، وضمهما بعد كل تكبيرة تحت الصدر وفوق السرة، ولو كان المأموم يصلي خلف حنفي لا يرى ندبية الرفع، لورود ذلك في السنة وهو ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ كما رواه الدارقطني وكان أنس وابن عمر يفعلانه كذا رواه البيهقي عنهما؛ ولأنها تكبيرات تفعل حال الاستقرار في الصلاة فأشبهت تكبيرة الإحرام.

(الثالث) من أركانها **(القيام على القادر)** ولو صبياً أو امرأة صليا مع الرجال، هذا في حق القادر، أما العاجز فيصلي على حسب حاله كما تقدم في الصلوات المفروضة، ويسقط الفرض بصلاة غير القائم المعذور، ولو مع وجود القادر على القيام.

وإنما أوجبوا القيام فيها؛ لأنهم ألحقوها بالصلوات الخمس المفروضة من حيث الفرضية، لأن في عدم القيام محواً لصورتها بالكلية، وقيل: يجوز القعود فيها، وقيل: إن تعينت وجب القيام وإلا فلا، والأول هو الأصح وإن ألحقوها بالنوافل في التيمم.

و**(الرابع)** من أركانها **(قراءة الفاتحة)** أو بدلها، وكونها بعد تكبيرة الإحرام أفضل، ويجوز تأخيرها عن التكبيرة الأولى وجعلها بعد الثانية مع الصلاة على النبي ﷺ، أو بعد الثالثة مع الدعاء للميت، أو بعد الرابعة هذا ما اعتمده في «المنهاج» حيث قال: [قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى]. اهـ لأنه لا يظهر بذلك خلل في الصلاة.

وقد جزم النووي في التبيان تبعاً للجمهور بتعيينها في الأولى، وهو ظاهر نصين للشافعي رضي الله عنه وانتصر له الأذرعي وغيره، واعتمده شيخ الإسلام في كتبه. قال في «الأسنى»

بعد كلام طويل: [والمدرك هنا الاتباع، ولا خفاء أن تعيينها في الأولى أولى من تعيين الدعاء في الثالثة]..إلخ، لكن الذي اعتمده تلامذته كالشارح والرملي الأول وهو الإجزاء بعد غير الأولى، قال في «الإيعاب»: فإن قلت تعيينها في الأولى إما أولى أو مساوٍ لتعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، قلت: التساوي ممنوع فضلاً عن الأولوية؛ لأن القصد الأعظم من هذه الصلاة إنما هو الدعاء كما صرحوا به، والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله. وأما القراءة فأمر تابع هنا، لكنها في ذاتها أشرف فنظروا إلى هذين فجعلوها بعد الأولى ندباً نظراً للثاني لا وجوباً نظراً للأول، حتى يتميز المقصود ووسيلته، بأن لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره، ولا بدع فإنه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تابعاً، ويدل لذلك أنهم لم يوجبوا للرابعة ذكراً؛ لأنه لم يبق لإيجابه مقتضى وبهذا يجاب عما قيل: ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية فتأمله. اهـ «موهبة ذي الفضل».

والأصل في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة أنها صلاة افتقرت إلى قيام فأوجبوا فيها القراءة، ولعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وكذلك ما رواه البخاري: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: فعلته لتعلموا أنها سنة، وروى الحاكم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى».

ويندب المخافتة بقراءة الفاتحة، سواء أصلاها ليلاً أو نهاراً، لما روي من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه قال: من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم. رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح.

ولا يسن دعاء الاستفتاح فيها ولا قراءة سورة بعد الفاتحة، ولو على قبر أو على غائب؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، وذلك منافٍ للتخفيف عكس التعوذ فإنه يندب فيها؛ لأنه من سنن الفاتحة فندب الإتيان به كالتأمين ولا تطويل فيه، وخالف ابن العماد حيث قال بندبية الإتيان بما تقدم إذا كان يصلى على غائب أو قبر لانتفاء العلة.

(الخامسُ) الصَّلاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ (السَّادِسُ) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ،

(الخامس) من أركانها (الصلاة على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) من التكبيرات الأربع لحديث أبي أمامة السابق، ولفعل السلف والخلف، ولما روي: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ ...، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليّ» رواه الحاكم في «المستدرك» وقال على شرط الشيخين، ولأنه أرجى لإجابة الدعاء الذي يأتي بعدها.

وأكملُ الصلاةِ على النبي ﷺ فيها كما في التشهد الأخير، وأقله اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل فيها ولا تجب على الصحيح ويندب ضم السلام للصلاة.

(السادس) من أركانها (الدعاء للميت) ولو طفلاً (بعد الثالثة) وجوباً لحديث أبي أمامة المتقدم، ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة على الميت، وما قبله كالمقدمة له. ويكون الدعاء للميت بخصوصه، فلا يكفي الدعاء له بالعموم كأن يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين»....

وقد روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

وأقل الدعاء للميت ما يطلق عليه اسم الدعاء كـ(اللهم اغفر له) أو (اللهم ارحمه) أو غير ذلك.

وأكمله ما التقطه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- من أخبار بعضهم باللفظ، وبعضهم بالمعنى، واستحسنه الأصحاب ونقله المزني عنه في المختصر وهو: (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقِهِ فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك

(السّابِعُ) السَّلاَمُ .

حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين).

ويستحب أن يقدم على هذا الدعاء : "اللهم اغفر لحينا و ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" وهذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار). قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ.

وفي الصغير بعدما تقدم يقول أيضاً: «اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره» والاقتصار على هذا الدعاء في الصغير لا يجزئ عند الإمام ابن حجر؛ لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي؛ لأنه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى، وإنما يجزئ الدعاء له، فعليه فالأولى أن يأتي بما تقدم ثم يأتي به، أو يقول : «اللهم اغفر له وارحمه واجعله فرطاً ...الخ».

(السابع) من أركانها (السلام) وهو آخر الأركان السبعة بعد التكبيرة الرابعة، كما تقدم في حديث أبي أمامة السابق وللحديث الذي رواه البيهقي بإسناد جيد عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أرى ثلاث خِلال كان الرسول ﷺ يفعلهن تركهن الناس. أحدها: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة، ولعموم قوله ﷺ في الصلاة: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والسلام فيها كغيرها من الصلوات في جميع ما مر مما يجب فيه وما يندب، وفي أقله وأكمله إلا أنه هنا يسن زيادة وبركاته عند ابن حجر خلافاً للرملي.

ويسن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أن يأتي بدعاء حتى يطولها بقدر التكبيرات الثلاث قبلها.

ومنه: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ و «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» و «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

والأصل فيما ذكر ما رواه الحاكم وصححه والبيهقي في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا، وفي رواية كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ماهذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ.

تتمة: إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض صلاة الجنازة، كبر ودخل معه في الصلاة، وراعى ترتيب صلاة نفسه، لا صلاة الإمام، مثل من كبر والإمام قد كبر التكبيرة الثالثة، فإنه يكبر التكبيرة الأولى ويقرأ الفاتحة، فإذا كبر الإمام قبل إتمامه الفاتحة كبر معه وسقطت عنه الفاتحة كما في صلاة الجماعة، وبعد فراغ الإمام يأتي بالباقي من التكبيرات.

خاتمة: في كيفية وقوف الإمام مع وضع الجنازة، وذِكْر الأَولى في الإمامة على الميت. قبل أن نبين موقف الإمام من الجنازة، فنذكر أولاً أنه يسن فعلها بثلاث صفوف فأكثر؛ لقوله ﷺ: «ما من عبد يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف إلا غفر له» وأقل الصف اثنان، فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر، فلو حضر خمسة وقف واحد مع الإمام وأربعة صفين من اثنين وهذا معتمد الإمام ابن حجر، واعتمد غيره أنه يسن فعلها بثلاث صفوف ولو كان الصف واحداً للحديث.

وأما وضع الجنازة فتكون كالآتي، وهو أن يجعل رأس الميت عن يمين الإمام، وغالبه على

يسار الإمام، وهو الذي عليه العمل بنقل الخلف عن السلف عملاً، وإن كان البحث الفقهي بأن يجعل رأس الميت عن يسار الإمام، و باقيه عن يمينه، هذا إذا كان الميت الذي يصلى عليه ليس عند القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأتم التسليم والتشريف.

أما إذا كان عند قبره الشريف ﷺ ويصلى عليه في الروضة، فالأدب أن يكون رأس الميت لجهة القبر الشريف وهو الذي جرى عليه الرملي ومن تابعه، ونظر فيه ابن حجر ولكنه استوجهه.

وأما موقف الإمام ومثله المنفرد فيسن أن يكون عند رأس الذكر، وعند عجيزة غيره من أنثى و خنثى؛ لأن أنساً -رضي الله عنه- صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجزها، وقال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ . رواه أبو داود وحسنه والترمذي. وفي «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها». كل ذلك في الإمام والمنفرد.

وأما المأموم فيقف في الصف حيث كان، وإذا صلى على جنائز دفعة واحدة جعلهم بين يديه -أي: الإمام- بعضهم خلف بعض، ويكون الأفضل مما يلي الإمام، والمفضول مما يلي القبلة فيقرب الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

ويقدم عند اتحاد النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الإمامة لا بمجرد الحرية؛ لأن الرق يزول بالموت، فإن استويا في جميع الصفات قدم برضا الورثة، ثم بالقرعة كل هذا إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة، فإن تعاقبت قدم الأسبق وإن كان مفضولاً إن اتحد النوع، فإن اختلف قدم الرجل، ثم الصبي، وأخرت المرأة.

أما الأولى بالإمامة قال صاحب «فتح العلام»: [والأولى بالإمامة في الصلاة على الميت أب فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب، فعم لأبوين، فلأب، فمعتق، فعصبته، فالسلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال كما في شرح الرملي فذو رحم الأقرب فالأقرب.

والمذهب القديم عندنا و به قال الأئمة الثلاثة كما في «التحفة» و «النهاية» أن الوالي أولى، ثم

إمام المسجد، ثم الولي قال الدميري: و به قال ابن المنذر وأكثر العلماء كما في الكردي]. اهـ .

خاتمة: يشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في غيرها من الصلوات، ويشترط أيضاً عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر، وأن لا يزيد بين المصلي والميت على ثلاثمائة ذراع تقريباً إن لم يكن في المسجد تنزيلاً للميت منزلة الإمام، قال صاحب «موهبة ذي الفضل» : [نعم لا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة، وإن كان خارج المسجد حال الصلاة بخلاف الاقتداء بالإمام فإنه يضر الباب المغلق بين الإمام والمأموم؛ لأن من شأن الإمام الظهور، ومن شأن الميت الستر وكذا لا يضر لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه قياساً على جواز الصلاة بعد الدفن، وإن كان قياس ما ذكروه في باب القدوة الضرر وكذا لو وضع الميت في تابوت مقفل، والفرق بين ما هنا وما في باب القدوة كما في «حواشي الروض» أنه إنما امتنع في باب القدوة؛ لكون المأموم لا يشاهد الإمام ويخفى عليه أحواله وأحوال الميت غير مفتقر إليها؛ لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى به فيها، و به يعلم أنه لا يضر غطاء النعش وإن كان مشدوداً، سواء أكان داخل المسجد أو خارجه، خلافاً لمن زعم عدم صحة الصلاة عليه حينئذٍ إذا كان خارج المسجد، تمسكاً بقولهم تنزيلاً للميت منزلة الإمام وغفلة عن قولهم إن شأن الإمام الظهور وشأن الميت الستر، وعن الفرق الذي نقلته عن «حواشي الروض» ثم رأيت نقلاً عن الحفني أنه قال: وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقاً، وإن سمر وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام، ونقلاً عن الرملي أنه قال: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصـلاة عليه، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التي تسع خـروج الميت منه صحت الصلاة إلخ، وهذا شامل لما لو كان بها شداد ولم يُحَل إذ ظاهره أنه لا يضر إلا التسمير فإنه المضر؛ نعم إن كانت السحلية على نجاسة أو كان أسفلها نجساً وجب الحل كما أفاده الجمل وهو ظاهر فتأمل ذلك كله فإنه مهم أي مهم]. اهـ .

ويشترط أيضاً تقدم غسل الميت، أو تيممه عند فقد الماء حساً أو شرعاً، واشتراط الغسل له قبل الصلاة عليه؛ لأنه المنقول عن النبي ﷺ ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه، ويشترط طهارة كفنه أيضاً إلى فراغ الصلاة عليه .

فلو تعذر غسله بأن مات تحت هدم ولم يمكن إخراجه أو نحوه، كأن وقع في بئر أو بحر عميق وتعذر إخراجه منه وطهره لم يصل عليه؛ لفوات الشرط.

قال صاحب «موهبة ذي الفضل»: [هذا ما نقله الشيخان عن المتولي وأقرَّاه. قال في «المجموع»: إنه لا خلاف فيه لكن اعترضه جمع من المحققين. قال في «المغني» نقلاً عن بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولما صح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صُلي عليه. قال الدارمي: وإلا لزم أن من أُحرق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل، لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا الأول. قال الشرواني: وينبغي تقليد ذلك الجمع لاسيما في الغريق على ما اختار الرافعي فيه ؛ تحرزاً عن إزراء الميت وجبراً لخاطر أهله والله أعلم.] اهـ .

(فَصْلٌ)

(فصل) في بيان أحكام الدفن

وقبل أن نتكلم عن الدفن نقول إنه ينبغي أن يبادر بقضاء دين الميت إن كان عليه دين لأحد قبل تجهيزه ودفنه؛ لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الإمام الشافعي والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان.

فإن لم يتمكن بأن كانت تركته عقاراً ونحوه مما لا يستطيع إبراء ذمته من ديونه المترتبة عليه، قال الإمام الشافعي وأبو حامد: يسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، وتكون هذه الحوالة مبرئة هنا للحاجة والمصلحة، وتكون نفس الميت معلقة بدينه إذا لم يخلف تركة يتعلق بها الدين هكذا قاله الماوردي، ويدل له ماروى أبو داود عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها أن يموت رجل عليه دَين لم يَدَع له قضاء» وكذلك يبادر بإمضاء وصيته إن كانت ؛ مسارعة إلى وصول الثواب له.

والدفن في المقبرة أفضل؛ لكثرة ما سيناله من الدعاء له بكثرة توارد الزائرين والمارين وتكرار ذلك، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع.

وإنما دفن ﷺ في بيته؛ لأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه. أخرجه الترمذي.

ويستثنى الشهيد فإنه يدفن حيث قتل، وقد دفن النبي ﷺ شهداء بدر في موضع المعركة، وقد نقلوا شهداء أحد لقربهم من المدينة فأمرهم بإرجاعهم إلى مواضعهم.

فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر -رضي الله عنه- قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي رسول الله ﷺ فأمرنا بدفن القتلى في مصارعهم فرددناهم.

وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها، أو ملوحة، أو نداوة، أو لنحو

أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ

مبتدعة، أو فسقة فسقاً ظاهراً بها.

ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة في البلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين، ويستحب جمع الأقارب في موضع؛ لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون -أي: بعد دفنه- صخرة وقال: «أَتَعلَّمُ بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود.

ويحرم نقل الميت قبل أن يدفن من بلد موته إلى بلد آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير بذلك النقل لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته. قال الترمسي في الموهبة:[وقال جمع منهم البغوي: لايحرم النقل المذكور بل مكروه فقط، إذ ليس له دليل على التحريم إلا أن يكون بقرب حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس فلا يحرم ولايكره بل يندب لفضلها، قال المحب الطبري: لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة.

قال جمع منهم الزركشي: وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده أي: لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه، ثم محل عدم الحرمة حيث لم يخشَ تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وإلا حرم؛ لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حِل النقل]. اهـ

والدفن مما أكرم الله به الإنسان، لئلا تطرح جيفته كسائر السباع والحيوانات فتنتهك حرمته ويتأذى الناس برائحته. قال تعالى ممتناً على بني آدم بذلك: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾.

و(أقل الدفن) الواجب للميت (حفرة) في أرض، فلا يكفي وضعه على الأرض والبناء عليه، أو إهالة التراب والحجارة عليه وإن كتمت رائحته ومنعته السباع؛ لأن ذلك لا يسمى دفناً إلا إن لم يمكن الحفر له في الأرض بسبب ظهور الماء بالحفر في تلك الأرض ونحو ذلك.

وكذا لو كان الميت في سفينة بعيدة عن الشط فإن أمكن الاقتراب من الشط ودفنه وجب، وإلا وجب وضعه بين خشبتين ويُربط بينهما -أي: الميت- لكي لا ينتفخ ثم يُرمى به حتى تحمله تلك الخشبة إلى شاطئ فيدفنه من يجده من المسلمين، ويجوز جعل شيء ثقيل مع الميت ورميه في اليم لكي يصل إلى قاع البحر.

تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وبَسْطَةٌ ،

ويشترط في تلك الحفرة كونها **(تكتم رائحته)** أي: رائحة الميت بعد التغير عمن عند القبر، بحيث لا يتأذى بها تأذياً لا يحتمل **(وتحرسه من السباع)** أي: تحفظ الميت عن نبش السباع وأكلها إياه، وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من يتأذى بالرائحة؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته حيث يُتأذى بها، ويستلزم ذلك استقذار جيفته، وفيه انتهاك لحرمته، وهذا المتقدم كله في حد الأقل الواجب من الدفن للميت.

(و) أما **(أكمله)** أي: الدفن للميت أن يوسع له في القبر؛ لما روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال للأنصار يوم أحد: «أوسعوا وأعمقوا».

والمراد بالوسع هنا: الزيادة في عرض القبر. لذا يستحب أن يزاد في السعة من قبل رأسه ورجليه أكثر؛ لحديث ورد في سنن أبي داود، ولكونه أمكن في إنزال الميت وعدم اصطدامه بجدران القبر، ويتسع للنزول فيكون أمكن لوقوف النازل فيه إذا تعدد لحاجة إنزال الميت، ولما في إنزاله في المكان الواسع من الكرامة وفي الضيق من الإهانة.

وأما تعميقه -أي: القبر- فـ**(قامة وبسطة)** لما في زيادة التعميق من المبالغة في كتم الرائحة ومنع السبع من نبشه.

والمراد بالقامة والبسطة: قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة، وقدر ذلك أربعة أذرع ونصف، وهو ما صححه النووي، خلافاً للرافعي حيث قال: إنها ثلاثة أذرع ونصف، ولكن لا خلاف بين الرافعي والنووي، لأن النووي أراد ذراع اليد المعتدلة، والرافعي أراد ذراع العمل - وهو ذراع النجار- وهو ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة.

والدليل على أن الأكمل قامة وبسطة ما رواه ابن المنذر عن عمر -رضي الله عنه-: أنه أوصى بذلك ولم ينكره أحد . وأخرجه ابن أبي شيبة. والصغير والكبير فيها ذكر سواء.

واللحد أفضل من الشق إذا صلبت الأرض، والشق أفضل منه إذا كانت الأرض رخوة؛ خوفاً من أن ينهال عليه التراب إذا جعل له لحد في الأرض الرخوة.

واللحد أفضل كما تقدم؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحداً وأنصبوا عليّ اللَّبِنَ نصباً كما فُعل برسول الله ﷺ. وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- لما مات كان بالمدينة أبو عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه- يضرِّح كحفر أهل مكة، وأبو طلحة زيد بن سهل يَلْحدُ كأهل المدينة فاختلفوا كيف يصنع بالنبي ﷺ فوجه العباس رجلين أحدهما لأبي عبيدة والآخر لأبي طلحة وقال: اللهم خر لنبيك. فحضر أبو طلحة فلحد له. رواه ابن ماجه من رواية أنس بإسناد صحيح.

واللحد -بضم اللام وفتحها والحاء ساكنة فيهما-: هو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمَّق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت.

والشق -بفتح الشين المعجمة-: هو ما يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جنباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلاً، بحيث لا يمس الميت وتسد شقوقه بقطع اللبن ويسمى الشق ضريحاً.

ويسن سل الميت من النعش إلى القبر من قِبل رأسه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه» رواه الشافعي في «الأم»، وعليه عمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار وجميع الأمصار. والسل من قبل الرأس ليسهل على المتناول أخذه.

والملحد للميت والمتناول والمناول الرجال، وأولاهم الأحق بالصلاة عليه ولو لامرأة؛ لضعف النساء عن القيام بذلك. وقد أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدى بناته. رواه البخاري إلا أن الزوج أحق بالنسبة للحده لزوجته.

ويكونون وتراً؛ لأن النبي ﷺ دفنه علي و العباس و الفضل -رضي الله عنهم- كما في «صحيح ابن حبان».

ولما توفي ذو النجادين ـ وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني بتبوك ـ نزل النبي ﷺ في القبر وقال لأبي بكر وعمر: «أدنيا إلي أخاكما» فلما وضعه على شقه في اللحد قال: «اللهم إني قد أمسيت عنه راضياً فارضَ عنه» قال ابن مسعود: ليتني كنت صاحب الحفيرة. أخرجه أبو نعيم

ويُوضَعُ خَدُّهُ عَلىٰ التُّرابِ ، ويَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلىٰ القِبْلَةِ .

في الحلية. وعند إخراجه إلى القبر يندب ستر القبر بنحو ثوب، وإن كان الميت رجلاً ؛ لما روى البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوبه». وأن يقول الواضع للميت عند وضعه في قبره (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)؛ لأنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال ذلك. رواه أبو داود والترمذي.

ويوضع في اللحد على يمينه؛ لما فُعل برسول الله ﷺ، ثم تفتح العصائب التي في الكفن بعد وضع الميت ويكشف رأسه **(ويوضع)** ندباً **(خده)** أي: خد الميت مكشوفة **(على التراب)** ليس بينه وبينها شيء من مخدة وفرش ونحوها؛ لأن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب، وأوصى عمر -رضي الله عنه- أنهم إذا أنزلوه القبر يفضوا بخده إلى الأرض.

(ويجب توجيهه إلى القبلة) مع كونه على جنبه الأيمن كما تقدم، ويكره الأيسر مع إسناد وجه الميت ورجليه إلى جدار القبر، وأن يتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع، وإسناد ظهره بنحو لبنة أو حجر؛ لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره فيتحول عن القبلة، وبعد ذلك يبنى عليه باللَّبِن ويسد الفتحات بصغار الحجارة حتى لا ينفذ إليه التراب ، ثم يُهال عليه التراب بالمساحي ونحوها .

ويسن تلقين الميت لما روي عن كثير من الصحابة، ولعمل السلف والخلف لذلك، ولوروده في بعض الآثار.

قال الدميري في «النجم الوهاج»:

[فرع: استحب القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت المكلف بعد الدفن، مستدلين بأن النبي ﷺ لقن ولده إبراهيم وهو غريب، ولم يزل أهل الشام على العمل به فيقعد الملقن عند رأس القبر ويقول: (يا عبد الله ابن أمة الله. اذكر العهد الذي فارقتنا عليه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق

وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً) رواه أبوعوانة والطبراني في أكبر معاجمه وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضاً، وفي زوائد «الروضة» أن الطفل ونحوه لا يلقن.

وحكى ابن الصلاح وجهين في أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعده. قال: المختار الأول]. اهـ.

ويسن لمن قرب من القبر أن يحثو على القبر ثلاث حثيات من تراب من قبل رأس الميت، لأن النبي ﷺ حثا من قبل رأس القبر ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

ويستحب أن يحثو بيديه جميعاً، وأن يقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾. وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾. وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾.

ثم بعد إهالة التراب عليه، يُرفع القبر قدر شبر ليُعرَف فيزار، ثم يندب رش القبر بالماء تفاؤلاً بالرحمة وتبريد المضجع ولأن فيه حفظاً للقبر من التناثر، وقد فعله رسول الله ﷺ بقبر ولده إبراهيم. كما رواه أبو داود وغيره.

ويوضع على القبر حصى لما روى الإمام الشافعي –رضي الله عنه– مرسلاً «أن النبي ﷺ وضع على قبر ابنه إبراهيم حصى».

ويوضع عند رأسه حجر أو خشبة وتسمى الشاهد في الوقت الحاضر، ليتعلم بها على صاحب القبر؛ لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أتعلم قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود وقد مر ذكره.

ويندب وقوف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت ويطيلون في الوقوف ليأنس بهم صاحب القبر؛ لأنه بعد دفنه تعاد إليه الروح ويسأل من قبل الملكين ويكون وقوفهم بقدر ذبح جزور وتفريق لحمه، كل ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه البزار وأبو داود والحاكم والبيهقي.

وقال عمرو بن العاص: أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس

بكم، وأعلم بماذا أراجع رُسل ربي. رواه مسلم.

ويجوز الدفن في أي ساعة من ليل أو نهار حتى وقت كراهة الصلاة إن لم يتحرَ ذلك الوقت، فقد دُفن رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان وفاطمة وعائشة -رضي الله عنهم- ليلاً.

وأما دليل الدفن حتى في أوقات كراهة الصلاة، فلعموم قوله ﷺ : «أسرعوا بالجنازة» أخرجه البخاري.

نعم إذا تحرى ذلك كره لحديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا» رواه مسلم. وحمل هذا النص على التحري كما تقدم، ولا يُعَدُّ من التحري الانتظار به لتلك الساعات لكثرة المصلين.

ويكره دفن الميت في تابوت بالإجماع، إلا إذا كانت الأرض ندية أو رخوة، فلا كراهة للمصلحة عندئذٍ.

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها أو من جنس واحد، حيث لا ضرورة عند الرملي.

وهذا في الابتداء، أما في الدوام كأن يدخل ميت على ميت فحرام، إلا إن بَلِيَ الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة، أي: كأن كثرت الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض، فلو حُفر قبر فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر أعاده حتماً، ولا يتم الحفر إلا لضرورة، أو بعده جعله في جانب من القبر ودفن الميت معه فيه ويجب ستر تلك العظام كما في الشبراملسي على الرملي.

وإذا جاز الجمع قدم إلى جهة القبلة أفضلهما، لا فرع على أصل من جنسه لحرمته، فإن كانا من جنسين قدم الذكر، ويجعل بين الميتين حاجزاً ندباً، وإن اتحد الجنس] اهـ «فتح العلام» مع تصرف يسير جداً.

وإنما يقدم الأفضل كما تقدم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآناً فيقدمه إلى اللحد. أخرجه البخاري.

ويسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع؛ لأنه يخفف العذاب عن الميت ببركة تسبيحها،

إذ هو أكمل من تسبيح اليابس؛ لأن فيه نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك. اهـ «فتح العلام».

تتمةٌ في التعزية

والتعزية مطلوبة ولا تختص بالموت، بل تسن لكل من حصل له أي حزن ومشقة لأجل مصيبة، ولو بنحو فقد مال أو حيوان غير آدمي كهرة؛ لقوله ﷺ: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه الترمذي.

والتعزية لغة: التسلية والتصبير لمن أصيب بما يعز عليه.

وشرعاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك» أو «أخلف عليك» ونحو ذلك، وأما تعزية المسلم بالكافر فيقال فيها «أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك» أو «جبر مصيبتك» أو نحو ذلك، ولا يقال «غفر الله لميتك» لأن الله لا يغفر الكفر.

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم «غفر الله لميتك وأحسن عزاءك» ولايقال «أعظم أجرك»، ويقال في تعزية الكافر بالكافر «أخلف الله عليك» ويُدعى للمصاب بغير الموت بما يناسبه.

وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات، وقد ذكروا أن النبي ﷺ عزى معاذاً بابن له بكتاب كتبه إليه.

وتسن إجابة التعزية بنحو (جزاك الله خيراً وتقبل الله منك)، ويسن للمسلم أن يصافح المسلم عند التعزية.

ومدة التعزية ثلاثة أيام؛ لأن الغالب بعد الثلاث سكون الحزن، وابتداؤها من الموت على المعتمد، وقيل من الدفن، وتكره بعد الثلاث؛ لما فيها من تجديد الحزن هذا في حق العالم بالموت الحاضر في البلد غير المعذور عن الحضور، أما في حق غير العالم: فتبدأ بعلمه، وفي حق غير

الحاضر فتبدأ بحضوره، وفي المعذور من زوال عذره.

ويكره جلوس أهل الميت بمكان تأتيهم فيه الناس للتعزية؛ لأن ذلك بدعة.

وقد خلَّص أهل العلم الناس من هذه البدعة، وذلك بأن يجمعوا الناس في مكان اجتماع أهل المصيبة لقراءة القرآن، فإن الاجتماع لقراءة القرآن مطلوب ومندوب، ثم بعد تمام التلاوة يهدى ذلك للميت ويعزى أهله تبعاً لذلك فأخرجوا الناس من شر هذه البدعة إلى السنة.

وأتى أهل البدعة في هذا الزمان من سفهاء الأحلام، أحداث الأسنان، ومن ماثلهم من الجهلة أو المتفيقهة وقالوا: إن الاجتماع لقراءة القرآن بدعة، وجمعوا الناس للتعزية المجردة عن القراءة، فأعادوا الناس إلى البدعة وهكذا فهم يخرجون الناس من النور إلى الظلمات نسأل الله تعالى العافية.

تتمة: يجوز البكاء على الميت قبل الموت بالإجماع، وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ حين كان إبراهيم يجود بنفسه جعله في حجره وعيناه تذرفان، فقال عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله تبكي أوَ لم تنهَ عن البكاء؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم تبعها بأخرى وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، وعاد ﷺ سعد بن عبادة فبكى وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه. رواه مسلم.

وكذلك بعد الموت لما روى مسلم «أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله».

وإنما الذي يحرم النوح والندب والجزع ، وقيل يكره والصحيح الحرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والتي تجاوبها، وفي «الصحيحين» عن أم عطية - رضي الله عنها- قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة»، وقال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم. والسربال: القميص.

ولا يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه إلا إن أوصى به.

والنوح: تعديد محاسن الميت مع البكاء أو رفع الصوت كأن يقول: واكهفاه واجبلاه واسنداه.

والندب: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء.

والجزَع: ضرب الصدر ولطم الوجه وشق الثوب ونشر الشعر وتسويد الوجه، أو اليدين بالطين، أو النيلة.

(فَصْلٌ) يُنْبَشُ المَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلْغُسْلِ إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، ولِتَوْجِيهِهِ إلىٰ القِبْلَةِ ،

(فصل) في بيان موجب نبش الميت

ذكر الخصال التي يجب فيها نبش الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه فقال: (ينبش الميت لأربع خصال) وهي ليست محصورة في هذه الأربعة، وإنما ذكرها هنا؛ لاحتمال وقوعها وقوة وارد النبش فيها لو وقعت، وأعرض عن غيرها؛ لعدم احتمال وقوعها، وإن وقعت كان ورود النبش فيها ضعيف.

ومن كلامه يفهم أنه يحرم نبش الميت لغير هذه الخصال الموجبة لنبشه، فيحرم نبشه للصلاة عليه. هذا إذا أهيل عليه التراب، أما إذا لحد ولم يُهَلْ عليه التراب فيُخرج ويصلى عليه، وأما بعد الإهالة كما تقدم فيحرم؛ لإمكان الصلاة عليه على القبر كما هي مشروعة.

ومن الصور التي تركها المصنف رحمه الله تعالى والتي توجب نبشه للضرورة: ما إذا دفن في أرض مغصوبة، وأبى صاحبها تركه فيها، وإن كان الأولى تركه، أو كفن في ثوب مغصوب، أو دفن كافر في أرض الحرم ونحوه، حيث قد أوصلها بعضهم إلى ثنتي عشرة صورة، وما عداها فيحرم نبش الميت فيها طالما أن هناك ولو عظماً من عظامه، أما إذا انمحق وتلاشى فلا ضرر بعدئذٍ، حتى في زراعة تلك الأرض وبنائها مالم تكن مقبرة موقوفة .

فالأولى من الخصال التي ذكرها ما توجب نبش الميت بعد دفنه للضرورة (للغسل) إن كان من أهله، وتمكنوا من غسله. ومثله التيمم إن طلب، إذا دفن ولم يغسل ولم ييمم، مع الإثم لمن علم بعدم غسله وتيممه، ودفنه كذلك. هذا (إذا لم يتغير) أما إذا تغير فلا يجب، ويحرم نبشه عند ذلك؛ لما فيه من انتهاك حرمته. فإذا لم يتغير ونبشوه صلوا عليه بعد غسله. ويعتبر التغير وعدمه بسؤال أهل الخبرة.

(و) الثانية من الخصال (لتوجيهه إلى القبلة) لأنه واجب . هذا إن لم يتغير، فإن تغير سقط فلا ينبش؛ لما تقدم .

وِلِلْمَالِ إِذا دُفِنْ مَعَهُ ، ولِلْمَرْأَةِ إذا دُفِنَ جَنِينُها مَعَها وأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

(و) الثالثة من الخصال ينبش فيها (للمال) أي: لأجل المال (إذا دفن معه) بأن وقع في القبر مال لآدمي عند دفنه، أو وقع مال عند تكفينه في كفنه ثم دفن، وسواء أكان المال قليلا أو كثيراً، طلبه صاحبه أو لم يطلبه صاحبه، ما لم يسامح صاحبه وكذا الورثة .

أما إذا ابتلعه الميت قبل موته: فإن كان ماله لم ينبش مطلقاً، أو لغيره لم ينبش إلا بطلبه، فإن طلب ذلك نبش وشق بطنه، وقيل غير ذلك؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الميت.

(و) الرابعة من الخصال (لـ) قبر(المرأة إذا) دفنت، و(دفن جنينها معها، وأمكنت حياته) في حد سن يمكن أن يعيش فيها بأن يكون له ستة أشهر أو أكثر أو أمكن أن يعيش دون تلك السن؛ لتقدم الطب، بأن يوضع في الحضانة المعروفة طبياً، فعندها يجب نبشها ثم شق بطنها؛ لأن استيفاء الحي بإتلاف جزء من الميت أمر مطلوب فإن لم يمكن حياته فلا تدفن حتى يموت الجنين. والله أعلم

(فَصْلٌ) الِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وخِلَافُ الأَوْلَىٰ ، ومَكْرُوهَةٌ، ووَاجِبَةٌ .

(فصل) في بيان حكم الإعانة

المطلوب من المكلف مباشرة الطاعة بنفسه؛ طلباً للإخلاص المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وبما أن ما تقدم من أمور الطهارة والصلاة لا بد من مباشرة المكلف لها بنفسه عكس ما سيأتي في الزكاة والصوم والحج؛ إذ هي تختص بالأموال، وكما هو في الصيام وإن كانت عبادة بدنية، إلا أنه يستعان بالغير في ثبوتها ونحو ذلك، وكذلك الأمر في الحج؛ إذ قد يباشر بنفسه أو بغيره كما سيأتي في بابه، فلذلك ختم المصنف فصول الطهارة والصلاة وما يتعلق بهما بهذا الفصل فقال :

(الاستعانات أربع خصال) وهي غير متصورة بما تعتريها من أحكام ذكرها في هذا الفصل إلا في نحو الطهارة من الحدث الذي يرفعه الماء أو يستباح فعل ما يترتب عليه بالتراب؛ لذلك خصها بالذكر .

والسين والتاء زائدتان، وهما هنا للتأكيد من العون بمعنى الظهير على الأمر المكلف بفعله الشخص أو تركه، فيدخل ما لو أعانه غيره من غير طلب منه، وهي هنا بمعنى استحجر الطين أي: صار حجراً، لا بمعنى الطلب . وحاصل ذلك : أننا لما قلنا الاستعانة، قد يتبادر إلى الذهن أنها بمعنى أنه إن استعان به نحو المتوضئ كانت إعانة، وإن أعانه من غير طلب منه لم تكن، وهذا ليس مراداً كما تقدم توضيحه .

والأولى من الخصال ذكرها بقوله : (مباحة) أي: يستوي الفعل فيها والترك، (و) الثانية (خلاف الأولى) أي: يجوز فعلها وتركها، لكن تركها أولى (و) الثالثة (مكروهة) أي: يجوز فعلها وتركها لكن يترتب على تركها امتثالاً ثواب (و) الرابعة (واجبة) أي: يثاب على فعلها ويعاقب على تركها. ولم يذكر المصنف الإعانة المندوبة، وهي خامسها، وهي تتأتى إن قصد

فالمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ المَاءِ ، وخِلَافُ الأَوْلىٰ هِيَ صَبُّ المَاءِ عَلىٰ نَحْوِ المُتَوَضِّئِ ، والمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ،

بالإعانة تعليم المعين، وكإعانة المنفرد عن الصف إذا جره ليقف معه بشروطه المعتبرة وكذلك لم يذكر الإعانة المحرمة، وهي كإعانة على فعل حرام .

ثم ذكر صور الإعانات التي ذكرها، فقال **(فالمباحة)** أي: فالإعانة المباحة **(هي تقريب الماء)** لنحو المتوضئ، ومثل الماء التراب لنحو المتيمم، وقد وردت الآثار بأن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان على وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ونعله أي: كان مختصاً من بين الصحابة بأخذ نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك بإحضار ماء الوضوء له عليه الصلاة والسلام، وغيره من الصحابة كان يفعل ذلك كما هو مبين في السنن، وقد كانوا يعدون له النبل أيضاً في الاستجمار، والأحاديث مصرحة بذلك .

(وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضئ) ومثله المغتسل لنحو عبادة ؛ لأنه ترفه لا يليق بحال المتعبد مالم يقصد بها الشخص تعليم المعين. وفِعْلُه صلى الله عليه وآله سلم كما ورد لم يكن منه خلاف الأولى؛ لأنه إنما كان يفعلها لبيان الجواز .

وهل الوضوء من نحو الحنفية خلاف الأولى؟ على حسب ما عللوه به من كون الصب على نحو المتوضئ ترفه وتنعم وتزين لا يليق بحال المتعبد، يكون الوضوء منها خلاف الأولى، لكن قال الشيخ علي الشبراملسي: وينبغي أن لا يكون من ذلك ـ أي: من الاستعانة التي هي خلاف الأولى ـ الوضوء من الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال فيها على غيره .اهـ

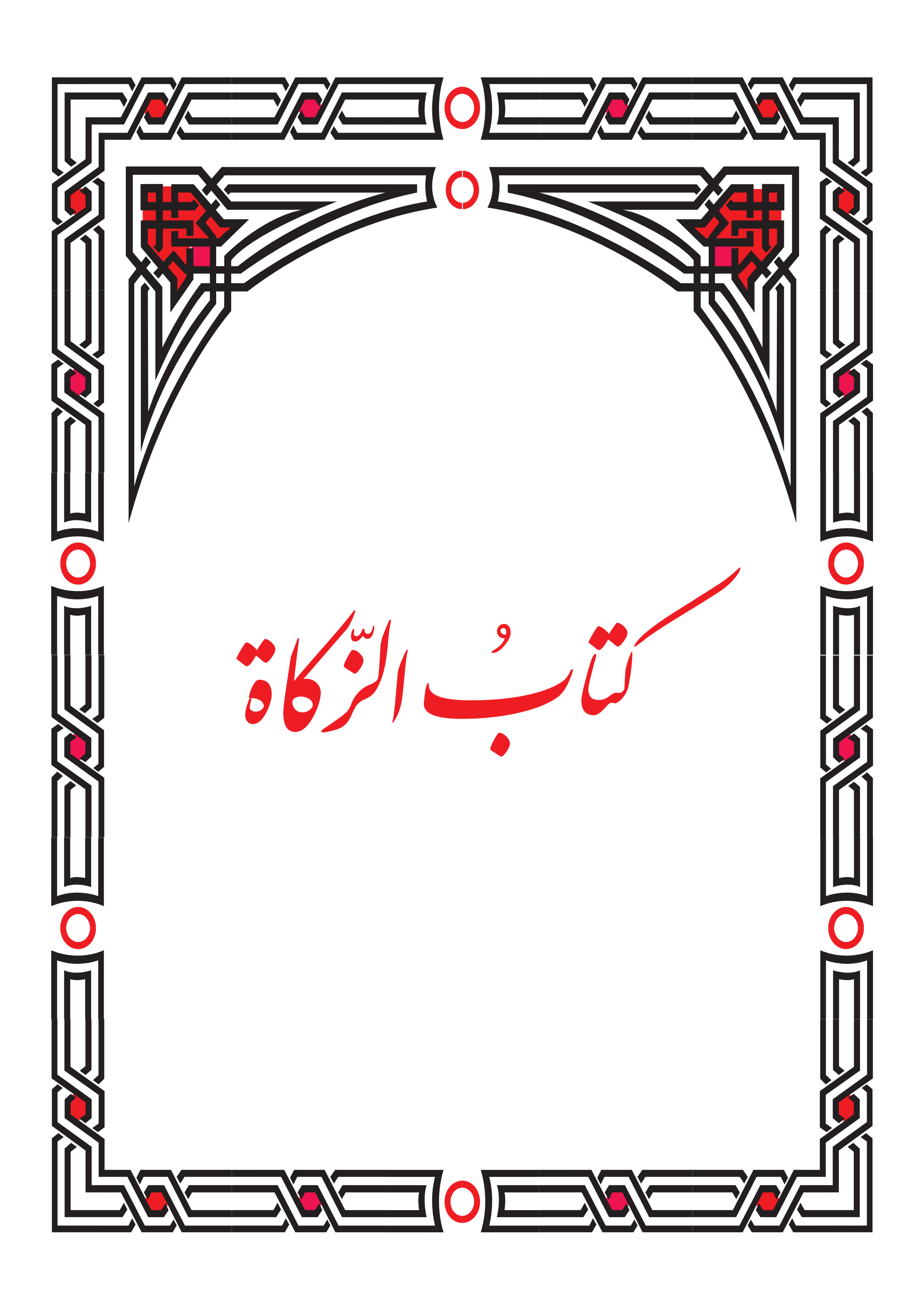
وإذا استعان بمن يصب الماء عليه فالأولى أن يقف الصاب عن يسار نحو المتوضئ؛ لأنه أمكن وأحسن أدباً .

(المكروهة وهي لمن يغسل أعضاءه) أي: في الوضوء أو في الغسل أو التيمم ما لم يكن محتاجاً لذلك لكونه أقطع فتنتفي هنا الكراهة وفيما قبلها وهي خلاف الأولى. والكراهة هنا لكونها

والوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ العَجْزِ .

غاية في الترفه والتزين الذي لا يليق بحال المتعبد، أما إن كانت على سبيل الترفع والتكبر فتخرج به إلى الحرام.

(والواجبة) أي: الاستعانة الواجبة (هي للمريض عند العجز) عن غسل الأعضاء أو تيممها، فيجب عليه أن يستعين بغيره ولو بأجرة مثلٍ فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر، هذا إن لم يستطع الوضوء أو الغسل فإن لم يجد من يعينه أو الأجرة المطلوبة صلى بالتيمم وأعاد، ومثله من لم يقدر على القيام في الصلاة إلا بمعين كما تقدم توضيح المسألة في موضعها .والله أعلم.



كتابُ الزّكاة

(فَصْلٌ)

(فصل) في الزكاة

وقد تقدم تعريف الزكاة في أركان الإسلام بأنها لغة: النماء والتطهير والبركة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وتطلق على التطهير كما قال تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾أي: طهرها من الأدناس .

وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، وسميت الزكاة زكاة لأن المال ينمو ببركة إخراجها ومن أداها يتزكى عند الله تعالى .

وهي أحد أركان الإسلام، ومن جحد وجوبها كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ومن منعها مع اعتقاده لوجوبها تؤخذ منه قهراً إن كان في قبضة الإمام وإلا قاتله كما فعل الصديق والصحابة رضي الله عنهم وهذا كله في الزكاة المجمع عليها .

والأصل في وجوب الزكاة قبل الإجماع قوله تعالى﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ . ومن السنة: الحديث المشهور «بني الإسلام على خمس ...» وغير ذلك من الأحاديث التي سنذكرها في هذا الباب.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: غير ذلك . وقدمت على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها؛ لقرنها في جميع الآيات الواردة فيها بالصلاة، ولتقديمها في الحديث عليهما، واهتماماً بشأنها لأنها مظنة البخل بها .

وهي واجبة في ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والزرع والنخل والعنب، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس . ولا تجب الزكاة في الأموال التي سيذكرها المصنف إلا إذا توفرت خمسة شروط -زيادة على ما يأتي من شروط لكل في بابه- وهي:

الأول : الإسلام، فلا تجب إلا على مسلم. خرج بالمسلم : الكافر الأصلي، وإن كان مطالبا بها

في الآخرة. وإذا أسلم سقطت عنه فلا يؤمر بقضائها كالصلاة والصوم؛ لكون الإسلام يجبُّ ما كان قبله.

وخرج بالكافر الأصلي: المرتد - والعياذ بالله - فإنه إن لزمته قبل ردته ولم يكن أخرجها أخذت منه قهراً سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتداً، وإن لزمته حال ردته وأخرجها صحت فإن عاد إلى الإسلام لا يلزمه إعادة إخراجها واغتفر عدم النية، وإن لم يخرجها فإن أسلم أُمر بإخراجها لتبين ملكه، وإن مات مرتداً ظهر أنه لا ملك له في ذلك المال من حين ردته لكون ذلك المال فيئاً.

الثاني: الحرية، فلا تجب على رقيق. والعلة في ذلك: عدم ملكه ومثله المكاتب؛ لأن ملكه ضعيف، وصح عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يُعتَق» أخرجه عبد الرزاق ورواه الدارقطني مرفوعاً. أما المبعض وهو من بعضه حر وبعضه عبد فتجب عليه الزكاة ببعضه الحر وهو الأصح، وقيل: لا تجب عليه.

ولا يشترط في الزكاة العقل والبلوغ والرشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ابتغوا في أموال اليتامى لا تُذهِبها الصدقة» رواه الشافعي مرسلاً واعتضد بقول خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فإنها تجب عليهم باتفاق، والمجنون في معنى الصبي من حيث الاستدلال على وجوب الزكاة في ماله.

[والمخاطب بالإخراج منه الولي إن كان يرى ذلك كشافعي، وإن لم يكن المَوَلَّىٰ عليه يراه إذ العبرة بعقيدة الولي، فإذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المَوَلَّى عليه، سقطت عنه إذ لا يخاطب بالإخراج قبل كماله، وضمن الولي إن قَصَّر. نعم إن كان تأخيره خوفاً من تغريم الحاكم الحنفي له إذا بلغ المَوَلَّىٰ عليه، وقلد أبا حنيفة أي: في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، كان ذلك عذراً. فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات إلى الكمال. فإن لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلاً حرم عليه، قاله الشرقاوي.

وقال الكردي: يجب على الولي الحنفي أن يؤخرها لكماله؛ فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها، حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه. وفي «التحفة» : لو أخرها المعتقد للوجوب، أثم ولزم المُوَلّى عليه ولو حنفياً فيما يظهر إخراجها إذا كمل ... الخ . ومعلوم أنه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي فيرفع الشافعي أمره إلى الحنفي ليحكم عليه بعدم الإخراج.اهـ. قال ابن قاسم: ومع وجوب امتثاله، ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأساً . نعم؛ إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر، وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه اهـ . وفي الشبراملسي على الرملي ما نصه: قال الزيادي: ولو أخرها معتقد الوجوب أثم، ولزم المحجور عليه بعد كماله ولو حنفياً إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ .

وهو مخالف لما في ابن قاسم على «المنهج» تبعاً للرملي وعبارته: وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولي، بأن كان الصبي شافعياً، والولي حنفياً، أو بالعكس، وقد يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل. وفي ابن حجر: ولا عبرة باعتقاد الولي، ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر .اهـ فتأمل هذا الكلام وحرره تبلغ المرام .] اهـ . «فتح العلام» .

الثالث: المُلْك التام، فلا زكاة على المكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة؛ ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولا يورث وقد تقدم، ولا تجب على سيده فيما له عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بتعجيزه .

وتجب في مغصوب ومجحود وضال وغائب وإن تعذر أخذه، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لأنها مملوكة ملكاً تاماً ولعموم الأدلة، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه . اهـ «باجوري» .

ولْيَنْوِ المخرج للزكاة بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة، فينوي المزكي هذا زكاة مالي ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضاً، وينوي المثاب بحيث أنه لو لم

الأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : النَّعَمُ ،

يَنْوِ لم يثب على إخراجها كزكاة، بل تكون صدقة وتلزم في ذمته الزكاة، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

الرابع : تعيُّن المالك، فلا زكاة في مال مسجد نقداً أو غيره ولا في موقوف مطلقاً ولا نتاجه وثمرته إن كان على جهة كالفقراء أو على نحو رباط أو قنطرة، أما ثمرة الموقوف على معين ففيه زكاة وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف والراجح عدم الوجوب ا.هـ «بشرى الكريم» .

الخامس : تيقن وجود المالك لمال الزكاة، فلا زكاة في الموقوف على الجنين؛ لأنه لا يوثق بوجوده فضلاً عن حياته حتى لو ظهر ميتاً لا تجب على الورثة زكاة ذلك الموقوف الذي سينتقل لهم لضعف ملكهم .

ولا تجب النية في الزكاة، ومحل هذا إذا أُفرِدَ مال الزكاة قبل الدفع فلا تجب النية عند الدفع حينئذ، أما إذا لم يفرده ثم دفعه فإن لم ينو عند الدفع أنه زكاة فلا ينصرف إليها ويكون صدقة .

قال المصنف : (الأموال) وهي جمع مال، والمال ما يملكه الإنسان من كل شيء (التي تلزم فيها الزكاة) ولا تجب في غيرها (ستة أنواع) وهي إما أن تكون متعلقة بالعين أو بالقيمة، أما الأموال المتعلقة الزكاة فيها بالعين فهي (النعم) وبدأ بها لأنها أغلب أموال العرب وهي الإبل والبقر والغنم، وبدأ بالإبل منها لأنها أكثر أموال العرب واقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه والذي سيأتي، ولأن ضبط الأنصبة فيها أصعب فبدأ بها اعتناءً بشأنها، واختص الوجوب في هذه الثلاثة الأنواع من الماشية دون غيرها لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها والنص وارد في وجوب الزكاة فيها وانعقد الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وسميت نَعَماً لكثرة نِعَم الله فيها على خلقه.

ويشترط للزكاة فيها شروط غير ما تقدم هناك في شروط الزكاة :

الأول منها : كونها نعماً وقد عرفنا المراد بالنعم ، فلا تجب الزكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا

في غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» متفق عليه، ولأن الخيل والرقيق تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فأشبها العقار .

ولا تجب في المتولد من الغنم و الظباء لأنه ليس غنماً ومثل ذلك ما تولد من البقر الوحشية و الأهلية .

الثاني : مُضِي الحول وهي في ملك المزكي، وهي شرط فيها وفي غيرها من الأموال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود ، ولكون النماء لا يتكامل إلا بعد حَوَلان الحول ، نعم ما نتج في أثناء الحول يزكَّى بزكاة أصله فلا يشترط فيه حَوَلان الحول بل يحول عليه الحول بحول أصله لما روى مالك والبيهقي «أن ساعياً لعمر رضي الله عنه قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم، نعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم. فقال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها منهم» وكان علي رضي الله عنه يعد الصغار مع الكبار ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن الحول إنما اعتبر للنماء والسخلة نماء في نفسها .

الثالث : كونها سائمة أي: راعية في كلأ مباح كل الحول، ودليل ثبوته في الغنم حديث أنس رضي الله عنه في البخاري بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» ، وفي الإبل حديث بهز بن حكم «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه المنذري، وألحقت بهما البقر .

وخصت السائمة بالزكاة: لتوفر مؤنتها، وخرج بالسائمة: المعلوفة لانتفاء ما ذكر، وخرج بالكلأ المباح: الكلأ المملوك، فلو أسيمت فيه كانت معلوفة، قال صاحب «بشرى الكريم» [وإن قَلَّت قيمته ـ أي: الكلأ المملوك ـ كما في «الأسنى» وشروح «الإرشاد» و«العباب» .

وفي «النهاية» : لو رعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة؛ لأن قيمة الكلأ تافهة وإن جزه وقربه لها فمعلوفة ما لم يكن من الحرم . اهـ .

وقال في «التحفة» : إن عدَّ ذلك العرف تافهاً في مقابلة نمائها فسائمة، وإلا فلا . واعتمده في

«شرح المنهج» وغيره، وكذا فصَّل فيما لو استأجر من يرعاها، ولو سرحها نهاراً، وألقى لها شيئاً من العلف فسائمة، قاله الرملي . قال ابن قاسم : وسكوتهم عن الماء مشعر بأنه لا أثر له]. اهـ.

وخرج بكل الحول: ما لو علفت معظمه، فإنها إن علفت قدراً تعيش بدونه من غير ضرر واضح وجبت زكاتها، وإن علفت قدراً لا تعيش بدونه من غير ضرر فلا زكاة.

الرابع : أن يكون سومها من المالك المكلف العالم في ملكه لها أو ممن ينوب عنه ولو حاكماً، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كالغاصب فلا زكاة فيها .

الخامس : أن لا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه كحَمْل ونَضْح ولو محرَّماً كأن تكون معدةً لغارة أو قطع طريق سواء أخذ في مقابلها أجرة أم لا؛ لأنها معدةٌ للاستعمال ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على البقر العوامل شيء» رواه الدارقطني في «سننه» عن علي رضي الله عنه .

السادس : بلوغ النصاب وهو شرط فيها وفي غيرها من الأموال . ونصاب الإبل عراباً كانت أو بخاتى والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وأجمال .

أوله بلوغها خمساً فلا شيء قبل بلوغها خمساً من الإبل وفيها شاة لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» أي: زكاة وفي رواية «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وتبقى الشاة فيها حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان وهكذا إلى بلوغها خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهكذا إلى بلوغها عشرين ففيها أربع شياه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «في خمس من الإبل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً» رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه .

والشاة الواجبة هنا جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجذع قبلها أو ثنية معز أو ثني له سنتان كاملتان بأن دخل في الثالثة مع كونها من غنم بلد المال أو مثله أو أعلى منه قيمة مع كونها مجزئة في الأضحية، وإذا قيل: إيجاب الغنم في الإبل خلاف القاعدة إذ أخرج من المال المزكى غيره قال أهل العلم: ذلك للرفق بالفريقين لأنه لو وجب بعير لأضر بأرباب الأموال ولو وجب

جزء من بعير لأضر بالفريقين، وهكذا يستمر النصاب إلى بلوغها خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي مالها سنة كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض أي: الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشياه عليها وإن لم يجد أجزأ ابن لبون وهو ماله سنتان لما جاء في خبر أبي داود: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» وهكذا يستمر النصاب إلى بلوغها ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي تم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن، وهكذا يستمر النصاب إلى بلوغها ستاً وأربعين ففيه حقة لها ثلاث من السنين، سميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طروق الفحل، وهكذا إلى بلوغها إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي تم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدمة أسنانها أي: أسقطته، وهكذا إلى بلوغها ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، وهكذا إلى بلوغها إحدى وتسعين ففيها حقتان، وهكذا إلى بلوغها مائةً وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وهكذا إلى بلوغها مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .

ومن هنا يظهر أن الواجب يتغير بعد وصول النصاب إلى مائة وثلاثين فإنه يجب بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ما ذكر، وهكذا إلى وصولها مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا .

والأصل في ذلك ما روى البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين

ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه أبو داود وهو في البخاري مقطعاً في مواضع .

ومن فقد السن الواجب في الزكاة صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين مجزئتين في الأضحية أو عشرين درهماً، أو نزل إلى أسفل منه وأعطى شاتين أو عشرين درهماً، وتقدر الدراهم العشرون بالأوراق المالية في هذه الأيام. والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها أي: أن الدافع يختار إما دفع الشاتين أو دفع الدراهم، وفي الصعود والنزول الخيار للمالك أي: أنه يختار الصعود للسن الأعلى أو النزول إلى السن الأدنى وهو الصحيح في كون الخيار للمالك لا للساعي هنا .

ونصاب البقر عراباً كانت أو جواميس والبقر اسم جنس واحِدُهُ بقرة، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض، أي: يشقها، ومنه قيل لمحمد بن علي زين العابدين: «الباقر»؛ لأنه بقر العلم أي: شقه وتوسع فيه. قال الشاعر:

يا باقر العلم لأهل التقى   وخير من لبى على الأجبل

وأول نصاب البقر ثلاثون ولاشيء فيما دون ذلك، وفيها تبيع ذكر له سنة كاملة ودخل في الثانية، وقيل: ما له ستة أشهر،وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه. أو تبيعة أنثى وهي بنت سنة ودخلت في الثانية وهذا أحد المواقع التي يجزئ فيها الذكر، نعم الأنثى أفضل، وكذلك يجزئ هنا مسنة أو مسن ذكر لأنه أكمل، وهكذا يستمر النصاب إلى تمام الأربعين ففيها مُسِنَّة ـ بكسر السين وتشديد النون ـ وهي ما لها سنتان كاملتان بأن دخلت في الثالثة وقيل مالها سنة، وسميت بذلك لتكامل أسنانها، وقيل: لطلوع أسنانها، وذلك لما روى مالك عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين مسنة لها سنتان ، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منها شيئاً وقال: «لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً حتى أقدم عليه فأسأله».

وفي الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه : «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة» وقال الترمذي عنه صحيح ورواه الحاكم

والنَّقْدَانِ ،

وصححه.

وهكذا يبقى النصاب إلى أن يبلغ ستين ففيه تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وقس على ذلك. وليس في زكاة البقر والغنم صعود ولا نزول يجبران بل من فقد فرضه فيهما حصله أو حصل أعلى منه.

ونصاب الغنم ضأناً كان أو معزاً، والغنم اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه، أوّله أربعون فلا شيء في ما دون الأربعين وفيها شاة جذعة ضأن عن الضأن وثنية معز عن المعز ولا يجزئ نوع عن الآخر إلا برعاية القيمة سواء أكان في المعز عن الضأن أو العكس أو العراب عن الجواميس أو العكس في البقر أو البخاتى عن العراب في الإبل، وذلك بأن تتساوى قيمة المخرج الواجب مع بدله كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وهكذا، ويبقى الواجب هكذا إلى أن يصل النصاب إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان وهكذا إلى أن يصل إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وهكذا إلى أن تصل إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يكون في كل مائة شاة .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري في خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتابه لأنس رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» .

(والنقدان) وهي ثاني الأموال التي تتعلق الزكاة بعينها، والمراد بهما : الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين ما لم يكونا حلي وسيأتي الكلام في الحلي .

وإنما تعلقت الزكاة بالنقدين دون غيرهما من المعادن لأنهما من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بالنقدين بخلاف غيرهما من الأموال ولما كثرت أموال الناس من النقدين وكان في حملها وخزنها صعوبة ومشقة والأمور سياسية بحتة قامت بذلك أيدى العبث في العالم من الصهاينة وممن سار في ركبهم لكي يصلوا إلى مقدرات الأمور في سائر بلدان المسلمين وغيرها فأوجدوا الأوراق المالية وجعلوها مقابل النقدين وجعلوا لذلك موازين واتفاقات دولية بحيث تغطى تلك الأوراق - والتي سميت بالعملات - بالذهب والفضة وتغطى في الوقت الحاضر - والله أعلم - بالذهب غالباً حسب نظامهم العالمي ولذلك قالوا بوجوب الزكاة في العملات الورقية هذه لأنها قامت بالمقام الذي يقوم به النقدان من مبادلات تجارية وبيع وشراء وأخذ وعطاء وتملك فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأُبطل عندئذ ركن من أركان الزكاة وغالب ما عند الناس من أموال من هذه الأوراق المالية، ولتضرر الفقراء، ومن أجل هذه العلة فإنه يدخلها الربا إلى غير ذلك من الأحكام التي تجري على النقدين .

والأصل في وجوب الزكاة في النقدين قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ والكنز هو الذي لم تؤد زكاته .

وما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا وَرِق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ..»

ولا تجب الزكاة فيهما إلا إذا توفرت شروط الزكاة السابقة مع مضي حول كامل عليهما أو أحدهما وهما في ملك المزكي مع كونهما بلغا نصاباً .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال بوزن الحبة: اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال، والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً، والعشرون مثقالاً تساوي ما وزنه خمسة وثمانون جراماً من الذهب الخالص، والواجب فيها ربع العشر

ففي العشرين مثقالاً نصف مثقال وما زاد فبحسابه .

والأصل في نصاب الذهب والواجب فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان له عشرون مثقالاً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار ... فما زاد فبحساب ذلك» رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه وهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله فما زاد فبحسابه شك الراوي في رفعه أو وقفه على علي رضي الله عنه كما أفاد ذلك الدميري في «النجم الوهاج».

ونصاب الفضة مئتا درهم إجماعاً، والدرهم سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط، والمائتان من الدراهم تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الخالصة .

والأصل في وجوب الزكاة في الفضة ما روي في الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أواق من الورِق صدقة» والأوقية أربعون درهماً .

والأصل في الواجب في نصاب الفضة قوله عليه الصلاة والسلام : «في الرقة ربع العشر» .

ومما تقدم يفهم أن ما زاد على نصاب الذهب و الفضة يزكى بحسابه إذ لا وقص هنا وفي المعشرات لإمكان التجزئ بلا ضرورة بخلاف المواشي .

الكلام على زكاة الحلي

قد تقدم معنا أن الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها الزكاة فيهما واجبة إلا ما استثني من زكاة الحلي، ويشترط في عدم زكاته: كونه مباحاً عالماً به صاحبه ولم يقصد به كنزه، فلا زكاة في الحلي المباح بشروطه التي سبقت لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والغنم، قال الدميري: وصح عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة، مع ما عرف من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى . رواه مالك وغيره .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة. وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً اهـ .

فخرج بكونه مباحاً : ما لو كان محرماً أو مكروهاً فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع قال الدميري: أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في المحرَّم، وهو نوعان: أحدهما لعينه -أي: محرم لعينه- كالأواني والملاعق والمجامر من النقدين، والثاني: حرام بالقصد كما إذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يَلْبَسه أو يُلْبِسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال – أي: الذي تملكه- كالسيف والمنطقة أن تَلبَسه أو تُلبِسه جواريها أو غيرهن من النساء لأن إسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة فلتكن مباحة والمنفعة المحظورة كالعدم . والمكروه كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة تجب فيه الزكاة . اهـ

قال صاحب «فتح العلام»:[ومن الحلي المحرم كما في شرح الرملي ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة ـ أي: ما تتخذه المرأة من حلي على شكل التصاوير ـ فتجب فيه الزكاة ومحله كما في الشبراملسي إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف ما إذا كان على صورة شجرة ونحوه مما لا روح له أو كان على صورة حيوان لا يعيش بتلك الهيئة كمقطوع الرأس فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروهاً فتجب زكاته] اهـ .

وخرج بكونه عالماً به صاحبه : ما لم يكن عالماً به صاحبه كأن ورثه، وسواءً أكان الوارث ذكراً أو أنثى حتى مضى عليه حول أو أحوال فإنه تجب الزكاة فيه على المعتمد كما في القليوبي على الجلال .

وخرج بما لم يقصد كنزه : ما لو قصد كنزه ذكراً كان أو أنثى كأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه أو إذا ارتفع سعره فتجب فيه الزكاة .

وعلى هذا يخرَّج حديث المسكتين، وهو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، فقال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتها وألقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله» رواه أبو داود بإسناد صحيح . فظهر من الحديث أن المرأة لما جعلت المسكتين غليظتين أرادت الكنز فأمرت بالزكاة .

والمُعَشَّرَاتُ ،

خاتمة في الحلي المباح المنكسر

وإذا انكسر الحلي المباح بحيث منعه من الاستعمال فهل تجب فيه الزكاة ؟ قالوا أنه إذا انكسر الحلي المباح ومنع الكسر استعماله وقصد صاحبه إصلاحه مع إمكان إصلاحه من غير صوغ جديد له بأن أمكن الإصلاح بلحامه فلا زكاة فيه وإن حالت عليه الأحوال لبقاء صورة الحلي فيه وقصد إصلاحه

وقيل : تجب فيه الزكاة لتعذر استعماله، فإن لم يمكن إصلاحه إلا بصوغ جديد أو بلا صوغ ولكن لم يقصد إصلاحه وجبت زكاته، فإن لم يقصد شيئاً بل أمسكه هكذا من غير قصد إصلاح أو غير إصلاح بأن انكسر وتركه ونسيه حولاً أو أحوالاً فالأرجح وجوب الزكاة وهو المعتمد كما في القليوبي . والله أعلم .

ثم ذكر المصنف ثالث الأموال التي تجب الزكاة في عينها بقوله: **(والمعشرات)** وهي الأقوات والأصل في وجوب زكاتها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فأوجب الله تعالى هنا الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها.

وهذا النص وإن كان عاماً فيما خرج من الأرض إلا أن الزكاة خصصت في بعض الخارج منها بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والحصاد لا يكون إلا في الحبوب والثمار بشرط كونها مما يقتات بها اختياراً ولو نادراً.

والأقوات جمع قوت وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وسمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة وهي الحبوب والثمار. أما الحبوب فلقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن «ولا تأخذوا هذه الصدقة – يعني الزكاة – إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» وقيس عليها ما هو في معناها كالأرز والعدس والحمص والدخن والذرة و الباقلاء وهو الفول والدجر وهو اللوبيا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير

منها وأُلحق الباقي بها قياساً كما تقدم وفي البخاري تعليقاً : «إن معاذا كان يأخذ الزكاة من أهل اليمن في الذرة».

وأما الثمار فهي الرطب والعنب والإجماع منعقد على وجوب الزكاة فيهما.

وخرج بما يقتات به: ما لا يقتات به أي: لا يؤكل أصلاً أو يؤكل لا على سبيل الاقتيات كالتداوي أو التأدم أو التنعم كالزعفران والورس والعسل والقِرْطِم ـ بكسر القاف والطاء وضمها ـ وهو حب العصفر، وهو مما يصبغ به، ويشبه الزعفران في الشكل واللون، وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون والبرتقال .

وخرج بكونه يقتات اختياراً ولو نادراً ما يقتات به وقت الضرورات كالغاسول – أي: الأشنان– وهو الفث بفاء فمثلثة عند المزني وغيره وقيل الفث حب في البادية كالشعير يقتات به في الجدب.اهـ «موهبة ذي الفضل» .

وحب الحنظل وهو نبت مر، قال الكردي : يغسل مرات إلى أن تزال مرارته ثم يقتات به في حال الضرورة.

وإنما أوجبوا الزكاة فيما يقتات به في حال الاختيار دون غيره لأن الاقتيات به من الضروريات التي لا حياة بدونه فوجب فيه حق لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل لنحو التنعم وما يقتات في الجدب لا يكونان ضروريين للحياة فلا تجب الزكاة في شيء منهما كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها.

ويشترط بلوغ النصاب فيه وهو كيلاً خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد نبوية، ووزناً ثمانمائة وخمسة وعشرون كيلو غراماً والمعتبر في كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين؛ لأن الاعتبار هنا بالكيل لا بالوزن أي: في بلوغ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه .

والوسق ستون صاعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «والوسق ستون صاعاً».

ويعتبر في جميع ما تقدم بالكيل في الرطب تمراً وفي العنب زبيباً إن تتمر أو تزبب وإلا فرطباً أو عنباً لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه الشيخان .

وأَمْوَالُ التِّجَارَةِ ،

فلو أُخرج رُطَباً يجيء منه تمر إذا جف قدر الواجب لم يجزئه لأنه بدل ، والأبدال لا تجوز في الزكاة من غير ضرورة .

وفي الحبوب مصفى من التبن والقشر الذي لا يؤكل معه غالباً . والواجب في ذلك يختلف باختلاف السقيا فما سُقِي بلا مؤنة مثل ما يسقى بماء المطر أو بماء نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت إلى مؤنة ففي كل ذلك العشر بحيث يقسم النصاب المخرج بعد ما ذكر إلى عشرة أقسام قسم منها للزكاة.

وما سقي بمؤنة كالمسقي بالمواطير والدواليب والنواضح أو بالماء الذي يشتريه أو يتهبه أو يغصبه ففيه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً – أي: ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفرة – العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري . و النضح : ما يسقى عليه من بعير ونحوه ويسمى سانية.

ثم ذكر المصنف الرابع من الأموال التي تجب فيها الزكاة إلا أنها لا تجب في عينها بل في قيمتها (و) هي (أموال التجارة) وأتى بها بعد ذكره المعشرات وفصل بينها وبين الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة لأن ما ذكره من تلك الأموال قد يجب في أعيانها بشروطها المتقدمة وقد تكون أموال تجارة فتجب فيها ما سيذكره، وأموال التجارة تجب فيها الزكاة في القديم والجديد من قولي الشافعي رضي الله عنه والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ قال مجاهد: إنها نزلت في التجارة .

وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» والبز ما يبيعه البزازون وهم القماشون أي: بائعو القماش.

وفي سنن أبي داود عن سمرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع» .

ومعنى التجارة : تقليب المال لغرض الربح، ففيه معنى النماء لذا وجب فيه الزكاة كالنامية

من المواشي .

ويشترط لوجوب الزكاة فيها ستة شروط :

الأول منها : كونها عروضاً، والعروض هي الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها لولا التجارة، فقد روى الشافعي بسنده عن حماس الليثي أنه قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت: مالي غير هذه وأهبة في القرظ، قال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجد فيها الزكاة فأخذ منها . وفي هذا دليل على أنه -أي: حماس هذا- قصد بها التجارة حيث لقيه عمر وهو يعرضها كما يفهم من سياق الكلام ولذلك فالشرط الثاني : نية التجارة بتلك العروض .

والثالث : قرن النية المذكورة بالتملك أي: بأول عقده لينضم قصد التجارة إلى فعلها نعم لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف بل تكفي النية الأولى .

والرابع : أن يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والإجارة بنفسه أو ماله فإنه لو قصد بالعوض في الجميع التجارة كان من عروض التجارة أو كان التملك بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع إذا قصد به ـ أي: ذلك الذي ملكه إثر هذه المعاوضة ـ التجارةَ فإنه يصبح بها من عروض التجارة فتجب فيها الزكاة، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة؛ لأنه لا يعد من أسباب التجارة .

الخامس : أن لا ينض مال التجارة ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول، والتنضيض المراد به بيع مال التجارة بما اشتُري به، كأن اشترى مالاً أراد به المتاجرة بعشرين مثقالاً من الذهب ثم في أثناء الحول باعه بأقل من العشرين فهنا ينقطع حول زكاة عروض التجارة فلا زكاة في ذلك المال ما لم يكن عنده ما يكمله به، نعم إذا اشترى بما نضه ناقصاً عن العشرين مثقالاً ولم يكن معه ما يكمله من عرض آخر بدأ من حينئذ الحول؛ إذ العبرة في نصاب التجارة بآخر الحول لا بأوله .

فلو اشترى عروضاً بنصاب ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامها من الأوراق المالية أو بأقل من

وَاجِبُها : رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، والرِّكَازُ

النصاب المذكور بقصد التجارة بدأ الحول من وقتئذ فلو باع واشترى بها عروضاً، نُظِر، فإن كان آخر الحول بلغت نصاباً، وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا؛ إذ العبرة ببلوغ النصاب آخر الحول كما تقدم .

السادس : أن لا يقصد بتلك العروض القنية في أثناء الحول، فإن قصد القنية لها كأن كانت عروض تجارته سيارة مثلاً فقصد في أثناء الحول قنيتها انقطع الحول، نعم؛ لا يقطعه مجرد استعمالها من غير قصد قنيتها.

وإذا اكتملت هذه الشروط فيكون (واجبها) أي: ما يجب فيها (ربع عشر قيمة عروض التجارة) تلك فتقوَّم بجنس رأس المال الذي اشتريت به فان لم تملك بالنقدين بل بنحو عروض قومت بنقد البلد لأن الزكاة هنا متعلقة بالقيمة بخلاف بقية الأموال الزكوية فإنها تتعلق بأعيانها .

ثم ذكر المصنف الخامس من الأموال التي تجب فيها الزكاة (و) هو (الركاز) وتجب في عينه.

والركاز لغة : مأخوذ من ركز بمعنى ثبت تقول ركزت الرمح إذا غرزته وثبَّته في الأرض، أو من خفي قال تعالى ﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا ﴾ أي: صوتاً خفياً.

وشرعا: هو دفين الجاهلية.

والأصل في وجوب الزكاة فيه ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس» ويصرف مصرف الزكاة على المشهور، لأنه واجب فيما استفيد من الأرض، فأشبهت الثمار والزروع ومقابله يصرف لأهل الخمس المذكورين في آية الفيء، واختاره المزني؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء.

والواجب فيه كما تقدم الخمس للحديث ولأنه لا مؤنة في تحصيله بخلاف المعدن والمعشرات.

ولا يشترط في وجوب الزكاة فيه حَوَلان الحول إجماعاً بل يجب إخراج ذلك حالاً. وإنما يجب إخراج الزكاة فيه بالشروط الآتية :

الأول : أن يكون نقداً أي: ذهباً أو فضة مضروباً أو غير مضروب سواء أكان نقوداً أو سبائك أو حليّاً، خرج به غير النقد من المنطبعات وغيرها كالحديد والرصاص والجواهر وإن بلغت قيمتها نصاباً لأنه مال يستفاد من الأرض.

الثاني : أن يبلغ النصاب ولو بضمه لمال آخر له . فلا زكاة فيه إذا لم يبلغ النصاب وهو عشرون مثقالاً في الذهب و مائتا درهم في الفضة وما زاد فبحسابه، لما روى أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت «ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحره ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر، فذهب بها إلى رسول الله صلى الله عليه سلم فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها».

الثالث : كونه من دفين الجاهلية، بأن تدل علامة على ذلك كوجود سكتهم عليه أو رسومهم أو اسم ملك من ملوكهم أو نحو ذلك.

والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.

والمراد بذلك هنا: أن لا يكون من دفين أهل الإسلام بأن كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإنه إن كان كذلك فلُقطة إن لم يُعرَف مالكه، فيعطى أحكامها من تعريف وغيرها، هذا إن وجده بنحو موات أما إذا وجد بمملوك بدار الإسلام فهو لمالكه فيحفظ له حتى ييأس منه، فإن أيس منه فهو لبيت المال حكمه حكم الأموال الضائعة، وإن علم مالكه وجب رده له، وليس للواجد أخذه لأنه مال مسلم لا يملك بالاستيلاء عليه.

الرابع: أن يكون الواجد له من أهل وجوب الزكاة، خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه ، وخرج أيضاً العبد؛ لأنه لا يملكه بل يملكه سيده فتلزم السيد الزكاة .

والمَعْدَنُ .

الخامس: أن يجده مَن ذُكِر في موات أو ملك أحياه، أما موات دار الإسلام فبالإجماع، وأما موات دار الحرب ودار العهد فعلى المشهور .

وفي معنى الموات: القلاع العادية أي: القديمة والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وباد أهلها والقبور الجاهلية لما روى البيهقي وغيره عن عمرو بن العاص أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا من الطائف فمررنا بقبر يقول : -أي: رسول الله- «هذا قبر أبي رغال من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه مكانه من الحرم فخرج فلما بلغ هذا المكان مات ودفن هاهنا ودفن معه قضيب من ذهب . قال : فابتدرناه فأخرجناه»

فخرج بما ذكر: ما لو وجده في شارع أو مسجد فإنه لقطة وله أحكامها، أو وجده في ملك فلصاحب الملك .

ثم ذكر سادس الأموال التي تجب فيها الزكاة بقوله: **(والمعدن)** وتجب في عينه ، والمعدن ـ بفتح الميم وبكسر الدال وفتحها ـ هو اسم للمحل ولما يخرج منه، والمراد به هنا ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، سمي بذلك لعدونه أي: إقامته، يقال عدن بالمكان إذا أقام فيه، ومنه ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾أي: إقامة .

وسمي البلد عدناً لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبّع بها وكان رجلاً صالحاً فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سبه لأنه آمن به قبل أن يبعث بسبعمائة سنة . اهـ «النجم الوهاج».

والأصل في وجوب الزكاة فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولما روي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم «أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة» رواه مالك وأبو داود والحاكم ، والقبلية بتحريك القاف والباء نسبة إلى موضع بينه وبين المدينة خمسة أيام.

ويشترط في وجوب الزكاة فيه ما يشترط في الركاز من كونه ذهباً أو فضة فلا زكاة في غير ذلك كالحديد والبلور ونحوهما .

وبلوغ النصاب بعد التصفية له وكونه في أرض مملوكة للمستخرج أو مباحة فالواجب فيه عند ذلك ربع العشر بعد التصفية ولا يشترط فيه الحول كما في الركاز. والله أعلم .

تتمة في زكاة الفطر

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال لها صدقة الفطر كأنها من الفطرة التي هي الخلقة قال تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ويقال للمُخرَج فِطرة بكسر الفاء لا غير خلافا لمن ضمها، وتسمى أيضاً زكاة البَدن لأنها مُخرَجة عنه لا عن مال، وحكمة مشروعيتها تزكية للنفس وجبراً لخلل الصوم فهي كسجود السهو في الصلاة وإغناء للفقراء في يوم العيد وليلته .

وهي واجبة إجماعاً، فالإجماع منعقد على وجوبها ولا يلتفت لخلاف ابن اللبان الفرضي؛ لأن خلافه غير معتبر، قال في «الإتقان» :

وليس كل خلاف جاء معتبرا   إلا خلاف له حظ من النظر

وقيل : إنها وجبت قبل الإجماع بالكتاب والسنة .

قال الدميري في «النجم الوهاج»: والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾قال ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : هي زكاة الفطر ، وكل آية في القرآن قُدِّم فيها لفظ الصلاة على الزكاة إلا هذه لأن المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر، فقصد التمييز بينهما وبين الصلاة والزكاة المفروضتين، ورد بأن السورة مكية وفرضها كان في السنة الثانية من الهجرة عام فُرِض صوم رمضان اهـ .

وعليه فيكون الأصل فيها قبل الإجماع الأخبار الصحيحة المشهورة منها خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من

المسلمين»، وخبر أبي سعيد أيضاً عندهما «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أَقِط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت».

ولا تجب زكاة الفطر إلا إذا توفرت هذه الشروط :

الأول منها: أن يكون المُخرِج مسلماً لقوله في الخبر السابق «من المسلمين» فلا تجب على الكافر كما مر في الزكاة ولأنها طهرة وهو ليس من أهلها نعم تجب عليه إن كانت لمسلم على الكافر مؤنته من قريب و قن وزوجة بأَن تُسلِم وتغرب شمس آخر يوم من رمضان وهو متخلف عنها في العدة وأوجبنا نفقتها عليه في مدة التخلف كما هو الأصح ، ومثلها خادمتها كما صرح به في «التحفة» . اهـ «موهبة ذي الفضل» .

أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه فطرة نفسه أيضاً وإلا فلا تجب لانقطاع ملكه من حين ردته.

الثاني : أن يكون حراً أو مبعضاً و المبعض إن كان ثمة مهايأة فزكاته على ذي النوبة وقت وجوبها وإن لم يكن مهايأة لزمه الفطرة عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية والباقي على مالكه كالنفقة لضعف ملكه فلا تجب على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملكه بل فطرته على سيده، ومثل الرقيق المكاتب فلا تلزمه؛ لضعف ملكه، ولا تلزم السيد، لأنه منه كالأجنبي، وفي وجه: أنها تلزمه عن نفسه وممونه، ووجه: أنها تلزم سيده .

الثالث : إدراك وقت وجوبها وذلك بأن يدرك من تلزمه زكاة الفطر وهو حي حياة مستقرة آخر جزء من رمضان وذلك بإدراك غروب آخر يوم من رمضان وأول جزء من شوال فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نكاح وولد وإسلام ونحوه ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائناً ونحوه .

الرابع : أن يكون موسراً وقت الوجوب بفاضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته يوم العيد وليلته، لأنها في هذا الزمن -أي: يوم العيد وليلته- ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وأن تكون فاضلة أيضاً عن كل ما يحتاجه هو أو ممونه من ثوب ونحوه وما يليق به أو ممونه منصباً

ومروءة كخادم يحتاج كل منهما إليه ومنزل لهما وكتب إن كانت تحوي علماً نافعاً وكذا كتب الآلة لا كتب سحر وكيمياء ونحوهما، حيث يكلف بيعها وإخراج زكاة الفطر من ثمنها .

وكما تجب عليه الفطرة عن نفسه أصالة فتجب عليه على من تلزمه نفقته بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة تحملاً مع كونه من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته.

فتجب عليه فطرة زوجته المسلمة غير الناشزة ولو رجعية أو بائناً حاملاً، ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها كغائبة محبوسة بدين وغير ممكِّنة ولو لنحو صغر، و معتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة، ولا تجب فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتها؛ لأن النفقة هنا لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، وفي معنى الزوجة في إخراج الفطرة عنها خادمتها إن كانت الزوجة ممن يخدم عادة فيجب على الزوج أن يزكي عنها إن كانت مملوكة له أو للزوجة أو أجنبية ولم يفرض لها شيئاً معيناً من أجرة أو نفقة أو كسوة ولو بإجارة فاسدة .

ومن هنا يعلم أن الخدم في البيوت ونحوهم ممن يتقاضون أجراً وإن كان يُنفَق عليهم أكلاً وشرباً لا تجب زكاة الفطرة على من استخدمهم بل تجب عليهم أنفسهم.

[ومن استخدم شخصاً بالنفقة والكسوة من غير تقدير أو بأحدهما كذلك وجب عليه فطرته كخادم الزوجة ، نعم إن كان الخادم امرأة مزوجة بموسر فعلى زوجها فطرتها لأنه الأصل كما قاله ابن قاسم]. اهـ «فتح العلام» .

وتجب فطرة مملوكه المسلم قناً كان أو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة، وأم ولد ومرهون ومؤجر ومكاتباً كتابة فاسدة، أما المكاتب كتابة صحيحة فلا تجب فطرته على أحد لا على سيده لاستقلاله ولا عليه لضعف ملكه وقيل: تجب على سيده وقيل: عليه، وقد تقدم الكلام على المبعض .

وتجب فطرة أصل وفرع مسلمين فقيرين ، وخرج بمسلمَينِ الكافران وقد تقدم. و خرج بفقيرين مالو كان الوالد غنياً بمال والولد غنياً بمال أو كسب لائق به فلا تجب فطرتهما كنفقتهما.

تنبيهاتٌ أحببت نقلها من «فتح العلام»

الأول : لا يلزم الابن فطرة حليلة أبيه، وإن وجب عليه نفقتها، لكون الأب فقيراً، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة، وفي وجه أنها تلزم الابن كالنفقة، وانتصر له الأذرعي، وهو مذهب المالكية كما قاله الحلواني - وقد تقدم ذلك - .

الثاني : لا يلزم الأب فطرة ولده الصغير، والكبير المجنون الموسرين، بل هي واجبة في مالهما خلافاً لمحمد بن الحسن القائل بوجوبها على الأب . ومعنى وجوبها في مالهما : ثبوتها ووجوب الإخراج من مالهما على الولي . نعم لو أخرجها الأصل من مال نفسه جاز، وسقطت عنهما، لأنه يستقل بتمليكهما، فكأنه ملكهما ذلك، ثم تولى الأداء عنهما وله الرجوع عليهما إن نواه عند الإخراج، أو أستأذن القاضي . وأما الولد الكبير العاقل الذي لا تجب نفقته، بأن كان مالكاً ما يكفيه، أو قادراً على كسبه، فلأبيه أن يتبرع بإخراجها عنه، لكن بشرط أن يأذن له، سواء كان في عياله - خلافا للحنفية الذي لم يشترطوا إذنه حينئذ - أو لا، فهو كالأجنبي إذا تبرع بالإخراج عنه فعدم استئذانه كما يقع من العوام جهل قبيح. نعم؛ إن كان غير رشيد، بأن كان سفيهاً فهو كالصغير، فله أن يخرج عنه بغير إذنه، كما له أن يستقل بتمليكه . أفاد ذلك العلامة الحلواني في «شذا العطر». اهـ والله أعلم.

الثالث : لو أيسر شخص ببعض صاع، لزمه إخراجه عن نفسه، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه لم يقدر على الواجب كما في شرحي الرملي والجلال . قال الباجوري: ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه، فزوجته، فخادمها بالنفقة إن كان، فولده الصغير، فأبيه، فأمه، فولده الكبير المحتاج، فرقيقه. وقيل: بتقديم رقيقه على ولده الصغير، وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج والفطرة للشرف والأب أشرف؛ لأنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه اهـ . وفي شرح الجلال على «المنهاج»: أنه إذا وجد صاعاً أخرجه عن نفسه، وقيل: عن زوجته، وقيل: يتخير بينهما. أو صاعين أخرجهما عن نفسه، وزوجته، وقيل يؤخرها عن القريب، وقيل يتخير بينهما . أو ثلاثة آصع فأكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير، والرابع عن الأب، والخامس عن الأم. وفي شرح المهذب عن الإمام

وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين، ووجه: بتقديم الأم على الأب، ووجه: بأنه يتخير بينهما. وذكر القليوبي: أنه لو استوى جماعة في مرتبة، ونقص واجبهم، كصاع فأقل عن زوجتين تخير في إخراجه عن إحداهما، ولا يقسّط بينهما، ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما .

الرابع : ولو تعدد من تلزمه، كولدين عن أب، لزم كلاً نصف صاع فإن أخرج أحدهما جميع الصاع، احتاج في صحة إخراجه إلى إذن الآخر، أو الأب. اهـ

وقدر زكاة الفطر صاع لحديث ابن عمر المتقدم، والصاع أربعة أمداد نبوية ومقداره وزناً بالأوزان الحالية ثلاثة كيلو غرام إلا ربعاً من غالب قوت المؤدى عنه وقيل من قوت نفسه .

ويسن إخراجها قبل صلاة العيد «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد لما في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» .

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد لفوات المعنى المقصود منه .

ولزكاة الفطر خمسة أوقات كما قاله الأطفيحي نقلاً عن «موهبة ذي الفضل» وهي: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، فوقت الجواز: أول الشهر، والوجوب: إذا غربت الشمس، والفضيلة: قبل الخروج إلى صلاة العيد، والكراهة: تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج، والحرمة : تأخيرها عن يوم العيد . اهـ .

ولو أخرجها في وقت الجواز في بلده ثم غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان في بلد آخر أجزأت ولا يلزمه أن يخرجه في الآخر ثانياً . اهـ «فتح العلام» وقال: كما نقله الحفني عن الشبراملسي .

خاتمة في مصارف الزكاة

إذا وجبت الزكاة على مَن تَقدَّم وجب صرفها على الفور عند التمكن بحضور المال والمستحقين

ويحرم تأخيرها ويخير المالك بين إخراجها بنفسه ودفعها للإمام ليصرفها على أهلها لقوله تعالى ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، هذا كله إن لم يطلبها الإمام أما إذا طلبها فيدفعها له ولو كان جائراً عن المال الظاهر وهي ماشية وزرع وثمر ومعدن وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض و ركاز، وألحق بزكاة الباطن: زكاة الفطر، فإن طلبها أعطاه إياها و أجزأته .

وهل الأفضل دفعها إلى الإمام أو تفريقها بنفسه ؟ قال صاحب «بشرى الكريم» : الأظهر أن صرفها للإمام أفضل لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئٌ يقيناً إلا إن كان جائراً في الزكاة فالأفضل أن يفرقها المالك أو وكيله مطلقاً؛ لكن في «المجموع»: أنّ دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل، ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً . اهـ .

وتجب النية عند الدفع أنه للزكاة فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو بها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وهذا إذا لم يفرد المال فإن أفرده ناوياً به الزكاة المفروضة فلا تجب النية عند الدفع إذا دفعه منه.

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه وحصر دفع الزكاة عليهم بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولا خلاف في أنها لا تدفع إلا لهم فلا يصح صرفها في بناء المساجد والمدارس وغيرها من صنوف البر وليس لصاحب الزكاة شراء أدوية بمال الزكاة أو عمل أطعمة ومِن ثَم يوزعها على الفقراء والمستحقين بل لابد من دفع مال الزكاة إلى هذه الأصناف الثمانية المذكورين في الآية لما روى أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا إلى أن قال: فأتاه رجل فقال - أي: للنبي عليه الصلاة والسلام - أعطني من الصدقة -أي: الزكاة- فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله لا يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فجزَّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» .

نعم وقع خلاف في الاستيعاب لهذه الأصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة فطر فعند الأئمة الثلاثة لا يجب الاستيعاب للأصناف الثمانية وإن وجدوا بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم لأن الآية عندهم واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قول ضعيف في المذهب والمعتمد في المذهب أنه يجب التعميم إن وجدوا أو إلى من وجد منهم والموجود منهم أربعة أصناف. قال صاحب «موهبة ذي الفضل»: فإن الموجود الآن منهم في غالب البلاد أربعة: فقير ومسكين وغارم وابن سبيل اهـ.

بيان الأصناف الثمانية التي يجب صرف الزكاة لهم

قد مر معنا أن الأصناف التي تصرف لهم الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في كتابه وهم: الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم والمكاتب والغارم والغازي وابن السبيل . وسوف أبين لك هذه الأصناف مختصراً ألفاظها من كتاب «فتح العلام»للعلامة الجرداني وأزيد عليها ما تحتاجه العبارة من زيادة وإيضاح الفقير : [هو من ليس له مال ولا كسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه وممونه من مطعم وملبس ومسكن وغير ذلك مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير إسراف ولا تقتير، فإن كان يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، ولم يصل إلى قدر كفايته فهو المسكين . ويعلم من ذلك أن الفقير أسوأ حالاً منه .

والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفي حق غيره كفاية العمر الغالب على المعتمد. وقيل كفاية سنة.

وتوضيح ذلك: أن من له كسب يكفيه الكفاية المذكورة غير فقير فلا يُعطَىٰ من الزكاة، وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله، وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة، ولاق به شرعاً وعرفاً فإن لم يجد من يستعمله، أو وجده ولم يقدر عليه، أو قدر عليه ولم يَلِقْ به شرعاً أو عرفاً، لحرمته أو إخلاله بمروءته أعطي .

ومن عنده مال حلال، ولا يكفيه لبقية عمره الغالب عند توزيعه عليه يجوز له الأخذ من

الزكاة، ويجب عليه أن يزكي ماله إن بلغ نصاباً وللإمام أن يأخذها منه ويدفعها إليه، فإن بلغ العمر الغالب، اعتبر كفاية سنة بسنة هذا كله إن لم يتجر في ماله وإلا فالعبرة بكل يوم. وقال الشرقاوي : لا يجوز له الأخذ من الزكاة .اهـ .

ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين . نعم؛ إن كان نفيساً، ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب لزمه بيعه . قاله في «بشرى الكريم» وهو موافق لما في «النهاية» .

ويستنتج مما تقدم هذه المسائل:

المسألة الأولى: يُعطَىٰ من الزكاة من له مسكن يحتاجه لسكناه، أو سكنى ممونه، ولاق به وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالملك، بخلاف ذاك قاله ابن حجر، وفي القليوبي على الجلال: أنه إن استغنى بسكنى نحو المدارس أو بنحو الأجرة منع مسكنه فقره .

المسألة الثانية : يعُطَىٰ – أيضاً – من له ثياب يحتاجها ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة : كالعيد والجمعة وإن تعددت حيث لاقت به، ويؤخذ من ذلك كما قاله الرملي في «النهاية» : أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة، لا يمنع فقرها، إن كانت غير مزوجة، وإلا إنْ كانت مستغنية بنفقة الزوج، فلا تأخذها من الزكاة كما سيأتي.

ويمكن أن تفرض في المزوجة التي أعسرها زوجها عن تمام نفقتها، أو كانت أكولة لا تكفيها النفقة الواجبة فلها الأخذ بصفة الفقر لتمام كفايتها.

والمسألة الثالثة : يُعطَىٰ – أيضاً – من له رقيق لائق به، يحتاجه لخدمته، أو خدمة ممونه إن شق عليه الخدمة بنفسه، مشقة لا تحتمل عادة، أو كانت تخل بمنصبه، فإن كان يحتاجه لزراعة مثلاً منع فقره .

والمسألة الرابعة : يُعطَىٰ – أيضاً – من له كتب يحتاجها ولو لطب أو تاريخ أو وعظ أو أشعار نحو لغة. ولو تعددت من فن واحد أُبقيت له كلها إن كان مدرساً، وإلا أُبقي له المبسوط منها وبيع المختصر، إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط . فإن كان عنده نسختان من كتاب أُبقي له

منهما الأصح لا الأحسن . نعم إن كانت إحداهما كبيرة الحجم، والأخرى صغيرته، أبقيتا معاً للمدرس لاحتياجه لحمل الصغيرة لدرسه، قاله الكردي وصاحب «بشرى الكريم» .

وأما المصحف الشريف فيباع مطلقاً؛ لأنه تسهل مراجعة حفظه فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له.

والمسألة الخامسة : يعطى - أيضاً- من له آلة يشتغل بها كالنجار إن لم يجد من يستعمله أو كانت أجرته لا تكفيه فلا يكلف بيع شيء من آلته ولا يعطى من معه ثمن واحد مما ذكر، كما في «النهاية» و»بشرى الكريم» . وعبارة الأخير: وثمن ما ذكر مادام معه، يمنع فقره ومسكنته حتى يصرفه فيه . اهـ .

ولو كان له مال يكفيه الكفاية المتقدمة وكان غائباً عنه بمرحلتين، أو كان مؤجلاً أعطي ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل ويقدر على خلاصه بشرط أن لا يجد من يقرضه كما في القليوبي والشبراملسي . والظاهر أنه يشترط - أيضاً- أن لا يكون قادراً على كسب يليق به فليحرر فإني لم أرَ في ذلك نصّاً .

ولو كان له كسب يكفيه لكنه يحتاج للنكاح أعطي ما ينكح به لأنه من تمام كفايته. ولو كان له كسب يليق به، واشتغل عنه بحفظ القرآن أو بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله جاز إعطاؤه من الزكاة إن لم يكن له والد يقوم بنفقته بناء على ما قاله بعضهم من أن نفقته تجب على والده حينئذ، والمعتمد أنها لا تجب كما في البجيرمي.

والعلم الشرعي : الفقه والتفسير والحديث و آلاتها . وعند المالكية : يجوز للعالم أن يأخذ من الصدقات و إن كان غنياً كما في «رحمة الأمة» . ولا يعطى من يشتغل عن الكسب بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن عمله قاصر على نفسه .

مسألة مهمة جداً، وهي السادسة : لا يعطى - أيضاً - من له مال يكفيه وعليه دين بقدره إلى أن يصرفه فيه . ويجب عليه وعلى صاحب الدين أن يزكيا إذا حال الحول، وهذه المسألة مما يخفى على كثير من الناس فتنبه لها .

المسألة السابعة : لا يُعطَى - أيضاً - من له نفقة واجبة؛ لأنه ليس فقيراً في الأصح كما في

«المنهاج» هذا إذا تيسر له النفقة وكانت تكفيه، فإن أعسر المنفِق، أو غاب ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن الوصول إليه، أو امتنع من الإنفاق، واستحيا المنفَق عليه من رفعه إلى الحاكم جاز له الأخذ، لكن ينبغي أن يعطى كفاية يوم بيوم؛ لأنه يتوقع كل يوم ما يدفع حاجته كما في الشبراملسي على الرملي فراجعه.

والمسألة الثامنة : لو كان المنفق عليه لا تكفيه النفقة الواجبة له أعطي تمامها ولو من زكاة المنفق. وفي حاشية السيد أبي بكر على «فتح المعين» نقلاً عن الشبراملسي: أنه لو كان الولد فقيراً وله عائلة كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك؛ لأنه إنما يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه اهـ . وهذه مسألة نفيسة عزيزة النقل فاحفظها .

والمسألة التاسعة : لو سقطت نفقة الزوجة لنشوز لم تعطَ لقدرتها على الطاعة حالاً. ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان فقيراً وإن أنفق ما أخذه عليها .

وخرج بالنفقة الواجبة :غيرها كنفقة الأخ على أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة . نعم يجوز للأخ أن يعطي أخته من زكاته، والأخت أن تعطي أخاها من زكاتها .

والعامل : من استعمله الإمام على الزكوات فيعطى منها ولو كان غنياًّ، إن فرقها الإمام ولم يجعل له أجرة من بيت المال، فإن فرقها المالك أو جعل الإمام له ذلك لم يعطَ منها؛ لأنه لا حق له فيها حينئذٍ .

قلت[1]: «ومن هنا يظهر أنه لاحق لأولئك الذي يعملون جمعيات تعني بجمع الزكوات ثم يجعلون للعاملين عليها رواتب شهرية طوال السنة أو يقتطعون منها باسم العاملين عليها، ولا تبرأ ذمة من دفع لهم أموالاً لإخراجها عن زكاته، ويحرم عليهم أخذ هذه الأموال من هذا الطريق».

والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام :

١- من أسلم ونيته ضعيفة .

٢- ومن أسلم وله شرف بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره .

---

(١) أي: الشارح.

٣ - ومسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام .

٤ - ومسلم يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطى كل منهم وإن كان غنياً .

لكن يشترط في الأخيرين قَسْم الإمام، والذكورة، والحاجة إليها بأن يكون إعطاؤهما أهون من تجهيز جيش، وأما الأولان فيعطيان مطلقاً .

وفي الرقاب: وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطيهم غير سيدهم من الزكاة ما يعينهم على العتق ولو قبل حلول النجوم وإن كانوا قادرين على الكسب، بشرط أن يكونوا مسلمين، وأن لا يكون معهم ما يفي بنجومهم .

ولا يجوز للسيد أن يعطي مكاتبه من زكاته لعود الفائدة إليه، مع كون المكاتب ملكه .

والغارمون المدينون وهم أربعة أنواع :

الأول : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين في جناية على بدن أو مال، فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين على المعتمد ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً بنقد أو غيره كعقار وعرَض ترغيباً في هذه المكرمة .

الثاني: من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد، إنشاءً أو ترميماً، فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يقدر على وفائه، نظير ما يأتي فيمن استدان لمصلحة نفسه، ورجحه جمع وجرى عليه القليوبي، ورجح آخرون أنه يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره، وجرى على ذلك ابن حجر في شرحه على «المقدمة الحضرمية» .

وعبارته في «التحفة» ونحوها في «النهاية» : ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد - أيضاً- حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اهـ .

ولا ينافي ما تقرر قول صاحب «فتح المعين» : ولا يصرف من الزكاة شيء من كفن ميت، أو بناء مسجد، لأن ما تقرر فيما إذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين . وكلامه فيما إذا أراد شخص أن يعمر مسجداً مثلاً فلا يجوز له أن يصرف على العمارة من زكاته، ولا يجوز لغيره أن يعطيه شيئاً من سهم الغارمين ليصرفه فيها .

الثالث : من استدان شيئاً لنفسه، بقصد أن يصرفه في مباح، وصرفه فيه أو في معصية وعرف

قصده الإباحة أولاً، لكن لا يصدق فيه، بل لابد من بينة . ولها أن تعتمد القرائن، أو بقصد أن يصرفه في معصية وصرفه في مباح، أو في معصية وتاب، وغلب على الظن صدقه، فيعطى في هذه الأحوال قدر دينه . بخلاف من استدان شيئاً لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فإنه لا يعطى .

ومن جملة المعصية الإسراف في النفقة . بأن زاد على الضرورة إلا إذا رجا وفاءه حالاً من جهة ظاهرة، أو علم الدائن بحاله وأما قولهم بإباحة صرف المال في اللذات فمحمول على من صرفه من ماله .

هذا وإنما يعطى المستدين لنفسه قدر دينه إن حل على الأصح وعجز عن وفائه على الأظهر، ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن، تُرك له مما معه ما يكفيه بقية العمر الغالب، ثم إن فضل شيء صرفه في دينه، وتمم له باقيه، وإلا قضي عنه الكل .

ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره كما في القليوبي . ولا يكلف الكسب كما في «النهاية» وإن كان قادراً عليه؛ لأنه لا يمكنه قضاء دينه منه غالباً إلا بتدريج وفيه حرج شديد .

الرابع : الضامن : فيعطى إن أعسر وحل الدين، وكان ضامناً لمعسر، أو موسر لا يرجع هو عليه، كأن ضمنه بغير إذنه. قاله في «بشرى الكريم» تبعاً لابن حجر في شرحه على «المقدمة الحضرمية» .

وإذا وفى الضامن من سهم الغارمين، لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه كما في «فتح المعين»، أي: لأنه لم يغرم من عنده شيئاً حتى يرجع.

ولو أدى الدين المضمون من ماله ابتداءً أو استدان له ثم وفاه من ماله لم يعطَ في الصورتين، بخلاف ما إذا وفاه من قرض فإنه يعطى ما يوفي به قرضه .

ولو مات الغارم، ولم يخلف وفاء، لم يعطَ ما يسد به دينه، لأنه إن عَصَى به فواضح، وإلا فهو غير محتاج إليه لأنه لا يطالب به أي: في الدنيا، ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم . قاله الكردي.

وفي سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد، فيعطون ولو أغنياء، إعانة لهم على الغزو .

وابن السبيل: وهو المجتاز أي: المار ببلد الزكاة، وكذا منشئ سفر منها .

وشرط إعطاء ابن السبيل بقسميه : أن يكون محتاجاً، بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال، ولو دون مسافة القصر، فيعطى حينئذ وإن وجد من يقرضه، أو كان كسوباً على المعتمد كما في القليوبي . وأن يكون سفره لغير معصية فيعطى المسافر للطاعة : كالحج والزيارة،

والمسافر لمباح كالتجارة، وطلب الآبق والنزهة وإن كانت حاملة على سفره كما في «القليوبي» .

ولا يعطى المسافر لمعصية ومثله المسافر لغير سفر صحيح، كالهائم بل جعله الرملي من سفر المعصية كما في البجيرمي ؛ لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام . وفي حاشية الكردي : أن مثل الهائم المسافر للدروزة –وهي السؤال– و في «الإيعاب» : أن بعضهم جعل من سفر المعصية سفر الشخص بلا مال، مع وجود مال له ببلده فيحرم لأنه مع غناه يجعل نفسه كلاًّ على غيره اهـ .

(تنبيهٌ) من عُلم أنه من هذه الأصناف يعطى من الزكاة وإن لم يطلب . ومن جهل حاله؛ فإن ادعى فقراً أو مسكنةً أو عجزاً عن كسب، أو ضعف إسلام أعطي بلا يمين ولا بيِّنة، ويسن إنذاره بأنه لاحظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب، كما في الكردي . ومثل مدعي الفقر : مدعي إرادة غزو أو سفر، فيعطى بغير يمين وبيِّنة، بخلاف مدعي نفس الغزو، أو السفر فإنه يكلف البينة لسهولتها عليه.

فإن لم يخرج مريد الغزو والسفر بعد ثلاثة أيام تقريباً، من الإعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة، ولا رفقة، استرد منهما ما أخذاه . وإن أعطيا وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً . وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئاً له وقع عرفاً، ولم يقتر على نفسه وإلا فلا يسترد منه . ءوإن ادعى غرماً أو كتابة، أو تلف مال معروف له أو أنه عامل، أو من المؤلفة غير ما تقدم كلف بينة . وكذا إن ادعى أن له عيالاً، فيكلف بينة في الأصح. والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم شرعاً لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليه خلافاً للسبكي .

ويسترد من الغارم والمكاتب ما أخذاه إن استغنيا عنه بنحو إبراء أو أداء من الغير.

ما يجب على الإمام إذا قسم الزكاة

يجب عليه أربعة أمور :

الأمر الأول : تعميم الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم في محل ولايته، فلو فُرِض عدم وجود أحد منهم، حُفظت إلى أن يوجد كلهم أو بعضهم، ولو وجدوا وامتنعوا من أخذها قوتلوا .

الأمر الثاني : التسوية بينهم بأن يكون سهم كل صنف منهم، مثل سهم الصنف الآخر سواء تساوت حاجاتهم أو تفاوتت، نعم العامل لا يزاد على أجرة مثله، فإن زاد سهمه عليها رُد

الزائد للباقي من الأصناف، أو نقص تُمم من الزكاة أو بيت المال . ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر، رد فاضل هذا على ذاك. ولو فقد بعض صنف رد على باقيه، ولو فضل شيء عن كفاية من وُجد فالظاهر أن الإمام يحفظه إلى وجود أهله، ولا يرد على الباقي إلا مادام بصفة الاستحقاق .

الأمر الثالث : تعميم آحاد كل صنف لسهولة ذلك عليه، نعم؛ لا يجب عليه التعميم بزكاة كل مالك، بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد، وتخصيص واحد بنوع، وآخر بغيره؛ لأن الزكوات كلها في يده، كالزكاة الواحدة كما في «النهاية» .

ولو قل مال الزكاة بحيث لا يسد مسد لو وزّع على جميع الآحاد، لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج إن كان، وإلا عمل بالمصلحة، لكن لا يقتصر على أقل من ثلاثة .

الأمر الرابع : التسوية بينهم إن كثر المال واستوت حاجتهم، فإن اختلفت دفع إليهم بحسَبها: فيعطي كلاًّ من الفقير، والمسكين الذي لا يحسن الكسب كفاية سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة، والأصح: أنه يعطى كل منهما كفاية ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة . كذا قاله العلامة أبو خضير في «نهاية الأمل» . والذي في «النهاية» أنه ستون فقط، وجرى عليه القليوبي . وكلام «التحفة» يميل بعد التردد إلى أنه سبعون كما في الكردي و«حاشية الأنوار» . فإن بلغ العمر الغالب، أعطي كفاية سنة ثم سنة وهكذا .

وليس المراد إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة لتعذره، بل المراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيشتري به عقاراً أو نحو ماشية إن كان من أهلها، يستغله ويكتفي به، فيملكه ويورث عنه؛ لكن ليس له إخراجه عن ملكه . ويظهر - كما في البجيرمي - أنه لو عرض انهدام العقار المعطى له أثناء المدة أعطي ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة . نعم؛ إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال : يتعين شراؤه له ويباع ذلك اهـ .

وأما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها ؛ قلت قيمتها أو كثرت أو بتجارة فيعطى رأس المال يشتري به ما يحسن التجارة فيه، مما يفي ربحه بكفايته غالباً بحسب عادة أمثاله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن، والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه .]

اهـ «فتح العلام» مع بعض الزيادات اليسيرة جداً .

كِتَابُ الصَّوم



(فَصْلٌ)

كتاب الصوم

لابد من الإشارة قبل الشروع في بيان هذا الفصل أن كتاب متن السفينة للشيخ الفاضل العلامة سالم بن عبدالله بن سمير الحضرمي قد انتهى، حيث كتب رحمه الله إلى آخر فصل الزكاة، ثم إن الشيخ العلامة محمد نووي جاوي لما شرح هذا الكتاب - أي: سفينة النجاة - زاد فيه فصولاً في الصوم وشرحها، وقد اقتدى به العبد الفقير فزاد فصولاً في الحج وشرحها، أرجو أن يتقبل الله هذا العمل ويجعله خالصاً وينفع به كما نفع بما كتبه الشيخان الفاضلان المذكوران . قال الشيخ العلامة محمد نووي جاوي:

(فصل) في بيان ما يجب به صوم رمضان

وهو شروع في الركن الرابع من أركان الإسلام، وذكره بعد الزكاة - وعليه أكثر الفقهاء من أرباب المذاهب - ؛ لحديث «بني الإسلام على خمس» المشهور المعروف المتقدم ذكره في هذا الكتاب. والحكمة في ذكره في الحديث بعد الزكاة؛ لأنه لما كان الصوم من أشق التكاليف على النفوس، اقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ بالأخف وهو الصلاة تمريناً للمكلف ورياضة له، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصوم، وأما الحج فيؤخر باتفاق؛ لأنه مركَّب والمركب يؤخر عن المفرد. نعم بعض فقهاء الأحناف ذكره عقب الصلاة. ويوجه ذلك بأن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية محضة فذكرهما متعاقبين، وقد جاء في بعض الأحاديث هكذا فقد روى الترمذي والحاكم وصححه وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»، وفي رواية الطبراني عن أبي الدرداء بدل «وأطيعوا ذا أمركم»: «وحجوا بيت ربكم» .

والصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك مخصوص بنية مخصوصة في زمن مخصوص. وقد تقدم

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ: (أَحَدُهَا) بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً

تعريفه في أركان الإسلام. والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، ومعنى كتب: فرض، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها : «صوم رمضان» ، وانعقد الإجماع عليه. وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده كفر وقتل بكفره إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء فإنه يعذر ويعرَّف .

و(يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة) أي: بوجود واحد من هذه الخمسة التي ذكرها وستأتي. قال صاحب «نيل الرجاء»: وبزيادة الإثنين اللذين لم يذكرهما تصير سبعة، أحدهما: رؤية العلامات الدالة على ثبوته في البلاد المعتمدة كالقناديل المعلقة بالمنائر وسماع المدافع والطبول مما يحصل به اعتقاد جازم . - قلت: وبسماع ثبوته من التلفاز والمذياع الخاص ببلد الرؤية - ثانيهما : إخبار عدد التواتر ولو من كفار برؤية، أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، وزاد الرملي كوالده ثامناً وهو وجوبه على من عرف الهلال بحسابه أو تنجيمه وكذا من اعتقد صدقهما، وقال ابن حجر: لا يجب عليهما بل يجوز لهما ولا يجزئهما، والحاسب: من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره، والمنجم : من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني .اهـ .

(أحدها :) أي: الأمور الخمسة التي يجب بها صيام رمضان (بكمال شعبان ثلاثين يوماً) حتى وإن كانت السماء مطبقة بالغيم إن ثبت دخول شعبان وجب صوم الجميع بكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ولو رآه واحد ولم يثبت عند الحاكم ثبت رمضان في حقه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري. وقد مر أنه يصوم بكمال شعبان ثلاثين يوماً، وإن كان هناك غيم مطبق ليلة الثلاثين فإنه يتم شعبان ثلاثين ثم يصوم رمضان بتمام شعبان للحديث المار .

وخالف الإمام أحمد فأوجب صيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل الغيم ، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه البخاري وقال معنى «فاقدروا له»

(وثَانِيهَا) برُؤْيَةِ الهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وإِنْ كَانَ فَاسِقاً (وثَالِثُها) بثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بعَدْلِ شَهَادَةٍ

أي: ضيقوا له، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» رواه أحمد، وهو مردود بقوله: «فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً» ويكون معنى «فاقدروا له»: تمام العدد ثلاثين يوماً ؛ جمعاً بين الروايتين .

(وثانيها : برؤية الهلال في حق من رآه) أي: بنفسه **(وإن كان فاسقاً)** فيجب عليه أن يصومه إن كان ممن يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. والمراد بالشهود هنا: العلم، إما برؤيته أو باستكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته» الحديث المتقدم .

(وثالثها : بثبوته) أي: ثبوت رمضان **(في حق من لم يره)** أي: بنفسه ولكن ثبت **(بعدل شهادة)** أي: بأن شهد به عند القاضي بلفظ الشهادة، كأن يقول عند القاضي: أشهد أني رأيت الهلال. وهي شهادة حِسبة فلا يشترط فيها تقدم دعوى، ولو كان الرائي حديد البصر. وإنما يثبت بشهادة عدل شهادة، وتكفي فيه العدالة الظاهرة وهي: التي لم يعرف لصاحبها مفسِّق؛ لما رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه ابن حبان والحاكم: أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصامه وأمر الناس بصيامه، وبما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا» . وعدل الشهادة هو: من لم يرتكب كبيرة ولم يصرَّ على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه وكان ذكراً حراً رشيداً ذا مروءة يقظاً ناطقاً سميعاً بصيراً . فإذا انتفت الحرية والذكورة كان عدل رواية . ولا يكفي أن يقول الرائي: غداً من رمضان؛ لأن الشهادة إنما تكون بالرؤية، فمتى لم يتعرض لها ألغيت؛ لأنه قد يكون أخذ ثبوته من غير الرؤية كالحساب، أو لكونه حنبلياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو

غير ذلك . قال في «التحفة»: لكن أطلق غير واحد – أي: كابن أبي الدم والسبكي – قبوله.

وإذا ثبت بما تقدم من شهادة العدل به عند القاضي فإنه يثبت على العموم، لكن يثبت به الصوم فقط وتوابعه، لا غير ذلك من نحو حلول دين علق به أو طلاق أو عتق ونحو ذلك .

وقد مر أنه يثبت ولو برؤية حديد البصر، لكن قال في «موهبة ذي الفضل»: قال الرملي: ولو رآه حديد البصر دون غيره، فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم. وهل يثبت به في حق نفسه ؟ قال ابن قاسم: وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبتت برؤية حديد البصر بلا توقف، ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلاً حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحداً حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم، وفيه نظر. قال الشيخ علي الشبراملسي: والأولى أن يفرق: بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع فيه ففرق فيه بين حديد السمع و معتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع، ولا كذلك هنا؛ فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته. وعلى هذا فالقياس ثبوته هنا على العموم ؛لأنه يحصل الظن بوجوده . اهـ ولا يؤخذ من هذه المسألة رؤيته بالمناظير المقربة لأن الشارع أناط رؤية الهلال على العين .

وإذا شهد به من مر وخالف الحساب بأن قالوا إن الرؤية غير ممكنة في ذلك اليوم فهل ترد شهادته ؟ المعتمد عدم رد شهادته بل قبولها خلافا للقليوبي القائل برد شهادته، وفي «التحفة» كـ«الإمداد» وقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا . اهـ.

ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على أن مقدماته قطعية وعلى عدم إمكان الرؤية في مسألتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بإجماع فضلاً عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك، ومن أثناء جواب لعبد العزيز الزمزمي: إذا أخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به الليلة الماضية في الجانب النجدي وحكم ببطلان ما بني على شهادتهم إذ شرط المشهود به إمكانه

شرعاً وعقلاً وعادة، لكن لابد من إخبار عدد التواتر من الحُسّاب بعدم إمكان الانتقال. ومثل ذلك لوحُكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أَخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر، فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اهـ فظهر أن معتمد ابن حجر و الزمزمي رد الشهادة وما ترتب عليها وإن كان الشهود عدولاً فضلاً عن الأماثل. وفي «إيضاح الناشري» و«تحرير أبي زرعة» إذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم، وقد أجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الأحمر فيتبين بطلان الشهادة . اهـ «بغية المسترشدين» .

وإذا ثبتت الرؤية في بلد لزم الصوم من وافق مطلعهم من البلدان الأخر، ولا يلزم في غيرها من البلدان التي لم توافق في المطلع لأن الرؤية تختلف باختلاف المطلع، وقد عُلق الصوم على ثبوته بالرؤية كما سبق في الأحاديث .

ومعنى توافق المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها موافقاً في بلد الرؤية وغيرها بسبب اتحاد عروض البلاد أي: بكونها على خط عرض واحد وأطوالها أي: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي والاختلاف عكس ذلك. قال الكردي والقليوبي: أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدم على مثله في محل آخر، أو متأخر عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر، أو تتقدم عليه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي: بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي دون العكس فيلزم في رؤيته في مكة المشرفة رؤيته في مصر ولا عكس لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة المغرب . اهـ «موهبة ذي الفضل» .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن كريب أنه قال «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: ليلة الجمعة

قال أنت رأيته ؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه» . ومن هنا يعلم أنه لو انتقل من بلدة إلى أخرى تخالفها في المطلع فوجد أهلها صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره؛ لأنه صار منهم . وتفصيل المسألة يتضح بتصويرها الآتي:

أولاً: أن يوافقهم في الصوم أول الشهر وذلك بأن سافر آخر يوم من شعبان من بلده وهو مفطر لعدم الرؤية ووصل إلى بلد يقصده ووجد أهله صائمين لكونهم رأوا الهلال فعليه أن يمسك معهم وعليه قضاء ذلك اليوم إن عيَّد معهم فإن رجع إلى بلده وافق أهلها في الصيام آخر الشهر ولا قضاء عليه لذلك اليوم .

ثانياً: أن يوافقهم في الفطر أول الشهر، وذلك أن يرى الهلال في بلده فيصبح صائماً ثم يسافر من بلده إلى بلد آخر يقصده فيجد أهله مفطرين لعدم رؤيتهم للهلال فيفطر معهم عند الرملي ولا يقضي هذا اليوم إذا صام معهم تسعة وعشرين يوماً، أما إذا رجع إلى بلده وعيد معهم قضى ذلك اليوم الذي أفطره، ولا يفطر عند ابن حجر لأن صومه استند إلى يقين الرؤية فلم يجز له مخالفته بمجرد الوصول إلى ذلك البلد .

ثالثاً: أن يوافقهم في الصوم آخر الشهر، وذلك بأن يسافر من بلاده يوم الثلاثين من رمضان ليلاً أي: إنه قد صام مع أهل البلد ثلاثين يوماً ووصل إلى بلد يقصده وهم قد صاموا تسعة وعشرين يوماً ولم يروا هلال شوال فإنهم سيصبحون صائمين فعليه أن يوافقهم في الصوم؛ لأنه بالانتقال إليهم صار منهم هذا هو الأصح، وقيل لا يلزمه الصوم معهم بل يفطر؛ لأنه لزمه حكم بلده فيستمر عليه ولأنه بذلك سيصوم واحداً وثلاثين يوماً وصيام ذلك بلا توقيف بعيد جداً ولا معنى له، وما ورد من أن ابن عباس أمر كريباً بصيامه لم يصح، وهذا ما رد به الأذرعي على عدم وجوب الموافقة، لكن قال في «التحفة»: ما قاله في الثاني سهل، وأما الأول فليس كما قال؛ لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أيُّ معنى .

رابعاً: أن يوافقهم في الفطر آخر الشهر، وذلك بأن يسافر من بلده إلى بلد يقصده يوم التاسع والعشرين من رمضان أو يوم الثلاثين منه فيصل إليه فيجد أهله مفطرين لكونه يوم عيدهم

(ورَابِعُها) بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي القَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي القَلْبِ صِدْقُهُ (وخَامِسُها) بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بالِاجْتِهادِ فِيمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذلِكَ .

فيلزمه أن يفطر معهم . ويجب عليه قضاء يوم في الصورة الأولى دون الثانية .

(ورابعها:) أي: الأمور التي يثبت بها صيام رمضان **(بإخبار عدل رواية)** وهو من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة سوى الحرية والذكورة كما تقدم **(موثوق به)** أي: لم يعهد عليه كذب عند المخبَرَ **(سواء وقع في القلب صدقه أم لا)** إذا أخبره أنه رأى هلال رمضان أو أن الهلال ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع بلده **(أو)** كان المخبِر **(غير موثوق به)** لكونه فاسقاً أو عُهد عليه الكذب أو كونه صبياً لكن **(إن وقع في القلب)** أي: عند المخبَرَ **(صدقه)** وإلا فلا .

(و خامسها : بظن) المكلف **(دخول رمضان بالاجتهاد)** عند عدم ما تقدم وذلك **(فيمن اشتبه عليه ذلك)** أي: دخول رمضان بغيره لكونه محبوساً ونحو ذلك، فإذا ظن دخوله بالاجتهاد ثم صام وتبين أنه وقع صيامه في رمضان كان أداءً و إن وقع بعده كان قضاء و إن وقع قبله كان نفلاً وصامه في وقته إن تبين له في الوقت وإلا قضاه، أما إذا صام من غير اجتهاد فوافق صيامه رمضان لم يصح منه الصيام وعليه القضاء . والله أعلم.

(فَصْلٌ) شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلاَمٌ ، وعَقْلٌ ، ونَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ، وعِلْمٌ بكَوْنِ الوَقْتِ قَابِلاً للصَّوْمِ .

(فَصْلٌ) في بيان شروط صحة الصوم

و(شرط صحته) أي: الصوم ولو نفلاً (أربعة أشياء) أي: لابد من توفر هذه الأربعة في الصائم. أولها (إسلام) فلا يصح صوم كافر بالإجماع سواء أكان كافراً أصلياً أو مرتداً بل لو ارتد لحظة ثم عاد إلى الإسلام بطل صومه.

(و) ثانيها (عقل) والمراد به هنا التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والصبي غير المميز لفقدان النية .

(و) ثالثها (نقاء عن نحو حيض) ونفاس فلا يصح من الحائض والنفساء بالإجماع كما في «المجموع» بل يحرم عليهما الإمساك بنية الصوم للتلبس بالعبادة الفاسدة . ويشترط ما ذكر جميع النهار فلو طرأ في أثنائه ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل الصوم .

(و) رابعها (علم بكون الوقت قابلاً للصوم) فيصح الصوم في أيام السنة كلها لأنها تقبل الصوم إلا يوم عيد الأضحى والفطر ولو عن واجب للنهي عن صوم يوم العيد، والإجماع منعقد على تحريم صومهما وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صومهما» ولو نذر صومه لم ينعقد نذره .

وكذا أيام التشريق في الجديد، ولو لمتمتع لم يجد هدياً وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى» ومقابل الجديد القديم القائل بجواز صيامها لمتمتع غير واجد للهدي لكن يصوم فيها الثلاثة الأيام الواجبة في الحج لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي» .

وكذا يحرم صيام يوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها وتحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد به أحد أو شهد به من ترد شهادته كصبيان وفسقة.

والأصل في التحريم ما رواه ابن حبان والترمذي بسنده والبخاري تعليقاً عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم».

وصيام النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب ؛ لما رواه الأربعة وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» واحترز بعدم السبب في يوم الشك، وفي صيام النصف الأخير من شعبان: عما إذا كان له سبب كقضاء أو نذر أو كفارة أو ورد له بأن وافق يوم الشك، يوم الاثنين وهو يصومه ومثله النصف الثاني من شعبان؛ فإنه يصح. وخرج بقول: (إذا لم يصله بما قبله في صيام النصف من شعبان) ما إذا وصله بما قبله بأن يصوم الخامس عشر وتاليه ويستمر في الصوم فإنه يصح، فلو أفطر بعده يوماً ولو بعذر امتنع صوم ما بعده . والله أعلم .

(فَصْلٌ) شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وتَكْلِيفٌ ،

(فصل) في بيان شروط وجوب الصوم

(شرط وجوبه) أي: صوم رمضان (خمسة أشياء) إذا توفرت وجب صوم رمضان أحدها (إسلام) ولو فيما مضى فلا يصح من كافر أصلي وإن كان يطالب به في الآخرة ولا يجب عليه ولا يصح منه إن صامه في حال كفره لإمكان الإتيان به بأن يسلم ولا يجب عليه القضاء بعد الإسلام ترغيباً له في الإسلام كسائر العبادات الواجبة، ولو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد كما أفتى به الرملي، نعم اليوم الذي أسلم فيه يستحب قضاؤه . وأما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته في حال ردته بعد عودته للإسلام . ويؤخذ من مطالبة الكافر به حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان لأنه إعانة له على معصية كما في «التحفة» إلا أنه نظر فيه .

(و) ثانيها (تكليف) أي: بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران أما الصبي ومثله الصبية سواء أكانا قبل التمييز أو بعده والمجنون فلا يجب عليهم لا أداءً ولا قضاء؛ لرفع القلم عنهم ففي الحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم» أي: يبلغ رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما.

نعم يؤمر الصبي ومثله الصبية بصيام رمضان لسبع سنين إذا أطاقه أي: قدر على الصيام، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة وتعويداً له على العبادة، والأمر واجب على الولي كما مر في الصلاة هناك . والمراد برفع القلم عنهم رفع التكليف وعدم كتابة الشر عليهم .

وإذا قيل هل وضع عليهم القلم حتى يرفع عنهم ؟!

قال أهل العلم: إن الرفع لا يقتضي تقدم وضع، ولهذا أمثلة منها قول يوسف عليه السلام فيما حكاه الله عنه بقوله ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وهو لم يكن على تلك الملة أصلاً. وكما في قول شعيب عليه السلام الذي حكاه الله عنه بقوله ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ ومعلوم أن شعيباً عليه السلام لم يكن على ملتهم قط، نعم

وإِطَاقَةٌ ، وصِحَّةٌ ، وإِقَامَةٌ .

المجنون المتعدي بجنونه يجب عليه القضاء .أما السكران والمغمى عليه فسيأتي الكلام عليهما في مبطلات الصوم.

(و) ثالثها (إطاقة) أي: قدرة على الصوم حساً وشرعاً، فلا يجب على من لا يطيقه حساً لكِبَر لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ أي: لا يطيقون صيامه لهرم ونحوه أو مرض يبيح التيمم لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ ولا يجب على من لا يطيقه شرعاً لنحو حيض أو نفاس .

(و) رابعها (صحة) فلا يجب على مريض مرضاً يبيح له التيمم لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

(و) خامسها (إقامة) فلا يجب على مسافر سفراً طويلاً مباحاً للآية المارة فيباح له ترك الصوم بنية الترخص بذلك السفر، والصوم أفضل ما لم يتضرر به فإن تضرر فالفطر أفضل. «قال الزيادي ولا يصح الفطر إلا إذا جاوز ما شُرط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقيناً، فلو نوى الصوم ليلاً ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر، ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدي إلى سقوط الوجوب عنه بالكلية، وإنما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو إقامة يقضي فيها. قاله السبكي، واعتمده شيخنا الرملي» اهـ بتصرف يسير جدّاً من «كاشفة السجا» .

(فَصْلٌ) أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : نِيَّةٌ لَيْلاً

(فصل) في بيان أركان الصوم

(أركانه) أي: الصوم فرضاً كان أو نفلاً - وهي الأمور التي لا تتحقق ماهية الصوم إلا بها - (ثلاثة أشياء) وبعضهم يعد قابلية الوقت للصوم ركناً فعليه تكون أربعة . أحدها : (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها لكنه يندب ليساعد اللسان القلب ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطِّر خوف الفجر ما لم يجر على باله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية، فإن جرى على باله ذلك كفى . والأصل في وجوب ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات»، وبالقياس على الصلاة والزكاة والحج؛ ولأن الإمساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما .

ويشترط في صوم الفرض : كون النية (ليلاً) ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الأربعة وصححه الدارقطني والخطابي و البيهقي. ومعنى يجمع أي: يعزم، ولقوله عليه الصلاة والسلام «من لم يبيِّت النية من الليل فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره . ولو كانت النية في أول الليل بأن أتى بها بعد الغروب لإطلاق مفهوم الحديث ولما فيه من المشقة، وقيل لا يكفي في النصف الأول من الليل بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير من الليل لقربه من العبادة .

ولا يضر حصول مناف للصوم بعدها وقبل الفجر كالأكل والجماع لأن الله تعالى أحل ذلك إلى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز، وقيل يضر فيحتاج إلى تجديدها لأن ذلك مناف للنية. وإذا نوى ثم نام بعد النية واستيقظ قبل الفجر لم يجب تجديدها بل يسن لأن النوم ليس منافياً للصوم، ولو نوى من طلوع الفجر لم يصح للحديث السابق وقيل يصح كما في سائر العبادات حيث إن زمنها أول العبادة وهو أيضاً هنا، نعم له أن ينوي في أول اليوم الذي نسي تبييت النية ليلاً فيه ويصح صيامه عند الإمام أبي حنيفة إن قلده .

ولو شك هل طلع الفجر أم لا، ثم نوى لم يصح صومه للتردد في النية ووجب عليه الإمساك

لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الفَرْضِ،

إن كان صوم رمضان، بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا، فإنه يصح لأن الأصل عدم طلوعه. ولو تحقق طلوع الفجر ثم شك في النية هل وقعت قبله أو بعده أو هل نوى ليلاً أو لم ينو؟ لم يصح الصوم في الصورتين لأن الأصل عدم التقدم في الأولى وعدم النية في الثانية، نعم إن تذكر في الصورتين وقوعه قبل الفجر في الأولى وفي الليل في الثانية فإنه لا يضر إن كان قبل الغروب كما في «التحفة» ولو بعد أيام عند الرملي ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يضر كما في شرح الرملي.

ويشترط كونها أي: النية (لكل يوم في الفرض) وفي الفرض عائد على التبييت ليلاً للنية وكونها لكل يوم لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة وللأحاديث المارة، فلو نوى أول ليلة من رمضان صيام الشهر كله لم يكف لغير اليوم الأول منه، لكن ينبغي له أول ليلة من رمضان أن ينوي صيام الشهر كله لكي يحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه تقليداً للإمام مالك القائل بأن ذلك يكفي.

ويشترط التعيين في صوم الفرض بأن يستحضر عند النية كونه من رمضان أو عن النذر أو الكفارة، وهل يشترط التعرض لنية الفرضية؟ قيل: يجب، وقيل: لا يجب وهو المعتمد، فيكفيه أن ينوي الصوم عن رمضان مثلاً وإن لم يتعرض للفرضية ولا يكفيه أن ينوي الصوم غداً.

وأقل النية المعتبرة: أن ينوي بقلبه وجوباً وينطق بلسانه ندباً ويقول: «نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان» وأكملها أن يقول: «نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى» ويسن أن يزيد: «إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم» وبهذه النية يصح الصوم اتفاقاً.

وخرج بقوله في الفرض: النفل فلا يلزم فيه التبييت للنية ولا التعيين أما التعيين في النفل فلا يلزم بل تكفي نية الصوم، نعم النفل الذي له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام أو

وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ

صوم نفل مؤقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض كفرض في وجوب التعيين، لكن بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص على صيام تلك الأيام لا أن الصحة متوقفة على تعيينها في النية، فلو نوى الصوم من غير تعيين صح الصوم وأجر على الصيام لكن ليس له أجر صوم ذلك اليوم المخصوص بالصيام كعاشوراء وعرفة إلا إذا ذكره في نيته، فيحوز أجر صيام ذلك اليوم، وإلا فحيازة ثواب الصيام فقط .

وأما التبييت في النفل فليس بواجب بل تصح النية قبل الزوال إن لم يسبقها مناف لها كأكل وجماع، لما روى الدارقطني و البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء ؟» قالت : لا. قال: «فإني إذاً صائم» قالت: ودخل يوماً آخر فقال: «هل عندكم من غداء؟» قلت: نعم. قال «إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم»والغداء بفتح الغين هو ما يؤكل قبل الزوال والذي يؤكل بعده عشاء . وقيل تكفي النية ولو بعد الزوال لما روى الشافعي بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه : «أنه عليه الصلاة والسلام بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام» . وقيل يصح الصوم وإن سبقه مناف له ! .

(و) ثانيها (ترك مفطر) وهو أربعة أشياء بالقيود التي سيذكرها المتن، الأول: وطء في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء فرج آدمي أو غيره من قبل أو دبر ولو زائداً أو مباناً، أنزل أو لم ينزل، ووجب ترك الوطء من الصائم بالإجماع ولو بغير إنزال ولقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ والرفث الجماع. نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف في إفساده للصوم، فقد قال أبو حنيفة: إنه لا يفطر إلا إذا أنزل. ويشترط في فطر الواطئ إدخال كل الحشفة أو قدرها عند فقدها فلا يفطر بإدخال بعضها إلا أن ينزل وإن كان ذلك الفعل حراماً، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عينٌ جوفَه فيفطر بها .

وخرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل مالا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل

فلا فطر بالإيلاج فيه ولا الإيلاج به إلا إذا أَولج وأُولج فيه أفطر .

والثاني: الاستمناء، وهو إخراج المني بغير جماع محرَّماً كأن أخرجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد حليلته أو بمفاخذة أو معانقة ونحو ذلك ، فإذا كان المقصود من ذلك إخراج المني فهو استمناء، وسواء أكان بحائل أو بلا حائل، وسواء أكان بشهوة أو لا ؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، فإذا حرم الجماع من غير إنزال كان الإنزال أولى بالتحريم إلا أنه لا كفارة فيه في صيام رمضان، هذا في خروج المني بالاستمناء. أما خروجه بغير استمناء فتارة يكون بمباشرة كلمس ومفاخذة ومعانقة وضم ونحو ذلك لكن إن لم يقصد بذلك إنزال المني فإن قصد به إنزاله فهو استمناء، فإن كان لما تشتهيه الطباع السليمة – أي: غير الشاذة – وهو على قسمين: إما أن يكون محارم أو غير محارم، فإن كان ذلك لغير المحارم أفطر بتلك المباشرة إن كانت بغير حائل مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا، لكن إذا أنزل كما قد قدمنا، وإن باشر بحائل لم يفطر ولو بشهوة، وإن كان من المحارم وباشر بشهوة بدون حائل أفطر وإلا فلا، وإما أن يكون بمباشرة لما لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد والعضو المبان غير الفرج الذي بقي اسمه فلا فطر مطلقاً سواء كانت بشهوة أو بغير شهوة بحائل أو لا؛ لأن ذلك ليس محلاً للشهوة ما لم يقصد بذلك الإنزال، وإلا أفطر. أما الفرج الذي بقي اسمه فيفطر بالإنزال بمسه. وتارة يكون نزوله بغير مباشرة كخروجه باحتلام وكذا بنظر أو فكر فلا فطر ولو بشهوة، لكن إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهما حتى أنزل أفطر لذلك على المعتمد كما في البجيرمي على الخطيب .

وحاصل ما تقدم أن المراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني وإلا كان استمناء وهو مفطِّر مطلقا كما علمت فتلخص أن خروج المني عن مباشرة المحارم مفطِّر بشرطين الشهوة وعدم الحائل، وخروجه عن مباشرة غير المحارم كالزوجة والأجنبية مفطِّر بشرط واحد وهو عدم الحائل. هذا ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر على الأصح ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك وإلا أفطر، أفاده الرملي في «النهاية» وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحك . قاله الشبراملسي .

ولو قبل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل

أفطر وإلا فلا. قاله الرملي نقلاً عن البحر.اهـ «فتح العلام» .

وتكره القبلة للصائم كراهة تحريم إن حركت شهوته لأنه يعرض الصوم للفساد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» .

والثالث: الاستقاءة، وهي طلب القيء حتى يتقيأ فيفطر بذلك وإن لم يرجع منه شيء إلى الداخل حتى مع تيقن ذلك بأن استقاء منكساً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» رواه الأربعة وصححه الحاكم وابن حبان، ومعنى ذرعه أي: غلبه .

ومن هنا يعلم أنه لو غلبه القيء فقاء لم يفطر إلا إن تعمد بلع شيء مما نزل إلى ظاهر الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي ومخرج الحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد، أو بلع ريقه المتنجس بالقيء قبل غسله، ولذلك فمن ذرعه القيء فليسارع إلى غسل فمه وإلا أفسد صوم نفسه ببلع ذلك الريق المتنجس، ومثله من أدمت لثته أو لسانه فيجب عليه غسل فمه من النجاسة تلك، فإنه لو بلع ريقه المتنجس ذلك بطل صومه إلا إن شق عليه ذلك و سيأتي في موضعه. ومثل القيء: التجشؤ فإنه إن تعمده وخرج من معدته شيء إلى حد الظاهر من الفم أفطر ، وإن غلبه أو فَجَأَه وخرج منه شيء إلى الظاهر غسله كما تقدم لنجاسته ،ولو دخلت ذبابة إلى حلقه من غير قصد فسعى في إخراجها بعد مجاوزة مخرج الحاء حرم عليه ذلك وأفطر؛ لأنه تقيؤ، نعم إن خشي من بقائها ضرراً جاز له إخراجها ووجب عليه القضاء إن كان صومه فرضاً، ولو احتاج للقيء للتداوي بقول طبيب جاز له فعله ووجب عليه القضاء إن كان الصوم فرضاً.

أما إخراج النخامة من الباطن أو من الدماغ ومجها ـ وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها النخاعة أيضاً ـ فلا يضر على الأصح لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه، ولو نزلت النخامة بنفسها أو بغلبة سعال ومجها فلا بأس به جزماً، ولو نزلت إلى حد الظاهر وتمكن من مجها ولم يمجها بل ابتلعها بطل الصوم، وإن لم يتمكن من مجها بأن جرى بها الريق وابتلعها فلا ضرر .

الرابع : دخول عين من أعيان الدنيا وإن قلت كسمسمة و إن لم تكن تؤكل كحجر إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كباطن الأذن وباطن الإحليل وهو مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الثدي لما روى البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»، ولأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، ومن الجوف باطن الأذن والدبر والفرج وضربة مأمومة على الرأس أو جائفة في البطن .

وضابط الدخول المفطِّر فيما ذكر: أن يصل الداخل في الأذن ما وراء المنطبق منها، وفي الإحليل: ما وراء ما يظهر منه عند تحركه، وفي الأنف: ما وراء القصبة جميعها، وفي الدبر والفرج: ما وراء ما يجب غسله في الاستنجاء، ولذلك يجب الاحتراز حالة الاستنجاء من وصول بعض أصبعه إلى ما ذكر، فإنه متى أدخل طرف أصبعه ولو أدنى شيء من رأس الأنملة، ومثله ما لو أدخلت الأنثى أصبعها في فرجها حالة ذلك أفطروا ؛ إذ لا يجب عليهم إلا غسل ما ظهر .

ولو وضع دواء على المأمومة في رأسه أو الجائفة في بطنه أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً فوصل إلى الباطن أفطر، قال في «كاشفة السجا» : هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج على إدخال أصبعه في دبره وإلا أدخله ولا فطر، قال الأجهوري على الخطيب : ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله، فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجته إلى الضم، وبه يفارق مقعدة المبسور، أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوي، ولو كان برأسه مأمومة ـ أي: شجة – فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة، ومثل ذلك الأمعاء أي: المصارين فلو وضع على جائفة ببطنه فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء، قال شيخنا أحمد النحراوي : والجائفة هي الجرح المتصل بالباطن .اهـ .

وخرج بالدخول: الخروج إلا بخروج القيء و النخامة وغيرهما مما تقدم . وخرج بعين: الأثر كطعم وريح، فلا يفطر بما وصل إلى الجوف من ذلك من غير عين، كما هو محسوس من وجود طعم نحو العطور في الحلق أو دخان العود دون عينه .

قال في «بشرى الكريم» : قال الرملي: ومنه يؤخذ أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك؛ إذ ليس هو عيناً عرفاً وإن كان ملحقاً بها في باب الإحرام .اهـ لأن دخان العود ليس له جِرم يظهر في الخارج ومثله الأكسجين إن لم يخالطه دواء، وأما دخان الدُّخان المعروف الذي يشرب بالسيجارة أو الغليون أو الشيشة أو الأرجيلة أو نحو ذلك فإنه يفطِّر لأن له عيناً محسوسة تشاهد في باطن العود أو فم السيجارة الذي يشرب به ومثله دخان الشيشة ونحوها من المعسلات أو الجراك، وكذلك الشمة و المضغة وسعوط ذلك، وكذلك دواء الربو الذي يصل إلى الشعب الهوائية في الرئة عن طريق الفم نعم إن احتاج إليه أخذه وقضى ذلك اليوم .

وخرج بعين من أعيان الدنيا: عين من أعيان الجنة لو حصلت كرامة أو أخبر بها معصوم وأكلت فلا فطر بها . وخرج بالجوف غيره فلا يضر الوصول لنحو مخ ساقه وبطن فخذه إذا وضع فيها نحو دواء مثلاً لأنه لا يسمى جوفاً، ومن هنا أفتى العلماء بجواز أخذ الحقنة في العضل وأنها لا تفطّر، نعم إن كانت في البطن فطَّرت، هذا في حقنة العضل وبعضهم أفتى أنها تفطر .

أما حقنة الوريد فالعلماء على قولين فيها، فمنهم من قال: إنها تفطر، ومنهم من قال لا . وأما حقنة المغذي فلا شك في أنها تفطر لأنها غذاء يصل إلى الجوف يستغني به عن الأكل والشرب، ومن هنا يعلم توجيه الصواب فيمن أفتى من العلماء بالفطر بحقنة الوريد الدوائية .

وخرج بالمنفذ المفتوح: غيره، فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وهي ثقب البدن من محل شعوره وهي ثقب لطيفة جداً لا تدرك. و لا يضر وصول الكحل إلى الحلق بسبب الاكتحال لأن العين ليست منفذاً مفتوحاً والكحل الواصل منها إلى الحلق إنما هو من المسام فلا يفطر به وإن وجد طعمه في حلقه، والأطباء يقولون: إن العين منفذ مفتوح إلى الحلق لكن عليه غشاء، والفقهاء يقولون: إنه غير مفتوح وقد صدقوا لأن الوصول يكون من خلال مسام ذلك الغشاء، نعم الأطباء يقولون: إن الأذن ليست منفذاً مفتوحاً وقولهم يقابل قول من قال من الفقهاء: إنها منفذ غير مفتوح فعليه فلا يضر التقطير فيها وغيره .

ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وصَائِمٌ .

وإنما يجب ترك ما ذكر من الأمور الأربعة لمن كان (ذاكراً) للصوم خرج به الناسي فلا يضر ما فعله حال نسيانه لأنه ليس مخاطباً بأمر ولا نهي حال نسيانه ولما ورد في الصحيحين «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» .

(مختاراً) خرج به المكره لأنه أشبه بالناسي بل هو أولى منه لأنه مخاطب بدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي . (غير جاهل معذور) كقريب عهد بإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ولا يتصور فيه إلا جهله ببعض الأفراد مما مر أنها تفطر لا بجميعها، إذ كيف يتصور فيه نية الصوم وهو لم يدرك معناه.

(و) ثالثها (صائم) وعد هنا الصائم ركناً لعدم وجود صورة للصوم في الخارج كما في البيع بخلاف نحو الصلاة لإمكان تعقل صورتها في الخارج من غير مصل . والله أعلم .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ مَعَ القَضَاءِ لِلصَّوْمِ الكَفَّارَةُ العُظْمىٰ

(فصل) في بيان موجب كفارة الجماع في نهار رمضان وما يذكر معها

خرج بالجماع في نهار رمضان لياليه فإنه يحل للرجل إتيان أهله وما ملكت يمينه لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ قال المفسرون: كان في ابتداء الأمر بالصيام في رمضان إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والنساء إلى أوان العشاء الآخرة ما لم يرقد قبلها، فإذا صلى أو رقد قبل العشاء حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع أهله بعد ما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كنتَ جديراً بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزل في عمر وأصحابه هذه الآية .

وبما أن الصوم يفسد بالأربعة الأمور السابقة في الفصل الذي قبل هذا إذا وقعت من الصائم لاختلال ركن من أركان الصوم، وبما أن الجماع أغلظ الأمور المفسدة للصوم لاحتمال النفس عن الامتناع من مقارفة ذلك الأمر غير باقي المذكورات فلذلك قال المصنف (ويجب مع القضاء للصوم) أي: لذلك اليوم المفسَد (الكفارة) الجابرة للخلل الحاصل (العظمى) وهي هكذا تسمى هنا وفي الظهار وفي القتل لعظم الجرم المترتب على الفعل المرتكَب، وهي هنا على الترتيب فيجب أولاً عتق رقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل، فلا تجزئ الكافرة ولا المعيبة كفاقدة اليدين مثلاً، فإن لم يجدها حساً بأن فقدها في مسافة القصر، أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها، أو وجده غير زائد على دينه ولو مؤجلاً وعن كفايته وكفاية ممونه لمدة سنة وقيل بقية العمر

الغالب وهو المعتمد، ومثل ذلك لو وجدها مع القدرة على الشراء بالاعتبارات المذكورة لكن بأكثر من ثمن المثل ولو بزيادة يسيرة فلا يكلَّف شراءَها لكنه لا ينتقل إلى الصوم بل يصبر إلى وجودها بثمن المثل، وكذا إذا غاب ماله ولو فوق مسافة القصر يكلف الصبر إلى وصوله ولا يصير إلى الصوم فإن لم يجدها وقت إرادته للأداء، فصيام شهرين متتابعين حتى إنه لو أفسد يوماً منهما أو الأخير أو نسي النية له أو أفطره لعذر كسفر ومرض وجب عليه استئنافه،أي: الصيام؛ لكن لا يضر الانقطاع بسبب جنون أو إغماء مستغرق لأن كلاً منهما ينافي الصوم مع كون ذلك اضطرارياً، ومثلهما الحيض والنفاس في كفارة المرأة عن القتل نعم إن اعتادت انقطاع دم الحيض في بعض الأوقات شهرين فأكثر وشرعت في الصوم في وقت تخلله الحيض انقطع التتابع . وما قرروه من أن المرض يقطع التتابع هو الجديد من المذهب، والقديم لا ينقطع به لأنه ليس باختياره .

ويجب في صوم الكفارة تبييت النية لكل ليلة مع كونه بنية الكفارة وإن لم يعينها ولا تشترط نية التتابع في الأصح وقيل تشترط، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلاً، أو استطاعهما لكن مع التفرق لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة – أي: الحاجة للجماع – فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً من أهل الزكاة وذلك بتمليك كل واحد منهم مد طعام .

ولو قدر على الرقبة بعد شروعه في الصوم فلا يجب عليه الرجوع إليها بل يندب ويحسب له ما صامه نفلاً مطلقاً، ومثله لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام . ولو عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر، والثاني لا تستقر كما في زكاة الفطر .

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة ؟» قال:لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال:لا،قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» قال: أعلى أفقر مني! فو الله مابين

والتَّعْزِيرُ عَلىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً

لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». ومن هنا يعلم أن الكفارة تعلقت في ذمة ذلك السائل بعد إيضاحها له إذ أرشده الشارع إلى ما سأل عنه .

(و) عليه أيضاً مع ما تقدم (التعزير) من قبل الإمام إذا علم به لعظيم ما جاء به من الإثم فهو أيضاً مع ما تقدم آثم بإفساده لصومه وبجماعه في نهار رمضان.

و التعزير لغة : التأديب . وشرعا : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً. فما هنا من غير الغالب وأمر التعزير للإمام فإن شاء عزره وإن شاء عفا عنه .

وإذا قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما جاءه ذلك الرجل لم يأمر بتعزيره ؟ أجابوا عنه: بأن محله في غير من جاء مستفتياً ماذا يلزمه تائباً وإلا لترك الناس الاستفتاء، وتَرْكُه مفسدة عظيمة، وهذا ما استنبطه العلماء من هذا الحديث . فالذي يفسد صوم رمضان بجماع يترتب عليه أربعة أمور ثلاثة في الدنيا وهي القضاء والكفارة والتعزير وواحد في الآخرة وهو الإثم فإن شاء عاقبه الله على ذلك وإن شاء غفر .

لكن لا تكون تلك الأمور إلا (على من أفسد صومه) أي: صوم نفسه ومثله من منع انعقاد الصوم بسبب الجماع كمن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم ينزع .

وخرج بصوم نفسه : من أفسد صوم غيره كمن أولج في فرج فإن المولَج فيه لا تجب عليه الكفارة لأنه يفسد صومه بدخول أول الحشفة إلى باطن الفرج فلا يتصور فساد صوم المولج فيه بالجماع، ولأن الكفارة لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل الواطئ دون الموطوءة (في رمضان).

خرج به ما لو أفسد صوم غير رمضان سواء أكان فرضاً كنذر وكفارة وقضاء رمضان أو صيام تطوع لورود النص في الكفارة في رمضان دون غيره ولكونه مختصاً بفضائل لا يشاركه فيها غيره من بقية الشهور.

(يوما كاملاً) أي: مع استمرار أهليته في بقية اليوم بعد الجماع أما لو جن أو مات بعد الوطء

بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

وقبل فراغ اليوم فلا كفارة لعدم استمراره على أهلية الصوم بقية اليوم (بجماع) خرج به ما لو أفطر بغير الجماع كأكل وشرب ونحو ذلك، ومثله من أفطر بما ذكر ثم جامع. قال الدميري في شرح «المنهاج»: ولأن النص في الكفارة ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة كما أن الحج يفسد بالجماع دون غيره اهـ . فيشترط بجماع (تام) خرجت به المرأة كما تقدم وبمن أفطر بنحو الإنزال قبل تمام الجماع بأن لم تسقط جميع الحشفة في الفرج قُبلاً كان أو دبراً .

قال في «نيل الرجاء»: [والأَولى حذف قوله «تام» فإنه ذكره تبعاً لبعضهم احترازاً عن المرأة فإنه لا تلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة والكفارة إنما تلزم بدخول جميعها وهو يوهم أنها لو جومعت نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختياراً أنه تلزمها الكفارة، لأن صومها فسد بجماع تام مع أن المنقول خلافه لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقاً، كما ذكره ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم].اهـ.

ويشترط أيضاً أن يكون بجماع (آثم به للصوم) أي: بسبب الصوم خرج به ما لو أثم به لا لأجل الصوم كمن أصبح مفطراً ثم زنى، وخرج به أيضاً من لم يأثم بذلك الجماع لكونه جامع ناسياً، وكذا جاهل بالتحريم حيث عذرناه لأن جماعهما لا يبطل الصوم على الصحيح نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت .

وأما المكره على الجماع فإن قلنا يفطر به وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا، أو كان غير مكلف أو مسافر جامع بنية الترخص في السفر، ومثله المريض لأنه أفطر بفعل مباح، نعم إن سافر بعد دخول الفجر وجامع في سفره ذلك وجبت عليه الكفارة لأنه لا يحل به الترخص حينئذ، وهذه مسألة مهمة ينبغي التنبه لها إذ لا بد من مفارقة البنيان للمسافر قبل دخول الفجر وقد تقدم، ولا على من ظن الليل فبان نهارا؛ لانتفاء الإثم عنه، ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً مع ظنه أنه أفطر بذلك؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم .

ويَجِبُ مَعَ القَضَاءِ الإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : (الأَوَّلُ) فِي رَمَضَانَ

والحاصل أن شروط الكفارة أحد عشر كما ذكرها صاحب «كاشفة السجا» :

الأول : الواطئ فخرج به الموطوء فلا تجب عليه .

الثاني : وطء مفسد فلا تجب إلا إذا كان الوطء مفسداً بأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وإن جهل وجوب الكفارة أو من جاهل غير معذور.

الثالث : إفساد صوم، خرج به الصلاة و الاعتكاف فلا تجب الكفارة بإفسادهما.

الرابع : أن يفسد صوم نفسه، خرج به ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها .

الخامس : في رمضان وإن انفرد بالرؤية أو أخبره من يثق به أو من اعتقد صدقه.

السادس : بجماع ولو لواطاً أو إتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل قاله الزيادي .

السابع : أن يكون آثماً بجماعه فخرج به ما لو كان صبياً، أو مسافراً أو مريضاً وجامع بنية الترخص فإنه لا إثم عليه .

الثامن :أن يكون إثمه لأجل الصوم فقط .

التاسع : أن يفسد صوم يوم و يعبر عنه باستمراره أهلاً للصوم بقية اليوم، فخرج ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم..

العاشر: عدم الشبهة فخرج ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك في أحدهما فبان نهاراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامداً .

الحادي عشر: كون الوطء يقيناً في رمضان خرج ما لو اشتبه الحال وصام بتحرٍّ أي: باجتهاد ووطئ ولم يتبين الحال فلا كفارة عليه .

(و يجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع) يجمعها قاعدة أن كل من لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الإمساك. **(الأول)** من هذه المواضع **(في رمضان)** لشرفه.

لاَ فِي غَيْرِهِ عَلىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ (والثّاني) عَلىٰ تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلاً فِي الفَرْضِ . (والثَّالِثُ) عَلىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ الْلَيْلِ فَبَانَ خِلاَفُهُ . (والرَّابِعُ) عَلىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً الغُرُوبَ فَبَانَ خِلاَفُهُ أَيْضاً .

(لا في غيره) من نحو نذر أو قضاء أوكفارة لانتفاء ذلك الشرف فيجب عليه أن يمسك عن جميع المفطرات في بقية النهار فإن خالف فلم يمسك أثم لمخالفته الواجب .

(على متعد بفطره) فيه أي: رمضان ولو شرعاً كما قاله في «التحفة» وذلك كأن ارتد عقوبة له لحرمة الوقت وتشبهاً بالصائمين ويجب عليه القضاء على الفور هنا. و الإفطار في رمضان بغير عذر من الكبائر بل روي عن الإمام علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن إفطار يوم من رمضان من غير عذر لا يقضهِ الدهر كله – أي: صيامه – وإن صامه، وهذا من عظيم ما اقترفه من إثم.

(والثاني) يجب فيه القضاء على الفور والإمساك عن المفطرات **(على تارك النية ليلاً في الفرض)** هذا إن تركها عمداً، أما لو تركها نسياناً فيكون القضاء في حقه على التراخي مع وجوب الإمساك سائر اليوم لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة وله تقليد الإمام أبي حنيفة فينوي نهاراً.

(والثالث : على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه) لأنه تبين له خطأ ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه، ومثله ما ذكره بقوله: **(والرابع : على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضاً)** كما تقدم والقضاء فيهما على التراخي ويدل لذلك ما رواه البيهقي أن الناس أفطروا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس فقال: «الخطب يسير»، وقضى يوماً مكانه وأمر بذلك، وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء ؟ قال: لابُدّ من القضاء . وقيل: لا يبطل في الصورة الثالثة؛ لأن الأصل

(والخَامِسُ) عَلىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . (والسَّادِسُ) عَلىٰ مَنْ سَبَقَهُ ماءُ المُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وٱسْتِنْشَاقٍ .

بقاء الليل فهو معذور ويفطر في الرابعة لأن الأصل بقاء النهار وهذا على استصحاب الأصل.

(والخامس : على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان) فإن تناول مفطراً أمسك وجوباً لحرمة الوقت تشبهاً بالصائمين، وإن لم يتناوله ندب له النية ووجب عليه الإمساك لما ذكر. والمعتمد أنه يجب عليه القضاء فوراً بناءً على أنه قصر نوع تقصير في تحري الرؤية .

(والسادس:على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق) لتقصيره ولأن المبالغة فيهما في الصوم مكروهة لما روي في الحديث الصحيح «إذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» والمبالغة إذا وصل منها شيء للجوف مفطِّرة ما لم تكن لنحو نجاسة وصلت إلى الفم أو الأنف بأن كانت للوضوء، ويخرج بالمبالغة ما لو وصل الماء إلى الجوف من غير مبالغة لكن بقيد أن تكون المضمضة والاستنشاق مطلوبين شرعاً لكونهما في وضوء أو غسل واجب أو مندوب فلا فطر بذلك ما دام في حدود المشروع، فإذا خرج عن ذلك بأن كان وصول الماء إلى الجوف في مضمضة أو استنشاق غير مشروع كزيادة رابعة في نحو الوضوء يقيناً أو لمحض تبرد وتنظف فيفطر بذلك وإن لم يبالغ ويجمع ما ذكر قاعدة تقول: أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوباً لم يفطر.

ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام وهي حاصل ما تقدم:

الأول: يفطر مطلقاً بالمضمضة والاستنشاق بالغ أو لا وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوب كزيادة رابعة في مضمضة أو استنشاق يقيناً وكانغماس في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبرد وتنظف.

الثاني : يفطر إن بالغ وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء.

الثالث : لا يفطر مطلقاً وإن بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وغيره لينغسل كل ما في حد الظاهر وهذه الأقسام ذكرها الكردي.

والمراد بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق المبالغة المعروفة وهي في المضمضة أن يبلغ الماء فيها إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء. وقال ابن حجر في التحفة: إن ضابط المضمضة والاستنشاق هنا أن يملأ فمه أو أنفه ماءً بحيث يسبق غالباً إلى الجوف وهو كذلك فإنه عند الامتلاء يصل الماء إلى ما ذكروه من أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات في المضمضة ، وإلى الخيشوم في الاستنشاق بكثرة الماء، وهناك بعمل الشخص مع قلة الماء فلا تنافي بينهما.

(تنبيهٌ) الإمساك المذكور في الصور التي مرت يثاب عليه فاعله لقيامه بواجب لا لكونه ثواب الصوم وقيل يثاب عليه ثواب الصوم، وقيل: يجب ولا ثواب فيه. وقد استظهر المحقق العلامة الشبراملسي أن من وجب عليه الإمساك تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها والسواك بعد الزوال، ويسن الإمساك لخمسة تجمعهم قاعدة أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يسن له الإمساك ولا يجب، وهم الصبي إذا بلغ مفطراً، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم ولا قضاء عليهم، والمسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر، ويجب عليهما القضاء . والله أعلم .

(فَصْلٌ) يَبطُلُ الصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وحَيْضٍ ، ونِفَاسٍ أَوْ وِلاَدَةٍ ، وجُنُونٍ ولَوْ لَحْظَةً ، وبإِغْمَاءٍ ، وسُكْرٍ تَعَدّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ .

(فصل) في بيان ما يبطل به الصوم

وعقده هنا لبيان بطلان الصوم بما ذكر بعد الدخول فيه وإن كان شرطاً في صحته، وقد ذكره في موضعه هناك لأنه يكون شرطا في صحته قبل الدخول فيه فإذا دخل فيه وطرأ عليه أبطله، لذلك قال (يبطل الصوم بردة) وهي رجوع عن الإسلام إلى الكفر بقول أو فعل أو اعتقاد (وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو) كان ذلك (لحظة) سواء أكانت تلك اللحظة أول النهار أو أثناءه أو آخره، وما ذكره المصنف من كون الولادة تبطل الصوم هو المعتمد وإن لم تر دماً، وفي «المجموع» أن الولادة لا تبطله إلحاقاً لها بالاحتلام (و) يبطل أيضاً (بإغماء وسكر تعدى به)أي: بذلك السكر والإغماء لكن (إن عمَّا) أي: كل منهما (جميع النهار) فلا فطر بما لم يتعد به منهما حتى وإن عم جميع النهار ولا فطر بما لم يعمه وإن تعدى به. قال في «نيل الرجاء»: وهذا - أي: ما ذكر- ما يفهمه شرحا «الإرشاد» لابن حجر وما يومئ إليه في موضع من «تحفته»، واعتمد في موضع آخر منها الإفطار بما تعدى به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به إن عم جميع النهار، واشترط الرملي في الإفطار تعميم جميع النهار في المتعدى به وغيره .

ولا يضر النوم المستغرِق لجميع النهار لبقاء أهلية الخطاب ولم يتطرق المصنف لبقية المبطلات وهي وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف، والاستقاءة، وإنزال المني بمباشرة بشهوة، والوطء في الفرج مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم فيها، وذلك اكتفاء بما ذكره في فصل أركان الصيام وقد تقدم هناك شرح ذلك . والله أعلم.

(فَصْلٌ) الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ كَمَا فِي الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ ، وجَائِزٌ كَمَا فِي المُسَافِرِ والمَرِيضِ ،

(فصل) في بيان أقسام الإفطار في رمضان والأحكام المترتبة عليه

(الإفطار في رمضان) باعتبار الحكم الشرعي (أربعة أنواع) من حيث الحكم على ذلك الإفطار وعدمه . الأول الإفطار (واجب) بحيث يحرم الإمساك فيه بنية الصوم، ولا يجب تناول مفطِّر بحيث إنه لو لم يتناوله طوال النهار ولم يكن ذلك بنية الصوم لم يحرم (كما في الحائض والنفساء) لتلبسهما بعبادة فاسدة ولو كان نفاسها بإخراج علقة أو مضغة بلا بلل .

(و) الثاني الإفطار (جائز) أي: مباح (كما في) فطر (المسافر) سفراً طويلاً مباحاً، بالإجماع بشرط أن يفارق العمران أو السور قبل الفجر أما بعده فلا يحل الفطر، وأن يترخص عند فطره بأن يقصد أن الشارع رخص له في الفطر أي: أباحه فلو أفطر بلا نية حرم . وإن كان يديم السفر أبداً فلا يجوز له ترك الصوم .

وهل الفطر أفضل للمسافر أم الصوم ؟ لا شك في أن السنة أثبتت بأن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم المفطر والصائم فلا ذا يعنف على ذا، لكن من حيث الأفضلية فإن الصوم أفضل لكون الصوم في رمضان لا يوازيه الصوم في غيره من الشهور هذا إن لم يخف ضرراً بصومه، فإن خافه فالفطر أفضل بل يكره الصوم حينئذ . وأما حديث «ليس من البر الصيام في السفر» فمحمول على صيام غير رمضان أو فيه لكن مع وجود ضرر بسبب الصوم .

(و المريض) يباح له الفطر إن كان مرضه يبيح له التيمم بالإجماع المستند لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون». وإن تعدى بأن تسبب لنفسه بذلك المرض عند ابن حجر وخالفه الرملي في صورة التعدي .

[واعلم أن للمريض ثلاثة أحوال فإن توهم ضرراً يبيح له التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر، فإن تحقق الضررَ المذكور ولو لغلبة ظن وانتهى به العذر إلى الهلاك أوذهاب منفعة

ولاَ ولاَ كَمَا فِي المَجْنُونِ . ومُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمْضَانَ مَعَ تَمَكُّنِه حَتّىٰ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْهُ . وأَقْسَامُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً : مَا يَلْزَمُ فِيهِ القَضَاءُ والفِدْيَةُ ،

عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر، فإذا استمر صائماً حتى مات، مات عاصياً، فإن كان المرض خفيفاً كصداع ووجع أذن وسن لم يجز الفطر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم]. اهـ «كاشفة السجا» وذكر هذه الأحوال الثلاثة أبو خضير[1] في «نهاية الأمل» . ومن غلب عليه الجوع والعطش حكمه حكم المريض فيما تقدم، والمريض يجب عليه أن يبيت النية من الليل إذا كان مرضه متقطعاً، فإن صادف قبل الفجر وجود المرض فلا ينوي عندئذ، أما إذا أطبق المرض عليه واستمر كمن هو مريض بالكلى ونحو ذلك مما لا يستطيع معه الصوم فله ترك النية ليلاً .

أما أصحاب الحرف الشاقة والذين ليس لهم دخل يستغنون به في رمضان، أو لا يمكنهم ترك حرفهم حيث لو تركوها لفسد أو تلف مالهم كالحصادين فعليهم أن يبيتوا النية ويصبحوا صائمين، ثم إن قدروا على الصيام من غير مشقة شديدة - أي: تبيح لهم التيمم - صاموا وإلا أفطروا .

(و) الثالث **(لا)** يوصف بحكم فإفطاره ليس بواجب **(ولا)** جائز ولا حرام ولا مكروه **(كما في المجنون)** الذي لم يتعد بجنونه .

(و) الرابع **(محرم)** عليه الإفطار **(كمن)** أي: كالذي **(أخر قضاء رمضان)** حيث أفطر فيه بسبب من الأسباب المبيحة للفطر فيه ثم لم يصمه . **(مع تمكنه)** من القضاء **(حتى ضاق الوقت عنه)** بحيث لم يبق من وقت رمضان الآتي إلا أيام بقدر الأيام الواجب عليه قضاؤها فإنه يحرم عليه الفطر في تلك الأيام ويجب عليه الصوم فيها .

ثم شرع المصنف في ذكر القسم الثاني من الإفطار فقال **(وأقسام الإفطار)** أي: باعتبار ما يلزم بسببه **(أربعة أيضاً)** أي: كالتي قبلها، أولها **(ما يلزم فيه القضاء والفدية)** وهي مد من

---

(١) «أبو خضير» هو العلامة محمد بن إبراهيم أبو خضير الدمياطي .

وهُوَ اثْنَانِ : (الأَوَّلُ) الإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلىٰ غَيْرِهِ (والثَّانِي) الإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ

غالب قوت البلد يخرَج لكل يوم عمن وجبت عليه ويصرف إلى واحد من الفقراء والمساكين فلا يصح صرف مد لاثنين أو أكثر ويجوز صرف أمداد لواحد . (وهو اثنان : الأول : الإفطار لخوف على غيره) فقط كأن أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره شرف على الهلاك بنحو غرق وغيره، وإفطار حامل ولو من زنا، ومرضع خوفاً على الولد وحده ولو كان الولد لغير المرضعة ولو متبرعة، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً». رواه البيهقي، ومن تقدم ذكره يلحق بالحامل والمرضع . وخرج بالخوف على الغير: الخوف على نفسه وحده أو مع الغير فإنه يجب بالإفطار القضاء فقط. وخرج بالحيوان: غيره من أنواع الأموال فإنه يجب بالإفطار لإنقاذه إن كان له القضاء فقط. أما إذا كان لغيره وجب القضاء مع الفدية عند العلامة ابن حجر والقضاء فقط عند العلامة الرملي .

(والثاني) مما يجب فيه مع القضاء الفدية (الإفطار) في رمضان (مع تأخير قضاء) ما أفطره (مع إمكانه) من الصوم بأن زال عذره كمرض ونحوه (حتى يأتي رمضان آخر) وهو لم يقض فيلزمه مع القضاء الفدية عن كل يوم مدٌّ، لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم ولخبر البيهقي والدارقطني «من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً». وتتكرر الفدية بتكرر السنين على الأصح، ولو أخر القضاء مع إمكانه منه حتى مات أُخرج من تركته مُـدَّان عن كل يوم مد للفوات وآخر للتأخير .

ومن فاته شيء من رمضان لقيام عذر يبيح له الفطر فيه ثم مات قبل إمكانه القضاء بأن استمر عذره ومات، فلا يجب عليه أن يتدارك ما فاته بفدية ولا غيرها، أما إذا أمكنه تدارك ما فاته بالقضاء ثم لم يقض حتى مات فالجديد من المذهب أن يخرج عنه وليه من تركته مداً عن كل

(وثَانِيها) مَا يَلْزَمُ فِيهِ القَضَاءُ دُونَ الفِدْيَةِ ، وهُوَ يَكْثُرُ كمُغْمىً عَلَيْهِ .
(وثَالِثُها) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الفِدْيَةُ دُونَ القَضَاءِ وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ (ورَابِعُها) لا ولا وهُوَ المَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بجُنُونِه .

يوم وفي القديم أن يصوم عنه وليه والقديم أظهر فيستحب له ذلك لما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما : «من مات وعليه صيام ... صام عنه وليه». والولي هنا كل قريب للميت بل لو صام عنه البعيد بإذن الولي صح ولو بأجرة. وخرج بقوله مع إمكانه من لم يتمكن من القضاء كأن استمر به المرض أو دام به السفر حتى أتى رمضان آخر، أو أخره لنسيان أو لجهل بحرمة التأخير حتى ولو كان مخالطاً للعلماء لخفاء ذلك فلا فدية على من هذا حاله، نعم إن علم بتحريم التأخير وجهل لزوم الفدية، وجبت عليه الفدية فلا يعذر بجهله بها .

(وثانيها : ما يلزم فيه القضاء) تداركاً لما فات **(دون الفدية)** لأنه لم يرد نص بوجوب الفدية **(وهو يكثر)** أي: يدخل تحت هذا القسم أفراد كثيرة **(كمغمى عليه)** وناس للنية ليلاً ومتعد بفطره بغير جماع .

(وثالثها: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير) لم يستطع الصوم في جميع الأزمان، فإن قدر في بعض الأوقات وجب التأخير إليها، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه بأن تلحقه مشقة تبيح له التيمم .

(و رابعها : لا و لا) أي: لا يجب عليه بفطره شيء من القضاء والفدية **(وهو المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه)** لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر الأصلي. قال القليوبي: والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي إلا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلاً عمداً على المعتمد، وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فوراً .

(فَصْلٌ) الَّذِي لاَ يُفطِرُ مِمّا يَصِلُ إلىٰ الجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرادٍ : مَا يَصِلُ إلىٰ الجَوْفِ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، وبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ،

(فصل) في بيان ما لا يفطِّر مما يصل إلى الجوف

و(الذي لا يفطر) الصائم (مما يصل) من الأعيان (إلى الجوف سبعة أفراد) مستثناة من قولهم يفطِّر الصائمَ كل عين وصلت إلى جوفه من منفذ مفتوح. الأول والثاني والثالث من هذه السبعة الأفراد (ما يصل إلى الجوف بنسيان) للصوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أفطر في شهر رمضان ناسياً ... فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم. وفي الصحيحين «ومن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .

(أو) ما وصل إلى الجوف بـ (جهل) أنه مفطِّر مع كونه معذوراً كأن قرب عهده بإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء، أو كونها من المسائل التي تخفى كإدخال عود في أذنه أو إخراج ريقه إلى ما يظهر من شفتيه ثم إرجاع ذلك الريق وبلعه.

(أو) ما وصل إلى الجوف بـ (إكراه) كأن أكره على الأكل أو الشرب ونحو ذلك لأن أكله ليس منهياً عنه فأشبه الناسي.

(و) الرابع بما يصل إلى جوفه (بجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره) ولا يجب عليه الخِلال وإن علم أن الجريان المذكور سيقع نهاراً، لكن يندب له ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه، فإن جرى الريق بما بين أسنانه وأمكنه مجه ولم يمجه وابتلعه أفطر بذلك لتقصيره، أو لم يجر به ريقه لكنه ابتلعه قصداً فإنه يفطر بلا خلاف، ولا يفطر ببلع ريقه وإن جمعه ولو بنحو مضغ عِلك نعم يكره ذلك طالما أنه في مقره أي: في فمه، أما لو خرج عن فمه كأن أخرجه إلى ظاهر شفته أو بَلَّ خيطاً به أو بل سواكه به ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل، أو ابتلع ريقه مخلوطاً بريق غيره أو مختلطاً بغيره أو متنجساً كاختلاط الريق بدم اللثة كما مر معنا ثم ابتلع

وَمَا وَصَلَ إِلىٰ الجَوْفِ وكانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ومَا وَصَلَ إِلَيْهِ وكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ أو ذُباباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، واللّٰهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ .

الريق في جميع الصور أفطر، أما في الصورة الأولى والثانية والثالثة فلأنه خرج من مقره فصار كالأعيان المنفصلة، وأما في الصور التي بعدها فلاختلاطه بأجنبي عن الريق.

(و) الخامس **(ما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق)** إذا كان غير متعمد لوصوله لعسر التحرز منه . أما المتعمِّد وصولَه إلى جوفه كأن فتح فاه ضر إن كان كثيراً طاهراً و مطلقاً إن كان نجساً وهو الذي اعتمده ابن حجر واعتمد الرملي عدم الإفطار به مطلقاً وإن تعمد فتح فمه .

(و) السادس والسابع **(ما وصل إليه)** أي: إلى جوفه **(وكان غربلة دقيق)** أي: ونحوها ويأتي فيها من الخلاف ما أتى في غبار الطريق **(أو)** كان الواصل إليه **(ذباباً طائراً أو نحوه)** كبعوض لمشقة الاحتراز عنه حتى لو تعمد فتح فاه لأجل دخوله، وإذا دخل وأخرجه عمداً أفطر، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة . ولا يفطر أيضاً بإدخال مقعدة المبسور إذا خرجت وإن اضطر إلى إدخال أصابعه معها . ولا يفطر بالفصد بالإجماع ولا بالحجامة لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم» والأولى ترك الفصد والحجامة لأنهما يضعفانه وهو صائم وخروجاً من الخلاف . **(والله أعلم بالصواب)**.

فرع في سنن الصوم و مكروهاته

قال الإمام الغزالي في «الإحياء» : اعلم أن الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص، أما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله، وأما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم

الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية. اهـ .

وسنن الصوم كثيرة : فمنها ترك الكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك مما يُطلب صون اللسان عنه من الكلام الذي لا فائدة فيه ولا منفعة .وهذا وإن كان يطلب من كل أحد إلا أنه للصائم آكد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه» رواه البخاري وفي المستدرك «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» وفي الصحيحين «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم» ومعنى الرفث: الفحش بالقول، وقوله في الحديث فليقل إني صائم، يقول ذلك بلسانه، وقيل: بقلبه فيتذكر أنه لا يليق به المشاتمة وهو في طاعة ربه .

ومنها: أن يصون نفسه عن الشهوات وسواء أكانت عن طريق السمع أو البصر أو الشم ولو كانت مباحة لأن ذلك سر الصوم والمقصود الأعظم منه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «الصوم جُنة» أي: وقاية تقي صاحبه موارد الهوى والمهلكات ومن هنا تؤخذ كراهة شم الريحان والطيب للصائم .

ومنها: ترك الفصد والحجامة كما تقدم وخروجاً من خلاف من قال بأنه يفطِّر .

ومنها: الاغتسال من الجنابة قبل الفجر وكذلك من الحيض والنفاس ليؤدي العبادة على الطهارة.

ومنها: تعجيل الفطر وتقديمه على الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. ولخبر الترمذي وحسنه «قال الله تعالى: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» ومحل سن التعجيل عند تحققه من غروب الشمس بل يحرم التعجيل إن شك في الغروب، وما يفعله خوارج هذا العصر من الاستعجال بالفطر قبل اكتمال الغروب للشمس وأكلهم بعد طلوع الفجر من دلائل النبوة حيث أخبر عنهم أنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» فهم يزعمون الصوم وهم يخرجون من غير صوم، فمن لم يبادر منهم بالإفطار قبل الغروب وغفل عنه أكل بعد طلوع الفجر أو مع أذانه، وكثير من العامة قد يغتر بهم فيفطر بفطرهم ويأكل بعد دخول الوقت ويظن نفسه معذوراً بذلك وهو غير معذور، وقد خرج من صوم الشهر بلا صوم، فإنا لله وإنا إليه راجعون من فتنتهم التي عمت وطمت طول البلاد وعرضها .

ومنها: أن يكون فطره على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء، لما روى الترمذي والدارقطني وقال إسناده صحيح عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور» رواه الأربعة وابن حبان والحاكم .

ومنها: الإتيان بالدعاء المأثور عند الفطر وهو أن يقول : «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، ومنها: الإتيان بالدعاء المأثور عقب الفطر : وهو «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، ورحمتك رجوت، وإليك أنبت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت، اللهم وفقنا للصيام، وبلغنا فيه القيام، وأعنا عليه والناس نيام، وأدخلنا الجنة بسلام».

ويسن أن ينوي الصيام عند فطره خوف أن ينسى ويعيدها بعد تسحره للخلاف في صحتها أوله، وفيما لو تعاطى مفطِّراً بعدها كما مر .

ومنها: التسحر، ووقته يدخل بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة وقيل يدخل وقته بالسدس الأخير. وقد جاء في التسحر خبر الصحيحين : «تسحروا فإن في السحور بركة» أي: أجراً وثواباً ولخبر الحاكم في صحيحه : «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل» ويحصل التسحر بقليل المأكول والمشروب ففي صحيح ابن حبان : «تسحروا ولو بجرعة ماء» والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر لخبر «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وصح عن زيد بن ثابت أنه قال : «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية» أي: ما بين انتهائنا من سحورنا وصلاتنا، ومن هنا أخذ أهل العلم سنة الإمساك قبل الفجر لتحقق الصوم، وفيه رد على خوارج هذا العصر الذين يفتون الناس بالأكل والشرب حتى مع دخول الوقت وأذان المؤذن، ومن المعلوم أن المؤذن في هذه الأيام لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فمن أكل

أو شرب مع سماعه لأذان الفجر أثم وكان مفطراً، وقد ذكر هذه المسألة صاحب كتاب «فتح العلام».

ومنها: الاعتكاف وإكثار الصدقة وتلاوة القرآن ومدارسته والإكثار من أعمال الخير والمحافظة على النوافل .

ومنها: المحافظة على صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بإجماع الصحابة من عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وهكذا بقيت مسلسلة إلى يومنا في صلاة المسلمين لها في أعظم مسجدين وهما المسجد الحرام والمسجد النبوي، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالمراد منه صلاة الوتر في رمضان وغيره، وإلا لو اقتصرنا على أنه لا يزيد على ذلك فبماذا خص رمضان من صلاة قيام فيه ؟!.

ومنها: أن يحرص على تفطير غيره لما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان .

وأما مكروهاته فكثيرة أيضاً ومنها: تأخير الفطر إن قصده، ومنها: ترك شيء من سننه التي ذكرت آنفاً أو مخالفتها . ومنها: مضغ اللبان هذا إن لم يكن معجوناً بالسكر كما في اللبان المصنَّع وإلا فيفطر به أو ما لم يتفتت بالمضغ وإلا أفطر .

ومنها: ذوق الطعام أو غيره خوف الوصول إلى حلقه، نعم إن احتاج إلى ذلك لكونه طباخاً فلا كراهة . ومنها: دخول الحمام - أي: حمامات الاغتسال البخارية ونحوها - لغير عذر لأنه ترفه لا يليق بحال الصائم . ومنها: التطيب وشم الرياحين للعلة نفسها .

ومنها: القبلة والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال أو الجماع فإن خشي ذلك حَرُم في صيام الفرض دون النفل لأن المتنفل أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .

ومنها: الاستياك بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هو أثر العبادة والذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال هذا إذا كان الاستياك منه أو من غيره بإذنه أما بغير إذنه فيحرم .

ومنها: المخاصمة والمشاتمة بل وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه بصونها عن

المحرمات والشهوات ولا يقطع الزمن باللهو والأشعار والحكايات والقنوات والتمثيليات لا في نهار رمضان ولا في ليله . والله أعلم .

خاتمةٌ في صوم التطوع

أحببت هنا أن ألحق هذه الخاتمة بباب الصوم لتتم الفائدة وقد اختصرت ألفاظها من «مغني المحتاج» فأقول وبالله التوفيق... إن التطوع معناه التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، والتعبير بالتطوع هنا مناسب لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾الآية أي: بالصيام، والصوم أفضل العبادات لما ورد في فضله عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أنه قال: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً»، وفي الحديث : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» . ومن أحسن ما قيل في تأويل معنى الحديث ما قاله سفيان بن عيينة كما قاله السبكي فإنه قال : «إن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة» . وصوم التطوع منه ما يتكرر في الأسبوع ومنه ما يتكرر في الشهر ومنه ما يتكرر في السنة .

فيسن صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صومهما، وقال : «إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال فَأُحِبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم» [1]. وقال السهيلي: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال : «لا يَفُتْك صيام الاثنين فإني ولدتُ فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضاً» .

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر للأمر به، فإن كانت أيام الليالي البيض فهو حسن لإصابته لسنتين، وأيام البيض وهو اليوم الثالث عشر وتالياه للأمر بصومها في النسائي، وصحيح ابن حبان، ويسن صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه .

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن

ويسن صوم ست أيام من شهر شوال من كل سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم . قلت ولا يجب فيها التتابع ولا قضاء ما عليه من رمضان إن أفطر فيه لعذر، وإن صام ما عليه ونواها حصل أصل السنة عند ابن حجر، وعند الرملي وإن لم ينوها . وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم : «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» .

ويسن أيضاً صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة للحاج وغيره، ويسن صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله» [1].

(فائدةٌ) الحكمة في كون صوم عرفة يكفر سنتين وصوم عاشوراء بسنة واحدة، أن عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين .

ويسن صوم تاسوعاء مع عاشوراء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»[2] ونص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة وهي:عاشوراء، وتاسوعاء، وحادي عشر.

ويكره إفراد الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه الشيخان .

ويكره إفراد السبت وكذا الأحد بالصوم لخبر : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

ويكره صيام الدهر وإن استطاعه غير يومي العيد والتشريق لتحريم الصيام فيهما لقوله صلى الله عليه وآله سلم : «لا صام من صام الأبد» رواه الشيخان . والله أعلم . انتهى من «الدرة اليتيمة» . والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي

(٢) رواه مسلم


كتابُ الحجّ

(كتاب الحج) والعمرة وأحكامهما

والحج والعمرة أعمالهما كلها تعبدية، وقد يذكر لهما بعض حِكم، واختصا بكون وجودهما في أشرف البلاد. والحج آخر أركان الإسلام، وإنما أُخر عن الصوم حيث يذكرونه عقبه؛ اقتداء بالحديث، وعلى القول بأن الصوم أفضل منه، ولأن من يجب عليه الصوم أكثر ممن يجب عليه الحج.

وأركان الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- بدني محض: كالشهادتين والصلاة والصوم.

٢- مالي محض: كالزكاة.

٣- مركب منهما: وهو الحج.

فضل الحج والعمرة: فضلهما كبير جداً، فقد روى الإمام أحمد في مسنده والترمذي والنسائي في سننهما عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»، وروى عبد بن حميد عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من قضى نسكه وسلِمَ الناس من يده ولسانه، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحاج حين يخرج من بيته لم يَخْطُ خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أشهدكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفيه الله يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وبالجملة ففضائل الحج لا تنحصر، حتى أنهم قالوا إن الحج يكفر الذنوب حتى الكبائر والتبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من الأداء -أي: كما قاله الزيادي-، قال الشبراملسي: وتكفيره لما ذكر، إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الآدميين، بمعنى أنه إذا غصب مالاً، أو قتل نفساً ظلماً وعدواناً، غفر له إثم الإقدام على ما ذكر، ووجب عليه القود

ورد المغصوب إن تمكن، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة، ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد مخالف لكلام الزيادي، وكلام الزيادي هو المشهور اهـ بجيرمي على الخطيب.

والحَجّ ـ بفتح الحاء وكسرها ـ مصدر وهو لغة: القصد.

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك.

والعُمْرة ـ بضمتينِ أو بفتح وسكون أو بضم وسكون ـ لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة الكعبة للنسك.

(فَصْلٌ) والحَجُّ والعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً،

(فصل) في بيان شروط وجوب الحج والعمرة

وفرض الحج في السنة السادسة، وهو من الشرائع القديمة، وأول من حج البيت آدم -عليه السلام-، وقالوا إنه حج أربعين مرة مشياً على الأقدام من الهند، وقيل: إنه ما من نبي إلا وحج البيت حتى هود وصالح -عليهما السلام-، وهو بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة.

(والحج و) مثله (العمرة واجبان) أما الحج من حيث وجوبه فبالإجماع، بل هو معلوم من الدين بالضرورة، وقبل الإجماع دّل عليه الكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وأما من السنة فما روي في الصحيحين أنه ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «حجوا قبل أن لا تحجوا». قالوا: وكيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: «أن تقعد الأعراب على ظهور الأودية يمنعون الناس السبيل».

وأما وجوب العمرة فعلى الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

ولا يجبانِ - أي: الحج والعمرة - (في العمر) إلا (مرة واحدة)؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يحج بعد فرض الحج - في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة - إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من حج حجة فقد أدى فرضه، ومن حج ثانية فقد داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار» ومعنى داين ربه: أي: ادخر ثواباً عنده، ولخبر مسلم: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد».

نعم قد يجبان -أي: الحج والعمرة- أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عن إفساد تطوع، ولذا ذكروا أن الحج تعتريه أحكام، وهو أنه يكون فرض عين على المستطيع كحجة الإسلام أو

وَلاَ يَجِبَانِ إِلاّ عَلىٰ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ

لنذره، وفرض كفاية كإحياء الكعبة كل سنة، ومندوباً كحج الصبيان والعبيد، وحراماً إذا تحقق الضرر منه أو ظنه، ومكروهاً إذا خافه أو شك فيه.

ووجوبه -أي: الحج والعمرة- على التراخي عندنا ؛ لأنه ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة رغم فرض الحج في الخامسة أو السادسة. نعم يسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة، أن لا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان؛ مبادرة منه إلى براءة ذمته، ومسارعة إلى الطاعات قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾، وإن أخّر بعد التمكن وفَعَله قبل أن يموت لم يأثم؛ لأنه ﷺ أخّره إلى السنة العاشرة ولا مانع كما تقدم، وقيس به العمرة، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وأن لا يتضيق بنذر، أو قضاء، أو خوف عضب، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العضب، حرم عليه التأخير؛ لأن الواجب الموسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله. قال في المجموع: [قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله.] اهـ .

(و) هما -أي: الحج والعمرة- **(لا يجبان إلا على مسلم)** خرج به: الكافر الأصلي فلا يجبان عليه ولا يصحان منه؛ لأن الإسلام شرطٌ في الصحة وشرط في الوجوب أيضاً، وخرج بالكافر الأصلي: المرتد فإنهما لا يصحان منه ولكن يجبان عليه، إلا أنه إذا مات وهو في حال ردته فلا يقضيان عنه.

(حر) أي: إن من شروط وجوبهما الحرية، فلا يجبان على العبد ويصحان منه.

(مكلف) وهو من بلغ عاقلاً فلا يجبان على صبي ولا مجنون، والدليل على ذلك أي: في العبد والصبي قوله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في «المجموع».

قال صاحب «المغني»: [والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر، فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمناً يعتد بمثله في الوقوف أو

مُسْتَطِيعٍ

بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة فصار كإدراك الركوع، وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم؛ لوقوعه في حال النقصان، ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال، ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضاً إذا تقدم الطوافُ أو الحلقُ وأعاده بعد إعادة الوقوف، وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله.

ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان ككماله قبله كما في المجموع، أي: وأتى بما مضى قبل كماله، بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي، كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال، كما يؤخذ من قول ابن المقرئ في روضه: والطواف في العمرة كالوقوف في الحج. اهـ.

قال الإسنوي: وينبغي إذا كان عوده بعد الطواف، أنه يجب عليه إعادته ثانياً كالسعي، ولم أرَ المسألة مصرحا بها. اهـ. وهو حسن ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضاً والطواف فيها كالوقوف في الحج، ولا دم على من ذكر بإتيانه بالإحرام بعد الكمال، وإن لم يعد إلى الميقات كاملاً؛ لأنه أتى بها في وسعه ولا إساءة عليه، وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أولاً تطوعاً، وانقلب بعد الكمال فرضاً على الأصح في «المجموع» في الصبي والرقيق، والمجنون إذا حج عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبي فيما ذكر، كما في الكفاية وجزم به الإسنوي وغيره، وإن كان في عبارة «الروضة» ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام]. اهـ «مغني المحتاج».

ومما يشترط لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: استطاعة بالنفس، وهي التي اقتصر عليها المتن.

الثاني: استطاعة بالغير، وسنذكرها.

أما الاستطاعة بالنفس فيشترط لها شروط أشار إليها المتن بقوله: (مستطيع)، ولا يكون مستطيعاً إلا إذا وجد الزاد -أي: ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه إلى وطنه- فلو حج معولاً على السؤال بغير زاد كره له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ

﴿ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: ما يتقى به ذل السؤال، ومثل وجود الزاد: وجود أوعيته التي يحمله فيها إن احتاج إليها لحمل الزاد، وذلك إن حمل الزاد معه من بلده، فإن لم يحتج لحمل الزاد كما هو مشاهد في حج هذه الأيام، فلا يحتاج إلى حمل أوعيته؛ إذ ما يتزود به في هذه الأيام النقود المالية لتحصيل الزاد فلابدَّ منها.

نعم إن كان يكتسب في سفره فهو مستطيع للزاد، فيجب عليه، لكن بشرط أن يكون سفره أقل من مرحلتين، وأن يكسب في أول يوم كفاية أيام. أما إذا كان لا يكسب في أول يوم كفاية أيام، بل يكسب في كل يوم نفقة يومه، أو طال سفره وكان مرحلتين أو أكثر، لم يكلَّف النسك ولو كان يكتسب في يومه كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب ولما فيه من المشقة.

وكما يشترط وجود الزاد وأوعيته، كذلك يشترط وجود الماء وأوعيته وأجرة حمله إن كان يحمل في الأماكن التي يعتاد حمله فيها.

وكل ما ذكر من وجود الزاد أو ثمنه والماء أو ثمنه بثمن المثل في المحال الموجود فيها مع كون ذلك فاضلاً عن دينه ومؤنة من تلزمه مؤونته فترة غيابه في الحج ورجوعه إليهم، فإن لم يجد ذلك أو وجده لكن بأكثر من ثمن المثل أو وجده بثمن المثل لكن لم يفضل ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته، لم يجب عليه الحج، وما تقدم ذكره أول شروط الاستطاعة بالنفس.

الثاني: وجود الراحلة، لمن بينه وبين مكة مسافة مرحلتين أو أكثر، وإن قدر على المشي، إلا أنه يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه. ومن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وكان قادراً على المشي بلا مشقة شديدة لزمه الحج، ولا يشترط في حقه وجود الراحلة، فإن كان ضعيفاً لا يقدر على المشي بأن يلحقه به ضرر ظاهر فكالبعيد، فيشترط في حقه وجود الراحلة التي يتوصل بها وإن لم تلق بأمثاله وهو المعتمد.

وهل الاعتبار بوسائل النقل الحديثة أو القديمة في هذه الأيام؟

لم أرَ من تعرض لها من المتأخرين، ولكن في نظري القاصر أنه يجب عليه الحج بالوسائل القديمة إن توفرت جميع وسائل السلامة وخرج معه من يستأنس به في الطريق، أو لم يخرج معه أحد لكونه لم يخف الوحدة؛ أخذاً مما اعتمدوه من عدم كون الراحلة تليق به. واعتبار الراحلة

مَعَ إِمْكَانِ المَسِيرِ وتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ .

هنا باعتبار وجود ثمنها، أو استئجار للركوب عليها، مع كون ذلك فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته كما تقدم.

والثالث من شروط الاستطاعة: أن يكون (مع إمكان المسير) والمراد بإمكان المسير: أن يبقى من الزمان – بعد وجود الزاد والراحلة وفضوله عما يجب عليه إنفاقه على من تلزمه نفقته فترة غيابه وحضوره– ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج من بلده إلى مكة وإدراك الوقوف.

(و) الرابع: (تخلية الطريق) أي: أمنه ولو ظناً في كل محل يسير فيه، أو ينزل فيه بحسب ما يليق به نفساً وبضعاً ومالاً ولو يسيراً، والمراد بماله: المال الذي يحتاج إليه لنفقته ونحوها، لا مال تجارة مثلاً، حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده، وإلا فلابد من الأمن عليه لو اصطحبه معه، حيث لا يأمن عليه إن أبقاه.

ولو تعين عليه ركوب البحر طريقاً للحج فإنه يكلف ركوبه إن غلبت السلامة في ركوبه، كسلوك طريق البر ومثله الجو إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب، بل يحرم؛ لما فيه من الخطر.

والخامس: ثبوته على الراحلة المركوبة بلا ضرر شديد، فمن لم يثبت عليها، أو ثبت بضرر شديد لمرض وغيره فليس بمستطيع، نعم لا تضر هنا مشقة يسيرة محتملة.

والسادس: وجود الماء والعلف للراحلة، ومثل العلف والماء في هذه الأيام الوقود للمركبة.

والسابع يزاد للمرأة: وهو خروج محرم معها أو زوج وإن لم يكن كل منهما ثقة؛ لأنه يشترط معها خروج من كان له غيرة عليها، ومثل خروج المحرم معها خروج عبدها الثقة، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها. ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة بل وسفرها وحدها إن أمنت، بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له ولو مع نسوة ولو كثرن وهذا على القول بحرمة سفر المرأة بغير مَحْرَم.

والأمرد الجميل مثل المرأة، إلا أنه لا يخرج مع مثله وإن كثروا، ولو لم يخرج معه من ذكر إلا بأجرة لزمته -أي: مريد الحج- الأجرة إن كان قادراً عليها؛ لأنها من أهبة السفر كقائد الأعمى؛ فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها.

وأما الاستطاعة بالغير فإنما تكون في ميت، وحي معضوب، والمعضوب: من أصابته علة أو مرض تمنعه من مباشرة النسك بنفسه ولو على نحو مركوب أو سرير يحمله رجال أو أمكنه ذلك لكن بمشقة شديدة.

ويشترط في وجوب الإنابة عن الميت شروط وهي:

١- أن يكون غير مرتد.

٢- أن يكون النسك قد استقرَّ في ذمته بنحو نذر، أو توفرت شروط الوجوب وتمكن من فعله ولم يفعله ثم مات؛ فحينئذ يجب على الوصي فإن لم يكن فوارثه فإن لم يوجد فللحاكم أن ينيب من يفعله عنه من تركته فوراً فإن لم يكن له تركة سن للوارث وكذا الأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤديه عنه بنفسه أو نائبه.

وخرج بغير المرتد: المرتد فلا تصح الإنابة عنه؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

وخرج بمن استقر عليه في الذمة: ما إذا مات قبل استقراره عليه في الذمة فلا يقضى من تركته، لكن للوارث والأجنبي الحج والإحجاج عنه على المعتمد.

وخرج أيضاً بما ذكرنا النفل فلا يجوز التنفل عنه بالحج والعمرة تبرعاً بالنفس أو بالأجرة إلا إن أوصى بذلك فقال: «أذنت لمن أراد أن يحج أو يعتمر عني أن يفعل ذلك».

وأما المعضوب المتقدم ذكره فإنه ينيب من يحج ويعتمر عنه بشرط أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، وحينئذ يجب عليه أن ينيب من يحج ويعتمر عنه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء؛ لأنه مستطيع بالمال والاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالنفس.

وتجب عليه الإنابة المذكورة إذا وجد أجرة من يفعل عنه النسك فاضلة عن دينه وعن جميع ما يحتاجه يوم الاستئجار وليلته لنفسه ولعياله، من سكن وكسوة وخادم ونفقة، وكذا ما

يحتاجه بعد يوم الاستئجار وليلته ما عدا النفقة، ولو لم يجد المعضوب الأجرة ووجد متطوعاً بالنسك دون المال -أي: دون أخذ الأجرة- لزمه إنابته، بل يجب سؤاله إن تَرَجَّى أو ظن منه الطاعة سواء أكان أصله أو فرعه أو أجنبياً، بشرط أن يكون غير معضوب وكونه عدلاً أدى فرضه، ويزاد أن يكون أصله أو فرعه غير ماشٍ ولا معولاً على السؤال أو الكسب، إلا أن يكون سفره دون المرحلتين؛ لأن ذلك يشق عليه. فإن وجد من يدفع له أجرة من يحج عنه فلا يلزمه القبول لها لعظم المنة فيها.

وأما إذا كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، أو كان في مكة فلا تجوز له النيابة بل تلزمه المباشرة بنفسه، ولا نظر للمشقة عليه؛ لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تلك المشقة تبيح له التيمم. فإن عجز عن ذلك لعضبه حتى مات حج عنه بعد موته من تركته كما في التحفة، وفي «النهاية» كـ«المغني» عدم لزوم الحج بنفسه بل ينيب إن أنهاه الضنا إلى حالة لا تحتمل معها بحال. واعتمد ابن حجر في حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكي مطلقاً والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال. اهـ «فتح العلام».

(خاتمةٌ) يذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- في كتبهم أموراً مهمةً تتعلق بالسفر، ويذكرونها هنا لمريد السفر من أجل أداء النسك؛ لأن الغالب أن تأدية النسك يسبقها السفر وجمعوا لمريده آداباً لابدَّ أن يتخلق بها المسافر وتتحقق فيه ليسلم له قصده وغرضه من إنشائه لذلك السفر وهو تأديته للنسك.

فأولاً لابد لمريد السفر من أجل النسك قبل سفره أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره من أحكام التيمم؛ لأنه يحتاج إليه أو قد يحتاج إليه في السفر، ومواقيت الصلاة ومعرفة القبلة، وذلك بأن يصطحب معه ما يدله على مواقيت الصلاة وتحديد جهة القبلة، ومعرفة شروط القصر والجمع؛ لأن كل ذلك يحتاجه في السفر.

وكذلك لابد من معرفته لصفة المناسك من فروض وواجبات ومفسدات ومحظورات وكفارات وسنن وآداب؛ حتى يقع حجه كاملاً مكملاً من غير خلل ولا نقص؛ فإن كثيراً من

الناس يرجع بلا حج بسبب عدم صحة إحرامه أو طوافه أو سعيه؛ لفوت شيء من الشروط كالمحل أو الوقت، فإن لم يتعلم هذه الأمور، ولكنه صحب عالماً يوثق بدينه ومعرفته جاز له أداء النسك.

والمراد بالوثوق بدينه ومعرفته: أن يكون ذلك العالم أخذ العلم عن أهله، ودرس عليهم وتسلسل في الأخذ عنهم، كما هو مشروط عند أهل العلم، لا كما هو مشاهد في هذه الأيام مِن تقمُّصِ من لا يخاف الله تعالى للعلم وهو لم يشتم رائحة العلم، ولم يقرأ كتاباً واحداً على أهله، مع كون ذلك الكتاب مُجازاً من أهل العلم، فليحذر الإنسان من الأدعياء الذين يفتون الناس ويعلمونهم وهم جُهَّال، فإن صحب من أُجيز من قِبَلِ مشايخه مع شرطهم وقراءة الكتب المعتبرة عند أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة، جاز له السفر وأداء النسك والتعلم من ذلك العالم أو طالب العلم المُجاز.

قال صاحب «فتح العلام»: [قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ومن العَجَب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك، يسهل عليهم إنفاق الأموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة مع السرف المحرَّم، ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجهم ليحصل لهم التعلم والأجر بإحجاجه.

ونقل عن الغزالي وغيره إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. وقال عمر بن عبد العزيز: من عمل على غير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

وقال جمع كثير من العلماء: تعلم كيفية الحج والعمرة لمن أراد فعلهما فرض عين؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها] اهـ.

ثانياً: يستحب له أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويخرج من المظالم ويوفي ما أمكنه من دَين، ويرد الودائع ويستحل ممن بينه وبينه معاملة، ويوصي إن كان ثمة ما يوصي به، ويوكل من يقضي عنه ما لم يمكنه قضاؤه من دينه.

ثالثاً: يحرص أن يكون الإخلاص في حجه قرينه؛ بأن يصونه من الرياء والسمعة فإن الله

تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾وروى الخطيب والديلمي عن أنس رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوسطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة».

رابعاً: فليحرص كل الحرص أيضاً على أن تكون نفقته من حلال خالص عن الشبهة، فضلاً عن كونه من حرام، وما أكثر الحرام الداخل على الناس في هذا الزمان من البنوك الربوية، والتعامل بالأسهم التجارية الوهمية التي لا يكون فيها إلا أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك التعامل بالبورصة العالمية وما يتبعها من تعامل ربوي محض في خصوص التعامل بالذهب والعملات، ومعاملات فاسدة في غير الذهب والعملات، وكذلك التعامل بالمعاملات الفاسدة في الأسواق خاصة المعاملات الربوية في بيع الذهب والفضة وشرائها؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، فقد طم البلاء وعم الوباء مع ضعف الوازع الديني والمراقبة لله والخوف منه، وشَرَهِ الناس واندفاعهم للربح وتكديس الأموال ولو من الحرام.

خامساً: ينبغي له أن يكثر من التزود بالمال على حسب قدرته؛ ليواسيَ به المحتاجين، فقد ورد أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف، فإنه كلما زاد فيها زاد أجره وكثر ثوابه؛ بل قد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لعائشة -رضي الله عنها-: «أجرك على قدر نفقتك» رواه الحاكم.

سادساً: ينبغي له أن يطلب رفيقاً موافقاً له في المشرب راغباً في الخير، وإن كان قريباً كان أحسن؛ لشفقة القريب على قريبه، وقد ندب المصطفى -عليه الصلاة والسلام- إلى التماس الرفيق الصالح.

يقول الشيخ محمد الحجار في حاشيته على «فتح العلام»: [أجمل ما جاء في الصحبة ما نقل عن الأستاذ بشير الغزي الحلبي -رحمه الله تعالى- هذه الأبيات عرَّبها من الفارسية حيث قال:

رأيت الطين في الحمام يوماً   بكفِّ الحِبِّ أثَّر ثم نسَّمْ

فقلت أَمِسكٌ أم عبيرٌ لقد صيرتني بالحب مُغرَم
أجاب الطين إني كنت ترباً صحبت الورد صيرني مكرم
ألفت أكابراً وازددت علماً كذا من عاشر العلما تكرَّم

وقد قال بعضهم:

بعشرتك الكرام تُعَدُّ منهم فلا تَرَينْ لغيرهم أُلُوْفَا

وقال ذو النون المصري -رضي الله عنه-:

لا تصحب مع الله إلا بالموافقة، ولا مع الخلق إلا بالمناصحة، ولا مع النفس إلا بالمخالفة، ولا مع الشيطان إلا بالعداوة.

وكان بشر بن الحارث يقول: صحبة الأشرار توجب سوء الظن بالأخيار.

وقال صاحب الحِكَم: ... ولا تصحب إلا من ينهضك حاله أو يدلك على الله مقاله.

وقال بعضهم في هذا المعنى:

عاشر حماراً لا تعاشر جاهلاً شرَّانِ خير الشر شرٌ ساكت
إن الجهول حمار عقل ناطق يُعي الورى أما الحمار فصامت

وورد في السنة : من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء:

من جلس مع الأمراء: زاده الله الكبر وقساوة القلب.

ومن جلس مع الأغنياء: زاده الله الحرص في الدنيا وما فيها.

ومن جلس مع الفقراء: زاده الله الرضا بما قسمه الله.

ومن جلس مع الصبيان: زاده الله اللهو واللعب.

ومن جلس مع النساء: زاده الله الجهل والشهوة.

ومن جلس مع الصالحين: زاده الله الرغبة في الطاعة.

ومن جلس مع العلماء: زاده الله العلم والورع.

ومن جلس مع الفسَّاق: زاده الله الذنب وتسويف التوبة.] اهـ .

سابعاً: يستحب له أن يودِّع أهله وجيرانه وأصدقاءه قبل السفر ويطلب منهم المسامحة،

ويدعو كل منهم للآخر.

ثامناً: يستحب له أن يكون سفره بكرة الإثنين والخميس، وقال بعضهم: يستحب أن يكون يوم السبت؛ لأنه ﷺ خرج في بعض أسفاره في هذا اليوم، وقد روي مرفوعاً لو سافر رجل يوم السبت من شرقٍ إلى غربٍ لردَّه الله إلى موضعه.

تاسعاً: يصلي ركعتين سنة السفر قبل خروجه من منزله، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، وقال الدميري: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قريش، وفي الثانية بعد الفاتحة الإخلاص، ثم يقرأ بعد الركعتين آية الكرسي فقد ورد أن من قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع.

عاشراً: أن يصون لسانه في سفره عن الشتم والغيبة والنميمة وجميع الألفاظ القبيحة والمنازعة، وبالجملة فعليه أن يحسن أخلاقه مع جميع رفاقه، ومع الناس في جميع الموارد والازدحام، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق» رواه الترمذي وابن حبّان، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ما حسّن الله خَلْقَ امرئٍ وخُلُقَه فيطعِمه النارَ أبداً» رواه الطبراني في «الأوسط».

حادي عشر: ويستحب له أن يحافظ على الأوراد والأذكار، وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ومما يراعيه من الأذكار التسبيح خاصة إذا هبط وادياً وأن يكبر إذا علا شرفاً، وإذا خاف من قوم يقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم وندرأ بك في نحورهم».

ويسن له أيضاً إذا نزل منزلاً أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، وإذا جن عليه الليل: (يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسْوَد وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد).

وبالجملة فليكثر من الدعاء في سفره فإن دعوة المسافر مستجابة.

(مهمةٌ) ليحذر الحاج كل الحذر من إخراج الصلوات عن وقتها. فكم من طالب مغفرة يعود وقد حطت عليه ذنوب.

(فَصْلٌ) وأَرْكَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ : الإِحْرَامُ ،

(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة

عُقِد هذا الفصل لبيان أركان الحج والعمرة، والمراد بالأركان هنا: ما تتوقف صحتهما عليه، ولا يجبر تركه بدم ولا غيره؛ لانعدام الماهية بانعدام بعضه.

(وأركان الحج ستة) بعدِّ الترتيب ركناً لا شرطاً كما بحثه في «الروضة» واعتمدوه، وجرى في «المجموع» على أنه شرط.

الأول من أركان الحج: (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ويقتصر على أحرمت ثم يصرفه بالنية لما شاء، ولا يجزئه العمل قبل التعيين، والأفضل أن يعين نية النسك الذي يحرم به، بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما.

ويستحب التلفظ بالتلبية عقبها، ويسر بها في المرة الأولى، ويذكر ما أحرم به فيها -أي: النية- من النسك كما تقدم، فيقول بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً: نويت الحج أو العمرة أو الحج والعمرة،وأحرمت به أو بها أو بهما لله تعالى، وإن كان مُحرِماً عن غيره بالنسك قال في نيته: نويت الحج أو العمرة أو الحج والعمرة عن فلان وأحرمت به أو بها أو بهما لله تعالى لبيك اللهم بحج أو عمرة أو بحج وعمرة، ويأتي بالتلبية. ولو أخَّر لفظ «عن فلان» عن «وأحرمت به» بأن قال: نويت الحج وأحرمت به عن فلان مثلاً، لم يضر على المعتمد إن كان عازماً على أداء النسك عن فلان هذا عند قوله: نويت الحج وإلا وقع الحج لنفسه، [فلو نوى الحج في غير وقته انعقد عمرة، ولو أطلق النية بأن نوى الإحرام فقط أو نوى الإحرام بالنسك في غير أشهر الحج فينعقد عمرة في الأصح، فلو صابر الإحرام حتى دخلت أشهر الحج، فليس له صرفه إلى الحج؛ لأن وقت النية -أي: عندما نوى- كان لا يقبل غير العمرة. ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال أنه ينعقد مبهماً، فله صرفه إلى عمرة، فإن صابر الإحرام ودخلت أشهر الحج فله صرفه إلى حج أو عمرة أو قران، فإن صرفه إلى حج قبل أشهره كان كإحرامه بالحج قبلها فينعقد عمرة على الصحيح، فإن وقع الإطلاق في أشهر الحج بأن نوى الإحرام أو الدخول في

النسك ولم يعين كما مر، صرفه بالنية إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، وإن ضاق الوقت على المعتمد كما في «البجيرمي».

وكذا إن فات عند ابن حجر كما في «بشرى الكريم»، ويكون عند صرفه للحج حينئذٍ كمن فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل، وقال «القليوبي على الجلال»: إنه يصرفه للعمرة مطلقاً وللحج إن لم يفت، وإلا تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي]. اهـ «فتح العلام» مع زيادة.

ولا تجب نية الفرضية فيه، بل لو نوى به النفل وقع عن الفرض، ولابد أن تكون هذه النية في وقت الحج وهي من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر، ويأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى، وأما العمرة فالسنة كلها وقت لها ما لم يكن مشتغلاً بنسك.

وقد مر معنا أن الإحرام معناه نية الدخول في النسك، فإذا نوى لبى بأن يقول: لبيك اللهم حجاً أو عمرة، وهذا هو الإهلال لنقل السلف عن الخلف، ثم يقرنها بالتلبية المعروفة وهي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام؛ فإن لبى ولم ينو لم ينعقد إحرامه، بعكس ما لو نوى ولم يلبِّ فإن إحرامه ينعقد على الصحيح.

ويسن الغسل للإحرام؛ «لأن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، بل نص في «الأم» على كراهة تركه ويستحب الاغتسال لكل مُحِـرم رجلاً أو صبياً أو امرأة، وإن كانت حائضاً أو نفساء، فقد روى مسلم أن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» نعم إن أمكن تأخير الإحرام إلى أن يطهرا فهو أولى، ويسن أيضاً التنظف بأن ينظف شعر رأسه، وأن يزيل شعر عانته وإبطه ويقص شعر شاربه ويقلم أظفاره.

وإنما تسن هذه الأمور في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وينبغي تقديمها على الغسل في حق غير الجنب، أما الجنب فينبغي له تأخيرها حتى يغتسل.

وتلك الأمور مندوبة؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُـحرِم

غسل رأسه بأشنان و خطمي» رواه الدارقطني، -والأشنان والخطمي: ما ينظف به الشعر وفي الوقت الحاضر الشامبو والصابون ونحوهما-.

وروى جابر -رضي الله عنه- «أنه ﷺ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس» أخرجه ابن عدي في «الكامل».

ويسن أيضاً تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره، ولمحِدَّة فيحرم، وأفضل أنواع الطيب المسك؛ «لأن عائشة -رضي الله عنها- طيبت به رسول الله ﷺ حين أحرم» متفق عليه. وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وفي وجه لا يندب ذلك للنساء.

ويندب أيضاً التطيب في ثوب الإحرام، وقيل: يحرم، واعتمد ابن حجر في «التحفة»: أنه مكروه، والرملي في «النهاية»: أنه جائز -أي: مباح-، ولا بأس في استدامته بعد الإحرام سواء في البدن أو الثوب حيث جوزناه فيه، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» رواه الشيخان. ومعنى الوبيص: البريق واللمعان، فتحصل من ذلك - بالنسبة لتطييب الثوب - أربعة أقوال: مندوب ومكروه وحرام وجائز-أي: مباح-، فعلى القول بندبيته أو جوازه أو كراهته فلا بأس باستدامته -أي: الطيب- بعد الإحرام سواء في البدن أو الثوب حيث جوّز فيهما.

وخرج باستدامته: ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه، أو مسه بيده مثلاً عمداً فتلزمه مع الحرمة الفدية، ولو نزع ثوبه المطيب ـ حتى لو خفي فيه الطيب لكنه يظهر برش الماء عليه ـ ثم لبسه لزمته الفدية على الأصح، ومقابله لا فدية إذ العادة لبسه ثم خلعه، فيجعل هذا عفواً ولا يسع الناس إلا هذا. ويجب على الرجل أن يتجرد عن المخيط قبل الإحرام وقيل يندب.

[قال الباجوري: ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد، أن التجرد حالة الإحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووجه القول بالسنية أن الإحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل، غاية الأمر أنه أراده، فيكون التجرد حينئذٍ سنة فقط].اهـ

وإذا تجرد يندب له لُبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ويندب للمرأة البياض

والوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، والسَّعْيُ ، والحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ،

أيضاً كما في المجموع.

(و) الثاني: (الوقوف بعرفة) أي: حصول المُحرِم بجزء من أرضها لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر عيد النحر، والإجماع منعقد على ركنية الوقوف بعرفة وقبل الإجماع قوله ﷺ: «الحج عرفة». وقوله ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» وسميت عرفة بعرفة؛ لأن آدم وحواء -عليهما السلام- تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين: آدم بالهند، وحواء بجدة، وقيل: إنَّ جبريل لما عرّف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام، قال له: أعرفت؟ قال: نعم. فسميت عرفات، وقيل غير ذلك.

(و) الثالث: (طواف الإفاضة) ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر ويبقى إلى آخر العمر، ويسمى طواف الركن تمييزاً له عن طواف القدوم، وسمي طواف الإفاضة؛ لوقوعه بعد الإفاضة -أي: الخروج من عرفات- وهو أفضل أركان الحج على ما اعتمده العلامة الرملي، واستوجه العلامة ابن حجر أفضلية الوقوف بعرفة عليه، ثم هو، ثم السعي، ثم الحلق.

والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ وهو لا يجبر بالدم والإجماع منعقد على وجوبه، وله شروط سيأتي ذكرها في محالها.

(و) الرابع: (السعي) بين الصفا والمروة؛ لأنه ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم. وقال: «يا أيها الناس اسعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الشافعي.

ويجوز تقديم السعي على طواف الإفاضة، بأن يأتي به بعد طواف القدوم وهو الأفضل كما اعتمده العلامة ابن حجر؛ مسارعة لإبراء الذمة، واعتمد العلامة الرملي أفضلية تأخيره إلى بعد طواف الإفاضة مراعاة لترتيب الأركان.

(و) خامس الأركان: (الحلق أو التقصير) -أي: إزالة الشعر بأي نوع من الإزالة- بالحلق أو القص أو الحرق ونحو ذلك، فالمراد إزالة شعر الرأس، هذا إن جعلناه نسكاً وهو المعتمد ويكفي في التقصير الأخذ بنحو مقص من أطراف ثلاث شعرات، ويكفي فيها كون الثلاث

والتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ . وأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْكَانُ الحَجِّ إِلاّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ .

من الشعر الخارج عن حد الرأس.

وقيل: إن كلاً من الحلق أو التقصير استباحة محظور -أي: ممنوع- بمعنى محرَّم عليه قبل ذلك فليس من الأركان وهو ضعيف، ويترتب على جعل كل منهما نسكاً أنه يثاب عليه وعلى الثاني لا يثاب عليه كما في «الباجوري على ابن قاسم».

(و) سادسها: **(الترتيب في معظم الأركان)** بأن يقدم الإحرام -بمعنى النية- على الجميع، ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم.

(و) هذه الأركان المذكورة للحج. وأما **(أركان العمرة)** فهي **(أركان الحج إلا الوقوف بعرفة)** وأركان العمرة كلها على الترتيب وهكذا فعلها ﷺ في عمرته وهو القائل: «خذوا عني مناسككم».

(فَصْلٌ) ووَاجِبَاتُ الحَجِّ سَبْعَةٌ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ ،

(فصل) في بيان واجبات الحج والعمرة

عُقِد هذا الفصل في بيان واجبات الحج والعمرة (وواجبات الحج سبعة) سيأتي ذكرها والكلام عليها، ثم اعلم أن أعمال الحج وكذا العمرة على ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

فالأركان: ما لا يتم النسك ولا يجزئ حتى يؤتى بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ولا يُجبَر شيء منها بدم ولا غيره، بل لابد من فعلها.

وأما الواجبات: فهي ما يصح النسك بدونها ولكن مع الإثم بتركها لغير عذر ووجوب الدم به.

وأما السنن: فهي التي لا إثم في تركها ولا يجب بتركها دم ولا غيره لكن بتركها يفوته الكمال والفضيلة وعظيم الثواب.

أما الأول من الواجبات في الحج: فهو (الإحرام) أي: نيته (من الميقات) الخاص به لمن مرَّ عليه أو خرج منه مريداً للنسك، وسيأتي أن النبي ﷺ وقّت أماكن للمتوجه من سائر البلدان لمن أراد منهم أداء النسك، حيث لا يجاوزها مريده بغير إحرام، فلو جاوزه عصى ولزمه العود فإن لم يعد وجب عليه أن يهريق دماً، وقد أفردت لهذا فصلاً مستقلاً سنذكر مسائله هناك مستوفاة إن شاء الله تعالى.

وقد مر معنا أنه يجب عليه التجرد من المخيط قبل الإحرام ولُبس إزار ورداء ، ويسن كونهما أبيضين، والمرأة يندب لها أن تلبس البياض أيضاً، ثم يندب أن يصلي ركعتين، قال الدميري: [أجمع الناس على استحباب هذه الصلاة، وفي «الصحيحين» «أنه ﷺ صلاهما بذي الحليفة ثم أحرم» ويستحب أن يقرأ فيهما سورة الكافرون والإخلاص، وإذا كان بالميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه، وتكره هذه الصلاة في أوقات الكراهة على الأصح؛ لأن سببها وهو الإحرام متأخر، ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلاها أغنته كما في ركعتي التحية.

والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ،

قال في «شرح المهذب»: فيه نظر؛ لأنها مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح. قال الشيخ: والذي يترجح ما قاله الأصحاب، فإن المقصود الإحرام بعد صلاة، ولم يرد دليل على قصد هذه الصلاة بخصوصها] اهـ.

والعجيب ممن يصرح في هذا الزمان من أن صلاة سنة الإحرام بدعة مع ما قدمنا، ويستدل بأن النبي ﷺ لم يفعلها، وأن صلاته بذي الحليفة إنما هي تحية للمسجد، حيث إنه صلى هناك في المسجد.

نقول: إنه لما صلى لم يكن ثمة مسجد، وإنما بني المسجد بعد ذلك كعَلَم على المكان الذي صلى فيه وتحديد الميقات هناك، فروى الرواة بأنه صلى في المسجد -أي: في ذلك الموضع الذي بني فيه المسجد بعد ذلك-.

ثم عقب صلاته تلك يكون الإحرام، والأفضل كونه عند قيام راحلته وتهيئتها للمسير هذا في حق الراكب، أما غيره فعند توجهه للطريق ماشياً، فقد روى الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لم أرَ النبي ﷺ يُهِل حتى تنبعث به راحلته».

وفي قول: أن الأفضل له أن يُحرِم عقب الصلاة وهو جالس، فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ أهل في دُبُرِ الصلاة».

والأفضل أن يحرم عقب الصلاة ثم إذا انبعثت به راحلته؛ لأنه بهذا يجمع بين الحديثين، فلعله -عليه الصلاة والسلام- أهل بعد ركعتيه ثم أعاده عند انبعاث الراحلة. والله أعلم.

(و) الثاني من واجبات الحج: (المبيت بمزدلفة) ، ومزدلفة: مأخوذة من الازدلاف وهو القرب؛ لقربها من منى، أو الاجتماع؛ لاجتماعهم بها، وتسمى جمعاً لذلك، أو للجمع بين الصلاتين فيها، أو لاجتماع آدم وحواء -عليهما السلام- فيها.

ومزدلفة: هي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسِّر. والمأزمان: جبلان بين عرفة ومزدلفة وبينهما طريق. ومُحسّر -بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة-: هو وادٍ بين منى ومزدلفة خارج

ويَحْصُلُ بلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ الْلَيْلِ ،

عنهما. والمبيت بمزدلفة واجب، وقيل: ركن، وقيل: سنة. ودليل وجوبه ما ثبت في الأحاديث الشهيرة من «أنه ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر» ، وفيه دليل على أن المبيت بها نسك وهو مجمع عليه، وإنما الخلاف في الوجوب و عدمه.

(ويحصل) المبيت بها **(بلحظة بعد منتصف الليل)** من ليلة النحر وهو المعتمد المنصوص عليه، لأن النبي ﷺ قدم النساء و الضعفة بعد نصف الليل، ولو لم يجزِئْهم عن مبيتهم الواجب لما قدمهم، وفي قول: يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي.

ولا يشترط المبيت ولا المكث فيها، بل يكفي حتى المرور فيها، ولا يشترط علمه بكونها مزدلفة، بل لو مرّ فيها مع عدم علمه بأن كان ماراً فيها وهو يبحث عن ضائع ولم يعلم بأنها مزدلفة، أو كان عند مروره نائماً أو مغمىً عليه أو مجنوناً أو سكران كفى، واشترط الرملي كونه أهلاً للعبادة كالوقوف بعرفة، فإن مرّ بها وهو ليس أهلاً للعبادة لا يكفيه ذلك وعليه دم، وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على من تعدى بجنونه أو إغمائه أو سكره كما ذكره الكردي.

فعلى ما ذكر فإن من ترك المبيت بمزدلفة من غير عذر، بأن لم يحضر فيها أصلاً، أو حضر لكنه فارقها قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه، وجب عليه إراقة دم. هذا على القول بوجوب المبيت بها، وعلى القول بسنيته يندب له إراقة الدم.

وخرج بغير عذر: من تركه لعذر فإنه يسقط عنه، ومن الأعذار المسقطة له أن يشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة بعد نصف الليل واشتغل بطواف الإفاضة وفاته المبيت بها. بل نقل الكردي في حاشيته عبارة الجمال الرملي حيث قال: [والأوجه مجيء ما ذكر من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا...].

وقال أيضاً -أي: الكردي- وفي حاشية «الإيضاح» للشارح - أي: ابن حجر - : [ومن أعذار ترك مبيت مزدلفة وكذا منى فيما يظهر، خوف مجيء حيض يمتد لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الإفاضة فتتضرر ببقاء الإحرام...] إلى آخر ما قال.

ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ،

قال السيد عمر البصري في حاشية «التحفة»: [هو واضح، لكنه لا حاجة إليه بعد تصريحهم بأن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر إليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به] اهـ.

وإنما قالوا بأن المبيت يسقط لمن قام به عذر مما تقدم؛ قياساً على سقوط مبيت منى حيث أسقطه ﷺ عن أهل الأشغال التي تخدم الحجيج وهم الرعاة والسقاة، وكذلك يقاس عليهم سقوط ذلك عمن يخدم الحجاج اليوم ممن يجندهم أولياء الأمور للخدمة كالأطباء ونحوهم إن تحتم مبيتهم خارج منى وكذلك في المزدلفة.

ويندب البقاء فيها إلى أن يصلي الفجر بها، ويندب أن يغلّس بصلاة الفجر فيها؛ لما روى الشيخان عن ابن مسعود -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها» أي: قبل ميقاتها المعتاد، حيث إنه بمجرد طلوع الفجر باشر في أداء الصلاة. ويأخذ الحصى من مزدلفة، قيل: حصى رمي جمرة العقبة، وقيل: يأخذ سبعين حصاة لجميع الرمي، وإنما يأخذ الحصى لكي يكون عند دخوله منى متأهباً للرمي ولا يشتغل بغيره، ويندب غسل حصى الجمار؛ لما روي أن عائشة -رضي الله عنها- «كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ»، ويندب بعد صلاتهم الفجر أن يأتوا المشعر الحرام ويقفوا عنده إلى الإسفار يدعون الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، وروى مسلم عن جابر- رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما صلى ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفاً حتى أسفر» و«المشعر» بفتح الميم، و «الحرام» معناه المحرم، سمي مشعراً؛ لما فيه من الشعائر -أي: معالم الدين- وهو جبل صغير آخر المزدلفة.

(و) الواجب الثالث: (رمي جمرة العقبة) وسميت جمرة؛ لاجتماع الناس بها، يقال: جمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: لأن إبراهيم -عليه السلام- لما عرض له الشيطان بها حصبه فجمر بين يديه أي: أسرع، وقيل: لأنها تجمر بالحصى، والعرب تسمي الحصى الصغار جماراً. اهـ

سَبْعاً يَوْمَ النَّحْرِ ،

«النجم الوهاج».

ويكون رميها (سبعاً) أي: بسبع حصيات؛ لأنه ﷺ حين وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وذلك (يوم النحر) -أي: العيد- ويدخل وقت رميها بمنتصف ليلة النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق.

لكن الأفضل أن يرميها بعد فجر يوم العيد، ويستمر وقت الفضيلة إلى الغروب، ويبقى وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق.

ولا يشتغل بعد وصوله إلى منى بشيء غير الرمي، حتى أن الراكب لا ينزل حتى يرمي الجمرة كما قالوا، وذلك في زمن ركوبهم على الدواب وتمكن الرمي مع ركوبهم عليها، وأما اليوم فإنه ينزل من وسائل النقل التي تنقل لكي يرمي الجمرة؛ لعدم التمكن من فعل غير ذلك، وإنما قالوا ذلك؛ حثاً على المبادرة على رمي جمرة العقبة عند وصوله إلى منى؛ لأن تحية منى رمي جمرة العقبة في ذلك اليوم فلا يشتغل عن التحية بغيرها.

وكيفية وقوفه عند الرمي لجمرة العقبة: أن يستبطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة، وهو فعله ﷺ، وقد فعل ذلك ابن مسعود كما في «الصحيحين» وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وخص بالذكر سورة البقرة؛ لاشتمالها على معظم أعمال الحج.

ويسن أن يأتي بالتلبية عند دفعه من المزدلفة حتى يصل منى، ثم إذا بدأ برمي جمرة العقبة سن له قطع التلبية، حيث إنه شرع في أسباب التحلل، ولأنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كما رواه مسلم، ومثله لو قدَّم طواف الإفاضة على الرمي، فإنه بشروعه في الطواف يقطع التلبية.

ويسن له عند رمي الجمار أن يكبر مع كل حصاة؛ اقتداءً بالرسول -عليه الصلاة والسلام- كما رواه جابر -رضي الله عنه- في حديثه الطويل الذي استوعب فيه أعمال حج رسول الله ﷺ

فيقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد" ثم بعد الفراغ من رميها لا يسن الدعاء عندها -أي: عند جمرة العقبة- بل ينصرف، فإن كان معه هدي باشر ذبحه ندباً إن كان يحسن ذلك، وإلا جعل من يذبحه عنه؛ لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، ولأن النبي ﷺ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر الباقي، ثم أفاض إلى البيت، كما في حديث جابر عند مسلم، ثم بعد ذلك يحلق أو يقصر، فإن لم يكن معه هدي حلق أو قصر بعد الرمي وإن أخرّه لبعد الطواف أو قدَّم الطواف على الرمي فلا شيء عليه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ما سُئل عن شيء فُعل في ذلك اليوم من تقديم أو تأخير إلا قال: «افعل ولا حرج».

وقالوا: إنه يحلق أو يقصر؛ لأن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» رواه مسلم، لكن الحلق أفضل بالإجماع للذكور، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة وقال: «يرحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين» أي: في الرابعة، وصح أنه -عليه الصلاة والسلام- حلق رأسه المقدس الشريف وقسم شعره، فأعطى نصفه الناس وأخذوه يتبركون به، وأعطى نصفه الباقي أبا طلحة -رضي الله عنه- وقد خصه بذلك؛ لأنه ترّس عليه يوم أحد من النبل، وكان يتطاول أمامه ليقيَه النبل بصدره، ويقول: نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك. قال الدميري: [قال السهيلي: ولم يقصِّر يومئذ إلا رجلان عثمان وأبو قتادة الأنصاري -رضي الله عنهما-].

(فائدةٌ) الذي حلق رأسه الشريف يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي -رضي الله عنه- والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي -رضي الله عنه-]. اهـ «النجم الوهاج».

ولا تؤمر المرأة بالحلق، بل تقصر بالإجماع، وهو في حقها مثل الحلق في الذكر، فإن حلقت كره لها ذلك، بل قال بعضهم بحرمته؛ لما فيه من التشبه بالرجال.

وكيفية تقصيرها: أن تأخذ قدر أنملة من جميع الرأس وذلك بأخذه من ضفائرها. ويندب

ورَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاَثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

أن يكون التقصير شاملاً لكل الرأس، ولو اقتصر عليه الذكر فعل ذلك، وإلا فالواجب المجزي أن يقصر أو يحلق ثلاث شعرات، ومن لا شعر برأسه استحب له إمرار الموسى عليه. هذا فيمن لم ينبت له شعر كالأصلع، أما من ينبت له شعر ولكن لا شعر له بسبب حلقه له فيجب عليه إمرار الموسى عليه.

والأفضل في الأمور المذكورة أن يرتبها على هذه الكيفية وهي: بأن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، وبهذا يظهر أن أعمال يوم النحر أربعة.

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة أمور وهي: الرمي والحلق والطواف، فإذا رمى وحلق، أو طاف وحلق، أو طاف ورمى فقد حصل له التحلل الأول، فيحل له فعل كل شيء من محرمات الإحرام إلا النساء، فقد ورد: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء» رواه البيهقي.

فإذا فعل الثالث تحلل التحلل الثاني. والمراد بالطواف -أي: مع السعي- إن لم يسعَ بعد طواف القدوم.

(و) الرابع: **(رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق)** كل منها بسبع حصيات إن لم ينفر النفر الأول، وإلا فالواجب رمي اليومين الأولين من أيام التشريق، فقد روى أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فبات بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كلَّ جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة»، وهذا الرمي واجب بلا خلاف، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق **(بعد الزوال)**، والأفضل فعله عقب الزوال وقبل صلاة الظهر إن اتسع الوقت للرمي والصلاة ؛ لما روى جابر- رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحىً ، وأما بعد ... فإذا زالت الشمس» رواه مسلم ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لا ترمى

الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه، ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق

(مهمةٌ) ينبغي في هذه الأيام مع تزاحم الناس ووجود الأعداد المهيلة من الحجاج وإزهاق الأنفس الذي يقع عند الجمار، أن يوسع على الناس ويحملوا على ما قاله أهل العلم من مخرَّجات الأقوال التي يكون فيها متسع للناس مع انضباط تلك الأقوال المخرَّجة بنسبتها لقائلها، واستنادها لقواعد وأدلة الشرع، ومنها: جواز الرمي قبل الزوال، وأن دخوله يكون بعد الفجر. قال في «التحفة»: [وجَزْم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً، وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله] اهـ.

ورمي الجمار الثلاث أيام التشريق وكذلك جمرة العقبة، واجب من واجبات الحج، فلا يسقط بعذر من الأعذار، بل يجب لمن عجز عنه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة إنابة من يرمي عنه، ولو مُحرِماً رمى عن نفسه ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة.

وإنما تجوز الإنابة بشروط لابد من مراعاتها؛ لأن كثيراً من الناس ينيب مع فقد الشروط أو بعضها وعندها لا تصح تلك الإنابة:

١- أن يكون المنيب قام به عذر يسقط عنه القيام في فرض الصلاة، ولذلك ما يفعله بعض الناس من الاستنابة عن النساء مع كونهن غير معذورات خشية عليهن من الازدحام فلا يصح ذلك، وعليه أن يتحين بهنّ أوقات قلة الناس فيرمين في أي وقت مما سبق إيضاحه وبيان جوازه.

٢- أن يستنيب في الوقت، والمراد به دخول وقت الرمي -أي: بعد الزوال- مع قيام العلة التي أباحت له الاستنابة وذلك في كل يوم بدخول وقته.

٣- بقاء العلة التي أباحت له الاستنابة إلى آخر أيام التشريق، وذلك بمعرفة نفسه لبقائها أو بإخبار عدل رواية عارف بالطب، بامتداد المانع من الرمي إلى آخر أيام التشريق، أما لو رجا زوالها قبل آخر أيام التشريق فلا تصح إنابته، ولو أناب من تحققت فيه تلك الشروط ورُمِي عنه ثم شُفِي والوقت باق فلا تجب عليه إعادة الرمي، لكن يستحب له فعله.

٤- كون النائب ممن تصح إنابته، وهو كل مكلف أو مميز لكن بإذن وليه، هذا إن كان حلالاً، فإن كان مُحرِماً لابد أن يكون قد رمى عن نفسه، فإنه إن رمى عن منيبه قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه. وقولنا رمى عن نفسه إن كانت الاستنابة لرمي جمرة العقبة يكون ذلك بعد فراغه من رميها بالسبع الحصيات، وإن كان عن الجمار الثلاث فيحتمل اشتراط أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه، ثم الثانية عن نفسه، ثم الثالثة عن نفسه، ثم يرمي عن منيبه . ويحتمل جواز أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه، ثم بعدها يرمي عن منيبه وهكذا في بقية الجمار، لكن المعتمد الأول.

(تنبيهٌ) كثير ممن لا علم له يرمي عن غيره من نحو قريب إذا كان مريضاً، أو لا يستطيع الرمي بقيام عذر عنده من غير أن يوكله في الرمي، ثم يأتي ويخبره أنه قد رمى عنه، ومثل هذا لا يصح مطلقاً.

ثم اعلم أنه يشترط لصحة الرمي تسعة شروط:

الأول: رمي سبع حصيات في كل واحدة من الجمرات واحدة بعد واحدة؛ لأنه ﷺ رماها كذلك، فلو رمى السبع دفعة واحدة حسبت واحدة فقط.

الثاني: ترتيب الجمرات، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ،ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فلو عكس لم يصح إلا رمي الجمرة الأولى، ويأتي بعد ذلك بالوسطى، ثم جمرة العقبة.

ويسن له أن يدعو عقب رميه للجمرة التي تلي مسجد الخيف، بأن يأخذ جانباً من طريق الناس ويستقبل القبلة ويدعو واقفاً بقدر قراءة سورة البقرة، ووقوفه للدعاء بأي قدر يحصل به أصل السنة، ثم بعد رمي الجمرة الوسطى كذلك ولا يقف بعد رميه جمرة العقبة، بل ينصرف لحاجته، وكل ذلك للاتباع.

الثالث: كون المرميّ به حجراً؛ لأنه ﷺ حين وضع الجمار في يده قال: «بأمثال هؤلاء فارموا» أخرجه النسائي، وروى جابر -رضي الله عنه-: «أنه ﷺ رمى بالحصى» أخرجه مسلم، فيجزئ بكل ما كان حجراً من نحو المرمر والفيروز والعقيق والياقوت والبلور، ولا يجزئ بغير الحجر من نحو المدر واللؤلؤ والإثمد. ومن السنة أن تكون الحجارة المرميُّ بها صغيرة، مثل حصى

الخذف؛ لقوله ﷺ: «عليكم بحصى الخذف» رواه مسلم. والخذف: الرمي بالحصى من بين إصبعين، ومقصود الخبر أن الحصى تكون صغاراً، وحصى الخذف قدر الباقلاء أي: الفول، قال الشافعي -رضي الله عنه-: إنه أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً.

ويستحب كون الجمار طاهرة، فيكره بالنجسة بأن أخذها من مكان نجس وإن غسلها؛ لأن المقبول من الجمار يرفع كما ورد، بل ذكروا أن العلامة القسطلاني -رحمه الله تعالى- رأى ذلك، أي: حجار الجمار وهي ترفع من قبل الملائكة كشفاً.

ويكره أن يأخذها من المرمى لنفس العلة المتقدمة؛ أي: لأن ما لا يقبل لا يرفع وهي -أي: حصى المرمى الباقية فيه- مما لم تقبل، ويكره أيضاً بحصى من الحِل؛ لكراهة إدخال حصى الحل إلى الحرم وإن أعادها بعد الرمي، وكونها من المسجد، نعم إن كانت جزءاً منه حَرُم.

الرابع: كون الرمي باليد إن قدر عليه بيده؛ للاتباع، ويندب كونه باليد اليمنى إن سهل عليه، وإلا باليسرى إن كانت اليمنى عليلة أو كان أعسر يسهل عليه الرمي بها، ويرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت إبطه؛ للاتباع، ولأنه أعون على الرمي، بخلاف المرأة فلا ترفع يدها كالذكر، بل السنة لها عدم الرفع؛ لأن ذلك أستر لها، فإن عجز عن كون الرمي باليد، رمى بالقوس، فالرِّجل، فالفم.

الخامس: أن يسمى رمياً، فلا يكفي وضعه في المرمى ولا دفعه بالرجل؛ لأن المأمور به الرمي فلابد من صدق اسم الرمي عليه.

السادس: قصد الجمرة بالرمي، فلو رمى في الهواء ولم يقصد الرمي للجمرة، أو رمى إنساناً ووقع في المرمى، أو قصد الشاخص ووقع في المرمى لم يجز؛ لأنه لم يقصد الجمرة بالرمي، نعم إن قصد الجمرة ووقع في الشاخص، ثم وقع في المرمى أجزأ.

السابع: تحقق إصابة المرمى بفعله، والمرمى مكان تجمع الجمار وقد جعلوا لكل جمرة شاخصاً وحددوا المرمى بنحو ثلاثة أذرع من كل جانب من جوانب الجمرة الصغرى والوسطى دون جمرة العقبة؛ لالتصاقها بالجبل، فلا يجزئ رميها إلا من جانب واحد فلينتبه لذلك، فلابد من تحقق إصابة المرمى، فلو رمى ولم يتحقق من إصابة الحجر للمرمى، بأن شك في وقوعه في

والمَبِيتُ بمِنىٰ مُعْظَمَ اللّيْلِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ ،

المرمى لم يكفِ، أو أصابه لكن من غير فعله، بأن رمى الجمرة فوقعت على رأس إنسان أو حيوان ثم وقعت على المرمى بحركة الواقع عليه من الإنسان أو الحيوان فلا يكفي أيضاً.

ولو رمى إلى المرمى ووقعت فيه، ثم ارتدت من شدة رميته بعد الاستقرار فيه، أو استقرت ثم تدحرجت لكثرة ما يرمى فيه أجزأ ذلك.

الثامن: عدم الصارف، بأن رمى للجمرة لكن صرف رميه ذلك لغيرها فلا يجزئ، وإن وقع فيها، كما لو رمى للشاخص الذي هو علم على الجمرات ثم وقع في المرمى فلا يجزئ؛ لوجود الصارف. قال في «بشرى الكريم»: [فلو قصد غيره لم يكف، وإن وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر. قال: نعم إن رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها أجزأ. قال عبد الرؤوف: الأوجه أنه لا يكفِ؛ لصرفه عن الجمرة إلى العلم، وفي الإيعاب: أنه يغتفر للعامي ذلك. إلى أن قال: واعتمد الرملي إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب.] .اهـ.

التاسع: أن يكون الرمي في وقته المحدد، ففي جمرة العقبة يدخل وقتها بعد منتصف الليل لمن وقف بعرفة، وفي رمي الجمار الثلاث أيام التشريق يدخل وقتها بالزوال، ويبقى الوقت في الجميع إلى غروب آخر يوم من أيام التشريق، وقد مرَّ إيضاح ذلك.

(و) الواجب الخامس: (المبيت بمنى معظم الليل ليالي) أيام (التشريق) الثلاث معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول ولم يعذر بترك المبيت؛ لأنه ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم، ولما روى أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «أفاض رسول الله من حين صلى الظهر آخر يومه ثم رجع إلى منى فبات بها ليالي التشريق». وقد مرّ.

والمبيت واجب من واجبات الحج على الأظهر من قولي الشافعي، و به قال مالك وأحمد، ومقابله أنه سنة، و به قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم بتركه

والإثم على تاركه لغير عذر، ومن استحبه استحب لتاركه أن يهريق دماً، وخرج بليالي أيام التشريق: المبيت بمنى ليلة عرفة فلا خلاف في كونه سنة؛ لأنه ﷺ دفع إلى منى يوم التروية وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. والمراد بأيام التشريق:هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

وسميت أيام التشريق بذلك؛ لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها، أو لأنهم يشرقون اللحم فيها -أي: يقددونه- وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى:﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وأما الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾فهي العشر الأول من ذي الحجة، ولذا قال في «البهجة»:

وعشر عيد النحر معلوماتُ وما لتشريقٍ فمعدوداتُ

وسميت الأولى معلومات؛ للحرص على علمها بحسابها؛ لأجل أن وقت الحج في آخرها، والثانية معدودات؛ لقلتها كقولهم: دراهم معدودة، وقد اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات ما تقرر، وأما الأيام المعلومات فكذلك عندنا، وأما عند غيرنا ففيها خلاف -أي: عنده- انظر «شرح البهجة» اهـ من «موهبة ذي الفضل» للترمسي.

والمراد بالمبيت بها معظم الليل ما زاد على نصفه ولو بلحظة وهو الأصح؛ لأن من حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل، وذلك يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة.

ويحتمل أن المراد ما يسمى مُعْظماً في العرف، فلا يكفي ذلك، وقيل: إن المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر، والمعتمد الأول. وإنما لم يجب في مبيت مزدلفة المعظم؛ لأن الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك -أي: مبيت مزدلفة- لأن بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة شاقة فسومح بالتخفيف لأجلها. اهـ «موهبة ذي الفضل».

وخرج بمن لم يعذر بترك المبيت: من يعذر بترك المبيت فلا إثم عليه بتركه؛ لأنه يسقط عنه المبيت لعذر كما تقدم في سقوط المبيت بمزدلفة عن الخائف على نفس أو عضو أو بضع أو

مال وإن قل، وعن أهل السقاية وكذا عن الرعاة إن خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب، وتعسر إتيانهم بالدواب إليها وخافوا من ترك المواشي لو باتوا بها ضياعاً، وغير ذلك مما أسلفناه هناك.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– «أن العباس –رضي الله عنه– استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فأذن له في ذلك»، وما رواه أبو داود «أن النبي ﷺ أرخص لرعاة الإبل في ذلك» ومن ذكرنا ممن يعذر في معنى أهل السقاية.

وخرج بمن لم ينفر النفر الأول: من نفر النفر الأول فإنه لا يجب عليه إلا مبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، لكن التأخير أفضل كما فعل النبي ﷺ . لكن يشترط لسقوط المبيت لليلة الثالثة وكذلك لرمي الجمار فيها أن يكون نفره صحيحاً، ولا يكون صحيحاً إلا إذا توفرت فيه ستة شروط:

الأول: أن يخرج من منى بعد الزوال وقبل الغروب، فلو خرج منها قبل الزوال أو بعد الغروب لم يصح نفره وعليه مبيت الليلة الثالثة ورمي الجمار في يومها، لكن عند الإمام أبي حنيفة يجوز النفر ما لم يطلع الفجر. ودليلنا ما رواه مالك بإسناد صحيح أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد» وروى مثله عن أبيه عمر –رضي الله عنهما– ومثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي.

ولو أراد النفر وحصل الغروب وهو في شغل الارتحال، فله النفر على ما اعتمده العلامة ابن حجر والخطيب؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، واعتمد العلامة الرملي تبعاً لشيخه شيخ الإسلام في «الأسنى» و«الغرر» عدم الجواز.

الثاني: أن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته المبيت لعذر، والنص في ذلك ظاهر، أما من يترك المبيت بها لغير عذر فيأثم وتلزمه الفدية عن كل يوم مد وعن الثلاث دم، ولا يجوز له

النفر الأول، ويلزمه رمي اليوم الثالث، فإن تركه لزمه دم أيضاً مع الإثم لوجوبه عليه.

الثالث: أن لا يعزم على العود للمبيت.

الرابع: أن يكون النفر بعد تمام الرمي.

الخامس: أن ينوي النفر. فلو رمى وخرج من منى ولم ينوِ النفر فلما بقي في مكانه الذي خرج إليه عنَّ له النفر فلا يصح و لزمه العود للمبيت والرمي لليوم الثالث، لكن يكفيه تلك النية على ما قاله ابن قاسم كما في «فتح العلام» حيث قال: [ولو عاد الرامي -أي: بعد تمام الرمي إلى منى- ثم نفر ولم ينوه ثم نوى خارج منى كفاه عند ابن قاسم ولو قبل وصوله مكة بيسير]. اهـ. كما في نص السيد علوي فراجعه.

السادس: أن تكون النية مقارنة للنفر قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير. ومن هذا يجب أن يتنبه لما يفعله كثير من الناس. وهي أن من رمى جمرة العقبة وانتهى من رميها لا يحق له النفر إلا بعد أن يعود لحدود منى ثم ينوي النفر ويفارقها، على القول المعتمد أن جمرة العقبة ليست من منى، وإن لم يفعل لم يصح نفره، وعلى القول أنها في منى يصح نفره إن نواه بعد تمام الرمي وخرج منها، وهو الذي يحمل الناس في هذه الأيام، نعم طالب العلم يجب عليه أن يتحرى، ولو نفر في اليوم الثاني نفراً صحيحاً ثم عاد إلى منى ولو لغير حاجة وغربت الشمس وهو بها أو عاد إليها ليلاً جاز له الخروج منها قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي.

ويستحب لمن كان بمنى أن يصلي الخمس مع الجماعة بمسجد الخَيف ويكثر فيه من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه وصلى فيه سبعون نبياً، والمكان الذي صلى فيه في المسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الأحجار التي أمام المنارة، هذا ما ضبطوه به لما كانت هناك تلك الأحجار وأما اليوم فلا أحجار، نعم بعض أهل العلم يعرف مكان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأزمان ، وقد صلى في ذلك الموضع قبله سبعون نبياً منهم موسى -عليه السلام- بل خرج الطبراني أن فيه قبر سبعين نبياً عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

ثم يسن لمن نفر النفر الأول أو الثاني أن يأتي المُحَصَّبَ: وهو وادٍ متسع بين مكة ومنى، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيه ويأتي مكة بعد طلوع الفجر.

والتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ ، وطَوَافُ الوَدَاعِ .

(و) السادس من الواجبات (التحرز عن محرمات الإحرام) أي: عدم الوقوع في شيء منها وسيأتي بيانه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(و) السابع من الواجبات (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر مطلقاً، أو إلى وطنه وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك، ولا عذر له سواء في ذلك الحاج أو المعتمر أو غيرهما ممن أراد مفارقة مكة وإن كان مكياً، أما من له عذر فيعذر بعذر من أعذار ترك المبيت بالمزدلفة أو منى أو حائض أو نفساء فلا دم عليه ولا إثم بتركه بشرط مفارقته عمران مكة قبل زوال عذره؛ لما رواه الشيخان عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: «أُمر الناس أن يكون -أي: طواف الوداع- آخرَ عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

ومما تقدم يعلم أن طواف الوداع واجب، وليس هو من مناسك الحج أو العمرة، بل هو عبادة مستقلة وهذا قول المتولي والبغوي وهو الذي صححه الشيخان خلافاً للإمام الغزالي.

ويجبر تركه بدم إن لم يعد قبل فراقه مكة إلى مسافة قصر أو قبل بلوغه وطنه إذا كان وطنه ليس بينه وبين مكة مسافة قصر، أما إن عاد قبل وصوله إلى مسافة قصر أو قبل وصوله وطنه وطاف سقط عنه الدم.

ولابد أن يكون طواف الوداع بعد فراغ جميع المناسك، فلا يصح قبل النفر، حيث لو طاف للوداع ثم عاد إلى منى للنفر وإن خرج منها إلى وطنه لزمه إعادة الطواف، ولا يندرج طواف الوداع في طواف آخر ولو ركناً، حتى لو أَخَّرَ طواف الإفاضة و طافه ناوياً معه طواف الوداع لم يندرج معه؛ لأنه مطلوب لذاته.

وإذا طاف للوداع لا يمكث بعده لحديث ابن عباس السابق، والمكوث المضر يكون عقب الطواف وعقب ركعتيه والدعاء بعده، فلو مكث عقب ذلك لزمه إعادته ما لم يكن المكث لنحو صلاة أقيمت أو للشرب من ماء زمزم أو شُغْل بأسباب السفر كشراء زاد وشد الرحل

ووَاجِبَاتُ العُمْرَةِ ٱثْنَانِ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ ، والتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .

وإن طال زمنه أو انتظار رفقة، وبهذا انتهينا من واجبات الحج.

(و) أما (واجبات العمرة اثنان) فقط وهي (الإحرام من الميقات) كما في الحج (والتحرز عن محرمات الإحرام) وسوف تأتي في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(فَصْلٌ) وسُنَنُ الحَجِّ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : الإِتْيَانُ بالتَّلْبِيَةِ ،

(فصل) في بيان سنن الحج وسنن العمرة

(وسنن الحج كثيرة) اقتصرنا على ذكر بعضها، وقد مر منها كثير في مواضعها، وإنما ذكرنا هذه السنن في فصل مستقل لأهمية الإتيان بها وكونها في حد ذاتها مستقلة غير مندرجة تحت ركن من أركان الحج أو واجب من واجباته (منها) أي: هذه السنن (الإتيان بالتلبية) في دوام إحرامه، وقد مرَّ معنا كلام في الإتيان بها عند ذكرنا للركن الأول من أركان الحج، والمراد هنا الإتيان بها في جميع أحواله ما دام محرماً لم يتحلل قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً؛ لما روى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بسنده «أن النبي ﷺ كان يلبي راكباً وقائماً وماشياً وقاعداً ومضطجعاً» ولكن تكره في بيت الخلاء وفي مواضع النجاسة ومن فم متنجس؛ تنزيهاً لذكر الله تعالى، والمراد من هذا الإكثار منها؛ لما رواه أحمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «التلبية زينة الحاج»، ولأن النبي ﷺ كان يكثر منها. بل ومن شدة استحبابها أن الحائض والجنب يأتيان بها، لقوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت: «افعلي ما يفعله الحاج إلا أن لا تطوفي بالبيت».

ويندب رفع الصوت بها للذكر دون المرأة والخنثى فإنهما يقتصران على إسماع نفسيهما، فلو رفعا صوتيهما كره ولا يحرم.

وإنما قالوا بندب رفع الصوت؛ لما ورد أن الصحابة كانوا لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، والمراد برفع الصوت أن يرفعه بحيث لا يجهد نفسه.

وتتأكد التلبية عند تغاير الأحوال كركوب، ونزول، وصعود، واجتماع رفقة، وعند الفراغ من الصلوات، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر؛ لأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج، وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ»، وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر وشجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله».

وتَقْدِيمُ الحَجِّ عَلىٰ العُمْرَةِ، وطَوَافُ القُدُومِ،

وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال: «ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه». نعم لا تستحب التلبية أثناء طواف القدوم وفي أثناء السعي بعده؛ لأن لهما أذكاراً مخصوصة، وأما طواف الإفاضة وكذلك طواف العمرة فلا تستحب فيها مطلقاً لشروعه بأسباب التحلل، ومن باب أولى طواف الوداع، ولفظها المستحب قد مرَّ معنا وهو "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وهي تلبية رسول الله ﷺ. والاقتصار عليها أفضل، ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: (والملك) ثم يقول: (لا شريك لك).

وإذا رأى ما يعجبه -أي: المحرم- يقول: (لبيك إن العيش عيش الآخرة)؛ لما روى الشافعي والبيهقي بسنديهما إلى مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يُظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك.. فذكر التلبية حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة».

ويندب له إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو سائلاً من الله الجنة والرضوان مستعيذاً به من النار، ويكون صوته -أي: بالصلاة والدعاء- أخفض من التلبية.

وأما دليل استحباب الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية فلقوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ أي: لا أُذكر إلا وتُذكر معي، والتلبية ذكر لله تعالى تُعقب بالصلاة على حبيبه -عليه الصلاة والسلام-، وأما الدعاء بما ذكرنا فلما رواه الشافعي أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته من حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه من النار.

(و) من سنن الحج (تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم بالحج مفرداً من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة من أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بها في ذلك العام، وهذا أفضل أنواع النسك وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(و) منها (طواف القدوم) ويقال له طواف القادم، وطواف الورود والوارد، وهو -أي: طواف

وَرَكْعَتَا الطَّوّافِ ،

القدوم- يندب للداخل إلى مكة إن كان حلالاً أو حاجاً مفرداً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف، فخرج بالداخل إلى مكة: من أحرم بالحج من مكة من أهلها، فلا يتصور في حق المكي طواف قدوم؛ لأنه لا يكون إلا للقادم، إليها ولذا يندب الإتيان به ولو لحلالٍ دخل مكة كما ذكرنا.

وخرج بالقادم محرماً بحج أو كان قارناً: القادم المحرم بعمرة فلا طواف قدوم له؛ لأنه يشتغل بطواف عمرته المخاطب به؛ نعم يندرج تحته طواف القدوم بحيث يثاب عليه إن نواه مع طواف العمرة عند الإمام ابن حجر، ويثاب عليه وإن لم ينوه عند الإمام الرملي، وخرج بقول أو حاجاً مفرداً أو قارناً دخل مكة قبل الوقوف: ما لو دخل مكة بعد الوقوف وبعد منتصف ليلة النحر فلا يطوف للقدوم بل يطوف طواف الإفاضة؛ لأنه مخاطب به، وخرج بقول بعد منتصف ليلة النحر: ما لو دخل قبل منتصف ليلة النحر بعد الوقوف فإنه يطوف للقدوم وهو قدومه الثاني أي: من عرفة لا قدومه الأول.

والأفضل لمن نُدب له طواف القدوم أن يبادر به عند دخول مكة و يقدمه على كل شيء حتى على حط رحله وكراء منزله، ولا يصلي التحية ولا المكتوبة قبل الإتيان به، نعم إن كان وصوله مع قيام الصلاة المكتوبة صلاها، فإن دخل وهم في انتظار الصلاة ولا يسع الوقت لطوافه، أمرناه بالطواف فإذا أقيمت الصلاة صلى معهم ثم أكمل طوافه، وإنما قالوا: يبدأ بالطواف و يقدمه على ما ذكر؛ لما روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به الطواف»، ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس ونحوه وإن طال، حيث إنه لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة.

مهمة: ينبغي لداخل مكة أن لا يدخلها إلا وهو محرم بنسك وهو الأفضل، فإن دخلها من غير نسك جاز، وفي قول: حرم عليه دخولها من غير نسك إلا لمن كثر تردده في الدخول والخروج منها لنحو تجارة وغيرها.

(و) من سننه (ركعتا الطواف) وهي من سنن الطواف وإنما أفردناها هنا لأهميتها، ولأن

البعض أوجبها. ويأتي بها بعد الفراغ من الطواف، نعم يندب قبلها أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق بأستار الكعبة ويقول: «اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه» ويدعو بما شاء ثم ينصرف لصلاة الركعتين ينوي بهما سنة الطواف، وتندرج في غيرها بمعنى أنه يسقط طلبها، ويثاب عليها إن نواها عند ابن حجر، وإن لم ينوها عند الرملي، ويقف للصلاة بجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن بعد عنه، لكن الأفضل أن لا يزيد ما بينه وبين المقام على ثلاثة أذرع ويصليها خلف المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، والثانية بعدها الإخلاص؛ لما روى مسلم: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى خلفه ركعتين قرأ فيها ذلك ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا».

ويجهر فيها إن صلاها ليلاً أو وقت فجر، ويسر إن صلاها نهاراً، فإن لم يتيسر له صلاتها خلف المقام لنحو زحام فعلها في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم ما قرب منه إلى البيت، ثم في بقية الحجر، ثم في الحطيم: وهو المكان الذي بين الحجر الأسود والمقام؛ لأنه أفضل بقاع المسجد، ثم في بقية وجه الكعبة، ثم فيما بين اليمانيين، ثم فيما قرب من الكعبة، ثم في بقية المسجد، ثم في بيت خديجة، ثم في مسجده المعروف بدار الخيزران، ثم في بقية مكة، ثم في باقي الحرم، ثم حيث شاء متى شاء؛ لأنها لا تفوت إلا بموته، لكن يسقط طلبها بأي صلاة بعد الطواف، وهذا على القول بسنيتها، أما على القول بوجوبها فلا تسقط .ويدعو عقب الركعتين.

والاختيار أن يأتي بهذا الدعاء المروي عن جابر -رضي الله عنه- حيث قال: إن النبي ﷺ قال بعدهما: «اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بلدك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير».

ولُبْسُ إِزَارٍ ورِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ .

(و) منها (لبس إزار ورداء)؛ للاتباع في حق الذكر (أبيضين)؛ لخبر مسلم: «البسوا من ثيابكم البياض» وأن يكونا جديدين، فإن لم يجدهما فمغسولين، ويسن للمرأة لبس البياض ويكره المصبوغ.

ومن السنن أيضاً المبيت بمنى ليلة عرفة، وصلاة الفروض الخمسة فيها، والجمع بين الليل والنهار في عرفة، وقيل: بوجوبه، وأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة من مزدلفة.

وأما سنن العمرة فهي: لبس إزار ورداء للذكر أبيضين، والتلبية والإكثار منها في دوام الإحرام، وركعتا الطواف وغير ذلك. والله أعلم.

(فَصْلٌ) ولِلْحَجِّ والعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ ومَكَانِيَّةٌ ، فالمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ،

(فصل) في بيان ميقات الحج والعمرة

الميقات جمعه مواقيت. وهو لغة: الحد، وشرعاً هنا: مكان العبادة وزمانها. وأصله الزمان ثم توسع فيه فأطلق على المكان، ولذلك قلت: **(وللحج والعمرة مواقيت)** أي: لمريدهما **(زمانية)**، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وفي الكلام حذف، تقديره: أشهر الحج أشهر معلومات، أو وقت عمل الحج أشهر؛ لأن الحج ليس هو الأشهُر فقدرنا تلك التقديرات.

وإذا قيل: لماذا لم يسمها الله في كتابه؟

قيل: لأنها عندهم معروفة فاكتفى بمعرفتهم إياها فلم يسمها فانصرفت لما عرفوه وأقرهم عليه، ولو أراد غيرها لذكرها.

وإذا قيل: أتى بلفظ الأشهر، وإنما هي شهران وبعض شهر؟

قيل: لأن لفظ الأشهر يقع على الشهرين وبعض الثالث، كما يقال رأيتك سنة كذا وإنما رآه في بعضها، ومثله قوله ﷺ: «أيام منى ثلاثة» وهي يومان وبعض يوم.

هذه المواقيت الزمانية **(و)** أما الـ**(مكانية)** فهي التي حددها النبي ﷺ في الحديث، وقد ذكرت المواقيت الزمانية والمكانية بقولي: **(فالميقات الزماني للعمرة)** أي: لمريد الإحرام بها **(في كل وقت)**؛ إذ ميقاتها الأبد، وقيل: السنة. فعلى الأول فإن له أن يُحرم بالعمرة متى شاء ويكملها متى شاء، وعلى الثاني يحرم متى شاء ويكملها في العام الذي أحرم بها فيه حيث يحرم تأخيرها للعام الذي بعده.

وإنما لم تختصَّ بوقت؛ لأنها صحت عنه ﷺ وعن غيره من الصحابة ومَنْ بعدهم في أوقات مختلفة، ففي «الصحيحين»: «أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة» أي: في ثلاثة أعوام، إحداها

ولِلْحَجِّ فِي أَشْهُرِه،

عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة لما صد عن البيت الحرام وحسبت له عمرة في الثواب، ثم اعتمر عمرة القضاء سنة سبع، ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان، وهذه الثلاث في ذي القعدة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب» وأنكرت عائشة -رضي الله عنها- عليه ذلك. لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وروى الدارقطني والبيهقي: «أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتمر في شهر رمضان»، وروى أبو داود: «أنه اعتمر -عليه الصلاة والسلام- في شوال»، وروى مسلم: «أنه ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أن يُعمِر عائشة -رضي الله عنها- ليلة رابع عشر ذي الحجة من التنعيم ففعل»، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وفي رواية «تعدل حجة معي».

[فدلت الأخبار على عدم التأقيت في الإحرام بالعمرة، وظاهر الأحاديث أنه ﷺ اعتمر ست مرات، لكن قال بعضهم: الصحيح أنه اعتمر أربعاً فقط، بل الرابعة وهي عمرة الحديبية إنما عدوها في الأربعة باعتبار إحرامها، وإلا فقد تحلل منها ولم يعمل شيئاً من أعمالها]. اهـ «موهبة ذي الفضل».

نعم قد تمتنع العمرة لعارض، كأن يكون محرماً بعمرة ولم يفرغ من أعمالها، فيمتنع عليه الإحرام بالعمرة إلى أن يفرغ من الأولى، وكأن يكون حاجاً لم ينفر من منى نفراً صحيحاً وإن لم يكن بها.

ويستحب الإكثار من العمرة عندنا، ولا تكره في وقت من الأوقات حتى في أشهر الحج، وأيام العيدين، والتشريق، وأوقات كراهة الصلاة وغيرها، بل يتأكد استحبابها في أشهر الحج، والأشهر الحرم، وفي رمضان، وهي فيه أفضل منها في غيره؛ للأحاديث الواردة في فضلها في رمضان.

ولا تكره عمرتان فأكثر في السنة الواحدة، بل في اليوم الواحد خلافاً للإمام مالك والمزني.

(و) أما المواقيت الزمانية (للحج) أي: لمريد الحج أن يحرم به (في أشهره) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ

فلا يُحرِمُ بِهِ إلاّ فِيهَا ، وهِيَ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرُ لَيَالٍ مِن ذِي الحِجَّةِ

كما تقدم (فلا يحرم به) أي: بالحج (إلا فيها) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي: في أشهره (وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالي من ذي الحجة) فابتداء أشهر الحج أول شوال، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه يدخل أول شوال بغروب آخر يوم من رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه، فلو أحرم بعد غروب آخر يوم من رمضان بالحج وقع إحرامه للحج وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك البلد ووجدهم صياماً على الأوجه؛ لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه؛ لشدة تشبث الحج ولزومه، أما إحرامه بعد الانتقال إليها فلا ينعقد حجاً اهـ «موهبة ذي الفضل».

ويبقى وقت الحج على الصحيح إلى طلوع فجر يوم النحر، وإن ضاق الوقت عن إدراك الوقوف بعرفة فينعقد إحرامه، وكذلك من أحرم بالحج في غير أشهره وإن كان عالماً بذلك متعمداً، وينعقد إحرامه ذلك عمرة على الصحيح؛ لأنه بطل الحج بخصوصه فبقي عموم الإحرام فانصرف إلى العمرة؛ لشدة لزوم الإحرام، فإنه إن لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وتجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن أتى بها من قبل، وعلى القول الثاني: لا ينعقد إحرامه ذلك عمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة، كما لو فات حجه، وعلى هذا القول لا تجزئه عن عمرة الإسلام.

نعم في مسألة الإحرام بالحج ليلة النحر مع ضيق الوقت للوقوف، بحيث لا يتأتى له الوقوف خلاف للرملي إذ قال في «النهاية» نقلاً عن «الخادم» وأقره: [ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت، حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك، وفي انعقاده عمرة تردد، والأرجح نعم] اهـ . قلت: التمثيل على ما في زمانهم لمن أحرم يوم عرفة: فإنه بوسائل النقل القديمة لا يمكنه إدراك الوقوف، فالعبرة في الإحرام مع عدم زمن يسع فيه إدراكه للوقوف.

وَأَمّا المَكَانِيُّ فمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وأَدْنىٰ الحِلِّ لِلْعُمْرَةِ .

(وأما) الميقات (المكاني) فالعبرة فيه بوجود مريد الإحرام ولا ينفك وجوده عن ثلاث صور: فهو إما أن يكون بمكة، أو خارجاً عنها دون المواقيت، أو خارجاً عنها خلف المواقيت.

(فمن كان بمكة) سواء أكان من أهلها أو غيرهم، فيُحرِم ولو قارناً أو متمتعاً أو آفاقياً (من مكة للحج) لا من خارجها ولو محاذياً لها، لخبر: «حتى أهل مكة من مكة» رواه الشيخان، وهو الذي اعتمده ابن حجر في عدم العبرة بالمحاذاة، وجرى الرملي على الاكتفاء بالمحاذاة كسائر المواقيت، وأفاد صاحب «نهاية الأمل» بأنه يجوز أن يحرم خارجاً عنها إن كانت بينه وبين عرفة، فإن جاوزها إلى جهة عرفة وأحرم أساء ولزمه دم، وقيل: إذا أراد من بمكة القِران وجب أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه، وقيل: يحرم مَنْ ذكرنا من كل الحرم؛ لاستوائها في الحرمة، ولأن مكة تطلق على الحرم، وعلى القول الأول المعتمد لو أحرم خارجها في محل تُقصَر فيه الصلاة لمسافر منها، ولم يعد إليها قبل الوقوف، أثم ولزمه دم.

ويستثنى من كون مكة ميقاتاً لمن هو فيها: الأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه. قال صاحب «فتح العلام»: [واعتمد الجمال الطبري أنه يجوز له الإحرام من مكة كغيره].

ويستحب للمكي الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وإن كان المحرم متمتعاً عادماً للهدي استحب له الإحرام قبل السادس من ذي الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن، وإذا أراد الإحرام صلى ركعتين في بيته سنة الإحرام، ثم يخرج فيحرم من باب داره، وقيل: من المسجد، وقيل: من تحت الميزاب، ثم يطوف طواف الوداع، ثم يتوجه جهة مقصده، وهل له أن يسعى سعي الحج عقب طوافه ذلك؟ صرح البعض بجواز ذلك.

(و) أما ميقات مَنْ بمكة أو بالحرم (أدنى الحل للعمرة) من أي جانب شاء، بحيث يخرج عن الحرم بخطوة أو أقل منها؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- خرج بها عبدالرحمن -رضي الله عنه- إلى التنعيم بأمر رسول الله ﷺ، فلو لم يكن واجباً لما أمرها بالخروج إلى الحل لضيق الوقت

وغَيْرُ المَكِّيِّ يُحْرِمُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ الخَاصِّ بِهِ ، وهُوَ

وهم على أهبة السفر.

فإن أحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه، ثم إن خرج إلى أدنى الحل قبل الشروع في طوافها فلا دم ولا إثم على المذهب، فإن أتى بأفعال العمرة لزمه دم على الأظهر، وعلى مقابله لا تجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم فعلى هذا فإنه يبقى محرماً حتى يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق.

وقد مر معنا أنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل من أي موضع شاء، إلا أن أفضل بقاع الحل الجعرانة ولا خلاف فيه وهي بين مكة والطائف؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها كما في «الصحيحين»، وكان ذلك منصرفَه من غزوة حنين والطائف. قال في «النجم الوهاج»: [وفي فضائل مكة للجندي، قال يوسف بن ماهك: اعتمر منها ثلاث مئة نبي وهي على ستة فراسخ] اهـ -أي: من مكة-.

ثم بعدها في الأفضلية التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منه كما مر وهي أقرب المواقيت للعمرة لمن بمكة من مكة، وهي على ثلاثة أميال منها.

ثم الحديبية؛ لنزول النبي ﷺ بأصحابه بها ليدخل منها إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة، فكان ذلك تمييزاً لها عن بقية بقاع الحِل التي لم يوجد فيها مثل ذلك في الأفضلية، وبهذا يكون الإمام الشافعي والأصحاب قدَّموا ما فعله النبي ﷺ، ثم ما أمر به، ثم ما همّ به من سلوك تلك الطريق.

(و) أما **(غير المكي)** وهو مَنْ ليس بمكة سواء أكان آفاقياً: وهو مَن منزله خلف المواقيت المؤقتة، والمكي القاصد مكة للنسك، وقد وصل إلى ميقات من تلك المواقيت فـ**(يحرم)** من ذكرنا **(بالحج و)** مثله **(العمرة من الميقات الخاص به)** الذي أقته ﷺ لطريقه التي يسلكها.

(وهو) أي: الميقات للطريق التي يسلكها خمسة مواقيت ذكرتها تبعاً للنصوص الواردة فيها، فقد روى الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن

لِتِهَامَةَ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ، ولِنَجْدٍ قَرْنٌ ، ولِأَهْلِ العِرَاقِ وخُرَاسَانَ وأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، ولِأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ ، ولِأَهْلِ المَدِينَةِ ذُوالحُلَيْفَةِ .

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وفي سنن النسائي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أقت رسول الله ﷺ لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق» .

فالأول من المواقيت التي ذكرتها **(لتهامة اليمن)** أي: لأهل التهائم -أي: المنخفضات- من سكان اليمن **(يلملم)** ويقال له ألملم: وهو جبل من جبال تهامة، وبدأت بذكر آخر ملفوظ من الحديث من تلك المواقيت للمناسبة وهي القرب من مكة والبعد عنها. **(ولنجد)** أي: نجد اليمن ونجد الحجاز، وهو كل ما ارتفع من التهائم المذكورة **(قرن)** بسكون الراء وهي قرن المنازل وقرن الثعالب، فقرن المنازل موضع في هبوط، وقرن الثعالب موضع في صعود قريب من الأول، وكلاهما ميقات. **(ولأهل العراق وخراسان وأهل المشرق)** كله فيشمل العراق وإيران وأفغانستان وغيرها من دول البلقان والهند وباكستان وغيرها **(ذات عرق)** بكسر العين وبسكون الراء المهملة، وكل من هذه المواقيت الثلاثة على مرحلتين من مكة تقريباً.

(ولأهل الشام) الذين لا يمرون على ذي الحليفة ومن أتى من ناحيتهم كتركيا **(ومصر والمغرب)** العربي ومن في جهة هذه الأماكن **(الجحفة)** وهي: قرية خربة بعد رابغ، ويحرم الناس اليوم من رابغ، وليس الإحرام من رابغ مفضولاً لكونها قبل الميقات؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها. فإن تعينت مع توفر الماء، كان الإحرام من رابغ مفضولاً، ولعلها في هذه الأيام قد تعينت حيث بني مسجد هناك لعله في محاذاة الجحفة. والجحفة تبعد عن مكة نحو ست مراحل . **(ولأهل المدينة)** وأهل الشام المارين بالمدينة وغيرهم كالأتراك **(ذو الحليفة)** وتسمى الآن بأبيار علي، وبينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال.

والإحرام من هذه المواقيت أفضل من الإحرام من دويرة الأهل قبل الوصول إلى المواقيت، وإن جاز الإحرام منها وأمكن مصابرة الإحرام وهو ماصححه النووي وهو الموافق للأحاديث الصحيحة من إحرامه -عليه الصلاة والسلام- من الميقات، وصحح الرافعي أن الإحرام من البلد أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، ولأن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- فسّرا الإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بذلك كما رواه البيهقي. والذي يظهر في هذه الأيام لمن يسافر جواً أن الإحرام من بلده أفضل لسببين:

الأول: أنني لم أجد من نص على أن هواء الميقات يكون ميقاتاً على حسب تتبعي في كتب أئمتنا، وإنما نصوا على المحاذاة يمنة ويسرة.

الثاني: أنهم وإن كانوا ينبهون في الطائرة على مرورهم على الميقات، إلا أن الطائرة سريعة فلربما لم يحرم إلا بعد المرور على الميقات على القول بأن هواء الميقات ميقات، وهذا يفتقر إلى نص، وهذا أولاً، وثانياً: أن الميقات في الجو منبهم عليه فيلزمه التحري، كمن عبر في طريق وشك في وجود الميقات أو في محاذاته يمنة أو يسرة فنقول له يلزمه التحري، فإن لم يمكنه قلّد، ومن في الطائرة يقلدون مطلقاً.

نعم الإحرام من بيت المقدس أولى من الإحرام من الميقات؛ لورود النص في تفضيل ذلك، فقد روى أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم مِنْ ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة».

وحيث إن الأفضل الإحرام من الميقات، فالأفضل أن يُـحرِم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة، لا من وسطه ولا من آخره؛ لكي يمر على الميقات كاملاً وهو محرم، ويستثنى من ذلك ذو الحليفة فإنه يحرم من المسجد المبني فيه؛ لأن ذلك الموضع أحرم منه النبي ﷺ، وكل ميقات فيه مسجد فالإحرام منه -أي: من المسجد- أفضل.

وهذه المواقيت المذكورة لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة».

ويستثنى من وجوب الإحرام: مَنْ مر عليهن غير مريدٍ للنسك ثم أراده، وصورة ذلك: أن يخرج إنسان من المدينة مثلاً إلى بدر لا يريد حجاً، ثم عنَّ له الحج بعد ذلك فلا نكلفه الرجوع إلى ميقاته وهو ذو الحليفة، بل نقول له أحْرِم من الجحفة التي سيمر عليها .

ويستثنى من ذلك أيضاً من يريد قضاء نسك أفسده فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء أو مثل مسافته، وصورة ذلك لو أحرم من ذي الحليفة بنسك ثم أفسده ولزمه القضاء بذلك الفساد فإننا نقول له ارجع إلى ذي الحليفة للإحرام منها بالمقضي ولا يكفي الرجوع إلى الجحفة.

ويستثنى أيضاً: الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المعضوب الذي يحج عنه إن كان في طريقه أو من محاذاته إن لم يكن، أو من مثل مسافته، وهذا فيما إذا لم يمر بميقاتٍ غيره، فإن مر بميقاتٍ غيره نُظر فإن كان مساوياً لميقات المحجوج عنه في المسافة إلى مكة وجب عليه الإحرام منه وكذا إن كان أبعد، ولا يجوز له التأخير إلى ميقات المحجوج عنه أو مثل مسافته، وإن كان أقرب منه في المسافة وجب الإحرام من محاذاة ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته وعدم الاكتفاء بالخروج إلى دون ذلك وإن كان ميقات آفاقي.

وقيل: يجوز الإحرام من ميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه. قال في «بشرى الكريم»: [وهو وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير؛ لأن هذا من عمل النفس.

قال ابن قاسم: وعلى جواز العدول للأقرب، فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي، الإحرام من مكة، ولا حط ولا دم عليه، وهو ما اعتمده الجمال الطبري ، والذي اعتمده المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات، ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه، على ما تقدم من جواز العدول للأقرب، فإن خالف لزمه الدم، والحط. وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت، بأن المستأجِر لو أتى غيرها من المواقيت كان ميقاته، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك، ثم أحرم منها، لزمه الدم فأجيره كذلك فيهما. وعلى هذا لو شرط المستأجر الإحرام من مكة فسدت الإجارة، فإن حج الأجير منها استحق أجرة المثل، والدم على المستأجر أي: للإذن في الإحرام من

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ المِيقَاتِ ومَكَّةَ فمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ،

مكة.اهـ . ولو تبرع مكي بنسك عن آفاقي وأحرم به من مكة، استوجه في المنح وجوب الدم على المتبرع، لأنه الذي ورط نفسه]. اهـ ما قاله في «بشرى الكريم».

[وفي حاشية «نهاية الأمل» عن أبي الحسن الزعفراني أنه قال: إذا عين له المستأجر أحد المواقيت الخمسة، فأحرم من ميقات آخر شرعي أقرب منه أو أبعد، جاز ولم يرد شيئاً، لاستواء الجميع بالشرع]. اهـ من «فتح العلام» .

وليعلم أن أعيان هذه المواقيت لا تتعين بحيث يجب عليه سلوك الطريق ليأتي عليها، وذلك إن كان طريقه إلى مكة لا يأتي على أعيان هذه المواقيت، فإنه يجب عليه الإحرام مما حاذاه من تلك المواقيت يمنة أو يسرة، فالاعتبار بذلك لا بالمحاذاة بها فوق الميقات أو بها تحته فإذا حاذاه يمنة أو يسرة فلا يجاوز محاذاته من غير إحرام؛ لأن محاذاة الميقات ميقات لمن هذا حاله . فإن حاذاه ميقاتان فالأقرب إليه ميقاته، فإن استويا في القرب إليه فميقاته الأبعد من مكة، فإن استويا في القرب إليه وإلى مكة أحرم من محاذاتها، فإن حاذاه أولاً مثلاً ذو الحليفة فليس له تأخير إحرامه إلى أن يحاذيه الجحفة، وهكذا كمن مر بذي الحليفة فليس له تأخير إحرامه إلى الجحفة، فإن أشكل على مريد الإحرام الميقات أو محاذاته أخذ بقول من يخبره عن علم، فإن لم يجده اجتهد إن علم أدلة الاجتهاد، وإلا قلّد مجتهداً إن وجده.

(ومن مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته مسكنه)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من كان دون ذلك... فمن حيث أنشأ»، وذلك مثل أهل جدة فإن جدة بين الميقات و بين مكة فيحرم من جدة. نعم يسن له أن يحرم من الطرف الأبعد منها عن مكة وإن أحرم من طرفها الأقرب جاز، وإن أحرم من موقع الترخص فيه أساء ولزمه العود إليها، فإن لم يعد أثم ولزمه الدم. نعم ذكر ابن حجر أن المسافة بين جدة إلى مكة كالمسافة بين يلملم إلى مكة، وأن يلملم جبل طرفه إلى مكة أقرب من جدة إلى مكة، وعليه فيجوز لأهل اليمن الذين يأتون من البحر -ومثله الذين يأتون عن طريق الجو في الوقت الحاضر- أن يؤخروا إحرامهم إلى جدة بهذا الاعتبار، وبذلك

وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ثُمَّ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِهِ فمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .

أفتى الشيخ محمد صالح الريس ومفتي الشافعية بمكة العلامة محمد بن حسين الحبشي.

وخرج بمن مسكنه بين الميقات ومكة: من كان مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر فإنهم بين ذي الحليفة والجحفة فلا يلزمهم الرجوع لذي الحليفة بل يحرمون من الجحفة فهي ميقات لهم عند مرورهم عليها.

(ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد الإحرام به) بعد المجاوزة **(فميقاته من حيث أنشأ)** نيته ويقال له: الميقات المعنوي، وهو مأخوذ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فميقاته حيث أنشأ».

(فَصْلٌ) ويَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِناً أَوْ مُطْلَقاً ، ويَصْرِفُه إِلىٰ مَا شَاءَ .

(فصل) في بيان أنواع النسك

(و) بيان الأفضل منها . أما بالنسبة لتأدية النسك فلا شك أنه (يجوز) أي: يصح الإتيان بأي نوع من أنواعها، فيصح (أن يحرم مفرداً أو متمتعاً أو قارناً) وهذا يسمى بالإحرام المعيَّن إذا عين أحد هذه الأنواع الثلاثة، والأصل في جوازها ما رواه مسلم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» وانعقد الإجماع على ذلك.

(أو مطلقاً) أي: ويجوز أن يحرم مطلقاً، وذلك بأن ينوي الدخول في الإحرام دون تعيين (ويصرفه إلى ما شاء) من أنواع النسك المتقدمة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا كذلك، وأحرم سيدنا علي وأبو موسى رضي الله عنهما كإحرامه ﷺ كما رواه البخاري ومسلم، وإذا جاز الإبهام جاز الإطلاق، إلا أن التعيين أفضل من الإطلاق؛ لأنه يعرف ما دخل فيه، مع كونه أقرب إلى الإخلاص، ولما روى جابر: «أن النبي ﷺ أحرم بالحج» كما رواه البخاري ومسلم.

وصورة الإفراد: أن يحرم بالحج ثم بعد تمام أفعال الحج يحرم بالعمرة من أدنى الحل ويأتي بها في سنة الحج، وهي صورة الإفراد الفاضلة.

فإن أتى بالعمرة في تلك السنة لكن قبل أشهر الحج وحج فهي صورة أيضاً من صور الإفراد، وتسمى هذه الصورة تمتعاً أيضاً إلا أنه غير موجب للدم.

والصورة الثالثة له: أن يحج ولا يأتي بعمرة لا قبل الحج في غير أشهره، ولا بعده، بحيث يقتصر على الحج فقط، أو يأتي بالعمرة بعد تمام سنة الحج.

وصورة التمتع: أن يأتي بعمرة من الميقات في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يحرم بالحج في عامه ذلك أو في عام قابل.

وصورة القران: أن يُحرِم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج، أو يحرم بعمرة وحدها ولو قبل

وأَفْضَلُها الإِفْرَادُ

أشهر الحج على المعتمد، ثم يحرم بالحج في أشهره وقبل الشروع في طواف العمرة، ويكون هنا قد أدخل الحج على العمرة ولا يصح العكس.

والأصل في صحة إدخال الحج على العمرة ويكون بذلك قارناً ما رواه مسلم أن عائشة -رضي الله عنها- أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» فقالت: حضت وقد أحل الناس ولم أَحْلِل ولم أطف بالبيت، فقال لها ﷺ: «أهِلِّي بالحج». ففعلت ثم وقفت في المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

واحترز بـ: قبل الشروع في الطواف، عما إذا شرع في الطواف ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح؛ لشروعه في أسباب التحلل، وبـ: لا يصح عكسه- أي: إدخال العمرة على الحج- وهو الجديد من قولي الشافعي، والقديم على جوازه، فإذا قيل بالجديد وهو المعتمد فالإحرام لاغٍ ولم يتغير إحرامه بالحج، وإن قيل بالقديم صح وكان قارناً، وعلى القول بالقديم فإنه يصح أن يدخل العمرة على الحج ما لم يشرع في شيء من أسباب التحلل وهو الأصح من أربعة أوجه.

ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن الذين جمعوا الحج والعمرة مع رسول الله إنما طافوا طوافاً واحداً، وقال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجِكِ وعمرتِكِ» فأبت -حيث قالت له: يرجع الناس بحج وعمرة- أي: بأعمال كل منهما على انفراد.. ، فبعث معها أخاها فأعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج. وروى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» فالقارن إن أتى بطواف القدوم وسعى بعده فيكون السعي لحجه وعمرته وليس عليه بعد ذلك إلا طواف الإفاضة، فإن لم يسع بعد طواف القدوم، أو لم يطف للقدوم، سعى بعد طواف الإفاضة سعياً واحداً. وقال الإمام أبو حنيفة: لابد له من طوافين وسعيين، لكنه لابد من افتراقهما بحيث يطوف أولاً، ثم يسعى، ثم يطوف ويسعى.

(وأفضلها الإفراد) وذلك بأن يأتي بالعمرة في سنته، وهو أفضل من تقدم العمرة عليه في

فالتَّمَتُّعُ فالقِرَانُ . ويَجِبُ عَلىٰ المُتَمَتِّعِ

غير أشهر الحج، وهذا أفضل من القران والتمتع، أما إذا أتى بالحج مفرداً من غير عمرة، أو أخرها إلى السنة الثانية فالتمتع أفضل؛ لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج، خلافاً للسبكي الذي أطال في أنه أفضل وإن اعتمر في سنة أخرى.

وإنما كان الإفراد أفضل من التمتع والقران؛ [لأن الذين رَوَوْه عن النبي ﷺ أكثر وأفقه، فإنه ثبت في «الصحيحين» عن جابر وعائشة وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- وأجمعوا على عدم كراهته، واختلفوا في كراهة التمتع والقران، وفيهما الدم، ولا دم في الإفراد بالإجماع والجبر دليل النقصان، والخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه . رواه الدارقطني، وهو فعل أهل الحرمين وعلمائهم، ولو لم يعلموا أن النبي ﷺ حج مفرِداً لم يواظبوا عليه، لكن شرط تفضيله أن يعتمر من سنته، فإن أخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، ولأن تأخيره العمرة عن سنة الحج مكروه كما تقدم. وقال القاضي حسين والمتولي: الإفراد أفضل مطلقاً.. لكنه قال في «شرح المهذب»: إن هذه المقالة شاذة] . اهـ «النجم الوهاج».

يقول راقمه العبد الضعيف : اعتبارها أولى لأنهم نقلوا أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج مفرداً ولم ينقل أنه أتى بعمرة بعد الحج في عامه ذلك فعليه فيكون الإفراد أفضل مطلقاً.

(فالتمتع) أفضل بعد الإفراد؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، غير أنه لا ينشأ لهما ميقاتين .

(فالقران) بعد التمتع أفضل من الإطلاق، وكونه في المرتبة الثالثة في الأفضلية؛ لاقتصار العمل فيه على عملٍ واحد لنسكين.

ومما تقدم يتضح أن في التمتع والقران نقصاً قد جبر بالدم، وعند عدمه يقوم مقامه الصيام.

(و) إنما (يجب) الدم (على المتمتع)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾.

ويجب الهدي على المتمتع إذا توفرت فيه أربعة شروط:

الأول منها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: وجوب

الدم ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . وحاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة كأهل جدة ونحوها، وقيل: من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، والأول هو المعتمد؛ لأن من قرب من الشيء ودنا منه يقال له حاضره، كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ أي: قريبة منه.

فمن كان بمكة أو من حاضِرِيها كما تقدم، وأحرم بعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه، وإن كان متمتعاً، للآية.

والثاني منها: أن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات آخر ولو كان أقرب منه، أو إلى مسافة القصر من مكة، ومن هنا يتضح أنه يسقط الدم عن كل متمتع أحرم بالعمرة من ميقات بلده ثم أحرم بالحج من ميقات بلده، أو من ميقات آخر، وإن كان أقرب من ميقات بلده، أو لم يعد إلى ميقاتٍ بل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولا دم على آفاقي جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عنَّ له بعد ذلك الإحرام، فأحرم بعمرة من موضعه ولو من ميقات المكي بالعمرة، ثم عنَّ له الحج فأحرم به من ميقاته، أو ميقات آخر، أو من مسافة قصر من مكة.

ولو أحرم من ذكرنا بالحج من مكة، أو من غير الميقات، ثم رجع بعد الإحرام من الميقات، أو لِمَا أشرنا إليه قبل التلبس بنسك ولو بخطوة من طواف القدوم سقط عنه الدم. ولا يسقط الدم عن آفاقي تمتع بالعمرة ونوى الاستيطان بمكة أو بقربها ولو بعد فراغ العمرة؛ لأنه لا يكفي هنا التوطن بمجرد النية وإن نواه حال الإحرام بالعمرة؛ لأن العبرة هنا بالتوطن بالفعل لا بمجرد النية فلابد من الإقامة في مكة أو بقربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج منها إلا لحاجة مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره، فحينئذٍ يكون متوطناً فيثبت له حكم حاضري المسجد الحرام.

والثالث منها: أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بها ثم بقي في مكة أو خارجها دون مسافة قصر منها ثم أحرم بالحج من موضعه في ذلك العام فلا دم عليه؛ لأنه لم يتمتع بالعمرة في أشهر الحج. وهل يكون في صورة إحرامه

والقَارِنِ دَمٌ ،

مفرِداً أو متمتعاً؟ قيل: مفرداً، وقيل: متمتعاً لا دم عليه، وقد تقدم بيان ذلك.

وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأعمالها في أشهر الحج فلا دم عليه؛ لتقدم أحد أركانها وهو الإحرام، ومن باب أولى لو تقدم بعض أفعالها كمن أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ثم أتى بأعمالها في شوال، أو أحرم بها في آخر يوم من رمضان وأتى بالطواف أو بعضه قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فلا دم عليه وهو المعتمد، وقيل: يجب عليه الدم.

الرابع: أن يكون الإحرام بالعمرة، ثم الإحرام بالحج في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة في سنة والحج في أخرى، فلا يجب عليه الدم وإن كان يسمى متمتعاً كما تقدم؛ لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم... لم يُهدوا».

وقال الدميري: سئل الشيخ عن آفاقي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قرن من عامه هل عليه دم أو دمان بسبب التمتع والقران؟

فأجاب الشيخ: بأن عليه دم واحد للتمتع، ولا شيء للقران، من جهة أن مَنْ دخل مكة فقرن أو تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وعلى تقدير أن لا يلحق بهم ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان قال: هذا ما ظهر لي. اهـ .

قال في «بشرى الكريم»: [لو أحرم آفاقي بعمرة في أشهر الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي، لكن صوب السبكي لزوم دم واحد للتمتع؛ لأن من دخل مكة فقرن أو تمتع فهو حاضر أي: على الضعيف القائل بعدم اشتراط الاستيطان في الحاضر، ثم قال: نعم إن قيل الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل.] . اهـ .

(و) يجب على (القارن دم) إذا توفر شرطان كدم المتمتع، لكون القارن متمتعاً بأحد العملين، فهو أشد ترفهاً من المتمتع التارك لأحد الميقاتين، وفعل التمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه

وَمِثْلُهُمَا فِي وُجُوبِ الدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ الوَاجِبَاتِ ،

الدم فالقارن أولى.

ولما روى الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدَىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر وكن قارنات». والشرطان هما:

١- أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم مرحلتان؛ لأن دم القران فرع عن دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لا يجب على الحاضر، ففرعه أولى . ووجه القياس وجود الترفه فيهما فالمتمتع ترفَّهَ بربح ميقات الحج؛ لأنه يحرم به من مكة ولو قَدَّم الحج لاحتاج في العمرة إلى الخروج إلى أدنى الحل ليحرم منه بالعمرة، والقارن ترفه بترك أحد العملين.

٢- أن لا يعود إلى الميقات بعد دخوله مكة وقبل تلبسه بنسك ولو مندوباً كطواف القدوم، وقيل: ينفعه العود ما لم يقف بعرفة، وإن طاف للقدوم وسعى للحج بعده.

(ومثلهما) أي: المتمتع والقارن (في وجوب الدم من ترك واجباً من الواجبات) كتارك الإحرام من الميقات، وعلى التارك لثلاث حصيات أو أكثر من حصي الجمار سواء جمار يوم النحر أو أيام التشريق، وسواء المعذور بمرض أو حبس أو غيره، وعلى تارك المبيت بمزدلفة، أو منى، أو طواف الوداع من غير عذر يُسقِط وجوبها كما تقدم في موضعه.

قال الكردي: [ودم الفوات وكذا ناذر نحو المشي إذا أخلفه وناذر نحو الحلق وكذا الأجير المخالف لما استؤجر له، كأن استؤجر للقران فأفرد ولم يعد لإحرام العمرة من الميقات، أو استؤجر للتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال، أو أفرد ولم يعد إلى الميقات، أو ترك شيئاً مما أُمر به من الإحرام من دويرة أهله، أو مِنْ شوال، أو ماشياً، وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة، وترك ركعتي الطواف بناء على الضعيف القائل بوجوبهما . دم ترتيب وتقدير] .اهـ ومعنى دم الترتيب: أي: إنه لا يجوز العدول عن الدم إلى بدله إلا إذا فقده حساً أو شرعاً وهو مقابل التخيير.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ فصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ : ثَلاَثَةٍ فِي الحَجِّ

ومعنى التقدير: أنه إذا عجز عن الدم ينتقل إلى بدل مقدَّر بتقدير الشارع وهو صوم عشرة أيام. والدم المراد به هنا: الشاة المجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سُبع بدنة أو بقرة، وعلى هذا فإن دماء الحج تنقسم إلى أربعة أقسام .

ويجب دم التمتع بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج لا قبل الفراغ من العمرة وهو الأصح، وقيل: يجوز بعد الإحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها، والأفضل كونه يوم النحر خروجاً من خلاف من أوجبه من الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا: لا يجوز قبله أي: يوم النحر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ ممن كان معه أنه ذبحه قبله.

ويجب الدم في القران بالإحرام، وما قيل في التمتع يقال فيه. وأما غيرها مما ذكرناه فلا يجب فيه الدم إلا بالوقوع فيه لا قبله، **(فإن عجز عن الدم)** كأن لم يجده بموضعه أي: بمحل ذبحه وهو الحرم، أو وجده بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع أو غاب عنه ماله ولو لدون مسافة القصر، أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤونة سفره **(فصيام عشرة أيام)** وجوباً **(ثلاثة في الحج)**، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾إن تصور وقوع الأيام الثلاثة في الحج لوجوب إيقاعها فيه بالنص المذكور وذلك في صيام التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وكدم مخالفة المشي المنذور وكذا دم الفوات. وذلك بأن يصوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، وليس السفر عذراً في تأخير صوم هذه الثلاثة الأيام . ويبدأ وقت صوم هذه الثلاثة من الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، بخلاف الدم فإنه يجوز تقديمه؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقتها كالصلاة بخلاف الدم، فإنه عبادة مالية فيجوز تقديمه كالزكاة.

فيستحب للمتمتع الإحرام بالحج ليلة السادس؛ ليصوم السادس والسابع والثامن، ولا يستحب تأخيره عن السابع لكي لا يصوم يوم عرفة؛ لأنه يستحب فطره للحاج، ولا تأخيره، ليصومها في يوم النحر أو أيام التشريق لحرمة الصوم في يوم النحر قولاً واحداً، وعدم جواز

وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ .

صومها أيام التشريق على الجديد ولو للحاج المتمتع .

ومن أحرم قبل يوم عرفة وأمكنه الصيام ولم يصم فإن كان ثمة عذر صامها بعد أيام التشريق على الصحيح وتكون قضاء لا إثم فيه، وإن لم يكن له عذر صامها كذلك مع الإثم. (و) يصوم (سبعة إذا رجع إلى أهله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إذا رجع إلى أهله ووطنه، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وفيه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم .

ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، وهذا هو الأظهر، ومقابله يجوز؛ لأنه أراد بالرجوع: الفراغ من الحج، أي: إذا رجعتم من منى إلى مكة .

وإذا لم يصم الثلاثة في الحج، لزمه صيام ثلاثة أيام قضاء، والسبعة أداء، والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام - يوم النحر وأيام التشريق -، ومدة سيره إلى بلده على العادة الغالبة في دم القران والتمتع ومجاوزة الميقات، وبيوم في البقية، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، فلو صام العشرة في وطنه وِلاءً حصلت الثلاثة فقط، وقيل: لا يجب التفريق، وقيل: يجب مطلق التفريق، ويحصل ولو بيوم واحد.

وإذا شرع في الصوم عند عدم وجود الهدي حساً أو شرعاً ثم وجده لم يلزمه، لكن يستحب له ترك الصوم والإتيان بالهدي.

قال الدميري في «النجم الوهاج»: [والمتمتع الواجد للهدي إذا مات بعد فراغ الحج ولم يكن أخرجه، وجب إخراجه من تركته بلا خلاف، وإن مات قبل فراغ الحج، ولو عقب الإحرام ففيه قولان: أظهرهما يخرج من تركته أيضاً، ومن فرضه الصوم إذا مات، فإن مات قبل تمكنه منه فالأصح أنه يسقط، وإن تمكن فالأصح أنه كصوم رمضان يأتي فيه القديم والجديد]. اهـ.

والقديم: أنه إذا تمكن من الصيام ولم يصم حتى مات، يصوم عنه وليه، والجديد: يطعم من تركته لكل يوم مد.

(فَصْلٌ) ومَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ

(فصل) في بيان حكم مجاوزة الميقات

أي: بغير إحرام عند إرادة النسك، لذلك قلت: (ومن جاوز الميقات)، أي: ميقات بلده أو أي ميقات من المواقيت الخمسة عند مروره على أحدها، حتى المكي في الحج كما تقدم، فإن إحرامه بها من مكة، أو من دويرة أهله لمن منزله بين الميقات ومكة، أو محل ما عنَّ له الإحرام بالنسك وهو الميقات المعنوي كما تقدم، مع كون المجاوزة للميقات الذي ذكرنا إلى جهة الحرم، بخلاف ما لو جاوزه يمنة ويسرة، مع كون من ذكر (مريداً للنسك) حجاً كان، أو عمرة، أو هما معاً، ولو في العام القابل على ما قاله ابن حجر وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، وخالف الشهاب الرملي فيمن قصد نسكاً في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بأنه يستحب له أن يحرم بنسك ولا يتجاوز من غير إحرام على الأصح، ويجب على مقابله وإن نوى إقامة طويلة بمحل قبل مكة، هذا إن أنشأ سفره بقصد مكة أو الحرم، أما من أنشأ سفره بقصد غير مكة أو الحرم بأن قصد جدة أو الطائف لنحو تجارة، وكان من أهل المدينة مثلاً فإنه يمر بالميقات ولا يكلف الإحرام.

قال الكردي في «الكبرى»: وقول «التحفة»: (إن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة) قال السيد عمر البصري في حواشيه على «التحفة»: لعل محله فيمن أنشأ سفراً بقصد مكة أو الحرم، وإلا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الإحرام على مَنْ مر بذي الحليفة مريداً للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف، وهو بعيد جداً، وحرجٌ تأباه محاسن الشريعة.اهـ. ثم رأيت في «فتاوى الشهاب الرملي» ما نصه: سئل عمن خرج من بلده مريداً النسك مع نية الإقامة ببندر جدة شهراً أو نحوه للبيع والشراء، فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام ليتحلل بنية الإقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة؟ فأجاب: من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز له مجاوزته بغير إحرام، وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً مثلاً للبيع ونحوه، إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام . اهـ .

أَثِمَ ولَزِمَهُ العَوْدُ،

قال ابن الجمال في «شرح الإيضاح»: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن البندر في جهة الحرم وإلا فهو مشكل؛ لاقتضائه أن مَنْ مرَّ بذي الحليفة قاصداً الإحرام بالحج ناوياً الإقامة ببندر الصفراء، أو بدر، أنَّ له التأخير إلى ذلك وليس كذلك فليتأمل.اهـ.

وحاصل ما ذكروه ينشأ عنه الآتي:

١- أن يتجاوز الميقات إلى جهة الحرم مريداً للنسك وأنشأ سفره ذلك لأجل النسك مع كونه قاصداً الإقامة ببلد قبل مكة، كأن كان من أهل المدينة مثلاً وأراد السفر إلى مكة مريداً النسك ناوياً الإقامة في جدة إقامة طويلة كشهر مثلاً لنحو عمل وغيره، فلا يحق له تأخير الإحرام إلى جدة.

٢- أن يتجاوز الميقات مع كونه مريداً للنسك، ولكنه أنشأ سفره ذلك لقصد آخر كعمل ونحوه، مع كونه ناوياً إقامة طويلة لذلك العمل كشهر ونحوه حيث كان الباعث له في سفره ذلك العمل وكون جهة سفره جهة الحرم، كمن سافر من المدينة لعمل مع إرادته الحج في تلك السنة إلى الطائف أو جدة وغيرها مما هي في جهة الحرم مع كونه يمر بميقاته فلا يكلف عندئذٍ الإحرام؛ لما في ذلك من المشقة التي تأباها محاسن الشريعة.

والفرق بين الصورتين: أنه في الصورة الأولى الباعث له على السفر النسك. وفي الثانية الباعث له على السفر مطلق العمل، مع إرادته للحج في ذلك العام مثلاً.

فمن جاوزه من المذكورين من غير إحرام **(أثم)** بتجاوزه العامد والعالم مع التكليف، وأثم بعدم العود الجميع مع التكليف أيضاً؛ إذ يلزمهم. ومن هنا يظهر أن العالم والعامد يأثمان بالتجاوز ما لم ينويا العود إلى الميقات، ويأثمان مرة أخرى بعدم العود. **(ولزمه العود)** أي: المجاوز للميقات العالم والجاهل والناسي والعامد ليُحرِم منه؛ لأن الإحرام منه كان واجباً عليه، وتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به . ولا يلزمه العود إلى ميقاته ذلك، بل يكفي عوده إلى ميقات آخر مثل مسافة ميقاته إلى مكة، بل إن عاد إلى مثل مسافة ميقاته من مكة وإن لم يكن ثمة

فإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بنُسُكٍ لَزِمَهُ دَمٌ .

ميقات كفى؛ لأن المقصود استدراك ما فَوَّته ، وهو حاصل بذلك الرجوع . ولا يكفي الرجوع إلى ميقات أقرب من ميقاته، وإن كان ميقاتاً على المعتمد.

(**فإن لم يعد**) من تجاوز، ولا عُذْر من العود كضيق الوقت وخوف الطريق قبل إحرامه ليحرم من الميقات، أو (**قبل تلبسه بنسك**) بعد إحرامه (**لزمه دم**) أي: من جاوز الميقات ولم يعد إليه ولو بعد الإحرام وقبل التلبس بالنسك، والدم هنا دم ترتيب وتعديل كما مر، وقد روى مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، وخرج بما ذكرنا: من جاوزه مريداً للنسك، ولكنه لم يُحرِم به فلا إثم عليه ولا دم.

(فَصْلٌ) ووَاجِبَاتُ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ : الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ ،

(فصل) في بيان واجبات الطواف وسننه

(وواجبات الطواف أحد عشر) والمراد بالطواف أنواعه من فرض وواجب ونفل، فالفرض من الطواف طواف الحج والعمرة، أو هما، أو طواف التحلل، والواجب طواف الوداع على المعتمد، والنذر، والنفل إما مسنون وهو طواف القدوم لمن قدم مكة حاجاً، أو معتمراً، أو قارناً، أو حلالاً، وإما تطوع وهو كل طواف ينشئه الطائف.

والمراد بالواجبات هنا الشروط؛ لأن الشرط والواجب يشتركان في أنَّ كلاً منهما لابد منه، فعلى هذا يدخل الشرط في الواجب والعكس إذا كان بهذا المعنى، قال الدميري في شرحه على «المنهاج»: [المراد بالواجبات: الوظائف التي لابد منها، وذلك أعم من الشروط والأركان]. اهـ.

قال الكردي في «الكبرى»: [والمراد بالواجبات ما لابد منها فيشمل الشروط، ولذلك قال النووي في «الإيضاح»: [أما الشروط والواجبات فثمانية] اهـ . قال ابن الجمال في «شرحه»: ظاهر كلامه إن المراد بالشروط الواجبات، فعطفه عليها من عطف الرديف، ولو قيل: إن الطهارة عن الحدثين، والنجس، والسترة، وجعل البيت عن اليسار، وكونه في المسجد، وكونه خارجاً عن البيت بجميع بدنه شرط، وأن نيته حيث تعتبر، وعدم الصارف، وكونه سبعاً ركن، لم يكن بعيداً، وإن لم أرَ من نبه عليه. اهـ .

الأول منها: (الطهارة عن الحدثين) الأصغر والأكبر؛ لأن الطهارة منهما شرط في صحة الطواف كما هما شرط في صحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم، فسمى الطواف في الحديث صلاة، أي: إنه يشترط له ما يشترط لها.

وقد ورد في «الصحيحين»: «أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت»، وقد ورد في مسلم أنه قال: «خذوا عني مناسككم».

وعَنِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ ، وبَدَنِهِ ، ومَطَافِهِ ،

وقوله ﷺ لعائشة حين حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» رواه الشيخان. وإنما منعها من الطواف لافتقارها للطهارة التي أرشدها إليها بقوله: «حتى تغتسلي».

ولو قال قائل: إنما كان النهي لأجل المسجد.

قيل له: لا ينهض ذلك في الاستدلال به لما أردت؛ لأنه لو أراد المسجد لقال لها: حتى ينقطع الدم؛ فكان النهي للحائض وإنما تمنع من الدخول للمسجد خوفاً من تنجيسه بالدم والأدلة المتقدمة تصرف المعنى لما أردنا.

وإذا طيف بالطفل اشتُرِط وضوؤه فيأمره بالوضوء وليه إن كان مميزاً وإلا فيوضئه، والمجنون كالطفل فيوضئه الولي وينوي عنهما، وقيل: لا يجب وضوء غير المميز كما قاله الدميري.

(و) الثاني: الطهارة (عن النجاسة) بأنواعها (في ثوبه) الذي يطوف به ملبوساً كان أو محمولاً، حتى المنديل الذي يحمله معه ونحوه كشمسية وحذاء، ولو حمل طفلاً فلابد من تيقن طهره عند الحمل له، خاصة إذا كان يُلبسه حفاظة فلابد من خلوها من النجس، وإنما نبهت على ذلك لغفلة الكثير عنه، إذ لو حمله ولم يتيقن طهارته لا يصح طوافه إن ظهرت عليه نجاسة في تلك الحفاظة، أو تيقن طهرها، ثم بعد تمام الطواف وجد فيها نجاسة، فعليه إعادة الطواف؛ لأنه تُؤُكِّد أن تلك النجاسة حاصلة في أثناء الطواف، وهو حامل لها فلا يصح الطواف كما لا تصح الصلاة، لعموم الحديث وقد تقدم معنا في الحديث بأن الطواف صلاة (و) كما أوجبنا خلو النجاسة من الثوب، فكذلك خلوها من (بدنه) أي: الطائف (ومطافه) أي: المكان الذي يطوف فيه، فيشترط الطهارة في كل ذلك من النجاسة إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها، سواء أكانت في ثوبه، أو بدنه، أو المكان الذي يطوف فيه، بشرط أن لا يتعمد المشي على النجاسة في ذلك المكان الذي يطوف فيه، وأن لا تكون تلك النجاسة رطبة أو مماسها به من بدنه رطباً، فإنها حينئذٍ لا تكون نجاسة معفواً عنها؛ لأنها لا تكون نجاسة مكان، بل نجاسة بدن.

وسَتْرُ العَوْرَةِ،

فإذا طاف ووطئ برجله ذرق طيرٍ في المطاف وكان رطباً فلا يعفى عنه، ولابد له من إزالة النجاسة، ثم يبني على طوافه، وقد جرى على هذا ابن حجر في «التحفة» و «فتح الجواد» والجمال الرملي في «شرح المنهاج» و«الإيضاح»، وقال عبدالرؤوف في «شرحه»: [الراجح أن الرطب يضر مطلقاً حتى مع النسيان] لكن نقل عن السيد السمهودي ما نصه: حيث لم يجد عنه مندوحة فلا يضر وطؤها قصداً، ولو مع الرطوبة كطين الشارع، وهذا الذي ذكره السيد السمهودي هو الأليق بمحاسن الشريعة خاصة مع ازدحام المطاف وكثرة الناس في هذه الأيام، كما هو مشاهد، وتفصيل المسألة في «الحاشية الكبرى» للمحقق الكردي فانظره هناك، فإني قد نقلت منها ما اتضحت به هذه المسألة.

وفي «بشرى الكريم»: [ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطيور وغيرها حيث لا رطوبة ولم يتعمده، لكن في «المنح» و»الإيعاب» و «مختصر الإيضاح»: أنه حيث لا مندوحة له عنه، أي: بأن لم يجد معدلاً لا يضر تعمده -أي: بوطئه للنجاسة تلك- وفي «الإمداد» قضية تشبيه «المجموع» ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها، وجرى عليه في «مختصر الإيضاح»]. اهـ.

(و) الثالث: (ستر العورة) السابقة في الصلاة، وهي في حق الذكر والأمة من السرة إلى الركبة، وفي حق الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فلابد من ستر العورة جميعها في حق مَنْ ذُكِر للحديث السابق «الطواف بالبيت صلاة...» ولما رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: «بعثني أبوبكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذّنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». فلو كان عرياناً أو انكشف جزء من عورته، أو شعرةٌ من رأس الحرة، أو ظفر من رجلها، لم يصح طوافهم، فقد روى مسلم وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال «إذا كان الدرع

سابغاً يغطي ظهور قدميها»، نعم لو انكشفت عورته أو جزءٌ منها من غير تفريط حال طوافه، وسترها في الحال لا يضر ذلك، أما لو فرط أو تعمد لم يصح جزءُ ما طافه مع انكشافها، فإنه يسترها ثم يعيد الجزء الذي طافه مع الانكشاف، ثم يبني على طوافه، كما لو انتقض وضوؤه فإنه يتوضأ ثم يبني على طوافه، وإن طال الفصل، ويسن له الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه.

ومحل البناء في زوال الطهر بغير الإغماء والجنون والسكر، فإنه إذا زال بواحدة من المذكورات، استأنف مطلقاً لخروجه عن أهلية العبادة بالكلية، وأصل المسألة في «حاشية الجمل». والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه لذلك الطواف؛ لكونه يجزئه كما لو صلى عارياً مع العجز عن الساتر.

وهنا مسألة نفيسة ذكرها صاحب «موهبة ذي الفضل» حيث قال: [وسئل العلامة ابن قاسم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية، ثم نكحت شخصاً، ثم تبين لها فساد الطواف، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة -رضي الله عنه- في صحته -أي: الطواف- لتصير به حلالاً، وتتبين صحة النكاح فهل يصح ذلك؟ وتتضمن صحة التقليد بعد العمل؟

فأفتى بالصحة، وأنه لا محذور في ذلك، قال تلميذه منصور الطبلاوي: ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله. فقال: هذا هو الذي أعتقده من الصحة، وأفتى به بعض الأفاضل تبعاً له، وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة، ومراده بأشباهها ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي -رضي الله عنه- مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي، وصحيح عند غيره، ثم علم بالحال، جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى، وفيما يأتي، فيترتب عليه أحكامه، فتنبه له فإنه مهم جداً وينبغي أن إثم الإقدام باقٍ حيث فعله عالماً]. اهـ.

(تنبيهٌ مهمٌّ) ينبغي للنساء في الطواف أن يتنبهن لأمر مهم جداً، وهو ستر أرجلهن فإن كثيراً منهن كما هو مشاهد، يطفن وقليل منهن من تنتبه لستر رجلها، وتطوف وهي مكشوفة،

والطواف لا يصح مع كشف شيء من العورة، وعليه فإنها لا تتحلل من حجها ولا من عمرتها، حيث قيل بعدم الصحة، نعم من فعلت ذلك فلها تقليد القائل بأن الرِجْل ليست من العورة عند النساء، خاصة في هذه الأيام التي كثر فيها الجهل، وانتشر فيه المتحذلقون الذين يفتون بغير علم ولا هدى، ونسأل الله العافية من زمان استعاذ منه الرسول الأعظم -عليه الصلاة والسلام-، وهو الزمان الذي يكثر فيه القرَّاء، ويقل فيه بل ينعدم فيه الفقهاء، وقد أعاذ النبي ﷺ أصحابه من أن يدركوا هذا الزمان؛ لكثرة الفساد والشر فيه، خاصة على أهل العلم والدين، بانتشار أهل الأهواء والجهلة والفسقة، وتسلطهم على المناصب الدينية، ومراكز التوجيه للأمة المحمدية، فخطرهم كبير على الأمة بأسرها. فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد مر أن من عجز عن الستر طاف ولا إعادة عليه، وهل ذلك لمن عجز عن الماء؟ قال العلامة الجرداني في «فتح العلام»: [قال ابن حجر في «فتح الجواد» ما نصه: لِمُحْدِثٍ، أو متنجس عَدِمَ الماءَ طوافُ الوداع بالتيمم، وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر، أخذاً من امتناع نحو نفل الصلاة عليه كما مر، ولهما -أي: المحدث والمتنجس- على الأوجه طواف الركن بالتيمم، لفقد ماء أو نحو جرح وإن لزم كلاً منهما الإعادة، حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله، لشدة المشقة في بقائه محرماً، وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته، وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة]. اهـ .

وأفهم كلامه أمرين:

أحدهما: أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد كلام غيره. ونقل ابن قاسم عن الرملي: أنه لا يجب المجيء فوراً، قال عبدالرؤوف: وعليه فمحله ما لم يتضيق بنحو عضب، فإن عَضَب أناب فيه غيره لعذره مع بقاء الأهلية. وإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه وهو: التمكن من العود ولم يعد، وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه.

ثانيهما: أن الكلام في الآفاقي إذ هو الذي يتصور فيه العود، أما المكي فليس له فعل طواف الركن بالتيمم إن رجا حصول البرء، أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام، أفاد ذلك الكردي مع زيادة اهـ .

قلتُ: وأصل المسألة في «الحاشية الكبرى» للمحقق الكردي حيث قال أيضاً هناك ورأيت في «فتاوى الجمال الرملي» أنه ليس لفاقد الطهورين طواف الركن، قال فإذا خرج ووصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع منه إلى مكة، يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام، مُحِرماً بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته.

فإذا عاد -أي: فاقد الطهورين- فعل الطواف، ولا يلزمه أن يحرم بما أحرم به أولاً، بل ظاهر كلامهم أنه محرم بالنسبة له، وأنه لا يحتاج في فعله إلى إحرام اهـ.

وهذا التفصيل الذي في فاقد الطهورين، ذكر نظيره الشارح والجمال الرملي في كتبهما في الحائض إذا خشيت الانقطاع عن الرفقة، وخرجت وتعذر عليها العود إلا في الإحصار من «التحفة» فإنه نظر في قول البلقيني بجواز التحلل لعدم النفقة، قال: لأن نفاد النفقة لا يجوِّز التحلل من غير شرط، لكن حمله في «حاشية الإيضاح» استظهاراً على التحلل قبل الوقوف، أما بعده فلا يجوز إن لم يشرطه، وبينت في «الفوائد المدنية» فيمن يفتى بقوله من متأخري الشافعية، أن التحقيق في مسألة الحائض، وكذلك مسألة فتاوى الجمال الرملي أنها إذا خرجت من النسك بالتحلل كالمحصر يُحكَم بخروجها من النسك رأساً ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد بدلاً من الطواف وحده، وليس هذه نظير مسألة المتيمم؛ لأن المتيمم لم يتحلل تحلل المحصر، بخلاف هذين، فحرر ما قررته لك ثمة، والله أعلم. اهـ.

قلتُ: وللحائض والنفساء أن تأخذ بقول اللَّقْط، إن كانت ترى نقاء ودماً، فإذا رأت النقاء اغتسلت ثم طافت وصح طوافها وتحللت، وإن لم ترَ نقاء لها أن تأخذ بقول أبي حنيفة وغيره وتعصب ثم تطوف وتنحر بدنة، والله أعلم.

(فرعٌ) لمن انتقضَ طُهره، أو حصلت عليه نجاسة غير معفو عنها، أو انكشفت عورته؛ قَطْعُ الطواف والتطهر، أو إزالة النجاسة، أو ستر العورة ثم يبني على ما مضى وإن طال الفصل؛ لأن الموالاة في الطواف غير واجبة، نعم يسن له الاستئناف كما مرّ خروجاً من خلاف من أوجبه.

وبَدْءُ الطَّوَافِ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ والِٱنْتِهاءُ بِهِ ، ونِيَّتُهُ إِنِ ٱسْتَقَلَّ ، ومُحَاذَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ

(و) الرابع: (بدء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به) لما روى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ ابتدأ به طوافه» وهذا شرط في صحة الطواف بلا خلاف، وشبهوه بتكبيرة الإحرام في الصلاة. فيمر الطائف على الحجر الأسود بجميع شقه الأيسر، فلو بدأ الطواف قبله لم يعتد بها قبله، أو بعده كأن بدأ به من الباب لم تحسب له تلك الطوفة.

فإذا وصل إلى محاذاة الحجر الأسود وهو مستحضر للنية حيث وجبت، كأن كان في طواف نذر، أو تطوع، أو نواها عند المحاذاة، كان هذا أول طوافه ولغي ما قبله، فإن طاف ولم يأتِ بالنية، ولم يكن مستحضراً لها، لم يصح طوافه، وسواء أكان عند الابتداء ذلك ناسياً أو عالماً.

(و) الخامس: (نيته) أي: الطواف (إن استقل) كأن كان طواف نذر أو تطوع فلا يصح إلا بالنية عند المحاذاة للحجر الأسود بلا خلاف كسائر العبادات، ولأنه عمل وكل عمل لابد له من النية، وقد ورد: «إنما الأعمال بالنيات».

وإن كان في حج، أو عمرة، وطاف للقدوم، أو للإفاضة، أو لطواف العمرة، فالأولى أن ينوي خروجاً من خلاف من أوجب النية هنا، فإن لم ينو صح طوافه على الأصح؛ لأن نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره، فيدخل بذلك طواف القدوم، ويخرج بذلك طواف الوداع؛ لأنه مستقل عن النسك فتلزمه فيه النية، وقيل لا تجب، وقيل إن وقع عقب نسك لا تجب وإلا وجبت.

(و) السادس: (محاذاته للحجر) أي: محاذاة الطائف بجميع بدنه أي: شقه الأيسر، بحيث لا يتقدم جزءٌ من الشق الأيسر عن جزء من الحجر (أو بعضه) أي: الحجر، بأن كان نحيفاً -أي: الطائف- وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر، وهذه المحاذاة تكون مع النية إن وجبت أو إن قلنا بوجوبها كما مر، وإلا تلزم المحاذاة مع عدم النية إن لم نقل بوجوبها، فالمحاذاة واجب من واجبات الطواف.

بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ ،

وصفة المحاذاة الفاضلة: أن يمر (بجميع بدنه) على جميع الحجر (عند الابتداء)، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف عند آخر الحجر الذي يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عن طرفه، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه -أي: بالفعل- عند الرملي، أو يقرب من مجاوزته عند ابن حجر، فحينئذٍ ينفتل جاعلاً البيت عن يساره، ثم يمشي تلقاء وجهه طائفاً حول البيت.

فإن ترك الاستقبال المذكور، وحاذى طرف الحجر الذي يلي الباب بشقه الأيسر، أجزأه وفاتته الفضيلة. وهذا الذي ذكرناه من محاذاته للحجر وكيفيتها في ابتداء الطواف فقط، ولكن ذكر ابن حجر في «فتح الجواد» أن الأذرعي حكى وجهاً أنه يجب استقباله -أي: الحجر- بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه، قال -أي: ابن حجر-: [فالاحتياط التام فعل ذلك].

وذكر في «حاشية الأمل» ما نصه: [قد وقع خلاف في كيفية محاذاة الحجر، فقيل يجب أن تكون محاذاته بجميع الشق الأيسر كبقية البيت، وبهذا قال جمع منهم الإمام، والغزالي، وأفهمه كلام «الروضة» و«المنهاج» كأصليهما، وهو المعتمد.

وقيل يجب عليه استقبال الحجر بوجهه، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا في ابتداء طوافه ثم يستقبل في النهاية أيضاً، فإن لم يفعل لا يجزئه، وبهذا قال ابن كج، وقيل يجوز كل من الكيفيتين، وما قاله ابن كج أفضل، وبه قال النووي، والاحتياط العمل بالجميع] .اهـ «فتح العلام».

ومما تقدم يعلم أن استقبال الحجر بوجه الطائف ومحاذاته المطلوبة تكون في أول الطواف، ثم يكون الانفتال وجعل البيت عن اليسار حتى الانتهاء من الطواف، ووجوب الاستقبال آخره كأوله، وانتهاء الانفتال بمرور الطائف بجميع شقه الأيسر بالحجر الأسود، وانتهاء الطواف بذلك، وإلا فإن استقبال الحجر الأسود في كل طوفة بعد الأول منه، ولكنه ينتبه أن لا ينقل قدمه بعد الاستقبال إلا بعد الانفتال، ولذلك ذكرنا الواجب الذي بعده وهو السابع بقولنا:

وجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ مَارّاً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وثَوْبِهِ المُتَحَرِّكِ بحَرَكَتِهِ عَنِ البَيْتِ والحِجْرِ والشَّاذَرْوانِ ،

(وجعل البيت) أي: عند الطواف (عن يساره) أي: الطائف به (في جميع طوافه) وهو المأثور، وقد ورد في حديث مسلم: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه -أي: مستقبل البيت- كما هو المطلوب في ابتداء الطواف، فرمل بعد أن انفتل، وجعل البيت عن يساره». (ماراً تلقاء وجهه) أي: بعد جعل البيت عن يساره. فلو عكس وجعل البيت عن يمينه، ثم مشى إلى أمامه لم يصح، وكذا لو جعله على يساره ومشى القهقرى، لم يصح طوافه على الأصح.

(و) الثامن: (كونه خارجاً بكل بدنه) أي: بجميع أجزاء بدنه من اليدين والرجلين والرأس والصدر والجسد، عن كل جزء من أجزاء البيت (و) كذا (ثوبه المتحرك بحركته) يكون خارجاً (عن البيت) وهو معتمد ابن حجر، قال «البجيرمي في شرح المنهج»: [وليس الثوب كاليدين على المعتمد].

(و) عن (الحجر) أي: وأن يكون جميع ما ذكرنا خارجاً عن الحِجْر -أي: حِجْر إسماعيل- وهو البناء المحوط بين الركنيين الشاميين على صورة نصف دائرة، والمساحة الداخلة بينه وبين البيت كلها من البيت على وجه، وعلى الآخر أن بعضها من البيت والبعض من غير البيت، وهو الأصح.

والحِجْر مفتوح الجانبين، فلو دخل من فتحة عند طوافه وخرج من الأخرى، لم تصح بعض طوفته، ولو اقتصر عليها لم يصح طوافه؛ لأنه أتى بجزء من طوافه داخل البيت وهو -عليه الصلاة والسلام- طاف خارجاً عنه.

(و) كذا يجب أن يكون بدنه وثوبه خارجاً عن (الشاذروان) بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء: هو القدر الذي ترك من عرض أساس بناء البيت خارجاً عن عرض الجدار

وكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ،

مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر من جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، كأنهم تركوا وضعه هناك ليسهل استلام الحجر الأسود مع الناس. وهواء الشاذروان أي: القائم بينه وبين جدار الكعبة من البيت، وإنما لم تدخله قريش في البيت لضيق النفقة من حلال؛ لأنهم عندما هدم البناءَ السيلُ بنوه وتعاهدوا أن تكون نفقة البناء من الحلال الصرف، فتقاصرت بهم النفقة عن ذلك، فبنوه على الوضع الموجود عليه اليوم وبقي كذلك، وقد أعاد بناءه على قواعد إبراهيم، عبدالله بن الزبير، وكان ذلك مطلب رسول الله ﷺ، لكن خشي نفرة قريش من ذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، كما جاء في الحديث، ثم بعد استشهاد ابن الزبير على يد الحجاج بن يوسف -عامله الله بقسط عدله- نقضه بأمر المتسلط الأموي عبدالملك بن مروان، وأعاده على ما كان عليه.

وعلى ما ذكرنا، لو أدخل جزءاً من بدنه، أو يده، أو ثوبه في هواء الشاذروان، ثم طاف لا تصح بعض طوفته تلك، وعليه إعادة الجزء الذي طافه وهو على تلك الحالة.

وهذا يحصل لمن استلم الركن اليماني، أو قبَّل الحجر الأسود؛ لأنه عند الاستلام والتقبيل ذلك ينحني، ويكون جزء من بدنه داخلاً في البيت، فعليه أن يثبت قدميه، فلو نقلهما أعاد تلك الخطوات من موضعه؛ لكونه أتى ببعض الطواف وهو داخل بجزء من بدنه في البيت، ونحن قد شرطنا أن يكون الطواف بالبيت لا داخلاً فيه، ولو ببعضه لقوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(و) التاسع: (كونه) أي: الطواف (داخل المسجد) وإن وُسِّع المسجد ما دام في حدود الحرم، فيصح الطواف في المسجد، سواء أكان في صحن المطاف، أو خارجاً عنه ما دام طوافه في المسجد المبني الآن، ولو اتسع بعد ذلك صح الطواف فيه، ولا يصح الطواف خارج المسجد بالإجماع.

والطواف في المسجد -أي: في داخله- مع عدم الارتفاع على الكعبة صحيح بلا خلاف،

وكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً، وعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ.

ولو طاف في سطح المسجد، أو الأدوار المرتفعة عن بناء الكعبة، فهل يصح الطواف مع علوها عن البيت؟ المعتمد صحة الطواف؛ لأنه يصدق أنه طائف بالبيت،إذ لهواء البيت حكم البيت، وخلافه لا يصح، نعم يكره هنا للخلاف، وكذا يكره مع حيلولة نحو أبنية بينه وبين الكعبة عند طوافه، بل وفي خارج المطاف لقول من قال بعدم صحة الطواف خارج المطاف، ولكن الذي يسع الناس في هذه الأيام كما هو مشاهد في زماننا، أن لا كراهة في كل ذلك، وأن المسألة منوطة بالمشقة عند الازدحام، وينبغي تقييدها بذلك؛ لأنه مع الازدحام ومشقته تنتفي الكراهة، وعند عدمه تكون، والله أعلم.

(و) العاشر: (كونه) أي: الطواف (سبعاً) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشياً، أو راكباً، أو زاحفاً، ولو بغير عذر (يقيناً) بحيث يبتدئ بالحجر وينتهي به، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قلَّ، لم يُجزِه؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» كما رواه مسلم، فلو شك في العدد فإن كان في أثناء طوافه أخذ بالأقل، وإن كان بعد الفراغ منه لم يضر.

ولو غلب على ظنه أنه طاف سبعاً وأخبره رفيقه أنه طاف ستاً فقط، سن له الأخذ بخبره إلا إن تردد وجب عليه الأخذ بقوله، أو بلغ المخبرون له عدد التواتر.

(و) الحادي عشر: (عدم صرفه) أي: الطواف (لغيره) أي: لغير الطواف كطلب غريم، ولحوق برفيق في الطواف، أو اللحوق بمن ضاع عليه في المطاف، فإنه يحصل كثيراً فيصرف الطواف لطلب من ذكرنا، فلا يصح طوافه، وعليه إعادة ما عمل من الطواف في ذلك الطلب، فإن لم يفعله، لم يصح جزء طوافه ذلك، فإن اقتصر عليه لم يصح طوافه، وما بعده إن سعى بعده، نعم ينبغي الصحة على ما قاله ابن قاسم إن شرَّك، بأن قصد به الطواف وطلب الغريم.

وتتخرج مما ذكرنا مسألة وهي مسألة حمل الطائف، والمسألة تفصيلها الآتي:

وهو أن يحمل حلالٌ مُحرِماً ليطوف به لمرض ونحوه، فإن الطواف هنا يكون للمحمول، لكن بشرط أن يقصد الحامل الطواف للمحمول لا له، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن

نفسه، وقصد الطواف للمحمول، أما إذا حمله محرم لم يطف عن نفسه، فالأصح أنه إن قصده للمحمول كان له، وينزل الحامل منزلة الدابة.

والثاني: أنه يصح الطواف للحامل دون المحمول، هذا إن نوى الحامل الطواف له ولمحموله.

والثالث: يقع لهما، بأن نواه له ولمحموله؛ لأن الحامل دار والمحمول دير به.

خاتمة في سنن الطواف

سنن الطواف كثيرة، منها المشي فيه؛ لأن النبي ﷺ مشى في الطواف في جميع عُمَره، فإن طاف راكباً لعذر جاز؛ لأنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع، وكان ذلك ليعلم الناس مناسكهم، كما كان يقول عند إرادته الطواف: «خذوا عني مناسككم». وفي «الصحيحين» أن أم سلمة -رضي الله عنها- قدمت مريضة فقال لها النبي ﷺ: «طوفي راكبة وراء الناس».

ومنها طوافه حافياً إظهاراً لشدة التواضع لله تعالى في بيته وحرمه، نعم إن تأذى به انتعل لنحو شدة الحر، بل إن تضرر به وجب الانتعال.

ومنها تقصير الخُطَا، والسكينة والوقار، وعدم الكلام إلا في خير، كتعليم جاهل برفق، فإنه في ساحة بيت الله تعالى وهو وافد عليه، ولا يكون حاله إلا هذا لكونه أرجى لقبوله بأدبه.

ومنها القرب من البيت لشرفه، ويسن له تقبيل الحجر، واستلام الركن، فإن تأذى بزحمة ونحوها، فالأفضل له البعد بقدر رفع تلك الأذية.

ومنها استقبال الحجر قبل ابتداء الطواف، وأن يستلمه بيده، ومعناه أن يضع كفه على الحجر الأسود، ففي «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة، أن النبي ﷺ فعله، ثم يقبل يده التي استلم بها الحجر، وإن أمكنه تقبيل الحجر بعد وضع يده قبله ففي «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ قبله» ويستحب أن يخفف القُبلة حتى لا يظهر لها صوت، ولا يشرع للنساء استلام ولا تقبيل، إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً.

ويستحب وضع جبهته عليه بعد التقبيل، فقد روى الحاكم عن ابن عمر فعل النبي ﷺ

لذلك، بل روى ابن ماجه أن النبي ﷺ استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكي وقال: «ياعمر هنا تسكب العبرات»، والأفضل أن يستلمه ثلاثاً ويقبله ثلاثاً، ويضع جبهته عليه ثلاثاً، ويفعل ما ذكر في كل طوفة من الطوفات، وفي الأوتار آكد، وفي الأولى والأخيرة آكد، لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة» والتقبيل مقيس عليه.

فإن عجز عن التقبيل ووضع الجبهة، بأن لحقته مشقة أو غيرها بالمزاحمة، استلمه بيده، فإن عجز عن الاستلام بها، استلم بنحو عود، فإن عجز، أشار بيده أو بشيء فيها، ويطلب تقبيل ما استلم به من يد وغيرها، وما أشار به كذلك.

وقد روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن.. أشار إليه بشيء عنده وكبر».

ومنها استلام الركن اليماني بيده، لما روى الشيخان: «أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» فإن عجز استلمه بشيء في يده، ويقبل ما استلمه به ويقبل ما أشار به إليه من يد وغيره على المعتمد.

ولا يقبل الركن اليماني؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قبله، والسبب في استلامه وعدم تقبيله، واستلام الحجر الأسود وتقبيله، أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والركن اليماني ليس فيه إلا فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، لذا لا يسن استلام غيرها من الأركان، لكونها ليست على قواعد إبراهيم، ولم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- استلامها.

ويسن تثليث الاستلام في الركن اليماني، وفعل ذلك في كل طوفة، نظير ما مر في الحجر الأسود.

ومنها أنه يقول أول طوافه وعند أول كل طوفة من السبع عند استلام الحجر الأسود: (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

وإذا وصل قبالة باب البيت يقول: (اللهم إن هذا البيت بيتك والحرمَ حرمك والأمنَ أمنك

وهذا مقام العائذ بك من النار) -ويشير بقلبه إلى مقام إبراهيم عليه السلام-.

وإذا وصل عند الركن العراقي يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد).

وإذا وصل قبالة الميزاب يقول: (اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب).

وإذا وصل إلى الركن الشامي فليقل: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً صالحاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور).

وإذا وصل إلى الركن اليماني يقول: (بسم الله والله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير).

والظاهر أنه يأتي بهذه الأدعية مع كونه طائفاً.

ومنها الموالاة بين الطوفات وأبعاضها، وقيل تجب، ومنها الرَمَلُ، والرَّمَلُ ـ بفتح الراء والميم ـ هو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هزِّ الكتفين، ويسن في الطوفات الثلاث الأُوَلْ -أي: في جميعها- أن يرمُل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في كل طوفة من الثلاث الأول، لما روى مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقيل لا يرمل بين اليمانيين، لما روى مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم وَهَنَتْهُم حمى يثرب، وجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاث أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهم».

ويجاب عن حديث ابن عباس: أن هذا كان في عمرة القضاء، وحديث ابن عمر عن حجة

الوداع، فلعله فعله هناك لما ذكر سببه، وفعله بعد ذلك في الجميع فكان العمل به أولى.

والرمَل يسن في كل طواف يعقبه سعي، فيسن في طواف العمرة، وفي طواف القدوم لحاج مفرد وقارن إن أرادا السعي بعد طوافهما للقدوم، وقبل الوقوف بعرفة، ويسن في طواف الإفاضة إن أخر السعي بعد طوافه، وبهذا فلا رمل في طواف الوداع، ولا طواف القدوم لمن كان حلالاً أو محرماً لم يرد السعي بعده، وقيل أن الرمل يختص بطواف القدوم.

ومنها الاضطباع، وأنكره مالك، والاضطباع جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن عند الإبط وطرفه فوق المنكب الأيسر، ولا يختص بكونه متجرداً، بل لو أحرم في ملابسه لعذر، اضطبع فوق ملابسه تلك.

والاضطباع مطلوب في كل طواف يُشرع فيه الرمل، وإن لم يرمل فيه بالفعل وهو في جميع الطوفات، فلا يقتصر على الطوفات الثلاثة الأول، بل يستمر فيه إلى نهاية طوافه، بل قيل إلى نهاية ركعتيه من الطواف وما بعدهما إلى فراغه من السعي، والمعتمد أنه يزيله بعد الطواف ويصلي الركعتين؛ لأنه يكره في الصلاة ثم يعيده في جميع السعي قياساً على الطواف، وقيل يسن في موضع الهرولة من السعي فقط، وقيل لا يسن في السعي والمعتمد الأول.

والاضطباع والرمل خاصان بالذكر وكذلك الهرولة.

ودليل الاضطباع ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعْرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى».

ودليل سنيته في السعي، أن السعي أحد الطوافين، فأشبه الطواف بالبيت بجامع قطع المسافة سبعاً.

ومنها الإتيان بالأذكار المأثورة وقد مرت معنا وهي أفضل من قراءة القرآن هنا لأنه محلها، وإتيان الشيء في محله أفضل من إبداله بغيره وإن كان الغير فاضلاً، وقراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور.

(فَصْلٌ) ووَاجِبَاتُ السَّعْيِ سِتَّةٌ : أَنْ يَبْدَأَ بالصَّفَا ويَخْتِمَ بالمَرْوَةِ ، وكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً يُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً والعَوْدَةُ أُخْرىٰ ، وقَطْعُ جَمِيعِ المَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ،

(فصل) في بيان واجبات السعي

ويسن بعد إكمال الطواف وصلاته واستلامه الحجر، أن يبادر للسعي ويخرج من باب الصفا اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كذلك فعل وأمر به (وواجبات السعي) التي بمعنى الشروط كما تقدم في واجبات الطواف (ستة) لابد من توفرها في السعي ليكون سعيه صحيحاً.

الأول: (أن يبدأ بالصفا) والصفا طرف جبل أبي قبيس، لأنه ﷺ بدأ به ولما سئل ﷺ بأيها يبدأ به قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

(ويختم بالمروة) وهي طرف جبل قينقاع، والختم في المروة، في الأوتار من السعي، وهي المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة، وأما في الأشفاع منها يختم بالصفا، وهي المرة الثانية والرابعة والسادسة، فلو بدأ في سعيه بالمروة وأكمل سبعاً، حسب له منها ست ثم يأتي بمرة تمام السبع.

(و) الثاني: (كونه) أي: السعي (سبعاً يقيناً يحسب الذهاب) من الصفا إلى المروة (مرة والعودة) من المروة إلى الصفا (أخرى) فلو شك فيه أخذ بالأقل وكمَّل، ولا يضر الشك بعد تمام السعي، وقيل يضر، فيبني على الأقل ويتم ما لم يتحلل، ودليل كون السعي سبعاً ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة سبعاً» رواه الشيخان.

(و) الثالث: (قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة) بأن يستوعب ما بينهما بالمرور فيه في كل مرة من المرات السبع، فلو ترك شبراً لم يصح، ولذلك قالوا بوجوب لصق عقبه، أو حافر دابته بأصل الصفا وكذا المروة حتى يتحقق قطعه لجميع المسافة، هذا باعتبار ما كان عليه من حال الوادي والصفا والمروة، وأما اليوم فلابد من تحقق قطع المسافة، وذلك بأدنى ارتقاء على المكان

وكَوْنُهُ فِي بَطْنِ الوَادِي ،

المرتفع عن المكان المستوي من الجهتين.

نعم يسن الارتفاع على العالي من المكان، وهو طرف جبل الصفا أو المروة حتى يشاهد البيت؛ لأن ذلك فعله ﷺ فقد ارتقى على الصفا حتى شاهد البيت.

(و) الرابع: (كونه) أي: السعي (في بطن الوادي) الذي بين الصفا والمروة، فلو خرج عن بطن الوادي لم يصح سعيه. وهل لهوائه حكمه؟ قال ابن حجر في حاشيته على الإيضاح: ولو مشى ،أو مرّ في هواء المسعى، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً: صحة سعيه. انتهى، وفي القليوبي على الجلال: فلو سقف وطاف على سقفه، هل يكفيه؟ حرّره . وفي كلام العلامة العبادي: جوازه اهـ . وهذا هو الأرفق بالأمة في هذه الأيام، مع ما يشاهد من كثرة الزحام وعناء الناس في المسعى .

نعم يجب توخي كون الدور المسقوف على مستوى هواء السعي؛ ليكون ساعياً في هوائه، فلو وسع الدور المسقوف، أو وسع المسعى من جانبيه، فلا يصح السعي فيه مطلقا؛ لأن المسعى مضبوط بالوادي الذي كان فيه السعي، وهو المنقول جاهلية وإسلاماً، وقد أقرهُ صلى الله عليه وآله وسلم، حيث سعى فيه، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم»، وقوله تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما»، والمراد: بينهما، أي: في الوادي وقد ضبطه أهل العلم في كتبهم طولاً وعرضاً ، وقال القليوبي على الجلال: [وقدر المسافة بينهما بذراع اليد: سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً، ولأن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد] اهـ ، وقال في البجيرمي على «المنهج» –نقلا عن البرماوي–: [وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي: سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد] اهـ ، فقال الشرواني في حاشيته على «التحفة»: [وفي تاريخ القطب الحنفي المكي، نقلا عن تاريخ الفاكهي، أن عرض المسعى: خمسة وثلاثون ذراعاً. انتهى].

وعَدَمُ الصَّارِفِ عَنْهُ ، وأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

فلو عرّض لم يصح فيه السعي مطلقاً ، وليس لأحد تجويز ذلك مهما بلغ لأن السعي سيكون ليس بين الصفا والمروة في الوادي الذي بينهما، ولو حدث ذلك -لا سمح الله- لكان حدثاً في الدين عظيماً وأمراً جسيماً [١].

(و) الخامس: (عدم الصارف عنه) أي: عن السعي كطلب غريم، أو لحوق برفيق في السعي، أو نحو ذلك، قياساً على الطواف وهو المعتمد.

(و) السادس: (أن يقع) السعي (بعد طواف صحيح) فلا يصح تقدمه على الطواف مع كون الطواف له تعلق بالسعي، فإن كان معتمراً فبعد طواف العمرة، وإن كان حاجاً فلابد أن يكون بعد طواف القدوم وقبل الوقوف، فإن لم يسع بعد طواف القدوم حتى وقف بعرفة، فلا يصح سعيه إلا بعد طواف الإفاضة، فإن لم يسع بعد طواف الإفاضة، ثم طاف للوداع، سعى بعده

---

(١) **قلتُ** هذا قبل العلم بما أحدثوه في هذه الأيام من توسيع بزعمهم للمسعى من الجهة الخارجة عن المسجد مما تلي المسعى، وهذا أمر جلل وحدث جسيم؛ إذ فيه تغيير لمعلم من معالم الدين ومشعر من مشاعر الله تعالى التي أمرنا بتعظيمها وأناط بعض العبادة فيها وجعل صحتها متوقفة على الإتيان بها في ذلك المكان، وإنه لحدث خطير وأمر عظيم حدث في هذه الأيام، فإن أُدخِل في المسعى كان السعي فيه باطلاً، وإن أفردوه ولم يدخلوه بل جعلوه مستقلاً فمن سعى فيه فسعيه باطل.

وعلى العلماء في سائر بلاد المسلمين أن يقوموا بما أوجبه الله عليهم من بلاغ وإبلاغ وإيضاح وإرشاد وتبيين.

وقد يتعلل بعض ضعاف اليقين ممن يترسمون بالعلم أو طلبه بأن في ذلك فسحة وتوسيعاً على الناس، وهو أمر ينادى به في هذه الأيام، وإني لأراه والله باباً من أبواب الشر فُتح على المسلمين لتقويض بعض مبادئ عباداتهم؛ فإن الله تعالى هو الداعي لحج بيته، وهو العليم بمن سيفد إليه في سائر الأعصر والأزمان، وهو المتكفل بالتنظيم والنظام، وهو الذي حدد المشاعر، وهو أجل وأعز من أن يدعو خلقه ويوقعهم في حرج... ولكن الله المستعان على من ضعف يقينه ولم يرسخ في قلبه جذور الإيمان.

وأعاد طواف الوداع.

وأفهم قوله: بعد طواف صحيح، كون الطواف له تعلق بالسعي كما مر من كونه بعد طواف العمرة، أو القدوم، أو الإفاضة، وكذلك يُفِهم كون الطواف الذي سعى بعده صحيحاً، فلو طاف محدثاً ونحو ذلك، بحيث لم يصح طوافه وجب إعادة الطواف، ومثله السعي الذي سعاه بعده.

والأفضل تقديم السعي بعد طواف القدوم استعجالاً لإبراء الذمة، وهو ما اعتمده ابن حجر والخطيب، واعتمد الرملي كون السعي بعد طواف الإفاضة أفضل. وقد تقدم.

ومن سعى بعد طواف القدوم لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة، لما روى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وعنى بالطواف السعي، ويؤيد هذا أن جابراً عنى بالطواف السعي ما قاله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، نعم لو أعاد السعي بعد طواف الإفاضة جاز، لكنه خلاف الأولى، والمعتمد الكراهة، لكن هذا في حق الكامل، أما الناقص برقٍّ وصِبا إذا كمل في أثناء الوقوف، أو بعده، وأعاده وجبت عليه إعادة السعي، ولا كراهة في إعادته -أي: السعي- للقارن، للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة، حيث أوجب على القارن أن يطوف، ثم يسعى، ثم يطوف، ثم يسعى.

وقولهم أن السعي لابد أن يكون بعد طواف صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يسعَ إلا كذلك، بل حكى الماوردي فيه الإجماع.

فرع في سنن السعي

وهي كثيرة منها خروجه من باب الصفا للمسعى والارتقاء للذِّكَر على الصفا والمروة قدر قامة، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت، ثم أتى المروة ففعل كما فعل على الصفا».

ومنها أن ينويه، فيستقبل القبلة ويقول بقلبه ولسانه: «نويت أن أسعى بين الصفا والمروة

سعي الحج -أو العمرة- سبعة أشواط». وندب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه.

ومنها أن يقول بعد النية المذكورة والارتقاء على الصفا، ومثله بعد الارتقاء على المروة الوارد عنه ﷺ كما في مسلم وغيره بألفاظ متقاربة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير». ويزيد «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»ويكرر ذلك ثلاثاً، ثم يدعو ويكرر الدعاء ثلاثاً، ويكون دعاؤه بما أحب من أمر الدين والدنيا، ويستحب أن يكون من الدعاء الذي يدعو به أن يقول: «اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم».

ومنها -أي: سنن السعي- أن ينزل -أي: الذَّكَر- بعد الارتقاء على الصفا وكذا على المروة، وبعد الذكر والدعاء إلى السعي، ويمشي أوله وآخره، ويعدو في الوسط بين الميلين الأخضرين؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل -أي: في المناسك- : «أن النبي ﷺ نزل عن الصفا إلى المروة حتى إذا انتصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة...»، ويقول في أثناء مشيه وعدوه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ومنها كونه متطهراً ساتر العورة، وأن يوالي بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف، والله أعلم.

(فَصْلٌ) ووَاجِبُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ وَاحِدٌ، وهُوَ وُجُودُ المُحْرِمِ بِهَا ولَوْ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ

(فصل) في بيان واجب الوقوف بعرفة

(وواجب الوقوف بعرفة) وهو الركن الأعظم للحج، وهو أفضل من الطواف، والمراد الوقوف بجزء من أرضها لقوله ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم. (واحد) لا ثاني له (وهو وجود المحرم) أي: حضوره (بها) أي: بجزء من عرفة كما مر، قائماً، أو جالساً، أو راكباً على ظهر دابة، أو على غصن شجرة في هواء عرفة وأصله في أرضها، فلا يكفي حضوره على قطعة من عرفة نقلت منها، ولا في هوائها، كأن كان طائراً فيها، أو على غصن في هوائها وأصله خارجاً عنها، أو على غصن في خارج هوائها وأصله فيها.

والأصل في عدم إجزاء ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وقفت هاهنا» أي: في جزء من عرفة «وعرفة كلها موقف» وهو القائل: «خذوا عني مناسككم».

وعرفة معروفة محددة من جوانبها الأربعة، وليس منها نمرة: وهي المكان الذي بقي فيه النبي ﷺ حتى زالت الشمس، ولا عُرنة وهي أقرب من نمرة إذ هي متصلة بعرفة، ومسجد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وهو المعروف في عرفة الذي يُصلى فيه ويخطَب. مقدَّمه من عُرنة، وآخره من عرفة، وفيه أعلام تدل على ذلك فليتنبه من يدخل المسجد ويبقى في مقدمه ويخرج منه ولا يدخل عرفة، (ولو لحظة) إذ يشترط حضور المحرم فيها لحظة -أي: مطلق الزمن- ولو دون ساعة، ولو ماراً بها، ولو لم يقصد الوقوف بأن مر بها في طلب غريم، أو في اللحوق بآبق، ونحو ذلك، مع كون تلك اللحظة في وقت الوقوف الذي يدخل (بعد زوال يوم عرفة) لخبر مسلم «أنه ﷺ وقف بعد الزوال» وهو ﷺ القائل: «خذوا عني مناسككم». وقال أحمد بدخوله بطلوع فجر يوم عرفة، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة حقيقة أو حكماً ويبقى (إلى طلوع فجر يوم النحر). هذا هو الصحيح لما روى أبو داود وغيره بأسانيد

مَعَ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ .

صحيحة: «الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية: «من جاء عرفة ليلة جَمْع -أي: ليلة مزدلفة- قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» لكن لا يصح وقوفه إلا (مع كونه) أي: المحرم الواقف، ولو لحظة (أهلاً للعبادة) إذا أحرم بنفسه فخرج به من أحرم عنه وليه، فلا يشترط فيه ما ذكر، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف فلا يجزئ وقوفه، لعدم أهليته للعبادة، فإن أفاق لحظة صح وقوفه، ووقع حجه فرضاً، والسكران كالمغمى عليه، ولو غير متعدٍ بسكره، والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الإجزاء.

قال في «بشرى الكريم»: [لكن يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لا يميز، فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما، أو وجد لهما حالة يولى عليهما فيها، وإلا لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً لعدم الولي لهما، فلا يمكن البناء على أعمالهما، وفي «الإمداد» كـ «الإيعاب» يقع لهما نفلاً، ويصح بناء وليهما، وإن لم يصح إحرامه عنهما في الابتداء، ولا فرق بين المتعدي وغيره، ثم مال في «الإيعاب» إلى أنه لا يقع للمتعدي فرضاً ولا نفلاً، إذ الأصل منع المتعدي من العبادات، وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدي فرضاً كما يصح إسلامه، ولا يرد اشتراط الإفاقة في سائر الأركان؛ لأن ذلك في حجة الإسلام لا النفل، ولو أحرم عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام أجزأه عن حجة الإسلام.] اهـ.

ولا يضر النوم المستغرق لوقت الوقوف فيها كمن دخلها قبل الوقوف ونام، واستغرق نومه فيها وقت الوقوف إلى خروجه منها، كصائم استغرق وقت الصوم النوم، وكذلك من حضرها ولم يعلم أنها عرفة، أو أن اليوم يوم عرفة وصرف الوقوف لغيره كما مر.

مسألة: لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً، ولم يقلُّوا على خلاف العادة في الحجيج؟ أجزأهم باتفاق العلماء لقوله ﷺ: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» رواه أبو داود مرسلاً وغيره مرفوعاً. ولأنه لا يؤمن وقوع الغلط في القضاء.

ولو غلطوا في الثامن، بأن جعلوه يوم الوقوف؟ وجب الوقوف في الوقت؛ تداركاً للخطأ،

وإن علموا بعده وجب القضاء وإن كثروا.

فرعٌ في سنن الوقوف بعرفة

وهي كثيرة، منها الجمع بين الليل والنهار، بأن لا ينفر منها إلا بعد غروب الشمس، لما روى جابر في حديثه الطويل والذي فيه: «واستقبل -أي: النبي ﷺ- القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص...».

فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم استحباباً على القول باستحباب الجمع بين الليل والنهار فيها، ووجوباً على القول بوجوبه، والصحيح ندبه.

ومنها: التهليل، وأفضل صيغه أن يقول: (لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي.

وروى الدارقطني أنه ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده». وزاد البيهقي «اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً، اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر عوائق الدهر».

ومنها الذكر، ومن الذكر التكبير، والتلبية، والتسبيح، والتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ، وقد مر أولى صيغ التلبية، وأما أولى صيغ التسبيح هنا فهذه الكلمات وهي: (سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الهواء رَوحه، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه) ففي الحديث: «ما من عبد دعا الله بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة

وهي عشر كلم، لم يسأل ربه عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو مأثم» رواه البيهقي والطبراني وابن الجزري عن ابن مسعود مرفوعاً. اهـ من «موهبة ذي الفضل».

وأما أولى التلاوة فتلاوة سورة الحشر، لأثر روي فيها عن الإمام علي -رضي الله عنه- وأولى منها قراءة سورة الإخلاص ألف مرة، لما رواه المستغفري عن ابن عباس مرفوعاً: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أُعطي ما سأل».

وأما الصلاة على النبي ﷺ فأولاها الصلاة الإبراهيمية، وقد ورد في فضلها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : «ما مِنْ مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). مائة مرة ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة، ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم) مائة مرة؛ إلا قال الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على النبي، اشهدوا أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي لشفعته في أهل الموقف كلهم».

قال صاحب «موهبة ذي الفضل»: [رواته كلهم ثقات إلا واحد فإنه مجهول كما قال الحافظ ابن حجر] اهـ والله أعلم.

ومن سنن الوقوف أن يكثر من جميع ذلك، ومن غيرها من الأذكار والأدعية من حين وقوفه إلى حين نفره؛ لأن النبي ﷺ لم يزل واقفاً داعياً إلى وقت نفره.

ومن الأدعية المختارة: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وأَلزِمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري وأعذني من

الشر كله، واجمع لي الخير كله، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به عليّ وعلى جميع أحبائي والمسلمين». انظر «الإيضاح».

وينبغي أن يكون في حالة دعائه وذكره خاشعاً خاضعاً مكثراً من البكاء؛ لأنه في موقف تسكب فيه العبرات، وتقال فيه العثرات، يجتمع فيه خيار خلق الله وعباده المخلصين، فقد ورد عن علي -رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه- أنه قال: يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم الصلاة والسلام، فيقول جبريل: ما شاء الله لاقوة إلا بالله. فيرد عليه ميكائيل فيقول: ما شاء الله كل نعمة من الله. فيرد عليهما إسرافيل فيقول: ما شاء الله الخير كله بيد الله. فيرد عليهم الخضر فيقول: ما شاء الله لا يدفع الشر إلا الله. ثم يفترقون فلا يجتمعون إلى قابل في مثل ذلك اليوم.وينبغي أن يكرر الدعاء ثلاثاً مع رفع يديه، ولا يجاوز فيهما رأسه ولا يفرط في رفع صوته، بل يكره ذلك، وتكلف السجع في دعائه.

ومن سنن الوقوف، الاستقبال في حال الوقوف، لما مر من استقباله عند وقوفه -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر، والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ليكون على أكمل الأحوال.

ويسن للواقف البروز للشمس ما لم يتضرر بها، أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار بسبب ذلك البروز؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- وقف بارزاً للشمس ولم ينقل أنه استظل منها.

ويسن للواقف أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات الثلاث الكبار أسفل جبل الرحمة إن تأتى له ذلك، وإلا قريباً منه، ما لم يتأذ بذلك لكثرة الزحام الذي يفوت عليه الخشوع والحضور في أدعيته وتضرعه.

ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في أول الوقت بمسجد إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم، بعد خطبة الإمام هناك، وذلك للمسافر دون المقيم أي: الجمع ومثله القصر، وأما غير المسافر فيصلي الظهر في وقته، ثم العصر في وقته، ويسن تأخير المغرب مع العشاء في مزدلفة، هذا إن تأكد من وصوله إليها قبل ذهاب وقت الاختيار لوقت العشاء، وإلا فيندب أن يصليها في عرفة تقديماً، إذ كثير من الحجاج مع الزحام قد يخرج عنهم وقت العشاء قبل أن يصلوا إلى أرض مزدلفة. والله أعلم.

(فَصْلٌ) ويَحْرُمُ عَلىٰ المُحرِمِ بالإِحْرَامِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : أَوَّلُهَا لُبْسُ المُحِيْطِ لِلذَّكَرِ

(فصل) في بيان محرمات الإحرام

أي: المحرمات التي تحرم بسبب الإحرام، إذ لولا كونه محرماً لم تحرم عليه، والأصل في التحريم فيها الأخبار الصحيحة كخبر «الصحيحين» عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

(و) عليه فإنه (يحرم على المحرم) وهو من تلبس (بالإحرام) للحج أو العمرة، أو بهما، أو أطلق (عشرة أشياء) فلو فعلها حال تلبسه بالإحرام، أو بعضها مع العلم بالتحريم والاختيار مع التكليف أثم، فإن انتفى شرط من ذلك فلا إثم.

وتجب الفدية في جميعها على ما سنوضحه ونبينه، إلا عقد النكاح فلا فدية فيه؛ لعدم انعقاده حال الإحرام فوجوده كالعدم، ولا فدية في النظر بشهوة، والقبلة بحائل وإن أنزل، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات، فإن فيه الفدية إن باشر عمداً بشهوة، ومحرمات الإحرام كلها من الصغائر، إلا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر، وزاد الباجوري عقد النكاح.

و(أولها لبس المُحِيط) بالمهملة (للذكر) لحديث ابن عمر المتقدم، والمُحِيط بسائر أنواعه في أي جزء من بدنه كمغفر وكيس اللحية وساعة اليد.نعم، رخص الشارع في لبس الخاتم والهميان وهو الكمر أو نحوه مما يشد به على الإزار . وخرج بالذكر الأنثى والخنثى، فلا يحرم عليهما لبس شيء من ذلك بخصوصه، إلا القفازين في الكفين.

وشمل المحيط المخيط بأنواعه، كقميص وجبة ومشلح وعباءة، وإن لم يخرج يديه من كميه، والمنسوج كدرع والمعقود -أي: المركب بعضه على بعض من دون خياطة- سواء أكان من

وثَانِيهَا سَترُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ،

جلد أو قطن أو غيره في جميع أجزاء بدن المحرم. فيشمل ما يلبس للرأس كالقلنسوة والطاقية ونحوها، وما يشمل اليدين كالقفازين.

وما يشمل الرجلين كالخف والشرّاب والنعل المحيطة بالرجل كالجزمة أو المحيطة بالأصابع دون العقبين، فلا يجوز لبس النعل، إلا إذا كانت غير محيطة بالعقبين والأصابع، أو بأحدهما.

والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس يحصل به الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو نحوه، أو التحف أو اتزر بالسراويل فلا إثم ولا فدية. نعم لو لبس ذلك لحاجة، كدفع برد وحر ونحوه، فلا إثم وتجب الفدية.

ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل أو الثوب أو لم يجد النعل ووجد الخف ولم يمكنه من الاتزار به، لبسه ولا فدية ولا إثم عليه، ولا يلزمه فتق ذلك لإضاعة المال، ولما روى الشيخان عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين». إلا أنه في الخف يقطع ما يحيط بالعقب، والفرق ظاهر في عدم فتق السراويل ونحوه وقطع الخف؛ لأن الخف لا يتلف استعماله لما هو بصدده، وهو صون الرجل عن الأذى.

وفي مسألة عدم وجود الإزار ومثله النعل إذا وجده وجب نزع ما لبسه، فإن أخر عصى ووجبت الفدية. والمراد بعدم الوجود للإزار والنعل فقده، أو عدم بذل مالكه له، أو عجزه عن ثمنه أو أجرته، وإن بيع له بغبن أو نسيئة عند عدم وجود ثمنه معه، أو وُهِب له لم يلزمه قبول ذلك، نعم إن أعير له وجب قبوله.

(وثانيها) أي: المحرمات: **(ستر رأسه)** أي: الذكر وهذا هو الأمر الثاني الذي يحرم على الذكر دون الأنثى ومثلها الخنثى **(أو بعضه)** أي: بعض رأسه ولو البياض الذي وراء الأذن. قال شطا في «الإعانة»: [لكن المحاذي لأعلاها لا المحاذي لشحمة الأذن]، بما يعد ساتراً عرفاً مخيطاً كان كالطاقية، أو منسوجاً كان كالقلنسوة والطربوش، أو محيطاً كان كالعمامة والغترة والمغفر، وكذا الطين والحناء الثخينين لما تقدم في حديث ابن عمر ولخبر الصحيحين: «أنه ﷺ

وثَالِثُها سَتْرُ وَجْهِ المَرْأَةِ أَوْ بَعْضِه ،

قال في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وخرج بما يعد ساتراً ما لا يعد ساتراً كاستظلال المحرم بالخيمة وبسقف السيارة في وسائل النقل الحديثة وبالمحمل في وسائل النقل القديمة، وإن مس رأسه ما استظل به وقصد به الستر، ومثله خيط دقيق شد به رأسه وقصد به الستر، ومما ذكر يؤخذ جواز الاستظلال بالشمسية المعروفة، وكحمل قفة وزنبيل وفرش من غير أن يقصد بها الستر، فإن قصد بها الستر أثم ولزمته الفدية.

ولا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها فإن قصده قيل يضر وقيل لا يضر قال الباجوري: [إنه لا يحرم وضع يده على بعض رأسه ما لم يقصد الستر، وإلا حَرُم ولا فدية عند الرملي؛ لأنها لا يُقصد بها الستر عادة وتجب الفدية عند ابن حجر، وقال بعضهم لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد.]. اهـ.

والأصل في عدم تحريم ما ذكر في المسائل، حديث أم الحصين -رضي الله عنها- قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً واحداً آخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم.

نعم لو احتاج لتغطية الرأس لعذر كحر وبرد ومداواة جاز، لكن مع لزوم الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى، وضابط العذر في ذلك بما لا يطيق الصبر عليه، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(وثالثها) أي: محرمات الإحرام **(ستر وجه المرأة أو بعضه)** نعم لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به للحديث السابق ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة، ويجب عليهم غض البصر، والمتجه وجوبُ ستره بما لا يمسه، ولو أرادت المرأة ستر وجهها فأرخت الستر متجافياً عن الوجه بنحو أعوادٍ، أو لبس كاب[1]، سواء أكان ذلك لحاجة أو لغير حاجة

(١) وهي سترة توضع على الرأس فتستر معظمه مع بروز طرف منها. وهي كلمة أعجمية لاعربية .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْها ، ورَابِعُها التَّطَيُّبُ عَلىٰ كُلٍّ مَنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بما يُعَدُّ طِيباً ،

جاز، ولو سقط الساتر على وجهها من غير اختيارها رفعته فوراً ولا شيء عليها.

(ويحرم عليها) أي: المرأة أيضاً **(لبس القفازين في يديها)** في الأظهر للحديث المار، ولما روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين». وبهذا قال علي -كرم الله وجهه- وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين-. ومقابله يجوز لما روى الشافعي -رضي الله عنه- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام.

ولا يضر بغير القفاز كلف خرقة عليها ونحو ذلك، ولا فرق في كونه شفافاً وغيره، كما في تغطية الوجه للمرأة، والرأس للذكر.

(ورابعها) أي: محرمات الإحرام **(التطيب على كل من الرجل والمرأة)** المحرمين ولو أخشمين، والأخشم: هو فاقد حاسة الشم، بما يقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس والزعفران **(في بدنه)** بلصوقه فيه ولو باطناً بأكل أو استعاط أو احتقان **(أو ثوبه)** وهو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه **(أو فراشه)** بأن نام عليه وهو مطيب، أو جلس عليه كذلك،

أما في الثوب فلِمَا تقدم من قوله ﷺ: «ولا يلبس من الثياب ما مسه زعفران أو ورس» ومثل اللبس المفروش للنوم ونحوه، وأما البدن فبالقياس عليه ولقوله ﷺ في الذي مات محرماً: «ولا تقرِّبوه طيباً».

مع كون ما ذكرنا **(بما يعد طيباً)** كما تقدم من الأمثلة، ويدرج في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة، كالورد والياسمين والبنفسج، وخرج ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيب كالتفاح والأترج والقرنفل والهيل والمصطكى ونحوها، ومثل ذلك استعمال

معجون الأسنان وإن كان ذي ريح طيبة، فلا يحرم ولا تجب به الفدية.

ولابد في حرمة التطيب بما ذكرنا، أن يكون المستعمِل للطيب هو نفس المُحِرم، خرج به ما لو طيبه غيره بغير إذنه مع غفلته، أو بغير إذنه ومع عدم قدرته على دفعه، وما لو ألقت عليه الريح طيباً فلا حرمة ولافدية، نعم تلزمه المبادرة لإزالة ما أصابه.

والحاصل أن الاعتبار في التطييب -أي: من حيث استعمال ما يعد طيباً لاستعماله- يوضحه ما قاله الكردي حيث قال: [ما فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتبار في التطيب ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخير. كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان، سواء في بدنه أو ثوبه، وإن لم يحتو عليه، فالتعبير بالاحتواء جَرْيٌ على الغالب، ولا يحرم حمل نحو العود -أي: عود الخشب الذي يبخر به- في ثوبه أو بدنه؛ لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه. إما بصبه على البدن، أو اللباس، أو بغمسهما فيه، فالتعبير بالصب جري على الغالب، وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه، حيث لم يُصِب بدنه أو ثوبه شيء منه.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه. وذلك كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في ثوبه وبدنه، وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله. وذلك كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة، أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه، نُظِر إن كان ما فيه الطيب مشدوداً عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه وإن كان يجد ريحه، وإن كان مفتوحاً ولو يسيراً، حرم ولزمته الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده بثوبه، وقصر الزمان بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً فلا يضر.] اهـ.

ولو وطأ بنعله طيباً متعمداً حرم إن علق منه به شيء، وإلا فلا . ولا تجب الفدية مع الإثم في استعمال الطيب كما ذكر إلا بشرط العقل إلا السكران، والاختيار، والعلم بالتحريم،

وخَامِسُها دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِحْيَةِ، وسَادِسُها الجِمَاعُ

والإحرام، وبأن الملموس طيب يَعْلَق، فلا فدية على من تطيب ناسياً للإحرام، ولا المكرَه، ولا الجاهل بالتحريم، أو بكون الملموس طيباً رطباً لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية.

ولا يكره للمحرم شراء الطيب، ولا يضر جلوسه في حانوت عطار، أو موضع يبخر فيه بطيب وإن علقت به الرائحة دون العين، نعم إن قصد اشتمام الرائحة كره.

(وخامسها) أي: محرمات الإحرام **(دهن شعر الرأس واللحية)** كلاً أو بعضاً، ولو بعض شعرة منهما، وإن لم يكن الدهن مطيباً؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه، والحاج أشعث أغبر، ولا فرق بين الإدّهان سواء أكان بزيت أو سمن أو زبد، وما يسمى دهناً كشمع مذاب، ولا في اللحية بين لحية الرجل والمرأة، إن كانت لها لحية ولم تزلها، وخرج بدهن الرأس واللحية دهن رأس الأصلع في موضع الصلع، والأمرد في موضع اللحية فلا فدية عليهما، بعكس دهن رأس المحلوق فيحرم وتجب بدهنه الفدية، وخرج بدهن شعر الرأس واللحية أيضاً دهن غيرهما من بقية شعور الوجه. قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول، وفي «التحفة» و«شرحي الإرشاد» تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد، وفي «النهاية» وغيرها تحريم دهن جميع شعور الوجه بلا استثناء، ولا يحرم دهن سائر البدن غير الرأس واللحية بالزيت ونحوه، إلا إذا كان الدهن مطيباً فيحرم في سائر البدن والشعر، فيحرم الدهن بالكريمات[1] المطيبة ونحوها.

ولا يكره غسل الرأس بما يزيل الوسخ منه كالصابون والشامبو ونحوها إن لم يكن مضافاً إليها طيباً، لكن الأولى عدم فعل ذلك، ويحرم عليه الاكتحال بما فيه طيب.

(وسادسها) أي: محرمات الإحرام **(الجماع)** بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرفث الجماع. فلفظه خبر ومعناه النهي، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا.

(١) وهي مواد دهنية تستخدم في دهن البدن والشعر.

وتحريمه سواء أكان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، ولو لبهيمة في قبل أو دبر، ولو مع حائل كثيف على كل من الذكر والأنثى، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة إذا أحرمت بإذنه، فإنه ليس له تحليلها، أما إذا كان له تحليلها بأن أحرمت من غير إذنه فيأمرها بالتحلل، فإذا أمرها لا يحرم عليه الوطء عند ذلك.

فلو جامع بأن أسقط حشفته في فرج، ولو لبهيمة كما تقدم، مع كونه عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الوقوف بالإجماع، وبعده -إلا عند الإمام أبي حنيفة-، وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة في العمرة فسد نسكه -أي: من حَجٍّ أو عمرة- وإن كان المجامع رقيقاً أو صبياً مميزاً، ويصح قضاؤهما في حالة الرِّق والصبا.

وإذا فسد حجه وجب عليه إتمامه -أي: إتمام فاسده- بأن يأتي بالأعمال المتبقية من أعمال الحج أو العمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعلى هذا أجمع الصحابة، وعليه القضاء على الفور في العام القابل على الأصح، وإن كان نسكه تطوعاً ككونه من صبي أو قِن، وتجب عليه بدنة؛ لأن عمر وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة -رضي الله عنهم- أفتوا بذلك ولا مخالف لهم من الصحابة.

ويلزمه الإحرام في القضاء من المكان الذي أحرم منه للأداء، فإن أحرم من دويرة أهله في الأداء أحرم منها في القضاء، وإن أحرم من الميقات في الأداء أو بعده أحرم في القضاء منه.

ويقع القضاء كالفاسد، فإن كان الذي أفسده فرضاً كحجة الإسلام أو نذراً وقع ذلك القضاء فرضاً، أو كان الذي أفسده تطوعاً وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع.

قال الكردي: [فلو أفسد التطوعَ ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك، نعم إن كان المفسِد أجيراً انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء، ويقع القضاء عنه لا عن المحجوج عنه، ثم إن كانت إجارة عين انفسخت، وإلا فيحج عن المستأجر حجة ثالثة]. اهـ .

ويجب بإفساد الحج والعمرة كفارة، وهي دم ترتيب وتعديل، والمراد بالترتيب هنا أن

الكفارة التي تلزمه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، والمراد بالتعديل أنه إذا عجز عن المراتب الثلاثة قوَّم البدنة دراهم بسعر مثله حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وهل الدم المذكور هنا على الرجل أم على المرأة، في المسألة كلام، وحاصل ما قالوه في هذه المسألة ذكره الكردي في «الكبرى» بقوله: [إن الذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه -أراد به الإمام ابن حجر- أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:

أحدها: ما لا يلزم به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما. وذلك إذا جامعا وهما جاهلان معذوران بجهلهما، أو مكرهان، أو ناسيان للإحرام، أو غير مميزين.

ثانيها: ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط. وذلك فيما إذا استجمع الشروط مع كونه بالغاً عاقلاً عالماً متعمداً مختاراً... إلخ، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته سواء أكانت مُحرِمة مستجمعة للشروط أم لا.

ثالثها: ما تجب به البدنة على المرأة فقط. وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج نائماً أو مجنوناً وإن كان حينئذٍ محرماً كهي.

رابعها: ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة. وذلك في الصبي المميِّز إذا كان مستجمعاً للشروط، فالبدنة على وليه.

خامسها: ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة. وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة، أو وَطِئَها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة.

سادسها: ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام أو صوم. مقدرة للطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام، ولا فساد هنا، وذلك إذا جامع مستجمعاً لشروط الفدية السابقة بعد الجماع المفسد، أو جامع بين التحللين، هذا ملخص ما جرى عليه الشارح، واعتمد الجمال الرملي ومن نحا نحوه، أنه لا فدية على المرأة مطلقاً، بل على المحرم الذكر إذا كان مستجمعاً للشروط، وإلا فلا فدية على أحد، واعتمده الخطيب الشربيني تبعاً لشيخه الشهاب الرملي، واعتمد شيخ الإسلام زكريا الأول وهو ما اعتمده

الشارح. اهـ

ومن هنا يتضح أن للحج تحللين لطول زمنه وكثرة أفعاله، بخلاف العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، وهو الفراغ من جميع أركانها؛ لقصر زمانها غالباً، ويحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي: رمي يوم النحر أي: لجمرة العقبة، وإزالة الشعر من الرأس وأقله ثلاث شعرات، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. فلو رمى أو أزال الشعر وطاف طواف الإفاضة، ولم يسعَ بعده وكان لم يسع بعد طواف القدوم، لم يحصل له التحلل الأول.

ويحصل التحلل الأول بالصور الآتية:

- وهي أن يرمي ويزيل الشعر.
- أو يرمي ثم يطوف للإفاضة متبوعاً بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.
- أو أن يزيل الشعر ثم يرمي.
- أو أن يزيل الشعر ثم يطوف كما تقدم.
- أو أن يطوف كما تقدم ثم يرمي.
- أو أن يطوف ثم يزيل الشعر.

فبأي صورة من هذه الستة الصور يحصل التحلل الأول.

فإذا حصل التحلل الأول بأي صورة من هذه الصور، حل له جميع محرمات الإحرام ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته، وكذا الصيد في قول، أي: صيد غير الحرم.

وإذا فعل الثالث من الأفعال المذكورة، حصل التحلل الثاني، وحل له بقية محرمات الإحرام، نعم يندب له تأخير الوطء حتى إتمام بقية أعمال الحج من رمي ومبيت، ليكون ذلك بعد زوال أثر الإحرام.

ولو فاته رمي يوم النحر، بأن لم يرمِ حتى خرجت أيام التشريق توقف تحلله الثاني على الإتيان ببدله، ولو صوماً على المعتمد لقيامه مقامه.

(و) مثل الجماع في الحرمة (**المباشرة**) فيما دون الفرج والمباشرة هي إلصاق البشرة بالبشرة

والمُبَاشَرَةُ بشَهْوَةٍ ، وسَابِعُها إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ

(بشهوة) وهي اشتياق النفس إلى الشيء لا بغيرها وذلك كلمس وقبلة ومفاخذة ومعانقة، وإنما تحرم من عامد عالم مختار إذا كانت بشهوة ولو بحائل وإن لم يُنزل ولو بين التحللين على الأصح، ومقابله لا تحرم بعد التحلل الأول هذا في الحج أما في العمرة فظاهر.

قال الكردي: [وينبغي أن ينتبه لذلك من يحج بحليلته لا سيما عند إركابها وتنزيلها، فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وإن لم ينزل]. اهـ.

ويحرم النظر بشهوة ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل به، ويحرم الاستمناء ولو بيد حليلته، وتجب فيه الفدية إن أنزل.

قال الباجوري في حاشيته: [**والحاصل**: أن المباشرة بشهوة حرام، وتجب فيه الفدية، وإن لم ينزل، والاستمناء حرام، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل] .

ولو تعددت مقدمات الجماع، فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة، وإلا تعددت، ولو تقدمت قبل الوطء مقدمات الجماع، أو بعده، فتندرج فديته في بدنة الوطء، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل.

(وسابعها) أي: محرمات الإحرام (إزالة شيء من الشعر) أي: شعر المحرم بأي وجه من أوجه الإزالة من حلق أو نتف أو حرق أو إزالته بدواء ونحو ذلك ويدخل في الإزالة ما لو حك شعره بظفره وأزيل بذلك الحك أو كان زواله بامتشاط ونحوه ويحرم عليه ذلك إن علم الإزالة به وإلا فيكره، وسواء شعر الرأس أو سائر الشعور في بدنه ولو بعض شعرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: شعر رؤوسكم وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، ومحل الحرمة حيث لا ضرورة، وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها إن تأذى به، ومثل ذلك مالو احتاج لإزالته إن تأذى بغيره بسبب شعره ككثرة القمل أو قشرة الرأس أو الجراحة إذا أحوجته لحلقه، أو تأذى بالحر لكثرة شعره فلا حرمة

أَوِ الظُّفُرِ ،

في إزالته لكن عليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : فيَّ نزلت هذه الآية ، أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدنُ فدنوت فقال «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟ قال ابن عوف : وأظنه قال نعم، قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك» و من المحرمات أيضاً ما ذكره بقوله (أو الظفر) من يد أو رجل ولو ظفراً واحداً أو بعضه إلا إن تأذى به ولو أدنى تأذٍّ كأن انكسر وتأذى به فله إزالة المنكسر ولو لم يزل إلا بإزالة شيء من الصحيح معه جاز له ذلك ولا فدية عليه .

ويحرم إزالة الظفر قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه ، وما ذكرناه في إزالة الشعر والظفر إن أزاله المحرم من نفسه بنفسه، أما إن أزال شعره غيره كأن أمره به حرم عليهما والفدية على المحلوق، وإن كان بغير إذنه، فلا يمكّنه من ذلك، فإن أزاله مع كونه مكرهاً أو نائماً أثم الفاعل والفدية على الحالق على الأصح .

ولا يحرم على المحرم إزالة شعر وظفر الحلال خلافاً لأبي حنيفة. ولو أمر غيره بإزالة شعر محرم بالحلق مثلاً أثم بذلك، وأثم المأمور إن فعله، والفدية على المحلوق إن قدر على دفعه وإلا فعلى الآمر إن عذر المأمور بجهل أو إكراه وإلا فعلى المأمور الحالق. وما ذكرناه كله إن كان وقع قبل دخول وقت التحلل وإلا فلا إثم ولا فدية .

والفدية تجب على من أزال ثلاث شعرات متواليات فأكثر أو ثلاثة أظفار متواليات بأن اتحد الزمان والمكان ، ومعنى اتحاد الزمان وقوع الإزالة على التواصل عرفاً حتى ولو أزال شعر رأسه وبدنه كله مع التواصل المذكور لم تلزمه إلا فدية واحدة، ومعنى اتحاد المكان وقوع الإزالة في مكان واحد ولو كان ناسياً أو جاهلاً. والفدية هنا على التخيير فيتخير بين ذبح شاة مجزئة في الأضحية أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم ستة آصع لكل مسكين نصف صاع، والمراد بالإطعام هنا تمليكهم ما يجزئ في الفطرة، وليس في الكفارة ما يزاد المسكين

وثَامِنُها التَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي الحِلِّ عَلىٰ المُحْرِمِ فَقَطْ ، وفِي الحَرَمِ عَلَيْهِ وعَلىٰ الحَلاَلِ ،

فيه على المد إلاَّ هنا فنصف صاع وهو مدان . أما إذا كان المزال أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فليس فيه الفدية المذكورة، بل إن كان المزال شعرة أو بعض شعرة أو ظفراً أو بعض ظفر ففيه مد، وإن كانت شعرتين أو ظفرين أو بعضهما ففيهما مدان، وإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة أو ظفر مد وإن كثر ذلك .

وتشير العبارة السابقة «والفدية على التخيير» إلى دم التخيير وهو واجب في ثمانية أشياء : في إزالة ثلاث شعرات متواليات فأكثر، أو ثلاثة أظفار متواليات فأكثر كما تقدم ، أو فيمن لبس أو تطيب أو ادهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحللين أو بعد فساد الحج عامداً عالماً في الجميع .

(و ثامنُها) أي: المحرمات (التعرض) بأي وجه من الوجوه من اصطياد أو معاونة على اصطياد أو دلالة غير المُحْرِم عليه أو تنفير (لكل صيد بري) وهو ما يعيش في البر فقط أو ما يعيش فيه وفي البحر وخرج به البحري وهو مالا يعيش إلا في البحر كالسمك فلا يحرم التعرض له بالنص والإجماع وإن كان البحر في الحرم على المعتمد، ومثل البحر الغدير والعين والبئر إذ المراد به الماء .

(وحشي) أي: ذلك الصيد خرج به الإنسي إذا توحش وصاده فلا شيء فيه (مأكول) خرج به غير المأكول من الحيوانات المتوحشة فلا شيء في اصطيادها على المحرم هذا إذا كان الصيد (في الحل) فهو حرام (على المحرم فقط) دون الحلال لقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، (و)أما إذا كان الصيد (في الحرم) فهو حرام (عليه) أي: على المحرم (وعلى الحلال) أي: غير المحرم بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضَدُ شوكه ولا يُنَفَّرَ صيده»، وإذا حرم تنفير صيده فاصطياده أولى .

وتَاسِعُها قَطْعُ نَبَاتِ الحَرَمِ إلاّ الإِذْخِرَ ونَحْوَهُ

فمن كان هذا حاله وأتلف صيداً أو تسبب في تلفه ضمنه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولا فرق فيها بين العالم والجاهل والذاكر والناسي والمتعمد والمخطئ إلا في الإثم ، ودليل ذلك ما رواه مالك والحاكم والبيهقي عن قبيصةَ بن جابر أنه أتى عمرَ يسأله عن ظبي قتله خطأً، قال: فالتفت إلى عبد الرحمن بن عوف وكان إلى جانبه فقال: ترى شاة تكفيه ؟ قال: نعم، فأمره عمر بذلك. فلما انصرف قال قبيصة : إن أمير المؤمنين لا يحسن أن يفتي حتى يسأل، فسمع عمر بعض كلامه فدعاه وقال : أما قرأت كتاب الله ؟ قال: لا. قال: إن الله يقول ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال عمر: إن في الإنسان عشرةَ أخلاق، تسعةٌ حسنة وواحدة سيئة فيفسد الخلقُ السيئُ التسعةَ الصالحةَ، فإياك وعثرات اللسان» .

وإذا أتلف الصيد فإن كان له مِثْل من النعم بنقل أو حكم ففيه مثله ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، لأن جماعة من الصحابة قضوا بذلك كله فإن لم يكن له مثل ففيه قيمة .

ويتخير في المثليِّ بين ذبح مثله في الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثليِّ والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والصوم بعدد الأمداد.

(و تاسعها) يحرم على المحرم وغيره **(قطع)** أو قلع **(نبات الحرم)** الرطب الذي لا يُستَنبَت وشجره حتى المُستَنبَت منه على ما رجحه النووي وعليه الضمان ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة شاة لأن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم أفتيا بذلك ولا مخالف لهما، فإن صغرت جداً ففيها القيمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يعضد شجره» أي: لا يقطع «ولا يختلىٰ خلاه» وهو بالقصر الحشيش الرطب أي: لا ينزع بقطع ولا بقلع . وصحح النووي أخذه لعلف البهائم كما يجوز تسريحها فيه. **(إلا الإذخر)** قطعاً وقلعاً فيحل أخذه؛ لاستثنائه في الحديث حيث قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورهم وبيوتهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا الإذخر» **(ونحوه)** كالشوك وما يؤخذ من شجره للتداوي لأن الحاجة

عَلَيْهِما ، وعَاشِرُها عَقْدُ النِّكَاحِ عَلىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا . ولا يُبْطِلُ النُّسُكَ إِلاّ الوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ

إليه أعم من الحاجة إلى الإذخر (عليهما) أي: على المحرم والحلال .

(وعاشرها) أي: محرمات الإحرام (عقد النكاح) فيحرم (على كل منهما) أي: على المحرم والمحرمة فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج، وكلُّ نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويأثم به ولا تجب به فدية . (ولا يبطل) أي: لا يفسد (النسك) من جميع محرمات الإحرام إذا فعلها أو أحدها المحرم (إلا الوطء) إذا كان (قبل التحلل الأول) وإن كان بعد الوقوف وعليه المضي في فاسده وإخراج بدنةٍ والقضاء من العام القابل . أما إذا كان بعد التحلل الثاني فلا ضرر به مطلقاً، نعم يستحب أن لا يفعله إلا بعد الفراغ من جميع أعمال النسك. وتقدم بيان ذلك مفصلاً . والله أعلم.

تتمةٌ في الدماء

قال شطا في حاشيته : وحاصل الكلام على ذلك أن الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

فالقسم الأول: كدم المتمتع و القران والفوات وتَرْك الإحرام من الميقات وتَرْك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشيٍ أخلفَهُ ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب، بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

والقسم الثاني: كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر بصوم

يوم كامل، وكدم الإحصار فهو دم ترتيب وتعديل فيجب فيه شاة فإن عجز قومها كما ذُكِر فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدَّهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على ما تقدم، واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد، فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام.

والقسم الرابع: كدم جزاء الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام، ومعنى التعديل التقويم.

فجملة هذه الدماء أحد وعشرون دماً، تسعةٌ مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل. ونظمها الدميري – رحمه الله تعالى – فقال:

خاتمةٌ من الدماء ما التــزِمْ مرتباً وما بتخيير لَزِمْ
والصفتان لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث فُهِما
فالدم بالترتيب والتقدير في تمتعٍ فوتٍ قرانٍ اقتفـي
وترك ميقاتٍ ورميٍ ووداعْ مع المبيتَيْنِ بلا عذر يُـشاع
ثم مرتَّبٌ بتعديلٍ سقطْ في مفسد الجماع والحصر فقط
مخيرٌ مقدرٌ دَهْنٌ لباسْ والحلقُ والقَلْمُ وطيبٌ فيه باسْ
والوطءُ حيث الشاةُ والمقدماتْ مخيَّرٌ معدلٌ صيدٌ نباتْ

ونظمها أيضاً ابن المقرئ – رحمه الله تعالى – في قوله:

أربعـةٌ دمـاءُ حــــــــج تُـحصَرُ أولهــا المرتـبُ المقـــــدَّرُ
تمتـعٌ فـوتٌ وحــــــــجٌ قِرنـا وتـرك رمـيٍ والمـــبيت بمِنىٰ

وتركه الميقاتَ والمزدلفةْ	أو لم يودِّعْ أو كمشيءٍ أخلفه
نـاذِرُهُ يصوم إن دَماً فَقَدْ	ثلاثةً فيه و سبعاً في البلدْ
والثان ترتيب وتعديل وَرَدْ	في محصر ووطء حج إن فَسَدْ
إن لم يجد قَوَّمه ثم اشترى	به طعاماً طُعمة للفقرا
ثم لعجزٍ عدلُ ذاك صوماً	أعني به عن كل مد يوماً
والثالث التخيير والتعديل في	صيدٍ وأشجارٍ بلا تكلف
إن شئتَ فاذبح أو فعدِّلْ مثل ما	عدَّلْتَ في قيمة ما تقدما
وخَيِّرَنْ وقدرن في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بآصُعِ
للشخص نصفٌ أو فصم ثلاثاً	تَجْتَثُّ ما اجْتَثَّتْهُ اجتثاثاً
في الحلق والقَلْم ولُبسٍ دَهْنِ	طيبٍ وتقبيلٍ ووطءٍ ثُنِّي
أو بين تَحلِيْلَيْ ذوي احرام	هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا	على خيار خلقه نبينا

انتهى.. والله أعلم .

(فَصْلٌ) وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ،

(فصل) في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومسجده ومآثره وبعض من آداب الزيارة

(وتستحب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم) وشد الرحل إليه وكذلك قبور غيره من الأنبياء والصالحين ومآثرهم، لأنه عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء حرص على ذلك فزار قبر سيدنا موسى عليه السلام، ونزل في محل ميلاد عيسى عليه السلام في بيت لحم وصلى فيه ركعتين، ونزل في طور سيناء في المكان الذي كلم الله فيه موسى وصلى فيه ركعتين، وكل ذلك ذكره ثقات الرواة في أحاديث الإسراء.

وإن ذلك من أنجح الوسائل وما يتقرب به العبد عند مولاه ويجلب له النفع والخير من الله، فإن الحبيب الأعظم لما زار سيدنا موسى في قبره كما ذكر ذلك في «فتح الباري» وغيره، وأنه وجده قائما يصلي، كان نفع تلك الزيارة تجلى على أمة محمد كلهم، فقد نصح سيدنا موسى للحبيب وأمته وذلك في تخفيف الصلوات من خمسين إلى خمس بفضل تلك الزيارة المباركة، فإنه لم ينصح للنبي عليه السلام غير موسى عليه السلام مع مروره بغيره من الأنبياء، كما ورد في أحاديث الإسراء، وفي ذلك إشارات ودلالات للأمة بأن أماكن الصالحين ومآثرهم مما يستجيب الله فيها الدعاء، ومما لا شك فيه أنه عليه الصلاة والسلام عند نزوله في تلك الأماكن يدعو ربه، ولعل الإشارة واضحة بقوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ أي: في مكان الصالحة القانتة الولية الطاهرة مريم، وهو أكبر دليل على ما تقدم، وحرصه عليه السلام على زيارة مآثر إخوانه الأنبياء فيه لفت نظر لمن ألقى السمع وهو شهيد، واستنارت سريرته وعرف شعائر الله وعظمها وتقرب بها إلى الله تعالى الذي أفاض عليه كرمه، وهذه في حق أماكن نسبت لمن تقدم ذكرهم ممن اصطفاهم ربهم واجتباهم، فكيف بما نسب لسيدهم وأعلاهم اصطفاء، وأعظمهم على الله كرامة.

لذا فإن زيارة قبره ومسجده ومدينته وما فيها من آثار مؤكدة (في جميع الأوقات) فليحرص

وبَعْدَ الحَجِّ آكَدُ؛ لِٱسْتِحْبَابِ العُلَمَاءِ لَهَا ، ولِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلىٰ ذٰلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ .

عليه الموفقون ويتسابق إليها من سبقت لهم العناية وخصهم ربهم بالرعاية واستحبابها كما قال العلامة ابن حجر في شرحه على «مناسك النووي» إجماعاً بل قيل بوجوبها . اهـ .

(و) تكون (بعد الحج آكد) لخبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وإن كان في سنده مقال، ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أقرب القربات وأنجح المساعي اهـ .شرح «الإيضاح» للعلامة ابن حجر ، ومن هنا يظهر قول المتن (لاستحباب العلماء لها) أي: زيارته في كل وقت، وقد استحب العلماء زيارته وذكروها في كتبهم، ويذكرونها بعد كتاب الحج لذكرها في الحديث المار وقرنها بالحج، ولما قاله ابن حجر في مناسبة ذلك في حاشيته على «الإيضاح» .

وقد ذكرها - أي: استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم - أهل علماء الأمصار في كتبهم، ولا مخالف لهم إلا من أضله الله، ولم يَظْهَر ترك الزيارة و القول بتحريمها أو بدعيتها أو نحو ذلك من القرون الأولى إلى ستمائة من الهجرة، إلى أن أظهر من أظهر بدعته في ذلك فرد عليه أهل العلم قاطبة وغلطوه، وممن ذكر زيارة قبره وعَنْوَن لها في كتبه الإمام الأثري الإمام النووي رحمه الله تعالى في «مناسكه» و«أذكاره»، والإمام ابن قدامة في «المغني»، وغيرهم من أهل العلم الذين قالوا باستحباب الزيارة.

(و) إنما استحبوها (لورود ما يدل على ذلك من الأحاديث) قال الإمام النووي في الإيضاح: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وآله وسلم فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي. وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من زار قبري وجبت له شفاعتي» قال العلامة ابن حجر في شرحه على «الإيضاح» ورواه - أي: الحديث - أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، وصححه جماعة كعبد الحق والتقي

السبكي ، ولا ينافي ذلك قول الذهبي: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضا. ورواه الدارقطني أيضاً والطبراني وابن السبكي وصححه بلفظ: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» . وفي رواية «كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» والمراد بقوله لا تحمله حاجة إلا زيارتي اجتناب قصد مالا تعلق له بالزيارة، أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له، فقد قال أصحابنا وغيرهم: يسن أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال للمسجد النبوي والصلاة فيه كما ذكره المصنف، ثم الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وآله وسلم حياً وميتاً ويشمل الذكر والأنثى من قرب أو بعد فيستدل به على أفضلية شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد .

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» فتأمل هذه الفضيلة العظيمة وهي رده صلى الله عليه وآله وسلم على المسلم عليه إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره كسائر الأنبياء لما ورد مرفوعا : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» .

ومعنى رد روحه الشريفة: رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه، ولا يُغتَر بإنكار ابن تيمية لسن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ...، كما قال العز ابن جماعة. وأطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل. ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بعجب، فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً . فنسب إليه العظائم كقوله: إن لله تعالى جهةً ويداً ورجلاً وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة .. إلى أن قال: وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تجعلوا قبري عيداً» فلا يدل لما افتراه؛ لأن المحققين نقلوا الإجماع على سنِّ زيارته صلى الله عليه وآله وسلم مع ما يدل لها من الأحاديث السابقة وغيرها، وحينئذٍ يجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها وإلا فهو لا يدل على ذلك، بل قد يدل على الحث على كثرتها وأنها لا تقل حتى لا يزار

إلا في بعض الأوقات كالعيد، ويحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه ولا يتخذ كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة وغيرها مما يجتمع له في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه. ومعنى وجبت له شفاعتي : أنها ثابتة بالوعد الصادق لابد منها، وأفاد قوله (له): أنه يخص بشفاعة ليس لغيره إما بزيادة النعيم، وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب، وإما لغير ذلك وفيه بشرى له بموته مسلماً . وأفاد إضافة الشفاعة له صلى الله عليه وآله وسلم : أنها شفاعة جليلة إذ هي تعظم بعظم الشافع. اهـ .

وليس لمن تمسك بحديث : «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد» دلالة تمنع من شد الرحل لزيارة قبره، إذ يلزم أن شد الرحل لأي غرض كان وأي جهة كانت يمتنع شد الرحل إليها، فعليه فلا يشد الرحل لزيارة قريب أو لطلب علم أو تجارة أو نحو ذلك ولا قائل بذلك البتة، وعليه فإن توجيه الحديث كما قاله العلماء «لا تشد الرحال» لمسجد من أجل الصلاة فيه «إلا إلى ثلاثة مساجد» وبهذا يتضح المراد الذي معناه أنه لا أفضلية للصلاة في مسجد دون مسجد حيث الصلوات فيهن كلهن سواء إلا هذه الثلاثة المساجد، ولذلك أفتى أهل العلم بأن من نذر أن يصلي في مسجد صلاة بعينها كفته أن يصليها في أي مسجد ما لم يكن نذره في أحد المساجد الثلاثة . نعم لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى كفاه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو نذر أن يصلي في المسجد النبوي كفاه عن نذره أن يصلي في المسجد الحرام ولا يغنيان الأولان عن الأخير .

وإذا توجه الزائر لزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم يستحب له الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه، وإذا قارب المدينة و رأى أنوارها أكثر من الصلاة على صاحبها، ثم إذا وصلها وأراد دخولها استُحِب له أن يغتسل ويلبس أنظف ثيابه، فقد فعل ذلك في عهده وفد عبد القيس فكان لهم المدح والثناء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يستحضر شرف المدينة وأنها أفضل البقاع على الإطلاق عند بعض أهل العلم، وأفضلها بعد مكة عند البعض الآخر، وأنها شرفت بسيد الأولين والآخرين. ثم يراعي الأدب في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بتعظيم أهلها وتوقيرهم من أجله عليه الصلاة

والسلام، ثم إذا أتى المسجد قدم اليمنى وأتى بالوارد من الدعاء كما في سائر المساجد، ثم يبدأ بصلاة ركعتين فيه تحية إن لم يدخله وقد قامت فيه صلاة فريضة، ويقدم صلاة الركعتين على الزيارة وإن كانت هي المقصودة لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وهو بفناء المسجد فقال: «أدخلت المسجد فصليت فيه ؟» قلت: لا. قال: «فاذهب فادخل المسجد وصلِّ فيه ثم ائْتِ وسلم علي».

ثم إذا فرغ من صلاة التحية شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته وليقل: اللهم افتح علي أبواب رحمتك وارزقني في زيارة قبر النبي ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفرلي وارحمني يا خير مسؤول. اهـ «الأذكار» للنووي.

ثم يأتي إلى القبر الشريف، قال الإمام النووي في الإيضاح: ويقف - أي: عند القبر الشريف - أمام المواجهة، ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته. ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يانبي الله السلام، عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك يانذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك ياطهر، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يارسولَ الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ماينبغي

أن يسأله السائلون. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم. وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جداً فكان ابن عمر يقول: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك ياأبتاه. وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه. لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقول: السلام عليك يا أبابكر صفيَّ رسول الله وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خيراً. ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك ياعمر، أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خيراً.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومِن أحسن مايقول ماحكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له، قال: كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يارسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأَكَمُ
نفسي فداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته على الصراط إذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا أنساهما أبدا مني السلام عليكم ماجرى القلم

قال: ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، فقال: «ياعتبي.. الحق الأعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له».

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين، ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» ويقف عند المنبر ويدعو. ثم ليحرص على أن يصلي الصلوات كلها في المسجد في فترة إقامته بالمدينة . ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم. ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة وفي حاشية «الإيضاح» لابن حجر: [ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما وبجنبه قبر أمه فاطمة رضي الله عنها على الأرجح، وقيل: دفنت ببيتها] .

ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأُحُد وأفضله يوم الخميس، وابتداؤه بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه .

ويستحب استحباباً متأكّداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين، وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه .

ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة، فليقصد ما قدر عليه منها، وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب ويتوضأ منها وهي سبعة آبار. اهـ من «الإيضاح» بتصرف في النقل من مواضع فيه .

بل هي أكثر من ذلك وقد عدها ابن حجر في شرحه على «الإيضاح» فمن أراد التوسع فليتأملها هناك . والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبهذا قد تم الشرح، وكان الفراغ منه بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الشرح المبتدئين مثلي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجبر الخلل ويسد العيب، وأن يقبله على ما فيه من قصور همةٍ وفتور نيّةٍ، فهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



الفهرس

تقريظ العلامة محمد أحمد الشيخ محمود (الشيخ أبا)	٥
تقريظ العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل الوشلي	٦
تقريظ العلامة محمد بن قاسم الوشلي	٧
تقريظ الشيخ محفوظ كرامة بن سهيل	٩
ترجمة العلامة سالم بن عبد الله الحضرمي	١٠
ترجمة العلامة محمد بن عمر نووي جاوي	١٢
ترجمة الشارح الشيخ محمد بن علي باعطية	١٣
مقدمة الشارح	٢٠
كتاب العقائد	
فضائل البسملة	٢٣
فوائد البسملة	٢٣
خواص البسملة وأسرارها	٢٤
تفسير ألفاظ البسملة	٢٥
شروط وآداب الدعاء	٢٦
معنى الحمد	٢٨
أركان الحمد	٢٩
أقسام الحمد	٢٩
أحكام الحمد	٣٠
بيان معنى الآل والواجب تجاههم	٣٣
بيان معنى الصحب والواجب تجاههم	٣٨
(فصل) في بيان أركان الإسلام	٤٢
القول في أهل الفترة	٤٧
حكم أبوي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	٤٨

الكلام على الردة ٥٤
(فصل) في بيان أركان الإيمان ٦٨
فائدة : من ترك أربع كلمات كمل إيمانه ٦٨
الكلام على صفات الله عز وجل ٦٨
صفة الوجود ٦٩
صفة القدم ٦٩
صفة البقاء ٧٠
صفة مخالفته تعالى للحوادث ٧٠
صفة القيام بالنفس ٧١
صفة الوحدانية ٧٢
صفة القدرة ٧٣
صفة الإرادة ٧٥
صفة العلم ٧٧
صفة الكلام ٧٩
صفة البصر ٨٠
صفة السمع ٨٠
صفة الحياة ٨١
الصفات المعنوية سبع ٨١
مسألة : لو اعتقد أن الله تعالى في جهة ٨٣
الكلام على الملائكة ٨٥
الكلام على الكتب المنزلة ٨٨
الكلام على الرسل ٨٩
الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ٩٣
الكلام على اليوم الآخر ٩٧
الكلام على مراحل يوم القيامة ٩٩

الكلام على الإيمان بالقدر خيره وشره	١٠١
(فصل) معنى لا إله إلا الله	١٠٣
كتاب الطهارة	
(فصل) في بيان علامات البلوغ	١٠٦
(فصل) في بيان شروط إجزاء الحجر	١١٠
آداب قضاء الحاجة	١١٠
الاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة	١١٧
كيفيات الاستنجاء ثلاثة	١٢١
شروط إجزاء الحجر	١٢١
تتمة : في سنن الاستنجاء	١٣٠
(فصل) في بيان فروض الوضوء	١٣٢
النية	١٣٤
غسل الوجه	١٣٩
غسل اليدين	١٤١
مسح الرأس	١٤٢
غسل الرجلين	١٤٢
الترتيب	١٤٣
مطلب : في سنن الوضوء	١٤٤
السواك	١٤٦
مكروهات الوضوء	١٥٢
تتمة : في المسح على الخفين	١٥٢
(فصل) في بيان أحكام النية	١٥٧
(فصل) في بيان أقسام الماء	١٦٠
حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة	١٦٦
شروط كراهة استعمال الماء المشمس	١٦٦
(فصل) في بيان موجبات الغسل	١٦٧

(فصل) في بيان فروض الغسل	١٧١
النية	١٧١
تعميم البدن بالماء	١٧٣
سنن الغسل	١٧٤
(فصل) في بيان شروط الوضوء	١٧٦
(فصل) في بيان نواقض الوضوء	١٨٠
الخارج من أحد السبيلين	١٨٠
زوال العقل بنوم أو غيره	١٨٣
التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل	١٨٥
مس قبل أو دبر الآدمي ببطن الراحة أو بطون الأصابع	١٨٧
فائدة: اللمس يفارق المس في ثمانية أمور	١٨٨
(فصل) في بيان ما يحرم بالأحداث	١٨٩
(فصل) في بيان أسباب التيمم	١٩٥
فقد الماء	١٩٧
المرض	١٩٩
الاحتياج إلى الماء لعطش حيوان محترم	٢٠٠
غير المحترم ستة	٢٠١
فرع : يسن قتل المؤذيات التي تؤذي بطبعها	٢٠٣
(فصل) في بيان شروط التيمم	٢٠٥
(فصل) في بيان فروض التيمم	٢٠٨
نقل التراب	٢٠٨
النية	٢٠٨
مسح الوجه	٢٠٩
مسح اليدين إلى المرفقين	٢١٠
الترتيب بين المسحتين	٢١٠
مكروهات التيمم	٢١١

(فصل) في بيان مبطلات التيمم ٢١٢
(فصل) في بيان الذي يطهر من النجاسات ٢١٤
(فصل) في بيان أحكام النجاسات ٢١٧
(فصل) في بيان كيفية إزالة النجاسة ٢٢٣
تتمة : فيما يعفى عنه من النجاسات ٢٢٤
إزالة النجاسة المغلظة ٢٢٦
إزالة النجاسة المخففة ٢٢٧
إزالة النجاسة المتوسطة ٢٢٧
(فصل) في بيان أحكام الحيض والطهر وبيان أقله وأكثره وغالبه ٢٢٩
تتمة : في المستحاضة ٢٣٣
تتمة : في النفاس ٢٣٨
كتاب الصلاة
(فصل) في بيان أعذار الصلاة ٢٤٣
النوم ٢٤٣
النسيان ٢٤٤
ومن أعذار الصلاة: الجمع ٢٤٥
ومن أعذار الصلاة: الإكراه ٢٤٥
تتمة: يظن كثير من الناس إذا مرض أنه يعذر في ترك الصلاة ٢٤٥
(فصل) في بيان شروط صحة الصلاة ٢٤٧
مراتب الاستدلال على معرفة القبلة أربعة ٢٥٢
تنبيه: يجوز ترك استقبال القبلة في موضعين ٢٥٣
معرفة دخول الوقت له ثلاث مراتب ٢٥٥
شروط حرمة النظر ٢٦٥
شروط وجوب الصلاة ستة ٢٥٧
الأحداث اثنان: أصغر وأكبر ٢٥٨
(فصل) في بيان حد العورات وحكمها ٢٥٩

حكم ستر العورة	٢٦٠
تحديد العورات	٢٦٢
شروط حرمة النظر	٢٥٦
يحرم النظر إلى الأمرد الجميل	٢٦٦
الصور التي يجوز فيها نظر الأجنبي للأجنبية ونظر الأجنبية للأجنبي	٢٦٦
خاتمة : في اللباس	٢٦٨
(فصل) أركان الصلاة	٢٧٢
النية	٢٧٣
تكبيرة الإحرام	٢٧٣
شروط دعاء الاستفتاح	٢٧٥
القيام في الفرض	٢٧٦
قراءة الفاتحة	٢٨٠
استحباب التعوذ ومعناه	٢٨٢
يسن قراءة سورة بعد الفاتحة	٢٨٤
الركوع	٢٨٧
الاعتدال	٢٩٠
السجود	٢٩٢
الجلوس بين السجدتين	٢٩٤
التشهد الأخير	٢٩٦
الصلاة على النبي في التشهد الأخير	٢٩٨
سنية التورك في القعود الأخير	٢٩٩
السلام	٣٠١
الترتيب	٣٠٣
الخشوع سنة ظاهراً وباطناً	٣٠٤
(فصل) في بيان درجات النية	٣٠٧
(فصل) في بيان شروط تكبيرة الإحرام	٣١٢

(فصل) في بيان شروط الفاتحة ٣١٩
(فصل) في بيان تشديدات الفاتحة ٣٢٥
فائدة: يندب وصل البسملة بالحمدلة ٣٢٥
فائدة: لسورة الفاتحة خواص كثيرة ٣٢٥
(فصل) في بيان مواضع رفع اليدين ٣٢٦
(فصل) في بيان شروط السجود ٣٢٩
خاتمة : في أعضاء السجود ٣٣٣
(فصل) في بيان تشديدات التشهد ٣٣٤
(فصل) في بيان تشديدات أقل الصلاة على النبي ٣٣٦
(فصل) في بيان أقل السلام ٣٣٧
(فصل) في بيان أوقات الصلاة ٣٣٨
وقت الظهر ٣٣٩
وقت العصر ٣٤١
وقت المغرب ٣٤٢
وقت العشاء ٣٤٢
وقت الفجر ٣٤٣
الأشفاق ثلاثة ٣٤٤
(فصل) في بيان الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ٣٤٥
(فصل) في بيان سكتات الصلاة ٣٥٠
(فصل) في بيان الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة ٣٥٢
(فصل) في بيان أسباب سجود السهو وحكمه ٣٥٣
(فصل) في بيان أبعاض الصلاة ٣٦٣
مسألة: لو فرغ المأموم من التشهد الأول قبل إمامه ٣٦٤
(فصل) في بيان مبطلات الصلاة ٣٦٩
الحدث ٣٦٩
وقوع النجاسة ٣٧٠

انكشاف العورة ٣٧١
النطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً ٣٧١
المفطر عمداً والأكل الكثير ناسياً ٣٧٨
فعل ثلاث حركات متواليات ٣٧٩
الوثبة الفاحشة ٣٨١
الضربة المفرطة ٣٨٢
زيادة ركن فعلي عمداً ٣٨٢
التقدم على الإمام بركنين فعليين والتخلف بهما ٣٨٣
نية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء والتردد في القطع ٣٨٦
تتمة : في السترة بين يدي المصلي ٣٨٧
خاتمة في ذكر بعض مكروهات الصلاة ٣٨٨
باب في صلاة الجماعة وما يتعلق بها ٣٩٢
شروط استحباب الانتظار ٣٩٥
(فصل) في بيان المواضع التي تلزم فيها نية الإمامة ٣٩٧
(فصل) في بيان شروط القدوة ٤٠١
خاتمة: الأئمة ثمانية ٤٠٧
شروط ندب الجر ٤١٢
(فصل) في بيان صور القدوة ٤٢١
(فصل) في بيان شروط جمع التقديم ٤٢٤
الجمع في المطر ٤٢٧
(فصل) في بيان شروط جمع التأخير ٤٢٩
(فصل) في بيان شروط القصر ٤٣١
الحاصل: أن الترخص ينقطع بانقطاع السفر ٤٣٣
فائدة : الرخص ثلاثة أقسام ٤٣٩
(فصل) في بيان شروط صحة الجمعة ووجوبها ٤٤٠
أعذار الجمعة والجماعة ٤٤٣

متى يدرك المسبوق الجمعة مع الإمام؟ ٤٤٦
أقسام الناس في الجمعة ٤٤٨
مسألة: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة ٤٤٩
(فصل) في بيان أركان الخطبتين ٤٥٢
(فصل) في بيان شروط الخطبتين ٤٥٥
خاتمة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء ٤٥٩
صلاة العيدين ٤٥٩
صلاة الكسوفين ٤٦١
صلاة الاستسقاء ٤٦٤
(فصل) في بيان أحكام الجنائز وما يتعلق بها ٤٦٦
ما يندب للمسلم فعله قبل الوفاة ٤٦٦
آداب المحتضر ٤٦٨
الأمور التي تندب للميت على من حضره ٤٧٠
الأمور التي تجب للميت على الأحياء ٤٧١
فرع: في الكلام على الشهيد ٤٧٣
الحاصل في مسألة السقط ٤٧٥
(فصل) في بيان غسل الميت ٤٧٩
الأولى بغسل الرجل ٤٧٩
الأولى بغسل المرأة ٤٨٠
أقل الغسل ٤٨٠
أكمل الغسل ٤٨١
الذين تولوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٨٢
لو خرج نجس بعد الغسل وقبل الإدراج في الكفن أو خرج النجس بعد التكفين؟ ٤٨٧
(فصل) في بيان أحكام الكفن وبيان كيفية تكفين الميت ٤٨٩
مهمة: هل يسن أن يعد الإنسان لنفسه كفناً في حياته ٤٩٠
أقل الكفن ٤٩١

الكفن ينقسم إلى أربعة أقسام ٤٩٢
أكمل الكفن ٤٩٢
كيفيات حمل الجنازة ٤٩٥
(فصل) في بيان صلاة الجنازة ٤٩٧
تنبيه: تصح الصلاة على الغائب ٤٩٩
تنبيه: إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض صلاة الجنازة ٥٠٦
خاتمة: في كيفية وقوف الإمام مع وضع الجنازة ٥٠٦
الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت ٥٠٧
خاتمة: يشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في غيرها من الصلوات ٥٠٨
(فصل) في بيان أحكام الدفن ٥١٠
يحرم نقل الميت قبل أن يدفن إلى بلد آخر ٥١١
أقل الدفن ٥١١
أكمل الدفن ٥١٢
فرع: في استحباب تلقين الميت المكلف بعد الدفن ٥١٤
تتمة: في التعزية ٥١٧
تتمة: يجوز البكاء على الميت ٥١٨
(فصل) في بيان موجب نبش الميت ٥٢٠
(فصل) في بيان حكم الإعانة ٥٢٢
كتاب الزكاة
شروط الزكاة العامة ٥٢٦
زكاة النعم ٥٢٩
زكاة النقدين ٥٣٤
زكاة الحلي ٥٣٦
خاتمة: في الحلي المباح المنكسر ٥٣٨
زكاة المعشرات ٥٣٨
زكاة أموال التجارة ٥٤٠

زكاة الركاز ٥٤٢
زكاة المعدن ٥٤٤
تتمة: في زكاة الفطر ٥٤٥
تنبيهات ٥٤٨
خاتمة : في مصارف الزكاة ٥٤٩
بيان الأصناف التي يجب صرف الزكاة لهم ٥٥١
ما يجب على الإمام إذا قسم الزكاة ٥٥٧
كتاب الصوم
(فصل) في بيان ما يجب به صوم رمضان ٥٦٠
استكمال شعبان ثلاثين يوماً ٥٦١
رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً ٥٦٢
ثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة ٥٦٢
إذا ثبتت الرؤية في بلد لزم الصوم من وافق مطلعهم ٥٦٤
ما الحكم إذا انتقل من بلدة إلى أخرى تخالفها في المطلع؟ ٥٦٥
إخبار عدل الرواية ٥٦٦
ظن دخول رمضان بالاجتهاد ٥٦٦
(فصل) في بيان شروط صحة الصوم ٥٦٧
(فصل) في بيان شروط وجوب الصوم ٥٦٩
(فصل) في بيان أركان الصوم ٥٧١
النية لكل يوم في الفرض ٥٧١
حكم التبييت في صوم النفل ٥٧٣
ترك المفطِّر وهو أربعة أشياء ٥٧٣
حاصل ما يقال في الاستمناء ٥٧٤
وتكره القبلة للصائم كراهة تحريم ٥٧٥
إخراج النخامة ٥٧٥
ضابط الدخول المفطّر ٥٧٦

(فصل) في بيان موجب كفارة الجماع في نهار رمضان وما يذكر معها ٥٧٩
شروط الكفارة أحد عشر ٥٨٣
يجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع ٥٨٣
تنبيه: في ثواب الإمساك ٥٨٦
(فصل) في بيان ما يبطل به الصوم ٥٨٧
(فصل) في بيان أقسام الإفطار في رمضان والأحكام المترتبة عليه ٥٨٨
هل الفطر أفضل للمسافر أم الصوم ؟ ٥٨٨
أقسام الإفطار باعتبار ما يلزم بسببه ٥٨٩
(فصل) في بيان ما لا يفطر مما يصل إلى الجوف ٥٩٢
فرع: في بيان سنن الصوم ٥٩٣
مكروهات الصيام ٥٩٦
خاتمة : في بيان صوم التطوع ٥٩٧
كتاب الحج
أركان الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٦٠٠
فضل الحج والعمرة ٦٠٠
(فصل) في بيان شروط وجوب الحج والعمرة ٦٠٢
الإسلام والحرية والتكليف ٦٠٣
الاستطاعة ٦٠٤
إمكان المسير وتخلية الطريق ٦٠٦
يزاد شرط للمرأة: وهو خروج محرم معها ٦٠٦
شروط وجوب الإنابة عن الميت ٦٠٧
خاتمة: آداب مريد السفر ٦٠٨
من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء ٦١١
مهمة: ليحذر الحاج من إخراج الصلوات عن وقتها ٦١٢
(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة ٦١٣
الإحرام ٦١٣

الوقوف بعرفة	٦١٦
طواف الإفاضة	٦١٦
السعي	٦١٦
الحلق أو التقصير	٦١٦
الترتيب	٦١٧
أركان العمرة	٦١٧
(فصل) في بيان واجبات الحج والعمرة	٦١٨
الإحرام من الميقات	٦١٨
المبيت بمزدلفة	٦١٩
رمي جمرة العقبة	٦٢١
فائدة : الذي حلق رأسه الشريف	٦٢٣
رمي الجمرات الثلاث	٦٢٤
مهمة: في التوسعة على الناس في رمي الجمار	٦٢٥
شروط جواز الإنابة في الرمي	٦٢٥
تنبيه: في الرمي قبل إذن من يُرمى عنه	٦٢٦
شروط صحة الرمي	٦٢٦
المبيت بمنى ليالي التشريق	٦٢٨
شروط صحة النفر	٦٣٠
التحرز عن محرمات الإحرام	٦٣٢
طواف الوداع	٦٣٢
واجبات العمرة اثنان	٦٣٣
(فصل) في بيان سنن الحج وسنن العمرة	٦٣٤
مهمة: فيما ينبغي لداخل مكة	٦٣٦
(فصل) في بيان ميقات الحج والعمرة	٦٣٩
ميقات العمرة الزماني	٦٣٩
ميقات الحج الزماني	٦٤٠

ميقات الحج والعمرة المكاني	٦٤٢
الأفضل لمن يسافر جواً أن يحرم من بلده	٦٤٥
المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها	٦٤٥
من يستثنى من وجوب الإحرام	٦٤٦
ميقات من مسكنه بين الميقات ومكة	٦٤٧
حكم مجاوزة الميقات لمريد النسك	٦٤٨
(فصل) في بيان أنواع النسك	٦٤٩
أفضل أنواع النسك	٦٥٠
شروط وجوب الدم على المتمتع	٦٥١
شروط وجوب الدم على القارن	٦٥٣
ما يجب على من ترك واجباً	٦٥٤
(فصل) في بيان حكم مجاوزة الميقات	٦٥٧
(فصل) في بيان واجبات الطواف وسننه	٦٦٠
الطهارة عن الحدثين	٦٦٠
الطهارة عن النجاسة	٦٦١
ستر العورة	٦٦٢
مسألة نفيسة ذكرها صاحب (موهبة ذي الفضل)	٦٦٣
تنبيه : ينبغي للنساء أن يسترن أرجلهن	٦٦٣
فرع: لمن انتقض طهره أثناء الطواف	٦٦٥
بدء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به	٦٦٦
نية الطواف	٦٦٦
محاذاة الطائف للحجر	٦٦٦
جعل البيت عن يسار الطائف	٦٦٨
خروج الطائف بكل بدنه عن البيت	٦٦٨
الطواف يكون داخل المسجد	٦٦٩
عدد الطوفات سبع	٦٧٠

عدم صرف الطواف لغيره ٦٧٠
خاتمة: في سنن الطواف ٦٧١
(فصل) في بيان واجبات السعي ٦٧٥
البدء بالصفا والانتهاء بالمروة ٦٧٥
كون السعي سبعاً ٦٧٥
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ٦٧٥
كون السعي في بطن الوادي ٦٧٦
الكلام على حكم تعريض المسعى ٦٧٦
عدم الصارف عن السعي ٦٧٧
السعي يكون بعد طواف صحيح ٦٧٧
فرع: في سنن السعي ٦٧٨
(فصل) في بيان واجب الوقوف بعرفة ٦٨٠
مسألة: لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ٦٨١
فرع: في سنن الوقوف بعرفة ٦٨٢
(فصل) في بيان محرمات الإحرام ٦٨٥
حكم لبس المحيط للذكر ٦٨٥
حكم ستر رأس المحرم أو بعضه ٦٨٦
حكم ستر وجه المرأة أو بعضه ٦٨٧
حكم التطيب للمحرم ٦٨٨
الحاصل في اعتبار الطيب ٦٨٩
حكم دهن شعر الرأس واللحية ٦٩٠
حكم الجماع للمحرم ٦٩٠
الجماع في الإحرام ينقسم إلى ستة أقسام ٦٩٢
للحج تحللان ٦٩٣
الصور التي يحصل بها التحلل الأول ٦٩٣
حكم المباشرة بشهوة للمحرم ٦٩٤

إزالة شيء من الشعر أو الظفر ٦٩٤
حكم التعرض للصيد ٦٩٦
حكم قطع نبات الحرم ٦٩٧
عقد النكاح في الحج ٦٩٨
تتمة: في دماء الحج ٦٩٨
(فصل) في بيان استحباب الزيارة لقبره صلى الله عليه وآله وسلم ٧٠١
حكم شد الرحل للزيارة ٧٠١
معنى رد روحه الشريف عند السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ٧٠٣
صفة زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما ٧٠٤
قصة العتبي ٧٠٦
استحباب زيارة البقيع ٧٠٧
استحباب زيارة المساجد والمشاهد في المدينة المنورة ٧٠٧
الخاتمة ٧٠٨
الفهرس ٧٠٩

انتهى